تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/17

حالة حقوق الإنسان في العالم

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يربو على 7 ملايين شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان. ورؤيتنا هي أن يتمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وغيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين. ويأتي تمويلها، بصورة رئيسية، من أعضائها والهبات العامة. ولا تسعى المنظمة إلى الحصول على التمويل أو تقبل ذلك من الحكومات في تقصيها لانتهاكات حقوق الإنسان ونضالها ضدها. فمنظمة العفو الدولية مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين. ومنظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية يتخذ القرارات الرئيسية المتعلقة بسياساتها ممثلون عن جميع الفروع الوطنية في اجتماعات المجلس الدولي، التي تعقد مرة كل سنتين. وللاطلاع على التفاصيل، يرجى العودة إلى المواقع الإلكترونية للمنظمة.

الطبعة الأولى - 2017
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2017

ما لم يُذكر خلاف ذلك، فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محميٌ بموجب "رخصة المشاع الإبداعي" (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية – يُحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية – يُحظر إجراء، أي تعديل أو اجتزاء، في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها – رخصة دولية 4). لمزيد من المعلومات عن حقوق النشر بموجب رُخص المشاع الإبداعي، انظر: https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: www.amnesty.org

رقم الوثيقة:
POL 10/4800/2017

الترقيم الدولي:
ISBN: 978-0-86210-497-9

يوجد سجل مرجعي لهذا الكتاب يمكن الاطلاع عليه من المكتبة البريطانية.

اللغة الأصلية: الإنجليزية

يوثّق هذا التقرير عمل منظمة العفو الدولية وبواعث قلقها على مدار العام 2016.

ولا يدلل غياب أي باب لبلد بعينه أو منطقة بعينها في هذا التقرير على أنه لم تقع انتهاكات لحقوق الإنسان تثير قلق منظمة العفو الدولية خلال العام فيهما. ولا يشكل طول التقرير الخاص بهذا البلد أو ذاك أساساً للمقارنة بشأن نطاق أو عمق بواعث قلق منظمة العفو الدولية في ذاك البلد.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/17

حالة حقوق الإنسان في العالم

المحتويات
تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016/17

تسمية المختصرات 9
تمهيد 12
مقدمة 14
نظرة عامة على منطقة أفريقيا 17
نظرة عامة على منطقة الأمريكيتين 24
نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ 31
نظرة عامة على منطقة أوروبا وآسيا الوسطى 38
نظرة عامة على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 45
إثيوبيا 54
أذربيجان 55
الأرجنتين 57
الأردن 59
أرمينيا 61
إريتريا 62
أسبانيا 64
أستراليا 66
إستونيا 67
إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة 67
جمهورية إفريقيا الوسطى 71
أفغانستان 74
إكوادور 77
ألبانيا 78
ألمانيا 79
الإمارات العربية المتحدة 81
إندونيسيا 83
أنغولا 86
أوروغواي 88
أوزبكستان 89
أوغندا 91
أوكرانيا 93
إيران 97
أيرلندا 100
إيطاليا 102
بابوا غينيا الجديدة 104
باراغواي 105
باكستان 107
بوتسوانا 110
البحرين 111
البرازيل 114
البرتغال 118
بروناي دار السلام 119
بلجيكا 120
بلغاريا 121

بنغلاديش 122
بنين 124
بورتو ريكو 125
بوركينا فاسو 126
بوروندي 127
البوسنة والهرسك 131
بولندا 132
بوليفيا 134
بيرو 135
بيلاروس 136
تايلند 138
تايوان 140
تركمانستان 141
تركيا 142
تشاد 146
الجمهورية التشيكية 148
تنزانيا 149
توغو 150
تونس 152
تيمور الشرقية 155
جامايكا 155
الجبل الأسود 157
الجزائر 157
جُزر البهاما 160
جنوب السودان 161
جنوب أفريقيا 163
جورجيا 167
الدانمرك 169
الجمهورية الدومنيكية 170
رواندا 171
روسيا الاتحادية 173
رومانيا 177
زامبيا 178
زيمبابوي 179
ساحل العاج 182
سري لنكا 184
السعودية 186
السلفادور 190
سلوفاكيا 191
سلوفينيا 193
سنغافورة 194
السنغال 195
سوازيلند 196
السودان 197
سوريا 200
السويد 204
سويسرا 205

سيراليون 206
شيلي 208
صربيا 209
الصومال 211
الصين 214
طاجيكستان 218
العراق 221
عُمان 224
غامبيا 225
غانا 227
غواتيمالا 229
غينيا 230
غينيا الاستوائية 232
غينيا بيساو 233
فرنسا 234
الفلبين 236
فلسطين 237
فنزويلا 240
فنلندا 243
فيتنام 244
فيجي 246
قبرص 247
قرغيزستان 248
قطر 249
كازاخستان 251
الكاميرون 253
كرواتيا 256
كمبوديا 257
كندا 259
كوبا 261
كوريا 262
كوريا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) 264
كولومبيا 266
الكونغو(جمهورية) 270
جمهورية الكونغو الديموقراطية 271
الكويت 275
كينيا 276
لاتفيا 279
لاوس 280
لبنان 281
ليبيا 282
ليتوانيا 286
ليسوتو 287
مالطا 288
مالي 289
ماليزيا 291
المجر 292

مدغشقر 294
مصر 296
المغرب/الصحراء الغربية 300
مقدونيا 303
المكسيك 304
ملاوي 307
جزر الملديف 308
المملكة المتحدة 309
منغوليا 313
موريتانيا 313
موزمبيق 315
مولدوفا 317
ميانمار 318
ناورو 321
ناميبيا 322
النرويج 323
النمسا 324
نيبال 325
النيجر 327
نيجيريا 328
نيكاراغوا 332
نيوزيلندا 333
هايتي 334
الهند 336
هندوراس 339
هولندا 341
الولايات المتحدة الأمريكية 342
اليابان 346
اليمن 347
اليونان 350

تسمية المختصرات

ASEAN
Association of Southeast Asian Nations
اتحاد دول جنوب شرق آسيا

AU
African Union
الاتحاد الأفريقي

CEDAW
UN Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
(سيداو)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

CEDAW COMMITTEE
UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

CERD
International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

CERD COMMITTEE
UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination
لجنة القضاء على التمييز العنصري

CIA
US Central Intelligence Agency
(السي آي أيه)
وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية

ECOWAS
Economic Community of West African States
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

EU
European Union
الاتحاد الأوروبي

EUROPEAN COMMITTEE FOR THE PREVENTION OF TORTURE
European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
(اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب)
اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

EUROPEAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS
European) Convention for the Protection of) Human Rights and Fundamental Freedoms
(الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

ICC
International Criminal Court
المحكمة الجنائية الدولية

ICCPR
International Covenant on Civil and Political Rights
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ICESCR
International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ICRC
International Committee of the Red Cross
(الصليب الأحمر الدولي)
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ILO
International Labour Organization
منظمة العمل الدولية

INTERNATIONAL CONVENTION AGAINST ENFORCED DISAPPEARANCE
International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

LGBTI
Lesbian, gay, bisexual, transgender and intersex
المثليات والمثليون وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو الجنس

NATO
North Atlantic Treaty Organization
منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)

NGO
Non-governmental organization

منظمة غير حكومية

OAS
Organization of American States
منظمة الدول الأمريكية

OSCE
Organization for Security and Co-operation in Europe
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

UK
United Kingdom
المملكة المتحدة

UN
United Nations
الأمم المتحدة

UN Convention against Torture
UN Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
اتفاقية مناهضة التعذيب
الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

UN Refugee Convention
UN Convention relating to the Status of Refugees
اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين

UN SPECIAL RAPPORTEUR ON FREEDOM OF EXPRESSION
UN Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression
(مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير)
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته

UN SPECIAL RAPPORTEUR ON RACISM
UN Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance

UN SPECIAL RAPPORTEUR ON TORTURE
UN Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment
(مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب)
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

UN SPECIAL RAPPORTEUR ON VIOLENCE AGAINST WOMEN
UN Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences
(مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة)
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه

UNHCR, THE UN REFUGEE AGENCY
Office of the United Nations High Commissioner for Refugees
المفوضية السامية (العليا) للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNICEF

United Nations Children's Fund
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
(اليونيسف)

UPR
UN Human Rights Council Universal Periodic Review
الاستعراض الدوري الشامل (المراجعة الدورية العالمية) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

USA
United States of America
الولايات المتحدة الأمريكية

WHO
World Health Organization
منظمة الصحة العالمية

تمهيد

يوثّق تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016/17 حالة حقوق الإنسان في العالم خلال عام 2016.

وتشكل المقدمة والنظرة العامة على الأقاليم الخمس، والاستعراض المسحي لحالة حقوق الإنسان في 159 بلداً ومنطقة، شهادات على المعاناة التي كابدها العديد من البشر، سواء بسبب النزاعات أو النزوح أو التمييز أو القمع. كما يبيّن التقرير أن تقدماً لا يستهان به قد أُحرز في بعض المجالات على طريق صون حقوق الإنسان وضمان احترامها.وفي الوقت الذي بذلنا فيه كل جهد ممكن لضمان دقة المعلومات الواردة في التقرير، فإن هذه المعلومات يمكن أن تخضع للتغيير دون سابق أخطار.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/17

مقدمة ونظرة عامة على الأقاليم

مقدمة

"شهد عام 2016 تعرض قيم الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر، بل وفكرة الأسرة الإنسانية نفسها، لاعتداء عنيف لا هوادة فيه من جراء أجواء عاتية من الخوف ورمي التهم جزافا وإلقاء اللوم على الآخرين، وهي الأجواء التي يؤججها أولئك الذين يسعون إلى الاستيلاء على السلطة أو التشبث بها مهما كان الثمن."

سليل شيتي، الأمين العام

كان عام 2016 بالنسبة إلى ملايين الناس عاماً مليئاً بالبؤس والخوف المتواصلين، مع إقدام الحكومات والجماعات المسلحة على انتهاك حقوق الإنسان بشتى الطرق. فقد أحالت الضربات الجوية ومعارك الشوارع أجزاء كبيرة من حلب، أكبر مدن سوريا سكاناً، إلى أنقاض، بينما استمر الهجوم القاسي على المدنيين في اليمن. ومن تفاقم محنة أبناء طائفة الروهينغيا في ميانمار إلى عمليات القتل الجماعي غير المشروع في جنوب السودان، ومن القمع الوحشي للأصوات المعارضة في تركيا والبحرين إلى تصاعد خطاب الكراهية في أجزاء كبيرة من أوروبا والولايات المتحدة؛ أمسى العالم في عام 2016 مكاناً أكثر قتامة وأقل استقراراً.

وفي الوقت نفسه، كان البون شاسعاً بين ما ينبغي القيام به وما يتم القيام به، وبين التصريحات المنمقة وواقع الحال، بل وكان في بعض الأحيان يبعث على الذهول. ولا يتبدى هذا أوضح مما تبدى في عجز الدول التي حضرت قمة الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين والمهاجرين عن الاتفاق على أي استجابة ملائمة لأزمة اللاجئين العالمية التي زاد استفحال قدرها، واكتسبت مزيداً من الإلحاح خلال العام. وبينما فشل زعماء العالم في النهوض إلى مستوى التحدي ظل 75000 لاجئ محصورين في منطقة صحراوية محايدة على الحدود بين سوريا والأردن. وكان عام 2016 كذلك عام حقوق الإنسان للاتحاد الأفريقي؛ ومع ذلك فقد أعلنت ثلاث من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي انسحابها من "المحكمة الجنائية الدولية"، مقوّضةً إمكانية المحاسبة على الجرائم التي يشملها القانون الدولي. ومن ناحية أخرى جال الرئيس السوداني عمر البشير في القارة بحرية وبمنأى عن العقاب؛ بينما كانت حكومته تلقي أسلحة كيماوية على شعبها في دارفور.

وعلى الساحة السياسية، ربما كان أبرز الأحداث الكثيرة المزلزلة انتخاب دونالد ترامب رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية. وجاء فوزه في الانتخابات بعد حملة انتخابية أدلى خلالها بتصريحات متكررة مثيرة للانقسام إلى حد بعيد وتتسم بمعاداة المرأة وكراهية الأجانب، وتعهد بالرجوع عن حريات مدنية راسخة وتطبيق سياسات من شأنها أن تناصب حقوق الإنسان ألد العداء.

وكانت تصريحات دونالد ترامب المسمومة في حملته الانتخابية مثالاً على اتجاه عالمي نحو الأخذ بآراء سياسية تتسم بمزيد من الغضب والميل إلى الشقاق. ففي شتى أنحاء العالم راهن الزعماء والساسة بسلطتهم المستقبلية على خطاب الخوف والشقاق، ملقين اللوم على "الآخر" في مظالم الناخبين الحقيقية أو المصطنعة.

ويترك سلفه، الرئيس باراك أوباما، تركة مثقلة بكثير من الإخفاقات الفادحة في التمسك بحقوق الإنسان، لعل من أبرزها توسيع حملة الضربات الجوية التي تنفذها "وكالة المخابرات المركزية" سراً باستخدام الطائرات بدون طيار، وإنشاء جهاز هائل للمراقبة الواسعة النطاق حيث كشف إدوارد سنودن النقاب عن هذه التجاوزات. ومع ذلك فالمؤشرات المبكرة من الرئيس المنتخب ترامب تشي بسياسة خارجية من شأنها أن تقوض، إلى حد بعيد، التعاون المتعدد الأطراف وتؤذن بعصر جديد يزيد فيه عدم الاستقرار والشك المتبادل.

ومن المرجح أن يبدو أي حديث يسعى لتفسير أحداث العام المنصرم المضطربة ناقصاً مهما جمع فأوعى. لكن الواقع هو أننا نبدأ عام 2017 في عالم يموج بالاضطراب، ويحفل بالخوف وعدم اليقين بشأن المستقبل. وفي ظل هذا الوضع، بات اليقين الكامن في القيم المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لعام 1948 عرضة لخطر التبدد. ويبدأ الإعلان الذي صيغ في أعقاب واحدة من أكثر الفترات دموية في التاريخ الإنساني بهذه الكلمات:

"لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم."

ومع ذلك، فبرغم دروس الماضي، شهد عام 2016 تعرض فكرة الكرامة الإنسانية والمساواة بين البشر، مفهوم الأسرة البشرية نفسه، لهجوم عاتٍ لا يكل من خطاب حاد يقوم على اللوم، والخوف، وإلقاء المسؤولية على الآخرين، نشره من سعوا للوصول إلى السلطة أو التشبث بها بأي ثمن.

وما أكثر الأحداث التي تبدى فيها ازدراء هذه المُثُل في عام صار فيه القصف العمد للمستشفيات حدثاً معتاداً في سوريا واليمن؛ وتعرض فيه اللاجئون

لإعادتهم إلى مناطق النزاع؛ وأعاد فيه العجز شبه التام للعالم في حلب إلى الأذهان إخفاقات مماثلة في رواندا وسربرنيتشا عامي 1994 و1995؛ وقامت فيه حكومات في كل مناطق العالم تقريباً بحملات قمع ضخمة لإسكات المعارضة. وفي ظل هذا الوضع أضحى من السهل إلى حد يبعث على القلق رسم صورة بائسة للعالم ومستقبله. إن المهمة العاجلة، والتي تزداد صعوبة، أمامنا هي إحياء الالتزام العالمي بهذه القيم الأساسية التي تعتمد عليها البشرية.

لقد كان من بين أشد التطورات إثارة للقلق في عام 2016 ثمار مقايضة جديدة عرضتها الحكومات على شعوبها، مقايضة تقوم على وعود بتحقيق الأمن وتحسين الأوضاع الاقتصادية مقابل التخلي عن حقوق المشاركة والحريات المدنية.

ولم يسلم أي جزء من العالم من حملات قمع على المعارضة، بعضها سافر وعنيف، وبعضها أكثر دهاء ومغلف بالاحترام. وتصاعد السعي إلى إسكات الأصوات المنتقدة في شدته واتساع رقعته في شتى أنحاء أجزاء كبيرة من العالم.

وكان مقتل زعيمة السكان الأصليين برتا كاسيريز، في هندوارس في 2 مارس/آذار، تجسيداً للمخاطر التي يتعرض لها الأفراد الذين يتصدون بشجاعة للمصالح التي تساندها قوة كبيرة والخاصة بالدول والشركات. وكثيراً ما تصور الحكومات هؤلاء المدافعين الشجعان عن حقوق الإنسان في الأمريكيتين وغيرهما على أنهم تهديد للتنمية الاقتصادية بسبب جهودهم لتسليط الضوء على عواقب استغلال الموارد ومشروعات البنية التحتية على البشر والبيئة. لقد نالت برتا كاسيريز إعجاباً وإشادة عالميين لعملها في الدفاع عن المجتمعات المحلية وأرضها، وكان أحدث أعمالها النضال ضد مشروع سد مقترح. وقد بعث المسلحون الذين قتلوها في منزلها من خلال فعلتهم رسالة مخيفة لغيرها من النشطاء، ولا سيما من لا يتمتعون بنفس المستوى من الاهتمام العالمي.

واستُخدِمَ الأمن على نطاق واسع ذريعةً لتبرير القمع في شتى أنحاء العالم. ففي إثيوبيا، تصدت قوات الأمن لمظاهرات احتجاج على نزع ملكية أراض ظلماً في منطقة أوروميا، اتسم أغلبها بالطابع السلمي، بقتل عدة مئات من المحتجين وقبضت السلطات تعسفياً على آلاف الأشخاص. واستخدمت الحكومة الإثيوبية "إعلان مكافحة الإرهاب" في تنفيذ حملة قمع واسعة النطاق لنشطاء حقوق الإنسان، والصحفيين، وأعضاء المعارضة السياسية.

وفي أعقاب محاولة انقلاب وقعت في يوليو/تموز، صعدت تركيا قمعها للأصوات المعارضة في ظل إعلان حالة الطوارئ. وفُصِلَ ما يربو على 110000 موظف في القطاع العام من عملهم استناداً إلى مزاعم أن لهم "صلات بمنظمة إرهابية أو تهديد للأمن القومي"، بينما اعتُقِلَ 118 صحفياً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأُغلِقَت 184 من وسائل الإعلام بشكل تعسفي ودائم.

وتفشى قمع المعارضة في شتى أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ففي مصر تعرض من يُعتَقد أنهم أنصار لجماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة، وغيرهم من منتقدي الحكومة ومعارضيها للاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب على أيدي قوات الأمن. ولاحقت السلطات البحرينية منتقديها قضائياً بلا هوادة بنطاق من التهم المتعلقة بالأمن القومي. وفي إيران، سجنت السلطات منتقديها، وفرضت الرقابة على كل وسائل الإعلام، وسنت قانوناً جديداً يجعل كل من يوجه أي انتقاد تقريباً للحكومة وسياساتها عرضة للملاحقة الجنائية.

وفي كوريا الشمالية، زادت الحكومة قمعها المفرط بالفعل بتشديد قبضتها على تقنية الاتصالات.

وكانت الإجراءات الصارمة، في كثير من الحالات، مجرد محاولة لإخفاء إخفاقات الحكومة، مثلما كان الحال في فنزويلا، حيث سعت الحكومة إلى إسكات منتقديها بدلاً من التصدي للأزمة الإنسانية المتصاعدة.

وبالإضافة إلى التهديدات والهجمات المباشرة، شهد العام تعدياً تدريجياً يتسم بالدهاء على الحريات المدنية والسياسية الراسخة، باسم الأمن. فمثلاً، اعتمدت المملكة المتحدة قانوناً جديداً باسم "قانون سلطات التحقيق" يزيد إلى حد بعيد الصلاحيات التي تتيح للسلطات اعتراض الاتصالات والبيانات الرقمية، والاطلاع عليها، والاحتفاظ بها، واختراقها دون اشتراط وجود أي اشتباه معقول في شخص ما. وقد اتخذت المملكة المتحدة، بتطبيقها واحداً من أوسع نُظُم المراقبة الجماعية في أي بلد في العالم، خطوة كبيرة نحو واقع لا يعترف بالحق في الخصوصية.

لكن أشد حالات التعدي على قيم حقوق الإنسان ضرراً ربما كانت عندما ألقى المسؤولون اللوم على "آخر" محدد في المشاكل الاجتماعية الحقيقية أو المفترضة لتبرير أعمالهم القمعية. فقد أطلق خطاب الكراهية، والشقاق، والتجريد من الصفات الإنسانية العنان لأحط الغرائز في الطبيعة البشرية. فبإلقاء المسؤولية الجماعية عن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية على عاتق فئات بعينها، غالباً ما كانت أقليات عرقية أو دينية، فتح من يملكون السلطة الباب واسعاً لجرائم التمييز والكراهية، وخصوصاً في أوروبا والولايات المتحدة.

ويتبدى أحد الأمثلة على ذلك في تصعيد الرئيس رودريغو دوتيرتي "للحرب على المخدرات" بتكلفة هائلة من أرواح البشر في الفلبين. فقد أودى العنف وعمليات القتل الجماعي، التي يقوم بها أفراد ومجموعات أهلية بموافقة الدولة، بحياة ما يزيد على 6000 شخص عقب تأييد علني متكرر من جانب الرئيس لقتل من يَزعَم ضلوعهم في جرائم ذات صلة بالمخدرات.

عندما ألقت الشخصيات التي تصف نفسها بأنها "مناهضة للمؤسسة" اللوم على ما يُسَمَّى بالنخبة، والمؤسسات الدولية، و"الآخر" في المظالم

الاجتماعية والاقتصادية، فقد اختارت العلاج غير الصحيح. فالإحساس بعدم الأمن والتهميش – الذي ينشأ نتيجة عوامل مثل البطالة، وعدم الأمن الوظيفي، وتزايد التفاوت الاجتماعي، وفقدان الخدمات العامة – يتطلب من الحكومة التزاماً وموارد، وتغييراً للسياسات، لا كباش فداء يسهل إلقاء اللوم عليها. وقد كان واضحاً أن كثيراً من الأشخاص المستائين في شتى أنحاء العالم لم يطلبوا حلولاً في مجال حقوق الإنسان. لكن عدم المساواة والإهمال الكامنين في صميم الغضب والإحباط الشعبيين نشآ، في جانب منهما على الأقل، من فشل الدول في الوفاء بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للناس.

لقد كانت قصة عام 2016، من بعض الوجوه، هي قصة شجاعة الناس، وجَلَدِهِم، وإبداعهم، وتصميمهم في مجابهة تحديات وتهديدات هائلة.

وشهدت كل منطقة في العالم أدلة على أنه حيثما استُخدِمت هياكل السلطة الرسمية في القمع، وجد الناس سبلاً للنهوض وتوصيل أصواتهم. ففي الصين، وجد النشطاء، برغم المضايقة والترهيب المنهجيين، طرقاً ثورية لإحياء ذكرى حملة القمع في ساحة تيانانمين في عام 1989 من خلال الإنترنت. وفي دورة ريو للألعاب الأولمبية، سجل عداء الماراثون الإثيوبي فيسيا ليليسا اسمه في عناوين الأخبار في شتى أنحاء العالم عندما حرك يديه بإشارة للفت الانتباه إلى اضطهاد الحكومة لشعب الأورومو، وهو يعبر خط النهاية ليفوز بميدالية فضية. وعلى سواحل أوروبا المطلة على البحر المتوسط، رد المتطوعون على عجز الحكومات وتقاعسها عن حماية اللاجئين بأن قاموا بأنفسهم بإخراج الغرقى من الماء. وحفزت الحركات الشعبية في شتى أنحاء أفريقيا – وبعضها ما كان ليخطر على البال قبل عام واحد – المطالبة الشعبية بالحقوق والعدالة ووجهتها. وفي المحصلة النهائية يتبين أن اتهام حقوق الإنسان بأنها مشروع للنخبة مجرد ادعاء أجوف. فتوق الناس الفطري إلى الحرية والعدالة لا يذوى ويتلاشى كأن لم يكن. وخلال عام من الانقسام وإهانة الكرامة الإنسانية، أشرقت أعمال بعض الناس لتأكيد الإنسانية والكرامة الأصيلة لكل فرد بسطوع أكثر من أي وقت مضى. وتجسدت هذه الاستجابة العطوف على يدي أنس الباشا الذي كان عمره 24 عاماً وكان يُطلَقُ عليه "مهرج حلب". فقد اختار البقاء في المدينة ليواسي الأطفال ويدخل البهجة إلى قلوبهم حتى بعد أن بدأت القوات الحكومية قصفها المروع. وبعد وفاته في ضربة جوية في 29 نوفمبر/تشرين الثاني، رثاه شقيقه ذاكراً له أنه أسعد الأطفال في "أحلك وأخطر مكان".

ونحن نبدأ عام 2017، ينتشر في العالم الشعور بعدم الاستقرار والخوف من المستقبل. لكن هذه هي الأوقات التي تمس فيها الحاجة إلى الأصوات الشجاعة، الأبطال العاديين الذين سيقفون في وجه الظلم والقمع. لا أحد يستطيع أن يتصدى للعالم بأكمله، لكن كل فرد يستطيع أن يغير عالمه. كل فرد يستطيع أن يتخذ موقفاً من إهانة الكرامة الإنسانية، وأن يتحرك محلياً لإقرار الكرامة والمساواة في الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها للجميع، وبهذا يرسي الأسس للحرية والعدالة في العالم. فعام 2017 يحتاج إلى أبطال في مجال حقوق الإنسان.

نظرة عامة على منطقة أفريقيا

اجتاحت القارة في عام 2016 المظاهرات والحركات والتعبئة الجماعية التي غالباً ما تم تنظيمها والتعبير عنها عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وتوصل المتظاهرون والمدافعون عن حقوق الإنسان مراراً إلى طرق ملهمة للتصدي للقمع، وباتت الحملات من قبيل #oromoprotests (تظاهرات أورومو)، و#amharaprotests (تظاهرات أمهارا) في إثيوبيا، و#EnforcedDisappearanceKE (الاختفاء القسري) في كينيا، وحملة #ThisFlag (هذا العلم) في زمبابوي، وحملة #FeesMustFall (الرسوم يجب أن تنخفض) في جنوب أفريقيا علامات مميزة لا تنسى لهذا العام.

ونظراً لحجم القمع وتاريخه الطويل، لم يكن أحد ليتخيل قبل ذلك بعام واحد وقوع بعض هذه المظاهرات أصلاً، كتلك التي وقعت في إثيوبيا وغامبيا. وجاءت المطالبة بالتغيير والإدماج والحرية في أغلب الأحوال تلقائية وسريعة التصاعد ونابعة من المواطنين العاديين، وخاصة الشباب الذين يحملون على كاهلهم عبئاً ثلاثياً يتمثل في البطالة والفقر وانعدام المساواة. وعلى الرغم من أن التظاهرات كانت في جوهرها سلمية إلى حد كبير فقد اتسمت بعض الحملات في آخر المطاف بظهور عنصر العنف، الذي جاء في كثير من الأحيان كرد فعل على القمع الباطش من جانب السلطات، وعدم وجود مساحة أمام الناس للتعبير عن آرائهم وتنظيم أنفسهم.

هذا التوجه الذي يجمع بين المرونة النفسية، وضعف سياسات الخوف يعطي مبرراً للأمل. فقد خرج الناس إلى الشوارع بأعداد كبيرة متجاهلين التهديدات وحظر التظاهر ورافضين التراجع أمام القمع الوحشي، ومعبرين بدلاً من ذلك عن آرائهم ومطالبين بحقوقهم من خلال أفعال التضامن والمقاطعة، والاستخدام الموسع والمبتكر لوسائل التواصل الاجتماعي.

وعلى الرغم من الروايات التي ترصد نماذج الشجاعة والمرونة النفسية، فقد وصل قمع التظاهرات السلمية إلى مستويات جديدة، بحيث بدا أنه لم يحدث أي تقدم إلا فيما ندر على صعيد معالجة العوامل الكامنة وراء مشاعر الاستياء الشعبي العام.

فتعرضت المعارضة للقمع بصورة وحشية، كما يدل على ذلك انتشار أنماط الاعتداء على المتظاهرين السلميين وعلى الحق في حرية التعبير. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمعارضون السياسيون يواجهون الاضطهاد والاعتداء. وظل المدنيون يحملون على أكتافهم نير الصراعات المسلحة، التي اتسمت بصورة مُلِحّة بالانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي. وظل الإفلات من العقاب على الجرائم التي يشملها القانون الدولي والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان قائماً دون حساب. وظل القصور يعتري جهود التعامل مع التمييز والتهميش ضد الفئات الأكثر ضعفاً، مثل النساء والأطفال والمثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي الجنس.

قمع التظاهرات السلمية

شهد عام 2016 أنماطاً واسعة الانتشار للقمع العنيف والتعسفي ضد التجمعات والتظاهرات، وتمثلت الملامح الرئيسية لهذا القمع في حظر التظاهر، وعمليات التوقيف التعسفي، وعمليات الاحتجاز، والضرب، والقتل أيضاً، في قائمة طويلة من الدول مثل: أنغولا، وبنين، وبوروندي، والكاميرون، وتشاد، وساحل العاج، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، وإثيوبيا، وغامبيا، وغينيا، ومالي، ونيجيريا، وسيراليون، وجنوب أفريقيا، وتوغو، وزمبابوي.

فعلى سبيل المثال، لجأت قوات الأمن الإثيوبية بصورة منهجية إلى استخدام القوة المفرطة لتفريق تظاهرات كانت في أغلبها سلمية، وهي التظاهرات التي بدأت في أوروميا في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2015، ثم تصاعدت، وامتدت إلى بقاع أخرى من البلاد حتى وصلت منطقة أمهارا. وقمعت قوات الأمن التظاهرات قمعاً وحشياً، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية مما أفضى إلى مقتل عدة مئات، والتوقيف التعسفي للآلاف. وبعد إعلان حالة الطوارئ، حظرت الحكومة كافة أشكال التظاهر، واستمر حجب الاتصالات عبر شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي الذي كان قد بدأ في أثناء التظاهرات.

وفي نيجيريا، شرعت قوات الأمن العسكرية وغير العسكرية في حملة عنيفة ضد المتظاهرين الموالين للبيافرا، مما أدى إلى وفاة ما لا يقل عن 100 متظاهر خلال العام. وظهرت أدلة على أن الجيش أطلق ذخيرة حية لتفريق الجموع دون تحذير أو بعد تحذير لا يذكر، وأدلة على وقوع حالات إعدام جماعية خارج نطاق القضاء، شملت ما لا يقل عن 60 شخصاً قتلوا رمياً بالرصاص في غضون يومين فيما يتعلق بأحداث التظاهر احتفالاً بيوم ذكرى البيافرا في 30 مايو/أيار. وهذا النمط يماثل ما حدث في الاعتداءات والاستخدام المفرط للقوة، في ديسمبر/كانون الثاني 2015، ضد التجمعات التي ارتكبت فيها قوات الجيش مذبحة راح ضحيتها مئات الرجال والنساء والأطفال في زاريا بولاية كادونا، خلال مواجهة مع أعضاء من "الحركة الإسلامية في نيجيريا".

وفي جنوب أفريقيا، استؤنفت المظاهرات الطلابية، في أغسطس/آب، بالجامعات في شتى أنحاء البلاد تحت شعار #FeesMustFall (الرسوم يجب أن تنخفض). وكانت التظاهرات تنتهي إلى العنف بصورة منتظمة. وإذا كان هناك قدر من العنف من جانب الطلاب، فقد وثقت منظمة العفو الدولية أنباء

عديدة عن استخدام الشرطة للقوة المفرطة، بما في ذلك إطلاق الرصاص المطاطي من مسافات قريبة على الطلاب ومؤيديهم بصفة عامة. وقد أصيب أحد القيادات الطلابية بالرصاص المطاطي في الظهر 13 مرة، يوم 20 أكتوبر/تشرين الأول في جوهانسبرج.

وفي زيمبابوي، استمرت الشرطة في قمع المظاهرات والإضرابات في هراري مستخدمة القوة المفرطة؛ فتم توقيف المئات لاشتراكهم في التظاهرات السلمية في مناطق مختلفة من البلاد، ومن بينهم القس إيفان ماواريري مدير حملة #ThisFlag (هذا العلم) الذي تم توقيفه لفترة وجيزة في محاولة لقمع المعارضة المتنامية، والذي فر من البلاد في نهاية المطاف عندما أصبح يخشى أن يفقد حياته.

وفي كثير من هذه التظاهرات وغيرها، بما في ذلك ما حدث في تشاد وجمهورية الكونغو (الكونغو)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا والغابون وغامبيا وليسوتو وأوغندا، اشتد قمع وسائل التواصل الاجتماعي، واشتد نمط التقييد التعسفي للتواصل عبر شبكة الإنترنت، أو لحجب مواقعها.

الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون في كثير من الأحيان في طليعة المعرضين لانتهاكات حقوق الإنسان، حيث تعرض الحق في حرية التعبير للتآكل المطرد مع ظهور موجات جديدة من التهديدات. وتجلت محاولات كسر شوكة المعارضة وتضييق الخناق حول حرية التعبير عبر أنحاء القارة، وشملت كلا من بوتسوانا وبوروندي والكاميرون وتشاد وساحل العاج وغامبيا وكينيا موريتانيا ونيجيريا والصومال وجنوب السودان والسودان وتنزانيا وتوغو وزامبيا.

وكان لا بد أن يدفع البعض الثمن الباهظ. فتعرض أحد المحامين البارزين في مجال حقوق الإنسان وأحد عملائه وسائق سيارة الأجرة التي كانا يستقلانها للاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء على يد الشرطة في كينيا. وكان الثلاثة من بين أكثر من 177 حالة من حالات إعدام الأفراد خارج نطاق القضاء على أيدي الأجهزة الأمنية منذ يناير/كانون الثاني. وفي السودان، قتل عمداً كل من الطالب الجامعي السوداني أبوبكر حسن محمد طه، البالغ من العمر 18 عاماً، ومحمد الصادق يويو، البالغ من العمر 20 عاماً، على أيدي عملاء الاستخبارات، وذلك على خلفية اشتداد قمع المعارضة الطلابية. كما قتل صحفيان في الصومال على أيدي مهاجمين مجهولي الهوية في مناخ تعرض فيه الصحفيون والإعلاميون للمضايقات والترهيب والاعتداء.

وتعرض كثيرون آخرون للتوقيف التعسفي، وظلوا يواجهون المقاضاة والاحتجاز بسبب عملهم. وعلى الرغم من اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية في أنغولا، مثل إبراء ساحة عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، وإطلاق سراح عدد من سجناء الرأي، فقد ظلت المحاكمات التي تحركها الدوافع السياسية، وتهم التشهير الجنائية، وقوانين الأمن الوطني تستخدم لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضة وغيرها من الأصوات الناقدة. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تم تصنيف الحركات الشبابية على أنها جماعات متمردة. وفي بلدان أخرى، ظل مكان السياسيين والصحفيين الذين تم توقيفهم تعسفياً، واختفوا اختفاءً قسرياً في إريتريا منذ عام 2001 مجهولاً، على الرغم من إعلان الحكومة أنهم لا يزالون على قيد الحياة.

وفي موريتانيا، على الرغم من أن المحكمة العليا أمرت بالإفراج عن 12 ناشطاً من نشطاء مكافحة العبودية فقد ظل ثلاثة منهم في الحجز، وظلت منظمات ونشطاء مكافحة العبودية يواجهون الاضطهاد من جانب السلطات.

وفضلاً عن السجن، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون أيضاً للاعتداء البدني والترهيب والمضايقة في كثير من البلدان، مثل تشاد وغامبيا وكينيا والصومال وجنوب السودان.

وفي 18 أبريل/نيسان، وهو يوم عيد الاستقلال في زيمبابوي، هاجمت قوات أمن الدولة بوحشية أخا الصحفي المختفي والناشط المؤيد للديمقراطية إيتاي دزامارا، بعد أن قام برفع لافتة في إحدى الفعاليات بحضور الرئيس روبرت موغابي في هراري. وفي أوغندا، وقعت سلسلة من الهجمات على مقار المنظمات غير الحكومية وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان. وجدير بالذكر أن استمرار عدم المحاسبة على هذه الجرائم يرسل رسالة مفادها أن السلطات تتغاضى عن هذه الأفعال وتتقبلها. وفي سياق أحد الاعتداءات، قام الدخلاء بضرب أحد حراس الأمن ضرباً أفضى إلى موته.

كذلك واجهت المؤسسات الإعلامية والصحفيون ومستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي تحديات متزايدة في كثير من الدول. فقد أغلقت السلطات في زامبيا الصحيفة المستقلة "ذا بوست" كحيلة لإسكات الإعلام الناقد تحسباً للانتخابات المقبلة، كما قامت بتوقيف عدد من كبار العاملين بالصحيفة وأفراد أسرهم.

وتعرض المجتمع المدني المهترئ أصلاً والإعلام المستقل في بوروندي لهجوم متزايد؛ حيث تم توقيف صحفيين وعاملين بجماعات وسائل التواصل الاجتماعي، بل وعدد من تلاميذ المدارس لمجرد جهرهم بآرائهم. وفي الكاميرون، حكم على فوموسوه إيفو فيه بالسجن عشر سنوات لقيامه بإعادة إرسال رسالة نصية ساخرة عن جماعة "بوكو حرام" . وفي بعض البلدان، تسببت القوانين المطروحة في إثارة المخاوف؛ ففي موريتانيا بدأ البرلمان في مناقشة مشروع قانون يقيد الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وفي الكونغو، تم تمرير قانون يشدد من القبضة الحكومية على منظمات المجتمع المدني. وفي أنغولا، وافق المجلس الوطني على خمسة مشروعات قوانين من شأنها أن تقيد الحق في حرية

التعبير إلى درجة غير مقبولة. وفي بلدان أخرى، استخدمت القوانين الموجودة مثل قوانين الإرهاب وحالة الطوارئ لتجريم المعارضة السلمية. وصعدت الحكومة الإثيوبية، التي بدأ صبرها ينفذ باطراد مع الأصوات المعارضة، من انقضاضها على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المعارضين باستخدام "إعلان مكافحة الإرهاب".

أما على الجانب الإيجابي، فقد ظهرت بعض الدلائل المبشرة على التحركات الشجاعة في الدوائر القضائية، حتى في أشد الدول قمعاً، رداً على استخدام الحكومات للقانون والقضاء لخنق المعارضة. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تم إطلاق سراح أربعة من النشطاء المؤيدين للديمقراطية، فيما يعد خطوة إيجابية نادرة خلال عام شديد الصعوبة على حرية التعبير في هذا البلد. كما صدر حكم قضائي مشهود ضد القوانين القمعية في سوازيلند في سبتمبر/أيلول؛ مما يعد انتصاراً آخر لحقوق الإنسان. وألغت المحكمة العالية في زمبابوي الحظر المفروض على التظاهر. وعلى الرغم من أن هذا الحكم تلاه صدور حكم آخر ببطلانه من المحكمة العالية، فإن القرار الشجاع الذي صدر بعد تهديد الرئيس موغابي للقضاء يمثل نصراً للدفاع عن حقوق الإنسان، أرسل رسالة واضحة مفادها أن حق التظاهر لا يجوز سحبه بناء على هوى السلطات. وفي غامبيا، تم الإفراج بكفالة عن أكثر من 40 سجيناً من سجناء الرأي عقب الانتخابات مباشرة انتظاراً للاستئناف، وكان بعضهم قد ظل محتجزاً لمدة بلغت ثمانية أشهر.

القمع السياسي

شهد عام 2016 عدة معارك انتخابية في شتى أنحاء أفريقيا، اتسمت بالقمع المتزايد؛ ففي العديد من البلدان مثل بوروندي وتشاد والكونغو وساحل العاج وجمهورية الكونغو الديمقراطية والغابون وغامبيا والصومال وأوغندا، تعرض زعماء المعارضة والأصوات المعارضة لاعتداء بالغ.

في واحدة من أهم التطورات غير المتوقعة، شارك عشرات الآلاف من غامبيا في التجمعات السلمية عشية الانتخابات الرئاسية" على الرغم من أن نتائج الانتخابات كانت محط خلاف، في نهاية العام.

وعملت الحكومة الأوغندية على تقويض قدرة الحزب المعارض فيها على الطعن قانونياً في نتائج انتخابات فبراير/شباط. فقامت قوات الأمن مراراً بتوقيف المرشح الرئاسي المقهور د. كيزا بيسيغيي وبعض زملائه في الحزب ومؤيديهم، كما حاصرت منزله، واقتحمت مقر الحزب في كمبالا.

وعلى الرغم من إقرار الرئيس يحي جامع بالهزيمة أمام زعيم المعارضة أداما بارو، إلا أنه، في وقت لاحق، قد طعن في نتائج الانتخابات، وظل متحدياً للضغوط المحلية والدولية من أجل تسليم السلطة.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، حدث قمع منهجي لكل من تصدى لمحاولة الرئيس جوزيف كابيلا الاستمرار في السلطة بعد الفترة الرئاسية الثانية المسموح بها دستورياً، والتي انتهت في ديسمبر/كانون الأول، ولكل من انتقد التأخير في عقد الانتخابات. فقام رجال الأمن بتوقيف ومضايقة كل من اتخذ موقفاً صريحاً في الحوار الدستوري ومن شجب انتهاكات حقوق الإنسان، واتهموهم بخيانة البلاد.

وفي الصومال، تعقدت الأزمة الإنسانية الحادة بسبب أزمة سياسية حول المجامع الانتخابية الخاصة بالانتخابات البرلمانية والرئاسية، حيث رفضت الجماعة المسلحة المعروفة باسم "الشباب" كافة أشكال الانتخابات، ودعت أتباعها إلى الهجوم على مقار التصويت لقتل كبار رجال العشائر ومسؤولي الحكومة، وأعضاء البرلمان المشاركين في الانتخابات.

وظلت السلطات في الكونغو تحتجز باولين ماكايا، رئيس منظمة "متحدون من أجل الكونغو" لمجرد ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير. وبعد أن رفضت المعارضة نتائج الانتخابات الرئاسية التي عقدت في مارس/آذار، قامت السلطات بتوقيف كبار شخصيات المعارضة وقمعت المعارضة السلمية.

واستهدفت السلطات في ساحل العاج أعضاء المعارضة، وقيدت، تقييداً جائراً، حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، وذلك قبل إجراء استفتاء على تعديلات دستورية، في أكتوبر/تشرين الأول. وكان من صور ذلك التقييد التوقيف والاحتجاز التعسفي الذي طال عشرات من أعضاء المعارضة في إحدى التظاهرات السلمية. وقد أخلي سبيل بعضهم في مواضع عدة من العاصمة الاقتصادية أبيدجان، بينما أخلي سبيل آخرين على بعد نحو 100 كيلومتر من منازلهم حيث اضطروا للعودة سيراً على الأقدام فيما يعرف بإجراء "الاحتجاز المتحرك". وفي 20 أكتوبر/تشرين الأول، ومع بدء تجمع المتظاهرين المعارضين للاستفتاء، أطلقت الشرطة الغاز المسيل للدموع، وقامت بضرب القيادات بالهراوات وبتوقيف ما لا يقل عن 50 شخصاً.

الصراع المسلح

تعرض المدنيون في خضم الصراعات المسلحة في أفريقيا -كما في الكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي والنيجر ونيجيريا والصومال وجنوب السودان والسودان - لانتهاكات واعتداءات خطيرة، كما انتشر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس على نطاق واسع، وجرى تجنيد الأطفال لاستغلالهم كجنود في القتال.

وفي غرب أفريقيا ووسطها وشرقها، واصلت الجماعات المسلحة مثل "الشباب" و"بوكو حرام" ارتكاب أعمال العنف والانتهاكات بلا هوادة، حيث تم قتل واختطاف المئات من المدنيين وأجبر الملايين على العيش في أجواء من الخوف وانعدام الأمن سواء داخل بلادهم أو خارجها. وفي الكاميرون، نزح أكثر من 170,000 شخص، معظمهم من النساء والأطفال، نزوحاً داخلياً عبر منطقة أقصى شمال

البلاد نتيجة لانتهاكات "بوكو حرام". وفي النيجر، احتاج أكثر من 300,000 شخص للمعونات الإنسانية في أثناء حالة الطوارئ في منطقة "ديفا"، التي شهدت هجمات جاء معظمها من جماعة "بوكو حرام".

وقد جاء رد العديد من الحكومات على هذه التهديدات متجاهلاً للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك عمليات التوقيف التعسفي والاحتجاز الانعزالي والتعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء.

وفي نيجيريا توفي 29 طفلاً دون السادسة، ومنهم بعض الرضع، ضمن أكثر من 240 شخصاً لقوا حتفهم في ظروف بشعة خلال العام في مركز اعتقال ثكنات "غيوا" سيء السمعة، الواقع في ميدوغوري. وظل الآلاف ممن قبض عليهم في عمليات التوقيف الجماعي في الشمال الشرقي، وهو ما كان يحدث غالباً دون وجود دليل ضدهم، محتجزين في ظروف مكتظة وغير صحية، دون محاكمة أو فرصة للاتصال بالعالم الخارجي. وتكرر المشهد في الكاميرون حيث احتجز أكثر من 1000 شخص، منهم الكثيرون ممن قبض عليهم تعسفياً، في ظرف مروعة ولقي العشرات حتفهم جراء التعذيب أو المرض أو سوء التغذية. وفي الحالات الي قدم فيها المحتجزون المشتبه في تأييدهم جماعة "بوكو حرام" للمحاكمة، تعرض هؤلاء لمحاكمات جائرة أمام المحاكم العسكرية التي انتهت في الأغلب إلى الحكم عليهم بالإعدام.

وفي أماكن أخرى، ظلت الأوضاع الأمنية والإنسانية في ولايات دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان بالسودان متردية. وأوضحت الدلائل على استخدام القوات الحكومية للأسلحة الكيماوية في منطقة جبل مرة بدارفور أن النظام سيواصل مهاجمة المدنيين من أبناء شعبه دون خوف من المحاسبة عن انتهاكاته للقانون الدولي.

وعلى الرغم من توقيع اتفاق السلام في جنوب السودان بين الحكومة والقوات المعارضة لها، فقد استمر القتال في بقاع مختلفة من البلاد طوال العام، وتصاعد في جنوب المنطقة الاستوائية بعد اندلاع القتال العنيف في العاصمة جوبا، في شهر يوليو/تموز. وفي أثناء القتال، ارتكبت القوات المسلحة، خاصة الجنود التابعون للحكومة، انتهاكات لحقوق الإنسان مثل أعمال الاستهداف بغرض القتل والهجمات التي تضمنت هجمات على العاملين بمجال الإغاثة الإنسانية. وتعرضت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للانتقاد بسبب عجزها عن حماية المدنيين خلال القتال. ولم يتم تطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإنشاء قوة حماية إقليمية. وقام كل من المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية التابع للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بدق ناقوس الخطر بأن الساحة يتم تهيئتها لعملية إبادة جماعية.

وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، على الرغم من انعقاد انتخابات سلمية، في ديسمبر/كانون الأول 2015 وفبراير/شباط 2016، تدهورت الأوضاع الأمنية في وقت لاحق من العام، مما هدد بسقوط البلاد في هوة من العنف الأشد فتكاً، حيث شنت الجماعات المسلحة العديد من الهجمات، ففي 12 أكتوبر/تشرين الأول، قام محاربون ينتمون لفصيلين على الأقل من جماعة سيليكا سابقاً بقتل ما لا يقل عن 37 من المدنيين، وجرحوا 60 شخصاً وأشعلوا النار في مخيم للنازحين الداخليين في مدينة كاغا باندورو.

وعلى الرغم من هذه الصور من سفك الدماء والمعاناة، قيل إن الاهتمام العالمي ابتعد أكثر وأكثر عن الصراعات الأفريقية. ومن المؤكد أن استجابة المجتمع الدولي للصراع في القارة كانت استجابة هزيلة إلى حد يرثى له، كما يدل على ذلك عجز مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن فرض العقوبات على جنوب السودان، وعدم كفاية القدرات اللازمة لعمليات حفظ السلام لحماية المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والسودان. ولم يتم اتخاذ أي تدابير تذكر، سواء من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي للضغط على حكومة السودان للسماح بوصول المعونات الإنسانية وللتحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات والخروقات الخطيرة. وظلت استجابة الاتحاد الأفريقي للجرائم التي يشملها القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات والخروقات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في خضم الصراع والأزمة استجابة بطيئة في معظم الأحوال وغير متسقة وتأتي من منطلق رد الفعل أكثر من كونها جزءاً من استراتيجية شاملة ومتسقة.

النازحون

ظلت الصراعات في أفريقيا، مثل الصراع في الكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ومالي والنيجر ونيجيريا والصومال وجنوب السودان والسودان، من المحركات الأساسية في أزمة اللجوء العالمية، والنزوح الداخلي للمواطنين داخل حدود بلادهم. وظل ملايين النساء والأطفال والرجال غير قادرين على العودة إلى ديارهم أو مضطرين تحت وطأة التهديدات الجديدة إلى الفرار إلى أخطار مجهولة ومستقبل غير مضمون.

وكان أهالي البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى هم الأغلبية بين مئات الآلاف من اللاجئين والمهاجرين الذين رحلوا إلى ليبيا فراراً من الحرب أو الاضطهاد أو الفقر المدقع، وغالباً ما كان يحدوهم الأمل في الانتقال عبر ليبيا للاستقرار في أوروبا. وقد كشفت بحوث منظمة العفو الدولية عن انتهاكات مروعة تشمل العنف الجنسي والقتل والتعذيب والاضطهاد الديني على امتداد طرق التهريب إلى ليبيا وعبر أراضيها.

وفي شمال نيجيريا، ظل ما لا يقل عن مليونين من الناس في عداد النازحين داخلياً، حيث يعيشون في مجتمعات مضيفة، وبعضهم يقيم في مخيمات

مكتظة تفتقر إلى ما يكفي من الغذاء والماء والصرف الصحي. كما احتجز عشرات الآلاف من النازحين داخلياً في مخيمات تحت الحراسة المسلحة من جانب رجال الجيش و"القوة الخاصة المدنية المشتركة"، الذين اتهموا باستغلال النساء جنسياً.

ولقي آلاف الأشخاص حتفهم في هذه المخيمات بسبب سوء التغذية الحاد.

وظل مئات الآلاف من اللاجئين من جمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا ونيجيريا والسودان يعيشون في ظروف سيئة في مخيمات اللاجئين في تشاد. فطبقاً لأرقام الأمم المتحدة، فر أكثر من 300,000 شخص من بوروندي، معظمهم إلى مخيمات اللاجئين في رواندا وتنزانيا المجاورتين. وظل أكثر من 1.1 مليون صومالي نازحين داخلياً، إلى جانب 1.1 مليون لاجئ صومالي آخر لا يزالون في البلدان المجاورة وأماكن أخرى.

وعلى مر ثلاث سنوات منذ بدء الصراع في جنوب السودان، وصل عدد اللاجئين منه إلى الدول المجاورة إلى مليون لاجئ، بينما ظل 1.7 مليون شخص في المجمل نازحين داخل جنوب السودان، فيما ظل 4.8 مليون شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي.

وأعلنت الحكومة الكينية عن عزمها إغلاق مخيم داداب للاجئين، الذي يضم 280,000 لاجئ. وثمة نحو 260,000 من هؤلاء من الصومال أو من أصول صومالية، ممن يعانون من خطر الإرجاع القسري بسبب التغيرات التي طرأت على سياسة اللجوء في كينيا، مما يمثل انتهاكاً للقانون الدولي.

الإفلات من العقاب وحالات الإخفاق في إقامة العدل

ظل الإفلات من العقاب قاسماً مشتركاً بين كل الصراعات الأفريقية الكبرى، إذ نادراً ما جرت محاسبة المشتبه في ارتكابهم جرائم يشملها القانون الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن الاتحاد الأفريقي له صلاحيات واضحة في هذا الصدد؛ فإنه لم يتخذ بعد أي خطوات ملموسة نحو إنشاء محكمة مختلطة لجنوب السودان، حسبما ينص اتفاق السلام الذي وقعته الدولة. جدير بالذكر أن هذه المحكمة تمثل أفضل خيار متاح لضمان المحاسبة على الجرائم المرتكبة خلال الصراع، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وردع وقوع المزيد من هذه الانتهاكات.

وقد تم تحقيق قدر من التقدم على طريق إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى، لكن الغالبية العظمى من المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة وانتهاكات فادحة لحقوق الإنسان ظلوا مطلقي السراح، بعيداً عن أي شكل من أشكال التوقيف والتحقيق. وبالإضافة إلى الضعف الخطير في بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، ظل الإفلات من العقاب من المحركات الرئيسية للصراع، وتعرض المدنيون للعنف وعدم الاستقرار على نحو أدى لإزهاق الأرواح.

وفي نيجيريا، ظهرت أدلة دامغة على وجود انتهاكات منهجية واسعة النطاق للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي من جانب قوات الجيش؛ مما أدى إلى وفاة أكثر من 7,000 شخص، معظمهم من النيجيريين الشباب والأطفال في المعتقلات العسكرية، ومقتل أكثر من 1,200 شخص في حالات إعدام خارج نطاق القضاء. إلا أن الحكومة لم تتخذ أية خطوات للتحقيق في تلك الادعاءات، ولم يتم تقديم أحد للعدالة، وتواصل وقوع الانتهاكات.

وأعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن إسقاط الاتهامات الموجهة إلى نائب الرئيس الكيني ويليام روتو ومقدم البرامج الإذاعية جوشوا آراب سانغ، ومن ثم بطلان جميع القضايا المرفوعة إلى المحكمة فيما يتعلق بالعنف الذي شهدته كينيا عقب الانتخابات عامي 2007-2008. واعتبر هذا القرار نكسة كبيرة من جانب آلاف الضحايا الذين لا يزالون ينتظرون رجوع الحق لأصحابه.

وفيما عد خيانة للملايين من ضحايا الجرائم الدولية حول العالم، أعربت ثلاث دول أفريقية وهي بوروندي وغامبيا وجنوب أفريقيا عن عزمها على الانسحاب من "قانون روما الأساسي".

كما ظل الاتحاد الافريقي يدعو الدول إلى تجاهل التزاماتها الدولية بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير على الرغم من أنه مطلوب من قبل المحكمة الجنائية الدولية بتهم تتعلق بالإبادة الجماعية. ففي مايو/أيار، لم تقم أوغندا بالقبض على الرئيس البشير خلال زيارته لها وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك خذلت مئات الآلاف ممن قتلوا أو نزحوا خلال الصراع في دارفور.

إلا أن العام شهد بعض اللحظات التاريخية المبشرة للعدالة الدولية والمحاسبة.

فقد أكدت دول عديدة من الدول الأفريقية الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية على دعمها لنظام "قانون روما الأساسي" وعزمها على البقاء في إطاره، وذلك خلال الدورة الخامسة عشر لانعقاد جمعية الدول الأعضاء في نوفمبر/تشرين الثاني. وكان هذا التعهد قد تبدى من قبل في قمة الاتحاد الأفريقي المنعقدة في كيغالي في يوليو/تموز، حيث عارضت دول عديدة، مثل بوتسوانا وساحل العاج ونيجيريا والسنغال وتونس، دعوة إلى الانسحاب الجماعي من "قانون روما الأساسي". وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلن رئيس غامبيا المنتخب عن اعتزامه إلغاء قرار الحكومة بالانسحاب من "قانون روما الأساسي".

وتضمنت التطورات الإيجابية على هذا الصعيد إدانة رئيس تشاد الأسبق حسين حبري في مايو/أيار بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وتعذيب فيما بين عامي 1982 و1990. وحكمت عليه المحاكم الأفريقية الاستثنائية المنعقدة في دكار بالسجن مدى الحياة، الأمر الذي يمثل معياراً جديداً للجهود الرامية إلى إنهاء حالة الإفلات من العقاب في أفريقيا. وتعد هذه القضية أول حالة من حالات التقاضي في إطار نظام العدالة الدولية في القارة

الأفريقية، وتجعل من حبري أول زعيم أفريقي سابق يقدم للمحاكمة عن جرائم يشملها القانون الدولي أمام محكمة منعقدة في دولة أخرى غير بلده.

وفي مارس/آذار، أدانت المحكمة الجنائية الدولية جان-بيير بيمبا، النائب الأسبق لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وجاء حكم المحكمة الجنائية الدولية عليه بالسجن 19 عاماً في أعقاب أول حكم لها بإدانة الاغتصاب كجريمة من جرائم الحرب وأول حكم لها بالإدانة المستندة إلى المسؤولية القيادية. ويمثل هذا الحكم بالذنب لحظة رئيسية في معركة إقامة العدل لصالح ضحايا العنف الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى وحول العالم.

كما بدأت المحكمة الجنائية الدولية محاكمة رئيس ساحل العاج الأسبق لوران غباغبو ووزير الشباب في حكومته شارل بليه غوديه بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. كما أدانت المحكمة الجنائية الدولية أحمد الفقي المهدي – الذي يُزعم أنه من كبار أعضاء جماعة "أنصار الدين" المسلحة -بالاعتداء على عدد من المساجد والأضرحة في مدينة تيمبكتو في مالي عام 2012، وهو ما يعد جريمة في ظل القانون الدولي.

وفي أماكن أخرى، وجهت المحكمة العليا بجنوب أفريقيا اللوم إلى الحكومة لعدم وفائها بالتزاماتها المحلية والدولية عندما لم تلق القبض على البشير خلال زيارته إلى البلاد في 2015. ويمثل هذا اللوم تأكيداً على المعيار الدولي برفض الحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية، بصرف النظر عن صفتهم الرسمية.

التمييز والتهميش

تعرضت النساء والفتيات كثيراً للتمييز والتهميش والانتهاك، وغالباً ما كان ذلك بسبب التقاليد والأعراف الثقافية والتمييز الذي اتخذ شكلاً مؤسسيا بفعل القوانين الظالمة. كما تعرضت النساء والفتيات للعنف الجنسي والاغتصاب في الصراعات والبلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من النازحين واللاجئين.

وقد شهد الكثير من الدول ارتفاع معدلات الإبلاغ عن العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات، كما في مدغشقر وناميبيا وسيراليون.

وفي سيراليون، ظلت الحكومة تحظر ذهاب الفتيات الحوامل إلى المدارس الرسمية ودخولهن الامتحانات. كما رفض الرئيس التوقيع على مشروع قانون يجيز الإجهاض في حالات معينة على الرغم من أن البرلمان اعتمد هذا المشروع مرتين، وعلى الرغم من ارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات في سيراليون. كما رفضت سيراليون توصيات الأمم المتحدة بحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان البنات) في القانون.

وأدى الزواج المبكر والزواج القسري في بوركينا فاسو إلى حرمان آلاف الفتيات من طفولتهن في سن لا تتجاوز الثالثة عشرة، بينما منعتهن تكلفة أدوات منع الحمل وغيرها من العراقيل من تقرير ما إذا كن يردن الإنجاب، أو من اختيار التوقيت المناسب لهن للإنجاب. ولكن في أعقاب حملة مكثفة قام بها المجتمع المدني، أعلنت الحكومة أنها ستعيد النظر في القانون لرفع السن القانونية للزواج إلى 18 عاماً.

وظل الأفراد من المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، أو من يُعتقد أنهم من هؤلاء، يواجهون الانتهاك أو التمييز في عدد من البلدان مثل بوتسوانا والكاميرون وكينيا ونيجيريا والسنغال وتنزانيا وتوغو وأوغندا.

ففي كينيا قدم رجلان التماساً إلى المحكمة العالية في ممباسا لإعلان عدم دستورية الفحص الشرجي واختبارات فيروس نقص المناعة البشرية والالتهاب الكبدي فئة "ب" التي أجبرا على إجرائها عام 2015. إلا أن المحكمة أيدت قانونية الفحص الشرجي للرجال المشتبه في ممارستهم الجنس مع غيرهم من الرجال. وجدير بالذكر أن الفحص الشرجي القسري يمثل انتهاكاً للحق في الخصوصية، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في ظل القانون الدولي.

وفي ملاوي، وقعت موجة غير مسبوقة من الهجمات العنيفة على المصابين بمرض المهق بصورة كشفت عن فشل منهجي في السيطرة الشرطية. حيث ارتكب الأفراد والجماعات الإجرامية أعمال خطف وقتل وسرقة مشددة سعياً للحصول على أعضاء بشرية من المصابين بهذا المرض لاعتقادهم أنها ذات قوى سحرية. وكانت النساء والأطفال عرضة بشكل خاص لأعمال القتل، وأحياناً تم استهدافهم من جانب أقربائهم لهذا الغرض.

وفي السودان تعرضت حرية العقيدة للتقويض بسبب القوانين التي تعتبر ترك الإسلام لاعتناق أي دين آخر جريمة يعاقب عليها بالإعدام.

كما شكل انعدام محاسبة الشركات عاملاً آخر من عوامل الانتهاك الفادح لحقوق الأطفال. حيث يقوم عمال المناجم الارتوازية – ومن بينهم آلاف الأطفال – بتعدين الكوبالت في ظروف خطرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويستخدم هذا الكوبالت لإمداد الأجهزة المختلفة بالطاقة مثل الهواتف المحمولة، وأجهزة الكمبيوتر المحمولة. وجدير بالذكر أن شركات الإلكترونيات الكبرى، مثل آبل وسامسونغ وسوني، لا تجري الاختبارات الأساسية اللازمة للتأكد من عدم دخول الكوبالت الذي يشارك العمال الأطفال في تعدينه في صنع منتجاتها.

المرحلة القادمة

أطلق الاتحاد الأفريقي على عام 2016 عام الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان، لكن الكثير من الدول الأعضاء لم تنجح في تحويل الحديث عن حقوق الإنسان إلى فعل. وإذا كان هناك شيء في هذا العام يستحق الاحتفاء به فهو قصص المرونة النفسية والشجاعة التي يتحلى بها الناس، عندما يطلقون رسالة واضحة مفادها أن القمع وسياسات الخوف لم تعد قادرة على إخماد أصواتهم.

ولقد بات في حكم المؤكد أن الأزمات المتصاعدة في بعض البلدان مثل بوروندي وإثيوبيا وغامبيا وزمبابوي كان بالمستطاع درؤها منذ البدء أو تقليلها إلى أقصى حد ممكن لو كانت هنا إرادة وشجاعة سياسية لإفساح المجال للناس للتعبير عن آرائهم بحرية.

وعلى الرغم من حدوث قدر من التقدم في بعض المجالات، فإن استجابة الاتحاد الأفريقي إزاء انتهاكات حقوق الإنسان – باعتبار أنها هي الأسباب الهيكلية للصراعات أو باعتبارها نتيجة للصراعات-ظلت إلى حد كبير بطيئة وغير متسقة وتسير بمنطق رد الفعل. بل إن الاتحاد عندما كان يبدي الاهتمام، فإنه كان يفتقر عموماً إلى العزم والإرادة السياسية اللازمة للتصدي لهذه الانتهاكات بصورة مباشرة. كما يبدو أن هناك فجوات في التنسيق بين أجهزة وآليات السلام والأمن -مثل مجلس السلم والأمن والنظام القاري للإنذار المبكر التابعين للاتحاد الأفريقي - والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يحد من ظهور استجابة شاملة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تفضي إلى اندلاع الصراع أو تنشأ عنه.

وجدير بالذكر أن الاتحاد الأفريقي أمامه الآن أقل من أربع سنوات لإنجاز طموحاته في "إسكات كل المدافع" في القارة بحلول عام 2020. وها قد آن الأوان لترجمة هذا الالتزام إلى فعل، عن طريق ضمان وجود استجابة فعالة للأسباب الهيكلية الكامنة وراء الصراعات، ومن بينها انتهاكات حقوق الإنسان بصورة ملحة.

كما أن هناك حاجة إلى تدابير أكثر فاعلية للتعامل مع دورة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الكف عن الهجوم على المحكمة الجنائية الدولية بدوافع سياسية، والعمل على ضمان تحقيق العدالة والمحاسبة عن الجرائم الخطيرة والانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان التي ترتكب في بعض البلدان مثل جنوب السودان وغيرها.

لقد شرع الاتحاد الأفريقي في إعداد خطة عمل وتنفيذ بشأن حقوق الإنسان في أفريقيا مدتها 10 سنوات، مما يهيئ فرصة جديدة للتعامل مع التحديات الأساسية التي تواجهه. وهنا ينبغي أن تكون نقطة البداية هي الاعتراف بأن الأفارقة صاروا ينتفضون ويطالبون بحقوقهم على الرغم من القمع والإقصاء.

نظرة عامة على منطقة الأمريكيتين

على الرغم من الخطاب العام الذي تحدث عن الديمقراطية والتقدم الاقتصادي، وعلى الرغم من الأمل في التوصل أخيراً لإنهاء الصراع المسلح الوحيد المتبقي في منطقة الأمريكيتين في كولومبيا، فقد ظلت منطقة الأمريكيتين من أكثر مناطق العالم عنفاً وانعداماً للمساواة.

ففي شتى أنحاء المنطقة، اتسم عام 2016 بالتوجه نحو تصاعد لغة العنصرية والتمييز ومعاداة الحقوق في إطار الحملات السياسية وفي تصريحات مسؤولي الدول، وهي اللغة التي ساهم التيار الإعلامي الرئيسي في تقديمها على أنها أمر طبيعي ومقبول. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، انتخب دونالد ترامب رئيساً، في نوفمبر/تشرين الثاني، عقب حملة انتخابية أثار فيها الاستياء بسبب لهجته التي تنم عن التمييز وكراهية المرأة والعداء للأجانب، والتي أثار مخاوف شديدة بشأن مستقبل التزام الولايات المتحدة بحقوق الإنسان على الصعيدين الداخلي والعالمي.

وتسارعت حدة أزمة حقوق الإنسان في المنطقة بسبب التوجه نحو وضع المزيد من العراقيل والقيود في طريق العدالة والحريات الأساسية. حيث أصبحت موجات القمع أكثر ظهوراً وعنفاً، مع استغلال الدول في كثير من الأحيان لأجهزتها القضائية والأمنية للتعامل دون رحمة مع المعارضة ومع تصاعد مشاعر الاستياء العام وكسر شوكتها.

كما تفشى التمييز وانعدام الأمن والفقر والدمار البيئي في شتى أنحاء المنطقة. وانكشف مدى الإخفاق في تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان بسبب وجود هوة واسعة قوامها انعدام المساواة – في الثروة والرفاه الاجتماعي وفرص الالتجاء إلى العدالة – وسندها الفساد والافتقار إلى المحاسبة.

وشاعت في كثير من دول المنطقة عراقيل مترسخة على نطاق واسع أمام فرصة الالتجاء إلى العدالة اقترنت بضعف سيادة القانون. فارتفع معدل الإفلات من العقاب على انتهاك حقوق الإنسان، وفي بعض الحالات أدى عدم وجود قضاء مستقل ومحايد إلى تكريس الحماية للمصالح السياسية والاقتصادية.

هذه الخلفية هيأت الفرصة لإدامة انتهاكات حقوق الإنسان. فظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على وجه الخصوص منتشراً، على الرغم من وجود قوانين لمكافحة التعذيب في عدد من البلدان مثل البرازيل والمكسيك وفنزويلا.

وأدى إخفاق النظم القضائية – فضلاً عن فشل الدول في تنفيذ سياسات الأمن العام التي توفر الحماية لحماية حقوق الإنسان-إلى ارتفاع مستويات العنف. فشهدت بعد الدول أعلى معدلات جرائم القتل على وجه الأرض، كما في البرازيل والسلفادور وهندوراس وجامايكا والمكسيك وفنزويلا.

وارتبط العنف وانعدام الأمن المزمنين بعاملَيْن اثنين وتفاقما بسببهما، وهما انتشار الأسلحة الخفيفة غير المرخصة ونمو الجريمة المنظمة التي سيطرت في بعض الحالات على مناطق كاملة، وأحياناً بتواطؤ أو إذعان من جانب الشرطة والجيش.

وكان "المثلث الشمالي" بأمريكا الوسطى، الذي يضم السلفادور وغواتيمالا وهندوراس، من أكثر مناطق العالم عنفاً؛ حيث قتل فيه أكثر مما قتل في معظم مناطق الصراع حول العالم. وبلغ معدل حوادث القتل في السلفادور 108 لكل 100,000 نسمة وهي من أعلى النسب في العالم. وهيمنت العصابات الإجرامية على الحياة اليومية بالنسبة للكثيرين من الناس.

وظل العنف القائم على نوع الجنس، والمنتشر على نطاق واسع، من أفظع صور إخفاق الدولة في منطقة الأمريكيتين. ففي أكتوبر/تشرين الأول، كشفت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي أن 12 امرأة وفتاة يقتلن عمداً كل يوم في المنطقة بسبب جنسهن (وهي جريمة صارت تعرف بقتل الإناث) مع عدم عقاب أحد عن معظم هذه الجرائم. وطبقاً لوزارة الخارجية الأمريكية، تتعرض امرأة من بين كل خمسة نساء في الولايات المتحدة للاعتداء الجنسي خلال سنوات دراستها الجامعية، على الرغم من أن معدل الإبلاغ عن هذه الحوادث للسلطات لا يتعدى بلاغاً واحداً من بين كل عشر حالات.

وواجه الأفراد من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في شتى أنحاء المنطقة العنف والتمييز بمعدلات مرتفعة، إلى جانب المزيد من العراقيل أمام فرصة الالتجاء إلى العدالة. وكشف حادث إطلاق النار بشكل عشوائي في أحد النوادي الليلية بمدينة أورلاندو بولاية فلوريدا عن أن المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع هم على الأرجح أكبر هدف لجرائم الكراهية في الولايات المتحدة. بينما ظلت البرازيل أعلى دول العالم من حيث معدلات قتل المتحولين جنسياً.

وفي فبراير/شباط، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس "زيكا" قد بات حالة صحية طارئة عامة بعد الكشف عن انتشاره "الانفجاري" في المنطقة. وأدت المخاوف من أن انتقال الفيروس من الأمهات للأطفال قد يكون له صلة بضمور الرأس عند الأطفال حديثي الولادة – إلى جانب احتمال انتقال الفيروس بالممارسة الجنسية – إلى إبراز العوائق القائمة أمام الرعاية الفعالة للصحة الجنسية والإنجابية وإنجاز الحقوق المرتبطة بها في المنطقة.

وترك إخفاق الدول فراغاً في السلطة سرعان ما عمدت الشركات العابرة للجنسيات ذات النفوذ المتنامي إلى ملئه، خاصة في الصناعات الاستخراجية، وغيرها من الصناعات المتعلقة باستغلال المناطق والموارد الطبيعية، ومعظمها

في أراض يدعى ملكيتها، وينتمي إليها السكان الأصليون وغيرهم من الأقليات العرقية والفلاحين، دون الاحترام الواجب لحقهم في الموافقة المسبقة بمحض إرادتهم بناءً على الدراية الكافية. وكثيراً ما عانت هذه الفئات من أضرار صحية وبيئية وأضرار تمس سبل رزقهم وثقافتهم، وكثيراً ما نزحوا نزوحاً قسرياً؛ مما أدى لاختفاء مجتمعاتهم المحلية.

كما أدى القمع السياسي والتمييز والعنف والفقر إلى تعميق أزمة إنسانية أخرى لكنها منسية إلى حد كبير. حيث أجبر مئات الآلاف من اللاجئين – الذين يأتي معظمهم من أمريكا الوسطى -على الفرار من ديارهم سعياً وراء الحماية، وكثيراً ما عرضوا أنفسهم في سبيل ذلك لخطر المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والمخاطرة بحياتهم.

وأظهر العديد من الحكومات اتجاهاً متنامياً لعدم تقبل النقد، حيث عملت على خنق المعارضة، وتكميم حرية التعبير.

ففي المكسيك، بلغ عدم استعداد السلطات لقبول النقد حداً بالغاً جعلها تتقوقع في حالة من الإنكار بشأن أزمة حقوق الإنسان في البلاد. فعلى الرغم من البلاغات التي تفيد بأن 30,000 شخص تقريباً باتوا في عداد المفقودين، وأن الآلاف فقدوا حياتهم جراء العمليات الأمنية لمكافحة تهريب المخدرات والجريمة المنظمة، وأن الآلاف نزحوا نزوحاً قسرياً من ديارهم نتيجة لانتشار العنف على نطاق واسع؛ فقد تجاهلت السلطات النقد من جانب المجتمع المدني المكسيكي والمنظمات الدولية ومن بينها الأمم المتحدة.

كما كان الإنكار علامة مميزة من علامات تدهور أوضاع حقوق الإنسان في فنزويلا؛ حيث خاطرت الحكومة بحياة الملايين وحقوقهم برفض الاعتراف بوجود أزمة إنسانية واقتصادية كبرى، ورفض طلب المعونة الدولية. وعلى الرغم من وجود نقص حاد في الأغذية والأدوية، والارتفاع السريع في معدلات الجريمة، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان مثل ارتفاع معدلات العنف من جانب الشرطة؛ فقد اتجهت الحكومة إلى إسكات الأصوات الناقدة بدلاً من الاستجابة لدعوات الشعب الملحة طلباً للعون.

وتضمنت الأحداث الجديرة بالذكر خلال عام 2016 الزيارة الرسمية التاريخية التي قام بها الرئيس الامريكي باراك أوباما لكوبا، والتي وضعت التحديات التي تواجهها البلدان في مجال حقوق الإنسان في قلب دائرة الاهتمام العالمي، بما في ذلك سوء معاملة المهاجرين في الولايات المتحدة، وتأثير الحظر الأمريكي على أوضاع حقوق الإنسان في كوبا، وعدم حرية التعبير، وقمع النشطاء في كوبا.

وجاءت مصادقة المجلس الكولومبي على اتفاقية السلام مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا (فارك) بعد أكثر من أربع سنوات من التفاوض لتنهي أخيراً الصراع المسلح مع قوات (فارك) الذي دام في كولومبيا 50 عاماً، والذي أدى لتدمير حياة الملايين من الناس. كما تم الإعلان عن عملية سلام مع ثاني أكبر جماعة لحرب العصابات في كولومبيا، وهي المعروفة باسم "جيش التحرير الوطني"، لكنها لم تكن قد بدأت بعد مع حلول نهاية العام، وهو ما يرجع أساساً لعدم إطلاق الجماعة سراح أحد كبار الرهائن الذين تحتجزهم.

وفي هايتي، أدى إعصار مدمر إلى إحداث أزمة إنسانية كبرى، مما زاد من تعقيد الأضرار الموجودة أصلاً بسبب الكوارث الطبيعية. وكانت المشكلات الهيكلية والمشكلات الضاربة بأطنابها في البلاد، مثل نقص التمويل وعدم وجود الإرادة السياسية، قد جعلت هايتي عاجزة عن توفير السكن الملائم لمن يعيشون في مخيمات النازحين، وعددهم 60,000 شخص، في ظروف شنيعة منذ زلزال عام 2010. وتم تأجيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية مرتين بسبب مزاعم التحايل وسط موجة من التظاهرات، التي استخدمت الشرطة القوة المفرطة للسيطرة عليها حسبما أفادت الأنباء. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، انتخب جوفينيل مويسي رئيساً للبلاد.

المدافعون عن حقوق الإنسان في مواجهة الأخطار

في العديد من البلدان بمنطقة الأمريكيتين، ظل الدفاع عن حقوق الإنسان أمراً بالغ الخطورة إلى أقصى حد. حيث استُهدف على وجه الخصوص الصحافيون والمحامون والقضاة والمعارضون السياسيون والشهود بالتهديدات والاعتداءات والتعذيب وعمليات الإخفاء القسري، بل إن بعضهم قتل على أيدي جهات تابعة للدول، وأخرى غير تابعة لها من أجل إسكاتهم. كما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لحملات التشهير والتشويه. ومع ذلك لم يتحقق تقدم يذكر على صعيد التحقيق في هذه الاعتداءات، أو تقديم مرتكبيها إلى العدالة.

وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والحركات الاجتماعية المعارضة لمشروعات التنمية واسعة النطاق والشركات العابرة للجنسيات لخطر الانتقام منهم بصفة خاصة. كما تعرض المدافعون عن حقوق المرأة والمنتمون للمجتمعات التي تعرضت تاريخياً للإقصاء للاستهداف من خلال أعمال العنف.

وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان ارتفاع في معدلات الاعتداء والتهديد والقتل في البرازيل. وفي نيكاراغوا، غضت الحكومة الطرف عن انتهاكات حقوق الإنسان، واضطهدت النشطاء. وفي فنزويلا، برزت محنة سجناء الرأي إلى دائرة الضوء، إلى جانب استعداد الحكومة لقمع المعارضة، عندما مرض زعيم المعارضة روسميت مانتيا مرضاً شديداً، وحرم من إجراء عملية جراحية، بل إنه وضع في زنزانة عقابية؛ ولكن في أعقاب ضغوط وطنية ودولية مكثفة أمكن له الحصول على الرعاية الطبية العاجلة التي كان بحاجة إليها، ثم أفرج عنه لاحقاً في شهر نوفمبر/تشرين الثاني.

وجاءت هندوراس وغواتيمالا على رأس أخطر الدول في العالم بالنسبة للمدافعين عن الأراضي والمناطق والبيئة، حيث استُهدف الناشطون في مجال البيئة والأراضي عبر موجة من التهديدات والتهم الكيدية وحملات التشهير والاعتداءات والقتل.

وفي مارس/آذار، أبرز مقتل بيرتا كاسيريس -وهي من كبار زعماء السكان الأصليين في هندوراس، والتي أطلق بعض المسلحين النار عليها في منزلها - أبرز مدى عموم ظاهرة العنف ضد من يعملون لحماية الأراضي والمناطق والبيئة في هندوراس.

وفي غواتيمالا، شاع تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان المعارضين لمشروعات استغلال الموارد الطبيعية، وشاعت تسميتهم "بأعداء الداخل"، عبر إجراءات جنائية لا سند لها وعن طريق استغلال القضاء الجنائي. وفي كولومبيا، ظل المدافعون عن حقوق الإنسان، وخاصة زعماء المجتمعات المحلية والنشطاء في مجال البيئة، يتلقون التهديدات ويُقتلون بأعداد مثيرة للقلق.

وفي الأرجنتين، ألقي القبض على الزعيمة الاجتماعية ميلاجرو سالا، واتهمت بالتظاهر السلمي في جوجوي. وعلى الرغم من صدور أمر بإطلاق سراحها؛ فقد اتُخذ بحقها المزيد من الإجراءات الجنائية لإبقائها قيد الاحتجاز. وفي أكتوبر/تشرين الأول، خلص "الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي" إلى أن احتجازها يعد احتجازاً تعسفياً وأوصى بالإفراج الفوري عنها.

وفي شمال بيرو، فازت ماكسيما أكونيا – وهي فلاحة كانت قد خاضت معركة قانونية مع واحد من أكبر مناجم الذهب والنحاس في المنطقة، وهو منجم ياناكوتشا -بجائزة غولدمان لعام 2016، وهي جائزة بيئية مرموقة. وعلى الرغم من حملة المضايقة والترهيب التي زُعم أن رجال الأمن اعتدوا خلالها عليها هي وأسرتها اعتداءً بدنياً، فقد ظلت صامدة ورفضت الانسحاب من الصراع الذي خاضته من أجل حماية البحيرات في المنطقة والبقاء في أرضها.

وفي إكوادور، تعرض الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها لتقليص بالغ بواسطة القوانين المقيدة وأساليب إسكات الأصوات. حيث استمر تجريم المعارضة، وخاصة ضد من يعارضون المشروعات الاستخراجية المقامة في أراضي السكان الأصليين.

وعلى الرغم مما قيل عن الانفتاح السياسي في كوبا، واستعادة العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية في العام الماضي، فقد أفاد المجتمع المدني وجماعات المعارضة بتزايد المضايقات التي تعرض لها منتقدو الحكومة. ووُصف المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيون علناً بأنهم "مخربون" و"مرتزقة معادون لكوبا"، وتعرض بعضهم للاحتجاز التعسفي لفترات قصيرة قبل الإفراج عنهم دون اتهام، وكثيراً ما كان ذلك يحدث عدة مرات في الشهر الواحد.

التهديدات التي تواجه منظومة حقوق الإنسان في الدول الأمريكية

على الرغم من حجم التهديدات التي تواجه حقوق الإنسان في المنطقة؛ فقد تأثرت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان – التي توجه نقدها من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، إلى جانب ضمان فرصة الالتجاء للعدالة للضحايا الذي لا يستطيعون ذلك في بلدانهم -بأزمة مالية معظم العام. وتعزى هذه الأزمة إلى عدم تخصيص الموارد الكافية من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، مما يعد دليلاً مذهلاً على الافتقار إلى الإرادة السياسية لدى هذه الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان داخل أراضيها وخارجها.

وفي مايو/أيار، قالت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان إنها تتعرض لأسوأ أزمة مالية في تاريخها، حيث واجهت خطراً حقيقياً يتمثل في أن التقدم الذي حققته على صعيد مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتمييز الهيكلي سوف يضعف، في نفس اللحظة التي تحتاج فيها اللجنة إلى أن تقوم بدور أكثر عنفواناً لضمان قيام الدول بتعزيز التزاماتها المنبثقة عن قانون حقوق الإنسان الدولي.

وظلت منظومة حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، بميزانيتها السنوية التي تبلغ 8 مليون دولار، أفقر منظومة لحقوق الإنسان في العالم، حيث تقل مواردها عن الكيانات المناظرة لها في أفريقيا (13 مليون دولار) وأوروبا (104.5 مليون دولار).

وعلى الرغم من حصول لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في نهاية المطاف على تمويل إضافي استكمالاً لدخلها، فقد ظلت هناك مخاوف من أن الأزمة السياسية ستستمر ما لم تقم الدول بتخصيص التمويل الكافي للجنة والتعاون معها، بصرف النظر عن مدى انتقاد اللجنة لسجل تلك الدول في مجال حقوق الإنسان.

كما كانت هناك إخفاقات نوعية أكثر تحديداً في مجال دعم لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان؛ حيث سعت حكومة المكسيك لعرقلة جهودها بشأن "قضية أيوتزينابا" المتعلقة باختفاء 43 طالباً اختفاءً قسرياً بعد أن ألقت الشرطة القبض عليهم عام 2014. وعلى الرغم من زعم السلطات أن الطلاب اختطفتهم إحدى العصابات الإجرامية، وأن رفاتهم أحرقت وأُلقيت في مقلب للقمامة، فقد خلص فريق من الخبراء عينته لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنه من المستحيل علمياً أن يتم حرق هذا العدد الكبير من الجثث في الظروف التي قيل إنها أحرقت فيها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وضعت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان آلية خاصة لمتابعة توصيات الخبراء، ولكن كان من الصعب عليها ضمان الدعم الملائم من السلطات.

اللاجئون والمهاجرون والأشخاص بدون جنسية

كانت منطقة أمريكا الوسطى، خلال عام 2016، مصدر أزمة لجوء آخذة في التردي السريع. فقد أدى العنف المتواصل بلا هوادة في تلك البقعة المنسية غالباً من العالم إلى ارتفاع عدد طلبات اللجوء من مواطني أمريكا الوسطى في المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وغيرهما من البلدان، بحيث وصلت إلى معدلات لم تشهدها المنطقة منذ انتهاء معظم الصراعات المسلحة فيها منذ عقود.

وارتحل مئات الآلاف عبر المكسيك إما طلباً للجوء إليها، وإما لمواصلة طريقهم عبرها إلى الولايات المتحدة. واحتُجز الكثيرون في ظروف قاسية أو قتلوا أو اختطفوا أو تعرضوا للابتزاز من جانب العصابات الإجرامية التي غالباً ما تعمل بالتواطؤ مع السلطات. كما تأثرت أعداد كبيرة من الأطفال والمراهقين غير المصحوبين تأثراً كبيراً بانتهاكات حقوق الإنسان، وواجهت النساء والفتيات مخاطر كبيرة تمثلت في احتمال وقوعهن فريسة للعنف الجنسي والاتجار بالبشر.

وعلى الرغم من وجود أدلة قاطعة على أن الكثيرين من طالبي اللجوء كانوا معرضين لخطر العنف البالغ لأقصى حد إذا لم يمنحوا اللجوء؛ فقد ظلت معدلات الترحيل من المكسيك والولايات المتحدة ثابتة، وتم إرجاع الكثيرين قسراً إلى الأوضاع التي تهدد حياتهم والتي فروا منها أصلاً، ويقال إن بعضهم قتل على أيدي العصابات الإجرامية بعد ترحيلهم.

وأسهمت هندوراس وغواتيمالا والسلفادور في تفاقم هذه الأزمة بسبب عدم قيامها بحماية الناس من العنف، وعدم وضعها خطة شاملة لحماية من يجري ترحيلهم من بلدان كالمكسيك والولايات المتحدة.

ولكن بدلاً من أن تتولى الحكومات المعنية مسؤولياتها حيال الأزمة، فقد اكتفت بالتركيز على انتهاكات حقوق الإنسان التي يعاني منها الناس خلال ترحالهم عبر المكسيك إلى الولايات المتحدة. كما ادعت زوراً أن معظم الناس يفرون من العوز الاقتصادي لا من ارتفاع معدلات العنف والقتل، ناهيك عن التهديد والابتزاز والترهيب الذي يحدث بمعدل يومي، والذي يتعرض له معظم السكان من قبل العصابات في ظل الصراعات الدائرة من أجل السيطرة على الأراضي.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تم القبض على عشرات الآلاف من الأطفال غير المصحوبين، وعلى أشخاص مرتحلين بصحبة أسرهم في أثناء محاولتهم عبور الحدود الجنوبية خلال العام. واحتُجزت بعض الأسر لمدة أشهر، ولم تتح الفرصة لكثير منها للحصول على الرعاية الطبية والاستشارات القانونية كما ينبغي. ووصفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ظروف الاحتجاز بأنها "أزمة حماية وأزمة إنسانية".

وعلى مدار العام، أعربت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن أوضاع المهاجرين من كوبا وهايتي الذين يحاولون الوصول إلى الولايات المتحدة.

وفي أماكن أخرى، تعرض المهاجرون وأسرهم لانتشار التمييز والإقصاء وسوء المعاملة. ففي جزر البهاما، تعرض المهاجرون غير المسجلين الآتين من دول مثل هايتي وكوبا لسوء المعاملة على نطاق واسع. وقامت جمهورية الدومينيكان بترحيل الآلاف ممن ترجع أصولهم إلى هايتي – ومن بينهم المولدون في جمهورية الدومينيكان، لكنهم أصبحوا في واقع الحال بلا جنسية -مع إخفاقها غالباً في احترام القانون الدولي والمعايير الدولية الخاصة بعمليات الترحيل. وعندما وصل الكثيرون ممن تم ترحيلهم إلى هايتي استقروا في مخيمات إيواء مؤقتة، حيث ظروف المعيشة تعد ظروفاً شنيعة.

وعلى الرغم من تعهد السلطات المنتخبة حديثاً في جمهورية الدومينيكان بمعالجة أوضاع الأفراد الذين بلا جنسية؛ فقد ظل عشرات الآلاف دون جنسية عقب حكم المحكمة للدستورية عام 2013 بسحب جنسياتهم بأثر رجعي وعلى نحو تعسفي. وفي فبراير/شباط، وصفت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان "وضع انعدام الجنسية ... بأنه بلغ حجماً لم تشهده منطقة الأمريكيتين من قبل على الإطلاق".

وتم إعادة توطين أكثر من 30,000 لاجئ سوري في كندا، إلى جانب إعادة توطين 12,000 آخرين في الولايات المتحدة.

الأمن العام وحقوق الإنسان

تمتعت الجهات غير التابعة للدول -مثل الشركات وشبكات الإجرام -بنفوذ متنام، وتعد هذه الجهات مسؤولة عن ارتفاع معدلات العنف وانتهاك حقوق الإنسان. إلا أن الدول عموماً أخفقت غالباً في التعامل مع هذه الأوضاع على نحو يتوافق والمعايير الدولية، مع ظهور انتهاكات لحقوق الإنسان جراء الاتجاه إلى عسكرة الأمن العام.

فقد تعاملت بعض الدول مع القلاقل الاجتماعية، وخاصة التظاهرات السلمية، من خلال التوسع في استخدام الجيش لتنفيذ عمليات الأمن العام، واعتمدت تقنيات وتدريبات ومعدات عسكرية لكي تستخدمها الشرطة وغيرها من أجهزة تنفيذ القانون. وعلى الرغم من أن التصدي للجريمة المنظمة كثيراً ما استغل تبريراً لإجراءات العسكرة من هذا القبيل؛ فقد مكنت هذه الإجراءات الدول في واقع الحال من انتهاك المزيد من حقوق الإنسان بدلاً من معالجة جذور العنف. وفي بعض البلدان مثل فنزويلا، كانت التحركات العسكرية التي تأتي رداً على التظاهرات غالباً ما يعقبها تعذيب المتظاهرين وإساءة معاملتهم.

وشهدت التظاهرات في شتى أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية – التي اندلعت عقب مقتل فيلاندرو كاستيلي في ولاية مينيسوتا وألتون ستيرلينغ في ولاية لويزيانا على يد الشرطة رمياً بالرصاص في يوليو/تموز -استخدام الشرطة للمعدات الثقيلة لمكافحة الشغب ونوعيات عسكرية من الأسلحة في مواجهة التظاهرات، الأمر الذي أثار المخاوف بشأن حق المتظاهرين في التجمع السلمي. كما ثارت مخاوف أخرى بشأن مستوى القوة الذي تستخدمه الشرطة ضد التظاهرات التي اتسمت بالسلمية إلى حد كبير والتي اندلعت احتجاجاً على مد "خط أنابيب داكوتا" المقترح قرب محمية السيوكس "ستاندينغ روك" بولاية داكوتا الشمالية. وفي الوقت نفسه أخفقت السلطات الأمريكية من جديد في تحديد عدد من قتلوا على يد مسؤولي

تنفيذ القانون تحديداً دقيقاً، وهو العدد الذي قدرته التقارير الإعلامية بنحو 1,000 شخص في عام 2016. كما توفي ما لا يقل عن 21 شخصاً عندما استخدمت الشرطة أسلحة الصدمات الكهربية ضدهم.

وشابت الألعاب الأوليمبية التي استضافتها البرازيل في شهر أغسطس/آب انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب قوات الأمن، إذ لم تقم السلطات ولا منظمو الحدث بتطبيق إجراءات فعالة لمنع الخروقات؛ فتزايدت أحداث القتل على أيدي الشرطة في ريو دي جانيرو مع استعداد المدينة لاستضافة الألعاب. وفي أثناء الألعاب نفسها، جرت عمليات شرطية عنيفة تضمنت قمع المتظاهرين قمعاً شديداً، بما في ذلك الاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة. وعلى مدار العام، شهدت البرازيل عمليات مكافحة المخدرات واتباع نهج التسلح الكثيف لتنفيذ العمليات الأمنية؛ مما أزكى انتهاكات حقوق الإنسان وعرض ضباط الشرطة للخطر.

كما استخدمت قوات الشرطة وغيرها من القوات الأمنية القوة المفرطة وغير الضرورية في بعض البلدان مثل جزر البهاما وشيلي وجمهورية الدومينيكان وإكوادور والسلفادور وجامايكا والمكسيك وبيرو وفنزويلا.

ومثلت أعمال القتل غير المشروع في جامايكا جانباً من نمط للعمليات الشرطية ظل موجوداً على مدى عقدين من الزمان دون تغيير يذكر، بينما أفادت الأنباء بأن الكثير من أعمال القتل على أيدي قوات الأمن في جمهورية الدومينيكان كانت أعمالاً غير مشروعة. وظلت قوات الأمن في كلتا الدولتين معفاة من الإصلاح، ونادراً ما تعرضت للمحاسبة.

الالتجاء إلى العدالة والنضال لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب

نظراً لتفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، تمكن منتهكو حقوق الإنسان من التحرك دون خوف من العواقب، مما أضعف سيادة القانون، وحرم الملايين من الوصول للحقيقة والإنصاف.

ومما دعم ظاهرة الإفلات من العقاب أن المنظومتين القضائية والأمنية ظلتا تفتقران للموارد الكافية وتتسمان بالضعف وغالباً بالفساد، وهو الوضع الذي يعقده عدم وجود الإرادة السياسية اللازمة لضمان الحيدة والاستقلال لكل منهما.

بناء على ذلك، لم يتم تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة؛ مما سمح للجريمة المنظمة والخروقات في ممارسات تنفيذ القانون بأن تضرب بجذورها وتستشري في البلاد.

ونظراً لحرمان أعداد ضخمة من الناس من سبل الالتجاء إلى العدالة بشكل سليم، كما في البرازيل وكولومبيا وغواتيمالا والمكسيك وهندوراس وجامايكا وباراغواي وبيرو وفنزويلا، لم يتمكن هؤلاء الناس من المطالبة بحقوقهم.

ففي جامايكا، انتشر الإفلات من العقاب على نمط أعمال القتل غير المشروع وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي المسؤولين عن تنفيذ القانون حسبما أفادت المزاعم، وهو نمط قائم منذ عدة عقود. فعلى الرغم من قتل أكثر من 3,000 شخص على أيدي المسئولين عن تنفيذ القانون منذ عام 2000؛ لم تتم محاسبة أحد من المسؤولين حتى اليوم سوى حفنة قليلة منهم. وفي يونيو/حزيران، أصدرت لجنة التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، خلال حالة الطوارئ عام 2010، توصيات بإصلاح جهاز الشرطة، ولكن بحلول نهاية العام لم تكن جامايكا قد أوضحت كيف ستقوم بتنفيذ هذه الإصلاحات.

وفي شيلي، ظلت الجرائم التي قام بها بعض رجال الأمن مثل ضرب المتظاهرين السلميين وغيرهم وإساءة معاملتهم بل وقتلهم في بعض الأحيان، ظلت بمنأى عن العقاب إلى حد كبير. وأخفقت المحاكم العسكرية – التي تنظر قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن - بصورة منتظمة في التحقيق على نحو كاف مع الضباط المشبه في ارتكابهم جرائم من هذا القبيل وفي تحريك الدعوى ضدهم، كما قصرت المحاكمات دائماً عن الوفاء بأبسط مستويات الاستقلال والحياد.

وفي يوليو/تموز، حكمت محكمة في باراغواي على مجموعة من الفلاحين بالسجن لمدد تصل إلى 30 عاماً في جريمة قتل ستة من ضباط الشرطة عمداً وعدد من الجرائم الأخرى ذات الصلة، وذلك في سياق نزاع على الأراضي عام 2012 في منطقة كوروغواتي، ولكن لم يتم فتح أي تحقيق في وفاة 11 فلاحاً في نفس الواقعة. ولم يقدم المدعي العام توضيحاً مقنعاً لعدم التحقيق في هذه الوفيات ولا لعدم الرد على المزاعم القائلة بأن مسرح الجريمة تم العبث به، وأن الفلاحين تم تعذيبهم وهم محتجزون لدى الشرطة.

وبحلول نهاية العام – أي بعد مرور عامين على صدور تقرير مجلس الشيوخ الأمريكي بشأن القضية- لم يكن قد تم تقديم أحد إلى العدالة في الولايات المتحدة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في إطار برنامج الاحتجاز والاستجواب السري الخاص بوكالة الاستخبارات المركزية عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول 2001.

وجاءت محاكمة خمسة من مشاة البحرية في المكسيك – متهمين في قضية الإخفاء القسري لرجل عثر عليه ميتاً بعد أسابيع من القبض عليه عام 2013 -كخطوة إيجابية منحت بصيصاً من الأمل في ظهور نهج جديد للتعامل مع موجه الاختفاءات التي شهدتها البلاد. ولكن في شتى أنحاء المكسيك، ظل مصير ومكان عشرات الآلاف من الأشخاص مجهولاً.

وفي بعض البلدان، مثل الأرجنتين وبوليفيا وشيلي وبيرو، ظل استمرار الإفلات من العقاب، وعدم وجود الإرادة السياسية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي يشملها القانون الدولي – مثل الآلاف من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاءات القسرية- التي ارتكبت في ظل الدكتاتوريات العسكرية خلال العقود الماضية، ظل

يحرم الضحايا وأسرهم من الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض.

إلا أن الرئيس الأرجنتيني السابق بحكم الأمر الواقع رينالدو بيغنوني حكم عليه بالسجن 20 عاماً بسبب ضلوعه في المئات من حالات الاختفاء القسري خلال عملية استخباراتية جرت على مستوى المنطقة، كما حكم على 14 ضابطاً آخر من ضباط الجيش بالسجن لمدد مختلفة. وتمثل هذه الأحكام خطوة إيجابية للعدالة، يؤمل أن تفتح الباب للمزيد من التحقيقات.

وعلى الرغم من أن التقدم في التعامل مع ظاهرة الإفلات من العقاب في غواتيمالا كان بطيئاً، فقد صدر قرار مشهود يقر بذنب اثنين من المسؤولين السابقين بالجيش عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، مثل العبودية الجنسية والمنزلية والعنف الجنسي، ضد نساء المايا كيكشي، وهم أحد شعوب السكان الأصليين بغواتيمالا.

وفي يوليو/تموز، أعلنت المحكمة العليا بالسلفادور عدم دستورية قانون العفو العام، مما يعد خطوة مهمة نحو إقامة العدالة بشأن الجرائم التي يشملها القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الصراع المسلح في الفترة من 1980 إلى 1992.

وفي هايتي، لم يتم إحراز أي تقدم في التحقيق في مزاعم ارتكاب الرئيس السابق جان كلود دوفالييه، وأعوانه السابقين، جرائم ضد الإنسانية.

حقوق النساء والفتيات

لم تحقق دول المنطقة تقدماً يُذكر على صعيد التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، ومن ذلك عدم حمايتهن من الاغتصاب وأعمال القتل، إلى جانب عدم محاسبة مرتكبي هذه الجرائم. ووردت أنباء بشأن العنف القائم على نوع الجنس من البرازيل وكندا وجمهورية الدومينيكان والسلفادور وجامايكا ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا، إلى جانب غيرها من الدول.

وكان للانتهاكات العديدة للحقوق الجنسية والإنجابية تأثير كبير على صحة النساء الفتيات؛ حيث تتضمن منطقة الأمريكيتين أكبر عدد من البلدان التي تحظر الإجهاض تماماً. وفي بعض بلدان المنطقة، تم إيداع النساء السجن لمجرد الاشتباه في أنهن أجرين عملية الإجهاض، وأحياناً أودعن السجن بعض التعرض للإجهاض الطبيعي.

وظلت النساء اللاتي يعشن حياة الفقر في مختلف أنحاء نيكاراغوا يمثلن الضحايا الأساسيات لوفيات الأمهات، وبلغت نسبة حمل المراهقات واحدة من أعلى النسب بين دول المنطقة. كما تخضع النساء هناك لمجموعة من أقسى قوانين الإجهاض في العالم؛ فقد ظل الإجهاض محظوراً في كافة الظروف، حتى عندما يكون ضرورياً لإنقاذ حياة المرأة. وفي الجمهورية الدومينيكية، تم تأخر صدور تعديل على القانون الجنائي مرة أخرى، وهو تعديل من شأنه إلغاء تجريم الإجهاض في حالات معينة. وفي شيلي، ظل تعديل تشريعي مقترح لإلغاء تجريم الإجهاض مطروحاً للمناقشة.

ولكن كانت هناك بعض بوادر الأمل المتواضعة؛ ففي السلفادور، صدر حكم قضائي بالإفراج عن ماريا تيريسا ريفيرا – التي قضت أربع سنوات من حكم بالسجن لمدة 40 عاماً، بعد أن فقدت حملها في إجهاض طبيعي- فيما عُد خطوة نحو العدالة في بلد تعامل فيه النساء معاملة فظيعة. وفي انتصار آخر لحقوق الإنسان، أطلق سراح امرأة من الحجز على ذمة المحاكمة، بعد أن حُكم عليها بالسجن ثماني سنوات في الأرجنتين عقب تعرضها لإجهاض طبيعي، حيث قضت المحكمة العليا بعدم كفاية الأسباب اللازمة لإبقائها في الحبس.

حقوق السكان الأصليين

في يونيو/حزيران، اعتمدت منظمة الدول الأمريكية "الإعلان الأمريكي لحقوق السكان الأصليين"، بعد سبعة عشر عاماً من المفاوضات.

وعلى الرغم من ذلك، ظل السكان الأصليون عبر أنحاء الأمريكيتين ضحايا العنف إلى جانب أعمال القتل والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، وغالباً ما كانوا يتعرضون لانتهاك حقوقهم المتعلقة بأراضيهم ومناطقهم ومواردهم الطبيعية وثقافتهم. وظل الواقع اليومي في حياة الآلاف يخيم عليه الإقصاء والفقر وانعدام المساواة والتمييز المنهجي في عدد من الدول، مثل الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا وإكوادور والمكسيك وبيرو وباراغواي.

وكانت أطراف تابعة للدول، وأخرى غير تابعة لها، مثل ملاك الأراضي والشركات التجارية، مسؤولة عن النزوح القسري للسكان الأصليين من أراضيهم، وذلك بسبب سعي تلك الأطراف وراء مصلحتها الاقتصادية.

فقد هددت مشروعات التنمية، بما فيها مشروعات الصناعة الاستخراجية، ثقافة السكان الأصليين، وأدت أحياناً إلى النزوح القسري لمجتمعات محلية بكاملها. إلا أن السكان الأصليين كثيراً ما حرموا من التشاور كما ينبغي، ومن إعطاء الإذن المسبق بمحض إرادتهم وبناء على دراية كافية بشأن هذه المشروعات. وطالبت النساء من الفلاحات والسكان الأصليين عبر أنحاء الأمريكيتين بإيلاء المزيد من الاهتمام لتأثير مشروعات استخراج الموارد الطبيعية على النساء، ولتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار بشأن مشروعات التنمية التي تؤثر على أراضيهن والمناطق التي يعشن فيها.

وفي مايو/أيار، قال زعماء مجتمعات "راما كريول" المحلية، وهي مجتمعات من السكان الأصليين المنحدرين من أصول أفريقية، إن اتفاقية شق "القناة الكبرى بين المحيطين" تم توقيعها دون إجراء عملية تشاور فعال حولها. وشهدت منطقة "شمال الأطلنطي" ذات الحكم الذاتي في نيكاراغوا ارتفاعاً في معدلات العنف؛ حيث تعرض السكان الأصليون من "الميسكيتو" للتهديدات والاعتداءات والعنف الجنسي والقتل والنزوح القسري على أيدي

مستوطنين من غير السكان الأصليين.

أما التطورات الإيجابية فقد تضمنت إعلان الحكومة الكندية عن فتح تحقيق وطني في حالات المفقودين وحالات القتل العمد للنساء والفتيات من السكان الأصليين.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

رغم إحراز قدر من التقدم على المستوى التشريعي والمؤسسي في بعض الدول – مثل الاعتراف القانوني بزواج الأفراد من نفس الجنس – فلم يترجم ذلك بالضرورة إلى توفير الحماية بصورة أفضل من العنف والتمييز الذي يتعرض له الأفراد من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.

وفي شتى أنحاء منطقة الأمريكتين استمرت جرائم الكراهية والدعوة إلى الكراهية والتمييز إلى جانب القتل العمد والاضطهاد تقع بمعدلات مرتفعة ضد النشطاء من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي الجنس في عدد من البلدان، مثل الأرجنتين وجزر البهاما وجمهورية الدومينيكان والسلفادور وهايتي وهندوراس وجامايكا والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا.

إلا أن العملية الانتخابية في الجمهورية الدومينيكية، خلال العام، شهدت العديد من المرشحين، الذي يعلنون صراحة عن انتمائهم لمجتمع المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، يترشحون للمقاعد الانتخابية من أجل رفع مستوى حضورهم ومشاركتهم في المحافل السياسية.

نظرة عامة على منطقة آسيا والمحيط الهادئ

في الوقت الذي قمعت فيه العديد من الحكومات في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ-التي يقطنها 60% من مجموع سكان العالم – حقوق الإنسان على نحو متزايد، فقد ظهرت علامات على حدوث تغيير إيجابي في بعض البلدان وفي بعض الظروف.

وطُرحت، بصوت عال وإصرار، مطالب بإطلاق حرية التعبير وتحقيق العدالة. وازدادت الأنشطة والاحتجاجات المناهضة للانتهاكات. كما ازداد تصميم الشباب على رفع أصواتهم من أجل حقوقهم وحقوق الآخرين. وأتاحت ثقافة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي فرصاً أوسع لتبادل المعلومات، وفضح المظالم، وللعمل التنظيمي والدعوي. وكثيراً ما وقف المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين غالباً ما يعملون في أصعب الظروف وبموارد محدودة، مواقف صلبة ضد القمع المفرط من قبل الدولة، وقاموا بتحركات ملهمة وشجاعة.

بيد أن الثمن الذي دُفع كان باهظاً. فقد أظهرت حكومات عدة ازدراء فظيعاً للحرية والعدالة والكرامة. وسعتْ إلى كبت الأصوات المعارضة وقمع الاحتجاجات والأنشطة، بما فيها المعارضة على الانترنت، وذلك عن طريق شن حملات قمع باستخدام القوة أو بتطبيق قوانين قديمة وجديدة باستخفاف.

في منطقة شرق آسيا تضاءلت الشفافية الحكومية واتّسعت الهوة المتنامية بين الحكومات ومواطنيها. وترافق ذلك مع القمع المستحكم في بلدان، كالصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية). وظهر في جنوب آسيا نمط عدم التسامح الشديد تجاه النقد والحوار المفتوح، حيث قُتل مدوّنون في بنغلاديش، وهوجم عاملون في وسائل الإعلام في باكستان، وتقلصت المساحة المتاحة للمجتمع المدني في بلدان كالهند. وفي جنوب آسيا، تعرضت الحقوق الأساسية – كحرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها – لهجوم واسع النطاق، حيث شن النظام العسكري في تايلند حملة قمعية، وجرت محاولات لإخراس الأصوات السياسية في ماليزيا.

ومع تقلُّص المساحة المتاحة للمجتمع المدني في العديد من البلدان، اتّسعت مساحة التمييز، ولا سيما ضد الأقليات العرقية والنساء والفتيات، في عدد من البلدان والظروف.

وفي العديد من البلدان – ومنها الصين وماليزيا والملديف ونيبال وكوريا الشمالية والفلبين وسنغافورة وتايلند وتيمور الشرقية وفييتنام – كان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من بين الأدوات التي استُخدمت لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، والفئات المهمشة وغيرها.

وغالباً ما استمرت مثل تلك الانتهاكات بسبب عدم ضمان مساءلة الجلادين، وغيرهم من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وحُرم الضحايا من إحقاق العدالة والحقيقة وأشكال الإنصاف. بيد أنه تم إحراز بعض التقدم على هذه الجبهة، حيث اتُّخذت خطوات بطيئة باتجاه المساءلة على الجرائم المزعومة التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، والتي تفشَّت في سري لنكا على مدى عقود على الرغم من استمرار الإفلات من العقاب على نطاق واسع؛ وعقد الاتفاقية الثنائية بين اليابان وجمهورية كوريا (كوريا الجنوبية) بشأن نظام الاسترقاق الجنسي العسكري قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها، والتي انتُقدت بسبب إقصاء ضحايا الاسترقاق الجنسي عن الاشتراك في المفاوضات. وفي قرار تاريخي أدانت محكمة في الفلبين أحد ضباط الشرطة بارتكاب جريمة التعذيب للمرة الأولى بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2009. وأشار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنه عما قريب قد يفتح تحقيقاً في أفغانستان، يمكن أن يطاول مزاعم الجرائم المزعومة التي ارتكبتها حركة "طالبان"، والحكومة الأفغانية، وقوات الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي ميانمار، أدى احتدام النزاع في ولاية كاشين واندلاع العنف في ولاية راخين بشمال البلاد – حيث أرغمت عملية أمنية أفراد جماعتيْ الروهنغيا والراخين على الفرار من ديارهم – إلى تردي أوضاع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية الخطيرة أصلاً، حيث أُرغم عشرات الآلاف من السكان على النزوح بسبب العنف الذي ضرب البلاد في السنوات الأخيرة. وحالت القيود التي فرضتها الحكومة دون وصول المساعدات الإنسانية إلى كلتا الولايتين. واستمر النزاع المسلح في أفغانستان بسبب تمرد حركة طالبان، مما ألحق أضراراً مدمرة في صفوف المدنيين.

وأجّجت الجماعات المسلحة حالة انعدام الأمن وعمّقت المعاناة في العديد من البلدان، حيث ارتكبت انتهاكات، من قبيل عمليات الاختطاف، والقتل غير المشروع، في وسط وشمال شرق الهند، وفي ولاية جامو وكشمير.

وأظهرت عمليات التفجير وإطلاق النار التي وقعت في إندونيسيا على أيدي الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية"، ازدراءً كلياً للحق في الحياة. وفي أفغانستان نفذت جماعات مسلحة هجمات مروعة في العاصمة كابول، ومنها هجوم على منظمة "كير" الدولية، استهدف مدنيين، وشكّل جريمة حرب.

وأسهمت حالة القمع والنزاع وانعدام الأمن في المنطقة في تأجيج أزمة اللاجئين العالمية. ففي هذه المنطقة أصبح ملايين الأشخاص لاجئين وطالبي لجوء، وغالباً ما أُرغموا على الفرار من ديارهم إلى أماكن تسودها ظروف مريعة وخطرة على حياتهم. كما تقطَّعت السبل بالعديد منهم في ظروف محفوفة بالمخاطر ومعرَّضة لعدد كبير من الانتهاكات

الأخرى. وفي بلدان كأستراليا وتايلند، أسهمت الحكومات في تفاقم المعاناة بإعادة الأشخاص إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها لمخاطر انتهاكات حقوق الإنسان. واضطر آخرون عديدون للنزوح داخل بلدانهم.

وكثيراً ما كانت الشركات ضالعة أو متواطئة في الانتهاكات. فقد سمحت حكومة كوريا الجنوبية للشركات الخاصة بعرقلة الأنشطة القانونية لنقابات العمال، فلم تتصدَّ إلا متأخرة لحالات تردي الحالة الصحية، وحتى الوفيات الناجمة عن التعرض للمنتجات الضارة. وفي الهند، لم تمثُل شركة "داو كيميكال" الأمريكية وشركة "يونيون كارباید" التابعة لها، مرة أخرى، أمام محكمة "بوبال" بتهم جنائية تتعلق بكارثة تسرب الغازات في عام 1984.

وكثيراً ما كانت المنطقة تتعارض مع الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. فقد ظلت الصين الدولة الأكثر تنفيذاً لعمليات الإعدام؛ على الرغم من أن العدد الفعلي للأشخاص المعدومين ظل يُعتبر من أسرار الولة. وفي باكستان، ازداد عدد الأشخاص الذين أُعدموا – منذ عام 2014 عندما ألغت وقف تنفيذ عمليات الإعدام – إلى أكثر من 400 شخص. وفي انتهاك للمعايير الدولية، كان بعض الذين أُعدموا أحداثاً في وقت وقوع الجريمة، وكان بعضهم يعاني من إعاقات عقلية، وحُكم على بعضهم الآخر إثر محاكمات جائرة. وفي اليابان، لفَّ عمليات الإعدام ستار من السرية. وفي جزر الملديف هدد مسؤولون باستئناف عمليات الإعدام بعد مرور 60 عاماً على إعلان وقف تنفيذ الإعدام. وفي الفلبين، طُرح على الكونغرس مشروع قانون يقضي بإعادة عقوبة الإعدام. ولكن الأمر الأكثر إيجابيةً يتمثل في أن ناورو أصبحت الدولة الثالثة بعد المئة التي تلغي عقوبة الإعدام على جميع الجرائم.

ومن بين التطورات الرئيسية التي حدثت في ميانمار تشكيل حكومة شبه مدنية جديدة، عُينت فيها أونغ سان سو كي زعيمة بحكم الأمر الواقع في منصب استُحدث خصيصاً من أجلها عقب فوز" حزب الاتحاد الوطني من أجل الديمقراطية" في انتخابات عام 2015. واتخذت الحكومة الجديدة خطوات من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان، ولكنها واجهت تحديات مخيفة خلَّفها نصف قرن من الحكم العسكري القمعي. وكانت سلطاتها مقيَّدة بسبب نفوذ الجيش الدائم، بما في ذلك السيطرة على الوزارات الرئيسية والاحتفاظ بربع مقاعد البرلمان. وطرأ تحسُّن ضئيل في مجالات النزاعات الدائرة في ميانمار، ومحنة جماعة الروهنغيا، والمساعدات الإنسانية للمجتمعات النازحة، وإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وإصلاح القوانين القمعية.

في الفلبين وقعت أعمال عنف على نطاق هائل، وخصوصاً على شكل عمليات قتل غير مشروع سمحت بها الدولة، في ظل حكم الرئيس رودريغو دوتيرت. وأدت حملة القمع الوحشية ضد المشتبه في أنهم متورطون في جرائم مخدرات إلى مقتل ما يربو على 6,000 شخص في سياق ما سُمي بـ "الحرب على المخدرات".

وفي فبراير/شباط أظهرت الآثار المدمرة للإعصار "ونستون" الذي ضرب فيجي مدى ضعف البنية التحتية للبلاد، عندما نزح 62,000 شخص بعد تدمير منازلهم. وأدى التمييز ضد بعض الجماعات في عملية توزيع المساعدات ونقص مواد البناء إلى عدم حصول الفئات الأشد احتياجاً على تلك المساعدات.

وفي مايو/أيار، صدَّقت سري لنكا على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري". ولم يُعرف حتى الآن ما إذا كانت سري لنكا ستجعل الاختفاء القسري جريمة محددة في قانونها الوطني. وصدَّقت فيجي على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب مع بعض التحفظات؛ على الرغم من أن الحصانات الدستورية وانعدام الإرادة السياسية أعاقت المساءلة على أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

شرق آسيا

المدافعون عن حقوق الإنسان

في شرق آسيا تعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان لاعتداءات منسقة، مع تضييق المجال أمام المجتمع المدني لإثارة القضايا التي تعتبرها السلطات مثيرة للخلاف.

وفي ظل القمع المستمر تحت حكم شي جينبنغ في الصين، تعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والصحفيون والنشطاء، على نحو متزايد، للترهيب والمضايقة الممنهجة، ومنها الاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. كما خضع أفراد عائلات المعتقلين للرقابة والمضايقة وتقييد حرية الحركة من قبل الشرطة. وعملت السلطات على زيادة "الرقابة على أماكن إقامة معينة"، التي تسمح للشرطة باحتجاز أشخاص لمدة تصل إلى ستة أشهر خارج نطاق نظام الاحتجاز الرسمي، وبدون السماح لهم بتوكيل محامين من اختيارهم أو الاتصال بعائلاتهم. كما ازداد عدد المعتقلين الذين يُرغمون على الإدلاء "باعترافات" متلفزة. واستمرت السلطات في حجب آلاف المواقع الإلكترونية. وفي إقليم غوانغ دونغ قامت السلطات الصينية بقمع العمال ونشطاء حقوق العمل، وكثيراً ما حرمتهم من الاتصال بمحامين بذرائع "الأمن القومي".

وصاغتْ الحكومة الصينية أو سنَّت قوانين وأنظمة بذريعة تعزيز الأمن القومي، ولكنها يمكن أن تُستخدم لإسكات المعارضة وقمع المدافعين عن حقوق الإنسان بتهم ارتكاب جرائم موصوفة بعبارات فضفاضة، من قبيل "التحريض على قلب النظام" و"إفشاء أسرار الدولة". وبرزت مخاوف من إمكانية استخدام قانون إدارة المنظمات غير الحكومية الأجنبية لترهيب ومحاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، ومن أن "قانون الأمن الإلكتروني" الجديد يمكن أن يقوِّض حرية التعبير والخصوصية.

ومع ذلك تجرَّأ النشطاء على الإبداع؛ فقد قُبض على أربعة مدافعين عن حقوق الإنسان بسبب إحياء الذكرى السنوية السابعة والعشرين لقمع المتظاهرين في ميدان تيانانمين في 4 يونيو/حزيران 1989، عندما نشروا إعلاناً على الإنترنت عن مشروب كحولي شعبي كُتبت عليه كلمات رمزية، وهي: "تذكروا، ثمانية، كحول، ستة، أربعة" – وهي عبارة عن تلاعب بالكلمات باللغة الصينية وتمثل تاريخ الحادثة السيئة الصيت – مصحوبة بصورة "رجل الدبابة". وقد حظي التحرك بتغطية واسعة على وسائل التواصل الاجتماعي قبل أن يتم منعه.

في أكتوبر/تشرين الأول، تسلَّم إلهام توهتي، وهو مثقف معروف من جماعة اليوغور كان يحث على الحوار بين "اليوغور" والصينيين "الهان"، جائزة "مارتن إنالز" للمدافعين عن حقوق الإنسان، التي تُمنح للأشخاص على الالتزام العميق في مواجهة الخطر الكبير. وهو يقضي حالياً حكماً بالسجن المؤبد بتهمة "النزعة الانفصالية".

وفي هونغ كونغ، أُدين الطلبة جوشوا وونغ وأليكس تشاو وناثان لاو بتهمة "الاشتراك في تجمع غير قانوني" على خلفية دورهم في أحداث عام 2014 التي أطلقت "حركة المظلة" المؤيدة للديمقراطية.

ومارست سلطات كوريا الشمالية قمعاً مفرطاً، حيث انتهكت الطيف الكامل لحقوق الإنسان تقريباً. وفُرضت قيود مشددة على حرية التعبير، ولا وجود لوسائل إعلام محلية مستقلة أو منظمات مجتمع مدني. وظل نحو 120,000 شخص محتجزين في معسكرات الاعتقال، حيث كانت ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومنها العمل القسري، متفشية واعتيادية. واشتدت قبضة الدولة والقمع والترهيب منذ وصول كيم جونغ – أون إلى سدة الحكم في عام 2011. واستمرت القبضة الخانقة على استخدام تكنولوجيا الاتصالات – الذي يهدف جزئياً إلى عزل المواطنين والتعتيم على فظاعة أوضاع حقوق الإنسان. أما الأشخاص الذين ضُبطوا وهم يستخدمون هواتف خليوية للاتصال بأحبائهم في الخارج فقد تعرضوا للحبس في معسكرات السجون السياسية أو مراكز الاعتقال.

وفي كوريا الجنوبية المجاورة، كان من أشكال الانتكاسة في اتجاهات حقوق الإنسان فرض قيود على حرية التجمع السلمي والتعبير، اتخذت أشكالاً جديدة من قبيل رفع الدعاوى القانونية المدنية. وقيَّدت السلطات حرية الصحافة من خلال زيادة التدخل في نقل الأخبار وتقييد ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي، وغالباً ما كان يتم ذلك بذريعة حماية النظام العام.

وأقرَّت الجمعية الوطنية في كوريا الجنوبية قانوناً لمكافحة الإرهاب نصَّ على توسيع صلاحيات مراقبة الاتصالات وجمع المعلومات الشخصية للأفراد المشتبه في أن لهم صلات بالإرهاب.

وفي منغوليا، تعرَّضت منظمات المجتمع المدني التي تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان للترهيب المنتظم، والمضايقة والتهديدات، من قبل فاعلين خاصين بشكل رئيسي.

وفي تطور إيجابي في تايوان، أسقطت الحكومة الجديدة التهم الموجهة لأكثر من 100 شخص من المتظاهرين الذين اشتركوا في احتجاجات عام 2014 التي قادها الطلبة ضد "اتفاقية التجارة الحرة عبر المضيق" بين تايوان والصين، والمعروفة باسم "حركة عباد الشمس". وذكر رئيس الوزراء الجديد لين تشوان أن قرار الحكومة السابق بتوجيه تهم إلى المحتجين كان "رد فعل سياسي" أكثر منه "قضية قانونية".

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمرت اليابان في رفض معظم طلبات اللجوء. واحتجزت إدارة الهجرة في كوريا الجنوبية أكثر من 100 طالب لجوء لمدة أشهر في مطار إنشيون الدولي، بينهم 28 رجلاً من سوريا قضت إحدى المحاكم أخيراً بوجوب إطلاق سراحهم، والسماح لهم بالتقدم بطلبات لجوء. وظل عشرات من طالبي اللجوء من بلدان أخرى، كمصر، محتجزين في المطار في ظروف لاإنسانية.

التمييز

أقرَّ البرلمان الياباني أول قانون وطني لمناهضة الدعوة إلى الكراهية أو خطاب الكراهية ضد المقيمين من أصول أجنبية وذرّيتهم، وذلك عقب تصاعد المظاهرات المؤيدة للتمييز. وقال منتقدون للقانون إنه محدود للغاية، ولا ينص على عقوبات. وظل التمييز ضد الأقليات الجنسية والعرقية يتسم بالحدة.

وفي الصين، تم انتهاك حرية الدين بشكل ممنهج. وتضمنت مسودة تعديلات على القانون أحكاماً تنص على زيادة سلطة الدولة بحيث تشمل مراقبة وحظر بعض الممارسات الدينية- مرة أخرى باسم الأمن القومي- بهدف منع "الاختراق والتطرف". وفي حالة إقراره فإنه يمكن أن يُستخدم للمزيد من القمع، ولاسيما الحق في حرية الدين والعقيدة في المجتمعات المسيحية غير المعترف بها من قبل الدولة والبوذيين التبتيين والمسلمين اليوغور. وفي إقليم شنجيانغ يوغور ذي الحكم الذاتي، احتجزت السلطات الحكومية كتّاباً من أقلية اليوغور ومحررين لمواقع إلكترونية باللغة اليوغورية.

وواجه أفراد الأقلية التبتية تمييزاً مستمراً، وفُرضت قيود على حقهم في حرية الفكر والضمير والدين والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام لها. وحُكم على المدون التبتي دروكلو بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة "التحريض على الانفصال"، بما في ذلك تعليقاته على الإنترنت بشأن الحرية الدينية والدلاي لاما. وفي إقليم شنجيانغ ذي الحكم الذاتي، استمرت الحكومة في انتهاك الحق في حرية الدين وقمع التجمعات الدينية غير المرخصة.

جنوب آسيا

المدافعون عن حقوق الإنسان

استُهدف المدافعون عن حقوق الإنسان على انتهاكات وقعت في شتى أنحاء جنوب آسيا بطرق عدة. واستخدمت الحكومات قوانين قمعية وقوانين جديدة تهدف إلى مراقبة التعبير عبر الإنترنت.

فقد استخدمت الهند قوانين جديدة لمنع حرية التعبير وإسكات المنتقدين. واستُخدم "قانون المساهمة الأجنبية" (نظام) لتقييد منظمات المجتمع المدني التي تتلقى تمويلاً أجنبياً، ولمضايقة المنظمات غير الحكومية. واستُخدم قانون الفتنة – الذي استخدمه البريطانيون لتقييد حرية التعبير إبان النضال من أجل استقلال الهند – بهدف مضايقة المنتقدين. كما واجه المدافعون عن حقوق الإنسان أعمال ترهيب واعتداءات. فقد قُتل الصحفي كارون ميشرا على يدي مسلح في ولاية أوتار براديش، وذلك بسبب نقل أخبار حول تجريف التربة غير المشروع. كما أُردي بالرصاص راجديو رانجان، وهو صحفي كان قد تلقى تهديدات من زعماء سياسيين بسبب كتاباته.

وفي جامو وكشمير استخدمت قوات الأمن القوة غير الضرورية والمفرطة ضد المتظاهرين. كما فرضت حكومة جامو وكشمير حظر التجوال لمدة تزيد على شهرين. وأدى وقف خدمة خطوط الهواتف الأرضية والخليوية الخاصة والإنترنت إلى تقويض طائفة من الحقوق. وقال بعض المقيمين إن ذلك أدى إلى عدم تمكُّنهم من الحصول على المساعدات الطبية العاجلة.

وواجه الباكستانيون العاملون في الإعلام مخاطر مهنية، من قبيل عمليات الاختطاف والاعتقال التعسفي والترهيب والقتل والمضايقة على أيدي فاعلين تابعين للدولة وغير تابعين لها. وكان هجوم بقنبلة على مكاتب تلفزيون "أري" في العاصمة إسلام أباد واحداً من الاعتداءات العديدة ضد العاملين في وسائل الإعلام وحرية التعبير بوجه عام. وادعت منشورات تُركت في مسرح الهجوم إن جماعة مسلحة متحالفة مع تنظيم "الدولة الإسلامية" هي المسؤولة عنه.

وفي سري لنكا، تلقت ساندهيا إكناليغودا – زوجة رسام الكاريكاتور المعارض المختفي براغيث إكناليغودا – تهديدات متكررة وغيرها من أشكال الترهيب، إثر تعرُّف الشرطة على هوية سبعة أشخاص مشتبه بهم، وهم من عناصر + مخابرات الجيش، على خلفية الاختفاء القسري لساندهيا إكناليغودا. ومن بين أشكال الترهيب التي واجهتها زوجته تنظيم احتجاجات أمام المحكمة أثناء جلسة الاستماع في قضية مثوله أمام القاضي، وحملة ملصقات تتهمها بدعم "حركة نمور تحرير تاميل عيلام".

وظلت حرية التعبير تتعرض للاعتداء في بنغلاديش، حيث أظهرت السلطات مزيداً من عدم التسامح حيال وسائل الإعلام المستقلة والأصوات الانتقادية. وفي خضم التدهور الحاد لأوضاع حقوق الإنسان، قُبض على مجموعة من الصحفيين واحتُجزوا بصورة تعسفية؛ وقُمعت المعارضة السلمية بموجب قوانين قمعية استُخدمت لمطاردة المنتقدين عبر وسائل التواصل الاجتماعي. فقد احتُجز الناشط الطلابي ديليب ردي بسبب انتقاده رئيس الوزراء على موقع "فيسبوك"، وواجه حكماً محتملاً بالسجن لمدة 14 سنة بموجب قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المصاغ بعبارات مبهمة، والذي استخدمته السلطات لتهديد ومعاقبة الأشخاص الذين أعربوا عن آراء لم تعجبها.

وفي جزر الملديف، حيث تعرضت حقوق الإنسان لاعتداءات متزايدة في السنوات الأخيرة، شدَّدت السلطات هجماتها ضد حرية التعبير والتجمع من خلال فرض قيود تعسفية لمنع الاحتجاجات. كما عمدت السلطات إلى إسكات المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين باستخدام قوانين تجرِّم الخطاب والملاحظات وغيرها من أفعال "التشهير".

اللاجئون وطالبو اللجوء

نظراً للنزاع المستمر الدائر فيها، تُعدُّ أفغانستان ثاني أكبر بلد طارد للاجئين في العالم. وقد طاولت الأزمة أعداداً ضخمة من الناس، حيث يوجد ما يربو على مليوني شخص في باكستان وإيران وحدهما، كما تحاول أعداد كبيرة الوصول إلى بلدان الاتحاد الأوروبي. وبمقتضى اتفاق بين الاتحاد الأوروبي وأفغانستان، يتعين على أفغانستان قبول أي مواطن أفغاني لم يُمنح حق اللجوء في الاتحاد الأوروبي. بيد أن استمرار حالة عدم الاستقرار جعلت من المستحيل على العديد من اللاجئين وطالبي اللجوء العودة إلى ديارهم طوعاً بشكل آمن.

وعلى الرغم من أن أخبار الأفغان الذين خاطروا بأرواحهم في الرحلات المحفوفة بالمخاطر إلى أوروبا احتلت العناوين الرئيسية لوسائل الإعلام، فإن الأغلبية العظمى منهم كانوا يفتقرون إلى الموارد الكافية لمغادرتهم. ووصل عدد الأشخاص الذين أُرغموا على الفرار من منازلهم، وأصبحوا نازحين داخلياً إلى نحو 1.4 مليون نازح في عام 2016، وهو عدد يزيد على ضعفي عددهم في السنوات الثلاث السابقة. وفي فترة السنوات الثلاث نفسها انخفضت المساعدات الدولية المقدمة إلى أفغانستان إلى النصف لأن اهتمام المانحين انتقل إلى أماكن أخرى عقب انسحاب القوات الدولية منها. فمحنة الذين يعانون في ظروف مروعة ويصارعون من أجل البقاء في معسكرات مكتظة لا يتوفر فيها ما يكفي من الغذاء والماء والرعاية الصحية، كانت عرضة لخطر النيسان.

وبالنسبة للاجئين الأفغان في باكستان كانت الأوضاع بائسة لأن الحكومة الباكستانية وضعت خطة لتنفيذ أكبر عملية إعادة قسرية للاجئين في التاريخ الحديث، حيث عرَّضت للخطر نحو 1.4 مليون شخص، ممن يُتوقع انتهاء صلاحية تسجيلهم في نهاية

العام. وفرضت السلطات عدة مواعيد نهائية غير ملائمة لعودة اللاجئين إلى أفغانستان، واضطرت إلى تمديدها على مضض. وقد أشعل ذلك شرارة موجات من المضايقة من قبل الشرطة والمسؤولين، وتُرك اللاجئون عالقين في البرزخ غير المؤكد لمعسكراتهم.

وفي حالات أخرى، انتهكت باكستان مبدأ عدم الإعادة القسرية، وعرَّضت اللاجئين الأفغان لخطر انتهاكات جسمية. فعلى سبيل المثال، كان القرار المتعلق بترحيل "شربات غولا" إلى بلدها الذي لم تره منذ مدة طويلة، والذي لم يعرفه أطفالها قط، كان رمزاً للمعاملة القاسية التي تعرَّض لها اللاجئون الأفغان من قبل باكستان، لقد كانت "الفتاة الأفغانية" الأيقونة، التي ظهرت صورتها على غلاف مجلة "ناشونال جيوغرافيك" في عام 1985، ومثَّلت على مدى عقود اللاجئة الأكثر شهرة، ورمزاً لباكستان كبلد مضيف كريم.

التمييز

احتجَّ آلاف الأشخاص ضد التمييز والعنف اللذيْن تعرضت لهما مجتمعات "الداليت". واستمر تجاهل الحكومات للمجتمعات المهمشة على نحو متكرر في عملية إحداث نمو اقتصادي أسرع. وتظاهر الملايين ضد التغييرات في قوانين العمل. وتعرّض الأشخاص ذوو البشرة السمراء للمضايقات العنصرية والتمييز والعنف في مدن عديدة. ووردت أنباء عن وقوع جرائم عنف وجرائم عنف جنسي ضد النساء والفتيات، بينما تمتع الجناة بالحصانة من العقاب على ارتكابهم هذه الجرائم؛ وتعرضت النساء اللائي ينتمين إلى مجتمعات مهمشة لتمييز ممنهج. وجرَّم القانون الهندي عرض الخدمات الجنسية في الأماكن العامة، مما عرَّض العاملات في الجنس إلى طائفة من الانتهاكات.

وظلَّ الفصل 377 من قانون العقوبات الهندي يجرِّم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي؛ على الرغم من الطعون القانونية فيه أمام المحكمة العليا. وأقر مجلس الوزراء الهندي مشروع قانون مشوب بالمثالب حول حقوق الأشخاص المتحولين جنسياً، ولكن النشطاء انتقدوه على تعريفه الإشكالي للأشخاص المتحولين جنسياً، وعلى أحكامه غير الكافية، فيما يتعلق بمناهضة التمييز.

وفي بنغلاديش، اندلعت موجة عارمة من عمليات القتل بدوافع التشدد وغيرها من الهجمات، حيث قبضت السلطات على نحو 15,000 شخص في رد فعل متأخر على موجه من الهجمات ضد المدونين والملحدين والمواطنين الأجانب والمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وكثيراً ما تخلَّت الحكومة عن التزامها بملاحقة المسؤولين عن تلك الهجمات باستخدام تدابير من قبيل الاعتقال التعسفي والسري. وأكدت الهجمات التي لم تتم مساءلة أحد عليها، من قبيل عملية القتل الوحشي التي ذهب ضحيتها شولهاز منان، رئيس تحرير مجلة المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، وصديقه تناي موجومدار. وقال مدافعون عن حقوق الإنسان، ممن يتعرضون لتهديد مشابه، إن الشرطة لم توفر حماية كافية، بينما تردَّد آخرون في مراجعة الشرطة خوفاً من التعرض للاتهام أو المضايقة.

وفي سري لنكا، تعرض المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع للمضايقة والتمييز والعنف. وظل مرتكبو العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، من أفراد الجيش، يتمتعون بالإفلات من العقاب بشكل كبير. ولم تُبذل جهود كافية للتصدي للعنف الأسري. واشتكى التاميل من التصنيف العرقي والرقابة والمضايقة من قبل الشرطة، والاشتباه بأن لهم صلات بـ:حركة نمور تحرير التاميل". وتوصلت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري إلى أن قانون منع الإرهاب في سري لنكا استُخدم بشكل غير متناسب ضد التاميل. وورد أن المسيحيين والمسلمين تعرضوا للمضايقة والتهديدات والهجمات، بما في ذلك من قبل أنصار المنظمات السياسية البوذية السنهالية المتشددة، ولكن الشرطة عجزت عن التحرك لمنعها أو أنحت باللائمة على الأقليات الدينية بسبب تحريض المعارضين على استخدام العنف.

جنوب آسيا والمحيط الهادئ

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان للتهديد في كولومبيا وماليزيا وتايلند وفييتنام وغيرها من البلدان، بما فيها الاستخدام المتزايد لقوانين جديدة أو حالية تجرِّم التعبير السلمي.

ففي تايلند، أدى استمرار قمع المعارضة السلمية، منذ وقوع الانقلاب العسكري في عام 2014، إلى خلق مناخ لم يجرؤ فيه سوى القليل من الأشخاص على انتقاد السلطات علناً. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان تهمة التشهير الجنائي بسبب التجرؤ على الحديث عن الانتهاكات أو دعم الأفراد الضعفاء والمجتمعات الضعيفة. وتحركت الحكومة من أجل إغلاق باب الحوار قبل إجراء استفتاء على مسودة الدستور. فعلى سبيل المثال، احتُجز نحو اثني عشر شخصاً لأنهم علَّقوا على مسودة الدستور على موقع "فيسبوك"، أو وُجهت لهم تهم وواجهوا أحكاماً بالسجن لمدد تصل إلى 10 سنوات بموجب أمر حكومي قمعي جديد.

واشتدت حملات قمع حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها قبل موعد إجراء الانتخابات في كمبوديا للعام 2018/2017. وأساءت السلطات استخدام نظام العدالة الجنائية على نحو متزايد. وعمدت قوات الأمن إلى مضايقة ومعاقبة منظمات المجتمع المدني في محاولة لإسكات المنتقدين. وتلقَّى المدافعون عن حقوق الإنسان تهديدات وتعرضوا

للتوقيف والاحتجاز بسبب عملهم السلمي. واستُهدفت المعارضة السياسية، حيث سُجن نشطاء ومسؤولون إثر محاكمات جائرة. واستمرت السلطات في منع المظاهرات السلمية.

في ماليزيا، جرت محاولات لخنق المعارضة السلمية وحرية الكلام باستخدام قانون الأمن القومي وغيره من القوانين المقيِّدة للحريات على نطاق واسع. فقد حُكم على رفيزي رملي – وهو برلماني فضحَ معلومات بشأن عمليات فساد كبرى – بالسجن لمدة 18 شهراً. وتعرَّض صحفيون في الموقع الإخباري "ماليزياكيني"، للترهيب والتهديد من قبل أفراد يأخذون على عاتقهم مهمة تطبيق القانون بأيديهم. وفي نهاية العام، أُرغم الموقع الإخباري على الإغلاق.

وفي فيتنام، تعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان لتهديدات واعتداءات. واحتُجز سجناء رأي في سجون ومراكز اعتقال، وأُخضعوا للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومنها التعذيب بالكهرباء والضرب المبرح والحبس الانفرادي لمدة طويلة، في ظلام دامس وصمت مطبق، والحرمان من المعالجة الطبية.

كما قامت السلطات الفيتنامية بقمع المحتجين السلميين. فعندما زار البلاد رئيس الولايات المتحدة باراك أوباما في مايو/أيار، عمدت السلطات إلى اعتقال وترهيب ومضايقة النشطاء السلميين.

وفي ميانمار، اتخذت الحكومة الجديدة بقيادة "الاتحاد الوطني من أجل الديمقراطية" خطوات لتعديل قوانين قمعية قديمة، استهدفت النشطاء والعاملين في وسائل الإعلام. ومع ذلك، فإن حالات من قبيل اعتقال اثنين من العاملين في الإعلام، في نوفمبر/تشرين الثاني، بتهمة "التشهير على الإنترنت" على خلفية مقال حول مزاعم فساد الحكومة، أظهرت أن ثمة حاجة إلى القيام بما هو أكثر من ذلك.

واتُّهمت قوات الأمن في تيمور الشرقية بارتكاب عمليات قتل غير قانوني وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، واعتقالات تعسفية وتقييد حرية التعبير والتجمع السلمي بصورة تعسفية. وتضررت وسائل الإعلام في فيجي من جراء القيود التعسفية التي تحدُّ من حرية التعبير، حيث حُكم على الصحفيين بالسجن ودفع غرامات. كما تعرَّض المدونون والمعارضون في سنغافورة للمضايقة والملاحقة القضائية.

واستُهدف المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون في الفلبين وقُتلوا على أيدي مسلحين مجهولي الهوية وأفراد المليشيات المسلحة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظلت أستراليا تستخدم نظام التدقيق المسيء الخاص بالمهاجرين على جزيرة ناورو ومانوس في بابوا نيوغينيا. وكانت اتفاقية الترحيل بين أستراليا وناورو تتعارض مع القانون الدولي، وأدت من الناحية الفعلية إلى وضع اللاجئين وطالبي اللجوء في سجن مفتوح. فعلى الرغم من أن أولئك الأشخاص لم يكونوا محتجزين بالمعنى التقني، فإنهم لم يستطيعوا المغادرة، وكانوا معزولين في جزيرة ناورو النائية في المحيط الهادئ، حتى لو اعتُرف بهم رسمياً كلاجئين.

وانطوت سياسة الحكومة الأسترالية المتعلقة "بتدقيق وفرز" اللاجئين وطالبي اللجوء في جزيرة ناورو على نظام إهمال وقسوة متعمد وممنهج ومصمَّم للتسبب بالمعاناة: فقد وصل النظام إلى حد التعذيب بحسب القانون الدولي. كما أنه قلّص الحماية إلى أدنى حد وعظَّم الضرر إلى أقصى حد، ووُضع لمنع بعض السكان الأكثر ضعفاً في العالم من طلب السلامة والأمان في أستراليا.

وكانت الأمراض العقلية وإيذاء النفس شائعة بين اللاجئين وطالبي اللجوء في ناورو. فقد توفي اللاجئ الإيراني أوميد ماسومالي إثر إضرام النار في نفسه. وعانى آخرون، وبينهم أطفال، من عدم كفاية الرعاية الصحية والاعتداءات اللفظية والجسدية المستمرة، وتفشي النزعة العدائية، وعمليات القبض والاحتجاز التعسفية، مع الإفلات من العقاب على تلك الانتهاكات بشكل ممنهج.

ورفضت أستراليا إغلاق مراكزها في جزيرة ناورو ومانوس، وكانت تعتزم سن قانون يحرم الأشخاص العالقين هناك حرماناً دائماً من الحصول على تأشيرة أسترالية، الأمر الذي يزيد الظلم ظلماً، ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

وكررت نيوزيلندا الإعلان عن اتفاق عُقد مع أستراليا في عام 2013 يقضي بتوطين 150 لاجئاً من جزيرة ناورو ومانوس سنوياً، مع أن أستراليا رفضت تنفيذ الاتفاق منذ ذلك الوقت.

وفي ماليزيا، كانت الأوضاع في مراكز الاعتقال المكتظة التابعة لدائرة الهجرة تتسم بالقسوة. فقد احتُجز ألف شخص، بينهم أكثر من 400 شخص من جماعة "الروهنغيا" – الذين تقطعت بهم السبل على سواحل ماليزيا إلى أن وافقت السلطات على قبولهم، في مايو/أيار 2015 -لمدة تزيد على سنة في ظروف قاسية. وفي يونيو/حزيران، أُطلق سراح أغلبية أفراد الروهنغيا المحتجزين وأُعيد توطين بعضهم.

إن افتقار تايلند إلى الأُطر القانونية والعمليات والإجراءات المتعلقة باستقبال اللاجئين وطالبي اللجوء، ترك العديد من الضعفاء منهم فريسة للاعتقال التعسفي وغيره من الانتهاكات لحقوقهم. وفي غياب الصفة القانونية المعترف بها بموجب القانون التايلندي، ظل اللاجئون وطالبو اللجوء، بمن فيهم الأطفال، يُعامَلون كمهاجرين غير شرعيين، وبموجب قانون الهجرة يمكن احتجازهم إلى أجل غير مسمى في مراكز الاعتقال التابعة لدائرة الهجرة، والتي قد لا تفي بالمعايير الدولية للاحتجاز.

وكان من بين المحتجزين في المراكز التابعة لدائرة الهجرة عشرات الأشخاص من جماعة "الروهنغيا"، ممن ظلوا قيد الاحتجاز منذ وصولهم بالقارب في عام 2015.

وتورطت السلطات الإندونيسية في أساليب ترهيب خشنة في أتشيه، بما في ذلك بتعريض أرواح مجموعة تضم أكثر من 40 طالب لجوء من تاميل سري لنكا للخطر – وكان من بينهم نساء حوامل في الأشهر الأخيرة من الحمل، وتسعة أطفال – وذلك بإطلاق عيارات تحذيرية، والتهديد بدفعهم إلى عباب البحر، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

التمييز

فرَّ عشرات الآلاف من أفراد الأقلية الروهنغية في ميانمار من ولاية الراخين في شمال البلاد، حيث شنت قوات الأمن هجمات انتقامية رداً على هجوم وقع ضد ثلاثة مواقع حدودية أسفرت عن مقتل تسعة من أفراد الشرطة، في أكتوبر/تشرين الأول. وأطلقت قوات الأمن، بقيادة الجيش، النار عشوائياً على القرويين وأشعلت النار في مئات المنازل، ونفذت اعتقالات جماعية، واغتصب أفرادها النساء والفتيات. وفُرض منع التجوال في الليل على القرويين، ومُنعت وكالات الإغاثة الإنسانية من دخول المنطقة. وقد وصل الرد إلى حد العقوبة الجماعية ضد مجتمع الروهنغيا برمته في ولاية الراخين الشمالية، وربما يصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية. أما العديد من اللاجئين وطالبي اللجوء من جماعة الروهنغيا، الذين وصلوا إلى بنغلاديش وكانوا في حاجة ماسة إلى مساعدات إنسانية، فقد تم دفعهم إلى ميانمار.

وقد نشأت الأزمة في سياق التمييز الحاد والمستمر ضد مجتمع الروهنغيا، حيث استمر تقييد عدد من الحقوق، ومنها الحق في حرية التنقل. كما استمرت مظاهر التعصب الديني، الذي تفاقم في السنوات الأخيرة نتيجةً لعجز الحكومة عن التحقيق الفعال في حوادث العنف، التي غالباً ما أجَّجَتها الجماعات القومية البوذية المتشددة، ووُجهت مباشرةً إلى المسلمين على وجه الخصوص.

وغالباً ما بدا أن السلطات الإندونيسية كانت مهتمة بالجماعات الدينية المتشددة أكثر من اهتمامها باحترام وحماية حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أُخضع محافظ العاصمة جاكرتا، وهو مسيحي وأول من انتُخب في هذا المنصب من أفراد الجماعة العرقية الصينية في إندونيسيا، إلى تحقيق جنائي بتهمة "التجديف". وازداد التمييز ضد المثليين والمثليات والأشخاص ذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع عقب إقدام مسؤولين رسميين على إطلاق بيانات نارية ومضلِّلة غير صحيحة بشكل صارخ.

وفي بابوا نيو غينيا، تفشى العنف ضد المرأة، وتعرضت العاملات في مجال الجنس للضرب والاغتصاب والاحتجاز التعسفي والقتل، دون استطاعتهن اللجوء إلى القضاء. ولم يتم توفير حماية كافية لهن بسبب القوانين التي تجرِّم العمل في مجال الجنس، ووصمة العار التي تلطِّخ هذا العمل، والمعايير الاجتماعية والثقافية السائدة.

وانتقدت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، و"لجنة حقوق الطفل" ارتفاع معدلات الحبس وفقر الأطفال والعنف الأسري في أوساط جماعة "ماوري" من السكان الأصليين في إندونيسيا. كما ظل العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد النساء والفتيات متفشياً، على الرغم من الاعتراف الواسع النطاق بوجود هذه المشكلة والجهود التي تبذل للتصدي لها.

نظرة عامة على منطقة أوروبا وآسيا الوسطى

في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، مثل "أحمد ح"، وهو سوري يعيش في قبرص، للمحاكمة بتهم تتعلق بالإرهاب في بودابست عاصمة المجر. وقد اتُّهِمَ بتدبير اشتباكات بين الشرطة واللاجئين عقب الإغلاق المفاجئ لحدود المجر مع صربيا في سبتمبر/أيلول 2015. وبدت محاكمته وكأنها مصداق لمواقف الحكومة التي تقرن بين طالبي اللجوء المسلمين والتهديدات الإرهابية. أما واقع الأمر فهو أن أحمد ح لم يكن هناك إلا لمساعدة والديه السوريَيْن المسنَيْن على الهرب من بلدهما الذي تعصف به الحرب. وقد اعترف بأنه ألقى الحجارة على الشرطة عندما وجد نفسه في وسط الاشتباكات، لكنه كان يحاول أغلب الوقت تهدئة الحشد، وهو ما أفاد به العديد من شهود العيان. ومع ذلك، فقد أُدِينَ ليصبح رمزاً مأساوياً مروعاً لقارة تدير ظهرها لحقوق الإنسان.

فقد وجدت الحركات والرسائل الشعبوية طريقها في عام 2016 إلى التيار العام للحياة السياسية. واستغل ساسة من شتى أنحاء المنطقة الإحساس الواسع النطاق بالاغتراب وعدم الأمن. وكان من استهدفوهم باللوم كثيرين: النخب السياسية، والاتحاد الأوروبي، والهجرة، ووسائل الإعلام الليبرالية، والمسلمين، والأجانب، والعولمة، والمساواة بين الجنسين، وخطر الإرهاب الحاضر دوماً. وتركز أكثر ما حققوه في البلدان التي تولوا فيها السلطة مثل بولندا والمجر، لكنهم تمكنوا كذلك في الدول الواقعة غرباً من إرغام الأحزاب المنتمية للمؤسسة، والتي تشعر بالقلق من تنامي نفوذهم، على استعارة كثير من شعاراتهم، ومباشرة كثير من سياساتهم. وكانت النتيجة إضعافاً واسع النطاق لحكم القانون وتآكلا لحماية حقوق الإنسان، ولاسيما بالنسبة إلى اللاجئين، والأشخاص المشتبه بهم فيما يتعلق بالإرهاب، لكن في نهاية الأمر بالنسبة إلى الجميع.

وفي الدول الواقعة شرقاً، شدد الحكام الراسخو القدم قبضتهم على السلطة. ففي طاجيكستان، وآذربيجان، وتركمانستان، أُجرِيَت تعديلات دستورية تمدد فترات الرئاسة. وفي روسيا، استمر الرئيس فلاديمير بوتين يركب موجة الشعبية التي حظي بها نتيجة التدخل الروسي في أوكرانيا، وتنامي نفوذ روسيا على الساحة الدولية، مقوضاً المجتمع المدني في الداخل. وفي شتى أنحاء الاتحاد السوفيتي السابق، ظل قمع الاعتراض والمعارضة السياسية حاداً ومستمراً.

ووقعت أكثر أحداث المنطقة اضطراباً في تركيا، التي هزتها اشتباكات مستمرة في جنوب شرق البلاد، وسلسلة تفجيرات وحوادث إطلاق للنار، ومحاولة انقلاب عنيفة في يوليو/تموز. وتسارع تراجع الحكومة عن حقوق الإنسان بشدة في أعقاب تلك المحاولة. فما أن اتهمت السلطات التركية فتح الله غولن، الذي كان حليفاً في وقت من الأوقات وتحول إلى عدو لدود، بالمسؤولية عن محاولة الانقلاب حتى شرعت على وجه السرعة في قمع الحركة الواسعة التي أسسها. وفُصِلَ 90000 موظف حكومي، أغلبهم يُفتَرَضُ أنهم من أنصار غولن، من عملهم بموجب مرسوم تنفيذي. واحتُجِزَ ما لا يقل عن 40000 شخص مع تردد مزاعم واسعة النطاق تفيد باستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وأُغلِقَت المئات من وسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، وقُبِضَ على صحفيين، وأساتذة جامعيين، وأعضاء في البرلمان مع اتساع رقعة حملة القمع تدريجياً متجاوزة الدائرة المرتبطة مباشرة بالانقلاب لتشمل المعارضين الآخرين، والأصوات المؤيدة للأكراد.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

بعد وصول ما يزيد قليلاً عن المليون لاجئ ومهاجر، عن طريق البحر، في عام 2015، باتت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مصممة على تقليص عددهم بدرجة كبيرة في 2016. وقد نجحت في ذلك، لكنه لم يتحقق إلا بقدر كبير ومتعمد إلى حد بعيد من الانتقاص من حقوقهم ورفاههم. وبحلول نهاية ديسمبر/كانون الأول، كان زهاء 358000 لاجئ ومهاجر قد تمكنوا من الوصول إلى أوروبا. وسُجِّلَت زيادة محدودة في أعداد من سلكوا طريق وسط البحر المتوسط (ارتفاعاً إلى قرابة 170000) وانخفاض حاد في أعداد من وصلوا إلى الجزر اليونانية (نزولاً من 854000 إلى 173000)، وهو ما يرجع بالكامل تقريباً إلى اتفاق الحد من الهجرة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا الذي وُقِّعَ في مارس/آذار. وأفادت تقديرات "المنظمة الدولية للهجرة" بأن 5000 شخص لاقوا حتفهم في البحر، وهو أكبر عدد يُسَجَّل حتى الآن ويأتي بالمقارنة مع زهاء 3700 في العام السابق.

وكان الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا هو استجابة الاتحاد الأوروبي الرسمية لما يُسَمَّى "بأزمة اللاجئين". ويتيح الاتفاق لتركيا ستة مليارات يورو لحراسة سواحلها، وقبول عودة طالبي اللجوء الذين يتمكنون من عبور البحر إلى الجزر اليونانية. ويقوم الاتفاق على الافتراض غير الصحيح أن تركيا توفر لطالبي اللجوء كل الحماية التي ستستحق لهم إذا وصلوا إلى الاتحاد الأوروبي. ومع القصور الشديد لنظام اللجوء في تركيا، ووجود ما يقرب من ثلاثة ملايين لاجئ سوري يجدون بالفعل صعوبة بالغة في تدبير عيشهم، يشهد هذا الزعم على استعداد الاتحاد الأوروبي لتجاهل حقوق اللاجئين، وسبل عيشهم، ليفي بأغراضه السياسية.

وبرغم انخفاض أعداد الوافدين الجدد إلى بضعة آلاف كل شهر في المتوسط، فقد كانت مراكز الاستقبال في الجزر اليونانية لا تزال تتحمل أكثر من طاقتها. وبحلول نهاية العام، كان قرابة 12000 لاجئ وطالب لجوء قد تقطعت بهم السبل هناك في مراكز

مؤقتة غير صحية، وخطرة، وتتسم بالاكتظاظ الشديد. وأدى تدني الأوضاع إلى وقوع أعمال شغب متواترة في تلك المعسكرات، بينما تعرض بعضها للهجوم على أيدي أفراد من السكان المحليين متهمين بالارتباط بجماعات يمينية متطرفة. ولم تكن الأوضاع بالنسبة إلى 50000 لاجئ ومهاجر في الأراضي اليونانية الرئيسية أفضل إلا بدرجة طفيفة. فبحلول نهاية العام، كان أغلبهم قد وجدوا المأوى في منشآت استقبال رسمية. غير أن أغلب هذه المراكز كانت تتألف من خيام ومخازن مهجورة، ولم تكن مناسبة للمعيشة أكثر من بضعة أيام.

ومع انتهاء العام، كان الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا ما زال ساري المفعول، لكنه بدا هشاً بشكل متزايد. غير أنه بحلول ذلك الوقت، كان قد بات واضحاً أنه مجرد خط دفاع أول. وكانت المبادرة الثانية لمنع الناس من الوصول إلى أوروبا هي إغلاق طريق البلقان شمالي اليونان، في مارس/آذار. فقد أرغمت مقدونيا، وبلدان متتالية في البلقان، على إغلاق حدودها، وتلقت مساعدة في تنفيذ هذه المهمة في صورة حرس للحدود من بلدان أوروبية مختلفة. وتقدم رئيس الوزراء المجري فيكتور أوربان ركب المؤيدين لهذه الفكرة في البداية ثم تبنتها النمسا. وكان واضحاً أن بؤس اللاجئين المحصورين في اليونان بالنسبة إلى كثير من زعماء الاتحاد الأوروبي ثمن يستحق دفعه لإثناء غيرهم عن المجيء.

وكان الافتقار إلى التضامن مع اللاجئين، ومع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، هو الطابع المعتاد لسياسات الهجرة في أغلب دول الاتحاد الأوروبي التي لم تتحد إلا في خططها لتقييد الدخول، وتعجيل الإعادة. وأصبح هذا واضحاً في فشل مشروع الاتحاد الأوروبي الرائد الخاص بتوزيع اللاجئين بين دوله. فقد كانت هذه الخطة، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي، في سبتمبر/أيلول، بغرض توزيع المسؤولية عن استقبال العدد الضخم من اللاجئين الذين يصلون إلى عدد صغير من الدول، تقضي بنقل 120000 شخص من إيطاليا، واليونان، والمجر إلى شتى دول الاتحاد خلال عامين. وبعد أن رفضت المجر المشروع متصورة أن الأفضل لها إغلاق الحدود تماماً فحسب، أُعيدَ توزيع حصتها على اليونان وإيطاليا. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد نُقِلَ سوى قرابة 6000 شخص من اليونان، وما يقل قليلاً عن 2000 شخص فقط من إيطاليا.

وكان مشروع نقل اللاجئين مقترناً مع مبادرة أخرى للاتحاد الأوروبي من عام 2015، وهي "أسلوب النقاط الساخنة". وكانت هذه المبادرة التي طرحتها "المفوضية الأوروبية" تدعو إلى إقامة مراكز استقبال ضخمة في إيطاليا واليونان للتحقق من الوافدين الجدد، وأخذ بصماتهم، وتقييم حاجتهم إلى الحماية على وجه السرعة، ومعالجة طلبات لجوئهم، أو نقلهم إلى بلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي، أو إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية (أو إلى تركيا في حالة اليونان). ومع تعثر الجزء من الخطة المتعلق بنقل اللاجئين، تُرِكَت إيطاليا واليونان تتحملان وحدهما الضغوط الهائلة الخاصة بأخذ بصمات أكبر عدد ممكن من المهاجرين، ومعالجة أوضاعهم، وإعادتهم. ووقعت حالات استخدام لسوء المعاملة للحصول على البصمات، واحتجاز تعسفي، وطرد جماعي للمهاجرين. وفي أغسطس/آب، أُعيدَت مجموعة تضم 40 شخصاً، كثير منهم من دارفور، إلى السودان بعد قليل من توقيع مذكرة تفاهم بين الشرطة الإيطالية والسودانية. وتعرض المهاجرون لدى وصولهم إلى السودان للاستجواب على أيدي "جهاز الأمن والمخابرات الوطنية" السوداني، الذي ارتبط اسمه بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وأصبحت الجهود الرامية إلى إعادة أكبر عدد ممكن من المهاجرين ملمحاً أساسياً يتزايد حضوره في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. ففي أكتوبر/تشرين الأول، وقع الاتحاد الأوروبي وأفغانستان اتفاق التعاون المسمى "الطريق المشترك إلى الأمام". ويلزم الاتفاق، الذي وُقِّعَ في أعقاب مؤتمر للمانحين، أفغانستان بالتعاون في إعادة طالبي اللجوء الأفغان الذين تُرفَضُ طلباتهم (وقد انخفضت معدلات الاعتراف باللاجئين الأفغان في أغلب البلدان برغم تزايد عدم الأمن في بلدهم)، بما في ذلك القصر الذين لا يرافقهم بالغون.

وكُشِفَ عن المكان المحوري الذي تحتله إدارة الهجرة في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي صراحة في وثيقة أخرى، وهي "إطار المشاركة" الذي أقره المجلس الأوروبي، في يونيو/حزيران. وتقترح هذه الخطة استخدام المعونة، والتجارة، وغيرهما من أشكال التمويل في الضغط على الدول لتخفيض عدد المهاجرين الذين يصلون إلى الشواطئ الأوروبية، والتفاوض، في الوقت نفس، على اتفاقات للتعاون في الرقابة على الحدود وإعادة اللاجئين والمهاجرين، مع بلدان مختلفة من بينها دول دأبت على انتهاك حقوق الإنسان.

وتضافرت حملة نقل عمليات إدارة الهجرة الأوروبية إلى الخارج مع إجراءات لتقييد الاستفادة من اللجوء والمنافع المرتبطة به على المستوى الوطني. وكان هذا الاتجاه واضحاً، بوجه خاص، في بلدان الشمال التي كانت تتسم من قبل بالسخاء. فقد أدخلت كل من فنلندا، والسويد، والدنمرك، والنرويج تعديلات تتسم بالتراجع على تشريعاتها المتعلقة باللجوء، وكانت التعديلات في حالة النرويج تهدف إلى جعل سياسة اللجوء في البلاد "أكثر سياسات اللجوء صرامة في أوروبا". وقيدت كل من فنلندا، والسويد، والدانمرك، وكذلك ألمانيا، أو أخرت الاستفادة من إجراءات لمّ شمل الأسر للاجئين.

واعتمدت الدول، الأقرب للحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، أشد الإجراءات صرامة. ففي يناير/كانون الثاني، أعلنت الحكومة النمساوية حداً أقصى يبلغ 37500 طلب لجوء للعام كله. وفي إبريل/نيسان، منح تعديل لقانون اللجوء الحكومة سلطة إعلان حالة الطوارئ في حالة وصول أعداد ضخمة من طالبي اللجوء، وهو ما يؤدي تلقائياً إلى تعجيل نظر الطلبات عند الحدود، والبت فيها، والإعادة الفورية لمن

رُفِضَت طلباتهم دون تقديم أسباب.

وبلغ تدهور نظام اللجوء في أوروبا أدنى مراحله في المجر. فبعد إقامة سياج على طول معظم الحدود مع صربيا في سبتمبر/أيلول 2015 وتعديل التشريع الخاص باللجوء، شرعت الحكومة المجرية في 2016 في تطبيق مجموعة من الإجراءات التي أدت إلى عمليات صد للاجئين بالعنف عند الحدود مع صربيا، والاحتجاز غير المشروع داخل البلاد، وإقامة اللاجئين الذين ينتظرون عند الحدود في أوضاع معيشية متردية. وبينما أنفقت الحكومة المجرية ملايين اليورو على حملة إعلانية تتسم بكراهية الأجانب دعماً لاستفتائها الذي فشل في النهاية لرفض مشروع الاتحاد الأوروبي الخاص بتوزيع اللاجئين، تُركَ اللاجئون يكابدون البؤس والشقاء. وكانت "إجراءات المخالفة" التي بدأتها "المفوضية الأوروبية" بشأن المجر فيما يتصل بالمخالفات المتعددة لقانون اللجوء الخاص بالاتحاد الأوروبي، وقانون اللجوء الدولي، لا تزال مفتوحة في نهاية العام.

وفي فرنسا على الطرف المقابل من أوروبا، أضحى تجمع طالبي اللجوء والمهاجرين في مخيم "الغابة" في كاليه، ثم تفكيك المخيم في أكتوبر/تشرين الأول، رمزاً لفشل سياسات الهجرة الأوروبية مثله مثل المخيمات المكتظة في جزيرتي ليسفوس وخيوس اليونانيتين والملاجئ المؤقتة أمام سياجات المجر ذات الأسلاك المزودة بشفرات قاطعة.

ولعل جهود ألمانيا الجديرة بالإعجاب لإيواء ما يقرب من مليون شخص وصلوا إلى البلاد في العام السابق، والنظر في طلبات اللجوء التي قدموها الاستجابة الحكومية الوحيدة الإيجابية "لأزمة اللاجئين" في أوروبا. وعلى وجه الإجمال، تُركَ للمواطنين العاديين إبداء التضامن الذي يفتقر إليه زعماؤهم. ففي مراكز استقبال لا يحصيها العد في شتى أنحاء أوروبا، كشف عشرات الآلاف من الناس المرة تلو المرة عن أن هناك جانباً آخر للجدال الخطير، بشكل متزايد، بشأن الهجرة من خلال الترحيب باللاجئين والمهاجرين وتقديم الدعم لهم.

الأمن ومكافحة الإرهاب

لاقى ما يزيد على مائة شخص حتفهم وجُرِحَ كثير غيرهم في هجمات عنيفة في فرنسا، وبلجيكا، وألمانيا. وقد قُتِلُوا رمياً بالرصاص على أيدي مسلحين، ونُسِفُوا في تفجيرات انتحارية، ودُهِسُوا عمداً وهم يسيرون في الشارع. وقد أصبحت حماية الحق في الحياة وتمكين الناس من العيش، والتنقل، والتفكير بحرية همآ ملحآ يتزايد باستمرار للحكومات في شتى أنحاء أوروبا. بيد أن كثيراً منها استجابت لتحدي حماية هذه الحريات الأساسية بأن استحدثت في عجالة إجراءات لمكافحة الإرهاب قوضت حقوق الإنسان والقيم نفسها التي تعرضت للهجوم.

فقد شهد عام 2016 نقلة نوعية كبيرة تمثلت في التحول من وجهة النظر التي ترى أن دور الحكومات هو توفير الأمن، حتى يمكن للناس أن يتمتعوا بحقوقهم إلى وجهة النظر التي ترى أن الحكومات ينبغي أن تقيد حقوق الناس، حتى يمكنها أن توفر لهم الأمن. وكانت النتيجة إعادة رسم خطرة للحدود بين سلطات الدولة وحقوق الأفراد.

وكان من بين أشد التطورات إثارة للقلق جهود الدول لتسهيل إعلان "حالة الطوارئ" وتمديدها. وقادت المجر هذا الاتجاه باعتماد قانون يتيح سلطات تنفيذية واسعة في ظل إعلان حالة الطوارئ، بما في ذلك حظر التجمعات العامة، وفرض قيود مشددة على حرية التنقل، وتجميد الأموال دون رقابة قضائية. وأقر البرلمان البلغاري مجموعة مماثلة من الإجراءات في التصويت الأول، في يوليو/تموز. وفي ديسمبر/كانون الأول، مددت فرنسا للمرة الخامسة حالة الطوارئ، التي فُرِضَت عقب هجمات نوفمبر/تشرين الثاني 2015. ووُسِّعَت سلطات الطوارئ، إلى حد بعيد، في تمديد يوليو/تموز الذي أعاد العمل بتفتيش المنازل دون إذن قضائي مسبق (وهي سلطة كانت قد أُسقِطَت من تمديد سابق)، وتضمن سلطات جديدة تتيح حظر الأحداث العامة لدواع تتعلق بالأمن العام استُخدِمَت مرات متعددة لحظر الاحتجاجات. وتشير الإحصاءات التي أصدرتها الحكومة، في ديسمبر/كانون الأول 2016، إلى إجراء 4292 عملية تفتيش للمنازل، وفرض الإقامة الجبرية على 612 شخصاً، منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2015، وهو أمر أثار القلق بشأن استخدام سلطات الطوارئ بطريقة غير متناسبة.

وأُدخِلَت إجراءات كان يُنظَرُ إليها يوماً على أنها استثنائية في صلب القانون الجنائي العادي في عدة دول أوروبية. ومن بينها تمديد فترة الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام بالنسبة للأشخاص المشتبه بهم في جرائم تتعلق بالإرهاب في سلوفاكيا وبولندا، واقتراح بتطبيق الإجراء نفسه بالنسبة إلى كل التهم في بلجيكا. وفي هولندا وبلغاريا، عُرِضَت على البرلمان مقترحات لاستحداث قيود إدارية لتقييد حرية الأشخاص في التنقل دون إذن قضائي مسبق. وفُرِضَت مثل هذه الإجراءات بطريقة تُعَدُّ في بعض الحالات من قبيل الاحتجاز في المنزل في المملكة المتحدة وفرنسا، اللتين كان لهما قصب السبق في تطبيقها، استناداً إلى ملفات أمنية سرية، وهو ما يجعل المتضررين منها غير قادرين على الطعن بشكل فعال في إجراءات ذات تأثير ضار على حياتهم وأسرهم.

ولوحق مئات الأشخاص قضائياً، في انتهاك للحق في حرية التعبير، بتهمة التماس العذر للإرهاب أو تمجيده، وخصوصاً في فرنسا، وفي أغلب الحالات بسبب تعليقات نُشِرَت في مواقع التواصل الاجتماعي، وبدرجة أقل تواتراً في أسبانيا. ومن شأن توجيه مقترح للاتحاد الأوروبي بخصوص مكافحة الإرهاب، لم يكن قد اعتُمِدَ حتى نهاية العام، أن يؤدي إلى انتشار مثل هذه القوانين. وأُدرِجَ في ألمانيا اقتراح لحظر "الترويج للإرهاب"، وهي تهمة غامضة، بينما عُرِضَت مشروعات قوانين تنص على

جرائم مماثلة على البرلمان في بلجيكا وهولندا.

وفي شتى أنحاء أوروبا، عززت الدول إلى حد بعيد السلطات التي تتيح لها المراقبة في تحد للأحكام المتكررة "لمحكمة العدل" الخاصة بالاتحاد الأوروبي، و"المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" التي تقضي بأن المراقبة السرية واعتراض بيانات الاتصالات والاحتفاظ بها، من شأنهما أن ينتهكا الحق في الخصوصية ما لم يستندا إلى اشتباه معقول في نشاط جنائي خطير على أن يكونا بصرامة في الحدود اللازمة لتقديم إسهام فعال في مكافحة مثل هذا النشاط. ونصت المحكمتان بشكل متكرر على أن التشريعات الوطنية الخاصة بالمراقبة ينبغي أن توفر ضمانات كافية تحول دون سوء الاستخدام، بما في ذلك الحصول على إذن مسبق من محكمة أو سلطة قضائية أخرى مستقلة. واستحدثت المملكة المتحدة ما قد يكون أوسع السلطات نطاقاً في مجال المراقبة الجماعية، أو التي تستهدف أفراداً محددين مع اعتماد "قانون سلطات التحقيق" في نوفمبر/تشرين الثاني. ويسمح القانون الذي يُشَار إليه عموماً باسم "إعلان التلصص" بنطاق واسع من الممارسات ذات التعريف الغامض في مجالات الاعتراض، والتدخل، والاحتفاظ بالبيانات، ويفرض اشتراطات جديدة على الشركات الخاصة تلزمها بتخزين بيانات الاتصالات. وكل السلطات الواردة في القانون الجديد، سواء الخاصة بمراقبة أشخاص محددين أو بالمراقبة الجماعية، يمكن أن يأذن بها وزير في الحكومة بعد الرجوع، في أغلب الحالات وليس كلها، إلى هيئة شبه قضائية تتألف من أعضاء يعينهم رئيس الوزراء. وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت "محكمة العدل" الخاصة بالاتحاد الأوروبي بأن تشريع المراقبة في المملكة المتحدة ينتهك الحق في الخصوصية.

وبالإضافة إلى المملكة المتحدة، اعتمدت النمسا، وسويسرا، وبلجيكا، وألمانيا، وروسيا، وبولندا تشريعات جديدة تتعلق بالمراقبة خلال العام، حيث استحدثت كلها، مع اختلافات طفيفة، سلطات واسعة النطاق تتيح جمع وتخزين البيانات الإلكترونية، والقيام بأنشطة مراقبة تستهدف فئات محددة ذات تعريف فضفاض، أو أفراداً مشتبه بهم، دون رقابة قضائية تُذكَر، أو دون أي رقابة من القضاء أو غيره. وأدرجت هولندا وفنلندا تشريعات مقترحة لم تكن قد اعتُمِدَت في نهاية العام.

التمييز

وفي شتى أنحاء أوروبا، كان المسلمون والمهاجرون عرضة للتنميط والتمييز العنصريين على أيدي الشرطة، سواء فيما يتصل بسلطات مكافحة الإرهاب أو خلال عمليات إنفاذ القانون العادية، بما في ذلك فحص الهوية.

وانطوت مبادرات مكافحة التطرف العنيف، التي غالباً ما تضمنت فرض واجب الإبلاغ على المؤسسات العامة، على خطر عزل مجتمعات المسلمين، والحد من حرية التعبير. وأقرت كل من بلغاريا والبرلمان السويسري تشريعاً يحظر وضع النقاب في الأماكن العامة. وكان مشروع قانون يحظر النقاب ما زال قيد النظر في البرلمان الهولندي بحلول نهاية العام، بينما قُدِّمَ اقتراح مماثل في ألمانيا. وفي فرنسا، سعت عدة بلديات في المدن الساحلية لحظر ارتداء "البوركيني" على الشواطئ. وألغى "مجلس الدولة" هذه الأحكام التمييزية، لكن عدداً من البلديات احتفظ بها، برغم ذلك.

وشهدت عدة دول أوروبية زيادة في جرائم الكراهية التي تستهدف طالبي اللجوء، والمسلمين، والأجانب. ففي ألمانيا سُجِّلت زيادة حادة في الهجمات على أماكن إيواء طالبي اللجوء، وفي المملكة المتحدة زادت جرائم الكراهية بنسبة 14 في المائة في الأشهر الثلاثة التي أعقبت الاستفتاء على الانسحاب من الاتحاد الأوروبي (بريكست)، في يونيو/حزيران، مقارنة بالفترة نفسها من العام السابق. واستمر تعرض طائفة الروما للتمييز الواسع النطاق في شتى أنحاء أوروبا في الحصول على السكن، والتعليم، والخدمات الصحية، والوظائف. وظل أبناء طائفة الروما عرضة للإخلاء القسري في شتى أنحاء أوروبا الوسطى، وكذلك في فرنسا وإيطاليا. وشهد العام اتجاهاً متنامياً لصدور أحكام قضائية لصالح المجتمعات التي تعرضت للإخلاء، لكن قرارات المحاكم نادراً ما أدت إلى أي تحسن بالنسبة إلى السكان المتضررين. وشهدت جمهورية التشيك تطورات إيجابية؛ فتحت ضغط "إجراءات المخالفة" في الاتحاد الأوروبي أُجرِيَت سلسلة إصلاحات لتخفيض التمثيل المفرط للروما في المدارس الخاصة، وبدأ سريان مفعولها مع بداية السنة الدراسية، في سبتمبر/أيلول.

وشهد العام تقدماً، وإن يكن متفاوتاً، فيما يخص حقوق المثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. فقد أقرت فرنسا قانوناً جديداً يلغي الاشتراطات الطبية للاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي، ومنحت النرويج الحق في الاعتراف بالنوع استناداً إلى تعريف الشخص لنفسه. وكانت خطوات مماثلة ما زالت جارية في اليونان والدانمرك. وتحركت عدة دول نحو احترام حقوق الأزواج من الجنس نفسه وحق التبني للأب أو الأم الثانية. واعتمدت كل من إيطاليا وسلوفينيا تشريعاً يعترف بالمعاشرة الزوجية للأشخاص من الجنس نفسه. ومرت "مسيرة الفخر" الخاصة بالمثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً، ومزدوجي النوع في العاصمة الأوكرانية كييف يوم 12 يونيو/حزيران بسلام دون وقوع حوادث. وشارك في المسيرة التي حظيت بدعم السلطات وحراسة مكثفة من الشرطة قرابة 2000 شخص، وكانت أكبر حدث من نوعه على الإطلاق في أوكرانيا.

وعلى الجانب الآخر من الطيف، ظلت العلاقات الجنسية التي تُقَامُ بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه جريمة جنائية في أوزبكستان وتركمانستان. وفي قرغيزستان، تم التخلي عن مشروع قانون

لتجريم "تعزيز توجهات إيجابية" تجاه "العلاقات الجنسية غير التقليدية" قبل التصويت النهائي، لكن تعديلاً دستورياً يحظر زواج الأفراد من الجنس نفسه أُقِرّ في استفتاء عام في ديسمبر/كانون الأول.

وكانت هناك كذلك ضغوط معاكسة من جانب جماعات محافظة تزداد تنظيماً باطراد، وتحظى بدعم الدولة في بعض الأحيان. وعرقل الرئيس في جورجيا اقتراحاً بإجراء استفتاء لتعديل التعريف الدستوري للزواج والأسرة كي يستبعد صراحة الأزواج من الجنس نفسه، لكن المحكمة الدستورية في رومانيا سمحت بعرض اقتراح مماثل على البرلمان. واجتاز اقتراح بإجراء تعديل مماثل للدستور الليتواني التصويتين الأولين المطلوبين في البرلمان في يونيو/حزيران، بعد أيام فقط من مشاركة 3000 شخص في "مسيرة من أجل المساواة" للاحتفال "بفخر البلطيق" لعام 2016 في العاصمة فيلنيوس.

واتسم التقدم فيما يخص حقوق المرأة بالتفاوت كذلك. فظل العنف ضد المرأة متفشياً برغم بنود الحماية القانونية المتزايدة القوة. ووقعت بلغاريا، وجمهورية التشيك، ولاتفيا "اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة" (اتفاقية اسطنبول)، وصدقت عليها كل من رومانيا وبلجيكا. لكن في خطوة رجعية حادة، أعلنت الحكومة البولندية اعتزامها الانسحاب من الاتفاقية بعد عام واحد من التصديق عليها، وبرغم التقديرات التي تفيد بوقوع ما يقرب من مليون امرأة ضحية للعنف كل سنة في البلاد. وقيد الحزب الحاكم كذلك الحقوق الجنسية والإنجابية. وفي أعقاب إضراب عام للنساء في 3 أكتوبر/تشرين الأول، رفض البرلمان البولندي مشروع قانون يقترح حظراً شبه تام للإجهاض وتجريم النساء والفتيات اللاتي يحصلن على الإجهاض وكل من يساعدهن أو يشجعهن على إجراء الإجهاض. وفي أيرلندا، اكتسبت الدعوات لتعديل قانون الإجهاض الشديد التقييد قوة دافعة متزايدة، بينما دعت "لجنة حقوق الطفل" التابعة للأمم المتحدة أيرلندا إلى رفع التجريم عن الإجهاض. وظل الإجهاض مُجَرَّماً في كل الظروف في مالطا.

حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

ظل قمع الاعتراض، والآراء الانتقادية، والمعارضة السياسية هو العرف السائد في شتى أنحاء الاتحاد السوفيتي السابق. وظل حاداً بوجه خاص في أوزبكستان، وتركمانستان، وبيلاروس، لكنه لم يكن أسوأ بشكل ملحوظ من الأعوام السابقة. وكان هناك تدهور ملحوظ في طاجيكستان وكازاخستان، بينما شهدت روسيا وآذربيجان مزيداً من الهبوط في اتجاه نزولي طال عليه الأمد. وتعرضت وسائل الإعلام المؤيدة لروسيا لهجوم متزايد في أوكرانيا، بينما تعرضت الأصوات المؤيدة لأوكرانيا والتتار لقمع حاد في القرم وداخل روسيا. وقُيِّدت حرية التعبير بشدة في تركيا في أعقاب محاولة الانقلاب الفاشلة. وظلت دول البلقان مكاناً خطراً للصحفيين الاستقصائيين الذين تعرض عشرات منهم للملاحقة القضائية والضرب لكشفهم انتهاكات، بينما في داخل الاتحاد الأوروبي، قامت بولندا، والمجر، وكرواتيا بتكميم هيئات الإذاعة العامة.

واستمرت روسيا في تضييق الخناق على المنظمات غير الحكومية، مستخدمة حملات إعلامية لتشويه السمعة و"قانون وكلاء الجهات الخارجية" في استهداف أشدها انتقاداً. وأُضِيفَت عشرات المنظمات غير الحكومية المستقلة التي تتلقى تمويلاً خارجياً إلى قائمة "وكلاء جهات خارجية" ليصل العدد الإجمالي إلى 146 منظمة، من بينها 35 منظمة أُغلِقَت بشكل دائم. وأقامت سلطات الادعاء كذلك أول دعوى جنائية بتهمة "التفادي المنهجي للواجبات التي يفرضها القانون" على فالنتينا تشيرفاتنكو، مؤسسة "اتحاد نساء الدون" ورئيسته. واستمر كذلك التقييد الشديد لحرية التجمع السلمي.

واستخدمت كازاخستان كذلك أحكام قانون العقوبات في استهداف زعماء المنظمات غير الحكومية للمرة الأولى. واعتُقِلَ عشرات من "المنظمين"، ومئات من المشاركين في احتجاجات على قانون جديد للأرض في إبريل/نيسان ومايو/أيار. وشهد العام زيادة في الملاحقات القضائية المرتبطة بتعليقات منشورة في مواقع التواصل الاجتماعي، في انتهاك للحق في حرية التعبير، بينما أُدِينَ عدة صحفيين بارزين بتهمتي "نشر معلومات مع العلم بأنها كاذبة" والاحتيال. وفي يناير/كانون الثاني، بدأ سريان مفعول تعديلات لقانون الاتصالات تقتضي من مستخدمي الإنترنت تنزيل "شهادة أمن قومي" تسمح للسلطات بالاطلاع على الاتصالات، ومنع الوصول إلى أي محتوى تعتبره السلطات غير مشروع.

وشهدت طاجيكستان قمعاً بالغاً في أعقاب استهداف "حزب النهضة الإسلامي الطاجيكستاني" المعارض المحظور الذي حُكِمَ على 14 من أعضائه القياديين بالسجن مدداً طويلة، بتهم تتعلق بالإرهاب في محاكمات سرية. وفي أغسطس/آب، أصدرت الحكومة مرسوماً مدته خمس سنوات يعطيها الحق في "تنظيم ومراقبة" محتوى البث في كل شبكات الإذاعة والتلفزيون من خلال "لجنة الدولة للبث المرئي والمسموع". وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لرقابة محكمة، بينما تعرضت وسائل الإعلام المستقلة، والصحفيون المستقلون، للترهيب والمضايقات على أيدي الشرطة، وأجهزة الأمن. واستمرت السلطات تأمر مقدمي خدمات الإنترنت بمنع الاتصال ببعض المواقع الإخبارية أو مواقع التواصل الاجتماعي، بينما اقتضى مرسوم جديد من مقدمي خدمات الإنترنت والاتصالات نقل خدماتهم من خلال مركز اتصالات موحد جديد تابع لشركة طاجيك تليكومب المملوكة للدولة.

واستمرت آذربيجان في قمع أنشطة المعارضة، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ووسائل الإعلام المستقلة. وأُفرِجَ عن 12 من سجناء الرأي لكن 14 ظلوا وراء القضبان في نهاية العام، من بينهم إلغار مامادوف الذي أيدت المحكمة العليا

عقوبته في نوفمبر/تشرين الثاني؛ برغم حكم "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" الذي يقتضي الإفراج عنه. ومُنِعَت منظمة العفو الدولية من دخول البلاد لتصبح آذربيجان في صف واحد مع أوزبكستان وتركمانستان. واستمر التقييد الشديد للاحتجاجات العامة؛ وفضت الشرطة الاحتجاجات القليلة التي نُظِّمَت باستخدام القوة المفرطة، وقُبِضَ على النشطاء السياسيين الذين نظموها.

واستمرت وسائل الإعلام في أوكرانيا تتمتع بالحرية بوجه عام، لكن عدداً من وسائل الإعلام التي يُعتَقَد أنها تساند آراء مؤيدة لروسيا أو مؤيدة للانفصاليين وتلك التي تنتقد السلطات بوجه خاص تعرضت للمضايقة. ولم يتمكن الصحفيون المستقلون من العمل في القرم، حيث واصلت سلطات الاحتلال الروسي التقييد الشديد للحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي. وتعرض تتار القرم للقمع بوجه خاص.

وتدهور احترام الحق في حرية التعبير بحدة في تركيا، وخصوصاً بعد إعلان حالة الطوارئ في أعقاب محاولة الانقلاب الفاشلة في يوليو/تموز. وظل 118 صحفياً محتجزين على ذمة المحاكمة وأُغلِقَت 184 وسيلة إعلامية بشكل تعسفي ودائم بموجب مراسيم تنفيذية. وزادت الرقابة على الإنترنت وأُغلِقَت 375 منظمة غير حكومية، من بينها جماعات لحقوق المرأة، ونقابات للمحامين، ومنظمات إنسانية بمرسوم تنفيذي في نوفمبر/تشرين الثاني.

الإفلات من العقاب والمساءلة

كان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشياً في شتى أنحاء الاتحاد السوفيتي السابق؛ واستمر إضفاء تحسين شكلي على القوانين في بضعة بلدان، لكن الإفلات من العقاب ظل هو العرف السائد. وتراجع احتمال المساءلة فيما يخص الانتهاكات الواسعة النطاق التي ارتُكِبَت على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خلال احتجاجات ساحة يوروميدان في أوكرانيا في 2013-2014، وظل بعيداً بالنسبة إلى تلك التي ارتُكِبَت في احتجاجات حديقة غازي في تركيا في عام 2013، وتضاءل أو تلاشى فيما يخص تلك التي ارتُكِبَت خلال الاشتباكات العرقية في جنوب قرغيزستان في 2010.

وفي الاتحاد الأوروبي، ظلت المساءلة على المشاركة في برنامج التسليم خارج الأطر القانونية الذي قادته الولايات المتحدة احتمالاً بعيداً، برغم الإجراءات الجارية أمام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان". وبحلول نهاية العام، لم يكن شخص واحد قد حُمِّلَ المسؤولية الجنائية عن ضلوعه فيما تعرض له الأشخاص المشتبه في صلتهم بالإرهاب من احتجاز غير مشروع، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في بولندا، أو ليتوانيا، أو رومانيا.

وبرغم أن تركيا حققت تقدماً ملحوظاً في القضاء على التعذيب في أماكن الاحتجاز على مدى العقد الأخير، فقد سُجِّلَ ارتفاع كبير مثير للقلق في عدد الحالات التي ورد وقوعها في أعقاب محاولة الانقلاب الفاشلة. فمع احتجاز آلاف الأشخاص لدى الشرطة في أماكن رسمية وغير رسمية، وردت أنباء تفيد بتعرض المحتجزين للضرب المبرح، والاعتداء الجنسي، والتهديد بالاغتصاب والاغتصاب، ونفتها السلطات التركية في كل الحالات لكن بشكل غير مقنع.

عقوبة الإعدام

قرب نهاية العام، وعد الرئيس التركي رجب طيب إردوغان بعرض إعادة العمل بعقوبة الإعدام على البرلمان، في تحد للإدانة الدولية الواسعة النطاق والتزامات تركيا كدولة عضو في "مجلس أوروبا". وأعدمت بيلاروس، وهي آخر دولة أوروبية ما زالت تنفذ عقوبة الإعدام، أربعة أشخاص خلال العام، برغم صدور بعض التصريحات المشجعة عن الحكومة بشأن إلغائها الوشيك، وهي ليست المرة الأولى التي تصدر فيها مثل تلك التصريحات. وفي كازاخستان حُكِمَ على رجل بالإعدام بتهم تتعلق بالإرهاب.

النزاع والعنف المسلح

في نوفمبر/تشرين الثاني، خلصت "المحكمة الجنائية الدولية" في دراستها الأولية للقتال في شرق أوكرانيا إلى أنه يُعَدُّ من قبيل النزاع الدولي المسلح. واستمرت الاشتباكات المتفرقة، لكن الوضع بمجمله ظل في حالة جمود عسكرياً وسياسياً. واحتفظت السلطات التي تساندها روسيا في منطقة دونباس باستقلال شبه تام. وبحلول نهاية العام، قدرت "بعثة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان في أوكرانيا" عدد القتلى بما يقرب من 10000، من بينهم ما لا يقل عن 2000 مدني. وقامت كل من السلطات الأوكرانية والقوات الانفصالية في شرق أوكرانيا بعمليات احتجاز غير مشروع للمدنيين الذين تشتبه في تعاطفهم مع الجانب الآخر كورقة للاستخدام في "مبادلة الأسرى". وأُفرِجَ عن جميع الأشخاص الذين عُرِفَ أنهم محتجزون سراً لدى القوات الأوكرانية بحلول نهاية العام.

واندلع القتال لفترة قصيرة بين آذربيجان وأرمينيا في منطقة ناغورنو قرة باغ الانفصالية التي تساندها أرمينيا، في إبريل/نيسان. واستمر القتال أربعة أيام، وأسفر عن سقوط أعداد صغيرة من القتلى والجرحى بين العسكريين والمدنيين، وتبادل الاتهامات بين الجانبين، ومكاسب صغيرة في الأراضي لآذربيجان.

واستمرت السلطات التركية تقوم بعمليات ذات طابع عسكري كثيف في العديد من المناطق الحضرية في شتى أنحاء جنوب شرق تركيا، رداً على قيام جماعات مرتبطة "بحزب العمال الكردستاني" بحفر خنادق وإقامة متاريس، قرب نهاية عام 2015. وانتهت أغلب هذه العمليات بحلول يونيو/حزيران، وبحلول ذلك الوقت كان فرض حظر التجول على مدار الساعة في بعض المناطق واستخدام القوة

المفرطة، بما في ذلك الأسلحة الثقيلة، قد أسفرا عن مقتل وإصابة مئات المدنيين، والتدمير الواسع النطاق لمناطق سكنية، والنزوح القسري لما يقرب من نصف مليون شخص.

وكانت الاشتباكات بين "حزب العمال الكردستاني" والقوات التركية خارج المناطق الحضرية، والهجمات المتفرقة التي يشنها "حزب العمال الكردستاني" على مبان حكومية، ما زالت مستمرة في نهاية العام مع عدم ظهور أي بوادر استئناف لعملية السلام التي انهارت في عام 2015. وقوضت حملة قمع شديد لوسائل الإعلام الكردية والمجتمع المدني والمعارضة السياسية الكرديين بوسائل، من بينها استخدام سلطات الطوارئ التي اعتُمِدَت في أعقاب انقلاب يوليو/تموز الفاشل -قوضت أي احتمال لاستئناف المحادثات.

نظرة عامة على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

في عام 2016، وجد ملايين الناس في شتى أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أنفسهم في خضم اضطرابات، وعذابات، ومآس عصفت بحياتهم ودمرت بيوتهم وموارد رزقهم في غمرة قمع لا هوادة فيه من جانب الدولة، ونزاعات مسلحة مستمرة اتسمت بارتكاب جميع أطرافها لجرائم وانتهاكات مروعة. وكانت الأزمة السياسية وأزمة حقوق الإنسان من الشدة إلى حد دفع عشرات الآلاف إلى تفضيل المجازفة بأرواحهم في محاولات مهلكة لعبور البحر المتوسط على البقاء في المنطقة. وفي سوريا، أدى القتال على مدى ما يزيد على خمس سنوات إلى أكبر أزمة إنسانية من صنع الإنسان في عصرنا، وكان للنزاعات المسلحة في العراق، وليبيا، واليمن كذلك، أفدح الأثر على المدنيين. واستُغل النزاع المسلح والقمع الانقسامات القائمة منذ أمد بعيد، وأديا إلى تفاقمها واحتدام الاستقطاب السياسي والديني، وهو أمر أفضى إلى المزيد من تقويض احترام حقوق الإنسان.

النزاع المسلح

كانت العواقب الإنسانية للصراع المستمر في سوريا، على مدى ما يربو على خمس سنوات، تفوق كل قياس حقاً. فما كانت أي صيغة واضحة أو بادية للعيان لتكفي لقياس النطاق والأبعاد الحقيقية لما أنزله بسكان سوريا من ويلات، سواء أكانت أعداد القتلى والجرحى، أم الخراب والنزوح القسري للأسر عن ديارها وموارد رزقها، أم تدمير المنازل، والممتلكات، والمواقع التاريخية، والرموز الدينية والثقافية. ولا تقدم الإحصاءات الأولية الخاصة بأعداد القتلى أو النازحين وصور الدمار في المدن مثل حلب سوى بعض الدلائل على هول المأساة وحدتها. وبحلول نهاية العام، كان النزاع قد سبب وفاة ما يزيد على 300000 شخص، والنزوح القسري لما يربو على 11 مليون آخرين، من بينهم 6.6 مليون ظلوا نازحين داخل بلدهم، و4.8 مليون هربوا إلى بلدان أخرى طلباً للجوء. واستمرت كل القوات الضالعة في النزاع ترتكب جرائم حرب، وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، متجاهلة بشكل سافر واجب جميع الأطراف حماية المدنيين.

وشنت قوات الحكومة السورية هجمات عشوائية متكررة، ألقت خلالها البراميل المتفجرة وغيرها من العبوات الناسفة، وأطلقت قذائف مدفعية غير دقيقة التوجيه على مناطق مدنية سكنية يسيطر عليها مقاتلو المعارضة. كما واصلت حصار مثل هذه المناطق، مسببة مزيداً من الوفيات بين المدنيين بسبب نقص الغذاء والدواء الكافيين. ونفذت القوات الحكومية كذلك هجمات مباشرة على المدنيين والمواقع المدنية، فقصفت المستشفيات، وغيرها من المنشآت الطبية بلا هوادة، كما هاجمت على ما يبدو، في مرة واحدة على الأقل، قافلة إغاثة إنسانية تابعة للأمم المتحدة. واستمرت القوات الروسية المتحالفة مع الحكومة السورية في تنفيذ هجمات جوية على المناطق التي تسيطر عليها المعارضة، مسببة آلاف الوفيات والإصابات بين المدنيين وتدمير المنازل والبنية الأساسية المدنية. ومع انتهاء العام، وصل النزاع، فيما يبدو، إلى مرحلة حاسمة بعد أن انتزعت القوات الحكومية والقوات المتحالفة معها السيطرة على مدينة حلب من قوات المعارضة. وفي ديسمبر/كانون الأول، أفسح اتفاق لوقف إطلاق النار توصلت إليه الحكومة وبعض قوات المعارضة برعاية روسيا وتركيا السبيل، على ما يبدو، لإجراء محادثات سلام جديدة، وجدد مجلس الأمن الدولي بالإجماع دعوته لجميع الأطراف أن تسمح بتوصيل المساعدات الإنسانية في شتى أنحاء سوريا "بشكل سريع وآمن ودون معوقات".

وفي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة السورية، أو التي استعادت السيطرة عليها، واصلت قوات الأمن قمع أي معارضة، فاعتقلت الآلاف، واحتجزت كثيراً منهم في أوضاع اختفاء قسري، حرمت أسرهم من أي معلومات بشأن مكانهم، أو ظروفهم، أو مصيرهم. واستمر تعرض المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع، وتوفي كثير منهم نتيجة لذلك.

كذلك ارتكبت الجماعات المسلحة التي تحارب الحكومة السورية، وتتقاتل فيما بينها، جرائم حرب وانتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي. ونفذت الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية" هجمات مباشرة على المدنيين في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة في العاصمة دمشق، مستخدمةً التفجيرات الانتحارية، وشنت هجمات يُشتبَه في أنها استخدمت فيها مواد كيماوية، وحاصرت بعض المناطق، وارتكبت عمليات قتل غير مشروع في المناطق التي تسيطر عليها. وقامت جماعات مسلحة أخرى بقصف مناطق تسيطر عليها الحكومة السورية أو القوات الكردية بلا تمييز، وهو ما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى من المدنيين.

وظل اليمن، وهو أفقر بلدان الشرق الأوسط، مطموراً في حمأة نزاع مسلح بين مجموعة مختلفة من القوات العسكرية اليمنية والأجنبية التي استمرت تبدي عدم اكتراث غاشم بحياة المدنيين، فنفذت هجمات بلا تمييز مستخدمةً القنابل، وقذائف المدفعية وغيرها من الأسلحة غير الدقيقة، وشنت هجمات مباشرة على المدنيين والمباني المدنية، أو عرضت المدنيين للتهلكة بإطلاق نيران الأسلحة من داخل المناطق السكنية.

وقامت جماعة الحوثيين المسلحة، ووحدات الجيش المتحالفة معها والموالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح، بقصف مناطق في مدينة تعز بلا تمييز،

وهو ما أدى إلى مقتل وإصابة مدنيين، ومنعت دخول الغذاء والإمدادات الطبية الحيوية، وهو ما سبب أزمة إنسانية ملحة. وقام الحوثيون كذلك بإطلاق النار عشوائياً عبر الحدود على المناطق المدنية في المملكة العربية السعودية. ومن ناحية أخرى قام تحالف عسكري من قوات دول عربية تقوده المملكة السعودية، ويهدف إلى إعادة حكومة اليمن المعترف بها دولياً إلى السلطة في البلاد، بحملة لا تكل من الهجمات الجوية على المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون وحلفاؤهم أو التي يتنازعون السيطرة عليها، فقتلت وجرحت آلاف المدنيين. وكانت كثير من الهجمات عشوائية أو غير متناسبة؛ وكانت هجمات أخرى موجهة على ما يبدو بصورة مباشرة إلى المدنيين والمواقع المدنية، مثل المدارس والأسواق. وأصاب القصف الجوي المستشفيات بشكل متكرر. وبلغت بعض هجمات التحالف حد جرائم الحرب. وأفادت الأمم المتحدة بأن ما يزيد على مليوني طفل في اليمن يعانون من سوء التغذية الحاد، وأن 18.8 مليون شخص كانوا بحاجة إلى المساعدة الإنسانية أو الحماية، في نهاية العام.

ومن ناحية أخرى، ظل مئات الآلاف من المدنيين محصورين وسط نزاع مسلح في العراق. واستعادت القوات الحكومية العراقية، التي يتألف أغلبها من ميليشيات شبه عسكرية شيعية، ومقاتلين عشائريين سنة، وقوات الحكومة الكردية الإقليمية، وتساندها ضربات جوية، وغيرها من أشكال الدعم العسكري من جانب تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة – استعادت الفلوجة ومدناً أخرى كانت يسيطر عليها تنظيم "الدولة الإسلامية". وفي نهاية العام، كانت تلك الأطراف تشن هجوماً لطرد قوات "الدولة الإسلامية" من الموصل، ثاني أكبر المدن العراقية. وارتكبت كل الأطراف فظائع. فقد ارتكبت القوات الحكومية والميليشيات شبه العسكرية المتحالفة معها جرائم حرب، وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أغلبها ضد العرب السنة، ومن بينها الإعدام خارج نطاق القضاء، وغيره من عمليات القتل غير المشروع، والتعذيب، والتدمير العمد لمنازل المدنيين. وأخضعت مئات الرجال والصبية للاختفاء القسري، ولم تتخذ أي خطوات لتوضيح مصير ومكان الآلاف الذين ظلوا مختفين، بعد أن قبضت عليهم القوات الحكومية والميليشيات المتحالفة معها في السنوات السابقة.

واستمر تنظيم "الدولة الإسلامية" ينفذ، في المناطق التي تسيطر عليها، عمليات قتل على غرار الإعدام تستهدف من عارضوه من أبناء تلك المناطق، أو الأشخاص الذين اشتبه في تعاونهم مع القوات الحكومية. وعاقب مقاتلو تنظيم "الدولة الإسلامية" الأفراد الذين اتهموهم بعدم الامتثال لتعليماتهم الخاصة بالزي والسلوك، وقاموا بعمليات اختطاف، واستخدموا التعذيب والجلد، وغيره من العقوبات القاسية، ومارسوا العنف الجنسي ضد نساء وفتيات الطائفة الأيزيدية، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي، ولقنوا الصبية، بما في ذلك الأسرى الأيزيديين، عقائدهم، وجندوهم، واستخدموهم في القتال. ومع تقدم القوات الحكومية، منعت قوات تنظيم "الدولة الإسلامية" المدنيين من الفرار من مناطق النزاع، واستخدمتهم دروعاً بشرية، وأطلقت النار على من حاولوا الفرار وعاقبت أسرهم. ونفذ التنظيم، في مناطق أخرى، من بينها العاصمة بغداد، تفجيرات انتحارية وغيرها من الهجمات المميتة بطريقة عشوائية، أو تستهدف المدنيين عمداً في الأسواق المزدحمة، والمزارات الدينية الشيعية، وغيرها من الأمكان العامة، فقتلت وجرحت المئات.

وفي جانب آخر من المنطقة، استمر الصراع المسلح يعصف بليبيا ويمزق أوصالها، بعد مرور خمس سنوات على سقوط الزعيم السابق العقيد معمر القذافي. وفشل "المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني"، الذي انبثق عن محادثات دعمتها الأمم المتحدة، في توطيد سلطته على الأرض. وظلت شرعيته موضع نزاع مع برلمان ليبيا المعترف به، والقوات الداعمة لحكومتين سابقتين متنافستين، إحداهما في طرابلس، والأخرى في طبرق والبيضاء. وخسر تنظيم "الدولة الإسلامية" معقله في مدينة سرت، بعد قتال استمر شهوراً وسبب موجة أخرى من النزوح، مع القوات المؤيدة "لحكومة الوفاق الوطني". واستمر النزاع يتسم بارتكاب جميع الأطراف لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، من بينها جرائم حرب. فقد هاجمت قوات مختلفة المستشفيات، ونفذت هجمات جوية ومدفعية بلا تمييز، قُتِلَ وجُرِحَ فيها مدنيون. وفي يونيو/حزيران، أفادت "منظمة الصحة العالمية"، في تقرير، بأن 60 في المائة من المستشفيات العامة في مناطق النزاع كفت عن العمل، أو بات من المتعذر الوصول إليها.

ونفذت الجماعات المسلحة والميليشيات في ليبيا كذلك عمليات اختطاف، واحتجزت الضحايا رهائن لمبادلتهم بأسرى أو طلباً للفدية، واعتقلت المدنيين بسبب أصلهم، أو آرائهم، أو انتماءاتهم السياسية أو القبلية المفترضة. وقتل تنظيم "الدولة الإسلامية" مقاتلي القوات المعارضة له ومدنيين في المناطق التي يسيطر عليها، أو التي يتنازع السيطرة عليها، بعد إجراءات موجزة. وارتكبت قوات أخرى، من بينها قوات مرتبطة "بحكومة الوفاق الوطني"، عمليات قتل غير مشروع أيضاً في طرابلس وبنغازي وغيرهما.

وكان للصراع المهلك على مدى سنوات في ليبيا، كما هو الحال في البلدان الأخرى التي تعصف بها النزاعات المسلحة، تأثير مدمر على التمتع بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية حيث حد بشدة من سبل الحصول على الغذاء، والكهرباء، والرعاية الصحية، والتعليم، وغيرها من الخدمات.

التدخل الدولي

ساهم التدخل الأجنبي إلى حد ما في تفاقم النزاعات المسلحة في سوريا، واليمن، والعراق،

وليبيا. وسافر مواطنون من بعض الدول الأوروبية، وغيرها إلى المنطقة للقتال مع تنظيم "الدولة الإسلامية"، بينما ساهمت القوات المسلحة الروسية، والأمريكية، والتركية، والسعودية، وغيرها من القوات المسلحة من المنطقة وخارجها بقسط في إشاعة الدمار.

ففي سوريا، استعادت القوات الحكومية مناطق مهمة من الجماعات المسلحة المعارضة في عام 2016، بمساعدة مقاتلي ميليشيات شيعية من لبنان، والعراق، وإيران، وحملة قصف روسية مكثفة، قُتِلَ فيها وجُرِحَ آلاف المدنيين في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة. وشن تحالف عسكري تقوده الولايات المتحدة كذلك هجمات جوية على تنظيم "الدولة الإسلامية"، وجماعات مسلحة أخرى في سوريا والعراق، قُتِلَ فيها وجُرِحَ مدنيون، ونفذت القوات الأمريكية ضربات جوية في ليبيا واليمن. واستخدم التحالف العسكري، الذي تقوده المملكة العربية السعودية في اليمن، ذخائر عنقودية محظورة دولياً، وأسلحة أخرى تم الحصول عليها من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، ودول أخرى في هجمات بلا تمييز على المناطق التي يسيطر عليها الحوثيون وحلفاؤهم، وهو ما أدى إلى سقوط قتلىأدى إلى من المدنيين.

ومن ناحية أخرى، استمر مجلس الأمن الدولي، الذي يعاني حالة حرجة من الشلل بسبب الانقسام بين أعضائه الخمسة الدائمين، في التقاعس عن القيام بمهمته، وهي التصدي للتهديدات للأمن والسلم الدوليين وحماية المدنيين. ولم تحقق جهود الأمم المتحدة للنهوض بالتفاوض السلمي تقدماً يُذكَر، أو لم تحقق أي تقدم على الإطلاق؛ بينما سعت هيئات الأمم المتحدة جاهدة لتلبية الحاجات الإنسانية التي أوجدتها النزاعات بين عشرات الآلاف من المدنيين الذين أُجبِرُوا على العيش تحت الحصار، وملايين النازحين داخلياً، أو الباحثين عن الأمان كلاجئين.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

في شتى أنحاء المنطقة، قيدت السلطات، وأعاقت ممارسة الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، بلا مسوغ. واستَبْقَت أغلب الحكومات ونفذت قوانين تُجَرِّمُ التعبير السلمي بالقول، أو بالكتابة، أو بغيرهما من الوسائل، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من سبل كتابة التعليقات على الإنترنت، عن كل ما تعتبره انتقادياً، أو مسيئاً، أو مهيناً للسلطات العامة، أو الرموز، أو الدين أو الذي يكشف معلومات تبغي حجبها. ففي البحرين، حاكمت السلطات وسجنت المدافعين عن حقوق الإنسان بتهم، من بينها "الحض على كراهية النظام"، أو لانتقادهم الغارات الجوية التي تشنها المملكة العربية السعودية في اليمن، ومنعت وسائل الإعلام من توظيف صحفيين ترى أنهم "أهانوا" البحرين، أو دولاً خليجية أخرى.

وفي إيران، حاكمت السلطات، وسجنت عشرات ممن يمارسون الانتقاد سلمياً، بتهم غامضة وزائفة تتعلق بالأمن القومي. وكان من بين من استُهدِفُوا مدافعون عن حقوق الإنسان، وصحفيون، ومحامون، ونقابيون، ومخرجون سينمائيون، وموسيقيون، ونشطاء معنيون بحقوق المرأة، ونشطاء معنيون بحقوق الأقليات العرقية والدينية، ومناضلون ضد عقوبة الإعدام. وفي الكويت، تضمن قانون جديد للجرائم الإلكترونية أحكاماً تعاقب على الانتقاد السلمي، للحكومة والقضاء، على الإنترنت بالسجن مدة أقصاها عشر سنوات، وحظر قانون آخر تَرَشُّح أي شخص أُدِينَ بالإساءة إلى أمير البلاد، أو إلى الذات الإلهية، أو الأنبياء في الانتخابات البرلمانية. وتعرض منتقدو الحكومة والصحفيون كذلك للسجن في عُمَان، حيث أغلقت السلطات صحيفة نشرت تقارير تزعم وجود فساد حكومي. وفي المملكة العربية السعودية، حيث قضت المحاكم بعقوبات سجن مطولة بتهم فضفاضة مثل "الخروج على ولي الأمر". وفي الأردن، قتل مسلح رسام كاريكاتير ساخراً اتهمته السلطات بنشر صورة اعتبرتها "مسيئة" للإسلام؛ واتُّهِمَ المسلح في وقت لاحق بالقتل العمد.

وشهد العام تقييداً واسع النطاق لحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها في المنطقة. ولم تسمح دول، من بينها إيران، والكويت، وقطر، والمملكة السعودية بإنشاء أحزاب سياسية مستقلة. واستهدفت السلطات في عدد من دول المنطقة جماعات حقوق الإنسان، بما في ذلك الجماعات التي تناضل من أجل حقوق المرأة. ففي مصر، أمرت السلطات بإغلاق مركز معروف بعلاجه لضحايا التعذيب والعنف السياسي، وتحفظت على أموال جماعات أخرى لحقوق الإنسان، ونشرت مشروع قانون جديد يهدد باستحالة استمرار الجمعيات الأهلية المستقلة في العمل. وفي الجزائر، سعت الحكومة لتقويض جماعات حقوق الإنسان المحلية، بما في ذلك منظمة العفو الدولية فرع الجزائر، بالاستمرار في عرقلة تسجيلها القانوني. واستمرت السلطات المغربية كذلك في عرقلة التسجيل الرسمي لعدة جماعات لحقوق الإنسان. وفي البحرين، جمدت السلطات نشاط جمعية المعارضة الرئيسية، في يونيو/حزيران، بعد أن سجنت زعيمها في عام 2014، وصادرت أموالها، وفي يوليو/تموز، حصلت على حكم قضائي يأمر بحلها. وفي إيران، ناشد "اتحاد الصحفيين الإيرانيين" الرئيس، بلا جدوى، أن يفي بتعهده في الحملة الانتخابية عام 2013 برفع التجميد عن نشاطه، ورفضت السلطات تجديد ترخيص "نقابة المعلمين الإيرانيين"، وبدلاً من ذلك سجنت بعض أعضائها فيما يتصل بزعم "عضويتهم في جماعة غير مشروعة". وتعرض المدافعون عن الحقوق الإنسانية للمرأة لمضايقات على أيدي "الحرس الثوري" الإيراني،

وفي الجزائر، أبقت السلطات على الحظر القائم، منذ 15 عاماً، لجميع المظاهرات في العاصمة الجزائر، وفضت بالقوة مظاهرات أخرى، وسجنت متظاهرين

سلميين. وفي البحرين، استمرت الحكومة في حظر جميع المظاهرات في العاصمة المنامة، واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة في فض مظاهرات في بعض القرى ذات الأغلبية الشيعية.

وقيدت الجماعات المسلحة كذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها في المناطق التي تسيطر عليها في العراق، وليبيا، وسوريا، واليمن. ففي العراق، أمرت "المحاكم" التي شكلته تنظيم "الدولة الإسلامية" بالرجم بتهمة "الزنا"، وتنفيذ عمليات جلد وعقوبات بدنية أخرى ضد أفراد من السكان لممارستهم التدخين، أو لعدم الالتزام بمعايير الزي التي تفرضه تنظيم "الدولة الإسلامية" أو غيرها من القواعد التي وضعها. وفي ليبيا، تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون للمضايقة، والاختطاف، والتعذيب، والقتل على أيدي الجماعات المسلحة.

نظام العدالة

تعرض منتقدو الحكومة ومعارضوها، ومن يُعتَقَدُ أنهم ينتقدونها أو يعارضونها، في شتى أنحاء المنطقة للقبض والاحتجاز بطريقة تعسفية على أيدي قوات الأمن التي استخدمت، في أغلب الحالات، قوانين ذات صياغات غامضة وفضفاضة. ففي سوريا، اختفى كثير من المعتقلين قسرياً بعد أن قبضت عليهم القوات الحكومية. وفي مصر والإمارات العربية المتحدة، كثيراً ما أُخضِعَ المحتجزون للاختفاء القسري، حيث عُزلوا عن العالم الخارجي، وحُرِمُوا من الحماية القانونية، وتعرضوا للتعذيب لانتزاع "اعترافات" استخدمتها المحاكم في إدانتهم خلال المحاكمة. واستُخدِمَ الاحتجاز دون محاكمة على نطاق واسع، فقد احتجزت السلطات الإسرائيلية مئات الفلسطينيين بموجب أوامر احتجاز إدارية يمكن تجديدها لأجل غير محدد؛ بينما استمرت السلطات الأردنية في احتجاز الآلاف بموجب قانون، يرجع إلى عام 1954، يسمح بالاحتجاز دون تهمة أو محاكمة لمدة أقصاها سنة.

وظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة متفشياً في الحجز، وخصوصاً في البحرين، ومصر، وإيران، والعراق، وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وسوريا، والإمارات العربية المتحدة. وكان من بين أساليب التعذيب المألوفة: الضرب، والصعق بالصدمات الكهربائية، والحرمان من النوم، والإبقاء في أوضاع مؤلمة، والتعليق لفترات مطولة من المعصمين أو الكاحلين، وتوجيه تهديدات إلى المحتجزين وأحبائهم. ووردت أنباء جديدة تفيد بوقوع حالات تعذيب في تونس، برغم أن قانوناً جديداً للإجراءات الجزائية حَسَّنَ الضمانات المتاحة للمحتجزين (غير المشتبه بهم فيما يتصل بالإرهاب)، وأن هيئة وطنية للوقاية من التعذيب أُنشِئَت، في عام 2013، بدأت تتشكل ببطء.

وأدى استمرار افتقار القضاء إلى الاستقلال، متضافراً مع "ثقافة الاعتراف" المتغلغلة في كثير من نظم العدالة الوطنية، إلى عمل المحاكم في أغلب الأحيان كمجرد أدوات للقمع الحكومي، بدلاً من أن تكون هيئات مستقلة لإقرار العادلة تتمسك بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وتقاعست المحاكم في مصر، وإيران، العراق، والمملكة السعودية، وسوريا، والإمارات العربية المتحدة، بشكل متكرر، عن إجراء محاكمات عادلة، ولاسيما في القضايا المتعلقة بتهم تمس الأمن القومي أو تتعلق بالإرهاب، بما في ذلك القضايا التي تُطَبَّقُ فيها عقوبة الإعدام. وفي البحرين، استخدمت السلطات المحاكم في الحصول على أوامر سحب الجنسية من رجل دين ينتقد الحكومة، وعشرات من المتهمين المدانين بتهم تتعلق بالإرهاب، وهو أمر أدى إلى إبعاد بعضهم من البلاد، وتحويل كثير منهم إلى أشخاص عديمي الجنسية.

واستمرت المحاكم في المملكة العربية السعودية تفرض عقوبات قاسية من بينها الجلد مئات الجلدات، وقضت المحاكم في إيران بجلد المتهمين، أو بتر أصابع أيديهم وأقدامهم، أو سمل أعينهم.

اللاجئون والنازحون داخلياً والمهاجرون

نزح ملايين الأشخاص في شتى أنحاء المنطقة ساعين إلى الفرار من النزاعات المسلحة أو غيرها من أشكال العنف، أو القمع السياسي، أو المهانة الاقتصادية. وكان من بينهم لاجئون وطالبو لجوء، وأشخاص نزحوا داخل أوطانهم، ومهاجرون من المنطقة وخارجها. وكان بينهم كثير من الأطفال، بعضهم بمفردهم دون رفقة بالغين وعرضة بشكل خاص للاتجار في البشر والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال والانتهاكات.

واستمرت النزاعات المسلحة في سوريا وغيرها تؤثر تأثيراً فادحاً على دول أخرى في المنطقة وخارجها. واستضاف لبنان ما يزيد على مليون لاجئ من سوريا، واستضاف الأردن ما يربو على 650000، حسب إحصاءات "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة. وبذلت هذه الدول الأساسية المستضيفة للاجئين قصارى جهدها للوفاء بالحاجات الاقتصادية والاجتماعية الإضافية، وغيرها من الحاجات التي يفرضها وصول هذا العدد الكبير من اللاجئين، مع تعثر المساعدة الإنسانية الدولية والعجز الحاد في توفير أماكن لإعادة توطين اللاجئين من جانب الدول الأوروبية وغيرها. وشددت الدول الأساسية المستضيفة للاجئين القيود على الحدود لمنع وصول لاجئين جدد، تاركة آلاف الأشخاص الذين يسعون إلى الفرار من النزاع في ظروف محفوفة بالخطر على الجانب السوري من الحدود. وأعادت السلطات اللبنانية قسراً بعض طالبي اللجوء إلى سوريا، ونفذت السلطات التركية عمليات إعادة قسرية جماعية، وعمليات دفع غير مشروعة لطالبي اللجوء إلى ما وراء حدودها. وبرغم التعبيرات الدولية عن القلق، فلم تقبل الدول الأعضاء في "مجلس التعاون الخليجي" سوى القليل من اللاجئين الفارين من نزاعات المنطقة؛ وقدم بعضها دعماً مالياً

للمساعدة الإنسانية الدولية.

وفي الدول المستضيفة، كثيراً ما عاش اللاجئون وطالبو اللجوء في ظروف يسودها الفاقة وغياب الأمن، وحُرِمُوا من العمل، وتعرضوا للاعتقال لعدم حملهم وثائق صالحة. وفي ليبيا، تعرض الأجانب الذين دخلوا البلاد، أو ظلوا فيها بطريقة غير نظامية، بما في ذلك طالبو اللجوء واللاجئون، وكذلك المهاجرون الذين قدم أغلبهم من أفريقيا جنوب الصحراء، للقمع الشديد. وقُبِضَ على الآلاف عند نقاط التفتيش، وفي مداهمات، واحتُجِزُوا لآجال غير محددة في ظروف مهينة في منشآت احتجاز تديرها الحكومة، وتسيطر عليها الميليشيات. وتعرض آخرون للاختطاف من أجل الفدية، وللاستغلال والعنف الجنسي على أيدي المتاجرين بالبشر والمهربين. وأدت هذه وغيرها من العوامل "الطاردة" بعشرات الآلاف إلى السعي للجوء في مكان آخر، غالباً عن طريق دفع أموال لمهربي البشر المجرمين ليجازفوا بحياتهم في قوارب متداعية مكتظة تبحر من الشواطئ التركية والليبية وغيرها في محاولات فاشلة في أغلب الحالات لعبور البحر المتوسط. ووصل الآلاف إلى أوروبا حيث واجهوا مستقبلاً يكتنفه الغموض؛ وغرق آلاف غيرهم، من بينهم أطفال.

وفي أماكن أخرى في المنطقة، استمر العمال المهاجرون، وكثير منهم قادمون من آسيا، يتعرضون للاستغلال والانتهاكات. ففي الكويت، وقطر، والإمارات العربية المتحدة، حيث يمثل العمال المهاجرون أغلبية السكان ويدعم عملهم الاقتصادات الوطنية، استمر نظام الكفالة المُقَيِّدُ يربطهم بأصحاب العمل، وهو أمر يزيد ضعف وضعهم. وفي المملكة السعودية، تُرِكَ كثير من المهاجرين للفاقة بعد أن خفضت الحكومة الإنفاق على التشييد وغيره من المشروعات. وظل عمال المنازل المهاجرون، وأغلبهم نساء، عرضة بوجه خاص للانتهاكات على أيدي مستخدميهم، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات البدنية والنفسية والعمل القسري، بسبب استمرار تقاعس سلطات الدولة عن مد مظلة الضمانات الأساسية في قانون العمل لتشمل قطاع العمل في المنازل. وفي الأردن، استثنيت زهاء 80000 امرأة مهاجرة يعملن في المنازل من حماية قوانين العمل، وهو أمر يعرضهن لخطر العنف والاستغلال، وفقاً لجماعة محلية لحقوق العمال.

حقوق المرأة

في شتى أنحاء المنطقة، حُرِمَ النساء والفتيات من المساواة بالرجال في القانون وفي الواقع العملي وكن عرضة للعنف بسبب النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الجنسي وجرائم القتل التي تُرتَكَبُ باسم "الشرف". وقيدت قواعد "ولاية" الذكور حرية النساء في التنقل والحصول على التعليم العالي والتوظيف في السعودية، حيث واصلت السلطات كذلك حظر قيادة النساء للسيارات.

وظلت قوانين الأسرة التي تميز ضد النساء فيما يتصل بالزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث سائدة، وفي كثير من البلدان لم تحم القوانين النساء من العنف الجنسي، بل وسهلته بأشكال، من بينها مثلاً عدم تجريم الزواج المبكر والقسري، والاغتصاب في نطاق الزوجية، والسماح للمغتصب بتفادي الملاحقة القضائية عن طريق الزواج من الضحية. واتخذت السلطات في البحرين والأردن خطوات خلال العام لحذف هذا البند الخاص بالمغتصبين من قانون العقوبات أو تخفيفه، وفي تطورات إيجابية أخرى حققت مشروعات قوانين لمكافحة العنف ضد المرأة تقدماً، على ما يبدو، نحو إقرارها في المغرب وتونس. لكن في دول أخرى، استمرت القوانين تقرر عقوبات مخففة لجرائم العنف ضد المرأة، بما في ذلك جرائم القتل، إذا ارتُكِبَت باسم "شرف العائلة"، أو جعلت النساء عرضة للملاحقة الجنائية، إذا أبلغن عن تعرضهن للاغتصاب. وأطالت هذه القوانين أمد الظروف التي تسهل تفشي العنف في نطاق الأسرة ضد النساء والفتيات، وتحجب في الوقت نفسه نطاقه الحقيقي الذي قد يكون واسعاً.

وتعرض نشطاء حقوق المرأة للاعتقال، والسجن، والمضايقة على أيدي وزارة المخابرات ومسؤولي "الحرس الثوري" في إيران، واستخدمت السلطات "شرطة الآداب" في فرض قوانين الارتداء القسري "للحجاب" على النساء، اللاتي تعرضن بشكل متواتر للمضايقات، والعنف، والقبض والاحتجاز التعسفيين فيما يتصل بزيهن. ومن ناحية أخرى، هددت مشروعات قوانين أُعِدَّت استجابةً لدعوة الزعيم الأعلى إلى مزيد من الالتزام بدور المرأة "التقليدي" كربة منزل ومربية للأطفال بتقليص فرص حصول النساء على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

وكانت الظروف بالنسبة للنساء محفوفة بالخطر في مناطق النزاعات المسلحة، بوجه خاص، حيث تحملن الحصار، والقصف الجوي، وغيره من أشكال الهجمات على أيدي القوات الحكومية، والقوات المعارضة لها. وصار كثير منهن أكثر عرضة لانتهاكات مثل الاتجار بالبشر بسبب وفاة أو اختفاء الأزواج، وغيرهم من الأقارب الذكور. وواصلت قوات تنظيم "الدولة الإسلامية"، في المناطق التي تسيطر عليها في العراق وسوريا، احتجاز آلاف النساء الأيزيديات أسيرات، حيث تعرضن للعنف الجنسي، والاسترقاق، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي، واعتناق الإسلام قسراً.

حقوق الأقليات

استمر تعرض أبناء الأقليات العرقية، والدينية، وغيرها من الأقليات للقمع في عدد من البلدان، وهو قمع تفاقم بسبب اشتداد الاستقطاب السياسي الذي أجج النزاعات المسلحة المهيمنة على المنطقة، وانبثق عنها في الوقت نفسه. ففي المملكة السعودية، استمر قمع السلطات للأقلية الشيعية، فاعتقلت وسجنت نشطاء شيعة، وأعدمت رجل دين شيعياً بارزاً. وفي إيران، سجنت السلطات

عشرات النشطاء السلميين المنتمين إلى الأقليات العرقية، وأبقت على مجموعة كبيرة من القيود التي تتسم بالتمييز، والتي حرمت أفراد الأقليات الدينية من المساواة في الحصول على الوظائف، والتعليم، والمناصب السياسية، وممارسة حقوقهم الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وفي مصر تعرض الأقباط المسيحيون، والشيعة، والبهائيون لتمييز مستمر في القانون وفي الواقع العملي، وقيد قانون جديد بناء الكنائس وترميمها. وفي الكويت، استمرت السلطات في حجب الجنسية عما يزيد على 100000 من أبناء فئة "البدون" المقيمين في البلاد منذ أمد بعيد، والذين ظلوا بلا جنسية، وغير قادرين على الحصول على طائفة من الخدمات التي تقدمها الدولة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

تعرض المثليون والمثليات، وذوو الميول الجنسية الثنائية، والمتحولون جنسياً، ومزدوجو النوع في البحرين، ومصر، وإيران، والمغرب، وتونس للاعتقال والسجن بتهمة "الفجور" أو "التهتك" والاضطهاد بموجب قوانين تُجَرِّمُ العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين الأفراد من الجنس نفسه.

الإفلات من العقاب

خيمت حُجُبٌ كثيفة من الإفلات من العقاب ارتكبت أطراف النزاعات المسلحة في ظلها جرائم حرب، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي أماكن أخرى، ارتكبت سلطات الدولة عمليات قتل غير مشروع، وتعذيب، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان دون خضوع لأي محاسبة.

وفي بعض الحالات، استمر الإفلات من العقاب على جرائم ارتُكِبَت قبل عشرات السنين. ففي الجزائر، استمرت السلطات في حماية قوات الدولة المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة في التسعينيات، من خلال تجريم الدعوات إلى إقرار العدالة، ومن ثم قلبت القانون على رأسه. وفي المغرب، ما زالت سياسة الدولة، بعد مرور عشر سنوات على تقديم "هيئة الإنصاف والمصالحة" تقريرها الذي مثل علامة بارزة بشأن الانتهاكات الجسيمة التي وقعت على مدى عشرات السنين، تحمي المسؤولين عن تلك الانتهاكات من العدالة بشكل صارم. ووافقت الحكومة الإسرائيلية على دفع تعويضات لأسر الأتراك الذين قُتِلُوا على أيدي الجنود الإسرائيليين في عام 2010، لكنها لم تضمن المحاسبة سواء على الجرائم الواسعة النطاق، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال النزاعات المسلحة الأخيرة في غزة ولبنان، أو على عمليات القتل غير المشروع، والتعذيب، وغيرها من الانتهاكات التي واصل الجنود الإسرائيليون ومسؤولو الأمن ارتكابها ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة. وصدقت الحكومة الفلسطينية على تعديلات "نظام روما" التي تمنح "المحكمة الجنائية الدولية" الولاية على "جريمة العدوان". ولم تتخذ الحكومة الفلسطينية، ولا إدارة حماس القائمة بحكم الواقع في غزة، أي خطوات لضمان المحاسبة على الجرائم التي ارتكبتها الجماعات الفلسطينية المسلحة في النزاعات السابقة، بما في ذلك إطلاق الصواريخ، وقذائف الهاون، عشوائياً على إسرائيل، وقتل الأشخاص المشتبه "بتعاونهم" مع القوات الإسرائيلية، بعد إجراءات مقتضبة.

وفي مصر، واصلت قوات الأمن ارتكاب انتهاكات جسيمة، وهي بمنأى عن العقاب، مستهدفةً الأفراد الذين يُزعَمُ أنهم أنصار لجماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة، وغيرهم من المنتقدين والمعارضين، بالاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب. وحظر تعديل "لقانون هيئة الشرطة" على قوات الأمن "إساءة معاملة المواطنين"، لكن السلطات لم تتخذ أي خطوات جدية لمحاسبة أفراد قوات الأمن على عمليات القتل غير المشروع، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي ارتُكِبَت خلال سنوات الاضطراب منذ الانتفاضة الشعبية عام 2011.

وفي البحرين، دفعت الإدانة الدولية، التي أثارها رد السلطات الشديد التعسف على الاحتجاجات الشعبية في عام 2011، الحكومة إلى إنشاء آليات رسمية، تباهت بها السلطات بعد ذلك، كُلِّفَت بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي زُعِمَ وقوعها على أيدي قوات الأمن، وضمان المحاسبة. واستمر عمل هذه الآليات في عام 2016، لكن أسلوب عملها لم يكن مناسباً وفعالاً بشكل كاف، ولوحق عدد صغير من أفراد قوات الأمن من ذوي الرتب الصغيرة قضائياً نتيجة للتحقيقات. غير أنه بحلول نهاية العام، لم يكن أي من كبار الضباط أو المسؤولين الذين يتحملون المسؤولية عن التعذيب، وعمليات القتل غير المشروع، وغير ذلك من أشكال استخدام القوة المفرطة في عام 2011، قد تعرض للمساءلة.

وتفردت تونس بأنها الدولة الوحيدة في المنطقة التي أجرت عملية عدالة انتقالية جادة، حيث أفادت "هيئة الحقيقة والكرامة" التونسية بأنها تلقت عشرات الآلاف من الشكاوى المتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان، ارتُكِبَت في الفترة بين عامي 1955 و2013، وعقدت جلسات علنية مذاعة تلفزيونياً. غير أن قانوناً اقترحته الحكومة، من شأنه أن يمنح المسؤولين الحكوميين وكبار مسؤولي الشركات السابقين حصانة إذا ردوا للدولة ما تربحوه من الفساد في السنوات السابقة - هدد بتقويض عمل الهيئة.

وأتاحت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك بارقة أمل، في ديسمبر/كانون الأول، من خلال إنشاء آلية دولية مستقلة لضمان المحاسبة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكِبَت في سوريا منذ مارس/آذار 2011. وفي ديسمبر/كانون الأول كذلك، أبدى مجلس الأمن الدولي وحدة، نادراً ما تتحقق،

عندما أكد من جديد أن قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها منذ عام 1967 غير جائز قانوناً، ويمثل انتهاكاً سافراً للقانون الدولي، وعقبة تعترض سبيل إحلال السلام والأمن. ولم تستخدم الولايات المتحدة حق الاعتراض (الفيتو) لإبطال القرار، وإنما امتنعت عن التصويت؛ بينما أيد الأعضاء الأربعة عشر الآخرون القرار. لكن برغم هذه التطورات، فقد ظل المستقبل مظلماً فيما يتعلق بالعدالة والمحاسبة على المستوى الدولي، حيث ينشط أربعة من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، وهم فرنسا، وروسيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، في دعم قوات تواصل ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في سوريا، والعراق، واليمن، وليبيا، وهم متهمون هم أنفسهم بالضلوع في انتهاكات جسيمة.

عقوبة الإعدام

احتفظت جميع دول المنطقة بعقوبة الإعدام، لكن مع تفاوت واسع في نطاق الجرائم التي تشملها هذه العقوبة، وفي تطبيقها. ولم تصدر أحكام جديدة بالإعدام في البحرين، أو عُمان، أو في إسرائيل التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الجرائم العادية فقط. وبرغم أن المحاكم استمرت تصدر أحكاماً بالإعدام في الجزائر، والمغرب، وتونس، فقد أبقت السلطات في هذه الدول على سياسة الامتناع عن تنفيذ الإعدام المعمول بها منذ أمد طويل. وفي تباين مع ذلك، ظلت إيران، والمملكة العربية السعودية، والعراق من بين أكثر دول العالم تنفيذاً للإعدام، وحُكِمَ على الضحايا في تلك الدول بالإعدام في كثير من الحالات، بعد محاكمات شديدة الجور. وحُكِمَ على البعض – وفي حالة إيران الغالبية – بالإعدام بعد إدانتهم بجرائم غير عنيفة تتعلق بالمخدرات؛ وحُكِمَ على البعض فيما يتصل بجرائم ارتُكِبَت عندما كانوا أطفالاً. وفي 2 يناير/كانون الثاني، أعدمت السلطات السعودية 47 سجيناً في 12 موقعاً مختلفاً؛ وفي 21 أغسطس/آب، أعدمت السلطات العراقية 36 رجلاً، حُكِمَ عليهم بالإعدام بعد محاكمة صورية تفاعست للتصدي لادعاءاتهم بأنهم تعرضوا للتعذيب. ونُفِّذَت كذلك أحكام بالإعدام في مصر، حيث أصدرت المحاكم العسكرية وغيرها من المحاكم المئات من أحكام الإعدام، بعد محاكمات جائرة، منذ عام 2013.

الدفاع عن الإنسانية

شهد عام 2016 بعضاً من أسوأ أشكال السلوك الإنساني، ومع ذلك، فقد كان أيضاً عاماً سطع فيه أفضل سلوك إنساني. فقد نهض عدد لا يحصى من الأفراد دفاعاً عن حقوق الإنسان، وعن ضحايا القهر، واضعين حياتهم أو حريتهم على أكفهم في كثير من الأحيان. وكان من بينهم عاملون في المجال الطبي، ومحامون، وأفراد يمارسون صحافة المواطن، وعاملون في وسائل الإعلام، ومناضلون من أجل حقوق المرأة وحقوق الأقليات، ونشطاء اجتماعيون، وكثير غيرهم يفوق عددهم الحصر أو ذكر الأسماء. إن شجاعتهم وعزيمتهم في مجابهة الانتهاكات والتهديدات الرهيبة لهما ما يبعث في النفوس الأمل في مستقبل أفضل لشعوب منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/17

أبواب البلدان

إثيوبيا

جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية
رئيس الدولة: **مولاتو تيشومى ويرتو**
رئيس الحكومة: **هايلى مريم ديسالغن**

قوبلت الاحتجاجات المتواصلة على المظالم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية باستخدام القوة المفرطة والمفضية للموت من جانب الشرطة. وشهد قمع المعارضة السياسية اللجوء إلى عمليات التوقيف الجماعي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمحاكمات الجائرة، وانتهاك الحق في حرية التعبير، والحق في تكوين الجمعيات. وفي التاسع من أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة حالة الطوارئ مما أدى إلى وقوع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

خلفية

ردا على تواصل التظاهرات في إقليمي أوروميا وأمهارا، أدخلت السلطات بعض الإصلاحات، إلا أن هذه الإصلاحات لم تعالج مظالم المتظاهرين المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واحترام سيادة القانون، وإطلاق سراح سجناء الرأي.

واستمرت الاحتجاجات التي كانت قد بدأت في أوروميا في نوفمبر/تشرين الثاني 2015 ضد "مخطط أديس أبابا المتكامل" الذي كان يطمح إلى توسعة العاصمة على حساب أراض يمتلكها مزارعو أوروميا، حتى بعد قيام الحكومة بإلغاء المخطط في يناير/كانون الثاني.

وفي أواخر يوليو/تموز، تظاهر أهل منطقة أمهارا احتجاجاً على القبض التعسفي على أعضاء "لجنة أمهارا للحكم الذاتي لقبائل الولقايت"، مطالبين بالمزيد من الحكم الذاتي الإقليمي طبقاً للدستور. كما وقعت سلسلة من الاحتجاجات المطالبة بالمزيد من الحكم الذاتي الإداري من جانب مجتمع "كونسو" المحلي في منطقة شعوب وجنسيات القبائل الجنوبية.

وبعد مقتل ما لا يقل عن 55 شخصاً خلال حالة التدافع التي شهدها مهرجان إيريتشا الديني في أوروميا في الثاني من أكتوبر/تشرين الأول، والذي نجم حسبما زُعم عن الإجراءات الشرطية المتشددة، أعلن النشطاء عن "أسبوع الغضب"، وتحولت بعض التظاهرات إلى العنف عندما قام بعض المتظاهرين بإحراق وهدم عدد من الشركات التجارية والمباني الحكومية. وبعد إعلان حالة الطوارئ في أكتوبر/تشرين الأول، خمدت التظاهرات إلا أن انتهاكات حقوق الإنسان ظلت مستمرة.[1]

استخدام القوة المفرطة

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة والمفضية للموت ضد المتظاهرين. وبحلول نهاية العام، كانت قوات الأمن قد قتلت ما لا يقل عن 800 شخص منذ بدء التظاهرات في نوفمبر/تشرين الثاني 2015.[2]

ففي السادس والسابع من أغسطس/آب مثلاً، وعقب دعوة مفتوحة إلى التظاهر في أديس أبابا، قتلت القوات الحكومية ما لا يقل عن 100 شخص. وتم القبض على ما لا يقل عن 1,000 متظاهر، واقتيدوا إلى قاعدة "أواش أربا" العسكرية حيث تعرضوا للضرب، وأجبروا على إجراء تمرينات مرهقة في الجو الحار.

حرية التعبير والتجمع

اشتدت خلال العام حملة قمع المدافعين عن حقوق الإنسان والإعلام المستقل والصحفيين والمدونين والمتظاهرين السلميين، إلى جانب أعضاء وزعماء المعارضة السياسية، وغالباً ما كان ذلك باستخدام قوانين إعلان مكافحة الإرهاب لعام 2009.[3] وجاء الإعلان عن حالة الطوارئ إيذاناً بفرض المزيد من القيود على حرية التعبير، بما في ذلك حجب الإنترنت من آن لآخر.

وفي ظل حالة الطوارئ، تم توقيف واحتجاز أكثر من 11,000 شخص دون السماح لهم بالاتصال بمحاميهم أو عائلاتهم أو أحد من القضاة. وكان من بين الموقوفين على نحو تعسفي بيفيقادو هايلو العضو بجماعة "زون 9" للمدونين، وميريرا غودينا رئيس المؤتمر الاتحادي لأوروميا، وأنانيا سورّي، ودانيال شيبيشي، العضوين بـ"حزب الوحدة من أجل الديمقراطية والعدالة" السابق (أندينيت)، والصحفي إلياس غيبرو. كما ألقي القبض على أربعة من أعضاء "المجلس الإثيوبي لحقوق الإنسان" وهو منظمة وطنية غير حكومية في نيقمتي بأوروميا، وهم: أديسو تيفيري، وفيقادو نيغيري، ورومان أقويا، وبولتي تيسيما.

المحاكمات الجائرة

تعرض النشطاء السياسيون لمحاكمات جائرة بتهم وجهت إليهم في ظل إعلان مكافحة الإرهاب الذي يتضمن تعريفات واسعة وفضفاضة للغاية للأعمال الإرهابية التي يعاقب عليها بالسجن لمدد تصل إلى 20 عاماً.

وكان زعيما المعارضة غورميسا أيانو وبيقيلي غيربا، نائب رئيس المؤتمر الفيدرالي بأوروميا، من بين 22 متهماً حوكموا محاكمة جائرة بتهم نسبت إليهم في ظل إعلان مكافحة الإرهاب، نظراً لدورهم في تنظيم تظاهرات أوروميا، في نوفمبر/تشرين الثاني 2015. وفي 11 مايو/أيار، وهو التاريخ المحدد لمثولهم أمام المحكمة، رفضت السلطات نقلهم إلى المحكمة بسبب ارتدائهم حللاً سوداء حداداً على من قتلوا في التظاهرات. أما في جلسة المحاكمة التالية في الثالث من يونيو/حزيران، فقد أحضر مسؤولو السجن المتهمين إلى قاعة المحكمة في ثيابهم الداخلية. وشكا المتهمون للمحكمة أنهم تعرضوا للضرب في أثناء الاحتجاز، وأن مسؤولي السجن أخذوا منهم ثيابهم، لكن المحكمة لم تأمر

بالتحقيق في ادعاءاتهم الخاصة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[4]

وظل ديستا دينكا، وهو منسق شؤون الشباب بالمؤتمر الاتحادي لأوروميا، محتجزاً على ذمة المحاكمة من 23 ديسمبر/كانون الأول 2015 حتى مايو/أيار، وذلك قبل توجيه الاتهام إليه في ظل إعلان مكافحة الإرهاب. وقد أمرت المحكمة بحبسه حتى ميعاد المحاكمة. وجدير بالذكر أن القانون لا يسمح بالاحتجاز على ذمة المحاكمة أكثر من أربعة أشهر.

كما حرم كل من بيرهانو تيكلياريد، وإيروسالم تيسفاو، وفكري مريم أسماماو، من حقهم في تقديم دفاعهم خلال محاكمتهم بتهم تتعلق بالإرهاب. وعلى الرغم من ذلك، فقد أدينوا يوم 20 يوليو/تموز.

الإفلات من العقاب

رفضت الحكومة الدعوات الموجهة إليها من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لفتح تحقيقات مستقلة ومحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق التظاهرات في العديد من الأقاليم.

عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء

قامت شرطة ليو، وهي قوة خاصة بالإقليم الصومالي بشرقي إثيوبيا، بإعدام 21 شخصاً خارج نطاق القضاء في جاما دوبيد، في الخامس من يونيو/حزيران. حيث قتل أربعة عشر شخصاً رمياً بالرصاص في مسجد القرية، وقتل سبعة آخرون رمياً بالرصاص في مواضع أخرى من القرية. وعندما وصل أقارب المقتولين لدفن موتاهم وإقامة مراسم الحداد عليهم، هددت شرطة ليو بقتلهم.

حقوق السكن – عمليات الإخلاء القسري

في 30 يونيو/حزيران، أرغمت الحكومة ما لا يقل عن 3,000 من السكان على إخلاء مساكنهم بالقوة على اعتبار أنهم "مقيمون بوضع اليد" في ضاحية لافتو بأديس أبابا. ويبدو أن السكان لم يتح لهم التشاور المسبق أو البديل السكني، وإنما أعطوا مهلة ثلاثة أيام فقط لتنفيذ الإخلاء. وعندما ذهب السكان لمقابلة الإدارة المحلية بغرض الشكوى، بدأت القوة الحكومية الخاصة بعملية الإخلاء في هدم منازلهم. ودب العنف في ثنايا الموقف، مما أدى لوفاة المدير الإداري للمنطقة واثنين من ضباط الشرطة. وقامت الشرطة بالقبض على كل الذكور من السكان، واستكملت عملية الهدم في الأيام التالية.

اختطاف الأطفال

تقاعست السلطات عن توفير الحماية الكافية للسكان في إقليم غامبيلا، أمام الهجمات المسلحة المتكررة من جانب جماعة مورلي العرقية التي تتمركز في جنوب السودان في الجوار، والتي تم خلالها اختطاف المئات من الأطفال. ففي فبراير/شباط ومارس/آذار، اختطف مقاتلو "مورلي" 26 طفلاً من أطفال "الأنوا". وفي إحدى المرات، وكانت في ليلة 15 أبريل/نيسان، هاجموا 13 قرية مو قرى "نوير" بمنطقتي جيماو ورارا في غامبيلا، مما أدى لمقتل 208 اشخاص واختطاف 159 طفلاً. وبحلول شهر يونيو/حزيران، كانت القوات الإثيوبية قد تمكنت من إنقاذ 91 طفلاً من الأطفال المخطوفين.

1. إثيوبيا: تدابير متعسفة ستؤدي لتصاعد الأزمة المستفحلة (قصة إخبارية، 18 أكتوبر/تشرين الأول)
2. إثيوبيا: بعد عام من التظاهرات، آن الأوان للتعامل مع بواعث القلق الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان (قصة إخبارية، 9 نوفمبر/تشرين الثاني)
3. إثيوبيا: ضعوا حداً لاستخدام قانون مكافحة الإرهاب في ملاحقة المنشقين وأعضاء المعارضة (قصة إخبارية ، 2 يونيو/حزيران)
4. إثيوبيا: محتجزون يتعرضون للضرب ويجبرون على المثول أمام المحكمة مجردين من بعض ثيابهم (قصة إخبارية، 3 يونيو/حزيران)

أذربيجان

جمهورية أذربيجان
رئيس الدولة: **إلهام علييف**
رئيس الحكومة: **أرتور راسى زاده**

أُطلق سراح بعض سجناء الرأي، وظل ما لا يقل عن 14 شخصاً منهم في السجن، ولم تتمكن أغلبية منظمات حقوق الإنسان، التي عُلقت أنشطتها في السنوات السابقة، من استئناف عملها. واستمرت العمليات الانتقامية ضد الصحفيين المستقلين والنشطاء. ومُنع المراقبون الدوليون لحقوق الإنسان من دخول أذربيجان. ووردت أنباء عن وقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع، بالإضافة إلى الاعتقالات التعسفية لمنتقدي الحكومة.

خلفية

أدى هبوط أسعار النفط وانخفاض قيمة العملة "المانات" إلى النصف إلى إلحاق ضرر كبير باقتصاد أذربيجان الذي يعتمد على النفط. وارتفعت أسعار المواد الغذائية بدون رفع الأجور على نحو متساو. ومنذ مطلع يناير/كانون الثاني، اندلعت في شتى أنحاء البلاد احتجاجات عفوية، كانت سلمية في معظم الحالات، ضد تخفيض قيمة المانات وما تبعه من ارتفاع الأسعار، وقد قمعت قوات الشرطة والأمن تلك الاحتجاجات. وفي 18 يناير/كانون الثاني وقّع الرئيس علييف مرسوماً رفع بموجبه الحد الأدنى لتقاعد ورواتب موظفي الدولة بنسبة 10%. بيد أن ذلك الإجراء ظل غير كاف لمعالجة انخفاض مستويات المعيشة.

في أبريل/نيسان تصاعدت الأعمال القتالية بين أذربيجان وإقليم ناغورنو-كراباخ المنفصل والمدعوم من أرمينيا. واستمر القتال مدة أربعة أيام وأسفر عن وقوع خسائر في أرواح المدنيين والعسكريين من كلا الجانبين وعن مكاسب صغيرة على الأرض من قبل القوات الأذربيجانية.

في سبتمبر/أيلول، أُقر استفتاء بشأن إدخال تعديلات على الدستور منحت الرئيس بموجبها سلطات إضافية. وتضمنت التعديلات تمديد الولاية الرئاسية، ومنحت الرئيس صلاحية إعلان انتخابات رئاسية مبكرة، وحل البرلمان.

في نوفمبر/تشرين الثاني، أقرَّ "مجلس أوروبا" صلاحيات جديدة للتفاوض بشأن اتفاقية "شاملة" مع أذربيجان لاستبدال "اتفاقية الشراكة والتعاون" لعام 1996، التي نظَّمت العلاقات الثنائية بين الاتحاد الأوروبي وأذربيجان. وتوقف الحوار السياسي بموجب اتفاقية الشراكة والتعاون في السنوات الأخيرة مع استمرار تدهور سجل حقوق الإنسان في أذربيجان.

سجناء الرأي

استمر حبس منتقدي الحكومة. ففي مطلع العام، أُطلق سراح سجناء رفيعي المستوى ممن أُدينوا إثر محاكمات ذات دوافع سياسية، وكان بينهم ما لا يقل عن 12 سجين رأي. ولم يتم تبرئة ساحة أي منهم من التهم الجنائية. وفي أعقاب زيارته لأذربيجان في مايو/أيار، أشار "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" التابع للأمم المتحدة إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والزعماء السياسيين والدينيين ما زالوا يتعرضون للاحتجاز التعسفي".

ومُنع بعض سجناء الرأي الذين أُطلق سراحهم، ومن بينهم الصحفية خديجة إسماعيلوف، ومحامي حقوق الإنسان "إنتقام علييف"، من السفر إلى الخارج؛ وقد مُنع معظمهم من مواصلة عملهم بشكل فعال.

وظلت القضايا الجنائية التي رُفعت في عامي 2014 و 2015 ضد مجموعة من المنظمات غير الحكومية البارزة، والتي استُخدمت كذريعة لاعتقال عدد من سجناء الرأي بتهمة التهرب الضريبي والتزوير، مفتوحة في نهاية العام.

في 10 مايو/أيار، اعتُقل الناشطان الشبابيان غياس إبراهيموف وبيرم محمدوف بتهم ملفقة تتعلق بالمخدرات، إثر قيامهما بكتابة شعارات سياسية على تمثال رئيس أذربيجان السابق حيدر علييف. وحُكم عليهما بالسجن لمدة 10 سنوات، في 25 أكتوبر/تشرين الأول و 8 ديسمبر/كانون الأول، على التوالي.

وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت "المحكمة العليا" دعوى الاستئناف التي رفعها سجين الرأي إلغار محمدوف، وأيَّدت الحكم بالسجن لمدة سبع سنوات. وقد تم تأييد الحكم على الرغم من قرار "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" الذي وجد أن إلغار محمدوف قُبض عليه بدون توفر أية أدلة، وكررت دعوة "اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا" إلى إطلاق سراحه.

وفي نهاية العام، ظل ما لا يقل عن 14 سجين رأي وراء القضبان، وقدَّر نشطاء حقوق الإنسان المحليون أن أكثر من 100 شخص ظلوا في السجن بتهم ذات دوافع سياسية.

حرية التعبير

ظلت جميع وسائل الإعلام السائدة خاضعة لسيطرة الحكومة؛ وظلت النوافذ الإعلامية المستقلة تتعرض لضغوط من جانب السلطات. وتعرَّض الصحفيون المستقلون للترهيب والمضايقة والعنف الجسدي بسبب انتقاداتهم للسلطات.

في 20 أبريل/نيسان، بدأت السلطات تحقيقاً جنائياً مع تلفزيون "الميدان"، وهو نافذة إعلامية مستقلة تبث باللغة الأذرية على الإنترنت، بتهم إقامة مشاريع تجارية غير قانونية، والتهرب الضريبي على نطاق واسع، وإساءة استخدام السلطة. كما أُخضع للتحقيق 15 صحفياً من تلفزيون "الميدان"، يعمل بعضهم مراسلين له من الخارج. وفُرضت قيود على سفر الذين يعملون داخل أذربيجان، ومُنعوا من مغادرة البلاد. وكانت التحقيقات الجنائية معهم جارية في نهاية العام.

في نوفمبر/تشرين الثاني، احتُجز كل من أفغان صاديخوف وتيمور كريموف، وهما صحفيان يتقصيان أخبار القضايا الاجتماعية، واتُهما بالاعتداء إثر تعرضهما لهجوم من قبل أشخاص مجهولي الهوية.

في 28 نوفمبر/تشرين الثاني، تم استدعاء زامين غاجي، الصحفي في جريدة "يني موسافات" وتهديده من قبل أفراد الشرطة في مركز شرطة باكو بسبب منشور على "فيسبوك" انتقد فيه عجز الحكومة عن التحقيق في قضايا القتل الكبرى.

وفي 29 نوفمبر/تشرين الثاني، أقرَّ البرلمان التعديلات على القانون الجنائي الذي يجرِّم الإساءة إلى "شرف الرئيس وكرامته" على الإنترنت.

حرية تكوين الجمعيات

لم تتمكن معظم المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من استئناف عملها عقب تجميد أصولها، ومضايقة أعضائها بشكل مستمر، بما في ذلك إجراء محاكمات جنائية لهم. وظل قادة المنظمات غير الحكومية المدانين بتهم ملفقة في السجن، وأُرغم آخرون على العيش في المنفى خوفاً من الاضطهاد.

وفي مطلع العام، ألغت الحكومة تجميد الحسابات المصرفية لثماني منظمات غير حكومية تعمل في "مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية"، وهي مجموعة دولية تدعو إلى الإدارة المفتوحة والمسؤولة للموارد الاستخراجية. وقد جاء القرار بعد تخفيض المبادرة صفة أذربيجان من بلد عضو إلى بلد مرشح، في عام 2015، بسبب قمع الحكومة للمجتمع المدني.

حرية التجمع

استمرت الشرطة في قمع وتفريق الاحتجاجات السلمية باستخدام القوة المفرطة.

خلال المظاهرات التي عمَّت أنحاء البلاد في يناير/كانون الثاني، وفي حالتين على الأقل، استخدمت الشرطة القوة المفرطة لتفريق حشد سلمي، وقبضت على عشرات المتظاهرين السلميين. كما استدعت السلطات عدداً من النشطاء السياسيين من شتى أنحاء البلاد لاستجوابهم، ثم اعتقلتهم، ووجهت إليهم تهمة تنظيم المظاهرات.

ومنحت التعديلات الدستورية، التي أُدخلت عقب استفتاء سبتمبر/أيلول، الحكومة مزيداً من السلطات لتقييد الحق في حرية التجمع السلمي. كما حدَّت تلك التعديلات من حقوق الملكية، وسمحت بتقييد حرية التجمع إذا شكلت انتهاكاً "للآداب العامة".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين في ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والإفلات من العقاب على ارتكابها.

وأورد مدافعون عن حقوق الإنسان معلومات عن تعذيب وإساءة معاملة أعضاء حركة "الوحدة الإسلامية"، الذين كانوا قد اعتُقلوا أثناء المصادمات التي وقعت مع قوات الأمن الحكومية في قرية ناردران في عام 2015. واتُّهم نشطاء حركة "الوحدة الاسلامية" بمحاولة تغيير النظام الدستوري بالقوة، وتشكيل جماعة مسلحة.

وذكر الناشطان الشبابيان بيرم محمدوف وغياس إبراهيموف أنهما تعرضا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز. وأكّد "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي"، بعد زيارته للناشطيْن في الحجز، أن الإصابات الظاهرة عليهما تتسق مع مزاعمهما. وتجاهل القضاة تلك النتائج خلال فترة احتجازهما بانتظار المحاكمة، وأثناء جلسات الاستماع. وقال ناشط شبابي آخر، وهو الغيز قهرمان، لمحاميه إنه تعرض للتعذيب عقب القبض عليه في 12 أغسطس/آب، واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 48 ساعة، وأُرغم على "الاعتراف" بتهمة حيازة مخدرات. وفي نهاية العام ظل قيد الاحتجاز بانتظار محاكمته.

النزاع المسلح

في أبريل/نيسان، نشبت مصادمات مسلحة لمدة أربعة أيام بين قوات الحكومة وقوات جمهورية ناغورنو – كراباخ المعلنة من طرف واحد. وأعلنت أذربيجان عن مقتل ستة مدنيين و 31 عسكرياً؛ بينما أعلنت وزارة الدفاع الأرمينية عن مقتل 93 شخصاً من الجانب الأرميني، بينهم أربعة مدنيين. واتهم كل منهما الآخر بتقليل الخسائر في صفوف العسكريين، وتعظيمها في صفوف المدنيين. وورد أن الطرفين استهدفا الممتلكات المدنية، ومنها المدارس.

الأرجنتين

جمهورية الأرجنتين
رئيس الدولة والحكومة: **ماوريسيو ماكري**

واجهت النساء والفتيات عقبات في الحصول على الإجهاض القانوني؛ وجرى تشديد الإجراءات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية. واستمر التمييز ضد الشعوب الأصلية.

خلفية

أقر "الكونغرس الوطني" قانوناً بشأن الوصول إلى المعلومات العامة (القانون 27.275). وقدّم "المجلس الوطني لشؤون المرأة" "خطة العمل الوطنية لمنع واجتثاث العنف ضد المرأة ومساعدتها".

وفي يونيو/حزيران وأكتوبر/تشرين الأول، خرجت مظاهرات احتجاج جماهيرية تحت شعار "ولا واحدة أقل"، في إشارة إلى تفشي العنف ضد المرأة وقتل النساء وغياب السياسات العامة التي تتصدى للأوضاع السائدة في هذا المجال.

وخضع سجل حقوق الإنسان في الأرجنتين للفحص من جانب "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، و"اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" (لجنة سيداو)، و"لجنة القضاء على التمييز العنصري" التابعة للأمم المتحدة.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في أبريل/نيسان، وجدت امرأة من إقليم توكومان مذنبة بجريمة "القتل العمد"، وحكم عليها بالسجن ثماني سنوات عقب إسقاط حملها في أحد المستشفيات، طبقاً لسجلها الطبي. إذ أبلغ العاملون في المستشفى عنها مدعين أنها استحثت الإجهاض، واحتجزت قيد التوقيف السابق للمحاكمة لأكثر من سنتين. ووجهت إليها في البداية تهمة الإجهاض غير القانوني، ثم اتهمت بجريمة القتل المشدد لقريب حميم مع سبق الإصرار (جريمة يمكن أن تصل عقوبتها إلى السجن 25 سنة). وفي أغسطس/آب، أعربت "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة عن بواعث قلقها بشأن هذه القضية، وأوصت الحكومة بالنظر في إلغاء الصفة الجرمية عن الإجهاض في قوانينها المتعلقة بالإجهاض، وضمان حصول جميع النساء والفتيات على الخدمات الصحية الإنجابية، حتى لا تضطر النساء، نتيجة العقبات القانونية، أو بسبب ممارسة العاملين الصحيين الاعتراض على الإجهاض بوازع من الضمير، أو غياب البروتوكولات الطبية، للجوء إلى عمليات إجهاض سرية تعرض حياتهن وصحتهن للخطر". وأمرت "محكمة توكومان العليا"، في نهاية المطاف، بالإفراج عن المرأة في ذلك الشهر، ولكنه كان عليه أن يصدر حكماً بشأن مدة السجن بثماني سنوات التي

فرضتها عليها المحكمة الابتدائية.

وفي يوليو/تموز، تعرضت فتاة من مجتمع "ويتشي" للسكان الأصليين تبلغ من العمر 12 سنة للاغتصاب من قبل مجموعة من الرجال لا ينتمون إلى السكان الأصليين. وأدى اغتصابها إلى أن تحمل وتضطر إلى مواصلة الحمل رغم إبلاغ والديها عن واقعة الاغتصاب. وفي الأسبوع 31 من الحمل، سُمح للفتاة بإجراء عملية قيصرية لإنهاء الحمل بسبب عدم قدرتها الجسدية على مواصلة الحمل.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حثت "لجنة سيداو" الأرجنتين على ضمان إقرار جميع الأقاليم بروتوكولات لتيسير الحصول على الإجهاض القانوني؛ وعلى ضمان حصول جميع النساء على الإجهاض القانوني الآمن وعلى خدمات ما بعد الإجهاض؛ كما حثتها على اتخاذ خطوات قاطعة لمنع "الأطباء الذين يرفضون إجراء عمليات الإجهاض من الاستخدام الشامل لمظلة الامتناع بوازع من الضمير، والأخذ في الحسبان على وجه الخصوص حالة الأحمال المبكرة الناجمة عن الاغتصاب وسفاح القربى، التي يمكن أن ترقى إلى مرتبة التعذيب؛ وتبني مسودة قانون يقضي بالإنهاء الطوعي للحمل، وزيادة الفرص القانونية للإجهاض.

حقوق السكان الأصليين

على الرغم من اعتراف الدستور بحقوق السكان الأصليين في أراضي الأجداد، وفي المشاركة في إدارة المصادر الطبيعية، ظلت أغلبية مجتمعات السكان الأصليين محرومة من الاعتراف القانوني بحقوقها في الأراضي.

وأبلغت مجتمعات السكان الأصليين عن ما يربو على 200 حالة انتهاك لحقها الإنساني في الأراضي، ولحقها في المشاركة والتشاور والمساواة وعدم التمييز والتماس العدالة، بين جملة حقوق أخرى.

وشهد العام 2016 إفلاتاً من العقاب طيلة سبع سنوات في قضية خافيير تشوكوبار، زعيم مجتمع تشوستشاغاستا للسكان الأصليين، الذي قتل لدفاعه السلمي عن أرضه في إقليم توكومان الشمالي.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في أغسطس/آب، أعلنت "المديرية الوطنية للهجرة" و"وزارة الأمن" عن إنشاء مركز لاحتجاز المهاجرين. ولم تتقيد في ذلك بمقتضيات الحق في الحرية وحرية التنقل والحق في الحماية من الاعتقال التعسفي.

وأثناء "قمة قادة الدول بشأن اللاجئين" في نيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية، في سبتمبر/أيلول، تعهدت الأرجنتين باستقبال 3,000 لاجئ سوري، وأعطت الأولوية للأسر والأطفال. وفي نهاية العام، لم تكن قد حددت بعد تفاصيل برنامج إعادة التوطين.

الإفلات من العقاب

عُقدت محاكمات علنية لمرتكبي جرائم ضد الإنسانية في ظل النظام العسكري ما بين 1976 و1983. وكان قد صدر 173 حكماً في هذا الصدد خلال الفترة من 2006 حتى ديسمبر/كانون الأول 2016، ليصل العدد الإجمالي لمن أدانتهم المحاكم إلى 733.

ففي مايو/أيار، صدر حكم تاريخي في قضية "خطة كوندور"، وهي خطة استخبارية منسقة أطلقتها الأنظمة العسكرية الحاكمة بقوة الأمر الواقع في الأرجنتين والبرازيل وبوليفيا وشيلي وباراغواي وأوروغواي في سبعينيات القرن الماضي. وحكم على رينالدو بيغنون، آخر رؤساء الأمر الواقع في الأرجنتين في حينها، بالسجن 20 سنة. وحكم على 14 قائداً عسكرياً آخر بالسجن مدداً مختلفة. وفي أغسطس/آب، صدرت الأحكام في قضية "لا بيرلا" (الجوهرة) التاريخية- التي تضمنت الكشف عن مراكز سرية في إقليم قرطبة- فحكم على 28 من الجناة بالسجن المؤبد. وصدرت تسعة أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين و14 سنة، بينما برئت ساحة ستة ضباط.

وبحلول ديسمبر/كانون الأول، لم تكن قد تألفت بعد "لجنة المجلسين" (النواب والشيوخ) لتحديد المؤسسات الاقتصادية والمالية التي تواطأت مع الدكتاتورية العسكرية، والمنشأة بموجب "القانون 27.217" لسنة 2015.

واستمرت جلسات الاستماع المتعلقة بالتستر في 1994على التحقيق في الهجوم على مبنى "جمعية الصداقة الأرجنتينية- الإسرائيلية"، الذي قتل فيه 85 شخصاً. وكان بين المتهمين الرئيس السابق كارلوس منعم، وقاض سابق ومسؤولون رسميون سابقون. وكانت الدعوى الرئيسية المتعلقة بالهجوم قد راوحت في مكانها منذ 2006. وفي أغسطس/آب، حددت "وحدة التحقيقات التابعة للنيابة العامة المعنية بقضية جمعية الصداقة الأرجنتينية- الإسرائيلية" أوغوستو دانييل خيسوس بصفته آخر الضحايا الذين بقيت هويتهم مجهولة.

حرية التعبير والتجمع

استمر ورود تقارير عن استخدام قوات الأمن القوة غير الضرورة والمفرطة في سياق مظاهرات الاحتجاج الجماهيرية.

ففي 16 يناير/كانون الثاني، قُبض على الناشطة الاجتماعية القيادية ميلاغرو سالا ووجه إليها الاتهام بسبب احتجاجها السلمي في جوجوي، في ديسمبر/كانون الأول 2015. وعلى الرغم من الأمر بالإفراج عنها في هذه القضية، بوشر بعد ذلك بإجراءات جنائية إضافية ضدها بغية الإبقاء عليها رهن الاحتجاز. وفي أكتوبر/تشرين الأول، خلص "فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" إلى أنها معتقلة تعسفاً، وطلب الإفراج عنها فوراً.

وفي 17 فبراير/شباط، قامت "وزارة الأمن الوطني" بنشر "البروتوكول الخاص بسلوك قوات أمن الدولة أثناء الاحتجاجات العامة"، الذي ينص على

أنه ينبغي على القوات قمع من يمارسون حقهم في التجمع السلمي، وعلى نظام العدالة مقاضاتهم جنائياً.

وفي 31 مارس/آذار، أصدرت النيابة العامة لبوينس آيرس القرار "FG N 25/2016"، الذي خلق مخاطر جدية بفرض قيود غير مبررة على الحق في التجمع السلمي.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تلقى المدافع عن حقوق الإنسان روبين أوريتس تهديدات، وتعرض للترهيب، جراء دعمه لحقوق مجتمعات الفلاحين المزارعين في إقليم ميسيونيس. وكانت عملية التحقيق بشأن هذه القضية لا تزال جارية في نهاية السنة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

لم تكن "اللجنة الوطنية لمنع التعذيب" قد أنشئت بحلول نهاية العام، رغم إصدار الحكومة "النظام الوطني لمنع التعذيب"، الذي يضم مشرعين وسلطات حكومية وممثلين عن منظمات المجتمع المدني. وشملت مهام اللجنة، بموجب النظام، القيام بزيارات لمراكز الاحتجاز، ومنع الاكتظاظ في السجون، كما نص النظام على توجيهات بشأن عمليات نقل الموقوفين والسجناء.

الأردن

المملكة الأردنية الهاشمية
رئيس الدولة: **الملك عبدالله الثاني بن الحسين**
رئيس الحكومة: **هاني الملقى (حلّ محل عبدالله النسور في مايو/أيار)**

استمرت السلطات في تقييد الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وفي احتجاز ومحاكمة المنتقدين والمعارضين بموجب أحكام التشهير الجنائي والتجديف ومكافحة الإرهاب. واستمرت ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز. كما استمرت "محكمة أمن الدولة" في إجراء محاكمات جائرة. وتعرَّضت النساء للتمييز في القانون والممارسة ولم يتم توفير حماية كافية لهن من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. وتعرَّضت عاملات المنازل المهاجرات للاستغلال وإساءة المعاملة. واستضاف الأردن ما يزيد عن 655,000 لاجئ من سوريا، ولكنه أغلق حدوده في وجه القادمين الجدد في يونيو/حزيران. واستمرت المحاكم في فرض أحكام الاعدام، ولكن لم يتم تنفيذ أي عمليات إعدام.

خلفية

ظل الأردن جزءاً من التحالف الدولي الذي تقوده المملكة العربية السعودية والمنخرط في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب اليمن).

في مارس/آذار، قدمت الحكومة إلى الملك خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان للسنوات العشر القادمة، تهدف إلى إدخال تحسينات مرحلية على أوضاع حقوق الإنسان في البلاد.

وفي مايو/أيار، أقرَّ البرلمان تعديلات دستورية وُضعت بموجبها في يد الملك سلطات تعيين قيادات القضاء، والجيش، والدرك، والمخابرات العامة. واعتمدت الانتخابات البرلمانية، التي أُجريت في سبتمبر/أيلول، نظام التمثيل النسبي للمرة الأولى.

واستمرت حالة انعدام الأمن على طول الحدود مع سوريا. ففي يونيو/حزيران، وقع تفجير أسفرعن مقتل عدد من الجنود الأردنيين بالقرب من منطقة حدودية كان فيها نحو 70,0000 لاجئ سوري ممن تقطَّعت بهم السبل، ويعيشون حياة بالغة الصعوبة. وعقب الهجوم أغلقت الحكومة نقاط العبور الحدودية، ومنعت دخول اللاجئين الفارين من النزاع في سوريا. وفي ديسمبر/كانون الأول، وقع هجوم على أيدي مسلحين بالقرب من الكرك وخلف 10 قتلى، من بينهم ثلاثة مدنيين. وأعلنت الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها تنظيم "الدولة الإسلامية" مسؤوليتها عن هذا الهجوم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تضمَّنت الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، التي وضعتها الحكومة ومدتها عشر سنوات، قائمة بأهدافها، من بينها تعزيز الحماية القانونية من التعذيب، وزيادة المحاكمات، و"العقوبات" لمرتكبي التعذيب، ولكن لم يتَّضح ما إذا كان قد أُجريت مثل هذه الإصلاحات في عام 2016. واستمر التعامل مع قضايا أفراد الشرطة المتهمين بتعذيب المعتقلين من قبل محاكم الشرطة الخاصة، التي كانت إجراءاتها تفتقر إلى الاستقلالية والشفافية.

حالات الوفاة في الحجز

في يناير/كانون الثاني، ذكر "مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان" وهو منظمة غير حكومية مركزها العاصمة عمان، أن ما لا يقل عن ثماني حالات وفاة في الحجز وقعت في الشهرين السابقين، نتيجةً للتعذيب. وفي أبريل/نيسان قال المنسق الحكومي لحقوق الإنسان إنه سيُسمح للصحفيين، ونشطاء حقوق الإنسان، بحضور بعض محاكمات الشرطة، ومنها محاكمة ثلاثة أفراد متهمين بضرب عمر الناصر حتى الموت أثناء احتجازه في "إدارة التحقيقات الجنائية"، في سبتمبر/أيلول 2015. وتم تأجيل المحاكمة لمدد طويلة بدون إعطاء تفسير لذلك. وبحلول نهاية عام 2016، لم تكن المحاكمة قد استُكملت. وفي تلك الأثناء لم يُعلن عن أية معلومات بشأن الخطط المتعلقة بمحاكمة أفراد

الشرطة المتهمين بضرب عبدالله الزعبي حتى الموت، في حجز الشرطة بمدينة إربد، في عام 2015.

المحاكمات الجائرة

استمرت السلطات في محاكمة المؤيدين المزعومين لتنظيم "الدولة الاسلامية" وغيره من الجماعات المسلحة، فضلاً عن الصحفيين والنشطاء السياسيين المعارضين، بموجب قانون مكافحة الإرهاب وغيره من القوانين، أمام محكمة أمن الدولة، وهي محكمة شبه عسكرية فشلت إجراءاتها في تلبية المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

ومن بين الذين حوكموا آدم الناطور، الذي يحمل الجنسيتين الأردنية والبولندية، وقد حُكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات بعد إدانته من قبل محكمة أمن الدولة بتهمة "الانضمام إلى جماعة مسلحة ومنظمة إرهابية"، وذلك بناءً على "اعتراف" قال إنه أُرغم على الإدلاء به تحت وطأة التعذيب من قبل محققي "دائرة المخابرات العامة"، الذين قاموا بضربه وصعقه بالكهرباء خلال فترة اعتقاله بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أسابيع. وعقب اعتقاله تم إحضاره للمثول أمام المدعي العام لمحكمة أمن الدولة، وأُرغم على التوقيع على إفادة مكتوبة باللغة العربية، عجزَ عن قراءتها أو فهمها.

الاعتقال الإداري

احتجزت السلطات عشرات آلاف الأشخاص بموجب "قانون منع الجرائم لعام 1954"، الذي يجيز الاعتقال لمدة تصل إلى سنة بدون تهمة أو محاكمة أو أية وسيلة للإنصاف القانوني.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

فرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وقامت باحتجاز أو محاكمة عشرات الصحفيين ومنتقدي الحكومة، بموجب أحكام التشهير الجنائي في "قانون العقوبات"، وأحكام "قانون مكافحة الإرهاب" التي تجرِّم انتقاد زعماء الدول الأجنبية. وفي يوليو/تموز، أشار "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، وهو مؤسسة رسمية، إلى ازدياد عدد الاعتقالات، وإحالات المنتقدين والمحتجين السلميين إلى محكمة أمن الدولة بموجب هذه القوانين.

في مايو/أيار، أطلقت السلطات سراح الدكتور إياد قنيبي، وهو أستاذ جامعي كان قد حُكم عليه بالسجن لمدة سنتين، في ديسمبر/كانون الأول 2015، إثر إدانته من قبل محكمة أمن الدولة بتهمة "تقويض النظام السياسي .... أو التحريض على معارضته"، وذلك بسبب انتقاده علاقات الأردن بإسرائيل في تعليق نشره على موقع "فيسبوك".

وفي 25 سبتمبر/أيلول، أطلق مسلح النار على الصحفي ناهض حتر فأرداه قتيلاً أمام قصر العدل في عمان، حيث كان يُحاكم لأنه نشر على صفحته على فيسبوك رسماً كاريكاتورياً ساخراً، اعتبرتْه السلطات مسيئاً للإسلام. وكان قد احتُجز لمدة شهر تقريباً بانتظار المحاكمة، قبل أن تسمح المحكمة بإطلاق سراحه بكفالة. وقالت وكالة الأنباء الأردنية الرسمية إن القاتل قُبض عليه في مسرح الجريمة، وقد أحيلت القضية في وقت لاحق إلى محكمة أمن الدولة بتهم من بينها القتل العمد.

وفي مارس/آذار، اقتُرحت مسودة تعديلات على "قانون الجمعيات"، من شأنها، في حالة تنفيذها، توسيع سلطات الحكومة لتشمل رفض التسجيل القانوني للمنظمات غير الحكومية، أو منع عملها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وحرمانها من الحصول على تمويل دولي بدون إعطاء أية مبررات. ولم تكن التعديلات قد أُقرت بحلول نهاية العام.

حقوق المرأة

ظلت النساء يواجهن التمييز في القانون والممارسة، ولم يتم توفير الحماية الكافية لهن من التعرض لما يسمى بـ "جرائم الشرف"، وغيرها من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي (نوع الجنس).

ففي أبريل/نيسان، اعتمدت اللجنة القانونية في البرلمان تعديلات مقترحة على المادة 308 من قانون العقوبات تلغي النص الذي يسمح للمغتصب بالإفلات من محاكمته في حالة زواجه من ضحيته. ولكن التعديلات تُبقي على النص إذا كان عمر الضحية بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة. وفي نهاية العام، لم يكن قد تم إقرار التعديلات.

في يوليو/تموز، طلبت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " من الحكومة الأردنية تزويدها بمعلومات قبل الموعد المقرر لاستعراض أوضاع الأردن في عام 2017. كما طلبت، من بين جملة أمور أخرى، تزويدها بتفاصيل أية خطط حكومية بشأن تعديل "قانون الجنسية"، بما يسمح للنساء الأردنيات المتزوجات من أجانب بمنح جنسيتهن إلى أطفالهن وأزواجهن أسوةً بالرجال الأردنيين، والسماح لعائلاتهن بزيادة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الطبية والتعليم، وغيرها من الخدمات. كما طلبت اللجنة معلومات بشأن خطط الحكومة فيما يتعلق بتعديل المادة 308، وغيرها من أحكام قانون العقوبات التي تجيز للمغتصبين الإفلات من المحاكمة، وتخفيف العقوبات على مرتكبي ما يسمى بـ "جرائم الشرف".

حقوق العمال الأجانب

ظلت عاملات المنازل المهاجرات يتعرضن للاستغلال وسوء المعاملة. ففي فبراير/شباط، ذكرت المنظمة غير الحكومية "تمكين"، ومركزها في عمان، أن 80,000 امرأة من عاملات المنازل المهاجرات مستثنيات من الحماية التي توفرها قوانين العمل، ومعرّضات للعنف وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي أصحاب العمل. وذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالاتجار بالأشخاص خلال زيارته إلى

الأردن أن النساء المهاجرات المستخدمات كعاملات منازل، ممن فررن من وجه أصحاب العمل الذين يسيئون معاملتهن، عرضة لخطر الاتجار بهن لغايات الاستغلال الجنسي. كما ذكر المقرر الخاص أنه تم الاتجار بالنساء والفتيات اللاجئات من سوريا لأغراض الاستغلال الجنسي.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استضاف الأردن ما يربو على 655,000 لاجئ من سوريا، بينهم 16,000 فلسطيني، بالإضافة إلى حوالي 60,000 لاجئ من بلدان أخرى، من بينها العراق واليمن والصومال، فضلاً عن 2.1 مليون لاجئ فلسطيني منذ أمد طويل.

وبحلول نهاية العام، كان هناك 75,000 لاجئ سوري تقطَّعت بهم السبل ويعيشون في ظروف قاسية في منطقة "الساتر" الصحراوية الواقعة بين المعبرين الحدوديين مع سوريا "الرقبان" و"الحدلات". وقد منعت الحكومة معظمهم من دخول الأردن لأسباب أمنية، ولكنها سمحت لنحو 12,000 لاجئ منهم بدخول البلاد في مايو/أيار، ووضعتهم في القرية 5، وهي منطقة مسيّجة من مخيم الأزرق للاجئين. وفي 21 يونيو/حزيران، أغلقت السلطات حدود الأردن مع سوريا في أعقاب وقوع هجوم انتحاري، وبذلك تم قطع سبل وصول المساعدات الإنسانية إلى اللاجئين في منطقة "الساتر". وقام الأردن بتشديد مراقبة الحدود منذ عام 2012. وقامت السلطات أيضاً بترحيل العديد من اللاجئين لأسباب أمنية مزعومة.

وبحلول يوليو/تموز، كان الأردن قد تسلَّم 45% فقط من التمويل الذي طلبه من المجتمع الدولي، وفقاً لمعلومات الأمم المتحدة، كي يتمكن من تلبية احتياجات اللاجئين من سوريا. وذُكر أن نحو 86% من السوريين الموجودين في المناطق الحضرية من الأردن يعيشون تحت مستوى خط الفقر، ويحصلون على خدمات محدودة.

عقوبة الإعدام

فرضت المحاكم أحكاماً بالإعدام، ولم تُنفذ أي عمليات إعدام. وفي فبراير/شباط، نفى ناطق بلسان الحكومة الأنباء التي ترددت بأن السلطات تعتزم إعدام 13 سجيناً.

أرمينيا

جمهورية أرمينيا
رئيس الدولة: **سيرج سركيسيان**
رئيس الحكومة: **كارن كارابيتيان (حلَّ محل هوفيك أبراهاميان في سبتمبر/أيلول)**

في يوليو/تموز، استخدمت الشرطة القوة المفرطة لقمع المظاهرات التي كانت سلمية إلى حد كبير في العاصمة يريفان. وقُبض على مئات الأشخاص بصورة تعسفية. وورد أن العديد من الأشخاص أُصيبوا بجروح أو تعرضوا للضرب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة عند القبض عليهم، أو أثناء وجودهم في الحجز.

خلفية

اتَّسم العام المنصرم بالتقلبات الاقتصادية والسياسية، وتنامي بواعث القلق الأمنية المرتبطة باندلاع الصدامات العسكرية على نطاق واسع في أبريل/نيسان في إقليم ناغورني كراباخ المنفصل عن أذربيجان، والمدعوم من قبل أرمينيا. وفي 8 سبتمبر/أيلول، قدَّم رئيس الوزراء أبراهاميان استقالته بسبب فشل حكومته في التصدي للتحديات الاقتصادية والسياسية. وفي 13 سبتمبر/أيلول، عيَّن الرئيس سركيسيان عمدة يريفان السابق كارابيتيان رئيساً جديداً للوزراء.

استخدام القوة المفرطة

في 17 يوليو/تموز، شنت مجموعة من الرجال المسلحين هجوماً على مجمع للشرطة في منطقة إربيوني في يريفان، أسفر عن مقتل أحد أفراد الشرطة، وإصابة اثنين بجروح، واحتجاز عدد آخر كرهائن.

وعقب الاستيلاء على المجمع، احتشد مئات الأشخاص في ميدان الحرية لإظهار تضامنهم مع المسلحين، وتأييد مطالبتهم بإطلاق سراح الناشط المعارض المسجون جيرار سيفليان- الذي كان قد اتُّهم بحيازة أسلحة بصورة غير مشروعة – ودعوتهم إلى استقالة الرئيس. وقد أدت حالة الاستعصاء بين المتظاهرين والشرطة التي دامت أسبوعين إلى إشعال شرارة احتجاجات مناهضة للحكومة على نطاق واسع في يريفان، وأسفرت عن اندلاع عدة مواجهات مع الشرطة. وقامت المظاهرات بشكل يومي ثم تلاشت في أعقاب استسلام محتجزي الرهائن في 30 يوليو/تموز. وفي الوقت الذي سمحت الشرطة بالتجمعات السلمية في معظم الحالات، فإنها احتجزت المتظاهرين وغيرهم بشكل اعتيادي. وفي حالات عدة، تم فض المظاهرات في يريفان باستخدام القوة المفرطة.

ففي 20 يوليو/تموز، اندلعت مصادمات عقب رفض الشرطة السماح للمتظاهرين بتوصيل المواد الغذائية إلى الجماعة المسلحة الموجودة داخل المجمع. وبدأ بعض المتظاهرين بدفع أفراد الشرطة، وإلقاء الحجارة والزجاجات المياه عليهم. وردَّت الشرطة باستخدام القنابل الصوتية والغاز المسيل للدموع بلا تمييز، مما أدى إلى إصابة العديد من المتظاهرين السلميين والمارة بجروح. ثم بدأت قوات الشرطة بتفريق التجمع، واعتقال المشاركين. وقال العديد من الشهود العيان إن أفراد الشرطة طاردوا المتظاهرين الفارين وضربوهم قبل اعتقالهم. وذُكر أنه تم احتجاز

136 شخصاً، بينهم عشرات الجرحى.

في 29 يوليو/تموز، استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد المظاهرات السلمية في ساري – تاغ بالقرب من المجمع الذي تم الاستيلاء عليه. وقد حذَّرت الشرطة المحتشدين وطلبت منهم التفرُّق. وبعد ذلك بوقت قصير أطلقوا عليهم الغاز المسيل للدموع وألقوا القنابل الصوتية بصورة عشوائية، مما أدى إلى إصابة عشرات المتظاهرين وبعض الصحفيين بجروح. ثم تحرَّكت مجموعة من الرجال المسلحين بالهراوات الخشبية نحو الحشد من خلف خط رجال الشرطة، وتربصوا بالمتظاهرين والصحفيين وانهالوا عليهم بالضرب. وفي تلك الأثناء أغلق أفراد الشرطة الشارع لمنع الحشد من الهرب، وتقدموا بهدف إلقاء القبض على جميع المتظاهرين. وورد أن ما لا يقل عن 14 صحفياً استُهدفوا بالقنابل الصوتية بشكل متعمد وتعرضوا للضرب لمنعهم من نقل الأخبار. ووردت أنباء عن إصابة ما لا يقل عن 60 شخصاً بجروح، بما في ذلك إصابتهم بحروق شديدة من جراء القنابل المتفجرة، وأُدخلوا المستشفى. وخلال الأسابيع التالية، تم إيقاف خمسة من أفراد الشرطة عن العمل بسبب استخدام القوة المفرطة؛ وطرد رئيس شرطة يريفان، وتوجيه توبيخ رسمي لثلاثة عشر من أفراد الشرطة، بعضهم من ذوي الرتب العليا، بسبب فشلهم في منع وقوع الهجمات العنيفة على المتظاهرين والصحفيين". وكانت التحقيقات في كلتا الحادثتين جارية بحلول نهاية العام.

عمليات القبض والاعتقال بصورة تعسفية

في أعقاب أحداث 17 يوليو/تموز، استدعت الشرطة نشطاء سياسيين لاستجوابهم. وذكرت وسائل الإعلام أنه تم جلب نحو 200 شخص، معظمهم من مؤازري ونشطاء المعارضة، إلى مراكز الشرطة بدون القبض عليهم رسمياً. وقال نشطاء إن عناصر من الشرطة زاروا منازل عائلاتهم، وهددوا أفرادها بالاعتقال، وقاموا بعمليات تفتيش غير قانونية. وتم استجواب النشطاء واحتجازهم في مراكز الشرطة، بعضهم لمدة وصلت إلى ما يزيد عن 12 ساعة، ثم أُطلق سراحهم بدون توجيه تهم. ولم يُسمح لهم بإبلاغ عائلاتهم أو أقربائهم بأماكن وجودهم، ومنعوا من الاتصال بمحاميهم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز على نطاق واسع.

ففي فبراير/شباط، أرغمت إدارة سجن نوربراشن الناشط فاردغيس غسباري على الخضوع لفحص طبي نفسي، بعد أن زعم أن الإدارة أمرت زملاءه من نزلاء الزنزانة بضربه وتهديده وسكب الماء البارد عليه.

وخلال أحداث يوليو/تموز، ذكر عدد من النشطاء أنهم حُرموا من الحصول على الماء والدواء والمساعدة الطبية الضرورية عقب احتجازهم من قبل الشرطة بسبب اشتراكهم في الاحتجاجات. واحتُجز بعضهم لأكثر من 12 ساعة بدون تهمة في بعض الحالات. وذكر عدد من الأشخاص أنهم تعرضوا للضرب المبرح أو غيره من أشكال المعاملة السيئة عند القبض عليهم وأثناء احتجازهم، ومُنعوا من إبلاغ ذويهم ومحامييهم بأماكن وجودهم.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في يوليو/تموز، قامت الحكومة بتغيير القانون المتعلق بالإجهاض بهدف حظر الإجهاض الانتقائي على أساس الجنس في فترة الحمل من 12 أسبوعاً إلى 22 أسبوعاً. ونص القانون الجديد على فترة انتظار واستشارة إلزامية للنساء مدة ثلاثة أيام، بعد تحديد الموعد الأولي لإجراء عملية الإجهاض. وقد أثار بعض جماعات الدفاع عن حقوق المرأة بواعث قلق من أن فترة الانتظار يمكن أن تُستخدم لثني النساء عن عزمهن على إجراء عمليات إجهاض، وأن تؤدي إلى تزايد الفساد والإجهاض غير الآمن، وازدياد وفيات الأمهات. وذكرت تقارير صادرة عن صندوق الأمم المتحدة للسكان أن عمليات الإجهاض الانتقائية، على أساس الجنس، كانت "متفشية" في أرمينيا.

إريتريا

دولة إريتريا

رئيس الدولة والحكومة: **إيسياس أفورقي**

استمرت مغادرة آلاف المواطنين للبلاد، هرباً في كثير من الحالات من الخدمة الوطنية الإلزامية غير المحددة الأجل. واستمر تقييد حق الأفراد في مغادرة البلاد. وظلت القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والعقيدة قائمة. وقامت قوات الأمن بعمليات قتل غير مشروع. واستمر الاحتجاز التعسفي دون تهمة أو محاكمة هو العرف السائد بالنسبة إلى آلاف من سجناء الرأي.

خلفية

أثر تغيير العملة سلبياً على أرزاق الأسر. وقيدت القواعد التنظيمية التي وضعتها الحكومة السحب من حسابات الأفراد المصرفية بحدود 5000 ناكفا (290 دولاراً أمريكياً) في الشهر.

وفي الفترة من 12 إلى 14 يونيو/حزيران، اندلعت اشتباكات مسلحة بين الجيشين الإريتري والإثيوبي. وورد أن مئات المقاتلين لاقوا حتفهم. وتبادلت الحكومتان الاتهام بالتسبب في اندلاع الاشتباكات. وظل التوتر يسود العلاقات بين البلدين منذ طلبت إثيوبيا إجراء مفاوضات، قبل تطبيق قرار "لجنة الحدود الإثيوبية الإريترية".

العمل القسري – الخدمة الوطنية

استمر تمديد الخدمة الوطنية الإلزامية لأجل غير محدد؛ برغم أن الحكومة وعدت في عام 2014 بوضع نهاية للعمل بنظام الخدمة غير المحددة الأجل. وظلت أعداد غفيرة من المجندين للخدمة الوطنية قيد التجنيد لمدة مفتوحة، امتدت في بعض الحالات حتى 20 عاماً. وبرغم أن الحد الأدنى لسن التجنيد 18 عاماً، فقد استمر في الممارسة العملية خضوع الأطفال للتدريب العسكري بموجب شرط يتطلب منهم أن يقضوا السنة الثانية عشرة من الدراسة الثانوية في معسكر "سوا" للتدريب التابع للخدمة الوطنية. وهناك يتعرضون لظروف معيشة قاسية، وانضباط ذي صبغة عسكرية، والتدريب على الأسلحة. وكان 48 في المائة من بين 14000 شخص تخرجوا من المعسكر في يوليو/تموز نساءً تعرضن لمعاملة قاسية بوجه خاص، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي، والتعذيب، وغير ذلك من أشكال الاعتداءات الجنسية.

وكان المجندون يتلقون أجوراً متدنية، ويُمنَحُون إجازات محدودة وبطريقة تعسفية، وهو أمر أدى في كثير من الحالات إلى إفساد الحياة الأسرية. وخدموا في قوات الدفاع، وكُلِّفُوا بأعمال الزراعة، والبناء، والتعليم، والخدمة المدنية، وغيرها من الأعمال. وخلا القانون من أي بنود تسمح بالاعتراض على الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

واستمر تجنيد الأشخاص الأكبر سناً في "الجيش الشعبي"، حيث يُسَلَّمُون سلاحاً، ويُكَلَّفُون بواجبات تحت التهديد بإجراءات عقابية. وجُنِّدَ أشخاص يبلغون من العمر حتى 67 عاماً.

حرية التنقل

قُيِّدَ حق الأشخاص في مغادرة البلاد. واستمرت السلطات تمنع الأشخاص الذين يبلغون من العمر ما بين خمس سنوات و50 سنة من السفر إلى الخارج، وكان كل من يحاول مغادرة البلاد عبر الحدود عرضة للاعتقال التعسفي. واضطر الراغبون في السفر للالتحاق بعائلاتهم في الخارج إلى مغادرة البلاد عبر الحدود البرية من أجل السفر برحلات جوية من بلدان أخرى. واحتُجِزَ من ضبطهم الجيش في الطريق دون تهمة إلى أن دفعوا غرامات باهظة. وكان مبلغ الغرامة يتوقف على عوامل مثل الضابط المسؤول عن القيادة الذي قبض عليهم، والوقت من العام. وكان الأشخاص الذين قُبِضَ عليهم خلال العطلات العامة بمناسبة ذكرى الاستقلال عرضة لدفع غرامات أكبر. وكان مبلغ الغرامة أكبر بالنسبة إلى من يحاولون عبور الحدود مع إثيوبيا. واستمر العمل بسياسة "إطلاق النار في مقتل" بالنسبة إلى كل من يتفادى القبض عليه، ويحاول عبور الحدود إلى إثيوبيا. وأُرسِلَ الأطفال القريبون من سن التجنيد الذين قُبِضَ عليهم وهم يحاولون مغادرة البلاد إلى معسكر "سوا" للتدريب التابع للخدمة الوطنية.

عمليات القتل غير المشروع

قتل بعض أفراد قوات الأمن ما لا يقل عن 11 شخصاً رمياً بالرصاص في العاصمة أسمرة، في إبريل/نيسان. ووقع الحادث عندما حاول عدة مجندين للخدمة الوطنية الهرب أثناء نقلهم بشاحنة للجيش. وأفادت الأنباء بأنه بالإضافة إلى المجندين قُتِلَ بعض المارة كذلك. ولم يُجرَ أي تحقيق في عمليات القتل، بحلول نهاية العام.

سجناء الرأي

استمر احتجاز العشرات من سجناء الرأي والسجناء السياسيين، ومن بينهم ساسة سابقون، وصحفيون وأتباع ديانات غير مصرح بها، دون تهمة أو محاكمة، ودون السماح لهم بمقابلة محامين أو أفراد أسرهم. وكثير منهم محتجزون منذ عشر سنوات ونيف.

وفي يونيو/حزيران، أعلن وزير الخارجية أن 21 سياسياً وصحفياً قُبِضَ عليهم في سبتمبر/أيلول 2001 على قيد الحياة، وسيُحَاكَمُون "عندما تقرر الحكومة ذلك". ورفض أن يكشف لأسر السجناء عن مكانهم وحالتهم الصحية.[1] وكانوا قد اعتُقِلُوا بعد أن نشروا رسالة مفتوحة إلى الحكومة والرئيس أفورقي تدعو إلى الإصلاح، و"الحوار الديمقراطي". وكان 11 منهم أعضاء سابقين في "المجلس المركزي" للحزب الحاكم، "الجبهة الشعبية للديمقراطية والعدالة". وكانوا لا يزالون محتجزين دون محاكمة في نهاية العام.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمر فرار آلاف الإريتريين من البلاد. وسجلت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة 17147 طالب لجوء في 44 بلداً، في الفترة بين يناير/كانون الثاني ويوليو/تموز وحدها. وتعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء المرور العابر، وفي الدول التي يقصدونها. وفي حادث وقع/ في مايو/أيار، زَجَّلَ السودان مئات المهاجرين إلى إريتريا، بعد القبض عليهم في الطريق إلى الحدود الليبية، وكان الإريتريون كذلك عرضة للاحتجاز التعسفي، والاختطاف، والاعتداءات الجنسية، وسوء المعاملة في طريقهم إلى أوروبا.

الفحص الدولي

قدمت "لجنة لتقصي الحقائق بشأن حقوق الإنسان في إريتريا" المكلفة من الأمم المتحدة النتائج التي توصلت إليها إلى "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة، في يونيو/حزيران. وخلصت إلى أن السلطات الإريترية مسؤولة عن جرائم ضد الإنسانية ارتُكِبَت منذ استقلال البلاد في عام 1991، من بينها الاسترقاق، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاغتصاب، والقتل.

1. إريتريا: أفرجوا فوراً ودون شرط أو قيد عن سجناء الرأي (قصة إخبارية، 21 يونيو/حزيران)

أسبانيا

مملكة أسبانيا
رئيس الدولة: **الملك فيليب السادس دى بوربون**
رئيس الحكومة: **ماريانو راخوى**

استمر استخدام جريمة "تمجيد الإرهاب" في الملاحقة القضائية للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير سلمياً. ووردت أنباء تفيد بوقوع حالات جديدة استُخدِمَ فيها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والقوة المفرطة، والطرد الجماعي على أيدي أفراد الشرطة، وكان من بين من تعرضوا لهذه الانتهاكات أفراد حاولوا دخول جيبي سبتة ومليلة الإسبانيين بطريقة غير نظامية من المغرب. ولم تُجرَ التحقيقات في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بطريقة فعالة في بعض الأحيان. ولم تقبل السلطات إعادة توطين سوى بضع مئات من اللاجئين، وهو ما يقل كثيراً عن الالتزامات التي تعهدت بها. واستمرت السلطات الأسبانية ترفض التعاون مع القضاء الأرجنتيني للتحقيق في الجرائم التي ارتُكِبَت خلال الحرب الأهلية، وعلى أيدي نظام فرانكو.

حرية التعبير والتجمع

فُرِضَت على مدى العام قيود لا مبرر لها على الحق في حرية التعبير، وتداول المعلومات، والتجمع استناداً إلى التعديلات التشريعية التي أُجرِيَت عام 2015 على "قانون الأمن العام" وقانون العقوبات.

ففي 5 فبراير/شباط، سُجِنَ ألفونسو لازارو دي لا فوينتي وراؤول غارثيا بيريز، وهما محركا عرائس محترفان، لمدة خمسة أيام لعرضهما مسرحية بها مشاهد تتعرض فيها راهبة للطعن، وقاض للشنق، وأفراد من الشرطة ونساء حوامل للضرب. وخلال العرض رفعت إحدى العرائس لافتة عليها الشعار "إلى العلا ألكا- إيتا". واتُّهِمَ محركا العرائس بتمجيد الإرهاب والحض على الكراهية. وقُبِضَ عليهما بعد أن قال عدة أفراد إن المسرحية أساءت إلى مشاعرهم. وفي سبتمبر/أيلول، رفضت "المحكمة الوطنية" تهمة تمجيد الإرهاب. لكن في نهاية العام، كانت الملاحقة القضائية ما زالت مستمرة فيما يتعلق بتهمة الحض على الكراهية.

وفي إبريل/نيسان، حث وزير الداخلية "المجلس العام للقضاء" على اتخاذ إجراءات ضد خوسيه ريكاردو دي برادا، وهو قاض "بالمحكمة العليا الوطنية". وكان قد شارك في مائدة مستديرة نظمها مجلس مدينة تولوزا بمقاطعة غويبوزكو، حيث عبر عن اتفاقه مع بواعث قلق منظمات حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالعراقيل التي تعترض سبيل التحقيقات الفعالة في حالات التعذيب في أسبانيا. وبالإضافة إلى ذلك، أيد مكتب المدعي العام طلباً من "جمعية ضحايا الإرهاب" لإبعاده من هيئة محكمة تنظر قضيتين جنائيتين بسبب مزاعم انحيازه. وفي يونيو/حزيران، رفضت "المحكمة العليا الوطنية" طلبي اتخاذ إجراءات ضد القاضي.

وخلال العام أصدرت "المحكمة العليا الوطنية" 22 حكماً تدين 25 شخصاً بتهمة ارتكاب جريمة "تمجيد الإرهاب". وجاءت أغلب الأحكام نتيجة "عملية العنكبوت" التي تشمل مراقبة الرسائل المنشورة في مواقع التواصل الاجتماعي. وقُبِض ضمن هذه العملية على 69 شخصاً في الفترة بين إبريل/نيسان 2014 وإبريل/نيسان 2016. واحتُجِزَ بعض من قُبِضَ عليهم بمعزل عن العالم الخارجي، وهو شكل من أشكال الاحتجاز انتقدت هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أسبانيا بسببه لتطبيقه لفترات مفرطة الطول، ودون ضمانات كافية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وردت طوال العام أنباء تفيد بوقوع حالات جديدة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. ولم تُجرَ التحقيقات، بطريقة فعالة ووافية في بعض الأحيان، في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

في يناير/كانون الثاني، صدر قرار القاضي الذي يحقق في وفاة خوان أنتونيو مارتينيز غونزاليز في كاديز في 4 إبريل/نيسان 2015 متأثراً بالإصابات التي لحقت به أثناء تقييد حركته على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. ووجد القاضي أنه لا دليل يؤيد اتهام الموظفين باستخدام أساليب محظورة لتقييد الحركة، أو بأنهم تجاوزوا سلطاتهم في تدخلهم. وفي نهاية العام، أيدت "المحكمة الإقليمية" لكاديز طعناً في القرار. وفي مايو/أيار، قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في "قضية بيورتيغوي مارتينيز ضد أسبانيا"، مرة أخرى، بأن أسبانيا انتهكت حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بتقاعسها عن إجراء تحقيق فعال ودقيق في مزاعم تعذيب أفراد أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي. وكان هذا سابع حكم من نوعه ضد أسبانيا.

وفي مايو/أيار، أُجرِيَت محاكمة ضابطين أمام "المجلس الإقليمي" لبرشلونة في قضية إستير كوينتانا التي فقدت إحدى عينيها في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 نتيجة إصابتها بعيار مطاطي أطلقته الشرطة خلال مظاهرة في برشلونة. وانتهت المحاكمة بتبرئة الضابطين لأن المحكمة لم تتمكن من تحديد الضابط الذي أطلق العيار المطاطي. وفي يوليو/تموز، أبطلت "محكمة النقض" جزئياً إدانة المحكمة العليا لسايوا سانشيز بتهمة القيام بعمل إرهابي في ديسمبر/كانون الأول 2015.

وكانت "المحكمة العليا" أدانت سايوا سانشيز، واثنين آخرين بجرائم، تتعلق بالإرهاب. وزعمت في الطعن الذي قدمته إلى "محكمة النقض" أن "المحكمة العليا" رفضت التحقيق فيما إذا كانت إفادة أحد المتهمين، ويُدعَى إنييغو زابيرين، والتي تربط

بينها وبين الجريمة أُدليَ بها تحت وطأة الإكراه. وأمرت "محكمة النقض" بإجراء محاكمة جديدة، وطلبت اتباع "دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة" (بروتوكول اسطنبول) لتقييم صحة إفادة إنييغو زابيرين. وأخذ الحكم في اعتباره بواعث القلق التي عبرت عنها هيئات حقوق الإنسان الدولية بشأن الإفلات من العقاب، والافتقار إلى التحقيقات الوافية والفعالة، وكذلك بشأن أوجه القصور في نوعية تحقيقات الطب الشرعي ودقتها.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء

انخفض عدد اللاجئين والمهاجرين الذين وصلوا بطريقة غير نظامية إلى جيبي سبتة ومليلية عبر السياج الذي يفصل كلا منهما عن الأراضي المغربية مقارنة بالعام السابق. غير أن العدد الإجمالي للوافدين، بما في ذلك من وصلوا من خلال المعابر الحدودية النظامية زاد. واستمرت عمليات الطرد الجماعي نحو المغرب على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في سبتة ومليلية. وظل النظام الأسباني لاستقبال طالبي اللجوء غير كاف، مع قلة الأماكن في مراكز الاستقبال الرسمية، وقلة المساعدة المقدمة لمن جرى إيواؤهم خارجها. ولم تنفذ أسبانيا "التوجيهات الأوروبية" بشأن الأشخاص عديمي الجنسية، وإجراءات اللجوء، وظروف الاستقبال. كما استمر عدم تطبيق "قانون اللجوء" بعد ست سنوات من دخوله حيز التنفيذ. ونتيجة لذلك تفاوتت استفادة طالبي اللجوء في شتى أنحاء البلاد من المساعدة المستحقة لهم. وفي الفترة بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول، قُدِّمَ 12525 طلب لجوء في أسبانيا، وفقا لبيانات هيئة الإحصاءات الأوروبية: يوروستات"، بالمقارنة مع 4513 طلباً في عام 2013. وبحلول أغسطس/آب، بلغ عدد طلبات اللجوء المتراكمة دون بت 29845 طلباً.

وفي 9 سبتمبر/أيلول، طُردَ ما لا يقل عن 60 شخصاً من أفريقيا جنوب الصحراء، كانوا قد تمكنوا من دخول الأراضي الأسبانية بتسلق السياج المزدوج الذي يفصل سبتة عن الأراضي المغربية، طرداً جماعياً. وتعرض بعضهم قبل طردهم للضرب على أيدي أفراد الأمن المغاربة الذين دخلوا المنطقة الفاصلة بين جانبي السياج المزدوج، وهي أرض أسبانية. وكان بعض من أُعِيدُوا إلى المغرب قد جُرِحُوا أثناء تسلق السياج، ونتيجة تعرضهم للضرب.

وبرغم أن أسبانيا وافقت على استقبال 1449 شخصاً من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بموجب خطط إعادة التوطين، فلم يصل سوى 289 شخصاً، كلهم سوريون، إلى الأراضي الأسبانية بحلول ديسمبر/كانون الأول. كذلك التزمت أسبانيا باستقبال 15888 شخصاً بحاجة إلى الحماية الدولية من إيطاليا واليونان، بموجب برنامج التوزيع الداخلي في الاتحاد الأوروبي، لكن بحلول ديسمبر/كانون الأول نُقل فقط 363 شخصاً إلى أسبانيا.

الإفلات من العقاب

استمرت السلطات الأسبانية ترفض التعاون مع القضاء الأرجنتيني للتحقيق في الجرائم التي يشملها القانون الدولي التي ارتُكِبَت خلال الحرب الأهلية وعلى أيدي نظام فرانكو. ومنعت السلطات الأسبانية سلطات التحقيق الأرجنتينية المعنية بالدعوى المدنية المعروفة باسم "كويريا أرجنتينا" من أخذ أقوال بعض الضحايا والمتهمين التسعة عشر. وأصدر مكتب المدعي العام الأسباني تعليمات إلى مكاتب الادعاء الإقليمية، من خلال تعميم بتاريخ 30 سبتمبر/أيلول، تقضي برفض إجراء أي من التحقيقات القضائية التي تطلبها سلطات التحقيق الأرجنتينية، قائلاً إنه لا يمكن وفقاً "لقانون العفو" (إضافة إلى قوانين أخرى) التحقيق في الجرائم المُبَلَّغ عنها مثل حالات الاختفاء القسري والتعذيب، كما لا يمكن إجراء هذه التحقيقات بسبب انقضاء أجل تقادم الدعوى الجنائية.

التمييز – صحة المهاجرين

استمر التأثير الضار لإجراءات التقشف على حقوق الإنسان، ولاسيما فيما يتعلق بسبل الحصول على الخدمات الصحية والحماية الاجتماعية لبعض الفئات الأشد ضعفاً. وأعلنت "المحكمة الدستورية" أن التشريع الذي أُقِّرَ في عام 2012 والذي يقيد الحصول على الرعاية الصحية المجانية للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق، بما في ذلك الرعاية الصحية الأساسية، دستوري. وكان هذا التشريع قد أدى إلى سحب بطاقات الرعاية الصحية من 748835 مهاجراً، وهو أمر عرقل أو حد بشدة من إمكانية استفادتهم من النظام الصحي وتعريض حياتهم للخطر في بعض الحالات. وكان لذلك تأثير خاص على النساء فيما يتعلق بالعوائق التي تعترض سبيل الحصول على المعلومات، والخدمات ذات الصلة بالصحة الجنسية والإنجابية.

الحق في السكن

خُفِّضَ الإنفاق العام على الإسكان بنسبة تزيد على 50 في المائة في الفترة بين عامي 2008 و2015، بينما استمر الحجز على العقارات المرهونة دون هوادة. فوفقاً لإحصاءات "المجلس العام للقضاء" فكان هناك 19714 عملية إخلاء قسري بسبب عدم سداد الرهن العقاري، حتى سبتمبر/أيلول. و25688 عملية إخلاء بسبب عدم دفع الإيجار. غير أنه لم تتوفر أرقام رسمية تبين عدد الأشخاص المتضررين من عمليات الحجز على العقارات المرهونة في أسبانيا، ولا أرقام تفصيلية وفقاً للجنس أو السن، وهو ما منع اعتماد إجراءات لحماية أكثر الفئات ضعفاً. واستمر أصحاب المنازل الذين يواجهون طلبات نزع ملكية يفتقرون إلى الإنصاف القانوني الكافي لتوفير الحماية لحقهم في السكن أمام المحاكم.

العنف ضد المرأة

وفقاً لبيانات وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية والمساواة، قُتِلَت 44 امرأة على أيدي شركائهن الحاليين أو السابقين حتى ديسمبر/كانون الأول. ودخل "القانون الخاص بإجراءات الحماية الشاملة من العنف بسبب النوع الاجتماعي"، وإنشاء "محاكم العنف ضد المرأة" حيز التنفيذ في عام 2004. ومع ذلك، فلم تُجرَ منذ ذلك الحين مراجعة تتسم بالشفافية، وتقوم على المشاركة لتأثير القانون، برغم بواعث القلق بشأن مدى فعالية الملاحقات القضائية، ومدى كفاية إجراءات حماية الضحايا.

أستراليا

أستراليا
رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، يمثلها سير بيتر كوسجروف**
رئيس الحكومة: **مالكولم تيرنبول**

استمر خذلان نظام العدالة للسكان الأصليين، ولا سيما الأطفال: مع معدلات سجن عالية، وورد تقارير عن التعرض لسوء المعاملة، وعن حالات وفاة في الحجز. وواصلت أستراليا سياساتها المتشددة المتمثلة في احتجاز الأشخاص طالبي اللجوء في مراكز لمعالجة طلبات لجوئهم بعيداً عن شواطئها، في بابوا غينيا الجديدة وناورو، وفي إعادة من يحاولون الوصول إلى أستراليا عن طريق القوارب من حيث أتوا. كما أدت تدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذت إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

حقوق السكان الأصليين

ظل أطفال السكان الأصليين عرضة للاحتجاز بمعدل 24 مرة أكثر من أطفال غيرهم من السكان. وعلى الرغم من توصية "لجنة حقوق الطفل" التابعة للأمم المتحدة بأنه ينبغي التقيد بسن 12 عاماً كحد أدنى للمسؤولية الجنائية بمقتضى القانون الدولي، ظل سن العاشرة هو الحد الأدنى لذلك في مختلف أرجاء أستراليا. فاحتجز أطفال يبلغون من العمر 10 أو 11 سنة في كل ولاية من ولايات أستراليا باستثناء تسمانيا. وكان ما يقرب من ثلاثة أرباعهم من أطفال السكان الأصليين.

وخلافاً لما تنص عليه المادة 37(ج) من "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل"، حوكم أطفال في سن 17 سنة أمام محاكم البالغين في ولاية كوينزلاند وسجنوا معهم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أقرت حكومة كوينزلاند، تشريعاً لتغيير هذا الوضع. وفي ديسمبر/كانون الأول، وجدت محكمة الاستئناف في فكتوريا أن حجز الأطفال مع السجناء البالغين أمراً غير مشروع، وأمرت بنقلهم إلى أحد مرافق العدالة الخاص بالشباب. وبدلاً من ذلك، فقد قامت حكومة فيكتوريا بإعادة تسمية جزء من السجن الخاص بالبالغين كمرفق للشباب.

وكشف شريط فيديو، جرى تسريبه، النقاب عن انتهاكات وأشكال أخرى من المعاملة السيئة التي يتعرض لها الأطفال في الحجز، في المنطقة الشمالية. ووردت تقارير عن انتهاكات مماثلة في كوينزلاند.[1] وأدى هذا إلى الإعلان عن تشكيل "لجنة ملكية" لتقصي حالات احتجاز الشبان في المنطقة الشمالية، وإلى إجراء مراجعة مستقلة في كوينزلاند.

وظل الكبار من أفراد السكان الأصليين عرضة للاحتجاز بمعدل 15 مرة أكثر من الكبار في صفوف غيرهم من فئات السكان. وخلال العام، مات مالا يقل عن خمسة أشخاص من السكان الأصليين في الحجز، في ولايات ومناطق مختلفة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في أبريل/نيسان، قضت "المحكمة العليا لبوابوا غينيا الجديدة" بأن احتجاز نحو 900 من الرجال المحتجزين في مرافق، تخضع لإشراف أستراليا في جزيرة مانوس في بابوا غينيا الجديدة، لم يكن قانونياً، وأمرت بإغلاق المرافق فوراً. ولم يكن قد أعلن عن إطار زمني لإغلاق المركز على الملأ، سواء من جانب الحكومة الأسترالية أم من قبل حكومة بابوا غينيا الجديدة، بحلول نهاية السنة (انظر باب بابوا غينيا الجديدة).

وحتى 30 نوفمبر/تشرين الثاني، كان ثمة 383 شخصاً، بمن فيهم 44 طفلاً، و49 امرأة، و290 رجلاً في أحد مراكز معالجة طلبات اللجوء بعيداً عن الشواطئ الأسترالية في ناورو، حيث استمرت معاناة هؤلاء من الإهمال وسوء المعاملة وغيرهما من أشكال الانتهاكات، بناء على سياسة متعمدة لردع طالبي اللجوء عن محاولة الوصول إلى أستراليا بواسطة القوارب. (انظر باب ناورو).[2] كما ظل ما يقرب من 320 نقلوا إلى أستراليا للعلاج الطبي عرضة لخطر الإعادة، إما إلى ناورو أو إلى جزيرة مانوس.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت الحكومة الأسترالية أن بعض اللاجئين المحتجزين في ناورو، وجزيرة مانوس ببابوا غينيا الجديدة سوف يتم إعادة توطينهم في الولايات المتحدة.

وخلال العام، أعيد ما لا يقل عن ثلاثة قوارب تحمل طالبي لجوء بصورة مباشرة إلى سري لنكا. وفي يونيو/حزيران، أعيد قارب إلى فيتنام قبل أن يجري تقييم طلبات لجوء من كان يحملهم بالصورة المناسبة. وأعيد عدد لم يتم تحديده من القوارب إلى إندونيسيا.

وواصلت أستراليا سياسة الاحتجاز الإلزامي لطالبي اللجوء لأجل غير محدود. وحتى 30 نوفمبر/تشرين الثاني، ظل 1414 شخصاً قيد الاحتجاز في مراكز بعيدة عن الشواطئ الأسترالية.

وبعد انقضاء سنة على إعلان أستراليا عن نيتها إعادة توطين 12,000 لاجئ إضافي من سوريا

والعراق، ووصل إليها إلا ما يقرب من 8400 لاجئ، بحلول ديسمبر/كانون الأول.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

على الرغم من الدعم الهائل من جانب الجمهور العام، لم يقر بعد أي تشريع بشأن المساواة في الزواج. إذ لا يسمح، بموجب القانون الحالي، بعقد رباط الزوجية إلا بين رجل وامرأة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

اقتُرحت قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب وأُقرت. وكان بينها أمر يسمح باستمرار الاحتجاز حتى ما بعد انقضاء مدة الحكم. وتسمح التغييرات التشريعية بوضع أطفال لا تتجاوز أعمارهم 14 عاماً تحت أوامر المراقبة، وقد خفضت من 16 عاماً. ودخل حيز التنفيذ قوانين للجنسية يمكن أن يصبح الأشخاص في حال تطبيقها عليهم بلا جنسية.

1. أستراليا: إدخال إصلاحات على النظام القضائي أمر أساسي لحماية حقوق شباب السكان الأصليين. (NWS 11/4730/2016)
2. أستراليا: إساءة مروعة، وإهمال للاجئين في ناورو. (NWS 11/4586/2016)

إستونيا

جمهورية إستونيا
رئيس الدولة: **كيرستى كاليوليد (حل جورى راتاس محل تافى رويفاس فى نوفمبر/تشرين الثانى)**
رئيس الحكومة: **تافى رويفاس**

في يناير/كانون الثاني، دخل حيز التنفيذ تعديلات جديدة على قانون المواطنة تهدف إلى الحد من مشكلة انعدام الجنسية بين الأطفال، ولو أن هذه التعديلات لم تشمل من تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاماً. وظل عدد طلبات اللجوء منخفضاً.

التمييز – الأقليات العرقية

حتى ديسمبر/كانون الأول، ظل 79597 من المقيمين في إستونيا بدون جنسية – أي 6% تقريباً من تعداد السكان؛ والأغلبية العظمى من هؤلاء هم من الناطقين باللغة الروسية.

وفي الأول من يناير/كانون الثاني، دخلت حيز التنفيذ تعديلات على قانون المواطنة تسمح للأطفال المولودين لأبوين بلا جنسية باكتساب الجنسية الإستونية تلقائياً عند الولادة، دون الحاجة لأن يتقدم أبواهما بطلب لذلك، مثلما كان القانون يقتضي من قبل. كما تقضي التعديلات بمنح الجنسية الإستونية للأطفال عديمي الجنسية دون الخامسة عشرة من العمر، بشرط أن يكونوا مقيمين في إستونيا في 1 يناير/كانون الثاني 2016، وأن يكون آباؤهم وأمهاتهم قد أقاموا في هذا البلد طيلة خمس سنوات على الأقل. ولم تشمل التعديلات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاماً، أو الذين ولدوا خارج إستونيا لأبوين عديمي الجنسية من المقيمين في هذا البلد.

واستمرت معاناة أبناء طائفة الروما من التمييز فيما يتعلق بتمتعهم بمختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك عدم تكافؤ الفرص بينهم وبين غيرهم في الحصول على التعليم، والمسكن الملائم، والرعاية الصحية. وقد قصَّرت الحكومة في جمع شتات البيانات الاجتماعية والاقتصادية عن طائفة الروما وغيرها من الفئات الضعيفة، ورصدها، وكان لذلك التقصير الأثر في إعاقة قدرة الحكومة على معالجة أوضاع هذه الفئات على نحو فعال.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل عدد طلبات اللجوء منخفضاً في إستونيا بالمقارنة بغيرها من دول الاتحاد الأوروبي؛ فقد قُدِّم نحو 130 طلباً في الأشهر التسعة الأولى من عام 2016.

وانتقدت المفوضية الأوروبية الحكومة لرفضها طلبات إعادة التوطين المقدمة من طالبي اللجوء دون إبداء أسباب مدعمة بالحقائق والأدلة، أو استناداً لأسباب لا مبرر لها. كما أثيرت بواعث قلق بشأن الشروط الصارمة التي يتعين على العائلات استيفاؤها عند تقديم طلبات إعادة توطينها حتى تنظر السلطات في هذه الطلبات، بموجب منظومة الاتحاد الأوروبي لإعادة التوزيع والتوطين. وبحلول نهاية العام، أعيد توطين 66 شخصاً في إستونيا

حقوق المثليين والمثليات و وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في الأول من يناير/كانون الثاني، بدأ العمل بقانون المعاشرة غير الزوجية الذين يسمح لغير المتزوجين، بما في ذلك الأزواج المتعاشرون من نفس الجنس، بتسجيل وضعهم والحصول على إعانات حكومية.

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

دولة إسرائيل
رئيس الدولة: **رؤوفين ريفلين**
رئيس الحكومة: **بينيامين نتنياهو**

قتلت القوات الإسرائيلية مدنيين فلسطينيين، بينهم أطفال، بصورة غير مشروعة، في إسرائيل كما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واعتقلت آلاف الفلسطينيين من أهالي الأراضي الفلسطينية المحتلة ممن عارضوا استمرار الاحتلال العسكري الإسرائيلي، واحتجزت المئات منهم رهن الاعتقال الإداري. واستمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمعتقلين، ولم يعاقب أحد على ذلك. وواصلت السلطات تعزيز المستوطنات غير الشرعية في الضفة الغربية، بما في ذلك بالسعي إلى "شرعنة" المستوطنات التي أقيمت على أراض فلسطينية مملوكة لأهالي الضفة الغربية، بأثر رجعي؛ وفرضت حالة حصار على بعض المناطق عقب هجمات قام بها فلسطينيون ضد إسرائيليين. كما واصلت القوات الإسرائيلية حصارها لقطاع غزة، فأخضعت سكانه البالغ عددهم 1.9 مليون فلسطيني للعقاب الجماعي، وهدمها منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية والقرى البدوية في منطقة النقب، لتُخلي سكانها من ديارهم قسراً. وسجنت السلطات معترضين على الخدمة العسكرية الإلزامية بوازع من الضمير، واعتقلت آلافاً من طالبي اللجوء الأفارقة وقامت بترحيلهم.

خلفية

ظل التوتر سيد الموقف في العلاقات الإسرائيلية-الفلسطينية. وفشلت الجهود الدولية لإحياء المفاوضات بين الطرفين، بينما واصلت إسرائيل إقامة المستوطنات غير المشروعة على الأرض التي احتلتها. وفي ديسمبر/كانون الأول، تبنى مجلس الأمن الدولي قراراً يدعو إسرائيل إلى وقف إسرائيل وقف جميع الأنشطة الاستيطانية في الضفة الغربية.

وفي يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة اتفاقاً للمصالحة بين إسرائيل وتركيا شهد استئناف الدولتين العلاقات الدبلوماسية فيما بينهما. ووافقت إسرائيل بموجب الاتفاق على دفع تعويضات لعائلات المواطنين الأتراك الذين قتلوا على أيدي القوات الإسرائيلية، عندما قامت باعتراض سفينة المساعدات الإنسانية "مافي مرمرة" في 2010.

وفي سبتمبر/أيلول، أقرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية زيادة معوناتها العسكرية السنوية إلى 3.8 مليار دولار أمريكي، لمدة 10 سنوات، ابتداء من 2019.

وشهد العام عمليات طعن ودهس بالسيارات، وإطلاق نار وغير ذلك من الهجمات، على إسرائيليين من قبل فلسطينيين في الضفة الغربية وإسرائيل. وأدت الهجمات، التي قام بمعظمها فلسطينيون لا ينتمون إلى جماعات مسلحة، إلى مقتل 16 إسرائيلياً ومواطناً أجنبياً واحداً، أغلبيتهم من المدنيين. وقتلت القوات الإسرائيلية 110 فلسطينيين ومواطنيْن أجنبييْن اثنين خلال العام. وقُتل بعضهم بصورة غير مشروعة، إذ لم يشكلوا أي تهديد لحياة أحد.

وأطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة صواريخ وقذائف هاون عشوائية، بين الحين والآخر، دون أن يتسبب ذلك بوفيات أو بإصابات خطيرة. وردت القوات الإسرائيلية بضربات جوية وبنيران المدفعية، فقتلت ثلاثة مدنيين فلسطينيين، بمن فيهم طفلان [اثنان]، في غزة.

حرية التنقل-حصار غزة والقيود المفروضة في الضفة الغربية

دخل الحصار العسكري الإسرائيلي لقطاع غزة سنته العاشرة، حيث واصلت القوات الإسرائيلية عقابها الجماعي لجميع أهالي غزة. وألحقت القيود المفروضة على انتقال الأشخاص والبضائع إلى قطاع غزة ومنها، إلى جانب إغلاق مصر الشبه الكلي لمعبر رفح الحدودي ونقص التمويل، أضراراً كبيرة باقتصاد غزة، وعرقلت جهود إعادة البناء لما دمرته الحرب الأخيرة مع إسرائيل. فاستمر نزوح نحو 51000 عن منازلهم في القطاع منذ 2014، بينما استمر انفجار الذخائر غير المتفجرة التي ألقتها القوات الإسرائيلية إبان الحرب، مسببة الموت والإصابات في صفوف المدنيين. وتراجع عدد الفلسطينيين الذين يغادرون غزة عن طريق معبر إريز، خلال العام حيث رفضت السلطات الإسرائيلية منح التصاريح لرجال الأعمال، وموظفي المنظمات الدولية، والمرضى الذين يلتمسون العلاج ومرافقيهم، أو قامت بتأخيرها أو بإلغائها.

وواصلت القوات الإسرائيلية فرض "منطقة عازلة" داخل حدود قطاع غزة مع إسرائيل، واستعملت الذخيرة الحية وغيرها من الأسلحة ضد الفلسطينيين الذين دخلوا هذه المنطقة أو اقتربوا منها، فقتلت أربعة أشخاص وجرحت آخرين. وفتحت القوات الإسرائيلية النار أيضاً على صيادي السمك الفلسطينيين في "المنطقة المحظورة" التي أعلنتها على طول شاطئ غزة، أو بالقرب منها.

وفي الضفة الغربية، فرضت السلطات الإسرائيلية قيوداً مشدّدة على تنقل الفلسطينيين على أسس تمييزية، وبخاصة في محيط المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية، وبالقرب من الجدار العازل. وردأ على الهجمات الفلسطينية على الإسرائيليين، فرضت السلطات العسكرية إجراءات للعقاب الجماعي، فألغت تصاريح العمل داخل إسرائيل الممنوحة لأفراد عائلات المهاجمين، وأغلقت مناطق وقرى بأكملها.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

اعتقلت السلطات آلاف الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو واصلت سجنهم، واحتجزت معظمهم في سجون داخل إسرائيل، في انتهاك واضح للقانون الدولي. ولم يُسمح للعديد من عائلات السجناء، ولا سيما تلك الموجودة في غزة، بدخول إسرائيل لزيارة أقربائها في السجن. وواصلت السلطات الإسرائيلية اعتقال مئات الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وأخضع العديد من هؤلاء للإساءة من جانب

القوات الإسرائيلية، بما في ذلك للضرب المتكرر وللتهديدات.

واحتجزت السلطات مئات الفلسطينيين، بمن فيهم أطفال، بموجب أوامر اعتقال إدارية قابلة للتجديد، استناداً إلى معلومات أبقتها سراً عن المعتقلين ومحاميهم. وكانت أعداد من احتجزوا بموجب هذه الأوامر، منذ أكتوبر/تشرين الأول 2015، هي الأعلى منذ 2007؛ فزاد عدد من ظلوا رهن الاعتقال الإداري، في نهاية أبريل/نيسان 2016 (وهو آخر شهر أتيحت فيه بيانات موثوقة) على 694. وأعلن بعض المعتقلين إضرابات مطولة عن الطعام؛ حيث واصل المعتقل الفلسطيني بلال الكايد إضراباً عن الطعام طيلة 71 يوماً. وأفرج عنه دون تهمة في ديسمبر/كانون الأول. وفي 22 ديسمبر/كانون الأول، أنهى كل من أنس شديد، وأحمد أبو فرح، إضرابهما عن الطعام، بعد 90 يوماً دون تناول طعام.

وأفرج عن ثلاثة من الإسرائيليين اليهود كانوا محتجزين إدارياً قبل نهاية السنة.

وجددت السلطات أمر الاعتقال الإداري لستة أشهر، الصادر ضد الشاب العامل في السيرك محمد فيصل أبو سخة، مرتين إضافيتين، في يونيو/حزيران وديسمبر/كانون الأول، استناداً إلى أدلة سرية. وكانت قد اصدرت الأمر الأول باعتقاله ستة أشهر في ديسمبر/كانون الأول 2015.

وواجه فلسطينيو الضفة الغربية الذين وجهت إليهم تهماً تتصل بالاحتجاج وبجرائم أخرى محاكمات عسكرية جائرة، بينما أصدرت المحاكم المدنية الإسرائيلية التي حاكمت فلسطينيين من قطاع غزة أحكاماً مغلظة عليهم، حتى بالنسبة للجنح البسيطة.

وحُرم محمد الحلبي، وهو عامل في مجال المساعدات الإنسانية يقيم في غزة، من الاتصال بمحاميه وأخضع للاستجواب المشدّد لثلاثة أسابيع عقب القبض عليه في يونيو/حزيران. ووجهت إليه، في أغسطس/آب، تهمة اختلاس أموال من منظمة "الرؤية العالمية" الخيرية وتسليمها إلى منظمة "حماس"، التي تتولى شؤون إدارة الأمر الواقع في غزة. وقالت منظمة "الرؤية العالمية" إنها لم ترَ أي أدلة موضعية تسند التهمة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

أخضع الجنود ورجال الشرطة الإسرائيليون وضباط "جهاز الأمن الإسرائيلي" المعتقلين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة دونما عقاب، ولا سيما عند القبض عليهم وأثناء استجوابهم. وشملت أساليب التعذيب: الضرب المتكرر، والصفع، وتكبيل اليدين والساقين، والحرمان من النوم، وإجبار المعتقلين على البقاء في أوضاع مؤلمة لمدد طويلة، والتهديدات. ومع أن "وزارة العدل" قد تولت نظر الشكاوى التي زعم فيها مقدّموها بأنهم قد تعرضوا للتعذيب على يد ضباط "جهاز الأمن الإسرائيلي" منذ 2014، ورغم أن عدد الشكاوى التي قدمها محتجزون وصل إلى ما يربو على 1,000 شكوى منذ 2001، إلا أنه لم تُفتح أي تحقيقات جنائية بهذا الخصوص. وتعددت الشكاوى كذلك من استخدام الشرطة الإسرائيلية التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة ضد طالبي اللجوء، وأفراد الأقلية الإثيوبية في إسرائيل.

وفي استعراضها الدوري الخامس لسجل إسرائيل، انتقدت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة استمرار ورود تقارير بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والإفلات من العقاب، وعدم قيام السلطات بإدراج التعذيب كجريمة بموجب القانون. وتحدث مسؤولون إسرائيليون عن قيام "وزارة العدل" بصياغة مسودة تشريع يجرّم التعذيب، غير أنها لم تعرض على الكنيست (البرلمان) بعد.

وفي سبتمبر/أيلول، أيّدت "المحكمة العليا" قانوناً صدر في 2015 ويسمح للسلطات بالتغذية القسرية للمعتقلين المضربين عن الطعام؛ إلا أن القانون لم يستخدم في 2016.

عمليات القتل غير المشروع

قتل الجنود ورجال الشرطة وحراس الأمن الإسرائيليون ما لا يقل عن 98 فلسطينياً من المناطق الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية؛ وثمانية في قطاع غزة؛ وثلاثة في إسرائيل. إلى جانب مواطن فلسطيني إسرائيلي، مسؤول عن قتل ثلاثة إسرائيليين في تل أبيب، قُتل على أيدي الشرطة الإسرائيلية داخل إسرائيل. وقد أُطلقت النار على معظم من قُتلوا من الفلسطينيين أثناء مهاجمتهم إسرائيليين، أو للاشتباه بأنهم يعتزمون مهاجمة إسرائيليين؛ وأُطلق الرصاص على بعضهم، وبينهم أطفال، دون أن يشكلوا أي تهديد مباشر لحياة الآخرين، وبدا أنهم كانوا ضحايا لعمليات قتل غير مشروع.

الإعدام خارج نطاق القضاء

بدا أن بعض من قتلوا كانوا ضحايا لعمليات إعدام خارج نطاق القضاء. وكان من هؤلاء محمود شعلان، البالغ من العمر 16 سنة والذي أطلق الجنود الإسرائيليون النار عليه فأردوه قتيلاً عند حاجز تفتيش رام الله، في فبراير/شباط؛ ومحمد أبو خلف، الذي قتل في فبراير/شباط على أيدي شرطة حرس الحدود الإسرائيلية في القدس الشرقية؛ ومرام أبو اسماعيل وشقيقها إبراهيم، البالغ من العمر 16 سنة، اللذين قتلا إثر إطلاق النار عليهم عند حاجز تفتيش قلنديا، في أبريل/نيسان، من قبل متعاقدين خاصين استخدمتهم وزارة الدفاع.

استخدام القوة المفرطة

استخدمت القوات الإسرائيلية القوة المفرطة، والمميتة أحياناً، ضد المتظاهرين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقتلت 22 منهم وجرحت الآلاف بالطلقات المعدنية ذات الأغلفة المطاطية، وبالذخيرة الحية. وبينما ألقى العديد من المتظاهرين الحجارة أو غيرها من المقذوفات على الجنود الإسرائيليين، لكنهم لم يشكلوا أي تهديد لحياة هؤلاء

الجنود المحميين جيداً عندما أطلقت النار عليهم.

حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

استخدمت السلطات طيفاً من التدابير لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين انتقدوا استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، سواء العاملين منهم في إسرائيل أم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي 11 يوليو/تموز، أقر "الكنيست" ما يسمى "قانون الشفافية"، الذي فرض شروطاً جديدة على التقارير التي تنشرها منظمات تتلقى أكثر من 50% من تمويلها من حكومات أجنبية، وجميع هذه تقريباً جماعات لحقوق الإنسان أو منظمات غير حكومية أخرى تنتقد الحكومة الإسرائيلية.

وقمعت السلطات مظاهرات الفلسطينيين وقبضت على متظاهرين ومدافعين عن حقوق الإنسان، مستخدمة في ذلك الأوامر العسكرية التي تحظر المظاهرات غير المصرح بها في الضفة الغربية. وعقب الاحتجاج السنوي في "شارع الشهداء " في الخليل، في 26 فبراير/شباط، حاكمت السلطات المدافعيْن الفلسطينييْن عن حقوق الإنسان عيسى عمرو وفريد الأطرش بتهم شملت المشاركة في مسيرة دون تصريح ودخول منطقة عسكرية مغلقة. ومن الواضح أنهما حوكما بسبب ممارستهما السلمية لحقهما في حرية التعبير والتجمع السلمي. وواجه عيسى عمرو كذلك تهماً استندت إلى أنشطته السلمية في السنوات السابقة.

وطيلة أشهر، عقب تصويره شريط فيديو لعملية إعدام عبد الفتاح الشريف خارج نطاق القضاء على أيدي الجنود الإسرائيليين، في 24 مارس/آذار، في الخليل، تلقى المتطوع في منظمة "بتسيلم" لحقوق الإنسان، عماد أبو شمسية، تهديدات بالقتل من إسرائيليين في المستوطنات غير المشروعة القريبة. وعندما حاول التقدم بشكوى، في أغسطس/آب، صدّته الشرطة وهددت باعتقاله.

كما تلقى فلسطينيون ومواطنون أجانب ساعدوا منظمات غير حكومية، من قبيل منظمة "الحق"، في عملها المتصل "بالمحكمة الجنائية الدولية"، تهديدات بالقتل أيضاً.

واستُهدف عدد من منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية البارزة وموظفيها، بما فيها "كسر الصمت" و"بتسيلم" و"الفرع الإسرائيلي لمنظمة العفو الدولية"، بحملات حكومية لتقويض عملها.

وفي مايو/أيار، وجهت السلطات الاتهام إلى المُبلِّغ عن الانتهاكات النووية وسجين الرأي السابق، موردخاي فعنونو، بخرق القيود المشدّدة والتعسفية التي فرضتها السلطات على حقه في حرية التنقل والتعبير. وكانت القضية لا تزال معروضة على المحكمة في نهاية العام.

حقوق السكن-عمليات الإخلاء القسري وهدم البيوت

هدمت السلطات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، 1089 منزلاً وابنية آخر بُنيت من دون تصاريح إسرائيلية، فبلغ ما هُدم منها عدداً غير مسبوق، وأخلي ما يزيد على 1593 قسراً من منازلهم. وظل الحصول على التصاريح شبه مستحيل بالنسبة للفلسطينيين. وتم العديد من عمليات الهدم في المجتمعات البدوية والرعوية التي وضعت السلطات الإسرائيلية خططاً لترحيلها ضد رغبات الأهالي. وعاقبت السلطات أيضاً، وبصورة جماعية، عائلات الفلسطينيين الذين قاموا بهجمات ضد إسرائيليين، عن طريق هدم 25 منزل عائلة أو بجعلها غير صالحة للسكن، وبالتالي إخلاء سكانها قسراً.

وهدمت السلطات مئات المنازل الفلسطينية، وغيرها من المباني، داخل إسرائيل، مدعية أنها قد بنيت من دون تصاريح، وبصورة رئيسية في القرى البدوية في منطقة النقب. وكان العديد من هذه القرى بين تلك "غير المعترف بها" رسمياً.

الإفلات من العقاب

على الرغم من انقضاء أكثر من سنتين على نهاية نزاع إسرائيل-غزة لسنة 2014، الذي قتل فيه نحو 1,460 فلسطينياً، جراء هجمات غير مشروعة على نحو بادٍ للعيان، بما فيها جرائم حرب، لم توجِّه السلطات الإسرائيلية الاتهام إلا إلى ثلاثة جنود اتهموا بالنهب والسلب أو بعرقلة التحقيق. وفي أغسطس/آب، أعلن "المحامي العسكري العام" عن إغلاق التحقيقات في 12 حادثة، رغم وجود أدلة تشير إلى أنه ينبغي التحقيق في بعضها كجرائم حرب. ولم تكن التحقيقات العسكرية الإسرائيلية مستقلة أو محايدة، ولم تحقق العدالة بأي صورة من الصور.

وفي إجراء نادر، حقق الجيش الإسرائيلي مع إلور أزريا، وهو جندي التُقطت عملية قتله فلسطينياً جريحاً خارج نطاق القضاء على شريط فيديو. وكان من المتوقع إصدار الحكم في هذه القضية في يناير/كانون الثاني 2017. ولم يواجه معظم منتسبي القوات الإسرائيلية الذين ارتكبوا أعمال قتل غير مشروعة ضد فلسطينيين أي عواقب. كما لم تحقق "وزارة العدل" والشرطة في حالات القتل غير المشروع المزعومة ضد الفلسطينيين التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية، سواء في إسرائيل أو في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ أو كان التحقيق بشأنها شكلياً؛ أو أغلقت ملفات التحقيق فيها قبل أن يُستكمل.

وقدّمت السلطات عدة مستوطنين يهود للمحاكمة عقب قيامهم بهجمات مميتة على فلسطينيين. ففي يناير/كانون الثاني، وجِّهت إلى إسرائيليين اثنين تهمة إحراق منزل عائلة الدوابشه، في يوليو/تموز 2015، بما أدى إلى مقتل ثلاثة من أفراد العائلة، بينهم طفلة لم يزد عمرها على 18 شهراً. وفي مايو/أيار، أصدرت محكمة في القدس حكماً بالسجن المؤبد على يوسف بن دافيد، مضافاً إليه حكم

بالسجن 20 سنة، عقب إدانته باختطاف الفلسطيني محمد أبو خضير، البالغ من العمر 16 سنة، وقتله، في يوليو/تموز 2014.

وواصلت مدعي عام "المحكمة الجنائية الدولية" فحصها الأولي لمزاعم ارتكاب القوات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة جرائم يشملها القانون الدولي منذ 13 يونيو/حزيران 2014. وسمحت الحكومة الإسرائيلية، في أكتوبر/تشرين الأول، لوفد يمثل "المحكمة الجنائية الدولية" بزيارة إسرائيل والضفة الغربية.

العنف ضد النساء والفتيات

وردت تقارير جديدة عن حوادث عنف ضد النساء، ولا سيما في أوساط المجتمعات الفلسطينية في إسرائيل. وذكر ناشطون أن ما لا يقل عن 21 امرأة قتلن على أيدي شركائهن أو أفراد من عائلاتهن خلال السنة. وبحسب التقارير، قتلت بعض النساء بيد شركاء دأبوا على الاعتداء عليهن، عقب تقاعس الشرطة عن توفير الحماية الكافية لهن.

اللاجئون وطالبو اللجوء

واصلت السلطات سد السبل أمام طالبي اللجوء، الذين قدِم 90% منهم من إريتريا والسودان، ولم توفر لهم هذه السلطات إجراءات نزيهة وسريعة للقرار بشأن لجوئهم. وفي نهاية السنة، كان ما يزيد على 3250 طالب لجوء لا يزالون محتجزين بمرفق احتجاز حولوت في "سجن سهارونيم" بصحراء النقب.

وطبقاً للمنظمة غير الحكومية الإسرائيلية "الخط الساخن للاجئين والمهاجرين"، وحتى أكتوبر/تشرين الأول، كان هناك ما يزيد عن 37000 من طالبي اللجوء الإريتريين والسودانيين في إسرائيل. وما يزيد عن 18900 طلب لجوء لا تزال تنتظر أن يتم البت فيها، حتى أكتوبر/تشرين الأول 2016.

وفي فبراير/شباط، أقر "الكنيست" الصيغة الرابعة لتعديل على "قانون منع التسلل"، التي تسمح للسلطات باحتجاز طالبي اللجوء لمدة تصل إلى سنة واحدة دون تهمة. وورد أن أوضاع مراكز الاحتجاز تفتقر بشدة إلى المقومات الأساسية، بما في ذلك عدم كفاية الطعام والرعاية الطبية، وسوء أوضاع الصرف الصحي، والاكتظاظ الشديد.

وفي سبتمبر/أيلول، أعلنت محكمة استئناف مختصة بقضايا الاحتجاز أن سياسة الحكومة برفض طلبات اللجوء التي يتقدم بها الفارون الإريتريون من الجيش، بصورة آلية، باطلة، رغم أن آلافاً من هؤلاء كانوا قد رفضوا على هذا الأساس.

وللمرة الأولى، منحت السلطات حق اللجوء، في يونيو/حزيران، إلى مواطن سوداني، ولكنها واصلت ضغوطها على آلاف طالبي اللجوء السودانيين والإريتريين، بمن فيهم أولئك المحتجزون في حولوت، كي يغادروا إسرائيل "طوعاً". وورد أن ما يزيد على 2,500 من هؤلاء قد وافقوا على المغادرة "طوعاً" بحلول نهاية العام. ورفضت الحكومة كشف النقاب عن تفاصيل ما ذُكر من توصلها إلى اتفاقات مع السلطات الرواندية والأوغندية، وعما إذا كانت هذه تشمل ضمانات بأن لا يواجه طالبو اللجوء الذين يغادرون إسرائيل طوعاً مجازفة حقيقية في أن يتعرضوا لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية، بما يشكل خرقاً للحظر المفروض على *الإعادة القسرية*.

المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع من الضمير

سُجن ما لا يقل عن خمسة أشخاص معترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع من الضمير. وكانت بين هؤلاء تاير كامينر، التي احتجزت لما يقارب ستة أشهر، أي لمدة تزيد على ما قضته رهن الاحتجاز أي معترضة سابقة على الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع الضمير.

جمهورية إفريقيا الوسطى

جمهورية إفريقيا الوسطى
رئيس الدولة: **فاوستين-أرتشانغى توواديرا (حل محل كاثرين سامبا-بانزا فى مارس/آذار)**
رئيس الحكومة: **سيمبليسى ساراندجى (حل محل محمد كمون فى أبريل/نيسان)**

استمر الصراع فيما بين الجماعات والميليشيات المسلحة وبداخلها إلى جانب الصراع بين قوات حفظ السلام الدولية من ناحية وهذه الجماعات من ناحية أخرى، وارتكبت في إطار الصراع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان منها عدد من الجرائم التي يشملها القانون الدولي. وظل المشتبه في ارتكابهم هذه الانتهاكات والجرائم التي يشملها القانون الدولي يفلتون من العقاب. وبلغ عدد النازحين داخلياً أكثر من 434000 شخص يعيشون في ظروف قاسية، وأصبح ما لا يقل عن 2.3 مليون شخص معتمدين على المعونات الإنسانية. واستمر الإبلاغ عن مزاعم الانتهاك الجنسي من جانب قوات حفظ السلام الدولية.

خلفية

منذ شهر يونيو/حزيران فصاعداً، وفي أعقاب فترة من الهدوء النسبي، اشتد الصراع بين الجماعات المسلحة والهجمات على المدنيين. وأدى الصراع الذي بدأ عام 2013 مع الإطاحة بالرئيس فرانسوا بوزيزي إلى إزهاق حياة الآلاف. وظلت الجماعات المسلحة، وخاصة قوات جماعة سيليكا سابقاً والمناوئين لجماعة البالاكا، تسيطر على مساحات شاسعة من البلاد، وقد سهل عليها ذلك بفضل

انتشار تداول الأسلحة الخفيفة على نطاق واسع.

وانعقدت الانتخابات لإحلال حكومة جديدة محل الحكومة الانتقالية، وفي 11 أبريل/نيسان تم تشكيل الحكومة الجديدة.

وتم نشر نحو 12,870 من القوات بالزي الرسمي في إطار "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى" التي تم تمديد التفويض الممنوح لها حتى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2017. وعقب الانتقادات التي وجهت لقدرة البعثة على التعامل مع الهجمات، تم تعزيز قواتها،[1] إلا أن قدرتها على حماية المدنيين ظلت محدودة نظراً لضخامة مساحة جمهورية إفريقيا الوسطى، وكثافة وجود الجماعات والميليشيات المسلحة. وفي أكتوبر/تشرين الثاني، انسحبت القوات الفرنسية انسحاباً شبه تام، وهي القوات التي كان قد تم نشرها في إطار "عملية سانغاريس".

وفي أكتوبر/تشرين الأول، انضمت جمهورية إفريقيا الوسطى، دون إبداء أي تحفظات، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن سلطات جمهورية إفريقيا الوسطى لم تعترف بصلاحيات الأجهزة المنبثقة عن تلك المعاهدات.

في 17 نوفمبر/تشرين الثاني، عقد مؤتمر لمانحي جمهورية أفريقيا الوسطى ببركسيل. وقُدمت للمانحين خطة جمهورية أفريقيا الوسطى للإنعاش الوطني وبناء السلام للأعوام 2017-2021، وطلبت 105 مليون دولار أمريكي خلال خمس سنوات لدعم إجراءات تعزيز كل من نظام العدالة المحلية، وتشغيل المحكمة الجنائية الخاصة.

انتهاكات الجماعات المسلحة والجرائم التي يشملها القانون الدولي

ارتكبت الجماعات والميليشيات المسلحة انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل عمليات القتل غير المشروع والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعمليات الاختطاف والاعتداء الجنسي والنهب وتدمير الممتلكات والهجمات على العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية ومقارهم. وبلغت بعض هذه الأعمال حد الجرائم التي يشملها القانون الدولي. وطبقا للأمم المتحدة، فقد ورد وقوع ما يزيد عن 300 حادثة أمنية استهدفت العاملين في مجال الإغاثة، وقُتل ما لا يقل عن خمسة منهم. كما قتل أيضاً ما يربو على 500 مدني في خضم أعمال العنف، طبقاً للمنظمات الدولية غير الحكومية.

واستمر خطر الاعتداء من جانب القوات المناهضة للبالاكا وتابعيها لتقييد حرية المسلمين الذين يعيشون في جيوب متناثرة في شتى أنحاء البلاد.

في 3 سبتمبر/أيلول، قتل اثنان من المدنيين على أيدي محاربين سابقين من جماعة سيليكا وقع صدام بينهم وبين جمع من الأهالي والقوات المناوئة للبالاكا قرب مدينة ديكوا بمقاطعة كيمو. وكان محاربو جماعة سيليكا سابقاً قد فروا قبل ذلك بثلاثة أسابيع من "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى" بعدما ألقت قوة لحفظ السلام القبض على 11 من أعضاء جماعة سيليكا سابقاً كانوا ضمن قافلة ترافق بعض كبار زعماء الجماعات المسلحة، ومن بينهم عبد الله حسين، وهارون غايا، اللذان فرا بدورهما.

وفي 10 سبتمبر/أيلول، قتل 19 مدنياً خلال قتال بين القوات المناوئة للبالاكا وقوات جماعة سيليكا سابقاً قرب مدينة كوانغو الجنوبية بمقاطعة أواكا. فنزح نحو 3,500 شخص وأحرقت 13 قرية.

وفي 16 سبتمبر/أيلول، قتل بعض محاربي جماعة سيليكا سابقاً ستة مدنيين في قرية ندوميتي قرب مدينة كاغابندورو الشمالية بمقاطعة نانا-غريبيزي نتيجة لتوترات بين الجماعة وإحدى الميليشيات المناوئة للبالاكا.

وفيما بين 4 و8 أكتوبر/تشرين الأول، قتل ما لا يقل عن 11 مدنياً، وأصيب 14 آخرون في العاصمة بانغي خلال هجمات انتقامية شنت على إثر اغتيال عقيد سابق بالجيش على أيدي أعضاء ميليشيا تعرف باسم "بي كيه "5، وتتمركز في القطاع المسلم من العاصمة.

وفي 12 أكتوبر/تشرين الأول، قتل ما لا يقل عن 37 مدنياً، وأصيب 60 آخرون، ونزح أكثر من 20,000 شخص عندما هاجم بعض مقاتلي جماعة سيليكا سابقاً معسكرا للنازحين داخلياً في كاغابندورو، وأحرقوه انتقاماً لمقتل أحد الأعضاء السابقين بجماعة سيليكا.

وفي 15 أكتوبر/تشرين الثاني، هاجم عدد ممن يشتبه في أنهم من مقاتلي سيليكا سابقاً معسكراً للنازحين داخلياً في نغاكوبو بمقاطعة أواكا، وخلفوا وراءهم من القتلى 11 مدنياً.

وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، شهدت بانغي تظاهرة ضد "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى" يقودها مدنيون تعرضوا للاختراق من جانب بعض العناصر المسلحة، فخلفت التظاهرة أربعة قتلى من المدنيين وتسعة من الجرحى.

وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول، قتل 15 شخصاً في صدامات بين بعض أعضاء جماعة سيليكا سابقاً والمناوئين للبالاكا في قريتي مبريكي وبليما الواقعتين قرب باماري بمقاطعة أواكا.

وفي أواخر نوفمبر/تشرين الثاني، خلف القتال بين فصائل السيليكا المتناحرة في بريا ما لا يقل عن 14 قتيلاً من المدنيين، و75 جريحاً.

كما تأثر جنوب شرق جمهورية إفريقيا الوسطى أيضاً بالعنف، بما في ذلك أعمال العنف التي قام بها "جيش الرب للمقاومة"؛ حيث أفادت المنظمات الدولية غير الحكومية وقوع 103 هجمات من قبل

"جيش الرب للمقاومة"، مما أدى إلى وقوع 18 من الضحايا المدنيين، و497 عملية اختطاف منذ بداية العام.

انتهاكات قوات حفظ السلام

استمر المدنيون في الإبلاغ عن وقوع الانتهاكات الجنسية من جانب قوات حفظ السلام. وفي أعقاب صدور تقرير عن لجنة مستقلة في ديسمبر/كانون الأول 2015، وزيارة لجمهورية إفريقيا الوسطى قام بها المنسق الخاص لتحسين استجابة الأمم المتحدة لقضايا الاستغلال والانتهاك الجنسي في أبريل/نيسان، اتخذت "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى" تدابير لتعزيز الرصد والإبلاغ والمحاسبة فيما يتعلق بمثل هذه الحالات.

واتخذت البلدان التي تشارك برجالها في قوات حفظ السلام المرسلة إلى جمهورية إفريقيا الوسطى، والتي اتهم جنودها بالانتهاك الجنسي، بعض الخطوات لضمان المحاسبة، لكن الدعوى القضائية نادراً ما تم تحريكها. وفي أبريل/نيسان، مثل ثلاثة كونغوليون من قوات حفظ السلام، متهمون بالانتهاك الجنسي في جمهورية إفريقيا الوسطى، أمام محكمة عسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

اللاجئون والنازحون داخلياً

ظل أكثر من 434000 شخص في عداد النازحين داخلياً، حيث ظلوا يعيشون في ظروف قاسية في معسكرات مؤقتة دون توافر الغذاء والماء والخدمات الصحية الأساسية والحد الكافي من الصرف الصحي. وأدت العودة التلقائية لعدد قليل من النازحين الداخليين إلى توترات فيما بين المجتمعات المحلية في بعض المناطق، وخاصة في الجنوب الغربي، إلا أن عدد العائدين تراجع تراجعاً كبيراً عقب تجدد أعمال العنف منذ شهر يونيو/حزيران فصاعداً.

الإفلات من العقاب

لم يتعرض أعضاء الجماعات المسلحة والميليشيات وقوات الأمن المشتبه في ارتكابهم انتهاكات وجرائم متعلقة بحقوق الإنسان يشملها القانون الدولي لأي تحقيقات أو محاكمة فعالة. وبدا أن بعض المشتبه فيهم كانوا على صلة بما يدور من عنف مسلح، وانتهاكات وجرائم حقوق الإنسان التي يشملها القانون الدولي، بل إن بعضهم كانوا يشغلون مناصب في السلطة. ومن بين هؤلاء هارون غايا، وهو قيادي بارز بجماعة سيليكا سابقاً وصدر بحقه أمر توقيف دولي ويخضع لعقوبات أممية، والذي كان قد اعترف بتدبير عملية اختطاف ستة من رجال الشرطة في بانغي في 16 يونيو/حزيران، وألفريد يكاتوم ("العقيد رامبو") وهو قائد مرهوب الجانب من قادة القوات المناوئة للبالاكا ومن المدرجين أيضاً على قوائم عقوبات الأمم المتحدة، والذي كان قد بدأ في ممارسة مهامه كعضو منتخب في المجلس الوطني لجمهورية إفريقيا الوسطى في مطلع عام 2016.

ففي 13 أغسطس/آب، ألقت "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية إفريقيا الوسطى" القبض على 194 فرداً في إطار "التدابير المؤقتة العاجلة" التي اتخذتها، ومن بينهم حامد تيجاني، وهو أحد القادة البارزين لقوات سيليكا سابقاً.

وأدى ضعف القضاء الوطني إلى تقويض الجهود الرامية إلى ضمان المحاسبة. حيث ظل وجود المؤسسات القضائية وممارستها مهامها محدوداً، وخصوصاً خارج بانغي. وفي المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة، مثل مدينة نديلي، عاصمة بامينغوي-باغوران، لجأت الجماعات المسلحة و/أو الزعماء المحليين التقليديين إلى القضاء بين الناس بأنفسهم.

وعانت السلطات القضائية الافتقار إلى القدرات اللازمة للتحقيق وتحريك الدعوى القضائية ضد المشتبه في ارتكابهم الجرائم، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي الحالات القليلة المتعلقة بحقوق الإنسان التي رفعت إلى القضاء تم إبراء ساحة المتهمين أو إدانتهم بجرائم صغرى؛ ومن ثم أطلق سراحهم فوراً احتساباً للفترة التي قضوها في السجن. وبسبب الخوف من الانتقام، امتنع الشهود والضحايا عن التقدم للإدلاء بالشهادة.

القضاء الدولي

لم يتحقق سوى النذر اليسير على صعيد تفعيل مهام المحكمة الجنائية الخاصة التي يفترض أن تضم قضاة وطنيين ودوليين لمحاكمة الأفراد المشتبه في ارتكابهم انتهاكات وجرائم جسيمة يشملها القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان منذ عام 2003.

وقد استمرت المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها المتعلقة بوضع جمهورية إفريقيا الوسطى الثانية، والتي تنظر في الجرائم التي يشملها القانون الدولي المرتكبة منذ عام 2012 فصاعداً، حيث قام فريقان منفصلان بالعمل على حدة لتناول الجرائم التي ارتكبها الأعضاء السابقون بجماعة سيليكا والمناوؤون للبالاكا وتابعوهم. وفي 20 يونيو/حزيران، تمخضت تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية بشأن وضع جمهورية إفريقيا الوسطى الأولى، التي ركزت على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة منذ 1 يوليو/تموز 2002، عن إدانة مواطن كونغولي هو جان-بيير بيمبا غومبو، بصفته قائداً عسكرياً، فحكم عليه بالسجن 18 عاماً عقاباً له على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تشتمل على: القتل العمد، والاغتصاب، وأعمال السلب والنهب التي قامت بها الميليشيا التابعة له.

أوضاع السجون

ظلت أوضاع السجون سيئة وظل مستوى الأمن فيها ضعيفاً. فمن بين 38 منشأة اعتقال رسمية في

شتى أنحاء البلاد لم يكن هناك سوى ثماني منشآت فقط صالحة للعمل.

وفي سبتمبر/أيلول، قام بعض الحراس في سجن نارغابا في العاصمة بانغي بضرب 21 نزيلاً ضرباً مبرحاً، مما أدى بالنزلاء إلى محاولة الفرار من السجن لكن الحراس أحبطوا المحاولة باستخدام الغاز المسيل للدموع. وبعد ذلك بوقت قصير، فتح تحقيق في الواقعتين.

الموارد الطبيعية

حظرت عملية كيمبرلي، وهي مبادرة دولية لإيقاف بيع "ألماس مناطق الصراع" دولياً، على جمهورية إفريقيا الوسطى تصدير الألماس في مايو/أيار 2013. إلا أن تجارة الألماس بجمهورية إفريقيا الوسطى ظلت قائمة، وتربحت منها الجماعات المسلحة المتورطة في الانتهاكات. وفي يوليو/تموز 2015، سمحت "عملية كيمبرلي" باستئناف تصدير الألماس من "المناطق الملتزمة". وخلال عام 2016، دخلت مناطق بيربراتي وبودا وكارنوت ونولا التي تقع جميعها في الجنوب الغربي ضمن "المناطق الملتزمة".

الحق في مستوى معيشي ملائم

طبقاً لمصادر الأمم المتحدة، فقد احتاج 2.3 مليون من السكان البالغ تعدادهم 4.8 مليون نسمة إلى الإغاثة الإنسانية، بينما ظل 2.5 مليون يعانون من نقص الأمن الغذائي. ونتيجة للصراع، تراجع الدخل الأسري وارتفعت أسعار المواد الغذائية، وأصبح توفير الخدمات الصحية الأساسية والأدوية يكاد يقتصر كلياً على منظمات الإغاثة في أعقاب انهيار النظام الصحي. وباتت الرعاية الصحية الفعالة غير متوافرة سوى لأقل من نصف عدد السكان، مع انعدام شبه تام للدعم النفسي. وطبقا لمصادر الأمم المتحدة، لم يعد ماء الشرب الآمن ولا مرافق الصرف الصحي الكافي متوافرة سوى لنحو ثلث عدد السكان فقط.

1. تفويض بالحماية، لكن هل يكفل التجهيز النجاح؟ دعم عمليات حفظ السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى (AFR 19/3263/2016)

أفغانستان

جمهورية أفغانستان الإسلامية
رئيس الدولة والحكومة: **محمد أشرف غنى**

أدى احتدام النزاع إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع. وقُتل آلاف المدنيين أو جُرحوا أو نزحوا قسراً نتيجةً لأعمال العنف، في الوقت الذي أدى استمرار حالة انعدام الأمن إلى تقييد إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات. وبينما كانت الجماعات المسلحة المتمردة مسؤولة عن معظم الضحايا المدنيين، فإن القوات الموالية للحكومة تسببت في قتل إصابة مدنيين. واستمر كل من القوات المعارضة للحكومة القوات الموالية لها في استخدام الأطفال كمقاتلين. ووصل عدد النازحين داخلياً إلى 1.4 مليون شخص – أي ضعف العدد في عام 213 – بينما ظل نحو 2.6 مليون لاجئ أفغاني يعيشون خارج البلاد، حيث يعيش العديد منهم في ظروف مزرية. واستمر العنف ضد النساء والفتيات. ووردت أنباء عن ازدياد حالات معاقبة النساء على الملأ من قبل الجماعات المسلحة، بما فيها عمليات الإعدام والجَلد. واستمر الفاعلون التابعون للدولة وغير التابعين لها في تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان ومنعهم من القيام بعملهم، وتعرَّض الصحفيون لأعمال عنف وأُخضعوا للرقابة. واستمرت الحكومة في تنفيذ عمليات الإعدام إثر محاكمات جائرة على الأغلب.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، عقد مسؤولون من أفغانستان وباكستان والصين والولايات المتحدة محادثات حول وضع خريطة طريق للسلام مع حركة "طالبان". وفي يناير/كانون الثاني، عُقد مؤتمر في الدوحة حضره 55 مشاركاً من كبار المسؤولين الذين ينتمون إلى طائفة متنوعة من الخلفيات على الصعيد الدولي، ومن بينهم ممثلون لحركة طالبان. وكررت البعثة السياسية لحركة طالبان المتمركزة في الدوحة القول إنه لا يمكن لعملية سلام رسمية أن تبدأ إلا بعد مغادرة القوات الأجنبية أفغانستان. كما وضع ممثلو طالبان شروطاً أخرى، منها شطب أسماء قادة طالبان من قائمة العقوبات التي وضعتها الأمم المتحدة.

في فبراير/شباط، عيَّن الرئيس غني المحامي البارز في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان محمد فريد حميدي نائباً عاماً، والجنرال تاج محمد جاهد وزيراً للداخلية، وأنشأ صندوقاً، أسهم فيه الوزراء بما يعادل 15% من رواتبهم لشهر فبراير/شباط، لدعم النساء من ضحايا العنف بسبب النوع الاجتماعي.

في مارس/آذار، جدَّد مجلس الأمن ولاية "بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان" (يوناما) لمدة سنة أخرى؛ وعين الأمين العام للأمم المتحدة تاميشي ياموتو في منصب "الممثل الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان".

في 29 سبتمبر/أيلول، وبعد سنوات من المفاوضات السلمية بين الحكومة و"الحزب الاسلامي"، وهو ثاني أكبر جماعات المتمردين في البلاد بقيادة غلب الدين حكمتيار، وقَّع الرئيس غني وحكمتيار على اتفاقية سلام نصَّت على منح غلب الدين حكمتيار ومقاتليه عفواً عن الجرائم المزعومة بموجب القانون الدولي، وإطلاق سراح سجناء معينين من "الحزب الإسلامي".

وتصاعدت حالة عدم الاستقرار السياسي، وسط تنامي الخلافات في "حكومة الوحدة الوطنية"، بين مؤيدي الرئيس غني ومؤيدي "الرئيس التنفيذي" عبدالله عبدالله. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نظم الاتحاد الأوروبي مؤتمراً دولياً للمانحين بهدف الحصول على تعهد بتقديم المساعدة لأفغانستان على مدى السنوات الأربع القادمة. وقد تعهد المجتمع الدولي بتقديم نحو 15.2 مليار دولار أمريكي لمساعدة أفغانستان في مجالات، من بينها الأمن والتنمية المستدامة. وقبل انعقاد المؤتمر بوقت قصير، وقّع الاتحاد الأوروبي وأفغانستان اتفاقاً سمح بترحيل عدد غير محدود من طالبي اللجوء الأفغان المرفوضين؛ على الرغم من تردي الأوضاع الأمنية.

ونشأت بواعث قلق بالغ بشأن تصاعد الأزمة المالية، مع تقلُّص الوجود الدولي في البلاد وارتفاع معدلات البطالة.

وفي سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول، حدثت زيادة سريعة في هجمات طالبان ومحاولاتها الاستيلاء على أقاليم ومدن كبيرة. ففي أكتوبر/تشرين الأول، استولت حركة طالبان على قندوز، حيث قُطعت إمدادات الكهرباء والماء في المدينة ونفذت الأدوية من المستشفيات، وارتفعت أعداد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين. وذكر "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية" (يونوتشا) أن نحو 25,000 أفغاني نزحوا داخلياً من قندوز إلى العاصمة كابول والبلدان المجاورة خلال أسبوع واحد.

النزاع المسلح

في الأشهر التسع الأولى من عام 2016، وثّقت "بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان" (يوناما) مقتل أو جرح 8397 مدنياً (بينهم 2562 قتيلا و5835 جريحاً) بسبب الصراع الدائر. وكانت القوات الموالية للحكومة – ومنها قوات الأمن الوطني الأفغاني، والشرطة المحلية الأفغانية، والجماعات المسلحة الموالية للحكومة والقوات العسكرية الدولية – مسؤولة عن حوالي 23% من تلك الخسائر في صفوف المدنيين وفقاً لمعلومات "يوناما".

ووثقت "يوناما" ما لا يقل عن 15 حادثة في النصف الأول من عام 2016، حيث نفذت القوات الموالية للحكومة عمليات تفتيش في المستشفيات والمستوصفات، وعمدت إلى تأخير أو منع وصول المواد الطبية، أو استخدمت المرافق الصحية لأغراض عسكرية. وقد شكّل ذلك زيادة كبيرة على الحوادث المماثلة في العام السابق.

في 18 فبراير/شباط، دخل رجال يرتدون بزات الجيش الوطني الأفغاني مستوصفاً صحياً في قرية تانغي سيدان الخاضعة لسيطرة طالبان في ولاية وردك. وقالت المنظمة الإغاثة السويدية التي تدير المستوصف إن الرجال انهالوا بالضرب على الموظفين وقتلوا اثنين من المرضى وممرضاً في الخامسة عشرة من العمر. وقد فتح حلف "الناتو" تحقيقاً في الحادثة، ولم يُعلن عن أي تطورات بشأنها بحلول نهاية العام.

ولم توجَّه تهم جنائية ضد المسؤولين عن غارة جوية شنتها القوات الأمريكية في أكتوبر/تشرين الأول 2015 على مستشفى منظمة "أطباء بلا حدود" في قندوز، أسفرت عن قتل وجرح ما لا يقل عن 42 شخصاً بين موظفين ومرضى، مع أن قرابة 12 عسكرياً أمريكياً واجهوا عقوبات تأديبية. وفي مارس/آذار وجَّه القائد الجديد للقوات الأمريكية وقوات الناتو في أفغانستان اعتذاراً إلى عائلات الضحايا.

انتهاكات الجماعات المسلحة

كانت حركة طالبان وغيرها من الجماعات المسلحة المتمردة مسؤولة عن أغلبية الخسائر في صفوف المدنيين، التي بلغت نسبتها حوالي 60% من تلك الخسائر بحسب بيانات "يوناما".

ففي 3 فبراير/شباط، أطلق مقاتلو طالبان النار على صبي في العاشرة من العمر فأردوه قتيلاً بينما كان في طريقه إلى المدرسة في تيرين كوت بشمال أورزغان. وكان يُعتقد أن الصبي قُتل لأنه قاتل ضد طالبان في وقت سابق إلى جانب عمه الذي كان أحد قادة طالبان سابقاً وغيَّر ولاءه، وأصبح قائداً في الشرطة المحلية.

وفي 19 أبريل/نيسان، شنَّ مقاتلو طالبان هجوماً على فريق أمني يتولى مهمة حماية مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى في كابول، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 64 شخصاً وجرح 347 آخرين. وكان ذلك أكبر هجوم شنته حركة طالبان على منطقة حضرية منذ عام 2001.

في 31 مايو/أيار، قام مقاتلون من طالبان، تقمَّصوا شخصيات مسؤولين حكوميين، باختطاف نحو 220 مدنياً عند نقطة تفتيش زائفة على الطريق السريع قندوز – تخار بالقرب من أرزاق أنغور باغ في ولاية قندوز، وقتلوا 17 مدنياً منهم، بينما تم إنقاذ أو إطلاق سراح الباقي فيما بعد. وفي 8 يونيو/حزيران، اختُطف ما لا يقل عن 40 شخصاً، وقُتل آخرون في المنطقة نفسها.

في 23 يوليو/تموز، أسفر هجوم انتحاري، أعلنت الجماعة المسلحة التي تسمى "الدولة الإسلامية" مسؤوليتها عنه، عن مقتل ما لا يقل عن 80 شخصاً وجرح أكثر من 230 آخرين خلال مظاهرة سلمية نظمها أفراد الأقلية الهزارية في كابول.

في 12 أغسطس/آب، هاجم ثلاثة رجال مسلحين الجامعة الأمريكية في كابول، وقتلوا 12 شخصاً وجرحوا حوالي 40 آخرين، معظمهم من الطلبة أو المدرسين. ولم يعلن أحد مسؤوليته عن الهجوم.

في 11 أكتوبر/تشرين الأول، شن تنظيم "الدولة الإسلامية" هجوماً منسقاً ضد مجموعة كبيرة من المشيِّعين في أحد مساجد الشيعة في كابول. واستخدم المهاجمون مواد متفجرة واقتحموا المسجد. وذُكر أنهم احتجزوا مئات المشيعين كرهائن. وقد قُتل ما لا يقل عن 18 شخصاً، وجُرح أكثر من 40

آخرين، بينهم نساء وأطفال.

العنف ضد النساء والفتيات

خلال حملة أنشطة الـ 16 يوماً، قالت الهيئة القضائية الأفغانية أنها سجلت أكثر من 3700 حالة من حالات العنف ضد النساء والفتيات في الأشهر الثمانية الأولى من 2016. كما ذكرت أيضاً "اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان" أن وقوع آلاف الحالات في الأشهر الستة الأولى من العام، من بينها عمليات الضرب والقتل والاعتداءات باستخدام الحامض.

في يناير/كانون الثاني، قام رجل بجدع أنف زوجته البالغة من العمر 22 عاماً في فرياب. وقد قوبلت الحادثة بشجب واسع في شتى أنحاء أفغانستان، بما في ذلك من قبل ناطق رسمي بلسان حركة طالبان.

وفي يوليو/تموز، أُحرقت فتاة حامل في الرابعة عشرة من العمر من قبل زوجها ووالديه كعقوبة لوالدها بسبب هروب الفتاة مع ابن عم الزوج ، وفارقت الحياة بعد خمسة أيام في أحد مستشفيات كابول.

واستهدفت الجماعات المسلحة النساء اللاتي يعملن في الحياة العامة، بمن فيهن النساء من أفراد الشرطة. كما عمدت الجماعات المسلحة إلى تقييد حرية التنقل للنساء والفتيات، بما في ذلك حرية الحصول على التعليم والرعاية الصحية، في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وتحدثت "بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان" (يوناما) عن ازدياد عدد النساء اللائي تتم معاقبتهن أمام الملأ بموجب الشريعة الإسلامية على أيدي حركة طالبان وغيرها من الجماعات المسلحة. ففي الفترة بين 1 يناير/كانون الثاني و 30 يونيو/حزيران، وثّقت "يوناما" ست عقوبات بموجب القضاء الموازي نفذتها جماعات مسلحة بحق نساء اتُّهمن بارتكاب ما يُسمى "جرائم أخلاقية"، ومن بين تلك العقوبات إعدام امرأتين وجَلد أربع نساء أخريات.

اللاجئون والنازحون داخلياً

وفقاً لبيانات "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" ، فإن نحو 2.6 مليون لاجئ أفغاني كانوا يعيشون في أكثر من 70 بلداً، مما جعلهم ثاني أكبر مجتمع للاجئين في العالم بأسره. وعاش حوالي 95% منهم في بلديْن، هما إيران وباكستان، حيث كانوا يتعرضون للتمييز والاعتداءات العرقية، ويفتقرون إلى الاحتياجات الأساسية، ويواجهون خطر الترحيل الجماعي.

وواجه قرابة 1.4 مليون لاجئ في باكستان خطر الترحيل الجماعي مع انتهاء سريان تسجيلهم مؤقتاً في نهاية العام. وقدَّرت المفوضية السامية للاجئين أن هناك مليون لاجئ من غير المسجّلين في باكستان، وذكرت أنه تم ترحيل ما يربو على 500,00 لاجئ أفغاني (مسجلون وغير مسجلون) من باكستان خلال العام. وكان ذلك أكبر عدد يتم تسجيله منذ عام 2002. وذكر مسؤولون أن قرابة 5,000 لاجئ عادوا في كل يوم من الأيام الأربعة الأولى من شهر أكتوبر/تشرين الأول. وازدادت حدة الأوضاع مع توقيع الاتفاق بين الحكومة الأفغانية والاتحاد الأوروبي في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2016 بشأن عودة عدد غير محدود من اللاجئين الأفغان من دول الاتحاد الأوروبي.

النازحون داخلياً

بحلول إبريل/نيسان 2016، وصل عدد الأشخاص النازحين داخلياً إلى نحو1.444 مليون نازح. وظل العديد منهم يعيشون في ظروف مزرية ومحرومين من الحصول على سكن لائق، أو على كفايتهم من الغذاء والماء، والرعاية الصحية، والتعليم، وفرص العمل.

ووفقاً لبيانات "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية" ، فإن 455,144 شخصاً أصبحوا نازحين داخلياً ويرجع ذلك أساساً إلى النزاع في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى 11 ديسمبر/كانون الأول

وتردَّت الأوضاع التي واجهت الأشخاص النازحين داخلياً في السنوات الأخيرة. واصطدمت السياسة الوطنية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخلياً التي أُطلقت في عام 2014 بعراقيل الفساد، وانعدام قدرات الحكومة، وتلاشي الاهتمام الدولي.

وواجه الأشخاص النازحون داخلياً، إلى جانب فئات أخرى، تحديات كبرى في الحصول على الرعاية الصحية. وظلت المرافق العامة واقعة تحت ضغوط حادة، وغالباً ما كانت مخيمات ومستوطنات النازحين داخلياً تفتقر إلى العيادات المتخصصة. وظل معظم النازحين داخلياً غير قادرين على دفع تكاليف الأدوية والعيادات الخاصة. وشكّل عدم كفاية الرعاية الصحية الإنجابية ورعاية الأمومة والطفولة مبعث قلق خاص.

كما واجه النازحون داخلياً تهديدات متكررة بالإخلاء القسري من قبل الفاعلين التابعين للحكومة والفاعلين الخاصين.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت الجماعات المسلحة في استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم. وواجهت النساء المدافعات عن حقوق الإنسان بشكل خاص تهديدات بالقتل ضدهن وضد أفراد عائلاتهن كذلك.

في مطلع عام 2016، تلقى مدافع بارز عن حقوق الإنسان تهديداً بالقتل من حركة طالبان عبر موقع الفيسبوك ضده، وضد تسعة أشخاص آخرين. وبعد مراجعة النشطاء العشرة للسلطات بشأن ذلك التهديد، قام جهاز المخابرات المعروف باسم "مديرية الأمن الوطني" باعتقال شخصين على صلة بحركة طالبان بحسب ما ذُكر، ولكن لم يتم توفير أية معلومات بهذا الشأن للمدافعين عن حقوق الإنسان في وقت لاحق. واستمرت التهديدات ضد النشطاء، الذين بدأوا بممارسة رقابة ذاتية على عملهم في مجال حقوق الإنسان نتيجةً لذلك.

في أغسطس/آب، اختُطف شقيق ناشطة محلية في مجال حقوق الإنسان في إحدى الولايات

الجنوبية وتعرَّض للتعذيب، ثم قُتل لاحقاً على أيدي أشخاص مجهولي الهوية. وقد استخدم الجناة هاتف الرجل لترهيب الناشطة وعائلتها، وهددوها بعواقب وخيمة، إذا لم تتوقف عن عملها من أجل حقوق الإنسان. ولم يتم القبض على أحد بسبب عملية الاختطاف والقتل في نهاية العام.

حرية التعبير والتجمع

إن حرية التعبير التي تعززت في أعقاب سقوط حركة طالبان في عام 2001 تآكلت إثر سلسلة من الاعتداءات العنيفة ضد الصحفيين وترهيبهم وقتلهم.

فقد ذكر ناي، وهو أحد مراقبي حرية الإعلام، نحو 114 حالة اعتداء على الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام والمكاتب الإعلامية وقعت ما بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني. وشملت تلك الاعتداءات عمليات قتل وضرب واعتقال وحرق وتهديد وغيرها من أشكال العنف على أيدي فاعلين تابعين للدولة وغير تابعين لها.

في 20 يناير/كانون الثاني، أسفر هجوم انتحاري على حافلة تقل موظفين يعملون مع شركة "مجموعة موبي"، وهي مالك أكبر محطة تلفزة خاصة في البلاد (تلفزيون تولو)، عن مقتل سبعة أشخاص من العاملين في الإعلام وجرح 27 آخرين. وأعلنت حركة طالبان، التي كانت في السابق قد هددت تلفزيون تولو، مسؤوليتها عن العملية.

في 29 يناير/كانون الثاني، قُتل الصحفي المعروف زبير خكسار، الذي يعمل مع التلفزيون الوطني الأفغاني في ولاية ننغرهار، على أيدي رجال مسلحين مجهولي الهوية، بينما كان متوجهاً من مدينة جلال أباد إلى منطقة سورخرود.

في 19 أبريل/نيسان، انهال أفراد الشرطة في كابول بالضرب على اثنين من الموظفين العاملين في تلفزيون أريانا أثناء اضطلاعهما بواجباتهما الإخبارية.

وقال نشطاء في عدد من الأقاليم خارج كابول إنهم باتوا مترددين على نحو متزايد بشأن تنظيم مظاهرات خوفاً من التعرض لإجراءات انتقامية من قبل المسؤولين الحكوميين.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت الجماعات المسلحة، بما فيها حركة طالبان، في ارتكاب عمليات قتل وتعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان كعقوبة على جرائم أو هجمات متصوَّرة. واعتُبرت هياكل القضاء الموازي غير قانونية.

في الفترة بين 1 يناير/كانون الثاني و 30 يونيو/حزيران، وثَّقت "بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان" (يوناما) 26 حالة شملت عمليات القتل بإجراءات مقتضبة والجَلد والضرب والاعتقال غير المشروع. وفُرضت عقوبات على ارتكاب انتهاكات مزعومة للشريعة الإسلامية، أو التجسس أو الصلات مع قوات الأمن. وقد حدث معظمها في المنطقة الغربية، وخاصة في ولايتي فراه وبادغيس.

في 14 فبراير/شباط، زُعم أن الشرطة المحلية في منطقة خاك – سفيد بولاية فراه احتجزت راعياً وعذبته وقتلته، بسبب ضلوعه المزعوم في زرع متفجرة يتم التحكم بها عن بعد أدت إلى مقتل اثنين من أفراد الشرطة. وقالت "يوناما" إنه على الرغم من أن مكتب الادعاء العام في الشرطة الوطنية الأفغانية كان على علم بالحادثة، فإنه لم يفتح أي تحقيق فيها، ولم يعتقل أي مشتبه به.

عقوبة الإعدام

في 8 مايو/أيار، أعدَم شنقاً ستة سجناء محكومين بالإعدام في سجن بول الشرخي في كابول. ونُفذت عمليات الإعدام إثر كلمة ألقاها الرئيس غني، في 25 أبريل/نيسان، بعد وقوع الهجوم الواسع النطاق الذي شنته حركة طالبان في 19 أبريل/نيسان بفترة قصيرة، وتعهد فيها بتطبيق العدالة القاسية، بما فيها عقوبة الإعدام.

وكانت هناك خشية من تنفيذ المزيد من عمليات الإعدام. وظل حوالي 600 سجين في قائمة المحكومين بالإعدام، وأُدين العديد منهم بارتكاب جرائم من قبيل القتل العمد. ولم يلتزم العديد من المحاكمات بمعايير المحاكمات العادلة. وخلال العام حُكم على نحو 100 شخص بالإعدام على جرائم مختلفة، من بينها القتل العمد، والقتل مع الاغتصاب، والإرهاب الذي ينجم عنه عمليات قتل جماعي.

إكوادور

جمهورية إكوادور
رئيس الدولة والحكومة: **رافائيل فيسانتس كوريا ديلغادو**

يواجه المنتقِدون للسلطات، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، المُلاحقة والمُضايقة والترهيب؛ وقُيد الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛ وحرمان السكان الأصليين من الحق في إبداء موافقتهم المسبقة بشأن مشاريع التنمية التي تم تنفيذها، والتي أثّرت سلباً على مصادر عيشهم.

خلفية

أعربت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان" عن قلقها بشأن انتهاكات "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، ومن بينها: استخدام الشرطة المتكرر للقوة ضد المظاهرات السلمية؛ والأحكام القانونية التي تُهدد الحق في حرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع؛ بالإضافة إلى التأخير في إجراء الإصلاح التشريعي الذي يهدف إلى السماح بالتشاور بشكلٍ كافٍ مع السكان الأصليين والقوميات والطوائف الأخرى. وقد أوصت اللجنة

بضرورة بذل المزيد من الجهود، لوضع حد للتمييز ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، والتصدي لقضية العنف ضد المرأة، والعنف الجنسي في المدارس.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

في أبريل /نيسان، مَثَلَ زعماء السكان الأصليين أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث أدانوا القيود المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات.

وفي سبتمبر /أيلول، قامت السلطات بحل "الاتحاد الوطني للمعلمين"، على أساس أن الاتحاد لم يقم بتسجيل هيئته التنفيذية لدى السلطات.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قدم وزير الداخلية شكوى ضد "مؤسسة العمل البيئي، متهماً إياها بارتكاب أعمال عنف بعد أن نشرت معلومات حول الأثر البيئي المحتمل لأنشطة التعدين في محافظة مورونا سانتياغو. ونتيجة لذلك، ظلت المنظمة تحت تهديد الإغلاق.

حقوق السكان الأصليين

في يناير /كانون الثاني، ندد سكان كيتشوا الأصليين في سارايكو بالمفاوضات التي تقوم الحكومة بإجرائها بهدف منح تصريح للشركات الدولية لاستخراج النفط من أراضيها، دون التشاور مع المجتمع المحلي في ذلك الأمر.[1]

وفي يونيو /حزيران، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قراراً لصالح لسكان كيتشوا الأصليين ضد حكومة إكوادور، في القضية المُختصمين فيها. ومن المُسلّم به أن الدولة قد امتثلت لمعظم الأوامر الواردة في حكم المحكمة السابق الصادر في عام 2012. وقد طلبت المحكمة من الحكومة المزيد من المعلومات بشأن الالتزام بتوفير التدريب الدائم وبناء القدرات، من أجل مساعدة الموظفين القضائيين في تسوية الحالات التي قد انتُهكت فيها حقوق السكان الأصليين. وفي ديسمبر/كانون الأول، عقدت المحكمة جلسة استماع بشأن مدى التزام الدول بأوامر المحكمة المتعلقة بإزالة المتفجرات من منطقة سارايكو، وحق الأشخاص المتضررين من هذه التدابير للتمتع بعملية تشاور مسبقة. ومن المتوقع أن تصدر المحكمة قرارها بهذا الشأن في عام 2017.

وفي ديسمبر/ كانون الأول، وبعد سلسلة من أعمال العنف والمضايقات من قبل السلطات ضد السكان الأصليين "الشوار" بسبب معارضتهم لمشروع التعدين في مورونا سانتياغو، علنت الحكومة حالة الطوارئ في المنطقة، واعتقلت أوغستين واتشابا رئيس "الاتحاد بين المقاطعات لمراكز الشوار".

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يناير /كانون الثاني، وجهت تهمة الإرهاب إلى زعيميّ اتحاد الفلاحين: مانويل تروخيلو، ومانويلا باتشيكو، بتهمة الإرهاب، بعد أن شاركا في حملة لمعارضة بناء محطة لتوليد الطاقة الكهرومائية، حيث يعتقد اتحاد الفلاحين أن تلك المحطة سوف تُقيد حقهم في الحصول على الماء.[2] وقد بُرِئت ساحتهما في وقتٍ لاحق من ذلك الشهر، لعدم كفاية الأدلة.

وفي يوليو /تموز، رفضَ مُنسق مكتب أمين المظالم شكوى مُقدّمة من قِبَل النساء المُدافعات عن "جبهة الأرض الأم"-واللاتي زعمّن أنّهُنَ قد تعرّضن للاعتداء والقبض عليهنَ على نحوٍ تعسفي، خلال مظاهرة سلمية ضد إقامة مشروع للتعدين في مقاطعة كوينكا. وقد طالبت أولئك النساء بإعادة النظر في القرار بحيث يتماشى مع الإجراءات التي أقرّها أمين المظالم، إلا أنه لم يتم اتخاذ أي قرار في هذا الخصوص بعد بحلول نهاية العام.

1. Una vez más Ecuador estaría ignorando los derechos de los pueblos (indígenas en favor de la explotación petrolera (AMR 28/3360/2016
2. الإكوادور: إتهام قادة اتحاد الفلاحين بالإرهاب (AMR 28/3205/2016)

ألبانيا

جمهورية ألبانيا
رئيس الدولة: **بوجار نيشانى**
رئيس الحكومة: **أيدى راما**

واصلت طائفة الروما والمصريين العيش في ظروف سكنية سيئة وتعرضتا لخطر الإخلاء القسري. وسعى أكثر من 20 ألف ألباني نحو اللجوء إلى الاتحاد الأوروبي.

الاختفاء القسري

فيما يتعلق بحالة اختفاء رمزي خوجا القسري في 1995، فإن السلطات لم تحقق أي تقدم نحو تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ورمزي خوجا ألباني من مقدونيا. وقد ظل مصيره ومكان وجوده غير معروفين.

بدأت الحكومة التعاون مع اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين لتحديد والتعرف على رفات الألبان المختفين قسراً في عهد الحكومات الشيوعية بين عامي 1944 و1991؛ ومع ذلك، وبحلول نهاية 2016، مازالت ثمة حاجة إلى عمليات جديدة لاستخراج الجثث. ويقدر عدد الذين مازالوا مختفين بنحو 6 آلاف شخص.

الحق في السكن – علميات الإخلاء القسري

في يونيو/ حزيران، هددت السلطات المحلية في تيرانا بطرد وتهجير أكثر من 80 عائلة – من الروما والمصريين بدرجة أساسية -الذين يعيشون في

منطقة بريغو آي لوميت، وهي منطقة عرضة لخطر فيضان نهر تيرانا. وتقاعست السلطات عن توفير مهلة كافية للتشاور الحقيقي ومساكن بديلة. وبعد تدخل من قبل نشطاء الإسكان وأمين النظر في المظالم الألباني، وقد أوقفت عمليات الإخلاء القسري مؤقتاً في نهاية سبتمبر/ أيلول. وكجزء من " خطة التدخل"، التي اقترحها رئيس بلدية تيرانا، أعطيت العائلات خيارات عند الإخلاء القسري وإعادة التوطين. وبحلول نهاية العام، لم يتضح بعد إذا كان باستطاعة جميع العائلات التوصل إلى إعادة التوطين، أو إذا كانت البدائل المقدمة كافية ومستدامة.

نظام العدالة

في يونيو/ حزيران، أوقف أحد القضاة رئيس الشرطة الوطنية عن العمل لإساءة استخدام سلطاته ولمشاركته في زرع أجهزة التنصت في مراكز الشرطة. ورداً على ذلك، اتهم رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ذلك القاضي بخدمة المعارضة وتقويض استقلال القضاء. وقد ظل قائد الشرطة الوطنية في الاحتجاز السابق للمحاكمة عند نهاية العام.

في يوليو/ تموز، أقر البرلمان تشريعات لإصلاح نظام العدالة. وعدل الإصلاح عشرات من مواد الدستور، وأدخل تشريعات جديدة لضمان استقلال ونزاهة القضاء ومنع التدخل السياسي والفساد.

اللاجئون وطالبو اللجوء

قدم أكثر من ألف شخص طلبات لجوء إلى السلطات عندما دفع إغلاق الحدود في اليونان ومقدونيا بالناس إلى طلب الحماية في ألبانيا. وأعيد بعض اللاجئين والمهاجرين القادمين من اليونان بطريقة معجلة.

وتقدم ما يقدر عددهم بعشرين ألف ألباني بطلبات للجوء في دول الاتحاد الأوروبي، وتقدمت الغالبية العظمى منهم بطلباتهم إلى ألمانيا، ولكن تم رفضها. وفي يوليو/ تموز، اقترح البرلمان الأوروبي قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة " ببلدان المنشأ الآمنة " للنظر في طلبات اللجوء. وشملت القائمة ألبانيا. وأثار هذا مخاوف بشأن عمليات لجوء عادلة وفردية للألبان.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

السجون

في مارس/ آذار، أعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن مخاوفها بشأن أوضاع الاحتجاز في ألبانيا. وثقت لجنة منع التعذيب تقارير عديدة من قبل المعتقلين - بمن فيهم الأحداث - عن سوء المعاملة على أيدي ضباط الشرطة، التي تصل في بعض الحالات إلى حد التعذيب. ولاحظت اللجنة أيضاً أن أوضاع الاحتجاز ظلت سيئة في عدة مواقع في جميع أنحاء البلاد، وأن هناك افتقار إلى التقدم في الرعاية الصحية والأنشطة والرعاية المتخصصة التي تقدم للسجناء.

حقوق الطفل

في مايو/ أيار، كان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الفتيات، في دار للأيتام في بلدة سخودرا، السبب في فضيحة وطنية بعد أن كشف المدعي العام المحلي حجم الانتهاكات التي تم اقترافها. وأطلق سراح خمسة أشخاص، من بينهم المدير السابق لدار الأيتام.

ألمانيا

جمهورية ألمانيا الاتحادية
رئيس الدولة: **يواخيم غاوك**
رئيسة الحكومة: **أنجيلا ميركل**

بذلت السلطات جهوداً كبيرة لإسكان العدد الكبير من طالبي اللجوء الذين وصلوا في 2015، ومعالجة طلبات لجوئهم. بيد أن الحكومة تبنت عدة قوانين كذلك لتقييد حقوق طالبي اللجوء واللاجئين؛ وشملت هذه قيوداً فرضت على لم شمل العائلات. وظل عدد الهجمات العنصرية والمدفوعة بالخوف من الأجانب على مراكز إيواء اللاجئين عالياً، ولم تتبن السلطات استراتيجيات فعالة للحيلولة دونها.

اللاجئون وطالبو اللجوء

تناقص عدد طالبي اللجوء الجدد إلى حد كبير بالمقارنة مع 2015. فسجلت الحكومة وصول 304900 منهم تقريباً في الأشهر الأحد عشر الأولى من السنة، مقارنة بما يقرب من 890,000 في 2015.

وحسنت السلطات من قدرتها على معالجة طلبات اللجوء على مدار السنة. فما بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني، عالجت 702 490 طلباً تقريباً ، وكان العديد منهم قد وصلوا ألمانيا في السنة السابقة. واتخذت السلطات قرارات بشأن 615520 حالة. وتراجع معدل حصول السوريين والعراقيين والأفغان على صفة اللجوء الكامل بالمقارنة مع السنة السابقة، حيث مُنح عدد أكبر من الأفراد الحماية الفرعية، وعدد أقل صفة اللجوء الكامل. فقد منح الوضع السابق حقوقاً أقل، بما في ذلك الحق في لمّ شمل الأسرة. وما بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني، مُنح 59 في المئة من السوريين المتقدمين بطلبات اللجوء هلة صفة اللجوء الكامل، مقارنة بـ 99.6 في المئة من نفس الفترة من عام 2015.

وفي مارس/آذار، دخلت حيز التنفيذ تعديلات جديدة على قوانين اللجوء. فعُلِّق الحق في لم شمل

العائلات بالنسبة للأفراد الذين يتمتعون بوضع الحماية الفرعية حتى مارس/آذار 2018. وأقر إجراء مسار سريع جديد لتقييم طلبات اللجوء المقدمة من قبل مجموعة متنوعة من فئات طالبي اللجوء، بمن فيهم طالبو اللجوء من البلدان التي تعتبر "آمنة"، ودون إقرار ضمانات كافية تكفل تمكينهم من طلب اللجوء وفق إجراءات عادلة. وفي نهاية العام، كان قانون يصنّف الجزائر والمغرب وتونس كدول مصدر "آمنة" لا يزال ينتظر البت أمام المجلس الفيدرالي. ولم يكن إجراء المسار السريع الجديد قد دخل حيز التنفيذ بحلول نهاية السنة.

وفي مايو/أيار، أقر البرلمان أول قانون في تاريخ البلاد يتعلق "بإدماج" اللاجئين وطالبي اللجوء. ويهدف القانون إلى خلق فرص عمل وفرص تعليمية للاجئين، وفرض عليهم واجب الالتحاق بمساقات تعليمية للإدماج. كما سمح للسلطات الاتحادية للولايات بفرض قيود على المناطق التي يمكن للاجئين السكن فيها، وبتشديد شروط إصدار تصاريح الإقامة، وإقرار اقتطاعات جديدة من المنافع التي يتمتع بها اللاجئون بالنسبة لأولئك الذين لا يتقيدون بالقواعد الجديدة.

وحتى 19 ديسمبر/كانون الأول، أعادت ألمانيا نقل 640 لاجئاً ممن لجؤوا إلى اليونان، و55 لاجئاً ممن لجؤوا إلى إيطاليا. وكجزء من الصفقة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا، قبلت ألمانيا نقل 1060 لاجئاً سورياً إليها من تركيا. وعلى الرغم من الوضع الأمني المتدهور في أفغانستان؛ أعادت السلطات قسرا أكثر من 60 مواطنا أفغانيا، الذين رفضت طلبات لجوئهم على مدار العام. في عام 2015، أعيد قسراً أقل من 10 من طالبي لجوء أفغان لم يحالفهم الحظ .

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر تقاعس السلطات عن التحقيق الفعال في مزاعم المعاملة السيئة من جانب الشرطة، ولم تنشئ أي آلية مستقلة للشكاوى للتحقيق في هذه المزاعم.

وفي نهاية السنة، كانت حكومتا ولاية شمال الراين ويستفاليا وساكسونيا- أنهالت تخططان لإلزام رجال الشرطة بوضع شارات تعرّف بهويتهم أثناء قيامهم بمهامهم.

وظلت "اللجنة المشتركة للوكالة الوطنية لمنع التعذيب"- الآلية الوقائية المقامة بموجب "البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب"- تعاني من قلة عدد الموظفين وعدم كفاية التمويل.

وفي أبريل/نيسان، أغلقت "نيابة هانوفر" التحقيق في مزاعم لاجئين، أحدهما أفغاني والآخر مغربي، بالتعرض للمعاملة السيئة على يد ضابط في الشرطة الاتحادية في زنازين الحجز التابعة للشرطة الاتحادية في محطة القطار الرئيسية بهنوفر، في 2014. وفي سبتمبر/أيلول، رفضت "المحكمة الإقليمية العليا " الطلب الذي تقدم به أحد الضحيتين لإعادة فتح التحقيق.

التمييز

واصلت "لجنة التقصي" الثانية، التي أنشأها البرلمان في أكتوبر/تشرين الأول 2015، تقصياتها لبعض أوجه تقاعس السلطات عن التحقيق في الجرائم العنصرية وجرائم كراهية الأجانب المرتكبة من قبل "الجماعة القومية الاشتراكية"، اليمينية المتطرفة، ضد أفراد الأقليات العرقية ما بين 2000 و2007. ولم يباشر بأي تحقيق رسمي في الدور المحتمل للعنصرية المؤسسية في أوجه القصور هذه، على الرغم من التوصيات التي تقدمت بها "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري" و"مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان" لهذا الغرض في 2015.

ونُظمت عشرات المظاهرات المناهضة للاجئين وللمسلمين في مختلف أرجاء البلاد. وتحدثت منظمات المجتمع المدني عن 64 مظاهرة من هذا القبيل في الأشهر التسعة الأولى من السنة. ففي الأحد عشر شهراً من العام، سجلت السلطات 813 جريمة ضد مراكز إيواء للاجئين. وفي الفترة نفسها، سجلت السلطات 1,803 جريمة ضد طالبي اللجوء، أدت 254 منها إلى إصابات جسدية. ومع هذا، لم تقر السلطات استراتيجيات كافية لمنع الهجمات على مراكز إيواء اللاجئين.

وواصلت منظمات المجتمع المدني الإبلاغ عن قيام الشرطة بعمليات تفحص لهويات أفراد الأقليات العرقية والدينية على أساس تمييزي.

وفي يونيو/حزيران، رفضت "محكمة العدل الاتحادية" طلب شخص متحول جنسياً تسجيله ضمن فئة النوع الاجتماعي الثالث. وكان استئنافه لا يزال قيد النظر من جانب "المحكمة الدستورية الاتحادية" في نهاية السنة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في أكتوبر/تشرين الأول، أقر البرلمان قانوناً جديداً للمراقبة يمنح جهاز المخابرات الاتحادي سلطات واسعة في إخضاع الأشخاص من غير مواطني الاتحاد الأوروبي للمراقبة دون إشراف قضائي فعال، ولمجموعة واسعة من الأغراض، بما في ذلك الأمن القومي. وفي أغسطس/آب، أعربت عدة آليات خاصة للأمم المتحدة، بما فيها "المقرر الخاص المعني بحرية التعبير"، عن بواعث قلقها بشأن التأثيرات السلبية للقانون على حرية التعبير، وبشأن غياب الإشراف القضائي.

وفي أبريل/نيسان، قضت "المحكمة الدستورية الاتحادية" بعدم دستورية بعض سلطات المراقبة الممنوحة "لمكتب الشرطة الجنائية الاتحادية"، والتي أقرت في 2009 في سياق مكافحة الإرهاب والجريمة عموماً. وعلى وجه الخصوص، لم تضمن بعض التدابير المقرة الاحترام للحق في الخصوصية. وظلت هذه الأحكام نافذة في انتظار التعديل.

تجارة الأسلحة

في مارس/آذار، أقرت الحكومة الإطار القانوني اللازم لضوابط انتقائية خاصة بفترة ما بعد الشحن، وذلك بغية تحسين مراقبة الصادرات الألمانية من أسلحة الحرب وأنواع محددة من الأسلحة النارية، والتقيّد بشهادات الاستخدام النهائي، وضمان عدم استعمالها لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وبموجب هذه الضوابط، سوف يتم تفحص أماكن أسلحة الحرب المصدّرة واستعمالاتها عقب التصدير، في البلدان المستوردة. وسيتم التوقيع على شهادة الاستخدام النهائي، لما لا يقل عن أربعة صادرات للأسلحة الصغيرة المرخصة. وكانت الحكومة بصدد تنفيذ المرحلة التجريبية الأولى للآلية الجديدة في نهاية العام.

تم توقيع بيانات الاستخدام النهائي للا يقل عن أربعة صادرات الأسلحة الصغيرة المرخصة.

مساءلة الشركات

في أغسطس/آب، وافقت "المحكمة الإقليمية لدورتموند" ممارسة ولايتها القضائية بشأن دعوى قانونية تقدم بها أربعة ضحايا باكستانيين، في 2015، ضد شركة تجارة التجزئة "كيك"، وتقديم المساعدة القانونية لهم. وكان 260 عاملاً قد لقوا مصرعهم وأصيب 32 غيرهم إصابات بالغة، في سبتمبر/أيلول 2012، عندما دمر حريق أحد مصانع النسيج الرئيسية في باكستان التي كانت تزود "كيك" بالمنسوجات.

وفي ديسمبر/كانون الأول، تبنت الحكومة "خطة عمل وطنية" لتنفيذ "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان". بيد أن الخطة لم تتضمن تدابير كافية للتقيد بكافة المعايير التي حددتها المبادئ التوجيهية، كما لم تضمن توخي المشاريع التجارية الألمانية الحرص الواجب لاحترام حقوق الإنسان.

الإمارات العربية المتحدة

الإمارات العربية المتحدة
رئيس الدولة: **الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان**
رئيس الحكومة: **الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم**

واصلت السلطات فرض قيود تعسفية على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وقبضت على عدد من منتقدي الحكومة ومعارضيها وعلى مواطنين أجانب، وقدمتهم للمحاكمة بموجب قوانين التشهير الجنائي ومكافحة الإرهاب. واستمر شيوع حوادث الاختفاء القسري والمحاكمات الجائرة، وتعرض المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وظل في السجون عشرات الأشخاص ممن صدرت ضدهم أحكام بعد محاكمات جائرة خلال السنوات الماضية، وكان من بينهم سجناء رأي. وما برحت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي. وتعرض العمال الأجانب للاستغلال والإيذاء. وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

خلفية

ظلت الإمارات العربية المتحدة عضواً في التحالف الدولي بقيادة المملكة العربية السعودية، والضالع في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب "اليمن")، كما شاركت في عمليات عسكرية ضمن قوات دولية في سوريا والعراق ضد الجماعة المسلحة التي تُطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية".

وفي أغسطس/آب، وافقت السلطات على نقل 15 من المعتقلين في المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو إلى الإمارات.

ولم ترد الحكومة على طلبات لزيارة الإمارات تقدم بها "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب" وغيره من خبراء حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

شدَّدت السلطات من القانون المتعلق بتبادل المعلومات إلكترونياً، وفرضت قيوداً على أشكال التعبير وتكوين الجمعيات عبر الإنترنت، وسنَّت قانوناً يحظر استخدام الشبكات الافتراضية الشخصية. كما قبضت السلطات على عدد من المنتقدين السلميين وغيرهم، وبينهم مواطنون أجانب، وقدمتهم للمحاكمة بموجب المواد المتعلقة بالتشهير الجنائي في قانون العقوبات، و"قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات" الصادر عام 2012، و"قانون مكافحة الإرهاب" الصادر عام 2014، وذلك في محاكمات جائرة أمام دائرة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا. ولا تفي الإجراءات المتبعة في دائرة أمن الدولة بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وفي مايو/أيار، قضت دائرة أمن الدولة ببراءة موزة العبدولي من تهمة "الإساءة" لقادة دولة الإمارات ومؤسساتها السياسية، وتهمة "نشر معلومات كاذبة". وقد قُبض على موزة العبدولي في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، مع شقيقتها أمينة العبدولي وشقيقها مصعب العبدولي. كما قُبض على شقيق آخر، وهو وليد العبدولي في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، لأنه انتقد القبض على أشقائه في خطب الجمعة، ثم أُفرج عنه بدون توجيه تهم له في مارس/آذار 2016.

وكان تيسير النجار، وهو صحفي أردني قُبض عليه في ديسمبر/كانون الأول 2015، لا يزال محتجزاً في نهاية العام في انتظار محاكمته أمام دائرة أمن الدولة، وذلك على ما يبدو بسبب تعليقات له على موقع "فيسبوك" انتقد فيها دولة الإمارات، بالإضافة إلى ما زُعم عن صلته بجماعة "الإخوان المسلمين" المصرية المحظورة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أبلغ تيسير النجار زوجته أن بصره قد تدهور

أثناء احتجازه.

وفي أغسطس/آب، بدا أن الحكومة كانت وراء محاولة التجسس عن بُعد على هاتف "أي فون" الخاص بداعية حقوق الإنسان أحمد منصور. وكان من شأن هذه المحاولة، في حالة نجاحها، أن تتيح الوصول عن بُعد إلى جميع البيانات الموجودة على الهاتف، والتحكم عن بُعد في تطبيقاته، وفي مكبر الصوت والكاميرا. ويُذكر أن برنامج التجسس الإلكتروني الدقيق الذي استُخدم في هذه العملية تبيعه "مجموعة إن إس أو"، وهي شركة أمريكية مقرها في إسرائيل، وقد ادعت أنها لا تبيع منتجاتها إلا للحكومات.

وظل المدافع عن حقوق الإنسان وسجين الرأي د. محمد الركن في السجن، حيث يقضي حكماً بالسجن لمدة 10 سنوات صدر ضده إثر محاكمة جماعية جائرة، فيما عُرف بقضية "الإماراتيين 94"، في عام 2013.

حوادث الاختفاء القسري

تعرض عشرات المعتقلين، وبينهم أجانب، للاختفاء القسري على أيدي السلطات، حيث احتجزتهم طيلة شهور سراً دون الإقرار باحتجازهم، وذلك لاستجوابهم. وذكر كثيرون من هؤلاء الأشخاص، لدى الإفراج عنهم، أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء احتجازهم.

فقد تعرض عبد الرحمن بن صبيح للاختفاء القسري لمدة ثلاثة شهور على أيدي السلطات الإماراتية، بعد أن أعادته إندونيسيا قسراً إلى الإمارات في ديسمبر/كانون الأول 2015. وكان عبد الرحمن بن صبيح قد حُكم عليه غيابياً في عام 2013 بالسجن لمدة 15 سنة، وذلك إثر محاكمة جائرة في القضية المعروفة باسم "الإماراتيين 94". وبعد إعادة محاكمته، في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، حُكم عليه بالسجن 10 سنوات، يعقبها الخضوع للمراقبة لمدة ثلاث سنوات.

وتعرض سجين الرأي ناصر بن غيث، وهو أستاذ جامعي وخبير اقتصادي قُبض عليه في أغسطس/آب 2015، للاختفاء القسري حتى إبريل/نيسان، حيث مثل أمام دائرة أمن الدولة. وكان ناصر بن غيث يواجه تهماً تتعلق فقط بممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وقد أبلغ المحكمة أنه تعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي مسؤولين، ولكن القاضي لم يأمر بإجراء تحقيق. وفي ديسمبر/كانون الأول، أُحيلت قضيته إلى محكمة الاستئناف.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ما يزال تعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولاسيما من تعرضوا للاختفاء القسري، أمراً شائعاً يُمارس بمنأى عن العقاب والمساءلة. ولم تقم الحكومة ولا دائرة أمن الدولة بإجراء تحقيقات مستقلة في ادعاءات المعتقلين بتعرضهم للتعذيب.

وخلال الفترة من مارس/آذار إلى يونيو/حزيران، أفرجت السلطات عن ستة من بين ما لا يقل عن 12 شخصاً من أصل ليبي قُبض عليهم في عامي 2014 و2015. وقد أُفرج عن هؤلاء الستة بعدما قضت دائرة أمن الدولة ببراءتهم من تهمة تقديم الدعم لجماعات مسلحة ليبية. وخلال عام 2015، تعرض ما لا يقل عن 10 من هؤلاء الأشخاص طيلة شهور للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وللتعذيب، بما في ذلك الضرب والصعق بالصدمات الكهربية والحرمان من النوم، على أيدي مسؤولي أمن الدولة، وأُحيلوا بعد ذلك للمحاكمة. ولم يُفصح بعد عن مصير اثنين من هؤلاء الأشخاص. وكان من بين الذين أُفرج عنهم في عام 2016 سليم العرادي، وهو ليبي يحمل الجنسية الكندية، وكمال الدارات وابنه محمد الدارات، وهما ليبيان يحملان الجنسية الأمريكية.

المحاكمات الجائرة

حُوكم عشرات الأشخاص، وبينهم مواطنون أجانب، أمام دائرة أمن الدولة، وكثيراً ما كان ذلك بناءً على تهم صيغت بعبارات مبهمة تتعلق بأمن الدولة. وحرمت دائرة أمن الدولة المتهمين من الحق في تقديم دفاع فعال، وقبلت أدلة انتُزعت تحت وطأة التعذيب لإدانة المتهمين. وفي ديسمبر/كانون الأول، أصدرت الحكومة قانوناً يتيح استئناف الأحكام في قضايا أمن الدولة.

وفي مارس/آذار، أدانت دائرة أمن الدولة 34 شخصاً بتهم من بينها إنشاء "مجموعة شباب المنارة" بغرض الإطاحة بالحكم وإقامة "دولة الخلافة على غرار تنظيم الدولة الإسلامية". وحُكم على المتهمين بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث سنوات والسجن مدى الحياة. وكانت السلطات قد قبضت على هؤلاء الأشخاص في عام 2013 واخفتهم قسرياً لمدة 20 شهراً. وقد أُدين بعضهم، على ما يبدو، استناداً إلى "اعترافات" قالوا إنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب.

وفي يونيو/حزيران، أصدرت دائرة أمن الدولة حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات على المواطن المصري مصعب أحمد عبد العزيز رمضان، لاتهامه بإدارة جماعة دولية في الإمارات مرتبطة بجماعة "الإخوان المسلمين" المصرية. وكان مصعب أحمد عبد العزيز رمضان قد تعرض للاختفاء القسري على أيدي السلطات لعدة أشهر قبل محاكمته، وقد ادعى أن ضباط الأمن أجبروه خلال هذه الفترة على "الاعتراف" تحت وطأة التعذيب.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي، وخاصة في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال. كما كانت المرأة تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي، والعنف في نطاق الأسرة.

حقوق العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب، الذين يشكلون نحو 90 بالمئة من قوة العمل في القطاع الخاص، يعانون من الاستغلال والإيذاء، كما ظلوا مربوطين بأصحاب الأعمال بموجب نظام الكفالة، ومحرومين من حقوق التفاوض الجماعي. واستمر حظر النقابات العمالية، وكان العمال الأجانب الذين يشاركون في إضرابات يواجهون الترحيل والمنع من العودة للإمارات لمدة سنة.

وفي يناير/كانون الثاني، بدأ سريان قرارات وزارة العمل أرقام 764 و765 و767 لعام 2015، والتي قالت الحكومة إن من شأنها معالجة بعض الانتهاكات التي يتعرض لها العمال الأجانب، بما في ذلك مسألة استبدال العقود القائمة منذ أمد بعيد، حيث يجد العامل الأجنبي لدى وصوله إلى الإمارات أن صاحب العمل يطالبه بالتوقيع على عقد جديد بأجر منخفض.

ولا تنطبق هذه القرارات على عمال المنازل، ومعظمهم نساء من آسيا وإفريقيا، حيث ظل هؤلاء العمال مستبعدين صراحةً من أوجه الحماية التي يكفلها قانون العمل، ومعرضين بصفة خاصة للاستغلال ولانتهاكات جسيمة، بما في ذلك العمل القسري والاتجار في البشر.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم عدداً من أحكام الإعدام، ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات. ونص المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016، والمتعلق بحماية المعلومات وبالتعبير، على توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام.

إندونيسيا

جمهورية إندونيسيا
رئيس الدولة والحكومة: **جوكو ويدودو**

استُخدمت قوانين فضفاضة وغامضة الصياغة لفرض قيود تعسفية على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وعلى الرغم من التعهدات التي قطعتها السلطات بتسوية قضايا انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، ظل ملايين الضحايا وأهاليهم محرومين من الحقيقة والعدالة وجبر ما لحق بهم من ضرر. ووردت تقارير عن انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن، بما في ذلك عمليات قتل غير مشروعة، واستخدام للقوة المفرطة أو غير الضرورية. وظل ما لا يقل عن 38 سجين رأي قيد الاحتجاز. وأعدم أربعة أشخاص.

خلفية

في يناير/كانون الثاني، ادعت جماعة "الدولة الإسلامية" المسلحة المسؤولية عن سلسلة هجمات في العاصمة، جاكرتا، قتل فيها أربعة من المهاجمين وأربعة من المدنيين. وردًا على ذلك، اقترحت الحكومة تغييرات على "مشروع قانون مكافحة الإرهاب" يمكن أن تقوّض التدابير الوقائية ضد التعذيب والاعتقال التعسفي، وتوسع من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام. وفي يوليو/تموز، عُيِّن الجنرال المتقاعد ويرانتو وزيراً لتنسيق الشؤون السياسية والقانونية والأمنية. وكانت "المحكمة الخاصة المختلطة في تيمور الشرقية"، المنشأة بقرار من مجلس الأمن الدولي، قد وجهت إليه الاتهام، فيما سبق، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وكان اسمه قد ورد في تحقيق باشرته "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان"، في 1999، باعتباره مشتبهاً به في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية، بالعلاقة مع الاستفتاء العام لسنة 1999. ولم تكن أي تهم قد وجهت إليه بحلول نهاية العام.

حرية التعبير

استمر بصورة تعسفية استخدام قوانين فضفاضة الصياغة وغامضة لتقييد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وكذلك حرية الدين والمعتقد. ففي يوليو/تموز، وجِّهت إلى الناشطيْن السياسييْن في تيميكا، بابابوا الغربية، يانتو أويركيون وسيم يوكاغو، تهمة "التمرد" بموجب المادة 106 من "القانون الجنائي". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حكم على سجين الرأي، ستيفن إيتلاي، قائد فرع تيميكا "للجنة الوطنية لبابوا الغربية" بالسجن سنة واحدة بتهمة "التحريض"، بمقتضى المادة 160 من القانون (انظر ما يلي). ووجهت إلى ناشط آخر من تيماتي، بمقاطعة مالوكو الشمالية، تهمة "التمرد" لنشره صورة لقميص يحمل كاريكاتيراً للشاكوش والمنجل، رمز الشيوعية، على الإنترنت. وفي مايو/أيار، قبض على أحمد مشدّق وأندري كاهيا ومحفول مويس تومانورونغ، القادة السابقين للجماعة الدينية المنحلة "غافاتار"، ووجهت إليهم لاحقاً تهمة التجديف، بموجب المادة 156أ من "القانون الجنائي"، وكذلك تهمة "التمرد"، بمقتضى المادتين 107 و110 من القانون. وجرت معاقبتهم بجريرة ممارستهم السلمية لمعتقداتهم.

وأتاحت اللغة الغامضة التي صيغ بها "قانون المعلومات والاتصالات الإلكترونية" للسلطات تأويل تعريفي التشهير والتجديف على نحو فضفاض، وتجريم التعبير. فتلقى حارس أزهار، المنسق التنفيذي لمنظمة "كونتراس" لحقوق الإنسان، تهديدات من الشرطة والجيش و"الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات" بالاتهام بالتجديف بموجب القانون. وجاء هذا عقب نشره مقالاً على وسائل التواصل الاجتماعي تربط بين مسؤولين مكلفين بالأمن وبتنفيذ القانون والاتجار بالمخدرات والفساد.

وجرى [تعليق] التهم.[1] وفي أغسطس/آب، تقدمت منظمة "بوسبيرا"، الموالية للحزب الحاكم، بشكوى تشهير جنائية بموجب "قانون المعلومات والاتصالات الإلكترونية" ضد آي وايان سواردانا، المدافع عن حقوق الإنسان من بالي. وجاءت الشكوى للرد على استخدام آي وايان سواردانا موقع "تويتر" للسخرية من مؤيدي مشروع ضخم لاستصلاح الأراضي من قبل مستثمر تجاري في خليج بينوا، جنوبي بالي.[2] وكانت الشرطة لا تزال تحقق في الشكوى بنهاية السنة. وقُدمت بلاغات بما لا يقل عن 11 ناشطاً آخر إلى الشرطة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية اتهمتهم بالتشهير الجنائي بموجب القانون، عقب انتقاد الناشطين السياسات الحكومية.

وما بين أبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول، قبض على ما لا يقل عن 2,200 ناشط من بابوا الغربية عقب مشاركتهم في مظاهرات سلمية في جايابورا وميروكي وفاكفاك وسورونغ ووامينا، في مقاطعتي بابوا وبابوا الغربية، وفي سمارانغ بإقليم جاوه الأوسط، وماكاسار بمقاطعة جنوب سولاوسي، وفي منطقة يوغياكارتا. وأفرج عن معظمهم دون تهمة عقب يوم واحد. وسلطت هذه الاعتقالات التعسفية الضوء على استمرار مناخ القمع ضد الناشطين السياسيين في إقليم بابوا.[3]

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

ازداد التمييز ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع عقب إدلاء مسؤولين رسميين بتصريحات ملتهبة وتفتقر إلى الدقة أو مضللة على نحو فاضح، في يناير/كانون الثاني، بذريعة "الدفاع عن الآداب العامة والأمن العام للبلاد". ففي فبراير/شباط، حلت الشرطة ورشة عمل عقدتها منظمة غير حكومية بارزة للمثليين والمثليات في جاكرتا، ومنعت مهرجاناً مؤيداً للمثليين والمثليات في يوغياكارتا.[4] وفي الشهر نفسه، أصدرت "هيئة الإذاعة الإندونيسية" رسالة تدعو إلى فرض حظر على أية برامج تلفزيونية أو إذاعية تروج لأنشطة المثليين والمثليات "لحماية الأطفال".

وفي فبراير/شباط أيضاً، وفي خضم تصاعد الخطاب ضد المثليين والمثليات، أجبرت مدرسة "الفتح" الإسلامية للأشخاص المتحولين جنسياً، في يوغياكارتا، على إغلاق أبوابها عقب عمليات ترهيب وتهديد شنتها "جبهة الجهاد الإسلامي". وفي يونيو/حزيران، صوتت الحكومة ضد مشروع قرار في "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة، ومرة أخرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة، لتعيين خبير مستقل معني بالعنف والتمييز على أساس الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي (نوع الجنس).

حرية الدين والمعتقد

استمر استخدام تشريعات تمييزية لتقييد أنشطة الأقليات الدينية، التي واجهت المضايقة والترهيب والهجمات. ففي يناير/كانون الثاني، أضرمت مجموعة من الغوغاء النار في تسعة منازل يملكها أعضاء في حركة "غفاتار" بمنطقة مينباواه، بمقاطعة كاليمانتان الغربية. وعقب الهجمات، نقلت قوات الأمن المحلية ما لا يقل عن 2,000 شخص إلى ملاجئ مؤقتة في منطقة كوبو رايا ومدينة بونتياناك، بكاليمنتان الغربية، وعادت ورحّلتهم لاحقاً إلى أماكن في جاوة دون تشاور مسبق معهم.

وفي فبراير/شباط، أصدر وزير الشؤون الدينية والنائب العام ووزير الشؤون الداخلية مرسوماً وزارياً مشتركاً (رقم 93/2016) يحظر معتقد "ملة إبراهيم" الديني، الذي يعتنقه أعضاء "غافاتار" السابقين.[5]

وتعرض أعضاء الطائفة "الأحمدية"، التي ترى الحكومة أن تعاليمها "منحرفة"، للترهيب والتهديد في أماكن مختلفة.[6] ففي فبراير/شباط، أجبر ما لا يقل عن 12 شخصاً على ترك بيوتهم في جزيرة بانغكا، على الشاطئ الشرقي لسومطرة، عقب ترويعهم من قبل مجموعة ضمت ما لا يقل عن 100 من السكان المحليين. وكان أعضاء الطائفة "الأحمدية" عرضة للتهديد بالطرد منذ يناير/كانون الثاني، عندما أصدرت حكومة مقاطعة بانغكا أمراً بأن عليهم أن يتحولوا إلى الإسلام السني الصحيح، أو يغادروا المنطقة. وسمحت لهم السلطات بالعودة نتيجة ثلاثة أسابيع من الضغوط على المستويين الوطني والدولي.

الإفلات من العقاب

في أبريل/نيسان، نظمت الحكومة ندوة حول الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في حقبة 1965-66 ضمت ناجين وباحثين وناشطين وفنانين، كما شارك فيها عسكريون ومسؤولون حكوميون آخرون. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة عن نيتها في إنصاف ضحايا الانتهاكات عبر تدابير غير قضائية لضمان "الانسجام والوحدة الوطنيين". وأثار الضحايا ومنظمات غير حكومية بواعث قلق من أن هذه العملية قد تعطي الأولوية للمصالحة على حساب كشف الحقيقة وإحقاق العدالة. وواصلت السلطات إسكات وتفكيك الأنشطة المناهضة لحقبة الحكم العسكري في 1965-66، بما في ذلك عرض فيلم عن تلك الفترة وإقامة مهرجان ثقافي.[7]

اتخذت السلطات خطوات محدودة من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. ففي مارس/آذار، أكملت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" تحقيقاتها بشأن انتهاكات 2003 لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن في قرية جامبو كيبوك، جنوب مقاطعة آتشيه. ووجدت اللجنة أن هناك ما يكفي من الأدلة للتوصل إلى أن جرائم ضد الإنسانية قد وقعت، طبقاً لتعريف "القانون رقم 26/2000 بشأن محاكم حقوق الإنسان". وتوصلت اللجنة إلى معطيات مماثلة في يونيو/حزيران بالعلاقة مع الانتهاكات على أيدي قوات

الأمن في 1999، في سيمبانغ ك ك أ، بمنطقة جيوانتارا، في شمال مقاطعة أتشيه. ولم يكن قد بوشر بأي تحقيقات جنائية أو محاكمات بحلول نهاية السنة.

وفي يوليو/تموز، اختار مجلس نواب إقليم آتشيه المحلي سبعة مفوضين لعضوية "لجنة الحقيقة والمصالحة في أتشيه"، التي يتوقع أن تمتد أنشطتها طوال الفترة ما بين 2016 و2020. وأنشئت اللجنة لفحص الظروف التي أدت إلى انتهاكات الماضي إبان النزاع المسلح في أتشيه ما بين قوات الأمن الإندونيسية و"حركة أتشيه الحرة"، ولا سيما ما بين 1989 و2004.

وفي سبتمبر/أيلول، تعهد الرئيس ويدودو أمام الملأ بحل قضية المدافع عن حقوق الإنسان منير سعيد طالب. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت "الهيئة العامة للمعلومات" بأنه ينبغي نشر تقرير التحقيق في مقتله على الملأ، رغم إشارته إلى ضلوع ضباط كبار في المخابرات في الجريمة، حسبما ذكر، غير أن الحكومة استأنفت ضد القرار.

الشرطة وقوات الأمن

استمر ورود تقارير عن استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة، بما في ذلك الأسلحة النارية، من جانب الشرطة وقوات الجيش، وعن غياب التآليات المستقلة والفعالة والمحايدة للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات الأمن. ونادراً ما أجريت تحقيقات جنائية في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، بينما حالت محاولات محاسبة الجناة المزعومين، وغالباً عبر آليات تأديبية داخلية، دون تمكين الضحايا من سبيل لالتماس العدالة والإنصاف. ولم يتحقق أي تقدم نحو محاسبة الضالعين في قتل أربعة طلاب، في ديسمبر/كانون الأول 2014، عندما أطلق منتسبون للشرطة والجيش النار على جمهور من المتظاهرين في بنياي، بمقاطعة بابوا. ولم يُحرز أي تقدم في تحقيق بشأن القضية قامت به "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان"، في مارس/آذار.

وفي أبريل/نيسان، أكد رئيس "الشرطة الوطنية الإندونيسية"، في حينه، أن شخصاً اشتبه بأن له صلة بالإرهاب لقي مصرعه عقب الاعتداء عليه من قبل أعضاء في وحدة مكافحة الإرهاب التابعة للكتيبة 88 وركله بأقدامهم. وفي مايو/أيار، أنزلت عقوبات إدارية باثنين من أفراد الكتيبة 88، عقب جلسة استماع داخلية عقدتها الشرطة.

وفي أغسطس/آب، أطلق ضباط تابعون "للفرقة المتنقلة" (بريموب) النار على شاب في سوغابا، بمنطقة إنتان جايا، في مقاطعة بابوا. وكان أوتيانوس سونديغاو قد أقام حاجزاً على الطريق، مع أربعة شبان آخرين، لطلب النقود والسجائر من المسافرين على الطريق. وحاولت الشرطة تفريق المرابطين على الحاجز بالعنف وأطلقوا النار على الشبان الخمسة، فرد هؤلاء بإلقاء الحجارة عليهم. وبناء على قرار جلسات استماع داخلية عقدتها الشرطة للنظر في الحادثة، وجد خمسة من رجال الأمن مذنبين "بإساءة استعمال الأسلحة النارية"؛ وقضى أربعة منهم فترة حكم بالسجن 21 يوماً، بينما حكم على الخامس بالسجن سنة واحدة بالعلاقة مع حادثة إطلاق النار.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، هاجم أعضاء في "كتيبة الكوماندوز 501 التابعة لمشاة ماديون" صحفياً يعمل في قناة "نت تي في" كان يغطي شجاراً بين أفراد وحدة عسكرية ومجموعة من محترفي الفنون العسكرية في ماديون، بمقاطعة جاوة الشرقية. وقاموا بضربه وبإتلاف بطاقة الذاكرة في آلة تصويره وهددوه بالويل والثبور إذا قام بالإبلاغ عن الحادثة. وعلى الرغم من الوعود التي أطلقها رئيس أركان القوات المسلحة بالتحقيق في الهجوم، إلا أنه لم تتم محاسبة أحد حتى نهاية العام.

سجناء الرأي

ظل ما لا يقل عن 38 من سجناء الرأي رهن الاحتجاز، عقب توقيف العديد منهم بسبب أنشطتهم السياسية السلمية في بابوا ومالوكو. وعرقلت سلطات السجون فرص حصول جوهان تيتيريسا وروبين سايا، اللذين كانا يعانيان من مشكلات صحية مزمنة، على العلاج الطبي المناسب والمجاني. وكان الرجلان بين ما لا يقل عن تسعة سجناء رأي من مالوكو محتجزين في جاوة، على بعد ما يزيد عن 2,500 كيلومتر عن أسرهم وأصدقائهم. واعتلت صحة ستيفن إتلاي، المسجون في تيميكو، بمقاطعة بابوا، نتيجة ظروف حبسه السيئة، ولم يسمح له بالاتصال بعائلته ومحاميه إلا بحدود ضيقة.[8]

وفي مايو/أيار، قبضت "الشرطة الوطنية الإندونيسية" على ثلاثة من قادة طائفة "ملة إبراهيم" الدينية واعتقلتهم ووجهت إليهم تهمة "التجديف" بموجب المادة 156أ من "القانون الجنائي" وتهمة "التمرد" بموجب المادتين 107 و110 من القانون.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود تقارير بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ففي سبتمبر/أيلول، توفي أسيب سوناندار في حجز الشرطة في سيانجور، بمقاطعة جاوة الغربية. وكان قد قبض عليه، مع شخصين آخرين، دون مذكرة توقيف، على أيدي ثلاثة رجال أمن تابعين لشرطة "منتجع سيانجور". واقتيد إلى مكان لم يتم الكشف عنه، وأعلن عن وفاته لاحقاً. وقالت أفراد عائلته إنهم رأوا آثار جروح ناجمة عن عدة عيارات نارية في جسمه عندما قاموا بزيارة المستشفى، وإن يديه كانتا لا تزالان مقيدتين خلف ظهره. ولم يعرف عن إجراء تحقيق في وفاته.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

استعمل الضرب بالعصا كعقوبة بموجب أحكام الشريعة في أتشيه للمعاقبة على طيف من الجرائم

الجنائية، بما فيها بيع المشروبات الكحولية، وإقامة علاقات جنسية بالتراضي، والخلوة مع شخص من الجنس الآخر ليس شريكاً في رباط الزوجية أو من الأقرباء. وأخضع ما لا يقل عن 100 شخص للضرب بالعصا خلال السنة. وطبق القانون للمرة الأولى على غير المسلمين في أبريل/نيسان، عندما أخضعت امرأة مسيحية للضرب بالعصا 20 جلدة لبيعها الكحول.[9]

في أكتوبر/تشرين الأول، صدّق "مجلس النواب" على النظام الحكومي البديل عن القانون رقم 1/2016، الذي تم بموجبه تعديل المادة 81 من القانون رقم 23/2002 بشأن "حماية الأطفال". وفرض القانون المنقح "الخصي باستعمال العقاقير الكيميائية" كعقوبة إضافية لمن يدانون بالعنف الجنسي ضد طفل لم يبلغ سن الثامنة عشرة. وطبقاً للقانون المنقح، يتم استخدام الخصي الكيميائي لمدة تصل إلى سنتين عقب انقضاء مدة السجن التي يحكم بها على الجاني. وأعلنت "نقابة الأطباء الإندونيسية" أنها سترفض المشاركة في تطبيق هذا الإجراء.

عقوبة الإعدام

في يوليو/حزيران، أعدم مواطن إندونيسي واحد وثلاثة مواطنين أجانب، ونفذ الحكم في ثلاثة منهم قبل البت في استئناف الحكم الصادر بحقهم. ومنح عشرة سجناء آخرين كانوا قد نقلوا إلى جزيرة نوسا كامبانغان، حيث تنفذ أحكام الإعدام، وقفاً لتنفيذ أحكامهم في الدقيقة الأخيرة، لإفساح المجال أمام مراجعة لقضاياهم.

1. إندونيسيا: وقف التحقيق بشأن متهم بالتشهير (ASA 21/4734/2016)
2. إندونيسيا: التحقيق مع مدافع عن حقوق الإنسان متهم بالتشهير (ASA 21/4833/2016)
3. إندونيسيا: أوقفوا الاعتقالات الجماعية والحملات القمعية ضد الاحتجاجات السلمية (ASA 21/3948/2016)
4. إندونيسيا: أوقفوا التصريحات النارية والتمييزية التي تعرّض مجتمع المثليين والمثليات للخطر (ASA 21/3648/2016)
5. إندونيسيا: يتعين على السلطات إلغاء المرسوم الوزاري المشترك (ASA 21/3787/2016)
6. إندونيسيا: إخلاء قسري لأعضاء في أقلية دينية (ASA 21/3409/2016)
7. إندونيسيا: يتعين على الرئيس عدم تقويض الجهود لالتماس الحقيقة والعدالة والإنصاف (ASA 21/3671/2016)
8. إندونيسيا: ظروف سجن سيئة لناشط من بابوا (ASA 21/4085/2016)
9. إندونيسيا: أوقفوا عقوبة الضرب بالعصا في أتشيه (ASA 21/3853/2016)

أنغولا

جمهورية أنغولا
رئيس الدولة والحكومة: **خوسيه إدواردو دوس سانتوس**

أدى تفاقم الأزمة الاقتصادية إلى ارتفاع أسعار الغذاء والرعاية الصحية والوقود وسبل الترفيه والثقافة؛ الأمر الذي أدى إلى استمرار التظاهرات المعبرة عن الاستياء من القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي. واستغلت الحكومة القضاء وغيره من مؤسسات الدولة لإسكات المعارضة. ووقعت انتهاكات للحقوق المتعلقة بالسكن والصحة.

خلفية

فرض تراجع سعر النفط ضغطاً شديداً على اقتصاد أنغولا المعتمد على النفط، مما حدا بالحكومة إلى تخفيض الموازنة بنسبة 20%، والسعي للحصول على دعم من صندوق النقد الدولي. وفي يوليو/تموز، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن تدابير التقشف التي اتخذتها الدولة والتي تعود بها خطوات للوراء، مثل تخصيص موارد غير كافية للقطاع الصحي.

وفي الثاني من يونيو/حزيران، عين الرئيس خوسيه إدواردو دوس سانتوس ابنته إزابيل دوس سانتوس رئيسة لشركة سونانغول للنفط المملوكة للدولة، التي تعد أكبر مصدر لإيرادات الدولة، ومؤسسة محورية في نظام المحاباة الموسع بأنغولا.

وفي أغسطس/آب، أعادت "الحركة الشعبية لتحرير أنغولا" الممسكة بزمام الحكم انتخاب خوسيه إدواردو دوس سانتوس من جديد زعيماً لها لمدة خمس سنوات أخرى، على الرغم من أنه كان قد أعلن، في مارس/آذار، عن عزمه على اعتزال الحياة السياسية في عام 2018. وجدير بالذكر أنه يرأس أنغولا منذ عام 1979.

القضاء

ظلت المحاكمات التي تحركها الدوافع السياسية، وتهم التشهير الجنائية، وقوانين الأمن الوطني تستخدم لقمع المدافعين عن حقوق الإنسان، والمعارضين وغيرهم من الأصوات الناقدة. وعلى الرغم من اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية مثل إبراء ساحة عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، وإطلاق سراح بعض سجناء رأي، إلا ان هذه المكاسب ظلت هشة وبلا إصلاح تشريعي هيكلي، ولا التزام كامل بقانون حقوق الإنسان الدولي ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

سجناء الرأي

في 28 مارس/آذار، أدين 17 شاباً من النشطاء

المعروفين بجماعة "أنغولا 17" بتهمة "القيام بأعمال تمهد للتمرد" و"التآمر الجنائي". وحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح ما بين عامين وثلاثة أشهر إلى ثمانية أعوام ونصف العام، وتم تغريمهم 50,000 كوانزا (300 دولار) كمصاريف قضائية وتم سجنهم. وكانت قوات الأمن قد ألقت القبض على 15 ناشطا واحتجزتهم، فيما بين 20 و24 يونيو/حزيران 2015، في العاصمة لواندا عقب حضورهم اجتماعا ناقش عدداً من القضايا السياسية وبواعث القلق المتعلقة بنظام الحكم في البلاد. أما الاثنان الآخران، وهما امرأتان، فقد وجه الاتهام إليهما أيضا لكنهما لم تحتجزا إلا بعد صدور الحكم عليهما. وفي أعقاب الإدانة مباشرة، قدم محامو النشطاء طعنين، واحد منهما للمحكمة العليا، والثاني للمحكمة الدستورية. كما قدموا مذكرة استدعاء نظرتها المحكمة العليا في 29 يونيو/حزيران، ثم قضت بالإفراج المشروط عن النشطاء السبعة عشر، ريثما يصدر الحكم النهائي في قضيتهم.

وفي 20 يوليو/تموز، وافق "المجلس الوطني الأنغولي" على قانون للعفو العام فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة قبل يوم 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، والتي تشمل قضية "أنغولا 17". وقال بعض النشطاء السبعة عشر إنهم لم يرتكبوا أية جريمة ومن ثم لا يحبون أن يشملهم هذا العفو. ويعد هؤلاء النشطاء السبعة عشر سجناء رأي، سجنوا وأدينوا لا لشيء سوى ممارستهم السلمية لحقوقهم.

كما عوقب اثنان من شباب النشطاء بسبب انتقادهما إجراءات التقاضي في أثناء المحاكمة. ففي يوم 8 مارس/آذار، صلح مانويل شيفوندي نيتو ألفيس، وهو أحد أعضاء "أنغولا 17"، أن "هذه المحاكمة مهزلة"؛ فقضت المحكمة بأنه مذنب بازدراء المحكمة وحكمت عليه بالسجن ستة أشهر وبتغريمه 50,000 كوانزا.[1] وفي يوم 5 يوليو/تموز، قضت المحكمة الدستورية في جلسة الاستئناف بأن المحاكمة شابها انتهاك بعض حقوقه الدستورية، وأمرت بالإفراج عنه. ثم تكررت نفس العبارة على لسان ناشط آخر من الشباب يدعى فرانسيسكو ماباندا (المعروف أيضا باسم داغو نيفيل إنتليكتو) في محكمة أخرى يوم 28 مارس/آذار. ورأى القاضي أنه مذنب أيضاً بازدراء المحكمة فحكم عليه بالسجن ثمانية أشهر. وفي 21 نوفمبر/تشرين الثاني، أُفرج عنه قبل سبعة أيام من الوقت المحدد لإطلاق سراحه.[2]

المدافعون عن حقوق الإنسان

أطلق سراح خوسيه ماركوس مافونغو، وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان وسجين رأي سابق، في 20 مايو/أيار، عقب جلسة استئناف بالمحكمة العليا حيث قضت المحكمة بعدم كفاية الأدلة المقدمة لإدانته. وكان خوسيه ماركوس مافونغو قد حكم عليه بالسجن ست سنوات، في 14 سبتمبر/أيلول 2015، بتهمة "التمرد" وهي جرم يتعلق بأمن الدولة. وقد ظل محتجزاً، منذ 14 مارس/آذار 2015، لضلوعه في تنظيم تظاهرة سلمية.

وفي 12 يوليو/تموز، قضت محكمة كابيندا الإقليمية برفض التهم المنسوبة إلى أراو بولا تيمو المدافع عن حقوق الإنسان وسجين الرأي السابق الذي كان قد قبض عليه، يوم 14 مارس/آذار 2015، ثم أفرج عنه إفراجاً مشروطاً بعد شهرين. وكان قد اتهم "بالتمرد" و"محاولة التعاون مع الأجانب للمساس بالدولة الأنغولية"، وهما تهمتان تصنفان على أنهما جرائم متعلقة بأمن الدولة. واستندت التهم المنسوبة إليه إلى ادعاءات قالت بأن أراو بولا تيمبو كان قد دعا عدداً من الصحفيين الأجانب لتغطية تظاهرة، يوم 14 مارس/آذار، التي خطط لها خوسيه ماركوس مافونغو.

حرية تكوين الجمعيات

واجهت منظمات المجتمع المدني المنخرطة في قضايا حقوق الإنسان، مثل منظمة "أومونغا" و"إس أو إس هابيتات"، قيوداً لا داعي لها فيما يتصل باستخدام الأموال المخصصة لها، بما في ذلك التمويل الدولي، حيث منعت البنوك المنظمتين من التصرف في حساباتهما. ولم يؤد ذلك إلى عرقلة أعمالهما المشروعة فحسب، وإنما كان أيضاً بمثابة تقويض لحق الجمعيات في السعي للحصل على الموارد وتأمينها، كما كان له أثر واسع على حقوق الإنسان عامة. وعلى الرغم من تقديم المنظمتين شكاوى للمؤسسات الحكومية المسؤولة عن الرقابة على الأنشطة المصرفية، إلا أنهما لم تتلقيا أي رد حتى نهاية العام.

حرية التجمع

كثيرا ما رفضت السلطات السماح بتنظيم التظاهرات السلمية؛ على الرغم من أن التظاهر لا يحتاج إلى إذن مسبق في أنغولا. وعندما كانت المظاهرات تحدث كانت الشرطة دائماً تلقي القبض على المتظاهرين السلميين وتحتجزهم على نحو تعسفي.

وفي 30 يوليو/تموز، ألقي القبض على أكثر من 30 ناشط سلمي، وتم احتجازهم بصورة تعسفية لمدة بلغت سبع ساعات في مدينة بنغويلا. وكان هؤلاء النشطاء يعدون للاشتراك في تظاهرة سلمية تنظمها حركة بنغويلا الثورية للمطالبة باتخاذ تدابير فعالة ضد التضخم. وقد أطلق سراحهم جميعاً دون توجيه تهم لهم. وبعد بضعة أيام، ألقي القبض من جديد على أربعة من هؤلاء النشطاء دون أمر بالقبض عليهم هذه المرة أيضاً، ثم أطلق سراحهم بكفالة. وبنهاية العام، لم يكن قد تم توجيه اتهام رسمي إليهم، لكن المدعي العام أخطرهم أنهم مشتبه في قيامهم بالسطو المشدد، والاتجار في المخدرات، والعنف ضد مؤيدي الحركة الشعبية لتحرير أنغولا.[3] ولم تتم مساءلة أي كان بشأن القبض والاحتجاز التعسفي لهؤلاء.[4]

حرية التعبير

في 18 نوفمبر/تشرين الثاني، أقر المجلس الوطني خمسة مشروعات قوانين (قانون الصحافة، والنظام الأساسي للصحفيين، وقانون البث الإذاعي، وقانون التليفزيون، وقانون جهاز تنظيم الاتصالات الاجتماعية) من شأنها أن تؤدي لمزيد من التقييد لحرية التعبير. وقد انتقدت أحزاب المعارضة واتحاد الصحفيين الأنغوليين، وغيره من جهات المجتمع المدني، مشروعات القوانين لأنها تتيح للحكومة تشديد الرقابة على التليفزيون والإذاعة والصحافة، ووسائط التواصل الاجتماعي، والشبكة المعلوماتية.

وكان من بين التغييرات المقترحة إنشاء جهاز لتنظيم الاتصالات الاجتماعية يتمتع بصلاحيات تنظيمية ورقابية واسعة، من بينها تحديد ما إذا كان هذا الموضوع أو ذاك يتفق والممارسات الصحفية السليمة. ومثل هذا الاقتراح يعني الرقابة المسبقة، ومن شأنها تعويق التدفق الحر للأفكار والآراء، كما أن غالبية أعضاء هذا الجهاز الرقابي من المزمع أن يتم ترشيحهم من جانب الحزب الحاكم، والحزب الذي لديه غالبية المقاعد في المجلس الوطني (وهي "الحركة الشعبية لتحرير أنغولا" في كلتا الحالتين)؛ الأمر الذي يثير المخاوف من أن الجهاز ما هو إلا مؤسسة سياسية لإسكات الأصوات الناقدة والمعارضة.

الحق في الصحة – تفشي الحمى الصفراء

استمر تفشي مرض الحمى الصفراء، الذي أبلغ عن حالاته لأول مرة في لواندا في الربع الأخير من عام 2015، خلال النصف الثاني من عام 2016، وشمل الاشتباه في حالات في شتى أنحاء أقاليم أنغولا الثمانية عشر. ومن بين الحالات المبلغ عنها في هذه الفترة وعددها 3,625 توفي 357 شخصاً. وقد اشتد تفشي المرض بسبب نقص المصل اللازم في المستشفى الرئيسي العام في لواندا الذي تم فيه تشخيص الحالات المبكرة من الحمى الصفراء. وقد أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة بأن تزيد أنغولا من الموارد المخصصة للقطاع الصحي، وخصوصا لتحسين البنية التحتية والتوسع في منشآت الرعاية الصحية خاصة في المناطق الريفية.

حقوق السكن – عمليات الإخلاء القسري

أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة في عملية المراجعة التي أجرتها لأنغولا في 2016 عن قلقها من تواصل عمليات الإخلاء القسري، بما في ذلك الإخلاء من المستوطنات غير الرسمية وخلال مشروعات التنمية، دون وجود الضمانات الإجرائية الضرورية أو توفير السكن البديل أو التعويض الكافي للمتضررين من الأفراد والجماعات. وقد تم تسكين الأهالي الذين تعرضوا لمثل هذا الإخلاء في دور مؤقتة دون أن يتوافر لهم ما يكفي من الخدمات الأساسية، مثل المياه والكهرباء والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم.

وفي 6 أغسطس/آب، أطلق أحد ضباط الجيش النار على روفينو أنطونيو البالغ من العمر 14 عاماً فأرداه قتيلاً، عندما كان أنطونيو واقفاً أمام منزله محاولا منع هدمه. وكانت الشرطة العسكرية قد انتشرت هناك في ذلك اليوم للتعامل مع تظاهرة معارضة لهدم المنازل في منطقة زانغو 2 التابعة لبلدية فيانا في لواندا في سياق أحد مشاريع التنمية. ولم يتم تقديم المشتبه في مسؤوليتهم عن هذا الحادث إلى العدالة حتى نهاية العام.

1. تحرك عاجل: إدانة ناشط أنغولي إثر محاكمة جائرة: مانويل تشيفوندي نيتو إلفيس (AFR 12/3464/2016)
2. تحرك عاجل: معلومات إضافية: الإفراج عن ناشط أنغولي قبل أسبوع من موعد إطلاق سراحه: فرانسيسكو ماباندا (AFR 12/5205/2016)
3. تحرك عاجل: أنغولا: احتجاز أربعة نشطاء شباب دون محاكمة (AFR 12/4631/2016)
4. منظمة العفو الدولية: منظمتا أومونغا والمنظمة الدولية للإغاثة تحثان السلطات الأنغولية على احترام الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي (AFR 12/4590/2016)

أوروغواي

جمهورية أوروغواي الشرقية
رئيس الدولة والحكومة: **تاباري فازكويز**

لم يتحقق تقدم يُذكّر في الملاحقات الجنائية القليلة المتعلقة بجرائم يشملها القانون الدولي، وانتهاكات لحقوق الإنسان، ارتُكِبَت إبان فترة الحكم المدني والعسكري من عام 1973 إلى عام 1985، برغم الجهود التي تبذلها "الفريق العمل من أجل الحقيقة والعدالة". واستمر التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وظل الافتقار إلى المساواة بين الجنسين مبعث قلق. واستضافت أوروغواي "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الخاصة بالمثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً، ومزدوجي النوع". واستمرت ممارسة حق الامتناع عن إجراء عمليات الإجهاض بدافع الضمير بين العاملين بالمهن الطبية تضع عقبات كأداء في سبيل حصول النساء على الإجهاض الآمن والقانوني.

خلفية

بدأ تنفيذ "خطة العمل" للفترة الواقعة بين عامي 2016 و2019 "من أجل حياة خالية من العنف بسبب النوع الاجتماعي" التي وضعها "المجلس الاستشاري الوطني لمناهضة العنف في نطاق الأسرة".

وفي يوليو/تموز، حثت "لجنة القضاء على التمييز

ضد المرأة" التابعة للأمم المتحدة أوروغواي على تكثيف العمل للحد من التمييز ضد النساء المتحدرات من أصول أفريقية، وتحسين سبل حصولهن على التعليم، والتوظيف، والرعاية الصحية. وعبرت اللجنة كذلك عن قلقها بخصوص عدة قضايا، من بينها الافتقار إلى آلية محددة لضمان جبر الضرر للنساء اللاتي تعرضن للعنف الجنسي إبان فترة الحكم المدني والعسكري.

وفي أغسطس/آب، دعت "لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" التابعة للأمم المتحدة إلى إنشاء آليات لتقديم المشورة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لتمكينهم من المشاركة في اعتماد السياسات العامة والتشريعية وضمان إتاحة سبل يمكنهم استخدامها للإبلاغ عن حالات التمييز بسبب الإعاقة.

أوضاع السجون

في يونيو/حزيران، سهلت "اللجنة البرلمانية المعنية بالنظام العقابي"، بدعم من مؤسسات وطنية أخرى، و"مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" عقد ورش عمل بشأن تعليم حقوق الإنسان لمديري السجون. وكان الهدف من هذه الورش هو تحسين فهم الموظفين العموميين لأساليب العمل التي تستند إلى حقوق الإنسان لتفادي الصراعات الداخلية واستخدام القوة المفرطة.

الإفلات من العقاب

استمرت "المجموعة العاملة للحقيقة والعدالة" التي شُكِّلت، في مايو/أيار 2015، للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتُكِبَت بين عامي 1968 و1985 في جمع الإفادات، وإجراء عمليات استخراج الجثث من القبور، وتحديد مكان رفات الأشخاص المفقودين. كما أُتيحَت لها سبل الاطلاع على وثائق مهمة، بما في ذلك المحفوظات في مقر قيادة مشاة البحرية وكان مقرراً أن تعلن النتائج التي توصلت إليها في 2017.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في يوليو/تموز، استضافت أوروغواي "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الخاصة بالمثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً، ومزدوجي النوع. ورأست أوروغواي مجموعة النقاش المعنية بالدعوة إلى إدراج الأشخاص المثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً، ومزدوجي النوع في جدول أعمال التنمية المستدامة حتى عام 2030.

وأجرت أوروغواي، للمرة الأولى، إحصاء للمتحولين جنسياً لزيادة فهم وضعهم. وظل التمييز المتعدد الأوجه الذي يتعرض له المتحولون جنسياً يمثل مشكلة، برغم الجهود والسياسات الرامية إلى تحسين الوضع.

ونجحت أوروغواي في تطوير المراكز الصحية المجانية لرهاب المثليين والمثليات، لكن الافتقار إلى رعاية صحية شاملة للأشخاص المثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً، ومزدوجي النوع ظل يمثل تحدياً.

الحقوق الجنسية والإنجابية

أشادت "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" التابعة للأمم المتحدة بأوروغواي لنجاحها في خفض الوفيات بين الأمهات إلى حد بعيد وتوسيع سبل حصول النساء على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. لكنها عبرت عن قلقها بخصوص استمرار الحدود الضيقة لإتاحة هذه الخدمات في المناطق الريفية. وعبرت اللجنة كذلك عن قلقها للانتشار الواسع النطاق لاستخدام الحق في الامتناع عن إجراء عمليات الإجهاض بدافع الضمير بين العاملين بالمهن الطبية، وهو ما يحد من قدرة النساء على الحصول على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني. ودعت اللجنة الحكومة إلى إجراء تقييم على النطاق الوطني لمدى إتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لتحديد المناطق التي لا تحصل على الخدمات الكافية وضمان التمويل المناسب؛ واتخاذ إجراءات لضمان حصول النساء على الإجهاض القانوني وخدمات ما بعد الإجهاض؛ ووضع شروط أكثر صرامة لمنع استخدام الحق في الامتناع عن إجراء عمليات الإجهاض بدافع الضمير في كل الحالات بوجه عام.

أوزبكستان

جمهورية أوزبكستان
رئيس الدولة: **شوكت ميرزوييف (حلّ محل إسلام كريموف في سبتمبر/أيلول)**
رئيس الحكومة: **عبدالله أريبوف (حل محل شوكت ميرزوييف في ديسمبر/كانون الأول)**

ظل التعذيب في مراكز الاحتجاز والسجون متفشياً. وأُمّنت السلطات عودة مئات الأشخاص الذين اشتبهت في ضلوعهم في أنشطة إجرامية، وفي كونهم معارضين للحكومة، أو يشكلون تهديداً للأمن القومي، بما في ذلك عن طريق اعتقالهم وتسليمهم بطريقة غير قانونية. واستُخدم العمل القسري على نطاق واسع. واستمر فرض قيود مشددة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون المضايقات والعنف على نحو اعتيادي.

خلفية

توفي الرئيس كريموف في 22 سبتمبر/أيلول، بعد تربُّعه على سدة الحكم مدة 27 عاماً. وعمدت

السلطات إلى مراقبة جميع المعلومات المتعلقة بوفاته، وشنت هجمات مستمرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ضد النوافذ الإخبارية المستقلة، ونشطاء حقوق الإنسان الذين انتقدوا سجل حقوق الإنسان في عهد الرئيس الراحل.

وفي 4 ديسمبر/كانون الأول، انتُخب رئيس الوزراء ميرزوييف، الذي عُيّن قائماً بأعمال الرئيس، رئيساً للبلاد.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت السلطات في نفي الأنباء التي تتحدث عن تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين نفياً قاطعاً. ففي أكتوبر/تشرين الأول، قال مدير "المركز الوطني لحقوق الإنسان" إن مزاعم التعذيب تقوم على أدلة ملفقة، وإنها "مصمَّمة" بوضوح كوسيلة لتشويه المعلومات... وممارسة الضغوط على أوزبكستان بدون وجه حق".[1]

واستمر المدافعون عن حقوق الإنسان والسجناء السابقون وأقرباء السجناء في تقديم معلومات ذات صدقية تفيد بأن أفراد الشرطة، و"جهاز الأمن الوطني"، استخدموا التعذيب بشكل اعتيادي بهدف إرغام المشتبه بهم والمعتقلين والسجناء على الاعتراف بارتكاب جرائم أو توريط آخرين.

واستمر القضاة في تجاهل مزاعم التعذيب أو المعاملة السيئة أو رفضها باعتبارها مزاعم لا أساس لها من الصحة، حتى لو قدمت أدلة ذات صدقية.

ففي فبراير/شباط، أدانت "المحكمة الجنائية الإقليمية في دزيزاخ" مربي الأسماك أراميس أفاكيان، وأربعة متهمين آخرين، بتهمة التآمر للقيام بأنشطة مناهضة للدستور، والانتماء إلى "منظمة متطرفة". وحكمت عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات و12 سنة.

وقد نفى أراميس أفاكيان تلك التهم بثبات، وقال للمحكمة إن أفراد جهاز الأمن الوطني قاموا باختطافه، واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهر، وتعذيبه وإرغامه على الاعتراف. كما كسروا عدداً من أضلاعه وصعقوه بالكهرباء. وفي المحكمة قال عدد من شهود الادعاء إن أفراد جهاز الأمن الوطني احتجزوهم وعذبوهم بهدف توريط أراميس أفاكيان والمتهمين الآخرين معه. وخلال جلسة الاستماع في محكمة الاستئناف في مارس/آذار، قال المتهم معه، فُركت دزورابييف، للقاضي إنه تعرَّض للتعذيب كذلك. وقد تجاهلت المحكمة وقضاة الاستئناف كافة مزاعم التعذيب، وقبلوا اعترافات المتهمين المنتزعة منهم بالإكراه كأدلة ضدهم.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استمرت السلطات في تأمين عودة عدد من المواطنين الأوزبكستانيين الذين اشتبهت في ضلوعهم في أنشطة إجرامية، أو صنَّفتهم كمعارضين أو يشكلون تهديداً للأمن القومي – وذلك عن طريق إجراءات تسليمهم بصورة غير قانونية.

عمليات الإعادة القسرية

في أكتوبر/تشرين الأول، قالت السلطات إنها أمَّنت عودة 542 شخصاً خلال الفترة بين يناير/كانون الثاني 2015 ويوليو/تموز 2016.

وقدمت الحكومة إلى سلطات الدول المرسلة ضمانات تقول إن المراقبين المستقلين والدبلوماسيين ستُتاح لهم إمكانية الوصول بحرية وسرية إلى الأشخاص الذين يتم تسليمهم، وإن هؤلاء سيُقدَّمون إلى محاكمات عادلة. ولكن إمكانية الوصول إليهم كانت محدودة في الحقيقة. وفي بعض الحالات، استغرق منح الدبلوماسيين تصريحاً لرؤية المعتقلين أو السجناء نحو سنة كاملة، وعادة ما كان ذلك يتم بوجود مسؤولين رسميين يمنعون الأحاديث السرية.

واستمر أفراد جهاز الأمن الوطني في ممارسة عمليات اختطاف وتسليم المعتقلين السرية (اختطاف الأشخاص المطلوبين) من الخارج. ففي روسيا كانت أجهزة الأمن المحلية متواطئة في هذه الممارسة في الحالات النادرة التي كانت السلطات الروسية ترفض فيها التورط في طلبات تسليم المعتقلين.

وأُخضع الأشخاص المختطفون أو الذين أُعيدوا قسراً للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وغالباً في أماكن لا يتم الإفصاح عنها، وللتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بغية إرغامهم على الاعتراف أو لترهيب الآخرين. وفي العديد من الحالات مارست قوات الأمن ضغوطاً على الأقرباء لإجبارهم على عدم طلب الدعم من منظمات حقوق الإنسان، وعدم تقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة.

في 4 مارس/آذار، أوقف عناصر من المخابرات الروسية طالب اللجوء سرفار ماردييف بعد إطلاق سراحه من السجن في روسيا، واقتادوه بعيداً. ولم يتم كشف النقاب عن مكان وجوده حتى أكتوبر/تشرين الأول، عندما أكدت سلطات أوزبكستان أن سرفار ماردييف احتُجز في كشكداريا، بعد يوم اليوم الذي أُطلق فيه سراحه من السجن في روسيا. وقالت السلطات إنه كان في الحجز بانتظار المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الدولة. ولم يُسمح له برؤية محام لمدة شهر.

اضطهاد أفراد العائلة

مارست السلطات مزيداً من الضغوط على أقرباء المشتبه بهم أو المدانين بارتكاب جرائم ضد الدولة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعملون أو يطلبون الحماية في الخارج. واستخدمت السلطات أسلوب التهديد بتوجيه تهمة الانتماء إلى جماعة إسلامية محظورة للمعتقلين بهدف منع العائلات من فضح انتهاكات حقوق الإنسان وطلب المساعدة من منظمات حقوق الإنسان في الداخل و/أو الخارج.

واستمرت اللجان "المحلية" (لجان الأحياء) في التعاون مع قوات الأمن والسلطات المحلية

والوطنية في المراقبة الحثيثة لسكان الأحياء لملاحظة أية علامات على السلوكيات أو الأنشطة التي تعتبر غير سليمة أو مشبوهة أو غير قانونية. وقامت اللجان المحلية بالكشف عن السكان وعائلاتهم، واتخذت إجراءات عقابية بحقهم.

في فبراير/شباط، أبلغ أعضاء اللجان المحلية زوجة أراميس أفاكيان بأن السكان المحليين قرروا طردها مع أطفالها من الحي بسبب "أعمال زوجها الإرهابي"، ولأنها أجرت مقابلات مع صحفيين أجانب، وشهَّرت بمسؤولين محليين، وشوَّهت سمعة أوزبكستان.

العمل القسري

استُخدم العمل القسري في صناعة القطن. وقدَّرت منظمات دولية أن السلطات أجبرت ما يربو على مليون موظف في القطاع العام على العمل في حقول القطن، في تحضير الحقول في فصل الربيع، وفي أعمال الحصاد في فصل الخريف. فقد كانت أوزبكستان ثاني أكبر دولة في العالم في استخدام الرق في العصر الحديث، وفقاً لمؤشر الرق العالمي لعام 2016.

حرية التعبير – المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر فرض قيود صارمة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

وتعرَّض النشطاء الذين حاولوا توثيق استخدام العمل القسري في حقول القطن للاحتجاز والتفتيش بشكل متكرر.

في 8 أكتوبر/تشرين الأول، احتجز أفراد الشرطة وجهاز الأمن الوطني إلينا أورلييفا، رئيسة "تحالف المدافعين عن حقوق الإنسان في أوزبكستان"، وهو منظمة غير حكومية مستقلة، والمصور المستقل تيمور كاربوف، بالإضافة إلى ناشطين فرنسيين في منطقة بوك بطشقند. وكان هؤلاء يجرون مقابلات مع موظفين طبيين ومعلمين أرسلوا للعمل في حقول القطن. وذكرت إلينا أورلييفا أن مجموعة من النساء قمن باقتيادها مخفورة إلى غرفة تحقيق في مركز شرطة بوك، حيث قامت اثنتان منهن بشد شعرها ولكمها وإهانتها لفظياً. ولم يحاول أفراد الشرطة منعهما، بل هددوا إلينا بدلاً من ذلك، ورفضوا طلب مساعدة طبية لها. وبعد ست ساعات أطلقوا سراحها بدون توجيه تهم لها. واحتُجز تيمور كاربوف لمدة 10 ساعات وتلقَّى تهديدات. كما تمت مصادرة معدات التسجيل ومواد التوثيق التي بحوزتهما.

1. أوزبكستان: مسار سريع نحو التعذيب – عمليات الاختطاف والإعادة القسرية من روسيا إلى أوزبكستان (رقم الوثيقة: EUR 62/3740/2016).

أوغندا

جمهورية أوغندا
رئيس الدولة والحكومة: **يورى كاغوتا موسيفيني**

تعرض الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع للتضييق الشديد في سياق الانتخابات العامة التي شابتها المخالفات. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان قيوداً جديدة على أنشطتهم، وتعرضت بعض المنظمات للمضايقة. وظلت حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنساً ومزدوجي النوع معرضة للانتهاك.

خلفية

عقدت أوغندا الدورة الخامسة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية يوم 18 فبراير/شباط. وقد أشارت "بعثة الكومنولث لمراقبة الانتخابات" إلى أن الانتخابات لم تستوف الشروط المعيارية الأساسية للديمقراطية، بينما قالت "بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات" إن الانتخابات انعقدت في "جو من الترهيب"؛ حيث استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد السياسيين المعارضين والإعلاميين وعامة الناس. وفي 20 فبراير/شباط، أعلن عن فوز الرئيس موسيفيني بالانتخابات، وكان قد مضى عليه 30 عاماً في سدة الحكم.

وفي الأول من مارس/آذار، رفع أماما مبابازي، أحد مرشحي المعارضة في الانتخابات الرئاسية، التماساً إلى المحكمة العليا يطعن فيه على نتائج الانتخابات، على أساس أن الحزب الموجود بالسلطة قدم رشاوى للناخبين، واستغل الموظفين العموميين وموارد الدولة في الأنشطة السياسية، وتدخل في أنشطة المعارضة. وفي التاسع من مارس/آذار، وهو يوم تقديم الإفادات إلى المحكمة، سرقت ملفات وأجهزة حاسوب من مكاتب اثنين من محاميه. وفي 31 مارس/آذار، قضت المحكمة العليا بعدم وجود أدلة كافية على المخالفات التي ربما أثرت على نتائج الانتخابات.

حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

فرضت الشرطة قيوداً شديدة على حقوق أحزاب المعارضة السياسية في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي قبل الانتخابات وفي أثنائها وبعدها.

فقبل انعقاد الانتخابات بثلاثة أيام، ألقي القبض على كيزا بيسيغي، المرشح الرئاسي عن "منتدى التغيير الديمقراطي" المعارض، بينما كان متوجهاً إلى مؤتمر بإحدى الحملات الانتخابية. وقامت الشرطة بعد القبض عليه بإغلاق الطريق المؤدية إلى منزله بالحواجز؛ مما جعله في واقع الحال موضوعاً تحت الإقامة الجبرية، وذلك على أساس أنها تلقت

معلومات تفيد أنه ينوي إثارة القلاقل. وفي 20 فبراير/شباط، ألقي القبض عليه مرة أخرى عندما حاول مغادرة منزله للحصول على نسخ تفصيلية من النتائج من اللجنة الانتخابية لكي يطعن عليها.[1] وفي 12 مايو/أيار، أي قبل يوم من قيام يوري موسيفيني بأداء اليمين بصفته رئيساً للبلاد، ظهر تسجيل مصور على شبكة الإنترنت يظهر فيه كيزا بيسيغي وهو يؤدي اليمين بزعم أنه رئيس الشعب؛ فقامت الشرطة من فورها بإلقاء القبض عليه واتهامه بالخيانة. وبحلول نهاية العام، كانت القضية لا تزال مستمرة.

حرية التعبير

في سياق الاستعداد للانتخابات، هاجم مسؤولو الأمن المنافذ الإعلامية التي اعتبروها ناقدة للسياسات والإجراءات الحكومية.

ففي 20 يناير/كانون الأول، أغلقت محطة الإذاعة الخاصة "إنديغيتو إف إم" بعدما استضافت في أحد برامجها مرشح المعارضة أماما مبابازي.

وفي 13 فبراير/شباط، دخلت الشرطة إذاعة "نورث إف إم" في ليرا بشمالي أوغندا، وألقت القبض على الصحفي ريتشارد مونغو وأحد الضيوف. واتهمت الشرطة ريتشارد مونغو بطمس ملصقات انتخابية خاصة بالرئيس موسيفيني، كما اتهمته بإتلاف الممتلكات بسوء نية. وفيما بعد تم تغيير الاتهام إلى التسهيل والمساعدة على ارتكاب جرم، وذلك على ما يبدو في إشارة إلى طمس الملصقات. وقد أفرج عنه بكفالة في 17 فبراير/شباط.

وفي يوم الانتخابات، قامت "هيئة الاتصالات الأوغندية" الرسمية بقطع الاتصالات عبر "فيسبوك" و"تويتر" و"واتساب" من السادسة صباحاً حتى التاسعة والنصف مساء، بحجة وجود تهديد للأمن القومي، دون أن تحدد ماهية هذا التهديد. وقالت "شبكة الاتصالات المحمولة"، وهي واحدة من كبريات شركات خدمات الإنترنت والهواتف المحمولة في أوغندا، على حسابها على موقع "تويتر" إن "هيئة الاتصالات الأوغندية" أمرتها بتعطيل كافة خدمات التواصل الاجتماعي، وتحويل الأموال عبر الهواتف المحمولة "نظراً لوجود تهديد على النظام العام والسلامة العامة". وهذه الإجراءات تمثل انتهاكاً للحق في السعي للحصول على المعلومات.

كما أمر نائب قاضي القضاة بوقف تظاهرة سلمية نظمها "منتدى التغيير الديمقراطي" و"كيزا بيسيغي"، وكان من المزمع تنظيمها يوم الخامس من مايو/أيار. وجاء هذا الأمر في أعقاب طلب قدمه نائب المحامي العام باستصدار أوامر مؤقتة لمنع "حملة التحدي" التي ينظمها "منتدى التغيير الديمقراطي". وكانت هذه الحملة تسعى لتحقيق عدة أهداف، من بينها وجود إشراف دولي لمراجعة نتائج الانتخابات الرئاسية، إلا أن محكمة الاستئناف قضت يوم 30 أبريل/نيسان بأن الحملة خرقت العديد من مواد الدستور.

وفي 14 سبتمبر/أيلول، ألقي القبض على 25 امرأة، وتم احتجازهن مدة أربع ساعات قبل إطلاق سراحهن دون توجيه اتهام إليهن، وذلك قبيل تقديمهن التماساً إلى البرلمان. وكان هذا الالتماس يشتمل على معارضة التعديلات المقترحة بخصوص سن التقاعد الإجبارية، المنصوص عليها في الدستور، للعاملين بالقضاء واللجان الانتخابية. وقد رفض رئيس البرلمان المشروع، وطلب من الحكومة طرح تعديلات دستورية شاملة بدلاً منه.

عمليات القتل غير المشروع

في 28 نوفمبر/تشرين الثاني، قتل ما لا يقل عن 100 شخص، وألقي القبض على 139 آخرين في صدامات بين أجهزة الأمن وحرس القصر في مدينة ماسيسي، الواقعة غربي البلاد، حسبما أفادت الشرطة.[2] وفي بعض الحالات، قامت قوات الأمن بإعدام البعض رمياً بالرصاص على نحو فوري ثم ألقت بالجثث على ضفاف الأنهار وبين الشجيرات. وجاءت تلك الصدامات في أعقاب هجمات شنتها قوات تابعة لملك إحدى المناطق المحلية على عدة أقسام للشرطة يوم 26 نوفمبر/تشرين الثاني، والتي قتل خلالها ما لا يقل عن 14 من ضباط الشرطة. وقد ألقي القبض على تشارلز ويزلي مومبيري، ملك مملكة روينزورورو، ونقل إلى العاصمة كمبالا حيث وجهت له تهمة القتل العمد.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في 14 مارس/آذار، بدأ سريان قانون المنظمات غير الحكومية الذي صيغت بعض مواده صياغة فضفاضة بحيث يمكن استغلالها لقمع منظمات المجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، يحظر القانون على المنظمات ممارسة أي أنشطة "تمس أمن الشعب الأوغندي أو مصالحه أو كرامته"، دون تعريف معنى هذه المصطلحات.

وفيما بين أبريل/نيسان ومايو/أيار، قام مجهولون باقتحام مقار "منتدى المعلمات الأفريقيات"، و"منتدى التوعية بحقوق الإنسان وتعزيزها"، و"شبكة حقوق الإنسان للصحفيين – أوغندا" وسرقة محتوياتها. ففي "منتدى المعلمات الأفريقيات" سرق الدخلاء أحد الأجهزة الخادمة الخاصة بالإنترنت، وأجهزة حاسوب، وكاميرات وأجهزة لإسقاط الصورة. وفي "شبكة حقوق الإنسان للصحفيين – أوغندا" أظهرت لقطات كاميرات المراقبة أحد الزوار وهو يعطي حراس الأمن طعاماً يبدو أنه يحتوي على مخدر، مما أتاح لأربعة من المتسللين تفتيش المقر بينما كان الحراس نائماً. فقام المفتش العام للشرطة بتشكيل لجنة في يوليو/تموز، للتحقيق في وقائع الاقتحام، إلا أن المنظمات المتضررة شعرت بالقلق من أن التحقيقات لم تتم؛ حيث لم يتم القبض على أحد، ولا توجيه اتهام لأحد، ولا ملاحقة أحد فيم يتعلق بوقائع الاقتحام.[3]

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في الرابع من أغسطس/آب، اقتحمت الشرطة مسابقة جمال للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في كمبالا، في إطار "مسيرة الفخر" بأوغندا. وألقت الشرطة القبض على 16 شخصاً، معظمهم من الناشطين الأوغنديين في مجال حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، والذين أطلق سراحهم بعد نحو ساعة. وقد أصيب رجل بإصابة خطيرة عندما قفز من نافذة بالطابق السادس خوفاً من اعتداء الشرطة عليه.

وفي 24 سبتمبر/أيلول، منعت الشرطة أكثر من 100 شخص من الانضمام إلى مسيرة من "مسيرات الفخر" على شاطئ عنتيبي. وأمرت الناس بالعودة إلى الحافلات التي جاؤوا بها، وأمرتهم بمغادرة المكان. فحاول المشاركون التوجه إلى شاطئ آخر، لكن الشرطة منعتهم من تنظيم المسيرة هناك أيضاً.

وقام "منتدى التوعية بحقوق الإنسان وتعزيزها"، و"ائتلاف المجتمع المدني المعني بحقوق الإنسان والقانون الدستوري"، الذي يضم 50 منظمة، برفع التماس إلى محكمة العدل لشرق أفريقيا للتأكيد على أن "قانون مكافحة المثلية الجنسية" في أوغندا يتعارض مع سيادة القانون، ومبادئ الحكم الرشيد المنصوص عليها في "معاهدة مجتمعات شرق أفريقيا". وفي 27 سبتمبر/أيلول، رفضت المحكمة النظر في الالتماس على أساس أن "قانون مكافحة المثلية الجنسية" سبق أن أعلنت المحكمة الدستورية الأوغندية بطلانه في أغسطس/آب 2014.

الجرائم التي يشملها القانون الدولي

في 15 أغسطس/آب، انعقدت الجلسة التحضيرية لمحاكمة العقيد توماس كويلو، القائد السابق "لجيش الرب للمقاومة"، المتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في شمالي أوغندا، وذلك أمام فرع الجريمة الدولية بالمحكمة العالية الأوغندية. وقد تم تأجيل الجلسة نظراً لعدم إخطار محاميي توماس كويلو في الوقت المناسب. كما أضاف الادعاء اتهامات جديدة تتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وفي سبتمبر/أيلول، قضت محكمة في غولو بشمالي أوغندا بجواز حضور الضحايا الجلسات، أسوة بحقهم في الحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية. وظل توماس كويلو الذي أسره الجيش الأوغندي في 2008 رهن الاحتجاز.

وفي 23 مارس/آذار، أيدت الغرفة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية 70 تهمة منسوبة إلى دومينيك أونغوين، وهو قائد سابق لـ"جيش الرب للمقاومة" كان قد اختُطف في طفولته وجند تجنيداً إجبارياً في "جيش الرب للمقاومة". وتضمنت التهم المنسوبة إليه ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وجرائم جنسية، وأخرى قائمة على نوع الجنس، وتجنيد الأطفال واستغلالهم كجنود في شمالي أوغندا.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في 26 مايو/أيار، أدانت المحكمة العالية سبعة من 13 شخصاً متهمين فيما يتعلق بالتفجير الذي وقع في كمبالا أثناء مسابقة كأس العالم 2010. وكانت الجماعة المسلحة المعروفة باسم "الشباب" والتي تتخذ من الصومال مقراً لها قد أعلنت عن مسؤوليتها عن الهجوم الذي أودى بحياة 76 شخصاً. وقالت المحكمة إن الادعاء لم يتمكن من إثبات الصلة بين خمسة من المتهمين وبين التفجير. إلا أن الخمسة أعيد القبض عليهم فوراً، واتهموا بتهم جديدة وهي إعداد وثائق ومواد، بينما كانوا في "سجن لوزيرا"، تتعلق "بالإعداد للتسهيل على رفاقهم من المتآمرين للقيام بأعمال إرهابية في أوغندا أو مساعدتهم عليها أو الاشتراك معهم فيها".

1. أوغندا: انتهاكات ضد أحد أحزاب المعارضة تعرقل مساعيه للطعن على نتيجة الانتخابات (قصة إخبارية، 26 فبراير/شباط)
2. أوغندا: دعوة لإدانة عمليات القتل غير المشروع وضمان المحاسبة في أعقاب الصدامات المميتة (قصة إخبارية، 28 نوفمبر/تشرين الثاني)
3. أوغندا: دعوة للتحقيق في اقتحام مقار المنظمات (قصة إخبارية ، 13 يونيو/حزيران)

أوكرانيا

أوكرانيا
رئيس الدولة: **بيترو بوروشنكو**
رئيس الحكومة: **فولوديمير هرويسمان (حلّ محل أرسينى ياتسينيوك فى أبريل/نيسان)**

استمر القتال في شرق أوكرانيا على نحو متفرق ووتيرة منخفضة، وانتهك كلا طرفي النزاع اتفاق وقف إطلاق النار. واستمرت القوات الأوكرانية والقوات الانفصالية الموالية لروسيا في الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومنها جرائم الحرب من قبيل التعذيب. وقامت السلطات في أوكرانيا وفي "جمهورية دونيتسك الشعبية" و"جمهورية لوهانسك الشعبية" المعلنتين من طرف واحد بعمليات اعتقال غير قانوني لأشخاص يُتصوَّر أنهم يدعمون الطرف الآخر، بما في ذلك بهدف استخدامهم في عمليات تبادل السجناء. وتم إنشاء "مكتب تحقيقات الدولة" رسمياً، وهو المكتب الذي طال انتظاره، لتولي التحقيق في الانتهاكات على أيدي الجيش والموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، ولكنه لم يكن قد بدأ عمله بحلول

نهاية العام. ولم يُسمح لوسائل الإعلام المستقلة والنشطاء بالعمل بحرية في "جمهوريتي دونيتسك ولوهانسك الشعبيتين". وتعرضت وسائل الإعلام التي يُتصور أنها مؤيدة لروسيا للمضايقة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة. وحظيت أكبر مسيرة "فخر" للمثليين والمثليات والأشخاص ذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في العاصمة كييف بدعم سلطات المدينة وحماية الشرطة بشكل فعال. وفي القرم واصلت سلطات الأمر الواقع حملتها الرامية إلى القضاء على المعارضة المؤيدة لأوكرانيا، واستندت على نحو متزايد إلى قانون مكافحة التطرف والإرهاب الروسي، والمحاكمات الجنائية لعشرات الأشخاص الذين يُتصَّور أنهم غير موالين لها.

خلفية

عقب نشوب أزمة سياسية دامت شهرين، وبعد استقالة عدد من السياسيين ذوي الاتجاهات الإصلاحية من مناصب حكومية عليا بزعم تفشي الفساد، قبل البرلمان استقالة أرسيتي باتسينيوك في 12 أبريل/نيسان، وحل محله فولوديمير هرويسمان.

استمر القتال وتبادل إطلاق النار بين قوات الحكومة والقوات الانفصالية المدعومة من روسيا. وظلت عمليات إطلاق النار والقصف والأعتدة التي لم تنفجر تتسبب بقتل المدنيين وإصابتهم بجروح. وبحسب تقديرات "بعثة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان"، فقد بلغ عدد القتلى نتيجة للنزاع ما يربو على 9,700 قتيل، بينهم نحو 2,000 مدني، بالإضافة إلى ما لا يقل عن 22,500 جريح منذ بدء النزاع في عام 2014.

في 14 نوفمبر/تشرين الثاني، نشرت "المحكمة الجنائية الدولية" تقريرها الأولي بشأن أوكرانيا، وخلص التقرير إلى أن الوضع في منطقة القرم وسيفاستوبول يصل إلى حد النزاع المسلح الدولي بين أوكرانيا وروسيا الاتحادية، وأن المعلومات المتوفرة ... تشير إلى وجود نزاع مسلح دولي في سياق الأعمال الحربية المسلحة في شرق أوكرانيا. وفي يونيو/حزيران تم إقرار تعديل على الدستور، تضمَّن تأجيل التصديق على "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" "لفترة مؤقتة" تدوم ثلاث سنوات.

واستمرت السلطات الأوكرانية في فرض قيود مشددة على حرية تنقُّل المقيمين في منطقتي دونيتسك ولوهانسك الخاضعتين لسيطرة الانفصاليين إلى المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة.

وأجرت السلطات الروسية انتخابات برلمانية في القرم، لم يتم الاعتراف بها دولياً.

وبدأ الاقتصاد المتضرر من النزاع بالنمو البطيء؛ إذ ازداد إجمالي الناتج المحلي بنسبة 1%. واستمر ارتفاع أسعار السلع الأساسية والخدمات، من قبيل التدفئة والماء، مما زاد من تفاقم انخفاض مستويات المعيشة لأغلبية السكان. كما استمر تدهور مستويات المعيشة في المناطق الخاضعة لسيطرة الانفصاليين.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

لم يتم إحراز تقدم يُذكر في تقديم الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين المسؤولين عن إساءة استخدام القوة أثناء احتجاجات الـ "يورو ميدان" في كييف في العام 2014-2013 إلى ساحة العدالة. واعترضت التحقيق عقبات بيروقراطية. ففي 24 أكتوبر/تشرين الأول قام النائب العام بتخفيض عدد الموظفين وتقليص صلاحيات القسم الخاص المسؤول عن التحقيقات في انتهاكات الـ "يورو ميدان"، وأنشأ وحدة جديدة للتحقيق فقط مع الرئيس السابق فيكتور يانوكوفيتش ومساعديه المقربين.

في فبراير/شباط، تم إنشاء "مكتب تحقيقات الدولة" الجديد رسمياً بهدف التحقيق في الجرائم التي ارتكبها الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين والجيش، ولكن عملية اختيار رئيس المكتب، على أساس التنافس المفتوح، لم تكن قد استُكملت بحلول نهاية العام. [1]

وعلَّقت "اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب" زيارتها إلى أوكرانيا في 25 مايو/أيار، بعد أن منع "جهاز الأمن الأوكراني" دخولها إلى بعض مراكز الاحتجاز في شرق أوكرانيا، حيث ذُكر أن سجناء سريين كانوا محتجزين فيها، وأنهم تعرضوا للتعذيب والمعاملة السيئة. وفي سبتمبر/أيلول استأنفت "اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب" زيارتها وأكملتها، وأعدَّت تقريراً لم توافق السلطات الأوكرانية على نشره.

الاختفاء القسري

في 6 مارس/آذار، اختفى المحامي يوري غرابوفسكي، وفي 25 مارس/آذار، عُثر عليه مقتولاً. وقبل اختفائه كان يوري غرابوفسكي قد اشتكى من تعرضه للترهيب والمضايقة من قبل السلطات الأوكرانية في محاولة لحمله على الانسحاب من قضية أحد العسكريَيْن الروسيَيْن المزعومَيْن اللذَيْن أسرتها القوات الحكومية في شرق أوكرانيا. وخلال مؤتمر صحفي عُقد في 29 مارس/آذار، أعلن رئيس الادعاء العسكري الأوكراني أن المشبوهَيْن اعتُقلا على خلفية مقتل يوري غرابوفسكي. وفي نهاية العام، ظل المتهمان قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة، وكان التحقيق جارياً. [2]

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

تورطت كل من السلطات الأوكرانية والقوات الانفصالية في شرق أوكرانيا في عمليات اعتقال غير قانونية في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها. واستُخدم المدنيون الذين يُشتبه في أنهم متعاطفون مع الطرف الآخر كوسيلة لتبادل السجناء. [3] وظل الأشخاص غير المطلوبين من الطرف الآخر في الحجز لعدة أشهر، بدون الاعتراف بهم وبدون إنصاف

قانوني أو آفاق لإطلاق سراحهم.

في 25 فبراير/شباط، عاد قسطنطين بيسكوروفايني إلى منزله عقب اختطافه، وأصبح الاعتراف الرسمي غير المباشر باحتجازه السري موضوعاً لحملة دولية.[4] وفي يوليو/تموز، وعد رئيس الادعاء العسكري الأوكراني بإجراء تحقيق فعال في مزاعم اختفائه قسراً وتعذيبه واحتجازه سراً لمدة 15 شهراً من قبل جهاز الأمن الأوكراني، ولكن لم ترِدْ أية نتائج ملموسة للتحقيق بحلول نهاية العام.

واحتُجز عشرات الأشخاص الآخرين سراً في مباني جهاز الأمن الأوكراني في ماريوبول وبكروفسك وكراماتورسك وإزيوم وخاركيف، وربما في أماكن أخرى. وفي النهاية تم تبادل بعضهم مع سجناء محتجزين لدى الانفصاليين. وتسلّمت منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان قائمة بأسماء 16 شخصاً من ثلاثة مصادر، أكدت جميعاً، وبشكل مستقل، أن هؤلاء سجناء سريون محتجزون لدى جهاز الأمن الأوكراني في كييف منذ عام 2014 أو عام 2015، وأطْلعت السلطات الأوكرانية على قائمة الأسماء. وأُفرج سراً عن ما لا يقل عن 18 شخصاً، بمن فيهم السجناء الستة عشر الذين تم تأكيد احتجازهم بشكل مستقل؛ ولم يتم الاعتراف رسمياً باحتجازهم على الإطلاق. ومن بين هؤلاء قرر كل من فيكتور أشيخمين، وميكولا فاكاروك وديميترو كورولیوف التكلم علناً وتقديم شكاوى رسمية.[5]

وفي جمهوريتي دونيتسك ولوهانسك الشعبيتين المعلنتين من طرف واحد، استخدمت "وزارتا أمن الدولة" صلاحيات مُنحت لها بموجب "مرسوم" محلي لاحتجاز الأشخاص تعسفياً لمدة تصل إلى 30 يوماً، وتمديدها تكراراً. واتُّهم كل من إيفان كوزلوفسكي (الذي قبض عليه في 27 يناير/كانون الثاني) وفولوديمير فوميتشيف (الذي قُبض عليه في 4 يناير/كانون الثاني) بحيازة أسلحة غير مرخصة، وهي تهمة أنكرها كلاهما، و"بدعم الطرف الأوكراني". وفي 16 أغسطس/آب، حكمت محكمة في دونيتسك على فولوديمير فوميتشيف بالسجن لمدة سنتين. وظل إيفان كوزلوفسكي قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة، في نهاية العام.

النازحون داخلياً

في مراجعتها لأوضاع أوكرانيا لعام 2016، أثارت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" عدداً من بواعث القلق بشأن الصعوبات التي واجهها الأشخاص النازحون داخلياً، ومن بينها ربط المنافع الاجتماعية، بما فيها الرواتب التقاعدية، بصفة الأشخاص النازحين داخلياً، وإقامتهم في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة.

حرية التعبير – الصحفيون

تعرَّضت وسائل الإعلام التي يُتصوَّر أنها تتبنى وجهات نظر الروس أو الانفصاليين وتلك التي تنتقد السلطات، للمضايقة، ومنها التهديدات بالإغلاق أو بالعنف المادي. فقد تلقَّت قناة "إنتر" التلفزيونية تهديدات متكررة بالإغلاق من قبل وزير الداخلية. وفي 4 سبتمبر/أيلول، حاول حوالي 15 رجلاً مقنَّعاً دخول مباني قناة "إنتر" عنوةً، ولكنهم لم ينجحوا بذلك، واتهموها بتقديم تغطية إخبارية مؤيدة للروس، ثم ألقوا زجاجات حارقة داخل المبنى، مما أسفر عن اشتعال النيران فيها.

وألغت "دائرة الهجرة الأوكرانية" تصريح عمل المذيع التلفزيوني الشهير سافيك شستر (الذي يحمل الجنسيتين الإيطالية والكندية)، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للإجراءات المتَّبعة. وفي 12 يوليو، أعادت محكمة استئناف كييف العمل بالتصريح. وفي وقت لاحق بدأت سلطات الضرائب باتخاذ إجراءات جنائية ضد القناة التلفزيونية (3STV) التي يعمل فيها سافيك شستر. وفي 1 ديسمبر/كانون الأول قرر شستر إغلاق القناة بسبب الضغوط ونقص التمويل.

في 12 مايو/أيار، حُكم على رسلان كوتسابا، وهو مدوِّن وصحفي يعمل لحسابه الخاص، بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف السنة بتهمة "إعاقة النشاطات المشروعة للقوات المسلحة الأوكرانية في مرحلة خاصة". وكان قد قُبض عليه في عام 2015، إثر نشر فيديو على موقع "يوتيوب"، طالب فيه بوضع حد فوري للقتال في دونباس، ودعا الرجال الأوكرانيين إلى مقاومة التجنيد. وفي 12 يوليو/تموز برَّأت محكمة الاستئناف ساحته كلياً، وأُطلق سراحه فوراً.

في 20 يوليو/تموز قُتل الصحفي بافل شيرميت بانفجار قنبلة زُرعت في سيارته في العاصمة كييف. ولم يكن قد تم التعرف على هوية أي من الجناة بحلول نهاية العام. وبالمثل، فإن التحقيق في حادثة مقتل الصحفي أوليس بوزينا، الذي أُردي برصاص رجلين مسلحيْن ملثمين في عام 2015، لم يسفر عن أية نتائج.

ولم يُسمح للصحفيين المؤيدين لوجهات نظر أوكرانيا أو الذين يعملون مع وسائل إعلام أوكرانية بالعمل بحرية في المناطق الخاضعة لسيطرة الانفصاليين وفي القرم. فقد قُبض على طاقم روسي يعمل مع قناة "دوزد" التلفزيونية الروسية المستقلة في دونيتسك، وتم ترحيلهم إلى روسيا بأوامر من وزارة أمن الدولة إثر تسجيل مقابلة مع قائد انفصالي سابق.

وفي القرم لم يُسمح للصحفيين المستقلين بالعمل بحرية. ومُنع صحفيون من أوكرانيا من الدخول، وأُعيدوا عند حدود الأمر الواقع بين القرم وأوكرانيا. وتعرَّض للاضطهاد صحفيون ومدونون محليون من منتقدي الاحتلال الروسي والضم غير المشروع للقرم، ولم يجرؤ سوى القليل من الأشخاص على التعبير عن آرائهم. وأُخضع مايكولا سيمينا، وهو صحفي قديم، للتحقيق بتهمة "التطرف" (يواجه حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات في حالة إدانته)، وفُرضت قيود على حريته في السفر. وكان مايكولا سيمينا قد نشر مقالاً على الانترنت تحت اسم مستعار دعم فيه "حصار" القرم من قبل نشطاء مؤيدين لأوكرانيا كإجراء ضروري "لإعادة" شبه الجزيرة إلى أوكرانيا. وصُنِّف رسمياً

بأنه "مؤيد للتطرف"، وتم تجميد حسابه المصرفي. وفي نهاية العام، كان التحقيق في قضيته لا يزال جارياً.

حقوق المثليين والمثليات والأشخاص ذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في 19 مارس/آذار، حظرت محكمة في "لفيف" بغرب أوكرانيا تنظيم "مهرجان المساواة" للمثليين والمثليات والأشخاص ذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في الشارع لأسباب تتعلق بالسلامة العامة. ونقل المنظمون تلك الفعالية إلى مكان مغلق، ولكن مجموعة من النشطاء اليمينيين المقنَّعين هاجموا مكان انعقاد الفعالية في 20 مارس/آذار. ولم ترد أنباء عن وقوع إصابات، إلا أن المنظمين أُرغموا على إلغاء الفعالية.

وفي 12 يونيو/حزيران، نُظمت في وسط كييف مسيرة "فخر" للمثليين والمثليات والأشخاص ذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع التي دعمتها سلطات كييف، ووفرت لها الشرطة حماية قوية. وكانت الفعالية التي شارك فيها نحو 2000 شخص الأكبر من نوعها في أوكرانيا.[6]

القرم

لم يتم إجراء تحقيق فعال في أي من حوادث الاختفاء القسري التي أعقبت الاحتلال الروسي. ففي 24 مايو/أيار، اختفى قسراً إرفين ابراغيموف، وهو عضو في "المؤتمر العالمي لتتار القرم" بالقرب منزله في باخشسراي بوسط القرم. وأظهرت صورة فيديو التقطتها كاميرا الأمن رجالاً يرتدون زياً رسمياً وهم يرغمون إرفين إبراغيموف على ركوب شاحنة صغيرة وينقلونه بعيداً. وقد فُتح تحقيق في الحادثة، ولكن لم يتم إحراز تقدم فيه بحلول نهاية العام.[7]

وفُرض المزيد من القيود على حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، التي كانت مقيدة أصلاً. وحجبت سلطات الأمر الواقع في القرم إمكانية دخول المواقع الإلكترونية لبعض وسائل الإعلام المستقلة، التي كانت قد أُرغمت على الانتقال إلى أوكرانيا في السنوات الأولى. وفي 7 مارس/آذار، حظر عمدة عاصمة القرم سيمفروبول الاجتماعات العامة باستثناء تلك التي تنظمها السلطات.

وظل تتار القرم يتحملون القسط الأكبر من آثار حملة سلطات الأمر الواقع الرامية إلى القضاء على ما تبقى من المعارضة الموالية لأوكرانيا.[8] وفي 18 أبريل/نيسان، علَّقت إحدى المحاكم عمل "مجلس تتار القرم"، وهو هيئة انتخبت في تجمع غير رسمية "كورولتاي" لتمثيل المجتمع المحلي، وحظرته في 26 أبريل/نيسان باعتباره منظمة "متطرفة". وفي 29 سبتمبر/أيلول، أيَّدت "المحكمة العليا للاتحاد الروسي" قرار الحظر.[9]

واستمرت محاكمة نائب رئيس المجلس أختم تشيجوز بتهم ملفقة تتعلق بتنظيم "اضطرابات جماهيرية"، في 26 فبراير/شباط 2014، في سيمفروبول (تجمع سلمي إلى حد كبير نُظم عشية الاحتلال الروسي، وتخللته مصادمات بين المتظاهرين الموالين لروسيا والمتظاهرين الموالين لأوكرانيا). واحتُجز تشيجوز في مركز اعتقال بانتظار المحاكمة بالقرب من مبنى المحكمة. ولم يُسمح له بحضور جلسات المحكمة إلا عبر الفيديو، وذلك بزعم "أنه يمكن أن يشكل خطراً". وظل أختم تشيجوز واحداً من العديد من سجناء الرأي في القرم. كما ظل علي أسانوف ومصطفى ديغرمندزي محتجزين بانتظار المحاكمة بتهمة المشاركة في "الاضطرابات الجماهيرية" نفسها التي وقعت في 26 فبراير/شباط 2014.

واستخدمت السلطات الروسية مزاعم حيازة "أدبيات متطرفة"، وعضوية "حزب التحرير الإسلامي" كذريعة لتفتيش منازل تتار القرم (ومعظمهم من المسلمين) واعتقالهم. فقد قُبض على ما لا يقل عن 19 رجلاً، بصفتهم أعضاء مزعومين في "حزب التحرير الإسلامي". وقُدِّم أربعة منهم من سكان سيفاستوبول للمحاكمة أمام محكمة عسكرية في روسيا، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأراضي المحتلة، وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات وسبع سنوات. وخلال المحاكمة حاول جميع شهود الادعاء تقريباً سحب إفاداتهم السابقة، وادعوا أنها انتُزعت منهم قسراً تحت التهديد بإجراء محاكمات جنائية لهم من قبل جهاز الأمن الروسي.

---

1. أوكرانيا: بعد مرور سنتين على "يورو ميدان": آفاق تحقيق العدالة مهددة (رقم الوثيقة: EUR 50/3516/2016).
2. أوكرانيا: معلومات إضافية: العثور على جثة محام مفقود (رقم الوثيقة: EUR 50/3734/2016).
3. "أنت غير موجود": الاعتقالات التعسفية والاختفاءات القسرية والتعذيب في شرق أوكرانيا (رقم الوثيقة: EUR 50/4455/2016).
4. أوكرانيا: يتعين على السلطات كشف النقاب عن مصير رجل مفقود: قسطنطين بيسكوروفايني (رقم الوثيقة: EUR 50/3275/2016).
5. خمسة رجال رهن الاحتجاز السري في أوكرانيا (رقم الوثيقة: EUR 50/4728/2016).
6. أوكرانيا: مسيرة "فخر" كييف: احتفاء أصيل بحقوق الانسان (رقم الوثيقة: EUR 50/4258/2016).
7. أوكرانيا: الاختفاء القسري لناشط من تتار القرم: إرفين ابراغيموف (رقم الوثيقة: EUR 50/4121/2016).
8. أوكرانيا: القرم في الظل: إسكات المعارضة (رقم الوثيقة: EUR 50/5330/2016).
9. أوكرانيا: القرم: اقتراح إغلاق "المجلس" يمثل ذروة الإجراءات القمعية ضد تتار القرم (رقم الوثيقة: EUR 50/3655/2016).

إيران

جمهورية إيران الإسلامية
رئيس الدولة: **آية الله السيّد علي خامنئي (مرشد الجمهورية الإسلامية الإيرانية)**
رئيس الحكومة: **حسن روحاني (الرئيس)**

قمعت السلطات بشدة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التجمع السلمي والمعتقد الديني، فقبضت على منتقديها السلميين وسواهم وسجنتهم عقب محاكمات بالغة الجور أمام "محاكم ثورية". وظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمحتجزين متفشيْن وواسعي النطاق، كما ظل مرتكبوهما يفلتون من العقاب. واستمر تطبيق عقوبة الجلد وبتر الأطراف، وغيرهما من صنوف العقوبات القاسية. وواجه المنتمون إلى الأقليات الدينية والعرقية التمييز والاضطهاد. واستخدمت السلطات عقوبة الإعدام على نطاق واسع، فنُفذت مئات أحكام الإعدام، نفذ بعضها أمام الملأ. وأُعدم ما لا يقل عن جانحيْن حدثيْن.

خلفية

في مارس/آذار، جدّد "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة التفويض الممنوح إلى "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران". وواصلت الحكومة عدم السماح للمقرر الخاص بدخول إيران، ومنع خبراء حقوق الإنسان الآخرين التابعين للأمم المتحدة من دخول البلاد.

وناقشت الحكومة والاتحاد الأوروبي من جديد مباشرة حوار ثنائي بشأن حقوق الإنسان.

الفحص الدولي

أجرت "اللجنة الدولية لحقوق الطفل" استعراضها الدوري الثالث والرابع لسجل إيران في مضمار حقوق الإنسان، وانتقدت استمرار عمليات الإعدام للمذنبين الأحداث، وما تخلفه عمليات الإعدام العلنية من آثار على الصحة العقلية للأطفال الذين يشاهدونها. كما انتقدت اللجنة استمرار التمييز ضد الفتيات؛ وضد أطفال الأقليات الدينية والعرقية؛ وضد أطفال المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع؛ وكذلك تدني سن المسؤولية الجنائية بالنسبة للفتيات على وجه خاص.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

زادت السلطات من قمعها للحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، فقبضت تعسفاً على منتقدين سلميين لها وسجنتهم بتهم غامضة تتصل بالأمن القومي. وكان بين من استهدفوا مدافعون عن حقوق الإنسان، وصحفيون ومحامون، ومدونون، وطلاب، وناشطون نقابيون، ومنتجو أفلام، وموسيقيون، وشعراء وناشطون من أجل حقوق المرأة، وناشطون من أجل حقوق الأقليات العرقية والدينية، وناشطون بيئيون، ومناهضون لعقوبة الإعدام.

مع اقتراب العام من نهايته، دخل العديد من سجناء الرأي في إضراب عن الطعام احتجاجاً على سجنهم الظالم، ولفضح الطبيعة السيئة لنظام العدالة الجنائية الإيراني.

وشددت السلطات من قمعها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، فأصدرت بحقهم أحكاماً بالسجن لمدد طويلة بجريرة أنشطتهم السلمية. ورأت المحاكم أن انتقاد سجل إيران لحقوق الإنسان، بشكل متزايد، على وسائل الاتصال الاجتماعي، والاتصال بآليات حقوق الإنسان الدولية، وبوجه خاص، مع "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بإيران" ومنظمات حقوق الإنسان التي تتخذ من الخارج مقراً لها، بما فيها منظمة العفو الدولية، والمشاركة في التجمعات السلمية-رأت ذلك بمثابة دليل على تهديد الأمن القومي لإيران.

كما شددت السلطات من حملاتها على التعبير الموسيقي، فعطلت عروضاً موسيقية وألغت أخرى بالقوة، بما في ذلك بعض العروض المجازة من "وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي"؛ وقمعت أنشطة من قبيل الحفلات المختلطة الخاصة التي اعتبرتها "ذات آثار اجتماعية ضارة" أو "مخالفة للدين"، فاعتقلت المئات وحكمت على عديدين بالجلد.

وظل زعيما المعارضة مهدي كروبي ومير حسين موسوي، وزوجة هذا الأخير زهراء رهنورد، قيد الإقامة الجبرية دون توجيه تهمة إليهم منذ 2011. وأخضعوا لعمليات تطفل متكررة على خصوصيتهم، ولم يحصلوا على الرعاية الطبية الكافية.

وواصلت السلطات الرقابة على جميع وسائل الإعلام، فشوشت على القنوات التلفزيونية الفضائية الأجنبية، وأغلقت صحفاً، بينها *بهار* و*قانون*، أو أوقفتها عن الصدور، كما اضطرت مجلة حقوق المرأة *زنان إمروز* إلى التوقف عن الصدور.

وفي فبراير/شباط، أضاف أمر قضائي مواقع "واتساب" و"لاين" و"تانغو" الإلكترونية إلى قائمة مواقع التواصل الاجتماعي المحجوبة، التي شملت "فيسبوك" و"تويتر". وحجب "قسم مكافحة الجرائم الإلكترونية التابع للحرس الثوري"، أو أغلق، مئات الحسابات على تطبيقي "تلغرام" و"إنستاغرام" الإلكترونيين، وقبض على أكثر من 450 من مديري المجموعات، والقنوات على "تليغرام"، و"واتساب"، و"إنستاغرام"، أو استدعاهم للتحقيق، بمن فيهم عدة مئات من مصممي الأزياء، وموظفي محلات عرض الأزياء، في سياق حملة جماعية ضد أنشطة وسائل التواصل الاجتماعي التي تعتبر "تهديداً للأمن".

ووجهت "جمعية الصحفيين الإيرانيين"، الموقوفة عن العمل، رسالة مفتوحة إلى الرئيس روحاني

أهابت به فيها، بلا جدوى، بأن يحترم تعهده في حملته الانتخابية لسنة 2013 برفع قرار الإيقاف المفروض عليها؛ بينما أهابت 92 مجموعة طلابية بالرئيس بأن يخلّص الجامعات من قبضة الخوف والقمع. ولم تسمح السلطات "للاتحاد المهني للمعلمين في إيران" بتجديد رخصته، وحكمت على عدة أعضاء فيه بالسجن لمدد طويلة بتهم شملت "عضوية جماعة غير مشروعة".

وواصلت السلطات قمع الاحتجاجات السلمية وتعريض المحتجين للضرب والاعتقال التعسفي. وظل أفراد عديدون مدانين بتهم "التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي" لحضورهم احتجاجات سلمية.

ويجرّم قانون جديد يتعلق بالجرائم السياسية، وجرى تبنيه في يناير/كانون الثاني ليصبح نافذاً في يونيو/حزيران، جميع أشكال التعبير التي يُرى أنها "موجهة ضد إدارة البلاد ومؤسساتها السياسية وسياساتها المحلية والأجنبية"، والتي تتخذ "بقصد إصلاح شؤون البلاد دونما نية في إلحاق الضرر بالأساس الذي تقوم عليها المؤسسة".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وخاصة أثناء التحقيقات، واستُخدم بصورة رئيسية لانتزاع "الاعترافات". وأخضع المعتقلون الذين يحتجزون في "وزارة المخابرات والحرس الثوري" بصورة روتينية للحبس الانفرادي المطوّل، الذي يرقى إلى مرتبة التعذيب.

وتقاعست السلطات، بصورة منهجية، عن التحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وقامت أحياناً بتهديد من يتقدمون بالشكاوى بإخضاعهم للمزيد من التعذيب والأحكام القاسية. وواصل القضاة قبول "الاعترافات" التي يتم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب كأدلة ضد المتهمين، رغم أن "قانون الإجراءات الجنائية لسنة 2015" لا يسمح بقبول مثل هذه الاعترافات. بيد أن القانون لم يتضمن إجراءات يتعين على القضاة وأعضاء النيابة العامة اتباعها للتحقيق في مزاعم التعرض للتعذيب، وضمان طوعية الإدلاء بالاعترافات. وكثيراً ما تم، في الممارسة العملية، تجاهل أحكام أخرى في القانون، كتلك التي تكفل حق المعتقل في الاتصال بمحام بدءاً من ساعة القبض عليه وفي مرحلة التحقيق، ما سهّل ممارسة التعذيب.

وفي كثير من الأحيان حرمت السلطات القضائيو، ولا سيما مكتب النائب العام وسلطات السجون، السجناء السياسيين، بمن فيهم سجناء الرأي، من تلقي الرعاية الطبية الكافية. وكثيراً ما جرى ذلك لمعاقبتهم، أو لانتزاع "اعترافات" منهم.

وفي يونيو/حزيران، فارق المعتقل نادر داستانبور الحياة في الحجز نتيجة إصابات لحقت به جراء تعذيبه في أحد مراكز الشرطة بطهران، وفقاً لما قالته عائلته. ولم يبلّغ عن فتح تحقيق مستقل في الأمر.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

واصلت السلطات القضائية فرض عقوبات قاسية أو لاإنسانية أو مهينة ترقى إلى مرتبة التعذيب، بما في ذلك الجَلد وفق العينين وبتر الأطراف. ونفذت بعض هذه العقوبات أحياناً أمام الملأ.

ففي أبريل/نيسان، أعلن مدعي عام غول بايجان، بإقليم أصفهان، عن إصدار حكم بالجلد 100 جلدة على رجل وامرأة أدينا "بإقامة علاقة غير شرعية".

وفي مايو/أيار، أعلن مدعي عام إقليم قزوين أن السلطات قد ألقت القبض على 35 امرأة شابة ورجلاً "يرقصون ويختلطون أثناء حفل تخرج... وهم نصف عراة ويحتسون الكحول"، وأُدينوا خلال 24 ساعة بالمشاركة في أفعال "لم تراع أصول الحشمة وتسببت بإزعاج الرأي العام". ونفذت السلطات الأحكام الصادرة عن محكمة خاصة بجلد كل منهم 99 جلدة في اليوم نفسه.

وفي إقليم غرب أذربيجان، نفذت السلطات أحكاماً بالجلد ما بين 30 و100 جلدة ضد 17 قاصراً شاركوا في احتجاج ضد شروط التوظيف والفصل من العمل في منجم آغ داره للذهب، في 2014. وفي يونيو/حزيران، حكمت إحدى المحاكم الجنائية في إقليم يزد على تسعة من عمال المناجم بالجلد ما بين 30 و50 جلدة.

وفي يوليو/تموز، قضت محكمة استئناف على الصحفي والمدون محمد رضا فتحي بالجلد 459 جلدة بتهمتي "نشر أكاذيب" و"خلق شعور بالبلبلة في عقل الجمهور" من خلال كتاباته.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، فقئت عينا رجل قسراً في طهران قصاصاً له على التسبب بالعمى لطفلة في الرابعة من العمر في 2009. وظل عدة سجناء آخرين، بمن فيهم مجتبى ياساويلي وحسين زاريايان عرضة لخطر فقئ العينين. وقدّم أطباء ينتمون إلى "منظمة الطب الشرعي الإيرانية" الرسمية المشورة "كخبراء" إلى "المحكمة العليا" حول الطريقة الناجعة طبياً لتنفيذ أحكام فقئ العينين، بما يشكل خرقاً لآداب مهنة الطب.

وفي أبريل/نيسان، قامت السلطات القضائية في "سجن مشهد المركزي" ببتر أربعة أصابع من اليد اليمنى وأصابع القدم اليسرى لرجل أدين بالسطو المسلح. وبترت السلطات نفسها أصابع رجل آخر أدين بالسطو في مايو/أيار. وفي أغسطس/آب، أعلن مسؤول قضائي في طهران أن عدة رجال قد قاموا بالاستئناف ضد أحكام ببتر أربعة من أصابع إحدى يدي كل منهم. وفي ديسمبر/كانون الأول، قامت السلطات القضائية، في سجن أورميه المركزي، ببتر أربعة أصابع من اليد اليمنى لأخوين أدينا بالسطو المسلح.

المحاكمات الجائرة

اتسمت المحاكمات، بما فيها تلك التي صدرت فيها أحكام بالإعدام، بالجور، بشكل عام. فقد افتقرت السلطة القضائية للاستقلالية. وظلت "المحكمة الخاصة برجال الدين" و"المحاكم الثورية"، بشكل

خاص، عرضة للضغوط من قبل قوات الأمن والمخابرات كي تدين المتهمين وتفرض أحكاماً قاسية عليهم.

ولم يحترم الموظفون الرسميون الذين يمارسون سلطات قضائية، بمن فيهم القادمون من وزارة المخابرات والحرس الثوري، الأحكام المتعلقة بالإجراءات الواجبة في "قانون الإجراءات الجنائية لسنة 2015" في جميع الظروف. وشملت هذه أحكاماً تحمي الحق في الاتصال بمحام بدءاً من وقت القبض على الشخص وأثناء التحقيقات، والحق في التزام الصمت. وكثيراً ما حيل دون اطلاع المحامين بصورة وافية على ملفات القضايا ومنعوا من الالتقاء بموكليهم حتى ما قبل المحاكمة بفترة وجيزة. وكثيراً ما احتجز الموقوفون على ذمة قضايا قيد الحبس الانفرادي المطول، دون السماح لهم إلا نادراً بالاتصال بعائلاتهم وبمحاميهم. واستخدمت "الاعترافات" المنتزعة تحت التعذيب كأدلة في المحاكمة. وكثيراً ما أصدر القضاة أحكاماً غير مسبّبة، بينما امتنع القضاة، في كثير من الأحيان، عن إتاحة الأحكام الصادرة عن المحاكمة لاطلاع الرأي العام.

واستخدم المدعون العامون المادة 48 من "قانون الإجراءات الجنائية" لمنع المعتقلين من الاتصال بمحامين من اختيارهم، بإبلاغهم أن هؤلاء ليسوا على قائمة المحامين المقرّة من رئيس السلطة القضائية، رغم عدم صدور أي قائمة رسمية من هذا القبيل.

واحتُجز عدة مواطنين أجانب وإيرانيين، من حاملي الجنسية المزدوجة، في سجن إيفين بطهران، ودون أن يسمح لهم إلا ما ندر بالاتصال بعائلاتهم وبالمحامين وبالمسؤولين القنصليين لبلدانهم. وحكم على هؤلاء السجناء بقضاء فترات سجن طويلة بتهم غامضة من قبيل "التعاون مع حكومة معادية" عقب محاكمات بالغة الجور أمام "محاكم ثورية". حيث اتهمت السلطات السجناء بالضلوع في "مشروع للتسلل" منسق من قبل جهات أجنبية بغرض "الإطاحة الناعمة" بالحكومة الإيرانية. وفي واقع الحال، يبدو أن هذه الإدانات إنما كانت عقاباً لهم على ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

حرية الدين والمعتقد

واجه المنتمون إلى الأقليات الدينية، بمن فيهم البهائيون، والصوفيون، وأهل الحق، والمتحولون إلى المسيحية، والمسلمون السنة – واجهوا جميعاً التمييز في القانون والواقع العملي، ولا سيما في مجالات التعليم والتوظيف والميراث، وتعرضوا للاضطهاد بسبب ممارستهم شعائرهم الدينية.

واستخدمت السلطات خطاب الكراهية ضد البهائيين، وسمحت بارتكاب جرائم الكراهية دون عقاب ضد البهائيين، وسجن العشرات منه بتهم ملفقة تتصل بالأمن القومي بسبب ممارستهم السلمية لمعتقداتهم الدينية. ولم تفتح أي تحقيقات في مزاعم التعذيب التي ادعى 24 بهائياً أنهم قد تعرضوا لها في إقليم غولستان. وأغلقت السلطات تعسفاً عشرات المحال التجارية المملوكة لبهائيين، واعتقلت الطلاب البهائيين الذين انتقدوا السلطات علانية بسبب حرمانهم من فرص الالتحاق بالدراسات العليا.

واعتقلت السلطات عشرات المتحولين إلى المسيحية عقب اقتحام كنائس منزلية تجمعوا فيها بصورة سلمية للصلاة. وتعرضت أماكن يعتبرها البهائيون والمسلمون السنة وأهل الحق مقدسة لديهم، بما فيها مقابر وأماكن للعبادة، للتدمير على أيدي رجال يُعتقد أنهم ينتسبون إلى قوات الأمن.

وظل المعلم الروحي محمد علي طاهري رهن الحبس الانفرادي في "القسم 2أ من سجن إيفين" رغم إكماله سنوات حكمه الخمس، في فبراير/شباط، التي قضاها في السجن بتهمة "إهانة المقدسات الإسلامية" لإنشائه عقيدة روحية وجماعة تعرف باسم "حلقة العرفان". واستمرت عمليات القبض على أتباعه واحتجازهم تعسفاً.

التمييز- الأقليات العرقية

استمرت معاناة الأقليات العرقية المحرومة، بما فيها عرب الأحواز والأتراك الأذربيجانيين والبلوش والأكراد والتركمان، من التمييز المتجذر والقيود المفروضة على فرصهم في العمل وفي السكن المناسب واحتلال المناصب وممارسة حقوقهم الثقافية والمدنية والسياسية. وأدى الإهمال الاقتصادي المستمر لأقاليم الأقليات من جانب السلطات إلى المزيد من الإفقار والتهميش للأقليات العرقية.

وواجه أبناء الأقليات الذين تكلموا ضد انتهاك حقوقهم السياسية والثقافية واللغوية الاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمحاكمات الجائرة والسجن، وفي بعض الأحيان عقوبة الإعدام.

ووردت تقارير بأن عشرات من الأكراد اعتقلوا دون مذكرات توقيف بسبب انتمائهم الحقيقي أو المتصور إلى "الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني" عقب تجديده معارضته المسلحة للسلطات الإيرانية في مارس/آذار. وقضى عشرات الأكراد فترات حكم بالسجن أو ظلوا تحت طائلة أحكام بالإعدام بسبب عضويتهم في جماعات المعارضة الكردية المحظورة، أو تعاطفهم معها.

وتعرض عرب الأحواز للسجن، وتعرضوا للتعذيب وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. واشتكوا من أن السلطات تقوم بقمع أشكال التعبير عن الثقافة العربية، بما في ذلك الملابس التقليدية والشِعر.

وواصلت قوات الأمن قمع المظاهرات التي تنظمها الأقليات العرقية. ففي يوليو/تموز وأغسطس/آب، اعتقلت عدة أفراد ينتمون إلى أقلية الأتراك الأذربيجانيين العرقية عقب مظاهرات في عدة مدن كانت سلمية في معظمها، وأشعل فتيلها نشر تقرير في صحيفة *طرح نو* رأى فيه الأتراك الأذربيجانيون تهجماً عليهم. وقامت الشرطة كذلك بضرب المتظاهرين.

وواصلت السلطات حظر استخدام الأقليات العرقية لغاتها الأصلية في التعليم الابتدائي. إلا أن الحكومة أعلنت، في يونيو/حزيران، أنه سيتم تدريس مساقات اختيارية باللغتين التركية والكردية في مدارس إقليم كردستان وغرب أذربيجان، رغم عدم وضوح الصيغة التي سيتم تنفيذ ذلك بها. وناشد أبناء الأقلية التركمانية الرئيس روحاني علانية السماح بمساقات مماثلة لتدريس اللغة التركية.

حقوق المرأة

جددت السلطات حملتها القمعية ضد المدافعين عن حقوق المرأة، وربطت على نحو متزايد بين أية مبادرة جماعية تتعلق بالدعاوى النسوية وحقوق المرأة بأنشطة جنائية. فأخضع "الحرس الثوري" ناشطي حقوق المرأة الذين نظموا حملات من أجل تمثيل أفضل للمرأة في انتخابات فبراير/شباط البرلمانية لاستجوابات مطولة وقمعية، وللتهديد بالسجن بتهم تتصل بالأمن القومي.

واستمر تفشي التمييز ضد النساء في القانون والواقع العملي، ولا سيما فيما يخص الطلاق والتوظيف والمساواة في الميراث وإشغال المناصب السياسية، وفي مضمار القانون الجنائي.

وظلت قيد النظر عدة مشاريع قوانين من شأنها إن أقرت الانتقاص أكثر من حق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية. كما استمرت الصعوبات في حصول النساء على وسائل حديثة لمنع الحمل بأسعار معقولة نتيجة عدم عودة السلطات عن الاقتطاعات التي شهدتها موازنة برنامج الدولة لتنظيم الأسرة في 2012.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدر المرشد الأعلى، علي خامنئي، سياسات وطنية خاصة بالأسرة تروج للزواج المبكر وتعدُّد الأحمال وتقليص معدلات الطلاق والتقيد بالأدوار "التقليدية" للمرأة كربة منزل، وللرجل بصفته الطرف الذي يكسب قوت الأسرة. وأثارت هذه السياسات بواعث قلق من أن ضحايا العنف المنزلي من النساء ربما يواجهن المزيد من التهميش، وزيادة في الضغوط التي تمارس عليهن كي "يتصالحن" مع واقع انتهاك حقوقهن، ويواصلن علاقاتهن الزوجية المسيئة.

وظلت الحماية المتوافرة للنساء والفتيات من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائمة على نوعهن الاجتماعي غير كافية، ولا سيما في إطار الزيجات المبكرة والقسرية. فلم تتبن السلطات قوانين تجرِّم هذه الانتهاكات وسواها من الإساءات، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والعنف الأسري، رغم أن نائبة الرئيس لشؤون المرأة والأسرة دفعت بمسودة قانون ما برح ينتظر البت منذ 2012.

وما انفكت قوانين ارتداء "الحجاب" الإلزامية، التي تنتهك حق المرأة في المساواة والخصوصية وحرية التعبير والمعتقد والتدين، تمنح الشرطة والقوات شبه النظامية سلطة استهداف النساء بالمضايقات والعنف والحبس.

عقوبة الإعدام

واصلت السلطات استخدام عقوبة الإعدام على نطاق واسع، بما في ذلك ضد الجانحين الأحداث. فنفذت مئات أحكام الإعدام عقب محاكمات جائرة. وجرى تنفيذ بعضها في العلن.

وكان معظم من أعدموا ممن صدرت بحقهم أحكام لارتكابهم جرائم تتعلق بالمخدرات لم تصل إلى حد "الجرائم الأشد خطورة" بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقضت "المحكمة العليا" بأنه من حق الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام بمقتضى جرائم تتعلق بالمخدرات، قبل اعتماد "قانون الإجراءات الجنائية لسنة 2015"، الطعن في القرارات، ولكن ظل السجناء، الذين تحت طائلة حكم الإعدام، دون علم بهذا التطور. وحكم على آخرين لارتكابهم جرائم قتل، أو بتهم غامضة من قبيل "الحرابة" (محاربة الله).

وإثر عملية الإعدام الجماعي لـ 25 رجلا سنيا في أغسطس/آب، بثت السلطات أفلام فيديو تظهر "اعتراف" قسري، على ما يبدو لتشويه صورة الرجال، وصرف الأنظار عن المحاكمات المعيبة إلى حد بعيد، والتي أدت إلى أحكام الإعدام الصادرة بحقهم. وحكم على ما لا يقل عن رجلين أدينا "بإهانة الرسول" بالإعدام، في انتهاك لحقهما في الحياة وفي حرية العقيدة والدين والتعبير.

وظل ما لا يقل عن 78 جانحاً حدثاً تحت طائلة حكم الإعدام. وبين هؤلاء 15 جانحاً حدثاً، حكم عليهم بالإعدام لأول مرة

بموجب المبادئ التوجيهية المنقحة لإصدار الأحكام على الأحداث لسنة 2013 في "قانون العقوبات الإسلامي"، إلى جانب العديد من الذين تلقوا مرة أخرى أحكاماً بالإعدام بعد أن أعيدت محاكمتهم.

وقد تمكنت منظمة العفو الدولية من تأكيد إعدام جانحين حدثين اثنين أثناء العام، بينهما حسن أفشار، رغم أن العدد الإجمالي يمكن أن يكون أكبر من هذا بكثير.

وما زال "قانون العقوبات الإسلامي" يتضمن أحكاماً بالرجم كطريقة للإعدام؛ ولا تزال امرأة واحدة على الأقل، هي فاريبا خالقي، تحت طائلة حكم الإعدام رجماً.

وظل بعض السلوك الجنسي بين شخصين من نفس الجنس بالتراضي يستوجب عقوبة الإعدام.

أيرلندا

جمهورية أيرلندا
رئيس الدولة: **مايكل د. هيغينز**
رئيس الحكومة: **إندا كينى**

ظل الحصول على المعلومات المتعلقة بالإجهاض

خاضعاً لقيود شديدة ومجرّماً. وانتُهكت حقوق الرُحّل في السكن الملائم. وظلت المخاوف قائمة بشأن تجهيزات الإقامة "المقدمة بشكل مباشر" لطالبي اللجوء.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في فبراير/شباط، أعربت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة عن قلقها لأن القانون لا يسمح بإجراء عملية الإجهاض للفتاة إلا في حالة وجود "خطر حقيقي وملموس" على حياتها، ويحظر على الأطباء تقديم الخدمات وفقاً للممارسات الطبية الموضوعية. ودعت اللجة أيرلندا إلى إلغاء تجريم الإجهاض في كافة الأحوال ومراجعة قوانينها لضمان حصول الأطفال على فرصة الإجهاض الآمن والرعاية اللازمة عقب الإجهاض. كما وجدت أيضاً "نقصاً شديداً في إمكانية حصول المراهقين والمراهقات على التوعية الصحية الجنسية والإنجابية ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ."

وفي يونيو/حزيران، قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قضية "ميليت ضد إيرلندا" أن قوانين الإجهاض الأيرلندية تنتهك حق المرأة في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وفي التمتع بالخصوصية وعدم التمييز. واضطرت المدعية في القضية إلى السفر إلى المملكة المتحدة لإجراء عملية الإجهاض على الرغم من أن الأطباء شخصوا حالتها على أنها تشوه جنيني أفضى لوفاة الجنين مما سبب لها "معاناة جسمانية ونفسية بالغة". ورأت اللجنة أن هذه المعاناة تفاقمت بسبب الوصمة المترتبة على تجريم عملية الإجهاض. وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني، وافقت الحكومة على تقديم التعويض والمشورة لأماندا ميليب، التي تقدمت بشكوى.

وفي أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، عقد "لمجلس المواطنين" أول اجتماعاته، وهو مجلس يضم 99 عضواً اختيروا اختياراً عشوائياً من بين عامة الشعب، والذي أنشأته الحكومة لوضع توصيات بخصوص الإصلاح الدستوري.

حقوق السكن

في يناير/كانون الثاني، أحالت الحكومة موضوع الحق في السكن إلى لجنة برلمانية وذلك في استجابة جزئية لتوصية وضعتها عام 2014 الجمعية الدستورية التي شكلتها الحكومة. إلا أن الحكومة آثرت عدم تكليف هذه اللجنة بدراسة التوصية الكاملة بتعديل الدستور لإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيه. وذلك على الرغم من أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة كانت قد أكدت منذ 2015 على توصيتها بضرورة اتخاذ الحكومة كافة التدابير الملائمة لضمان إمكانية التطبيق المباشر للنصوص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك إدراج العهد في إطار النظام القانوني المحلي لأيرلندا.

وساهم النقص في مجال الإسكان الذي توفره الدولة وفي المساكن الخاصة المخصصة للإيجار في زيادة نسبة التشرد. فأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها العميق بشأن الأنباء التي تتحدث عن معاناة الأسر المشردة من التأخير الطويل في الحصول على الإسكان الاجتماعي، وإقامتها في الكثير من الحالات لمدد طويلة في سكن غير ملائم أو مؤقت أو طارئ.

التمييز

الرحّل وطائفة الروما

في مايو/أيار، قضت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في قضية "المركز الأوروبي لحقوق طائفة الروما" ضد أيرلندا" بأن الرحل يواجهون انتهاكاً لحقهم في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية بسبب عدم كفاية تجهيزات الإقامة المتاحة لهم، ورداءة الظروف في الكثير من المواقع وعدم كفاية الضمانات عند تعرضهم لخطر الإخلاء أو في أثنائه.

وأثارت لجنة حقوق الطفل المخاوف المتعلقة بالتمييز الهيكلي ضد أطفال الرحل وأطفال طائفة الروما، ومن ذلك التمييز في الحصول على خدمات التعليم والصحة والمستوى المعيشي الملائم.

العاملون في مجال الجنس

اتسم مشروع القانون الحكومي الذي يقترح تجريم شراء الجنس بعدم مراعاة احتياجات العاملين في مجال الجنس أو وجهات نظرهم، أو الدلائل الدولية على أن التجريم يزيد من انعزالهم وتهميشهم، وينتهك حقهم في الأمان وغير ذلك من حقوق الإنسان. وجدير بالذكر أن مشروع القانون لم يلغ تماماً تجريم وضع العاملين في مجال الجنس، وإنما أبقى على العقوبات المقررة لإدارة المواخير وجرائم التسكع بل وغلظها، وهي التهم التي كثيراً ما تستغل ضد العاملين في مجال الجنس.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء

في 31 ديسمبر/كانون الأول، دخل حيز التنفيذ تطبيق النصوص الواردة في قانون صدر عام 2015، و الذي ينص على اتباع إجراء موحد للتعامل مع طلبات الحصول على صفة اللاجئ أو غيره من صور الحماية.

وظلت المخاوف قائمة بشأن تدني ظروف المعيشة في مراكز الإقامة "المقدمة بصورة مباشرة" لطالبي اللجوء، وبطء تنفيذ التوصيات الخاصة بتحسين أوضاعها كما جاء في تقرير 2015 للمجموعة العاملة المشكلة من قبل الحكومة. وتضمنت المخاوف التي أبرزتها لجنة حقوق الطفل عدم كفاية خدمات الحماية المقدمة للأطفال وفرص التعليم وعدم ملاءمة مستوى الملبس والمسكن.

النقل وإعادة التوطين

وبحلول نهاية العام، أكد "قسم العدل والمساواة" أن 240 فقط من إجمالي 2,622 شخصاً من طالبي

اللجوء الذين، تم الاتفاق على نقلهم من الاتحاد الأوروبي عام 2015. واتفق على إعادة توطين 519 من 520 لاجئاً سورياً من الشرق الأوسط. وقد تم وصولهم. . وفي يوليو/تموز، تعهدت أيرلندا بإعادة توطين 260 لاجئاً آخر من لبنان.

الترحيل لدواعي الأمن القومي

في يوليو/تموز، قامت السلطات بترحيل رجل إلى الأردن باعتباره يمثل تهديداً للأمن القومي وذلك لقيامه حسبما زُعم بتنظيم وتسهيل سفر أشخاص للانضمام إلى الجماعة المسلحة المعروف باسم "الدولة الإسلامية"؛ وبذلك صار هذا الرجل معرضاً لخطر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في الأردن. ولم تفلح الطلبات التي قدمها إلى المحاكم الأيرلندية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في منع ترحيله من أيرلندا.[1]

1. أيرلندا: ترحيل أردني يهدد بالتراجع عن الحظر المطلق للتعذيب (قصة إخبارية، 6 يوليو/تموز)

إيطاليا

جمهورية إيطاليا
رئيس الدولة: **سيرجيو ماتاريلا**
رئيس الحكومة: **باولو جنتيلوني (حل محل ماتيو رينزي في ديسمبر/كانون الأول)**

لاقى ما يزيد عن 4500 لاجئ ومهاجر حتفهم أو اختفوا في عرض البحر المتوسط أثناء محاولة الوصول إلى إيطاليا، وهو أكبر عدد من الضحايا سُجِّل حتى الآن، بينما وصل ما يربو على 181000 إلى إيطاليا. وأدى قيام السلطات الإيطالية بتطبيق "أسلوب النقاط الساخنة"، الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي للتدقيق في هوية الوافدين بغرض التعرف على اللاجئين بينهم، والفصل بينهم وبين من يُعتَقَدُ أنهم مهاجرون غير نظاميين، إلى حالات استخدام للقوة المفرطة، واحتجاز تعسفي، وترحيل جماعي. واستمر أبناء طائفة الروما يعانون من التمييز في الحصول على السكن، حيث ظل آلاف منهم يعيشون في معسكرات معزولة، وتعرض مئات للإخلاء القسري. وأقر البرلمان تشريعاً يسمح بالقران المدني للأفراد من نفس الجنس. واستمر تقاعس إيطاليا عن إضافة جريمة التعذيب إلى قانونها الجنائي.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

تفيد التقديرات بوفاة ما يزيد 4500 شخص في عرض البحر المتوسط أثناء محاولتهم الوصول إلى إيطاليا في زوارق مكتظة غير صالحة للإبحار. وكان هذا أكبر عدد من الوفيات سُجِّلَ حتى الآن.

ووصل ما يزيد عن 181000 لاجئاً ومهاجراً إلى إيطاليا قادمين من شمال أفريقيا بزيادة طفيفة عن العام السابق. وبدأ أغلبيتهم الساحقة رحلة عبور البحر من ليبيا، وأُنفِذُوا في البحر على أيدي قوات خفر السواحل والبحرية الإيطالية، وسفن دول أخرى، وسفن تجارية، وكذلك سفن المنظمات غير الحكومية التي تزايد دورها في عمليات الإنقاذ. وكان من بين هؤلاء 25700 طفلاً بلا مرافق بالغ، وهو ما يزيد عن ضعف العدد المسجل في عام 2015. وسعت السلطات جاهدة لرعايتهم وفق المعايير الدولية. واستمرت القوات البحرية الإيطالية تقود العملية العسكرية التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي في جنوب منطقة وسط البحر المتوسط والمعروفة باسم "العملية صوفيا". وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت هذه العملية تدريب خفر السواحل الليبي، برغم أنباء تفيد بضلوعه في حوادث إطلاق للنار على سفن تقل لاجئين ومهاجرين، وبتعرض الأشخاص الذين يتم إنقاذهم وإعادتهم إلى ليبيا للاحتجاز التعسفي والتعذيب.

واستمرت إيطاليا في تطبيق "أسلوب النقاط الساخنة" الذي أقره الاتحاد الأوروبي في عام 2015 للتحقق من اللاجئين والمهاجرين والتدقيق في هوياتهم على وجه السرعة في نقاط الوصول. ونتيجة ضغوط من الاتحاد الأوروبي لأخذ بصمات جميع من يصلون عن طريق البحر، استخدمت السلطات الإيطالية الاحتجاز التعسفي والقوة المفرطة ضد الأفراد الذين يرفضون التعاون. وورد كذلك وقوع عدة حالات سوء معاملة.

وأُجرِيَت المقابلات في عجالة مع الأفراد الذين روعتهم الرحلة وأنهكتهم، ولم تُقَدَّم لهم معلومات كافية بشأن حقوقهم والعواقب القانونية لإفاداتهم على أيدي أفراد من الشرطة غير مدربين على تقييم وضع المحتاجين إلى الحماية. واعتُبِرَ آلاف الأشخاص في غير حاجة إلى الحماية، ومن ثم فهم موجودون في الأراضي الإيطالية بطريقة غير نظامية، وصدرت لهم أوامر ترحيل أو أوامر رفض مؤجل تقتضي منهم مغادرة البلاد بأنفسهم. وكان من صدرت لهم مثل هذه الأوامر غير قادرين فعلياً على مغادرة إيطاليا؛ لافتقارهم إلى المال والوثائق اللازمة لعبور الحدود، ومن ثم فقد تُرِكُوا عرضة للانتهاكات والاستغلال.

واستمرت إعادة مواطني البلدان التي تفاوضت إيطاليا معها على اتفاقات إعادة إلى بلدانهم الأصلية قسراً، وفي أغلب الحالات خلال بضعة أيام من وصولهم، وهو أمر أثار بواعث قلق بخصوص عدم منحهم الفرصة الكافية للاستفادة من إجراءات اللجوء، وترحيلهم دون تقييم للمخاطر التي يُحتَمَل أن يتعرض لها كل فرد على حدة عند عودته، في انتهاك لحظر الترحيل الجماعي.

وفي أغسطس/آب، وقعت سلطات الشرطة الإيطالية والسودانية مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون في "إدارة الهجرة" بأساليب من بينها إجراءات سريعة

لإعادة الوافدين السودانيين إلى بلدهم. وعلى الرغم من أنه لا يمكن إعادة الأفراد الذين يطلبون اللجوء في إيطاليا إلى السودان استناداً لهذا الاتفاق، أثارت بواعث قلق بخصوص سطحية عملية التحقق المطبقة إلى حد يمكن أن ينتج عنه إعادة أشخاص إلى السودان قد يتعرضون لانتهاكات لحقوق الإنسان هناك، في مخالفة لمبدأ عدم إعادة الأفراد إلى بلدان قد يكونون فيها عرضة لانتهاكات لحقوق الإنسان.

وفي 24 أغسطس/آب، أُعيدَ من إيطاليا إلى السودان 40 شخصاً عُرِّفُوا، وفقاً للاتفاق، بأنهم مواطنون سودانيون. واستُجوِبَ أفراد المجموعة، ومن بينهم أشخاص كانوا قد فروا من العنف في دارفور قبل وصولهم إلى إيطاليا، إثر وصولهم إلى السودان على أيدي "جهاز الأمن والمخابرات الوطنية" السوداني، وهو هيئة ارتبط اسمها بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في السودان.

وكان نظام الاستقبال يستضيف ما يزيد على 176500 شخص بحلول نهاية العام، أغلبهم في مراكز طارئة. واستمرت عملية إعادة توزيع طالبي اللجوء في أنحاء البلاد تقابل معارضة من بعض السلطات المحلية والمواطنين. ووقعت احتجاجات في عدة بلدات نظمتها في أغلب الحالات، أو أيدتها جماعات يمينية متطرفة، و"حزب رابطة الشمال".

وحتى .. منتصف ديسمبر/كانون الأول، كان 120000 شخص قد طلبوا اللجوء في إيطاليا، بزيادة 83000 عن عام 2015. وكان النيجيريون والباكستانيون أكبر مجموعتين من بين هؤلاء. وعلى مدى العام تلقى قرابة 40 في المائة من مقدمي طلبات اللجوء شكلاً ما من أشكال الحماية من اللحظة الأولى.

ولم تتحقق خطة نقل طالبي اللجوء من إيطاليا واليونان إلى دول أوروبية أخرى التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في سبتمبر/أيلول 2015. فمن بين 40000 طالب لجوء، كان ينبغي نقلهم من إيطاليا، لم يُنقَل سوى 2654 شخصاً إلى بلدان أخرى. ولم يُنقَل أي من الأطفال المسافرين دون مرافق بالغ. وأتاحت إمكانية توصيل المساعدات الإنسانية إلى 500 شخص من خلال مشروع تموله منظمتا "إس إيجيديو" إيجيديو واتحاد الكنائس الإنجيلية في إيطاليا" غير الحكوميتين اللتان تقومان على أساس ديني.

ولم تعتمد الحكومة المراسيم اللازمة لإلغاء جريمة "الدخول والإقامة بطريقة غير مشروعة"، برغم أن البرلمان أصدر تعليمات بهذا الخصوص في إبريل/نيسان 2014.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في "قضية خليفة وآخرين ضد إيطاليا" بأن بعض المهاجرين التونسيين الذين وصلوا إلى إيطاليا، في عام 2011، احتُجِزُوا بطريقة تعسفية، وحُرِمُوا من فرصة الطعن في احتجازهم قبل إعادتهم إلى تونس.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اتهم الادعاء في بيروجيا بإقليم أومبريا سبعة من أفراد الشرطة، وأحد قضاة التحقيق، وثلاثة دبلوماسيين كازاخستانيين بجرائم فيما يتصل باختطاف ألما شالابايفا وألوا أبليازوفا، زوجة وابنة مختار أبليازوف، وهو سياسي كازاخستاني معارض، وترحيلهما بشكل غير مشروع إلى كازاخستان في مايو/أيار 2013. وفي يوليو/تموز 2013، ألغت الحكومة الإيطالية أمر الترحيل بأثر رجعي، مقرة بأن ترحيلهما القسري إلى ألماتي انتهك القانون الإيطالي.

التمييز

حق طائفة الروما في الحصول على السكن اللائق

استمرت آلاف من أسر طائفة الروما تعيش في معسكرات معزولة. وكانت المعسكرات، التي تقتصر على أبناء هذه الطائفة وحدهم، تقع في كثير من الأحيان في مناطق نائية، بعيداً عن الخدمات الأساسية. وظلت ظروف المعيشة في كثير من المعسكرات دون المستوى، وكثيراً ما كانت تخالف اللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالإسكان والمعايير الدولية. وتعرضت مئات من أسر طائفة الروما للإخلاء القسري في انتهاك للقانون الدولي.

واستمر تقاعس الحكومة عن التطبيق الفعال "للاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما" فيما يخص الإسكان. ولم تتوفر، بعد خمس سنوات من إقرار تلك الاستراتيجية، أي خطط وطنية لمكافحة العزل في تلك المعسكرات، وبدلاً من ذلك، واصلت السلطات التخطيط لإقامة معسكرات جديدة، وبناء تلك المعسكرات.

وفي فبراير/شباط، خصصت السلطات البلدية والإقليمية في جيوغليانو الواقعة قرب نابولي بالاشتراك مع مقاطعة نابولي ووزارة الداخلية مبلغاً قدره 1.3 مليون يورو لبناء معسكر معزول جديد للروما، الذين كانوا يعيشون آنذاك في معسكر ماسيريا ديل بوتسو. وكان معسكر ماسيريا ديل بوتسو قد أُقيمَ في عام 2013 قرب مدفن للنفايات خُزِّنَت فيه نفايات سامة لإيواء أسر الروما التي كانت قد تعرضت بالفعل للإخلاء القسري. وعقب حكم قضائي يقضي بنقل الأسر من ماسيريا ديل بوتسو، قامت السلطات المحلية، في يونيو/حزيران، بعملية إخلاء قسري للأشخاص الذين يعيشون هناك، وعددهم قرابة 300، ومن بينهم عشرات الأطفال الصغار. ولم يُقدَّم لهم بديل سوى النقل إلى موقع معزول في مصنع سابق للألعاب النارية، دون مراحيض عاملة، ودون كهرباء، ولم يُتَح لهم سوى قدر محدود للغاية من الماء. و حتى ديسمبر/كانون الأول، كانت الأسر ما زالت تعيش في الموقع في ظروف غير ملائمة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، عبرت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن استمرار تعرض الروما لعمليات الإخلاء القسري، والعزل في معسكرات، واستمرار تعرضهم للتمييز عند محاولتهم الاستفادة من الإسكان

الاجتماعي، وغيره من المنافع المتعلقة بالإسكان.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في مايو/أيار، أقر البرلمان القانون رقم 76/2016 الذي يسمح بالقران المدني للأفراد من نفس الجنس، وينشئ القواعد التي تحكم المعيشة المشتركة للمتعاشرين المختلفي الجنس، ويتيح لهم أغلب حقوق المتزوجين. غير أن القانون لم يتصد لمسألة التبني بالنسبة للأب الثاني أو الأم الثانية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في مارس/آذار، بدأ المحقق في الشكاوى ضد الدولة القيام بالدور الذي كُلِّفَ به في مراقبة ظروف الاحتجاز ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتتضمن اختصاصاته مراقبة الرحلات الجوية لإعادة المهاجرين غير النظاميين إلى بلدانهم الأصلية.

واستمر تقاعس البرلمان عن إضافة جريمة التعذيب إلى القانون الجنائي كما تقتضي "اتفاقية مناهضة التعذيب"، وهو أمر كان يُفتَرَض أن تقوم به إيطاليا منذ صدقت على الاتفاقية في عام 1989.

ولم يتمكن البرلمان والحكومة كذلك من الاتفاق على إجراءات لتعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، مثل وضع شارات على الزي، وهو أمر من شأنه أن يسهل المحاسبة على الانتهاكات.

حالات الوفاة في الحجز

في يوليو/تموز، بُرِّئَ خمسة أطباء اتُّهِمُوا بالقتل غير العمد لستيفانو كوتشي الذي توفي بعد أسبوع من القبض عليه في الجناح المخصص لعلاج السجناء في أحد مستشفيات روما عام 2009، بعد أن نقضت المحكمة العليا حكم الاستئناف، وقضت بإعادة محاكمتهم. وكان تحقيق ثان مع أفراد الشرطة، الذين شاركوا في القبض عليه يتناول احتمال أن يكون قد توفي نتيجة لتعرضه للضرب أثناء وجوده في الحجز، ما زال مستمراً.

بابوا غينيا الجديدة

دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة
رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها الحاكم العام مايكل أوغيو**
رئيس الحكومة: **بيتر تشارلز بير أونيل**

تقاعست السلطات عن منع العنف الواسع النطاق ضد الأطفال، والنساء، والعاملين في مجال الجنس وطالبي اللجوء، واللاجئين. ونادراً ما تعرض مرتكبو العنف للملاحقة القضائية. واستمرت بعض الممارسات الثقافية، مثل تعدد الزوجات، تقوض حقوق المرأة. ولم تتوفر حماية كافية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. واستمرت الشرطة تستخدم القوة المفرطة ضد المحتجين. واستمر تفشي الفقر، ولاسيما في المناطق الريفية، برغم الثروة الاقتصادية المنتجة من صناعة التعدين. واستمر العمل بعقوبة الإعدام في القانون؛ ولم تُنَفَّذ أي أحكام بالإعدام منذ عام 1954.

حرية التعبير والتجمع السلمي

انتهت مظاهرات سلمية قام بها الطلاب في جامعة بابوا غينيا الجديدة على مدى أسابيع للاحتجاج على مزاعم الفساد الحكومي بأحداث عنف يوم 8 يونيو/حزيران عندما أطلقت الشرطة أعيرة نارية وهاجمت المتظاهرين السلميين. وجُرِحَ 38 شخصاً وتلقوا علاجاً طبياً، من بينهم اثنان أُصيبَا بطلقات نارية. وبدأت الشرطة، والمحقق في الشكاوى ضد الدولة، ولجنة برلمانية التحقيق في الأحداث كل على حدة، إلا إن نتائج تلك التحقيقات لم تُعرَف حتى نهاية العام.

العنف ضد النساء والفتيات

تقاعست الحكومة عن التصدي لتفشي العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الاجتماعي، سواء على صعيد التشريع أو في الممارسة العملية. وسُمِحَ باستمرار بعض الممارسات الثقافية مثل عادة إجبار النساء على إعادة "ثمن العروس" لأزواجهن إذا رغبن في الانفصال عنهم، وهو أمر يعرض النساء اللاتي يسيء أزواجهن معاملتهن لمزيد من الخطر. وتعرض النساء اللاتي اتُّهِمنَ بممارسة "الشعوذة" للعنف على أيدي مجتمعاتهن المحلية.

وكان الدعم النفسي محدوداً، وكذلك دور إيواء النساء وغير ذلك من الخدمات اللازمة لحماية النساء من العنف في نطاق الأسرة.

التمييز – العاملون في مجال الجنس

تفشى العنف على أيدي فاعلين رسميين وغير رسميين ضد العاملين في مجال الجنس بسبب هويتهم المتعلقة بالنوع، أو ميولهم الجنسية، أو وضعهم كعاملين في مجال الجنس، ونتيجة لتشريع يجرم العمل في مجال الجنس.[1] وأجبر عدم المساواة بين الجنسين والتمييز في التعليم، والتوظيف، وفي المجتمع بوجه عام كثيراً من النساء، بما في ذلك النساء المتحولات جنسياً، وكذلك الرجال المثليين إلى ممارسة البغاء كوسيلة لكسب الرزق. وكان أفراد الشرطة مسؤولين عن انتهاكات ضد العاملين في مجال الجنس، مثل الاغتصاب، والاعتداء البدني، والقبض والاحتجاز التعسفيين، وغير ذلك من ضروب المعاملة السيئة. واستمر تجريم العلاقات الجنسية بين الأفراد من الجنس نفسه، والعمل في مجال الجنس، في تأجيج وتعقيد العنف والتمييز ضد المثليين والمتحولين جنسياً. كما أدى إلى التمييز في تقديم الرعاية الصحية، وقوض جهود الوقاية من

الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وعلاج المصابين بالفيروس.

اللاجئون وطالبو اللجوء

حتى 30 نوفمبر/تشرين الثاني، ظل حوالي 900 لاجئ وطالب لجوء، كلهم رجال، في مركزي احتجاز تديرهما أستراليا في جزيرة مانوس التابعة لبابوا غينيا الجديدة (انظر باب أستراليا). وفي إبريل/نيسان، قضت "المحكمة العليا" بأن احتجازهم المستمر منذ ما يتجاوز ثلاث سنوات غير مشروع وغير دستوري. وأمرت حكومتي أستراليا وبابوا غينيا الجديدة بإغلاق المركزين على الفور. وكان المركزان لا يزالان مفتوحين، في نهاية العام.

وأقام اللاجئون وطالبو اللجوء دعوى مدنية مطالبين بإصدار أوامر بتنفيذ إغلاق المعسكرين؛ وإعادتهم إلى أستراليا؛ وتعويضهم عن الاحتجاز غير المشروع.

في 24 ديسمبر/كانون الأول، توفي فيصل إسحاق، وهو لاجئ سوداني، إثر نقله جوّاً من أحد مراكز الاحتجاز إلى إحدى المستشفيات، بعد انهياره بسبب أزمة مرضية. وذكر اللاجئون في مركز الاحتجاز أن صحته قد تدهورت خلال الشهور، ولكن لم يتلق رعاية صحية كافية.

واستمر ورود أنباء العنف ضد اللاجئين وطالبي اللجوء الذي نادراً ما حُوسِبَ مرتكبوه. وفي إبريل/نيسان، أُدينَ اثنان من مواطني بابوا غينيا الجديدة يعملان في أحد مركزي الاحتجاز بقتل طالب اللجوء رضا بيرات عام 2014، لكن أشخاصاً آخرين زُعِمَ ضلوعهم في الحادث لم يُلاحَقُوا قضائياً.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت الحكومة الأسترالية أن بعض اللاجئين المحتجزين في ناورو (انظر باب ناورو) وجزيرة مانوس سيعاد توطينهم في الولايات المتحدة الأمريكية.

1. يتعرضون للتجريم والانتهاكات: العمل في مجال الجنس في بابوا غينيا الجديدة (ASA 34/4030/2016)

باراغواي

جمهورية باراغواي
رئيس الدولة والحكومة: **هوراسيو مانويل كارتيس خارا**

طرأ تحسن على انخفاض معدلات الفقر على الرغم من أن الأطفال والمراهقين ظلوا الأكثر تضرراً. وظل السكان الأصليون محرومين من حقوقهم في الأراضي وفي الموافقة الحرة والمسبقة والمتبصرة على المشاريع التي تؤثر على حياتهم. وتعرَّض السكان الأصليون والباراغويون من أصل أفريقي للتمييز العنصري. وكان مشروع قانون يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز لا يزال بانتظار إقراره في نهاية العام. ووردت أنباء عن وقوع انتهاكات لحرية التعبير واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. واستمر تجريم الإجهاض، وظلت مشكلة حمل الطفلات والمراهقات تشكل باعث قلق.

خلفية

في أكتوبر/تشرين الأول تم تعيين مسؤول جديد عن مكتب الشكاوى بعد شغور دام سبع سنوات.

الفحص الدولي

في يناير/كانون الثاني، خضع سجل باراغواي في مجال حقوق الإنسان للتقييم من قبل آلية "الاستعراض الدوري الشامل" التابعة للأمم المتحدة. وقدمت "مجلس حقوق الإنسان" عدداً من التوصيات، من بينها حث حكومة باراغواي على إقرار مشروع قانون يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي؛ ووضع أنظمة قانونية لمنع العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليه؛ وتعزيز حماية حقوق السكان الأصليين؛ وحماية ممارسة حرية الصحافة وحرية الرأي؛ والتصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وقد قبلت باراغواي جميع التوصيات، باستثناء تلك المتعلقة بإلغاء تجريم الإجهاض.

في أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت "لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" تقريرها وملاحظاتها الختامية استناداً إلى تقارير باراغواي الدورية من الرابع إلى السادس. وقدمت عدداً من التوصيات، من بينها حث باراغواي على اتخاذ إجراءات صارمة للتغلب على التمييز الممنهج ضد السكان الأصليين، والباراغويين من أصل أفريقي. كما أبرزت اللجنة ضعف الحماية التي توفرها الدولة للحق في التشاور المسبق، وحق السكان الأصليين في أراضيهم ومناطقهم ومواردهم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، زار "المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالغذاء" باراغواي، والتقى السلطات العامة، وأعضاء المجتمع المدني. وكان من المقرر أن تقدم تقريرها عن الزيارة في عام 2017.

حقوق السكان الأصليين

في فبراير/شباط، منحت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" إلى مجتمعات "أيوريو توتوبيغوسود" التي تعيش في عزلة طوعية، الحق في اتخاذ تدابير احترازية، ودعت حكومة باراغواي إلى حماية تلك المجتمعات من الأطراف الثالثة التي تسعى إلى الوصول إلى أراضي الأجداد. وفي أكتوبر/تشرين الأول، دعت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حكومة باراغواي إلى التزام التام بتلك التدابير الاحترازية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول ظل أفراد مجتمع "ياكي أكسا" محرومين من الوصول إلى أراضيهم على الرغم من قرار "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" الذي أمرت فيه حكومة باراغواي بإنشاء طريق للوصول إليها. ودعت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باراغواي إلى تكثيف الجهود من أجل الالتزام بقرار المحكمة.

وفي نهاية العام، كانت القضية المتعلقة بملكية الأراضي المصادرة من مجتمع سوهوياماكسا لاتزال معلقة؛ على الرغم من أن "محكمة العدل العليا" كانت، في يونيو/حزيران 2015، قد رفضت دعوى الاستئناف التي رفعتها شركة مواشي وطلبت فيها وقف سريان قانون أُقر لإعادة الأراضي إلى المجتمع المذكور.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حثت "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" حكومة باراغواي على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للمشكلات المتعلقة بالغذاء ومياه الشرب والمرافق الصحية وسوء تغذية الأطفال في صفوف السكان الأصليين، والباراغويين من أصل أفريقي، الذين يعيشون في المناطق الريفية.

حقوق السكن – عمليات الإخلاء القسري

في سبتمبر/أيلول، قدم أعضاء مجلس الشيوخ شكوى ضد النائب العام بشأن عملية الإخلاء القسري لنحو 200 عائلة من مجتمع "غواهوري كامبيسينو (المزارعون الفلاحون)، وعدم قيام الحكومة بالتحقيق في تلك العملية. وفي ديسمبر/كانون الأول، تمت عملية إخلاء أخرى في هذا المجتمع، خلال حوار بين أعضاء مجتمع "غواهوري" وممثلين عن "المعهد الوطني للتنمية الريفية والأرض"، كان يهدف إلى تقييم المعلومات المتعلقة بحيازة الأراضي في المجتمع.

وفي سبتمبر/أيلول، تحدثت منظمات حقوق الإنسان عن عمليات إخلاء قسري لمجتمع "أفا غواراني دي سوس" على خلفية منشآت إيتابو الكهرومائية.

نظام العدالة

في يوليو/تموز، أعرب "المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان" عن قلقه بشأن إخلاء 11 شخصاً من مجتمع "كامبيسينو"، فيا يتصل مذبحة وقعت في "كوروغواتي"، في عام 2012، وأسفر عن سقوط 17 قتيلاً. ووردت أنباء عن وقوع مخالفات خلال الجلسات المتعلقة بالحق في الدفاع الكافي والإجراءات الواجبة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وعقب تقديم توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل، بدأ مجلس الشيوخ إجراءات لإنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في المجزرة التي وقعت في كوروغواتي، وذلك لضمان إحقاق العدالة للضحايا وأقربائهم.

حقوق النساء والفتيات

في ديسمبر/كانون الأول، أصدر مجلس النواب القانون 5.777 حول الحماية الشاملة للنساء من جميع أشكال العنف. وتم الاعتراف بأن قتل النساء يشكل جريمة جنائية منفصلة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن 10 سنوات. كما تم إقرار حظر طلب التسوية بين ضحايا العنف ومرتكبيه. وكان من المقرر أن يدخل القانون حيز التنفيذ بعد عام.

وكانت معدلات الحمل بين الفتيات والمراهقات مرتفعة للغاية. ففي أكتوبر/تشرين الأول، ذكر "مركز التوثيق والبحوث" أنه كان هناك بين 500 و 700 حالة حمل في كل عام في أوساط الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين 10 سنوات و 14 سنة. كما أُثيرت بواعث قلق مشابهة في التقرير الصادر عن "صندوق الأمم المتحدة للسكان" بعنوان: "باراغواي الفتية"، الذي بيَّن أن نسبة الحمل في صفوف هذه الفئة قد ارتفعت إلى أكثر من 62.6% في العقد الأخير. أما الأسباب الرئيسية التي ذُكرت فهي العنف ضد المرأة والإقصاء الاجتماعي وثقافة "الماشو" الذكورية.

حرية التعبير – الصحافة

في نوفمبر/تشرين، قُدم مشروع قانون لإنشاء آليات حماية للصحفيين والعاملين في الإعلام و المدافعين عن حقوق الإنسان. وكان الفشل في التحقيق في حادثة مقتل 17 صحفياً، وفي محاكمة مرتكبيها منذ عام 1991، من الدوافع الرئيسية التي تقف خلف المطالبة بزيادة الحماية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تلقت المحامية والمدافعة عن حقوق الإنسان جوليا كابيلو ألونسو تحذيراً بأن سوف تُفصل من نقابة المحامين في باراغواي، وحرمانها من مزاولة مهنتها، بسبب مزاعم عدم التزامها بآداب المهنة في دفاعها عن استعادة أراضي السكان الأصليين.

وفي تقريرها الصادر في أكتوبر/تشرين الأول، أوصت "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" بأن تتخذ حكومة باراغواي الخطوات اللازمة لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم زعماء السكان الأصليين، وأولئك الذين يدافعون عن حقوق السكان الأصليين، ضد الترهيب والتهديدات والإجراءات التعسفية من قبل المسؤولين الحكوميين.

وبالمثل، أوصى "مجلس حقوق الإنسان" أن باراغواي تكافح ظاهرة الإفلات من العقاب على جميع الانتهاكات التي يتعرض لها، بما في ذلك قتل والمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب، وكذلك التحقيق في مزاعم الممارسات التعسفية من قبل قوات الأمن وإنفاذ القانون التي تستهدف سكان الأصليين، ومحاكمة أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم.

باكستان

جمهورية باكستان الإسلامية
رئيس الدولة: **ممنون حسين**
رئيس الحكومة: **محمد نواز شريف**

استمرت الجماعات المسلحة في تنفيذ هجمات مستهدفة ضد المدنيين، بمن فيهم الموظفون الحكوميون، وأسفرت عن وقوع مئات القتلى والجرحى. وارتكبت قوات الأمن، وخاصة قوات "الطوافة" شبه العسكرية في كراتشي، انتهاكات لحقوق الإنسان، مع الإفلات شبه التام من العقاب. واستمرت عمليات الإعدام، غالباً إثر محاكمات جائرة. ومارس الفاعلون التابعون للدولة وغير التابعين لها التمييز ضد الأقليات الدينية. وعلى الرغم من سن قانون جديد في إقليم البنجاب لحماية النساء من العنف، فقد استمر ورود أنباء عن ارتكاب ما يسمى بجرائم "الشرف". وتعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في وسائل الإعلام للتهديدات والمضايقات والمعاملة السيئة من قبل قوات الأمن والجماعات المسلحة. وظلت الأقليات تواجه التمييز في طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وظل الحصول على رعاية صحية نوعية، ولاسيما للنساء الفقيرات والريفيات، محدوداً.

خلفية

استمر الهجوم العسكري الباكستاني الذي عُرف باسم "عملية ضرب عضب"، ضد الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، الذي بدأ في يونيو/حزيران 2014، بشمال وزيرستان ومنطقة خيبر القبلية. واستمر النزاع المسلح والعنف السياسي بمستويات كبيرة، وخاصة في أقاليم خيبر باختونكوا والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية (فاتا) وبلوشستان والسند.

وظلت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان"، التي أُنشئت في مايو/أيار 2015، تفتقر إلى الموظفين والموارد الكافية الأخرى على الرغم من الموافقة على موازنتها من قبل البرلمان أخيراً. واستمرت بواعث القلق بشأن صلاحيات اللجنة المحدودة فيما يتعلق بالتحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي زُعم أنها ارتُكبت على أيدي الأجهزة التابعة للدولة.

وفي أواخر سبتمبر/أيلول، ازداد التوتر على الحدود بين باكستان والهند، مع اتهام كل منهما الأخرى بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وقام كلا الطرفين بخرق اتفاق وقف إطلاق النار لعام 2003 بشكل متكرر، حيث تم تبادل إطلاق النار عبر خط المراقبة. وادعت الهند أنها نفذت "ضربات جراحية" على المتشددين في القسم الإداري الباكستاني آزاد كشمير، الأمر الذي نفته الأخيرة.

انتهاكات الجماعات المسلحة

استمرت الجماعات المسلحة في شن هجمات، على الرغم من "خطة العمل الوطني" لمكافحة الإرهاب بتفويض من الحكومة. وقد نُفذت الخطة في أعقاب الهجوم الذي شنته حركة طالبان على مدرسة تابعة للجيش في بيشاور في ديسمبر/كانون الأول 2014، وأسفر عن مقتل ما لا يقل عن 149 شخصاً، معظمهم من الأطفال.

في 20 يناير/كانون الثاني قتل مهاجمون مسلحون ما لا يقل عن 30 شخصاً، معظمهم طلاب ومعلمون، في جامعة باشا خان، في شارزادة بشمال غرب باكستان. وقد ادّعى أحد قادة طالبان في باكستان، الذي زُعم أنه خطط للهجوم على مدرسة الجيش في بيشاور في عام 204، مسؤوليته عن الهجوم، ولكن ادعاءه كان محل خلاف.[1] وادعى الجيش فيما بعد أنه أوقف خمسة أشخاص قاموا "بتسهيل" الهجوم.

في 16 مارس/آذار، أسفر تفجير حافلة كانت تقلُّ موظفين حكوميين في بيشاور عن مقتل ما لا يقل عن 15 شخصاً وإصابة 25 آخرين بجروح بالغة.[2]

وفي 8 أغسطس/آب، أسفر تفجير انتحاري عن مقتل ما لا يقل عن 63 شخصاً، معظمهم محامون، وجرح ما يزيد على 50 آخرين في المستشفى المدني في كويتا الواقع بجنوب غرب باكستان. وكان هؤلاء قد تجمَّعوا لتشييع جثمان بلال أنور قاصي، رئيس نقابة المحامين في بلوشستان، الذي قُتل على يدي مسلح في وقت سابق من ذلك اليوم.[3]

الشرطة وقوات الأمن

ارتكبت قوات الأمن، ومنها قوة "الطوافين"، وهم قوة شبه عسكرية خاضعة لإمرة الجيش الباكستاني، انتهاكات لحقوق الإنسان، من قبيل عمليات القبض بصورة تعسفية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وقد سمحت القوانين والممارسات الخاصة بالأمن وغياب أية آليات مستقلة للتحقيق مع قوات الأمن وإخضاعها للمساءلة، لقوات الحكومة بارتكاب مثل تلك الانتهاكات مع الافلات شبه التام من العقاب. وكان من بين الضحايا أعضاء في الأحزاب السياسية، ولاسيما "الحركة القومية المتحدة"، ومدافعون عن حقوق الإنسان.

في 1 مايو/أيار قبض أفراد من الشرطة يرتدون ملابس مدنية على أفتاب أحمد، وهو أحد كبار أعضاء الحركة القومية المتحدة. وفي 3 مايو/أيار، وبعد نقله إلى حجز قوة "الطوافين"، ظهرت أنباء عن وفاته، إلى جانب صور تُظهر الجروح التي أُصيب بها خلال التعذيب على ما يبدو[4]. واعترف المدير العام لقوة "الطوافين" في إقليم السند علناً بأن أفتاب أحمد تعرَّض للتعذيب في الحجز، ولكنه نفى أن تكون قواته مسؤولة عن وفاته. وبحسب أنباء نقلتها وسائل الإعلام، فإن خمسة من جنود "الطوافين" أُوقفوا عن العمل عقب صدور أمر من رئيس هيئة أركان الجيش بإجراء تحقيق في الحادثة، ولكن لم يتم

الإعلان عن أية معلومات إضافية.

وبحلول نهاية العام لم يكن قد أُحرز أي تقدم في قضية الدكتور عاصم حسين، وهو من كبار أعضاء حزب الشعب الباكستاني، ووزير اتحادي سابق زُعم أنه تعرَّض للمعاملة السيئة وحُرم من الحصول على الرعاية الطبية الملائمة أثناء وجوده في حجز قوة "الطوافين" في عام 2015. وكان قد قُبض على عاصم حسين بتهم ، من بينها "الضلوع في جرائم تتعلق باختلاس الأموال لتعزيز ودعم الأنشطة الإرهابية وغيرها من الأنشطة/الروابط الجنائية باستغلال سلطته، وهي جريمة يعاقَب عليها بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 1997".

واحتجزت قوات الأمن عدداً من النشطاء السياسيين بدون محاكمة خلال العام. وظل بعضهم عرضة لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

ووفقاً لمعلومات نشرتها "لجنة التحقيق في عمليات الاختفاء القسري في باكستان"، فإن 1401 حالة اختفاء من أصل أكثر من 3,000 حالة، لم يجر التحقيق فيها من قبل اللجنة.

عقوبة الإعدام

منذ إلغاء إعلان وقف تنفيذ أحكام الإعدام لمدة ست سنوات في ديسمبر/كانون الأول 2014، تم تنفيذ أكثر من 400 عملية إعدام. وكان بعض الأشخاص الذين أُعدموا أحداثاً في وقت وقوع الجريمة أو كانوا يعانون من إعاقة عقلية.

وفرضت المحاكم المدنية والعسكرية أحكاماً بالإعدام إثر محاكمات جائرة في العديد من الحالات. وخلافاً للقانون الدولي، كان من بين الجرائم الثماني والعشرين التي يعاقَب عليها بالاعدام جرائم غير مميتة.

المحاكم العسكرية

مُنحت المحاكم العسكرية في عام 2015 الولاية القضائية على محاكمة جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم مرتبطة بالإرهاب، بمن فيهم المدنيون. وبحلول يناير/كانون الثاني 2016 شكلت الحكومة 11 محكمة عسكرية للاستماع إلى مثل هذه القضايا.

في أغسطس/آب أصدرت المحكمة العليا للمرة الأولى أحكاماً بشأن قضايا مرفوعة من قبل هذه المحاكم، وأيَّدت قرارات الإدانة وأحكام الإعدام التي فُرضت على 16 مدنياً. وقضت المحكمة بأن مقدمي الاستئناف لم يُثبتوا أن الجيش انتهك حقوقهم الدستورية، أو لم يتَّبع الإجراءات الواجبة. وذكر المحامون أن المتهمين حُرموا من الاتصال بمحامين من اختيارهم والاطلاع على سجلات المحكمة العسكرية عند إعداد دعاوى الاستئناف. وزُعم أن بعض المتهمين أُخضعوا للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وذُكر أن اثنين منهم على الأقل كانا دون سن الثامنة عشرة عندما قُبض عليهما.

التمييز – الأقليات الدينية

استمر الفاعلون التابعون للدولة وغير التابعين لها في ممارسة التمييز ضد الأقليات الدينية من المسلمين وغير المسلمين، وفي القانون والممارسة على السواء. وظلت قوانين التجديف نافذة المفعول، وسُجل عدد من القضايا الجديدة، معظمها في البنجاب. وقد انتهكت تلك القوانين الحق في حرية التعبير والفكر والضمير والدين. وظلت الأقليات، ولاسيما طوائف الأحمدية والهزارا والداليت، تواجه قيوداً في الحصول على الوظائف والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات العامة.

في فبراير/شباط أُعدم ممتاز قادري، وهو حارس أمني أُدين بارتكاب جريمة قتل حاكم البنجاب، في عام 2011، لأنه كان قد انتقد قوانين التجديف. وقد اشترك آلاف الأشخاص في جنازته التي أعقبتها احتجاجات في العاصمة إسلام أباد، ولاهور، وكراتشي، حيث قام المحتجون بإتلاف الممتلكات العامة ومهاجمة المحطات الإعلامية والتصادم مع الشرطة.

وظلت آسيا نورين، وهي امرأة مسيحية حُكم عليها بالإعدام بتهمة التجديف في عام 2010، قيد السجن في شيخوبوره. وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، كان من المقرر أن تنظر المحكمة العليا في قضيتها في المرحلة الأخيرة من عملية الطعن، لكن أجلت القضية إلى أجل غير مسمى.

وفي 27 مارس/آذار هاجمت جماعات مسلحة متنزهاً في لاهور، مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 70 شخصاً، بينهم العديد من الأطفال، وجرح عدد آخر. وأعلن فصيل من حركة طالبان باكستان، يدعي "جماعة الأحرار" مسؤوليته عن الهجوم، وقال إنه استهدف مسيحيين كانوا يحتفلون بعيد الفصح.

العنف ضد النساء والفتيات

سجّلت لجنة حقوق الإنسان المعنية بباكستان ثلاثة آلاف حالة عنف ضد النساء والفتيات، من بينها القتل والاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، واللواط، والعنف المنزلي، والاختطاف.

في فبراير/شباط أقرَّ المجلس الإقليمي للبنجاب قانون حماية المرأة من العنف في البنجاب على الرغم من معارضة الأحزاب الإسلامية.

وأُدخل تعديل على القانون المتعلق بما يُعرف باسم "جرائم الشرف" كي يضع حداً لمثل تلك الجرائم، ولكن سمح بعقوبة الإعدام كعقاب محتمل، وتخفيف الأحكام على مرتكبي هذه الجرائم إذا ما منحوا عفواً من قبل أسرة الضحية. ولم يتضح كيف أن السلطات سوف تميز بين "جرائم الشرف" وجرائم قتل أخرى، وأي معايير أدلة ستطبق. وأعربت منظمات غير حكومية ونشطاء حقوق الإنسان عن بواعث قلق لأن العقوبة المفروضة يجب ألا تستند إلى عفو عائلة الضحية أو عدم عفوها عن مرتكب الجريمة. ووفقاً للجنة حقوق الإنسان في باكستان، فإن قرابة 512 من النساء والفتيات، 156 من الرجال

والأولاد قُتلوا في عام 2016 على أيدي أقربائهم بسبب ما يسمى "جرائم الشرف". ومع وجود العديد من الحالات التي لا يتم الإبلاغ عنها، أو التي وُصفت زوراً بأنها انتحار أو وفاة طبيعية، فإن العدد الحقيقي كان أعلى بكثير على وجه التأكيد.

وفي يوليو/تموز، قام شقيق قنديل بلوش، وهي من مشاهير وسائل التواصل الاجتماعي، بتخديرها. وقد اعترف بقتلها لأنها دنّست اسم عائلة البلوش".

وظل زواج الأطفال يشكل مبعث قلق. ففي يناير/كانون الثاني سُحب مشروع قانون ينص على رفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى 18 عاماً، وذلك نتيجةً للضغوط التي مارسها مجمع الفقه الإسلامي واعتبره قانوناً غير إسلامي ومجدّفاً".

الحق في الصحة – النساء والفتيات

ظلت إمكانية الحصول على مستوى جيد من الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للنساء الفقيرات والريفيات محدودة بسبب العراقيل المتعلقة بالمعلومات والمسافة والتكاليف، بالإضافة إلى المعايير المتصوَّرة المتعلقة بصحة المرأة ورفاهها.

حرية التعبير – الصحفيون

ظل العاملون في وسائل الإعلام يتعرضون للمضايقة والاختطاف وأحياناً للقتل. وكان العاملون في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية (فاتا) وبلوشستان، والعاملون بشأن قضايا الأمن القومي عرضة للخطر بشكل خاص.

وطبقاً لمؤسسة الصحافة الباكستانية، وحتى أكتوبر/تشرين الأول، فقد قُتل ما لا يقل عن شخصين من العاملين في مجال الإعلام، وجرح 16، واختطف شخص واحد، بسبب عملهم. ولقد تقاعست السلطات عموماً في توفير الحماية الكافية للعاملين في مجال الإعلام من الاعتداءات على أيدي الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وقوات الأمن والنشطاء السياسيين والجماعات الدينية. ومن بين حالات العاملين في الإعلام الذين قُتلوا منذ عام 2001، وعددهم 49 قتيلاً، لم تفض سوى أربع حالات إلى صدور قرارات إدانة بحلول نهاية عام 2016. وفي مارس/آذار حُكم على رجل كان قد أُدين بجريمة قتل الصحفي أيوب خطاك في عام 2013 بالسجن المؤبد ودفع غرامة.

وظلت زينات شاهزادي، وهي صحفية اختطفها رجل مسلح في أغسطس/آب 2015 في لاهور، قيد الاختفاء القسري. وتعتقد "لجنة حقوق الإنسان في باكستان" أن زينات شاهزادي اختُطفت من قبل قوات الأمن. وفي أكتوبر/تشرين الأول وُضع اسم سيريل ألميدا، مساعد رئيس تحرير جريدة "دون" ، لفترة وجيزة، على "قائمة مراقبة الخروج"، التي تمنع أشخاصاً معينين من مغادرة البلاد. وكان مكتب رئيس الوزراء قد اعترض على مقال كتبه ألميدا حول التوترات التي نشأت بين الحكومة المدنية والجيش. وبعد أسابيع قليلة، حملة السلطات وزير الإعلام مسؤولية تسريب المعلومات التي أدت إلى نشر تقرير ألمبدا الإخباري.

وفرضت "سلطة تنظيم الإعلام الإلكتروني في باكستان"، وهي الهيئة الاتحادية التي تنظم عمل وسائل الاعلام، قيوداً على مخرجات الإعلام بفرض غرامات والتهديد بإلغاء رخص البث والتهديد بالملاحقات القضائية في بعض الحالات. وقد أصبحت الرقابة الذاتية أمراً اعتيادياً نتيجةً لهذه التدابير وبسبب الخوف من الأعمال الانتقامية من قبل أجهزة المخابرات والجماعات المسلحة.

في أغسطس/آب أُقرَّ قانون جديد حول الجرائم الإلكترونية – وهو قانون منع الجرائم الإلكترونية – منح السلطات صلاحيات واسعة لمراقبة المواطنين ومراقبة أشكال التعبير على الانترنت. ونشأت مخاوف من أن يشكل هذا القانون خطراً على الحق في حرية التعبير، فضلاً عن الحق في الخصوصية وفي الحصول على المعلومات.

المدافعون عن حقوق الإنسان

يواصل الفاعلون التابعون للدولة وغير التابعين للدولة مضايقة وتهديد واحتجاز وقتل المدافعين عن حقوق الإنسان، ولاسيما في بلوشستان والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية (فاتا) وكراتشي.

ففي 8 مايو/أيار أطلق مقاتلو حركة طالبان باكستان النار على ناشط حقوق الإنسان البارز ومحرر الموقع الإلكتروني خورام زكي في كراتشي. وقال ناطق بلسان أحد فصائل حركة طالبان باكستان إنهم قتلوه بسبب حملته ضد عبدالعزيز، إمام المسجد الأحمر في إسلام أباد.

وفي 61 يناير/كانون الثاني قبض أفراد قوة "الطوافين" على المدافع عن حقوق الإنسان سعيد بلوش، وهو محامي مجتمعات صيادي الأسماك في كراتشي. وفي أعقاب ممارسة ضغوط وطنية ودولية، تم تقديمه إلى المحاكمة في 26 يناير/كانون الثاني وأُطلق سراحه بكفالة في أغسطس/آب.

وذكر شهود عيان أن المدافع عن حقوق الإنسان وحيد بلوش اختُطف في 26 يوليو/تموز من قبل رجال مقنَّعين يرتدون ملابس مدنية، ممن يُعتقد أنهم ممثلون لقوات الأمن في كراتشي. وقد أُطلق سراحه في 5 ديسمبر/كانون الأول.[5]

ومنذ مطلع عام 2016 تم تطبيق سياسة تشترط على المنظمات غير الحكومية الدولية الحصول على موافقة الحكومة على جمع الأموال والعمل. وفي مناخ معادٍ للعمل في مجال حقوق الإنسان على نحو متزايد، عمدت قوات الأمن إلى مضايقة وترهيب العديد من موظفي المنظمات غير الحكومية.

في سبتمبر/أيلول أغلقت وزارة الداخلية منظمة "تانغ واسيب"، وهي منظمة غير الحكومية تعمل من أجل حقوق المرأة وضد التعصب الديني، وقالت إن المنظمة متورطة في "أنشطة مشتبه بها".

اللاجئون وطالبو اللجوء

أصبح الوضع القانوني لنحو 1.4 مليون لاجئ أفغاني مسجَّل غير آمن بشكل متزايد مع تصاعد

المشاعر العدائية تجاههم وتسارع الانتهاكات ضدهم، بما فيها الاعتداءات الجسدية. وقدّرت السلطات أن حوالي مليون لاجئ أفغاني إضافي غير مسجل يعيشون في البلاد.

وهدد مسؤولون باكستانيون كبار بتسريع عملية الإعادة القسرية لجميع اللاجئين الأفغان. وفي 29 يونيو/حزيران مدَّدت السلطات مدة سريان حق اللاجئين المسجلين في البقاء في باكستان بشكل قانوني، ولكن حتى مارس/آذار فقط.

وفي أعقاب الهجوم الذي وقع في ديسمبر/كانون الأول 2014 على المدرسة العامة التابعة للجيش في بيشاور، استهدفت الشرطة المستوطنات الأفغانية وهدمت منازل ساكنيها وأخضعت اللاجئين الأفغان لعمليات الاعتقال التعسفي والمضايقات.

حقوق العمال

على الرغم من قانون إلغاء نظام العمل القسري لعام 1992، فقد استمرت أعمال السخرة، وخاصة في أفران الطوب وصناعة النسيج، وبين صفوف الطوائف الاجتماعية المهمشة (الداليت).

1. باكستان: هجوم مسلح على جامعة باتشا بمثابة جريمة حرب محتملة (قصة إخبارية، 20 يناير/كانون الثاني)
2. باكستان: يجب على الحكومة الباكستانية أن تقيم العدالة من أجل ضحايا انفجار حافلة بيشاور (قصة إخبارية، 16 مارس/آذار)
3. باكستان: الهجوم على مستشفى كويتا ازدراء، شنيع بحرمة الحياة (قصة إخبارية، 8 أغسطس/آب)
4. باكستان: التحقيق أمر بالغ الأهمية إثر تعذيب وقتل أحد الناشطين السياسيين في الحجز (قصة إخبارية، 4 مايو/أيار)
5. باكستان: أحد نشطاء حقوق الإنسان عرضة لخطر التعذيب (ASA 33/4580/2016)

بوتسوانا

جمهورية بوتسوانا
رئيس الدولة والحكومة: **سيريتس خاما إيان خاما**

قُرضت قيود على الحق في حرية التعبير عن الرأي، وحرية التجمع، كما أُنتُهكت حقوق اللاجئين، وظل المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع يعانون من انتهاك حقوقهم. وأعدم سجين واحد كان محكوماً عليه بالإعدام.

الحق في حرية التعبير عن الرأي

قُيّد الحق في حرية التعبير عن الرأي. ففي مارس /آذار، اعتقلت الشرطة الصحفي سوني سرت بعد أن قدمَ له أحد المبلغين عن المخالفات وثائق تتعلق بقضية فساد كان سوني سرت يقوم بتغطيتها صحفياً. واتهم سوني سرت بتلقي ممتلكات مسروقة؛ بيدَ أن الاتهامات الموجّهة إليه قد أُسقِطت عنه في يونيو /حزيران. ودخل حيز التنفيذ "قانون الإبلاغ عن المخالفات" والذي لا ينص على أي حماية للمبلّغين عن المُخالفات، الذين يقومون بالاتصال بوسائل الإعلام.

في أغسطس/آب، قضت المحكمة العليا في لوباتسى بأن موكوني أووتسا، المُحرر بصحيفة "ذا سندي ستاندر" يمكن أن توجّه له تهمة التحريض على الفتنة، وقد اعترضَ محاميه على أن تلك المواد من القانون الجنائي التي تشمل التحريض على الفتنة، تنتهك في الوقت ذاته حقه في حرية التعبير عن رأيه، وتُشكِل خرقاً للدستور. وكان قد أُلقِي القبض على أووتسا موكوني في عام 2014 بعد نشره لمقال في صحيفة " ذا سندي ستاندر "، والذي ادّعى فيه تورط رئيس بوتسوانا في حادثة مرور على الطريق؛ أما كاتب المقال، إدغار تسيماني، فقد فرَ إلى جنوب أفريقيا خوفاً على حياته، ومُنِحَ حق اللجوء هناك.

الحق في حرية التجمع

فُرضت قيود على الحق في حرية التجمع السلمي. ووفقاً لقانون النظام العام، فإنه لا يُسمح بالتظاهر دون الحصول على تصريح من الشرطة، علماً بأنه في بعض الأحيان يتم رفض طلبات الحصول على تصريح بتنظيم مظاهرة. ففي يونيو /حزيران، ألقي القبض على الشاب الناشط تلاميلو تسوروبي، واحتُجِزَ لفترة وجيزة لمشاركته في مظاهرة أمام البرلمان احتجاجاً على بطالة الشباب، ورفضه الانصراف من مكان المظاهرة. وفي وقت لاحق، أطلقَ تلاميلو تسوروبي هشتاغ #حركة ضد البطالة. وفي يوليو /تموز، قدمت الحركة طلباً للحصول على تصريح بتنظيم مظاهرة، فقوبل بالرفض. وبالرغم من ذلك، فقد قامت تلك المجموعة بالاحتجاج أمام البرلمان في 8 أغسطس /آب، فتعرض أفراد المجموعة للضرب على أيدي قوات الشرطة، واعتُقل أربعة منهم، واحتُجزوا طوال الليل في المخفر المركزي للشرطة بتهمة "الإزعاج العام". وكان اثنان من أولئك الأشخاص الأربعة بحاجة إلى المُساعدة الطبية. كما ألقت قوات الشرطة أيضاً القبض على ثلاثة من الصحفيين الذين قاموا بالتغطية الصحفية لتلك المظاهرة، وأُجبروا على تسليم شريط الفيديو الذي يحوي صور وقائع المظاهرة. وفي وقتٍ لاحق، قامت إدارة الشرطة بمنح الحركة تصريحاً بالتظاهر، فتم في 13 أغسطس /آب.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

لا تزال العلاقات الجنسية المثلية تُعتبر غير مشروعة في البلاد، ففي أغسطس /آب، اتهم رجل بموجب المادة رقم (164) من قانون العقوبات، وتم توصيف

الاتهام بأنه "مُمارسة الجماع الشهواني غير الشرعي مع رجُل آخر مُخالفةً لنظام الطبيعة"، وحكمت عليه المحكمة الجزئية في غابورون بالسجن ثلاث سنوات ونصف، إلا أن شبكة بوتسوانا المعنية بالأخلاقيات والقانون وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتي قدمت طلباً بالطعن في الحُكم، قد احتجت بأن المادة رقم (164) تُشكل تمييزاً على أساس الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي (نوع الجنس)، وبحلول نهاية 2016، لم يكن قد تم النظر في طلب الطعن بعد.

في مارس /آذار، وفي قضية تاريخية، كسبت حركة المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في بوتسوانا- "ليغابيبو" القضية بعد أن استأنفت الحكم في المحكمة العُليا الذي قضى برفض تسجيلها كمنظمة مستقلة. وقد حُرِمت رابطة- "ليغابيبو" من التسجيل كمنظمة مستقلة من قِبَل وزارة الشؤون الداخلية منذ عام 2012. وفي هذا الصدد، فإن الحكم الصادر عن المحكمة العُليا برفض تسجيل رابطة- "ليغابيبو" كمنظمة مستقلة، يُعد انتهاكاً لحقوق مُقدمي الطلب في حرية التعبير عن رأيهم، وتكوين الجمعيات الانضمام إليها، وحرية التجمُّع.

حقوق المرأة

وردت تقارير تفيد بتعرض النساء والفتيات لاعتداءات جنسية. واتهم عضو مجلس مدينة سيبينا بالاعتداء الجنسي على فتاة عمرها 16 عاماً والتسبب في حملها منه، ولا يمكن مقاضاته بتهمة هتك العرض، لأن قانون العقوبات يعرف جريمة هتك العرض بأنها ممارسة فعل جنسي مع طفل أو طفلة دون سن السادسة عشرة.. ولم يرد ما يُفيد باتخاذ أي إجراء تأديبي، ضد عضو مجلس المدينة المذكور، من قِبَل الحزب السياسي الذي ينتمي إليه، وهو "حزب بوتسوانا الديمقراطي".

الحق في الصحة-عمال المناجم

في 7 أكتوبر /تشرين الأول، أغلقت الحكومة، دون سابق إنذار أو تشاور، المناجم التابعة لشركة "بي سي إل"، و"شركة تاتي نيكل". ومن شأن الإغلاق المُفاجئ لهذين المنجمين أن يُهدد تلقي عمال المناجم من حاملي فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية، والخدمات الاستشارية اللازمة، حيث أن الحكومة قد أخفقت في توفير الرعاية الصحية البديلة لهم. وقد أسفرَ ذلك أيضاً عن وجود أكثر من 4,700 عامل من عُمال المناجم لا يعرفون حالياً مصير استحقاقاتهم المُتَرتبة على تقليص عدد العُمال في تلك المناجم.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أدى انتهاج سياسات الإيواء في المخيمات، والتي بموجبها يقتصر إيواء اللاجئين على مخيم دوكو الذي يقع على بُعد 547 كيلومتر من العاصمة غابورون - أدى إلى استمرار تقييد حرية التنقل بالنسبة للاجئين.

فقد أعلنت الحكومة أنها ألغت "صفة اللاجئ" الممنوحة للاجئين النامیبیین منذ 31 ديسمبر 2015، على الرغم من أن النامیبیین الذين فروا من النزاع في منطقة كابريفي بناميبيا في عام 1998 ما زالوا يواجهون الاضطهاد هناك. وفيما يتعلق باللاجئين الذين عادوا إلى ناميبيا في أواخر عام 2015، فقد تم توجيه اتهامات إليهم تتراوح ما بين الخيانة العُظمى، والإدانة لخروجهم بصورة غير مشروعة من ناميبيا. وفي وقت لاحق، في يناير /كانون الثاني 2016، قضت المحكمة العُليا في بوتسوانا بعدم إعادة اللاجئين النامیبیین إلى بلادهم إلا بعد رفع دعوى قضائية ضد أمر الإلغاء، والبت فيها. وقد أيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة العليا في مارس /آذار.

عقوبة الإعدام

في مايو /أيار، أعدم باتريك جاباكاني لإدانته في جريمة قتل عمد، ارتُكِبت في عام 2014، وبهذا يصل العدد الإجمالي للأشخاص الذين أُعدموا منذ استقلال بوتسوانا في عام 1966، إلى 49 شخصاً. وقد تم تنفيذ عمليات الإعدام سراً، ولم يتم إعطاء أي إشعار لأسر الذين أُعدِموا، وحُرِمَ ذويهم من الوصول إلى موقع دفنهم.

البحرين

مملكة البحرين
رئيس الدولة: **الملك حمد بن عيسى آل خليفة**
رئيس الحكومة: **الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة**

شدَّدت السلطات القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وواصلت تقييد الحق في حرية التجمع السلمي. وقبضت السلطات على عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان ووجهت لهم اتهامات، ومنعت آخرين من السفر للخارج، كما حلَّت جمعية المعارضة الرئيسية، وأسقطت الجنسية البحرينية عن أكثر من 80 شخصاً، ورحَّلت أربعة منهم قسراً. ووردت أنباء جديدة عن حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعن المحاكمات الجائرة. وظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي. كما كان العمال الأجانب والأفراد من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع عرضةً للتمييز. ولم تصدر أحكام جديدة بالإعدام، ولم يُنفَّذ أي إعدامات.

خلفية

أصبحت البحرين، في مارس/آذار، دولة طرفاً في "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية

معينة" الصادرة عن الأمم المتحدة.

وفي مايو/أيار، حصلت "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" في البحرين على تصنيف "ب" من "لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها"، وذلك نظراً لأن المؤسسة لا تراعي بشكل كامل "المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" ("مبادئ باريس"). ومن الأسباب التي ساقتها اللجنة لمنح هذا التصنيف أن هيئة اتخاذ القرار في "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" في البحرين تضم ممثلين للحكومة، مما يقوّض استقلالها.

وفي مايو/أيار أيضاً، وقّعت الحكومة اتفاقية تجارية واقتصادية مع سويسرا، تضمنت مذكرتين غير ملزمتين قانوناً، تتعلق إحداهما بمعاملة السجناء، والأخرى بحقوق المرأة في البحرين. وفي سبتمبر/أيلول، منعت حكومة الولايات المتحدة بيع طائرات مقاتلة، ومعدات متصلة بها، إلى البحرين لحين إجراء تحسينات في مجال حقوق الإنسان.

وظلت البحرين عضواً في التحالف الدولي بقيادة المملكة العربية السعودية، الضالع في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب "اليمن").

وعلى مدار العام، لم تسمح الحكومة لممثلي منظمات دولية معنية بحقوق الإنسان، ومن بينها منظمة العفو الدولية، بزيارة البحرين.

حرية التعبير

واصلت السلطات فرض قيود مشددة على حرية التعبير، فقبضت على عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء الدينيين، وقدمتهم للمحاكمة؛ لأنهم استخدموا التجمعات العامة، أو وسائل التواصل الاجتماعي، في انتقاد الحكومة والسلطات السعودية، والضربات الجوية التي يشنها التحالف بقيادة السعودية في اليمن. وظل رهن الاحتجاز، ضمن سجناء الرأي، عددٌ من زعماء المعارضة الذين صدرت ضدهم أحكام خلال السنوات السابقة بسبب معارضتهم السلمية.

ففي فبراير/شباط، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن لمدة سنة على إبراهيم شريف، الأمين العام السابق "لجمعية العمل الوطني الديمقراطي" ("وعد")، بعد إدانته بتهمة "التحريض على كراهية نظام الحكم والازدراء به". وقد أُفرج عنه في يوليو/تموز، بعد أن أتم مدة الحكم، وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تأيّد حكم السجن لمدة سنة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني أيضاً، وجهت له السلطات تهمة "التحريض على كراهية نظام الحكم" بسبب تعليقات أبداها في مقابلة إعلامية عن زيارة الأمير تشارلز، أمير ويلز بالمملكة المتحدة، إلى البحرين. وقد أُسقطت التهمة عنه في الشهر نفسه.

وفي مارس/آذار، قبضت السلطات على الناشطة زينب الخواجة لقضاء أحكام بالسجن لمدد مجموعها 37 شهراً؛ وذلك إثر إدانتها بعدة تهم، من بينها تمزيق صور ملك البحرين. وقد قُوبل سجنها بإدانة واسعة. وأفرجت السلطات عنها، في مايو/أيار، "لأسباب إنسانية"، وفيما بعد غادرت البحرين.

وفي إبريل/نيسان، أصدرت محكمة جنائية حكماً بالسجن لمدة سنة على الناشط د. سعيد مظاهر حبيب السماهيجي، لأنه انتقد السلطات السعودية في تعليقات على موقع "تويتر".

وفي مايو/أيار، قضت محكمة استئناف بزيادة حكم السجن الصادر عام 2015 ضد الشيخ علي سلمان، زعيم "جمعية الوفاق الوطني الإسلامية"، وهي جماعة المعارضة الرئيسية، من أربع سنوات إلى تسع سنوات. وألغت المحكمة براءته من تهمة التحريض على تغيير النظام السياسي "بالقوة والتهديد وبوسائل غير مشروعة". وفي أكتوبر/تشرين الأول، نقضت محكمة التمييز هذا الحكم وأعادت القضية إلى محكمة الاستئناف، التي أيّدت الحكم الأول بالسجن تسع سنوات، في ديسمبر/كانون الأول.

وفي يونيو/حزيران، قُبض على داعية حقوق الإنسان نبيل رجب، ووُجهت له تهمة "بث وإذاعة أخبار وشائعات كاذبة من شأنها النيل من هيبة المملكة واعتبارها"، خلال مقابلة تليفزيونية. وفي يوليو/تموز، بدأت محاكمته فيما يتصل بتعليقات نشرها على موقع "تويتر" في عام 2015، وادعى فيها وقوع تعذيب في سجن جو، كما انتقد عمليات القصف الجوي التي يشنها التحالف بقيادة السعودية في اليمن. وفي ديسمبر/كانون الأول، أمرت المحكمة بالإفراج عنه مع استمرار محاكمته، ولكن أُعيد القبض عليه فوراً للتحقيق معه بخصوص التهمة الأساسية التي قُبض عليه بسببها، في يونيو/حزيران. كما يواجه نبيل رجب محاكمات منفصلة بسبب تعليقات أبداها في مقال نُشر في صحيفة "نيويورك تايمز" بعنوان "رسالة من سجن بحريني"، وفي رسالة نُشرت في صحيفة "لوموند".

وواصلت السلطات فرض قيود على وسائل الإعلام. ففي فبراير/شباط، منع وزير الإعلام وسائل الإعلام من تعيين صحفيين، اعتُبر أنهم "أهانوا" البحرين، أو غيرها من دول الخليج، أو الدول العربية.

حرية تكوين الجمعيات

شدّدت السلطات القيود على حرية تكوين الجمعيات، واستمرت في سجن بعض قادة جمعية "الوفاق"، وغيرها من جماعات المعارضة، كما استمرت في مضايقة آخرين باستدعائهم عدة مرات لاستجوابهم.

وفي يونيو/حزيران، أوقفت السلطات نشاط "جمعية الوفاق"، وتحفظت على أموالها. وفي يوليو/تموز، حصلت السلطات على قرار من المحكمة بحل الجمعية بزعم أنها خالفت "قانون الجمعيات السياسية".

حرية التجمع

واصلت السلطات الحظر الذي تفرضه على كل التجمعات العامة في العاصمة المنامة. واستمرت المظاهرات المتكررة، وتحول بعضها إلى أعمال عنف، في القرى التي يسكنها الشيعة، وخاصة بعد حل "جمعية الوفاق" قسراً. واستخدمت قوات الأمن

القوة المفرطة، فأطلقت العيارات النارية والغاز المسيل للدموع، وقبضت على عشرات النشطاء الدينيين، وغيرهم من المتظاهرين، وبينهم أطفال. وتُوفي واحد -على الأقل -من أفراد الشرطة، وامرأة من الجمهور، في أعمال عنف تتصل بالمظاهرات.

وفي يناير/كانون الثاني، فرقت قوات الأمن بالقوة أشخاصاً تظاهروا احتجاجاً على إعدام الشيخ نمر النمر في السعودية. واستخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والعيارات النارية، وقبضت على عدد من المتظاهرين.

وفي يونيو/حزيران، منعت قوات الأمن دخول أي شخص إلى قرية الدراز باستثناء سكان القرية، وذلك بعد أن تجمع متظاهرون، وبدأوا اعتصاماً خارج بيت المرجع الشيعي الشيخ عيسى قاسم، بعدما جردته السلطات من جنسيته البحرينية. ومع استمرار الاعتصام، قبضت السلطات على عشرات المتظاهرين أو استدعتهم للتحقيق، ومن بينهم 70 على الأقل من رجال الدين الشيعة، وعدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، ووجهت إلى بعضهم تهمة المشاركة في "تجمهر غير قانوني". وأصدرت المحاكم أحكاماً بالسجن لمدة سنة أو سنتين على 11 من رجال الدين الشيعة، لإدانتهم بالتهمة نفسها.

حرية التنقل

فرضت السلطات أوامر إدارية بالمنع من السفر، أدت إلى منع ما لا يقل عن 30 من المدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدين آخرين من السفر للخارج، بما في ذلك السفر لحضور اجتماعات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف بسويسرا. وفيما بعد، وُجهت تهم إلى 12 على الأقل من هؤلاء الأشخاص، من بينها تهمة المشاركة في "تجمهر غير قانوني".

الحرمان من الجنسية والإبعاد القسري

حصلت السلطات على أوامر من المحاكم بتجريد ما لا يقل عن 80 شخصاً من جنسيتهم البحرينية، بعد إدانتهم بتهم تتعلق بالإرهاب، ونتيجةً لذلك أصبح كثيرون منهم بلا جنسية. وفي يونيو/حزيران، قررت وزارة الداخلية نزع الجنسية البحرينية عن الشيخ عيسى قاسم، الزعيم الروحي "لجمعية الوفاق"؛ رغم أنه لم يسبق أن أُدين بأية تهمة. ورحّلت السلطات قسراً أربعة ممن نُزعت عنهم الجنسية، ومن بينهم محامي حقوق الإنسان تيمور كريمي. وفي مارس/آذار، قضت إحدى محاكم الاستئناف بأنه يتعين ترحيل سجين الرأي إبراهيم كريمي قسراً من البحرين، حين يتم قضاء الحكم الصادر بسجنه 25 شهراً، وهو الحكم الذي ينقضي في عام 2018.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء عن تعرض أشخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وخاصة المشتبه في صلتهم بجرائم الإرهاب، وغيرها من الجرائم، ممن يخضعون للتحقيق أمام "إدارة التحقيقات الجنائية" التابعة للشرطة. واستمرت المحاكمات الجائرة، وظلت المحاكم تستند إلى "اعترافات"، زُعم أنها انتُزعت بالإكراه، لإدانة متهمين بتهم تتعلق بالإرهاب.

واشتكى سجناء في سجن الحوض الجاف وسجن جو من سوء المعاملة، بما في ذلك الحبس الانفرادي وعدم كفاية الرعاية الطبية.

الإفلات من العقاب

استمر شيوع ظاهرة الإفلات من العقاب على نطاق واسع، بالرغم من أن "الأمانة العامة للتظلمات" في وزارة الداخلية، و"وحدة التحقيق الخاصة" في النيابة العامة، واصلتا التحقيق فيما زُعم من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن. وقُدم عدد من صغار أفراد قوات الأمن للمحاكمة، ولكن لم يُحاكم أي من كبار الضباط.

وقالت "وحدة التحقيق الخاصة" إنها تلقت ما لا يقل عن 225 شكوى وأحالت 11 من أفراد قوات الأمن للمحاكمة بتهمة الاعتداء خلال العام. وأُدين ما لا يقل عن أربعة من أفراد قوات الأمن، كما صدرت أحكام ببراءة 12 على الأقل في غضون العام. وفي يناير/كانون الثاني، قضت محكمة الاستئناف بزيادة حكم السجن الصادر ضد شرطيين لأنهما تسببا في وفاة علي عيسى إبراهيم الصقر في عام 2011 من سنتين إلى سبع سنوات. وفي مارس/آذار، حكمت المحكمة على شرطي بالسجن ثلاث سنوات لإدانته بقتل فاضل عباس مسلم مرهون، بشكل غير مشروع، في عام 2014، وألغت المحكمة حكماً سابقاً ببراءة الشرطي.

وفي فبراير/شباط، أيّدت محكمة الاستئناف الحكم ببراءة شرطي التُقطت له لقطات بالفيديو وهو يطلق النار من مسافة قريبة على متظاهر سلمي، في يناير/كانون الثاني 2015. وقضت المحكمة بعدم توفر أدلة تؤيد وجود الضحية أو وقوع أية إصابات؛ وذلك بالرغم من لقطات الفيديو. وفي مارس/آذار، ألغت المحكمة أحكام الإدانة الصادرة ضد ثلاثة من أفراد الشرطة، في عام 2015، لتسببهم في وفاة حسن مجيد الشيخ في الحجز، في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، كما خفضت أحكام السجن ضد ثلاثة آخرين من أفراد الشرطة من خمس سنوات إلى سنتين.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

واصلت السلطات اضطهاد وسجن أشخاص بسبب ممارسات جنسية بين أفراد من الجنس نفسه، وذلك بموجب مواد في قانون العقوبات تجرم "الفجور" و"الإخلال بالحياء العام".

وفي يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، رفضت المحاكم طلبات تقدمت بها ثلاث بحرينيات، أُجريت لهن عمليات لتغيير الجنس في الخارج، من أجل تعديل جنسهن في الوثائق الرسمية.

وفي سبتمبر/أيلول، حكمت إحدى المحاكم على 28

شخصاً بالسجن لمدد تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، بعد إدانتهم بتهمتي "الفجور" و"الإخلال بالحياء العام"، لأنهم حضروا حفلاً خاصة ارتدى بعضهم خلاله ملابس نسائية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة الاستئناف بتخفيض الأحكام الصادرة ضدهم إلى السجن لمدد تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.

حقوق المرأة

كانت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي. وفي مايو/أيار، وافق المجلس الوطني البحريني (البرلمان) على إلغاء المادة 353 من قانون العقوبات، والتي كانت تتيح لمرتكب جريمة الاغتصاب أن يفلت من عقوبة السجن إذا ما قبلت ضحيته الزواج منه.

حقوق العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب يواجهون الاستغلال والإيذاء على أيدي أصحاب الأعمال. وفي يوليو/تموز، شارك ما يزيد عن ألفي عامل أجنبي في مسيرة سلمية احتجاجاً على عدم تسلم رواتبهم من أصحاب الأعمال.

عقوبة الإعدام

استمر تطبيق عقوبة الإعدام. ولم تصدر المحاكم أية أحكام جديدة بالإعدام، ولكن محكمة التمييز أيّدت حكمين بالإعدام، وألغت أربعة أحكام أخرى، وجميعها صدرت خلال السنوات السابقة. وفيما بعد، أعادت محكمة الاستئناف فرض ثلاثة من هذه الأحكام. ولم يُنفّذ أي إعدامات.

البرازيل

جمهورية البرازيل الاتحادية
رئيس الدولة والحكومة: **ميشال تامر (حل محل لديلما روسيف في أغسطس/آب)**

استمرت الشرطة في استخدام القوة غير الضرورية والمفرطة، وخاصة في سياق التظاهرات. وكان الشباب والرجال السود هدفاً للعنف المرتكب من جانب مسؤولي تنفيذ القانون على نحو غير متناسب، خاصة ضد من يعيشون في العشوائيات (الفيفالا) وغيرها من المجتمعات المحلية المهمشة. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، خاصة من يدافعون عن حقوق الأراضي والبيئة، لتزايد التهديدات والاعتداءات. وظل العنف ضد النساء والفتيات منتشراً على نطاق واسع. واشتدت انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز ضد اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين.

خلفية

في 31 أغسطس/آب، تم توجيه اتهامات بالتقصير إلى الرئيسة ديلما روسيف بعد إجراءات طويلة في الكونغرس، وبعدها تولى نائب الرئيس ميشال تامر منصب الرئاسة. وأعلنت الحكومة الجديدة عن العديد من التدابير والمقترحات التي من شأنها التأثير على حقوق الإنسان، مثل إجراء تعديل دستوري (PEC 241/55) يضع سقفاً للمصروفات الحكومية على مدى السنوات العشرين القادمة، مما قد يؤثر سلباً على الاستثمارات في مجالات التعليم والصحة وغيرها. ووافق مجلس النواب ومجلس الشيوخ على التعديل، وانتُقد بشدة من قبل المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان.

وظل العديد من المقترحات معروضاً على الكونغرس للمناقشة، وهي مقترحات من شأنها المساس بحقوق النساء والسكان الأصليين والأطفال والأفراد من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وفي سبتمبر/أيلول، وافقت لجنة خاصة بمجلس النواب على إدخال تعديلات على قانون الأسرة لتعريف الأسرة على أساس أنها تعني اقتران رجل بامرأة.

ولم تصادق البرازيل حتى الآن على معاهدة تجارة الأسلحة، ولم توقع على اتفاقية الذخائر العنقودية. وجدير بالذكر أن البرازيل لعبت دوراً مهماً في المفاوضات الدائرة بخصوص إبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية، من المزمع أن تنتهي في عام 2017.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أدانت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان دولة البرازيل بالتسامح مع العمل بالسخرة، والاتجار بالبشر، استناداً على ظروف التي يعيشها عمال المزارع في ولاية بارا الشمالية.

الأمن العام

ظلت معدلات حوادث القتل والعنف باستخدام السلاح مرتفعة في شتى أنحاء البرازيل، حيث ذهبت التقديرات إلى أن عدد ضحايا القتل في عام 2015 بلغ أكثر من 58,000 شخص. ولم تقترح السلطات أي مخططات للتعامل مع هذا الوضع.

وفي 29 يناير/كانون الثاني، قتل عشرة أشخاص وجرح 15 شخصاً آخر على يد قناص في مدينة لوندرينا بولاية بارانا. وتم احتجاز سبعة أشخاص في أثناء التحقيق في الواقعة، من بينهم ستة من ضباط الشرطة العسكرية.

وفي مارس/آذار، وعقب زيارة المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بقضايا الأقليات، قدمت المقررة توصياتها لمجلس حقوق الإنسان بإلغاء كل من التوصيف التلقائي، والتوصيف الذي تعتمده الشرطة العسكرية لأعمال القتل على أيدي الشرطة باعتبارها "مقاومة تعقبها الوفاة" – وهو ما يفترض أن الشرطة تتحرك من منطلق الدفاع عن النفس مما يترتب عليه عدم فتح أي تحقيق.

وفي سبتمبر/أيلول، أجازت الحكومة الاتحادية نشر

القوات المسلحة في ولاية "ريو غراندي دو نورتي" لتعزيز دور الشرطة، عقب وقوع اعتداءات على الحافلات والمباني العامة لعدة أيام من جانب بعض العصابات الإجرامية. وتم احتجاز ما لا يقل عن 85 شخصاً، بسبب ما زُعم عن اشتراكهم في هذه الاعتداءات.

في 18 نوفمبر/تشرين الثاني، قتل سبعة رجال بالرصاص في إمبيرتريز، مارانهاو، إثر استهداف أحد رجال الشرطة العسكرية، خارج وقت العمل، في محاولة للسرقة والاعتداء البدني.

الألعاب الأولمبية لعام 2016

لم تقم السلطات، ولا منظمو دورة الألعاب الأولمبية لعام 2016، تنفيذ التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن قبل هذا الحدث الرياضي وفي أثنائه.[1] فأدى ذلك إلى تكرار الانتهاكات التي شوهدت خلال الأحداث الرياضية الكبرى الأخرى التي استضافتها مدينة ريو دي جانيرو، ألا وهي دورة الدول الأمريكية للألعاب 2007، وكأس العالم لكرة القدم 2014.

فتم نشر عشرات الآلاف من ضباط الجيش والأمن عبر أنحاء ريو دي جانيرو. وارتفع عدد الأشخاص الذين قتلتهم الشرطة في ريو دي جانيرو خلال الاستعدادات السابقة على الألعاب مباشرة، فيما بين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران، بنسبة 103% مقارنة بالفترة المناظرة في عام 2015.

وفي أثناء الألعاب الأولمبية (5-21 أغسطس/آب)، تم تكثيف العمليات الشرطية في مناطق معينة من ريو دي جانيرو، شملت عشوائيات أكاري وسيدادي دي ديوس وبوريل ومانغوينوس وأليمايو وماريه وديل كاستيو وكانتاغالو. وأفاد السكان بوقوع إطلاق نار كثيف لعدة ساعات، وانتهاكات لحقوق الإنسان مثل تفتيش المنازل دون إذن قانوني، والتهديدات، والاعتداءات البدنية. واعترفت الشرطة بقتل ما لا يقل عن 12 شخصاً في أثناء دورة الألعاب الأولمبية في مدينة ريو دي جانيرو، وبالاشتباك في تبادل إطلاق النار في 217 واقعة خلال العمليات الشرطية في ولاية ريو دي جانيرو.[2]

وفي أثناء رحلة انتقال الشعلة الأولمبية عبر البرازيل، قوبلت التظاهرات السلمية التي حدثت في كل من أنغرا دوس ريس ودوكي دي كايسياس – وكلاهما في ولاية ريو دي جانيرو – باستخدام القوة المفرطة وغير الضرورية من جانب الشرطة. حيث استخدم الرصاص المطاطي والقنابل الصاعقة والغاز المسيل للدموع استخداماً عشوائياً ضد المتظاهرين السلميين والمارة، ومن بينهم بعض الأطفال.

وفي 10 مايو/أيار وقعت الرئيسة روسيف ما يسمى "بالقانون العام للأولمبياد" (13.284/2016) وسط مخاوف من أنه قد يفرض قيوداً لا داعي لها على حرية التعبير والتجمع السلمي، مما يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ففي ظل مواد القانون الجديد، تم طرد العشرات من داخل المنشآت الرياضية بسبب ارتدائهم قمصان تحمل بعض الشعارات، وحملهم أعلاماً أو غير ذلك من علامات الاحتجاج خلال الأيام الأولى للألعاب. وفي 8 أغسطس/آب، قضت إحدى المحاكم الاتحادية ببطلان حظر التظاهرات السلمية داخل المنشآت الأولمبية.

وفي 5 أغسطس/آب، وهو يوم حفل الافتتاح، نُظمت تظاهرة سلمية قرب استاد ماراكانيا في ريو دي جانيرو احتجاجاً على الآثار السلبية للألعاب، وقامت الشرطة بقمعها بالقوة غير الضرورية، حيث استخدمت الغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين في ميدان كان الأطفال يلعبون فيه. ولم يكن لدى معظم ضباط الشرطة الذين تصدوا للتظاهرة ما يدل بصورة واضحة على صفتهم الشرطية.

وفي 12 أغسطس/آب، وقعت تظاهرة أخرى قرب استاد ماراكانيا أيضاً، أغلب قادتها من الطلاب، وتعرضت هذه التظاهرة للقمع الشديد على يد الشرطة العسكرية التي استخدمت القوة المفرطة وغير الضرورية. وتم احتجاز نحو 50 متظاهراً معظمهم دون الثامنة عشرة، وجرح متظاهر واحد. وفي نهاية العام، كان بعض المحتجزين يجري التحقيق معهم بموجب "لائحة الدفاع عن المشجعين" التي تنص على أن الإخلال بالنظام أو إثارة العنف في دائرة نصف قطرها خمسة كيلومترات من أي منشأة رياضية يعد جريمة.

عمليات القتل غير المشروع

ظل معدل عمليات القتل على يد الشرطة مرتفعاً، وتزايد في بعض الولايات. ففي ولاية ريو دي جانيرو، قتل 811 شخصاً على يد الشرطة فيما بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني. وأفادت بعض الأنباء بوقوع العديد من العمليات الشرطية التي أفضت إلى أعمال القتل، ومعظمها في العشوائيات. وتم اعتماد عدد قليل من الاجراءات لتحجيم عنف الشرطة في ريو دي جانيرو، لكنها لم تؤت ثمارها حتى الآن. وفي أعقاب قرار أصدره المجلس الوطني للادعاء العام، قام مكتب الادعاء العام في ولاية ريو دي جانيرو، يوم 5 يناير/كانون الثاني، بتشكيل فريق عمل للإشراف على الأنشطة الشرطية والتحقيق في أعمال القتل التي ترتكبها الشرطة. وأعلنت الشرطة المدنية أن التحقيقات في جميع حالات القتل على يد الشرطة سيتم تحويلها تدريجياً إلى القسم المختص بجرائم القتل.

وظلت معظم حالات القتل على يد الشرطة دون عقاب. فلم يتم تقديم أحد للمحاسبة، حتى بعد مرور عشرين عاماً على مقتل طفل عمره عامان على نحو غير مشروع، خلال عملية قامت بها الشرطة العسكرية عام 1996 في عشوائية أكاري بمدينة ريو دي جانيرو؛ حتى سقطت تلك الجريمة بالتقادم يوم 15 أبريل/نيسان. وفي أكتوبر/تشرين الأول، انعقدت أول جلسة علنية للنظر في مقتل 26 شخصاً خلال عمليات شرطية في عشوائية نوفا برازيليا بمدينة ريو دي جانيرو في أكتوبر/تشرين الأول 1994 ومايو/أيار 1995، وذلك أمام محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. لكن التحقيقات لم تجر بعد في مقتل هؤلاء

الأشخاص، ولم يتم تقديم أحد إلى المحاكمة حتى الآن.

وفي يوليو/تموز، طلب المحامي العام تحويل التحقيق في مقتل 12 شخصاً على يد الشرطة في فبراير/شباط 2015 في كابولا بولاية بايا إلى سلطة اتحادية.

في 6 فبراير/تشرين الثاني، عثر على خمسة رجال قتلى في داس كروزيز، ساو باولو، وكانوا قد اختفوا في 21 أكتوبر/تشرين الأول، إثر اقتراب موظفين مكلفين بتنفيذ القانون منهم، وأشارت التحقيقات الأولية التي أجرتها السلطات، تورط حراس البلدية في هذه العملية.

وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني، قتل أربعة شبان بالرصاص على أيدي وحدة الشرطة العسكرية "روتا"، في جاباكورا، ساو باولو.

عمليات الإخفاء القسري

في الأول من فبراير/شباط، أدين 12 ضابطاً من ضباط الشرطة العسكرية وصدر الحكم عليهم في جرائم تعذيب أعقبته الوفاة، وتحايل على الإجراءات، و"إخفاء جثة" في إطار قضية الإخفاء القسري لأرماديلو دي سوسا في ريو دي جانيرو.

وفي أبريل/نيسان، أسفرت تحقيقات الشرطة عن تسمية 23 ضابطاً من ضباط الشرطة العسكرية للاشتباه في ضلوعهم في علمية الإخفاء القسري لدافي فيوزا البالغ من العمر 16 عاماً في مدينة سلفادور بولاية بايا في أكتوبر/تشرين الثاني 2014. إلا أن القضية لم تصل إلى مكتب الادعاء العام، ولم يحاكم أي شخص من المتهمين بحلول نهاية عام 2016.

أوضاع السجون

ظلت السجون مكتظة اكتظاظاً شديداً، ووردت أنباء عن التعذيب وسوء المعاملة فيها. فطبقاً لوزارة العدل، بلغ عدد نزلاء السجون بنهاية عام 2015 أكثر من 620,000 نزيل؛ على الرغم من أن الطاقة الاستيعابية الإجمالية لا تتعدى نحو 370,000 شخص.

وشهدت السجون أحداث شغب على مدار العام. ففي أكتوبر/تشرين الأول، قتل عشرة رجال بقطع الرأس، أو أحرقوا أحياء في سجن بولاية روورايما، وتوفي ثمانية رجال اختناقاً في زنزانة خلال حريق شب بأحد السجون بولاية روندونيا.

وفي 8 مارس/آذار، أبلغ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب عن سوء الأحوال المعيشية وتعذيب النزلاء وإساءة معاملتهم بصفة منتظمة من جانب الشرطة وحراس السجون في البرازيل، ضمن أمور أخرى.

وفي سبتمبر/أيلول، قضت محكمة للاستئناف ببطلان محاكمة 74 من ضباط الشرطة وبطلان الأحكام الصادرة ضدهم في قضية مذبحة وقعت في سجن كاراندييرو عام 1992، حيث قتل 111 رجلاً على يد الشرطة في تلك المذبحة.

حرية التجمع

شهد عام 2016 وقوع عدد من التظاهرات، التي كانت في أغلبها سلمية، عبر أنحاء البرازيل بشأن قضايا مثل: عملية اتهام الرئيسة بالتقصير، وإصلاح التعليم، والعنف ضد النساء، والآثار السلبية لدورة الألعاب الأولمبية 2016، وتقليص الإنفاق العام في مجال الرعاية الصحية والتعليم. وكثيراً ما كان رد الشرطة على التظاهرات عنيفاً، وأفضى إلى استخدام القوة على نحو مفرط وغير ضروري.

فقد احتل الطلاب، بشكل سلمي، ما يصل إلى 1000 مدرسة عامة في البرازيل بقصد طرح التساؤلات حول مقترحات إصلاح التعليم، وتخفيض الاستثمارات التي طرحتها الحكومة. وفي يونيو/حزيران، استخدمت الشرطة في ريو دي جانيرو القوة المفرطة، وغير الضرورية، لتفريق تظاهرة طلابية سلمية في مقر وزير التعليم.

كما استخدمت الشرطة القوة غير الضرورية في العديد من الولايات لتفريق التظاهرات المعارضة للحكومة الجديدة، والتعديل الدستوري المقترح (PEC 241/55)، الذي من شأنه أن يؤدي إلى تقليص الإنفاق العام. وفي ساو بولو، فقدت طالبة الرؤية بعينها اليسرى عندما أطلقت الشرطة قنبلة صاعقة فانفجرت على مقربة منها.

وفي يناير/كانون الثاني، احتجز من جديد رافاييل براغا فييرا، وهو رجل كان قد احتجز عقب تظاهرة في ريو دي جانير عام 2013، وجاء احتجازه هذه المرة بناء على تهم كيدية بالاتجار في المخدرات.

وفي 10 أغسطس/آب، أقرت إحدى محاكم الولايات بعدم مسئولية الولاية عن فقد سيرغيو سيلفا الرؤية بإحدى عينيه بعد أن أصابته عبوة أطلقتها الشرطة خلال تظاهرة في ساو باولو عام 2013. واعتبرت المحكمة أن مجرد وجوده في التظاهرة يعني أنه قبل ضمناً المخاطرة المتمثلة في احتمال إصابته من جانب الشرطة.

وفي مارس/آذار، أجاز الكونغرس قانون مكافحة الإرهاب (13.260/2016) وصادق الرئيس عليه. وقد تعرض هذا القانون لانتقادات واسعة بسبب صياغته الفضفاضة، واحتوائه على هامش يسمح بتطبيقه على نحو تعسفي في حالات التظاهرات الاجتماعية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تزايدت الاعتداءات والتهديدات وأعمال القتل التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان مقارنة بعام 2015. حيث قتل ما لا يقل عن 47 من هؤلاء المدافعين فيما بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول، من بينهم عدد من صغار المزارعين والفلاحين والعمال الريفيين والسكان الأصليين، بعضهم من أبناء مجتمعات كيلومبولا المحلية، والصيادين وساكني القرى النهرية والمحامين، وذلك في نضالهم من أجل الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية. ونادراً ما تم التحقيق في أعمال القتل والتهديدات والاعتداءات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، والتي ظلت إلى حد

كبير بمنأى عن العقاب.

وعلى الرغم من وجود سياسة وطنية وبرنامج وطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد أدت أوجه القصور في تنفيذ البرنامج، مع وجود نقص في الموارد، إلى استمرار تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للقتل أو التهديد. وفي يونيو/حزيران، أدى تعليق العديد من الاتفاقيات الخاصة بتنفيذ البرنامج بين الحكومات على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، فضلاً عن التخفيض في الإنفاق، إلى تقويض فعالية البرنامج أكثر وأكثر.

ووافق شهر أبريل/نيسان حلول الذكرى العشرين لمذبحة إلدورادو دوس كاراخاس، التي قتل فيها 19 من عمال المزارع الذين لا يملكون أرضاً وجرح 69 شخصاً، خلال عملية وحشية اشترك فيها أكثر من 150 من ضباط الشرطة في جنوب شرق ولاية بارا. ولم تتم إدانة أحد سوى اثنين فقط من قادة العملية بالقتل العمد والتعدي على الغير. ولم تثبت مسؤولية أي من ضباط الشرطة أو غيرهم من السلطات. ومنذ وقوع هذه المذبحة، قتل أكثر من 271 شخصاً آخر من العمال الريفيين ورؤسائهم في بارا وحدها.

حقوق السكان الأصليين

استمرت عملية ترسيم حدود أراضي السكان الأصليين وتعيين ملكيتها في التقدم ببطء شديد للغاية، على الرغم من انقضاء الميعاد المحدد دستورياً للانتهاء من هذه العملية منذ 23 عاماً. وظل أمام الكونغرس مقترح معروض للدراسة حول إجراء تعديل دستوري (PEC 215) من شأنه السماح للهيئة التشريعية بمنع ترسيم حدود الأراضي، مما يعني في واقع الحال الاعتراض على حقوق السكان الأصليين التي يشملها الدستور والقانون الدولي. وقد تعرضت عملية ترسيم حدود الأراضي للتعطيل في بعض الحالات من جانب كبار ملاك الأراضي الذين يستخدمون الأرض لإنتاج السلع الموجهة للتصدير.

وتعرض بقاء منطقة غواراني كايوا التي تقطنها قبيلة أبيكاي بولاية ماتو غروسو دو سول للخطر الشديد. ففي يوليو/تموز، تم إجلاء قبيلة أبيكاي بالقوة من أراضي أسلافها. وعلى الرغم من أن القبيلة كانت قد أخطرت مسبقاً بعملية الإخلاء، فإنها لم تستشر في ذلك، ولم يتم توفير بدائل أخرى لها لتنتقل إليها. فصارت الأسر من قبيلة أبيكاي تعيش على جانبي أحد الطرق السريعة، في ظل إمكانيات محدودة للحصول على الغذاء والماء.

وفي أكتوبر/تشرين الثاني، خلص تحقيق فتحه مكتب الادعاء الاتحادي إلى أن مقتل تيرينا أويل غابرييل، وهو رجل من السكان الأصليين، حدث نتيجة إطلاق الشرطة الاتحادية رصاصة على مزرعة بوريتي بولاية ماتو غروسو دو سول خلال إحدى العمليات عام 2013.

وفي أثناء زيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق السكان الأصليين إلى البرازيل في مارس/آذار، أدان المقرر إخفاق البرازيل في ترسيم حدود أراضي السكان الأصليين، وتقويض جهود مؤسسات الدولة المكلفة بحماية حقوق السكان الأصليين.

اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون

بلغ عدد طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين الذين يعيشون في البرازيل نحو 1.2 مليون شخص في أكتوبر/تشرين الأول. ولم تقم الحكومة بتخصيص ما يكفي من الموارد والجهود اللازمة لتلبية احتياجات طالبي اللجوء، مثل إجراءات استيفاء طلبات اللجوء المقدمة منهم؛ حيث يستغرق طلب اللجوء في المتوسط ما لا يقل عن عامين لاستيفائه، مما يضع طالبي اللجوء في حالة من التشتت القانوني خلال تلك الفترة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، وافق مجلس النواب على قانون جديد للهجرة يكفل حقوق طالبي اللجوء والمهاجرين والأشخاص الذين بدون جنسية، وظل القانون محل التقييم أمام مجلس الشيوخ بحلول نهاية العام.

وأفاد عدد من طالبي اللجوء والمهاجرين بأنهم تعرضوا بصورة روتينية للتمييز عند محاولة الحصول على الخدمات العامة كالخدمات الصحية والتعليمية.

العنف ضد النساء والفتيات

في مايو/أيار، حلت الحكومة الاتحادية المؤقتة وزارة شؤون المرأة، والمساواة العرقية، والشباب وحقوق الإنسان، وخفضت مستواها إلى درجة إدارة تابعة لوزارة العدل، مما أدى إلى تخفيض كبير في الموارد والبرامج المخصصة لضمان حقوق النساء والفتيات.

وأظهر عدد من الدراسات، التي أجريت خلال العام، أن العنف المفضي للوفاة ضد النساء ارتفع بنسبة 24% عن العقد الماضي، وأكدت هذه الدراسات أن البرازيل من أسوأ دول أمريكا اللاتينية كمكان تعيش فيه الفتيات، خاصة بسبب المستويات المرتفعة للغاية للعنف القائم على نوع الجنس، وحمل المراهقات وتدني معدلات إكمال التعليم الثانوي.

وأثار اغتصاب فتاة في 21 مايو/أيار، وامرأة، في 17 أكتوبر/تشرين الأول، اغتصاباً جماعيا في ولاية ريو دي جانيرو الاهتمام على مستوى البرازيل بأكملها، وهو ما أكد على إخفاق الدولة في احترام وحماية تطبيق الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. ففي عام 2016، ورد وقوع 4298 حالة اغتصاب في ولاية ريو دي جانيرو، 1389 منها في العاصمة.

كما وافق عام 2016 مرور عقد على بدء سريان قانون ضد العنف المنزلي. إلا أن الحكومة لم تكن تلتزم التزاماً صارماً بتنفيذ هذا القانون، فظل العنف المنزلي والإفلات من العقاب في هذا الصدد منتشرين على نطاق واسع.

حقوق الطفل

في أغسطس/آب، توفي شاب وأصيب ستة آخرون بجراح خطيرة في حريق بدار احتجاز للأحداث بمدينة ريو

دي جانيرو. وفي سبتمبر/أيلول، توفي شاب آخر متأثراً بجراحه بعد نقله إلى المستشفى عقب إصابته في الحادث. وارتفع عدد المحتجزين في دور احتجاز الأحداث في ريو دي جانيرو بنسبة 48% خلال العام، مما أدى لتفاقم أوضاع الاكتظاظ وتدني ظروف المعيشة إلى جانب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي كانت أصلاً قد بلغت مستويات حرجة.

وظل مقترح تعديل دستوري لتقليل العمر الذي يمكن عنده محاكمة الأطفال كبالغين من 18 سنة إلى 16 سنة معروضاً على مجلس الشيوخ لدراسته، على الرغم من موافقة مجلس النواب عليه عام 2015.

1. البرازيل: ليس للعنف مكان في هذه الألعاب! مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان في الألعاب الأولمبية – ريو 2016 (AMR 19/4088/2016)
2. البرازيل: إرث العنف: أعمال القتل على يد الشرطة وقمع المعارضة في الألعاب الأولمبية – ريو 2016 ((AMR 19/4780/2016

البرتغال

الجمهورية البرتغالية
رئيس الدولة: **مارشيلو ريبيلو دي سوسا (حلّ محل أنيبال أنتونيو كفاكو سيلفا في مارس/آذار)**
رئيس الحكومة: **أنتونيو كوستا**

أدت الإجراءات التقشفية إلى تقييد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ووردت أنباء عن المعاملة السيئة في السجون والأوضاع غير الملائمة فيها. واستمر التمييز ضد طائفة "الروما" بلا هوادة.

التمييز

استمر فشل البرتغال في عدم ضمان حظر جرائم الكراهية في القانون، ولم تقم بإنشاء نظام وطني لجمع البيانات فيما يتعلق بجرائم الكراهية.

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

في أبريل/نيسان، طلبت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص الاحتياجات الخاصة" من البرتغال مراجعة إجراءات التقشف التي قلّصت الخدمات المتوفرة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ودفعت العديد منهم إلى هاوية الفقر أو الفقر المدقع. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن تقليص الموارد اللازمة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم ودعم عائلاتهم. وكان لتلك الإجراءات آثار سلبية على النساء اللائي يقمن برعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص.

طائفة "الروما"

في يونيو/حزيران، ذكرت "اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب" أن البرتغال لم تنفذ بشكل كامل الإجراءات التي كانت قد أوصت بها في عام 2013 بغية التصدي للعنصرية والتمييز ضد مجتمعات "الروما"، ولاسيما فيما يتعلق بجمع البيانات وتبسيط الإجراءات لنقل قضايا التمييز إلى "المفوض السامي للهجرة".

الحق في الصحة

في يونيو/حزيران أشار "المرصد البرتغالي للنظام الصحي" إلى استمرار عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية، وخاصة بالنسبة للأشخاص الأكثر تهميشاً.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وردت أنباء عن الاستخدام المفرط للقوة على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين خلال العام.

ففي أكتوبر/تشرين الأول، ووفقاً لتقرير منظمة غير حكومية برتغالية، تعرَّض 13 سجيناً للضرب على أيدي حراس السجن أثناء عملية تفتيش زنازينهم في سجن كارغويرا في العاصمة لشبونة، مما اقتضى إدخال ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص إلى المستشفى لمعالجتهم.

أوضاع السجون

ظلت أوضاع السجون غير ملائمة، وكانت في بعضها مهينة، حيث افتقرت إلى النظافة، وجودة الطعام، والرعاية الطبية، وإمكانية الحصول على الأدوية.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في فبراير/شباط صوَّت البرلمان على إلغاء فيتو رئاسي ضد قانون يعطي للشركاء من الجنس نفسه الحق في تبني أطفال. وتم إقرار القانون في البداية في نوفمبر/تشرين الثاني 2015؛ ودخل القانون الجديد حيز التنفيذ في مارس/آذار.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

وصل 39 لاجئاً ممن اختيروا سابقاً لإعادة توطينهم في البرتغال في الفترة بين عام 2014 وعام 2016، إلى البلاد بحلول نهاية 2015. والتزمت الحكومة بإعادة توطين ما يزيد عن 260 لاجئ في 2016/2017.

ولم يُنقل سوى 781 طالب لجوء من اليونان إيطاليا إلى البرتغال بموجب آلية إعادة التوطين التابعة للاتحاد الأوروبي حتى نهاية العام، وذلك من أصل 742 شخصاً التزمت البرتغال باستقبالهم.

في أكتوبر/تشرين الأول عمدت سلطات بلدية أمادورا إلى إخلاء ما لا يقل عن أربع عائلات هاجرت قسراً بدون تشاور مسبق حقيقي معهم وبدون توفير أماكن إقامة بديلة ملائمة لهم.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في فبراير/شباط، وافق البرلمان على إجراء تغييرات في التشريع المتعلق بالحصول على الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية. وألغى القانون الجديد شرط توفر استشارة نفسية واجتماعية إلزامية للسماح للمرأة بالإجهاض. وفي مايو/أيار، اعتُمد قانون جديد يعطي جميع النساء الحق في الحصول على مساعدة في مجال تكنولوجيا الإنجاب – بما في ذلك التخصيب خارج الرحم وغيره من الأساليب – بغض النظر عن الحالة الزوجية أو الميول الجنسية. وقد وضع هذا الأمر حداً للقيود السابقة التي اقتصرت مساعدة تكنولوجيا الإنجاب بموجبها على النساء المتزوجات أو النساء اللائي يقمن شراكة مدنية مع رجال.

العنف ضد النساء والفتيات

في نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت الحكومة خططاً لإعفاء ضحايا التحرش الجنسي والاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والرق والاتجار بالبشر من دفع تكاليف الدعاوى القضائية.

ووفقاً لبيانات منظمة "يومار" غير الحكومية، فقد قُتلت 22 امرأة، ووقعت 23 محاولة قتل.

بروناي دار السلام

بروناى دار السلام
رئيس الدولة والحكومة: **السلطان حسن البلقيه**

كان الرصد المستقل لحالة حقوق الإنسان صعباً بسبب غياب الشفافية، واستمر التطبيق التدريجي لقانون العقوبات المعدل، وهو القانون الذي يرمي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وينص على توقيع عقوبة الإعدام وغيرها من العقوبات البدنية على مرتكبي طائفة من الجرائم، وهي عقوبات تُعدُّ بمثابة ضرب من ضروب التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. كما يتضمن القانون أحكاماً تنطوي على التمييز ضد المرأة. وقد استكمل قانون تطبيق الشريعة الإسلامية مرحلته الأولى من التطبيق، ولم تدخل حيز التنفيذ بعد الأحكام التي تقضي بفرض عقوبة الجلد أو عقوبة الإعدام في جرائم من قبيل ترديد ادعاءات كاذبة (المادة 206)، واستهزاء غير المسلمين بآيات القرآن أو الأحاديث النبوية (المادة 111)، والتحريض أو الشروع في التحريض. وفي فبراير/شباط، حثت اللجنة المعنية بحقوق الطفل بالأمم المتحدة الحكومة على إلغاء تعديلات قانون العقوبات التي تفرض عقوبة الإعدام وغيرها من العقوبات البدنية على الأطفال، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج.

عقوبة الإعدام

بالرغم من أن بروناي تعد من الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي، فإن قوانينها لا تزال تنص على فرض عقوبة الإعدام شنقاً في عدد من الجرائم من بينها القتل العمد، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالمخدرات. كما أن قانون العقوبات المعدل ينص على توقيع عقوبة الرجم حتى الموت على كل من يرتكب جريمة الزنا واللواط والاغتصاب وازدراء الدين الإسلامي، سواء من المسلمين أم أبناء الأقليات الدينية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ينص قانون العقوبات المعدل، الذي بدأ العمل به في 2014، على فرض عقوبة الجلد أو بتر الأطراف على مرتكبي جرائم مثل السطو والسرقة؛ كما استُخدمت عقوبة الضرب بالعصا بصفة معتادة عقاباً على جرائم من بينها تلك المتعلقة بالهجرة.

حرية التعبير

استمر غياب وسائل الإعلام الحرة والمستقلة، وما برح القانون يجرِّم أفعالاً من قبيل "طباعة أو نشر أو استيراد أو بث أو توزيع مطبوعات مخالفة للشريعة الإسلامية".

حرية الدين

ظل المسلمون وأبناء الأقليات الدينية يواجهون قيوداً على حقهم في حرية الفكر والضمير والدين؛ ومازال القانون يفرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم من قبيل ازدراء الدين، والإساءة إلى الأحاديث النبوية وآيات القرآن، وادعاء النبوة، والردة عن الإسلام.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

ظل القانون الجنائي يجرِّم أي علاقات جنسية تنشأ بين شخصين من نفس الجنس عن تراضٍ بينهما، باعتبارها "علاقات منافية للطبيعة"، يُعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تتجاوز 10 سنوات. أما قانون العقوبات المعدل فهو يقضي بوجوب فرض عقوبة الرجم حتى الموت على مرتكب جريمة "اللواط". وتقضي المادة 198 من القانون بتجريم "تشبه الرجل بالمرأة أو العكس". وفي أغسطس/آب، ألقت السلطات القبض على رجل بتهمة "ارتداء ثياب نسائية وإتيان سلوك خادش للحياء"؛ وأدانه القضاء بهذه التهمة، وحكم عليه بغرامة قدرها 1000 دولار بروناي (نحو 730 دولاراً أمريكياً)، أو الحبس لمدة ثلاثة أشهر، أو كليهما.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استمرت السلطات في إلقاء القبض على الأشخاص بموجب قانون الأمن الداخلي الذي يجيز لها احتجاز المشتبه فيهم بدون محاكمة لمدة سنتين قابلة

للتجديد لأجل غير مسمى.

بلجيكا

مملكة بلجيكا
رئيس الدولة: **الملك فيليب**
رئيس الحكومة: **شارل ميشال**

تبنت السلطات طيفاً واسعاً من القوانين والسياسات الجديدة في أعقاب التفجيرات في العاصمة، بروكسل، في مارس/آذار. واستمر تلقي منظمات المجتمع المدني تقارير عن ممارسة الشرطة الاستهداف النمطي العرقي. وظلت أوضاع السجون سيئة؛ وانتقدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بلجيكا بسبب معاملتها للمذنبين من ذوي الإعاقات العقلية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في 22 مارس/آذار، قتل ثلاثة انتحاريين 32 شخصاً وجرحوا المئات في هجومين تفجيريين منسقين في بروكسل. وفي أعقاب التفجيرين، شددت السلطات على تنفيذ طائفة واسعة من التدابير الأمنية كانت قد أعلنت عنها عقب الهجمات في العاصمة الفرنسية، باريس، في 2015.

ووسعت السلطات من نطاق الأحكام المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالإرهاب، وأوهنت الضمانات الإجرائية، وتبنت سياسات جديدة للتصدي للتحول نحو "التطرف". وتسببت بعض التدابير ببواعث قلق بشأن مبدأ المشروعية القانونية، بما في ذلك الوضوح القانوني، واحترام حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

ففي فبراير/شباط، أعلنت الحكومة الاتحادية إطاراً لسياسة جديدة باسم "خطة القناة" بغرض التصدي للتحول إلى التطرف في عدة بلديات في منطقة بروكسل. وشملت هذه نشر أعداد متزايدة من الشرطة، وفرض قيود إدارية أكثر تشدداً على الجمعيات.

وفي أبريل/نيسان، أقرت الحكومة الاتحادية إنشاء قاعدة بيانات لتسهيل تبادل المعلومات بين الوكالات الحكومية بشأن الأفراد المشتبه في أنهم قد سافروا إلى خارج البلاد لارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب. وفي يوليو/تموز، أعلنت الحكومة عن قاعدة بيانات مماثلة خاصة "دعاة الكراهية". وفي ديسمبر/كانون الأول، اعتمد البرلمان مشروع قانون يرمي إلى تعزيز سلطات المراقبة الموكلة إلى الشرطة.

وفي يوليو/تموز أيضاً، وسّع البرلمان الاتحادي من نطاق الحكم المتعلق بالتحريض على ارتكاب الجريمة المتصلة بالإرهاب، وخفف من القيود المفروضة على استخدام التوقيف السابق على المحاكمة بالنسبة لمن يشتبه في ارتكابهم جرائم تتصل بالإرهاب. وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان تشريعاً يُجرّم الأفعال التحضيرية لارتكاب جريمة، وتشريعاً بشأن الاحتفاظ بـ"سجلات اسم المسافرين".

وعلى الرغم من التزام الحكومة أثناء "الاستعراض الدوري الشامل"، في مايو/أيار، بضمان احترام تدابير مكافحة الإرهاب لحقوق الإنسان، إلا أنه لم تبذل جهود تذكر لإجراء تقييم للآثار التي تخلفها التدابير الجديدة على حقوق الإنسان.

أوضاع السجون

ظلت ظروف الاحتجاز سيئة بسبب الاكتظاظ الشديد واهتراء المرافق وعدم كفاية الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية. وفي أبريل/نيسان، زاد إضراب أعلنه موظفو السجون لمدة ثلاثة أشهر من سوء الأوضاع، وحدّ من فرص تلقي السجناء الرعاية الصحية.

وعلى الرغم من دخول تعديلات تشريعية إيجابية حيز التنفيذ في أكتوبر/تشرين الأول، ظل العديد من المذنبين المرضى عقلياً رهن الاحتجاز في السجون العادية دون تلقي الرعاية والمعالجة الكافيتين. وفي سبتمبر/أيلول، وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في قضية "دبليو. د. ضد بلجيكا"، أن احتجاز المذنبين المرضى عقلياً دون توفير الرعاية الكافية لهم لا تزال مشكلة بنيوية. وأمرت المحكمة الحكومة بتبني إصلاحات هيكلية في غضون سنتين.

التمييز

في أبريل/نيسان، أبلغت هيئة المساواة البلجيكية "أونيا" عن ارتفاع معدلات التمييز ضد من يعتنقون الإسلام في أعقاب تفجيرات بروكسل، ولا سيما في مجال التوظيف. وأبلغ عدة أفراد ومنظمات للمجتمع المدني عن حوادث استهداف نمطي للأقليات العرقية والدينية من جانب الشرطة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، وافقت الحكومة على تعدي مسودة مشروع القانون الخاص بالاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي. وإذا ما تم إقراره، فسوف تسمح مسودة القانون للمتحولين جنسياً بالحصول على اعتراف بنوع جنسهم على أساس الإبلاغ بموافقتهم، ودون الإيفاء بأي متطلبات طبية.

تجارة الأسلحة

واصلت حكومات الأقاليم منح تراخيص لبيع الأسلحة إلى أطراف منخرطة في النزاع في اليمن، ولا سيما إلى المملكة العربية السعودية. ففي 2014 و2015، تكفلت المملكة العربية السعودية، حسبما ورد، بقيمة أعلى فاتورة أسلحة لتراخيص التصدير الصادرة عن إقليم والونيا.

العنف ضد النساء والفتيات

في مارس/آذار، صدّقت بلجيكا على "اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف

المنزلي" (اتفاقية اسطنبول). وفي يونيو/حزيران، تبنت السلطات إطاراً سياسياً ملزماً حدد مسألة معالجة العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي، باعتبارها من أولويات الشرطة، وسلطات الادعاء العام.

وفي مايو/أيار، قال "المعهد الوطني لشؤون وعلم الجريمة" أن 70 بالمئة من حوادث العنف المبلّغ عنها لم تفض إلى المقاضاة، وإن سياسة المقاضاة الراهنة لم تكن فعالة في تقليص أعداد الأشخاص الذين ينزعون للعودة إلى العنف المنزلي.

بلغاريا

جمهورية بلغاريا
رئيس الدولة: **روزان بليفنلييف**
رئيس الحكومة: **بويكو بوريسوف**

تقاعست بلغاريا في توفير جميع الخدمات المطلوبة وإتاحة الإجراءات السليمة للعدد المتزايد من المهاجرين واللاجئين الذين يصلون إلى البلاد، كما تقاعست في التصدي للمزاعم المتعلقة بدفعهم إلى ما وراء الحدود، وإساءة معاملتهم عند الحدود. وازداد مناخ كراهية الأجانب والتعصب حدةً. وظلت طائفة الروما تواجه خطر تفشي التمييز. واعتمد البرلمان بالقراءة الأولى قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

رداً على قيام كل من صربيا والمجر بزيادة تدابير مراقبة حدودهما، اعتمدت السلطات البلغارية منهجاً يهدف إلى الحد من عدد المهاجرين واللاجئين الذين يدخلون البلاد كطريق بديل إلى الاتحاد الأوروبي. ووثّقت منظمات حقوق الإنسان مزاعم متكررة بشأن عمليات الدفع إلى ما وراء الحدود، وإساءة المعاملة البدنية والسرقة، من قبل شرطة الحدود. وفي الوقت الذي لم يتواطأ رئيس الوزراء بوريسوف علناً مع هذه العمليات، فقد اعترف بأن الحكومة كانت قد اعتمدت ما أسماه "مقاربة براغماتية" لأزمة اللاجئين. وقال إنه تمت إعادة ما يربو على 25,000 شخص أُعيدوا إلى تركيا واليونان في الفترة حتى أغسطس/آب. واستمر الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ارتُكبت على الحدود. ففي يوليو/تموز، أغلق مكتب المدعي العام في منطقة بورغاس الإجراءات الجنائية المتعلقة بمقتل رجل أفغاني أعزل برصاص شرطة الحدود في أكتوبر/تشرين الأول 2015.

وظل معظم المهاجرين واللاجئين يخضعون بشكل اعتيادي للاعتقال الإداري، الذي غالباً ما كان يدوم لفترة أطول مما هو مقرر بعدة أشهر. ووصلت محاولتان لعبور الحدود بصورة غير مشروعة، سواء في دخول البلد أو الخروج منه، إلى حد الجريمة الجنائية. وفي نهاية المطاف، كان المهاجرون واللاجئون الذين يُعتقلون أثناء محاولتهم مغادرة البلاد بصورة غير مشروعة، يخضعون للمحاكمة والسجن، بعضهم لمدة سنة أو أكثر.

الأطفال

استمرت عمليات الاحتجاز غير القانوني للأطفال الذين ليسوا برفقة عائلاتهم. وللتحايل على خطر احتجاز القاصرين ممن ليسوا برفقة عائلاتهم، عمدت سلطات الهجرة إلى وضع الأطفال الذين ليسوا برفقة عائلاتهم مع أشخاص بالغين ليس بينهم صلة قرابة. ولم توفر مراكز الاستقبال للأطفال الذين ليسوا برفقة عائلاتهم ما يكفي من احتياجات فقد فشلت السلطات على نحو اعتيادي في توفير إمكانية الحصول على التمثيل القانوني والترجمة والخدمات الصحية والتعليم والمساعدة النفسية والبيئة الآمنة. ونظراً لعدم توفر المرافق المخصصة لهم، فإن العديد من الأطفال الذين ليسوا برفقة عائلاتهم احتُجزوا مع البالغين، وبدون إشراف مهني ملائم، مما يجعلهم عرضة لإساءة المعاملة الجنسية، وتعاطي المخدرات والاتجار بها.

التمييز

كراهية الأجانب

أثارت منظمات حقوق الإنسان بواعث قلق بشأن ارتفاع مستويات رهاب الأجانب والتعصب ضد جماعات مختلفة، منها اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون، الذين ظلوا عرضة للعنف والمضايقات بشكل خاص. وفشلت الحكومة في التصدي لمناخ التعصب، وكثيراً ما شارك بعض الموظفين العموميين في تصريحات تنطوي على التمييز وكراهية الأجانب.

ففي أبريل/نيسان، بثت وسائل إعلام محلية ودولية صوراً لما سُمي "دوريات الحدود التطوعية"، وهي تقوم بتطويق وأَسْر مهاجرين عراقيين وأفغان بينما كانوا يحاولون عبور الحدود من تركيا، قبل تسليمهم إلى الشرطة. وقد حظيت تلك "الاعتقالات الشعبية" غير القانونية من قبل المواطنين بالثناء من جانب السلطات وقطاعات معينة من الجمهور في البداية. ولكن بعد تقديم شكاوى رسمية من قبل "لجنة هلسنكي البلغارية"، قبضت الشرطة على بعض الجناة، وأصدرت وزارة الداخلية بيانات طلبت فيها من المواطنين الامتناع عن احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين.

طائفة الروما

استمر الإقصاء الاجتماعي والتمييز ضد طائفة الروما على نطاق واسع. وأعربت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل" عن قلقها بشأن استمرار الحد من حصول أطفال "الروما" على التعليم والرعاية الصحية

والسكن الملائم. وظلت نسبة أطفال طائفة الروما في المدارس "الخاصة" ومؤسسات الصحة العقلية ومراكز احتجاز الأحداث أعلى بكثير من غيرهم. واستمرت السلطات في تنفيذ عمليات الإخلاء القسري بدون توفير سكن ملائم بديل، الأمر الذي أدى إلى تشريد العديد من العائلات.

النساء المسلمات

في سبتمبر/أيلول، وافق المجلس الوطني على قانون وطني يحظر ارتداء النقاب في الأماكن العامة. وكان القانون جزءاً من رزمة القوانين المقترحة من قبل "الجبهة الوطنية"، وهي عضو في الائتلاف الحاكم، زُعم أنها تهدف إلى منع ما وُصف بالراديكالية. وثمة مشاريع قوانين أخرى اقترحت تدابير بعيدة المدى، منها حظر الإسلام الراديكالي، والحظر التام للتمويل الأجنبي لجميع المذاهب الدينية، والاستخدام الإلزامي للغة البلغارية في جميع الطقوس الدينية. وفي وقت سابق من العام، فرضت عدة مراكز إقليمية، من قبيل مركز "بازاردزيك"، حظراً على ارتداء النقاب الذي في الأماكن العامة. وعلى الرغم من أن عدد النساء اللائي يرتدين النقاب أو "البرقع" في بلغاريا قليل، فالحظر العام على المستوى الوطني يمكن أن يؤثر بشكل غير منصف على النساء اللائي ينتمين إلى الأقليات التركية والروما المسلمة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يوليو/تموز، أقرَّ "المجلس الوطني" على وجه السرعة مشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب تضمَّن تعريفاً مبهماً "لفعل الإرهاب" وبعبارات فضفاضة للغاية.[1] ويمنح مشروع القانون للرئيس سلطات إعلان "حالة الطوارئ" في أعقاب وقوع أفعال إرهابية ضد أراضي الدولة – بموافقة "المجلس الوطني". وفي مثل حالة الطوارئ هذه يجوز للسلطات فرض حضر شامل للتجمعات والاجتماعات والمظاهرات العامة بدون إشراف فعال ومستقل. كما تضمَّن مشروع القانون مجموعة من تدابير الرقابة الإدارية، ومنها حظر السفر وفرض ضوابط على حرية الأفراد في التنقل وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، يمكن أن تُطبَّق على كل من يُشتبه في أنه يقوم "بالتحضير والتخطيط لفعل إرهابي".

عدم الإعادة القسرية

في أغسطس/آب، انتهكت بلغاريا المبدأ القانوني الدولي المتعلق بعدم الإعادة القسرية. فقد احتجزت الشرطة عبدالله بيوك، وهو مواطن تركي مقيم في بلغاريا منذ أواخر عام 2015، وسلَّمته سراً إلى السلطات التركية. وقد تصرفت السلطات على أساس مذكرة توقيف من الانتربول صدرت بناء على طلب من الحكومة التركية بترحيل عبدالله بيوك بتهم غسل الأموال والإرهاب فيما يتصل بحركة "غولن". وقال محامي عبدالله بيوك إنه لم تُتح له فرصة الاتصال بمحام أو بعائلته أو الطعن في عملية ترحيله. وفي مارس/آذار 2016، قضتْ محكمة مدينة صوفيا ومحكمة الاستئناف البلغارية بأنه يجب عدم تسليم عبدالله بيوك، لأن التهم تبدو ذات دوافع سياسية، وأن تركيا لا تستطيع أن تكفل له محاكمة عادلة. وذكر مكتب الشكاوى علناً أن عودة عبدالله بيوك إلى تركيا تشكل انتهاكاً للدستور البلغاري، والقانون المحلي، والالتزامات القانونية الدولية لبلغاريا.

1. بلغاريا: مشروع قانون مكافحة الإرهاب المقترح سيمثل خطوة خطيرة إلى الوراء، بالنسبة لحقوق الإنسان. (EUR 15/4545/2016).

بنغلاديش

جمهورية بنغلاديش الشعبية
رئيس الدولة: **عبد الحميد**
رئيس الحكومة: **شيخة حسينة**

قتلت الجماعات المسلحة "التي تدعي العمل باسم الإسلام" عشرات الأشخاص في هجمات استهدفت، فيما استهدفت: مواطنين أجانب، ونشطاء علمانيين، ومثليين ومثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، وقد شابت ردود أفعال الحكومة انتهاكات لحقوق الإنسان، شملت: الاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، وعمليات القتل غير المشروع، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. كما فُرض المزيد من القيود على الحق في حرية التعبير، وذلك من جراء تطبيق الحكومة للقوانين القمعية، وتوجيهها اتهامات جنائية ضد منتقديها.

حرية التعبير

في فبراير/ شباط أقيمت أكثر من 80 قضية فتنة وتشهير ضد محفوظ أنام، رئيس تحرير صحيفة ديلي ستار. وتتعلق الاتهامات بإقراره أنه تحت ضغط من المخابرات العسكرية، قام بنشر مزاعم الفساد، التي لا أساس لها، ضد شيخة حسينة عندما كانت خارج الحكومة خلال الحكم العسكري أثناء التسعينيات من القرن الماضي. وألغت المحكمة العليا جميع التهم، ولكن النيابة العامة قد تعيد توجيه هذه التهم في المستقبل. وفي أبريل/ نيسان، اعتقل الصحافي نصير المعارضة شفيق الرحمن، البالغ من العمر 82 عاما للاشتباه في تورطه في مؤامرة مزعومة " لقتل واختطاف"، نجل رئيس الوزراء، جوي وازيد. وبعد احتجاز شفيق الرحمن دون تهمة لأكثر من أربعة أشهر، قضى عدة أسابيع منها في الحبس الانفرادي، تم الإفراج عنه بكفالة في أغسطس/ آب. تعرض الصحافيون ووسائل الإعلام المستقلة

إلى ضغط شديد من قبل الحكومة. وواجه كثير من الصحافيين تهماً جنائية تعسفية، كانت في أغلب الأحيان بسبب نشرهم انتقادات لرئيسة الوزراء شيخة حسينة وأسرتها أو حكومة "حزب رابطة عوامي". وأفاد الصحافيون بتزايد التهديدات من المسؤولين الحكوميين أو الأجهزة الأمنية.

واستمرت الحكومة في استخدامها الواسع لمجموعة من القوانين القمعية لتقييد الحق في حرية التعبير. فهي تستخدم بشكل متزايد قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي قيد بطريقة تعسفية التعبير على الإنترنت. وذكرت منظمة أوذيكار لحقوق الإنسان، وقوع مالا يقل عن 35 اعتقالاً، بموجب القانون، مقابل 33 في 2015 و14 في 2014. وقد تم استهداف الناشطين من الصحافيين، وغيرهم. وكان ديليب روي، وهو طالب ناشط، واحداً من الذين ألقي القبض عليهم، في سبتمبر/ أيلول، لانتقاده رئيس الوزراء في فيسبوك. ثم أطلق سراحه بكفالة، في 17 نوفمبر/ تشرين الثاني.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، اعتمد البرلمان قانون تنظيم "التبرعات الأجنبية" (الأنشطة التطوعية) الذي زاد بشكل كبير من سيطرة الحكومة على عمل المنظمات غير الحكومية، وهددها بعدم إعادة تسجيلها لإبدائها ملاحظات "معادية"، أو "مهينة" ضد الدستور أو الهيئات الدستورية. وتم الاقتراح في البرلمان بإصدار عدد من القوانين الأخرى التي تهدد حرية التعبير، بما في ذلك: "قانون الأمن الرقمي"، و"قانون إنكار جرائم حرب التحرير".

الاختفاء القسري

استمرت حوادث الاختفاء القسري بمعدل ينذر بالخطر، وكان المختفون في كثير من الأحيان من أنصار أحزاب المعارضة "حزب بنغلاديش الوطني"، و"الجماعة الإسلامية". وذكرت منظمة أوذكار أن قوات الأمن اعتقلت عدداً لا يقل عن 90 شخصاً، ولم يسمع منهم شيء بعدها. وفي أغسطس/ آب، قبض رجال يرتدون ملابس مدنية على ثلاثة من أبناء السياسيين المعارضين البارزين عبد الله الأمان عزمي، وامير محمد بن قاسم، وهمام قادر شودري، وقدم بعض من قبضوا عليهم أنفسهم بأنهم من ضباط. [[وواصلت السلطات إنكار المسؤولية، ولم تبلغ أسر الضحايا عن مكان وجودهم.

انتهاكات الجماعات المسلحة

في 2016، قتلت الجماعات المسلحة ما لا يقل عن 32 شخصاً في هجمات استهدفت بها النشطاء العلمانيين، المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، والأقليات الدينية، وغيرهم. وتبنت الهجمات كل من "جماعة المجاهدين بنغلاديش" (جمب)، و"جماعة أنصار الإسلام"، التي ادعت أولاهما الولاء لتنظيم "الدولة الإسلامية"، وادعت الأخرى ولاءها لتنظيم "القاعدة"، وفي أبريل/ نيسان، أصبح نظيم الدين صمد الناشط العلماني السادس الذي استهدف بالقتل في أقل من عامين. كما قتل أشخاص مجهولون رئيس تحرير مجلة روب بان، وهي مجلة المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع الوحيدة في بنغلاديش، والناشط البارز في مجال حقوق المثليين خولهاز المنان وصديقه تاناي مُجومدر. وهناك مجموعة من الناشطين في مجال حقوق الإنسان تلقت تهديدات من جماعات مماثلة، وقالت إن الشرطة لم توفر حماية كافية، بينما كان آخرون يترددون في إبلاغ الشرطة خوفاً من أن يتم توجيه تهم إليهم أو مضايقتهم.

في يوليو/ تموز، اقتحم مسلحون من "جماعة المجاهدين بنغلاديش" مطعماً في العاصمة دكا وقتلوا 22 شخصاً على الأقل، بينهم 18 من الرعايا الأجانب. وردت الشرطة بشن حملة " لمكافحة الإرهاب" ثقيلة الوطأة. وتم القبض على 15 ألف شخص على الأقل، وأثارت جماعات حقوق الإنسان مخاوف من أن عدة آلاف من أنصار المعارضة كانوا معتقلين لدوافع سياسية. وقالت الشرطة إن ما لا يقل عن 45 "إرهابياً" مشتبهاً قد قتلوا في تبادل لإطلاق النار في الأشهر التي تلت هجوم يوليو/ تموز. وألقت الشرطة القبض على اثنين من الرهائن الباقين على قيد الحياة من الهجوم واعتقلتهما بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع قبل أن يتم عرضهما على المحكمة في 4 أغسطس/ آب. وكان أحدهما، وهو حسنات الكريم، لا يزال محتجزاً بدون تهمة في نهاية السنة.

عقوبة الاعدام

حكم على عشرات الأشخاص بالإعدام ونفذت أحكام الإعدام في عديدين.

في أكتوبر/ تشرين الأول، أعدم أحد المتشددين المزعومين، بعد أن تمت إدانته بقتل أحد القضاة في 2005. وبعد ذلك قالت الحكومة بعد ذلك أنها سوف تتبع مساراً سريعاً في محاكمة الأشخاص الذين يتهمون بارتكاب جرائم بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وقد تؤدي إلى عقوبة الإعدام، وأنه هناك مالا يقل عن 64 شخصاً أدينوا بموجب هذا القانون منذ 1992 وهم على قائمة الذين سوف ينفذ فيهم حكم الإعدام.

أصدرت المحكمة الدولية للجرائم، وهي محكمة بنغلاديشية أنشئت للتحقيق في أحداث حرب الاستقلال 1971، أحكاماً بإعدام ما لا يقل عن ستة أشخاص. واتسمت إجراءاتها بمخالفات شديدة وانتهاكات جسيمة لحقوق المحاكمة العادلة، مثل التقييد التعسفي لعدد شهود الدفاع المسموح بهم. وتم إعدام شخصين أدانتهما المحكمة الدولية البنغلادشية بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكلاهما من كبار أعضاء "الجماعة الإسلامية" – موتير رحمان نظامي، وأعدم في مايو/ أيار، ومير قاسم علي في سبتمبر/ أيلول. وفي 23 اغسطس/ آب، أعربت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن عدالة

محاكمات المحكمة الدولية البنغلادشية، وحثت الحكومة على إلغاء حكم الإعدام على مير قاسم علي، وبإعادة محاكمته، مشيراً إلى أن "المخالفات" أصابت الإجراءات " بعوار".

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تفشى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الحجز على نطاق واسع. ومع ذلك، كان من النادر التحقيق في الشكاوى. وقد فرض قانون 2013 الخاص بالتعذيب ومنع الموت أثناء الاحتجاز بشكل متخاذل بسبب عدم وجود الإرادة السياسية والوعي السياسي بين وكالات تنفيذ القانون. واتهمت جماعات حقوق الإنسان عدة فروع لقوات الأمن - بما في ذلك الشرطة وكتيبة التحرك السريع - بارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وكان التعذيب يمارس لانتزاع "اعترافات"، من أجل الابتزاز أو لمعاقبة المعارضين السياسيين للحكومة.

أصقاع شيتاجونج

طلبت الشرطة في سبتمبر/ أيلول، من إحدى المحاكم إغلاق التحقيق في اختفاء كالبانا تشاكما، المدافعة عن حقوق السكان الأصليين، من منطقة تلال شيتاغونغ - في جنوب شرق بنغلاديش - لعدم كفاية الأدلة. وكانت كالبانا قد اختطفت في 1996. وواصلت الحكومة فرض القيود على الوصول إلى تلال شيتاجونج وعلى التواصل مع من تبقي هناك من "القبائل"، كما استمر تقييدها التعسفي للحق في حرية التعبير للصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان. وواجهت النساء والفتيات في المنطقة أشكالاً متعددة من التمييز والعنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك الاغتصاب والقتل بسبب الجنس، وعلى هويتهن الأصلية والوضع الاجتماعي والاقتصادي. واستمر حرمان ضحايا العنف القائم على نوع الجنس من العدالة بسبب الضغط عليهن لقبول بالتسويات خارج المحكمة، ولعدم توافر القضاة أو غير ذلك من التأخيرات البيروقراطية.

العنف ضد النساء والفتيات

قالت جماعات حقوق الإنسان إن معدلات الإدانة بالاغتصاب استمرت منخفضة للغاية، ويعود ذلك أساساً إلى بسبب التحقيقات لم تكن في الوقت المناسب أو فعالة. وكان العديد من النساء والفتيات قد ترددن في إبلاغ السلطات عن اغتصابهن، خوفاً من تعرضهن لوصمة العار، ومن تعرضهن لتحرشات الشرطة. وأكدت منظمة حقوق الإنسان عين أو ساليش كندرا أن وسائل الإعلام أكدت الإبلاغ عن ما لا يقل عن 671 حالة اغتصاب، ومن المرجح أن يكون العدد الفعلي للحالات أعلى من ذلك بكثير. إن اغتصاب وقد أشعل قتل تونو البالغة من العمر 19 عاماً، في مارس/ آذار، الغضب أثار الاحتجاجات في الشوارع على نطاق واسع. وادعى ناشطون أن الشرطة تعمدت التأخير في التحقيق، وضغطت على أسرة الضحية إلى الإدلاء ببيانات كاذبة.

بنين

جمهورية بنين
رئيس الدولة: **باتريس أثانزى غيوم تالون (خلف توماس بونى يايى فى مارس/آذار)**

استمرت السلطات في التضييق على الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير؛ واستخدمت القوة المفرطة مع المتظاهرين السلميين، مما أسفر عن مقتل شخص واحد على الأقل. وظلت السجون مكتظة بالسجناء.

خلفية

انتُخب باتريس تالون رئيساً للجمهورية في مارس/آذار؛ وأصبحت بنين الدولة الثامنة العضو في الاتحاد الإفريقي التي تسمح للمنظمات غير الحكومية والأفراد بالتواصل المباشر مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

حرية التعبير والتجمع السلمي

استمرت السلطات في التضييق التعسفي على الحق في حرية التجمع، بما في ذلك حظر عدة مظاهرات لجماعات المعارضة، واتخاذ تدابير انتقامية للنيل من منظمي المظاهرات السلمية، واستخدام القوة المفرطة والتعسفية ضد المتظاهرين.

وفي سياق الانتخابات الرئاسية، عمدت السلطات إلى حظر ثلاث تظاهرات سلمية لجماعات المعارضة خلال شهري يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط؛ في حين تمكن أنصار الحزب الحاكم من تنظيم المظاهرات.

وفي فبراير/شباط، حظرت السلطات مظاهرات كانت جماعات حقوق الإنسان تنوي تنظيمها احتجاجاً على مقتل أحد أفراد الجيش بصورة غير مشروعة.

وفي مارس/آذار، أطلقت قوات الأمن النار على المتظاهرين في بلدة بانتي بإقليم كولينز، فقتلت شخصاً وأصابت تسعة آخرين بجروح، من بينهم طفلان. وأفاد شهود عيان بأن المظاهرة كانت سلمية بوجه عام حتى بدأت قوات الأمن في إطلاق عبوات الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية على جموع المتظاهرين.

وفي يوليو/تموز، استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع والهراوات لفض مظاهرة سلمية نظمها الطلاب في مدينة كوتونو، مما أدى إلى إصابة ما لا يقل عن 20 شخصاً. وفي أعقاب المظاهرات، ألقت قوات الأمن القبض على تسعة طلاب على الأقل، واحتجزتهم لعدة أسابيع، ثم أخلت سبيلهم.كما منعت السلطات 21 طالباً، من المفترض أنهم شاركوا في المظاهرة، من التسجيل في الجامعة لمدة خمس سنوات. وفي أغسطس/آب، قررت الجامعة إلغاء السنة الجامعية لجميع طلاب الكلية التي يدرس فيها معظم المتظاهرين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، حظر مجلس

الوزراء كافة الأنشطة التي تقوم بها رابطة الطلاب في المدن الجامعية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أخذت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قراراً تعسفياً بإغلاق سبع وسائل إعلامية خاصة.

القتل غير المشروع

في يناير/كانون الثاني، قتل أحد أفراد الأمن العريف محمد دانغو رمياً بالرصاص في معسكر تابع للجيش بمدينة كوتونو؛ وأفاد شاهد عيان بأن القتيل كان أعزل؛ وكان من المقرر إلقاء القبض عليه في إطار تحقيق بشأن مظاهرة احتجاج شارك فيها مع آخرين من أفراد الجيش ممن يخدمون في ساحل العاج، للمطالبة بسداد مستحقاتهم المالية. وفي يوليو/تموز، حكمت المحكمة الدستورية بأن القوات المسلحة قد انتهكت حق محمد دانغو في الحياة.

أوضاع السجون

قامت لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بالتعذيب بزيارة مفاجئة لبنين في يناير/كانون الثاني؛ وخلصت إلى أن مراكز الاعتقال "مكتظة بالمحتجزين، وليس لديها ما يكفي من الموظفين والموارد الأخرى". وحتى شهر سبتمبر/أيلول، بلغ عدد المحتجزين في سجن كوتونو 1137 معتقلاً، بالرغم من أن السعة القصوى لهذا السجن هي 500 معتقل.

وفي يونيو/حزيران، أقر المجلس الوطني قانوناً بشأن الخدمة الاجتماعية من شأنه أن يحد من اكتظاظ السجون بالاستعاضة عن الحبس بعقوبات غير سالبة للحرية.

حقوق الأطفال

في فبراير/شباط، أصدرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل ملاحظاتها الختامية بشأن بنين، معربة فيها عن قلقها بشأن قتل الأطفال الرضع المولودين بعاهات خلقية، واستمرار الممارسات الضارة، بما في ذلك تصاعد معدلات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والزواج المبكر والقسري؛ وسلطت اللجنة الضوء على ارتفاع معدلات الوفيات بين البنات بسبب الإجهاض غير المشروع، وحثت بنين على ضمان حق البنات في التعليم، والحصول على المعلومات، وإتاحة وسائل منع الحمل الجيدة لهن.

عقوبة الإعدام

في يناير/كانون الثاني، ألغت المحكمة الدستورية عقوبة الإعدام، بقرار ينص على: "لا يمكن الآن أن يُحكم على أي شخص بالإعدام ...". وعلى الحكومة أن تسن القوانين التي تقضي بحذف هذه العقوبة من التشريعات الوطنية.

بورتو ريكو

كومنولث بورتو ريكو
رئيس الدولة: **باراك أوباما**
رئيس الحكومة: **ألياندرو جارشيا باديلا**

أُحرز تقدم نحو تحقيق المساواة والعدالة فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية للمثليين والمثليات والأشخاص ذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. بيد أنهم ظلوا يواجهون تمييزاً في مجال الصحة والرفاه. وظل تأثير إصلاح الشرطة محدوداً، ووردت أنباء عن حوادث الاستخدام المفرط للقوة. وأثار القانون الفدرالي الجديد، وهو "قانون الإشراف والإدارة والاستقرار الاقتصادي في بورتو ريكو" (بروميسا)، قلقاً عميقاً بسبب تداعياته المحتملة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة بالنسبة للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع.

الحق في مستوى معيشي ملائم

أثار تقرير قامت منظمات أكاديمية بجمعه وتقديمه إلى "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" في أبريل/نيسان، بواعث قلق بشأن أثر إجراءات التقشف المالي للحكومة على مستوى معيشة مواطني بورتو ريكو. ونشأت مخاوف من أن هذه التدابير يمكن أن تؤدي إلى زيادة معدلات الفقر بين الفئات الضعيفة، وأن تسبب المزيد من الإقصاء وعدم المساواة والتمييز.

حقوق المثليين والمثليات و ذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

على الرغم من التقدم الذي تم إحرازه في ضمان حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، فقد استمر ورود أنباء عن انتهاكات الحقوق المتعلقة بحصول هؤلاء على الخدمات الصحية، ولاسيما بالنسبة للأشخاص المتحولين جنسياً. وظلت سياسات وزارة الصحة فيما يتعلق بضمان الحصول على الخدمات الصحية على نحو متساو بدون تغيير. ومع أن الحكومة سمحت بتغيير النوع الاجتماعي في وثائق الهوية الصادرة عن الدولة، فقد وردت أنباء عن وقوع حالات تمييز في وقت إصدار وثائق الهوية.

وعقب إقرار الميثاق 19، وهو عبارة عن سياسة داخلية جديدة لوزارة التربية والتعليم في بورتو ريكو هدفت إلى تطبيق منهاج تربوي ذي منظور جنسوي متكامل في المدارس العامة، ظهرت إلى العلن حالات تمييز ومضايقة للطلاب الذين ينتمون إلى فئة المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، أو الذين يُتصوَّر أنهم كذلك. ووردت أنباء عن تعليق دراسة

بعض الطلبة بسبب ارتداء زي أو عمل تسريحة شعر "لا يتسقان مع جنسهم البيولوجي".

في يوليو/تموز، نُشر توجيه من الحكومة الفدرالية للولايات المتحدة، نصّ على وجوب السماح للطلبة المتحولين جنسياً باستخدام الحمامات التي تتلاءم مع نوعهم الاجتماعي الذي يتطابقون معه، ولكن هذا التوجيه لم يُنفذ بشكل كامل.

الشرطة وقوات الأمن

في عام 2013، وقّعت الحكومة اتفاقاً مع وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية يهدف إلى إدخال إصلاحات معمقة على سياسات وممارسات شرطة بورتو ريكو. وأدى ذلك إلى وضع سياسات جديدة مهمة في مجالات مختلفة من قبيل مراقبة استخدام القوة، والتعامل مع أفراد مجتمع المتحولين جنسياً. بيد أن منظمات المجتمع المدني أعربت عن قلقها البالغ بشأن شرعية الإصلاحات بسبب الافتقار إلى الشفافية، وعدم المشاركة الحقيقية للمجتمع المدني في العملية. وظلت آليات المساءلة الداخلية للشرطة مشوبة بالنواقص، ولم يتم إنشاء آلية مراقبة خارجية بعد على الرغم من الدعوات المتكررة من جانب المجتمع المدني لتنفيذ ذلك.

واستمرت منظمات المجتمع المدني في نقل تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة والتهديدات بالقتل من قبل الشرطة ضد المواطنين، والاستخدام المفرط لأسلحة الصدمات الكهربائية، بما في ذلك ضد الأشخاص الذين يعانون من مشكلات صحية عقلية أو الأشخاص الذين لم يمتثلوا لأوامر الشرطة.

عقوبة الإعدام

على الرغم من إلغاء عقوبة الإعدام في بورتو ريكو في عام 1929؛ فقد ظل فرضها ممكناً بموجب القانون الفدرالي للولايات المتحدة. ولكن لم يتم الإبلاغ عن أية حالات تتعلق بعقوبة الإعدام في عام 2016.

بوركينا فاسو

بوركينا فاسو
رئيس الدولة: **روخ مارك كريستيان كابورى**
رئيس الحكومة: **بول كابا ثيبا (خَلَف ياكوبا أيزاك زيدا في يناير/كانون الثاني)**

تراجعت إلى حد كبير الاضطرابات السياسية التي شهدتها البلاد على مدى العامين السابقين؛ واقترفت الجماعات المسلحة انتهاكات لحقوق الإنسان؛ وظلت معدلات وفيات الأمهات والزيجات القسرية مرتفعة، ولو أن الحكومة بدأت في معالجة هذه القضايا.

خلفية

في سبتمبر/أيلول، شكلت الحكومة لجنة لصياغة دستور جديد إيذاناً ببدء "الجمهورية الخامسة".

المحكمة العسكرية

في يونيو/حزيران، أصدرت المحكمة العسكرية قرارات اتهام بحق 14 شخصاً، من بينهم الرئيس السابق للجمهورية بليز كومباوري للاشتباه في ضلوعه في اغتيال الرئيس توماس سانكارا عام 1987. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ألقي القبض على سبعة أشخاص، من بينهم العقيد أليدو غويبري والعريف امباسبا ناكوما، ووُجّهت إليهم التهم. وفي مايو/أيار، أصدرت بوركينا فاسو أمراً دولياً بالقبض على الرئيس السابق، وشخص آخر من المتهمين الأربعة عشر الذين يعيشون في المنفى.

وخلال الفترة بين يوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول، أُفرج مؤقتاً عن 38 متهماً من بين 85 شخصاً كانت قد وُجّهت إليهم تهم بتهديد أمن الدولة، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجريمة القتل العمد، في أعقاب محاولة انقلابية في سبتمبر/أيلول 2015؛ ومن بين المفرج عنهم مؤقتاً الصحفيان كارولين يودا وأداما أويدراوغو. وظل وزير الخارجية السابق جبريل باسولي والجنرال غيلبرت ديندير في الحبس على ذمة المحاكمة أمام المحكمة العسكرية. وفي إبريل/نيسان، ألغت السلطات الأمر الدولي بالقبض على غيوم سورو، رئيس المجلس الوطني لساحل العاج، الذي خضع للتحقيقات للاشتباه في تورطه في المحاولة الانقلابية.

انتهاكات الجماعات المسلحة

على مدى العام، شنت الجماعات المسلحة هجمات على المدنيين وأفراد قوات الأمن في العاصمة واغادوغو، وفي شمال البلاد بالقرب من حدودها مع مالي.

ففي يناير/كانون الثاني، قتلت إحدى الجماعات المسلحة عدداً من المدنيين وأصابت آخرين بجروح عندما شنت هجوماً عشوائياً متعمداً في العاصمة واغادوغو؛ وأعلنت جماعة "المرابطون" الموالية لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي مسؤوليتها عن الاعتداء الذي أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 30 شخصاً، من بينهم مصور فوتوغرافي وسائق تابع لمنظمة العفو الدولية.

وفي مايو/أيار، ويونيو/حزيران، وأكتوبر/تشرين الأول، وديسمبر/كانون الأول، أعلنت السلطات أن جماعات مسلحة هاجمت مراكز للشرطة بالقرب من الحدود مع مالي، مما أسفر عن مقتل 21 شخصاً، وإصابة آخرين بجروح.

ووقعت انتهاكات، من بينها الضرب والاختطاف، على أيدي ميليشيا الدفاع الذاتي، المسماة "كوغليوغو"، ومعظم أعضائها من المزارعين ومربي الماشية. وانتقدت منظمات المجتمع المدني السلطات لعدم بذل الجهود الكافية لمنع ومعالجة هذه الانتهاكات. وتعهد وزير العدل بوضع حد

لأنشطة الميليشيات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتُمد مرسوم لتنظيم أنشطتها.

وفي سبتمبر/أيلول، صدرت أحكام بالحبس لمدة ستة أشهر بحق أربعة من أعضاء ميليشيا كوغليوغو بتهم تتعلق بتجمع مسلح، في حين حُكم على 26 آخرين بالحبس لمدة تتراوح بين 10 و12 شهراً مع وقف التنفيذ.

الإفلات من العقاب

في يوليو/تموز، أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي على حكومة بوركينا فاسو مضاعفة جهودها لإجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها القوات المسلحة، بما في ذلك الحرس الرئاسي، ومعاقبة من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات، وتقديم تعويضات للمتضررين منها.

قدمت لجنة التحقيق المشكلة عام 2015 للتحقيق في مقتل ما لا يقل عن 10 أشخاص، وإصابة مئات آخرين على أيدي قوات الأمن في أكتوبر/تشرين الأول 2014 – قدمت تقريرها إلى رئيس الوزراء؛ ولم تنشر النتائج التي خلصت إليها اللجنة.

حقوق المرأة

قالت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن النساء في المناطق الريفية يعانين من الحرمان بوجه خاص فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأوصت اللجنة بوركينا فاسو بتنقيح تشريعاتها المتعلقة بمنع العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبة مرتكبيه، وتقديم مزيد من الدعم والمساندة لضحاياه. كما أوصت اللجنة بمعاقبة مرتكبي جميع أفعال الاغتصاب من الأزواج، والتشجيع على الإبلاغ عن تلك الجرائم.

وفي يوليو/تموز، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى ضرورة إسناد المزيد من الوظائف العامة للنساء.

الحقوق الجنسية والإنجابية

لم تتجاوز نسبة النساء اللاتي يستخدمن إحدى الوسائل الحديثة لمنع الحمل 16%، وكانت نحو 30% من الفتيات والمراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 عاماً إما حوامل أو سبق لهن إنجاب طفل. وذكرت بعض النساء والفتيات أنهن لم يكنّ يعرفن أن الجماع الجنسي يمكن أن يؤدي إلى الحمل. وقالت الكثيرات منهن إن تكلفة وسائل منع الحمل منعتهن من استخدامها أو الدأب على استخدامها. وأدت هذه العوامل إلى حدوث حالات حمل محفوفة بالمخاطر أو غير مرغوب فيها، مما أفضى أحياناً إلى عمليات إجهاض خطيرة وسرية.[1]

تلقى 2800 امرأة على الأقل حتفها أثناء الولادة سنوياً في بوركينا فاسو؛ وفي مارس/آذار، أزالت السلطات بعض العوائق المالية الرئيسية التي تواجهها الحوامل، ومن بينها تكاليف العمليات القيصرية والولادة.

الزواج المبكر والقسري

بلغت معدلات الزواج المبكر والقسري في بوركينا فاسو واحداً من أعلى مستوياتها في العالم؛ وأفادت نساء وفتيات بأنهن أجبرن على الزواج عن طريق العنف، والإكراه، والضغوط المرتبطة بما عُرض على أسرهن من أموال وسلع في إطار الزواج. وفي منطقة الساحل، كان أكثر من نصف الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و17 سنة من المتزوجات.

اعتمدت السلطات إستراتيجية وطنية للقضاء على ظاهرة زواج الأطفال قبل عام 2025؛ ووفقاً لهذه الخطة، يُعرَّف الطفل بأنه أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره، ويشمل مفهوم "الزواج" جميع أشكال الاقتران بين الرجل والمرأة، سواء كان المسؤول عن عقد القران من الموظفين العموميين أم الزعماء التقليديين أم الدينيين. ولكن ظلت هناك بواعث قلق خطيرة بشأن الإطار القانوني وبعض مواطن الضعف في تنفيذ القانون.

1. الإكراه والحرمان: الزواج القسري والعراقيل أمام وسائل منع الحمل في بوركينا فاسو (AFR 60/3851/2016)

بوروندي

جمهورية بوروندى
رئيس الدولة والحكومة: **بيير نكورونزيزا**

تراجعت حدة العنف الصريح المتعلق بالأزمة السياسية في البلاد، برغم استمرار وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من بينها القتل غير المشروع، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والقبض على الأشخاص بصورة تعسفية. وزاد العنف ضد النساء والفتيات. وتعرض الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات للتضييق. ومع زيادة القمع وعدم التصدي للإفلات من العقاب، سادت أجواء من الخوف في العاصمة وغيرها من أنحاء البلاد. وكان زهاء ثلاثة ملايين شخص بحاجة إلى المعونة الإنسانية في نهاية العام بسبب الأزمة السياسية، والانهيار الاقتصادي، وسلسلة من الكوارث الطبيعية.

خلفية

ازداد باطراد ترسخ الأزمة السياسية التي أثارها قرار الرئيس نكورونزيزا في عام 2015 ترشيح نفسه لفترة رئاسة ثالثة، وصاحبتها أزمة اقتصادية اجتماعية تزداد عمقاً.

وتعثرت جهود الوساطة التي بُذِلت تحت رعاية

"تجمع شرق أفريقيا"؛ برغم تعيين الرئيس التنزاني السابق بنجامين مكابا وسيطاً في مارس/آذار. وأفادت "اللجنة الوطنية للحوار البوروندي" بأن معظم المشاركين دعوا إلى إجراء تعديلات دستورية، من بينها حذف الحد الذي يقيد عدد مرات تولي الرئاسة. ويُحتَمَل، مع غياب كثير من البوروندیين في المنفى أو خوفهم من إبداء معارضتهم، أن تكون النتائج التي توصلت إليها اللجنة منحازة. وتراجع الاتحاد الأفريقي عن إرسال قوة الحماية التي اقتُرحَت، في ديسمبر/كانون الأول 2015، وقرر بدلاً من ذلك إرسال وفد يتألف من خمسة من رؤساء الدول والحكومات الأفريقية إلى بوروندي في فبراير/شباط. وفي يوليو/تموز، صرح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بنشر ما يقرب من 228 من أفراد الشرطة، وهي خطوة رفضتها الحكومة.

وفي مايو/أيار، قضت "المحكمة العليا" عند نظر الاستئناف بسجن 21 من ضباط الجيش والشرطة مدى الحياة لضلوعهم في محاولة الانقلاب الفاشلة التي وقعت في مايو/أيار 2015. كما قضت بسجن خمسة آخرين لمدة سنتين وبرأت اثنين. وشددت المحكمة بذلك العقوبات التي كان قد حُكِمَ بها في يناير/كانون الثاني.

وفي 20 أغسطس/آب، انتُخِبَ الجنرال إفاريستي نداييشيمية أميناً عاماً لحزب "المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية" الحاكم.

وفي مارس/آذار، قرر الاتحاد الأوروبي أن الالتزامات التي اقترحتها الحكومة غير كافية لاستئناف تقديم الدعم المالي المباشر. وجدد الاتحاد الأوروبي العقوبات المفروضة على أربعة أشخاص "يُرَى أنهم يقوضون الديمقراطية، أو يعرقلون البحث عن حل سياسي للأزمة في بوروندي"، من خلال التحريض على أعمال قمع للمظاهرات السلمية أو المشاركة في محاولة الانقلاب الفاشلة. كذلك فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات على ثلاثة أشخاص آخرين ليصل العدد الإجمالي للأشخاص الخاضعين لعقوبات أمريكية إلى 11 شخصاً.

وعرقل انعدام الأمن والتدهور الاقتصادي الحصول على الخدمات الأساسية. وأدت تخفيضات المساعدات المالية الخارجية إلى تخفيضات ضخمة في الميزانية. وساهمت كوارث طبيعية، من بينها فيضانات، وانهيارات أرضية، وعواصف في تفاقم الوضع. وأفادت تقديرات المنظمات الإنسانية بأن ثلاثة ملايين نسمة كانوا بحاجة إلى المساعدة في أكتوبر/تشرين الأول، ارتفاعاً من 1.1 مليون نسمة في فبراير/شباط. وأُعلِنَ في أغسطس/آب أن مرض الكوليرا تفشى بصورة وبائية، وبلغ عدد حالات الإصابة بالملاريا ما يقرب من ضعفي الحالات المسجلة في عام 2015.

عمليات القتل غير المشروع

قُتِلَ مئات الأشخاص بشكل غير مشروع في عمليات قتل بلا تمييز أو تستهدف أشخاصاً محددين ذات صلة بالأزمة. واستمر ورود أنباء من المنظمات غير الحكومية بشأن العثور على قبور جماعية. وأيد تحليل منظمة العفو الدولية للصور الملتقطة بالأقمار الصناعية، وتسجيلات الفيديو الملتقطة لموقع في بورينغا بالقرب من العاصمة بوجمبورا إفادات شهود العيان الذين ذكروا أن الأشخاص الذين قُتِلُوا على أيدي قوات الأمن، في ديسمبر/كانون الأول 2015، دُفِنُوا لاحقاً في قبور جماعية.[1] وعرض رئيس بلدية بوجمبورا على وسائل الإعلام قبراً في حي موتاكورا، في العاصمة، زاعماً أن أعضاء المعارضة حفروه. ولم تقبل الحكومة عرض "مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" و"لجنة التحقيق المستقلة بشأن بوروندي التابعة للأمم المتحدة" المساعدة في توثيق القبور الجماعية التي زُعِمَ العثور عليها.

وفي أوائل عام 2016، وقعت انفجارات قنابل متواترة في بوجمبورا، وأعقبتها عمليات قتل تستهدف أشخاصاً محددين. وفي 22 مارس/آذار، قُتِلَ المقدم داريوس إيروراكوري، وهو ضابط بالجيش ارتبط اسمه بالعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، رمياً بالرصاص داخل مقر قيادة الجيش. وفي 25 إبريل/نيسان، أطلق مسلحون النار على سيارة الجنرال أثاناسي كاراروزا، وهو ما أدى إلى مقتله هو وزوجته كونسولاتي غاهيرو، وأحد مساعده جيراد فيمانا، وإصابة ابنته دانييلا مبوندو إصابة أودت بحياتها. وفي اليوم السابق أُصِيبَ وزير حقوق الإنسان مارتن نيفيابَندي وديان موريندابابيشا في هجوم. وفي 13 يوليو/تموز، قتل مسلحون مجهولون حفصة موسي، وهي وزيرة سابقة وعضو في "المجلس التشريعي لشرق أفريقيا". وفي 28 نوفمبر/تشرين الثاني، أصيب ويلي نيامیتوي، أحد كبار مستشاري الرئيس، في محاولة اغتيال.

حوادث الاختفاء القسري

استمر ورود أنباء حوادث الاختفاء القسري التي كثيراً ما أُشِيرَ فيها بإصبع الاتهام إلى "جهاز المخابرات الوطني"، ولم يتم الفصل في العديد من الحالات التي وقعت في عام 2015.

وكانت آخر مرة شوهد فيها جون بِجيريمانا، وهو صحفي في المنبر الإعلامي المستقل "إيواكو"، في 22 يوليو/تموز.[2]، وتلقى زملاؤه اتصالاً هاتفياً يقول إنه أُخِذَ على أيدي أفراد يُعتَقَد أنهم من أعضاء "جهاز المخابرات الوطني". وعُثِرَ لاحقاً على جثتين في حالة تحلل شديد في نهر، ولم يتسن تحديد شخصيتيهما.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بمعدلات تبعث على القلق بمنأى عن العقاب على أيدي "جهاز الأمن الوطني"، والشرطة، والجناح الشبابي للحزب الحاكم المعروف باسم "إمبونيراكوري". وكان من بين أساليب التعذيب التي

وُثِّقت الضرب بفروع الأشجار، والقضبان الحديدية، والهراوات؛ والصعق بالصدمات الكهربية؛ والدوس على الضحايا؛ والحرمان من الرعاية الطبية؛ والإهانة اللفظية؛ والتهديد بالقتل.[3] وقال الأشخاص الذين رفضوا الانضمام إلى الجناح الشبابي للحزب الحاكم إنهم تعرضوا للضرب خلال القبض عليهم، وأثناء وجودهم في الحجز كعقاب، على ما يبدو. وتعرض آخرون للضرب وهم يحاولون الفرار من البلاد.

العنف ضد النساء والفتيات

في نوفمبر/تشرين الثاني، عبرت "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن زيادة حوادث العنف الجنسي والعنف بسبب النوع الخطيرة ضد النساء والفتيات على أيدي الشرطة، والجيش، والجناح الشبابي للحزب الحاكم.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قامت الشرطة بعمليات تفتيش وقبض متواترة في أحياء بوجمبورا التي تركزت فيها الاحتجاجات في عام 2015. وقامت الشرطة في تلك الأحياء وغيرها من أنحاء بوروندي بفحص دفاتر المنازل التي ينبغي تسجيل السكان فيها. وفي 28 مايو/أيار، قبضت الشرطة على عدة مئات من الأشخاص في حي بويزا في بوجمبورا. ونُسِبَ إلى متحدث باسم الشرطة قوله إن من الطبيعي القبض على الأشخاص الموجودين قرب هجوم بقنبلة، حيث أن الجناة قد يكونون بينهم. وفي 25 أغسطس/آب، قدمت الشرطة إلى وسائل الإعلام 93 شخصاً قُبِضَ عليهم واتُّهِمُوا بالتسول في إطار عملية "مدينة نظيفة".

حرية التعبير

تعرضت حرية التعبير للتضييق على كل مستويات المجتمع.

وفُصِلَ مئات من طلاب المدارس الثانوية من مدارسهم مؤقتاً لعبثهم بصورة الرئيس في كتبهم المدرسية. وفي يونيو/حزيران، ألقي القبض على عشرات الطلاب، واتُّهِمُوا بإهانة الرئيس في أنحاء مختلفة من البلاد، من بينها أقاليم مورامفيا، وكانكوزو، ورومونجي. واتُّهِمَ اثنان بالمشاركة في حركة تمرد وتعبئة الطلاب للتظاهر. وأُفرِجَ عن الباقين بحلول أواسط أغسطس/آب.

وتعرض الصحفيون البوروندیون والدوليون للاضطهاد، برغم إعادة فتح محطتي إذاعة خاصتين في فبراير/شباط. وقُبِضَ على فيليب مور، وجون فيليب ريمي اللذين كانا يعملان لحساب صحيفة "لوموند" الفرنسية في يناير/كانون الثاني. وقُبِضَ على الصحفيين الأمريكية جوليا ستيرز والبوروندي جيلداس يبهوندیمبوندو وسائقهما البوروندي، في 23 أكتوبر/تشرين الأول. ونُقِلَت جوليا ستيرز إلى السفارة الأمريكية في اليوم نفسه، لكن جيلداس يبهوندیمبوندو والسائق احتُجِزَا تلك الليلة لدى "جهاز المخابرات الوطنية". واحتُجِزَ ليون ماسينغو، وهو صحفي لدى إذاعة إيسانغانيرو إف إم، لفترة قصيرة في 11 نوفمبر/تشرين الثاني، بعد أن ذهب لتغطية أنباء التحقيق مع أحد ضباط الشرطة الذي اتُّهِمَ بارتكاب الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان.

حرية تكوين الجمعيات

تعرض أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة للقمع.

ففي مارس/آذار، قُبِضَ على 16 على الأقل من أعضاء حزب "قوات التحرير الوطني" في حانة في إقليم كيروندو. وقالت الشرطة إنهم كانوا يعقدون اجتماعاً سياسياً دون تصريح. وتعرض الزعماء المحليين للأحزاب السياسية الذين عارضوا إعادة انتخاب الرئيس نكورونزيزا للضرب والتهديد على أيدي الجناح الشبابي للحزب الحاكم (إمبونيراكوري). ومارس الجناح الشبابي للحزب الحاكم ضغوطاً في شتى أنحاء البلاد على الأشخاص كي ينضموا إليه، أو إلى الحزب الحاكم "المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية"، وقاموا بحملات ترهيب تستهدف من يرفضون.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر المجلس الوطني قانونين بشأن المنظمات الوطنية والأجنبية، من شأنهما أن يفرضا ضوابط أشد صرامة على أنشطتها.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تزايدت خطورة العمل في مجال حقوق الإنسان وصعوبته. وزاد "جهاز المخابرات الوطني" مراقبة المدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم ممن يُعتَقَد أنهم يتعرضون للحكومة بالانتقاد. وخشي ضحايا الانتهاكات والشهود عليها المجاهرة بما تعرضوا له أو رأوه.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حظر وزير الداخلية خمس منظمات بارزة لحقوق الإنسان كان نشاطها قد عُلِّقَ في عام 2015. وعلق الوزير نشاط خمس منظمات أخرى في الأسبوع التالي، إحداها ليك إتيكا ("جمعية حقوق الإنسان البروندية")، وأُغلقت بشكل دائم، في ديسمبر/كانون الأول، إثر نشر تقرير مثير للجدل.

وفي أعقاب مناقشة سجل بوروندي أمام "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، في يوليو/تموز، طالب مدع بوروندي نقابة المحامين بأن تشطب عضوية أربعة محامين ساهموا في تقرير المجتمع المدني الذي قُدِّمَ إلى اللجنة. وطُلِبَ من باميلا كابيتسي، عضو منظمة "ترايال إنترناشونال" غير الحكومية التي تتخذ من سويسرا مقراً، لها مغادرة البلاد، في 6 أكتوبر/تشرين الأول؛ برغم أنها حاصلة على تأشيرة.

غياب المساءلة

استمرت العقبات الخطيرة التي تعترض سبيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى نيل العدالة. فقد تعرض الصحفي إسدراس نديكومانا للتعذيب في أغسطس/آب 2015 وقدم شكوى إلى "المحكمة العليا" في أكتوبر/تشرين الأول 2015. ولم يتحقق

أي تقدم في القضية في عام 2016. واستمر افتقار التحقيقات القضائية إلى الجدارة بالثقة. ففي مارس/آذار، أعلن المدعي العام النتائج التي توصلت إليها لجنة للتحقيق في حوادث إعدام خارج نطاق القضاء، زُعِمَ ارتكابها في 11 ديسمبر/كانون الأول 2015، والعثور لاحقاً على ما يُشتَبَهُ بأنه قبور جماعية. ووفقاً للتقرير، كان جميع الأشخاص الذين عُثِرَ عليهم قتلى في أحياء موساغا، ونغاغارا، ونياكابيغا في بوجمبورا، ما عدا واحد مشاركين في القتال. وقد وقع بالفعل تبادل لإطلاق النار في 11 ديسمبر/كانون الأول، وأعقب هذا عمليات تطويق وبحث قُتِلَ خلالها كثير من الأشخاص بإطلاق رصاصة على الرأس، وعُثِرَ على جثة واحدة مقيدة اليدين. و في مارس/آذار، بدأت المرحلة العملية من عمل "لجنة الحقيقة والمصالحة" التي تتناول الفترة من عام 1962 إلى عام 2008، وبدأت اللجنة تجمع إفادات في سبتمبر/أيلول. وتفتقر اللجنة إلى أي صلاحيات قضائية، ولم تُنشَأ المحكمة الخاصة التي كانت مقترحة في بداية الأمر.

اللاجئون والنازحون داخلياً

فر قرابة 100000 شخص من بوروندي في عام 2016، وبذلك وصل العدد الإجمالي للاجئين البوروندين الذين فروا من الأزمة الجارية إلى ما يتجاوز 327000 شخص. وأفادت تقديرات "مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية" بأن 139000 شخص نزحوا داخلياً بسبب الأزمة والكوارث الطبيعية.

وتعرض الأشخاص الذين يحاولون الفرار للاعتداءات والسرقة. وكان أعضاء الجناح الشبابي للحزب الحاكم مسؤولين في أغلب الحالات، لكن اللاجئين اتهموا كذلك أشخاصاً يرتدون زي الشرطة والجيش.

حقوق المرأة

عبرت "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" عن قلقها بخصوص المعدل العالي للتسرب من التعليم في المدارس الثانوية للبنات؛ ونقص الرعاية الصحية الأساسية، والخدمات الصحية الجنسية والتناسلية المتاحة للنساء؛ واستمرار تجريم الإجهاض؛ وواقع أن 45 في المائة من النساء المحبوسات يقضين عقوبات بسبب الإجهاض وقتل الرضع. وسلطت اللجنة الضوء على تركز النساء العاملات في القطاع غير الرسمي في الوظائف قليلة الأجر التي لا تتطلب مهارات دون حماية اجتماعية. ولاحظت كذلك نقص حماية العاملات في المنازل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية، وعدم حظر عمالة الأطفال.

الفحص الدولي

خضع الوضع في بوروندي لفحص مكثف من جانب هيئات دولية وإقليمية، ونحت الحكومة بشكل متزايد إلى اتخاذ موقف عدائي في ردودها على مثل هذه المبادرات. وفي فبراير/شباط، وافقت الحكومة على زيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان، والخبراء العسكريين التابعين للاتحاد الأفريقي، إلى 200. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد انتشر في البلاد سوى ثلث هذا العدد، ولم تكن مذكرة تفاهم قد وُقِّعَت.

وفي إبريل/نيسان، قدمت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" إلى مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي تقرير نتائج بعثة تقصي الحقائق التي قامت بها في بوروندي في ديسمبر/كانون الأول 2015. وكان من بين توصياتها إنشاء آلية إقليمية ودولية مشتركة للتحقيق.

وطلبت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة تقريراً خاصاً من بوروندي، وراجعته في يوليو/تموز. ولم يحضر وفد الحكومة سوى نصف المراجعة ولم يرد على الأسئلة. غير أنه قدم تقريراً إضافياً، في أكتوبر/تشرين الأول.

وقدمت "لجنة التحقيق المستقلة بشأن بوروندي" التابعة للأمم المتحدة تقريرها إلى "مجلس حقوق الإنسان" في سبتمبر/أيلول.[4]، ووجدت أن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تُرتَكَب بطريقة منهجية، ووفق أنماط محددة، وأن الإفلات من العقاب هو الوضع السائد. وأنشأ المجلس لجنة لتقصي الحقائق بشأن بوروندي بغرض المتابعة. ورفضت بوروندي هذه الخطوة، وفي أكتوبر/تشرين الأول، حظرت على خبراء "لجنة التحقيق المستقلة بشأن بوروندي" الثلاثة دخول البلاد، وعلقت التعاون مع "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" إلى أن يُعَادُ التفاوض.

وفي إبريل/نيسان، بدأ "مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية" دراسة تمهيدية للوضع في بوروندي. وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول، اعتمد المجلس الوطني ومجلس الشيوخ قراراً بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية.[5] وتلقى الأمين العام للأمم المتحدة في 27 أكتوبر/تشرين الأول، إخطاراً رسمياً بانسحاب بوروندي من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" المعتمد في روما يسري مفعوله بعد سنة.

---

1. بوروندي: مقابر جماعية يشتبه أنها لضحايا أعمال عنف 11 ديسمبر/كانون الأول (AFR 16/3337/2016)
2. بوروندي: ما زال مكان الصحفي البوروندي جون بجيريمانا مجهولاً (AFR 16/4832/2016)
3. بوروندي: مذكرة مقدمة إلى "لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة"، 25يوليو/تموز-12 أغسطس/آب 2016 (AFR 16/4377/2016)
4. بيان كتابي مقدم إلى الدورة الثالثة والثلاثين "لمجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة (AFR 16/4737/2016)
5. بوروندي: ينبغي ألا يمنع الانسحاب من "المحكمة الجنائية الدولية" إقرار العدالة فيما يخص الانتهاكات المرتبطة بالأزمة (News story ،12 أكتوبر/تشرين الأول)

البوسنة والهرسك

البوسنة والهرسك
رئيس الدولة: **رئاسة دورية – بكر عزت بيغوفيتش، دراغان كوفيتش، ملادين إيفانيتش**
رئيس الحكومة: **دنيس زفيزديتش**

على الرغم من اعتماد قانون تقدمي جديد لمناهضة التمييز، فإن الأقليات المستضعفة واجهت تمييزاً على نطاق واسع. واستمرت التهديدات والاعتداءات ضد الصحفيين وحرية الإعلام. وأصدرت "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة" أحكاماً تتعلق بالجرائم التي ارتُكبت إبان النزاع الذي نشب في الفترة 1992-1995؛ وعلى المستوى المحلي ظلت إمكانية تحقيق العدالة وجبر الضرر لضحايا الحرب المدنيين محدودة.

خلفية

في فبراير/شباط، قدمت البوسنة والهرسك طلب عضوية في الاتحاد الأوروبي، قبله الاتحاد في سبتمبر/أيلول.

ورفضت سلطات الجمهورية الصربية – وهي أحد الكيانيْن اللذيْن تتألف منهما البوسنة والهرسك – تنفيذ قرار المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك الذي قضى بأن قانون الجمهورية الصربية بشأن العطلات (الذي يعتبر 9 يناير/كانون الثاني اليوم الوطني للجمهورية الصربية) يعتبر غير دستوري وينطوي على تمييز ضد غير الصرب الذين يعيشون في هذا الكيان.

واتسمت الانتخابات البلدية على المستوى الوطني التي أُجريت في أكتوبر/تشرين الأول بتنامي الخطاب القومي. وفي يونيو/حزيران، ظهرت نتائج الإحصاء الأول الذي أُجري بعد الحرب في عام 2013، مع أن الجمهورية الصربية طعنت في منهجية عملية الجمع ونتائج الإحصاء.

التمييز

في أبريل/نيسان، اعتمد مجلس الوزراء "خطة العمل الأولى لمنع التمييز". وفي يونيو/حزيران، اعتمدت "الجمعية الوطنية" للبوسنة والهرسك تعديلات على "قانون منع التمييز". وتضمَّن القانون، الذي حظي بترحيب واسع النطاق من المجتمع المدني، مجموعة أسباب محددة للتمييز، من بينها الميول الجنسية، ووسَّع الأسباب المحظورة للتمييز إلى حد كبير تجاوز الأسباب العرقية والدينية والوطنية الأصلية.

واعتمد برلمان اتحاد البوسنة والهرسك – وهو الكيان الثاني للبوسنة والهرسك – تعديلات على القانون الجنائي للكيان، ليشمل جرائم الكراهية باعتبارها جرائم جنائية. واشتمل تعريف جريمة الكراهية على مصفوفة واسعة من الأسباب المحظورة، مع أن العقوبات المنصوص عليها ضد جرائم إثارة مشاعر الكراهية وخطاب الكراهية والعنف ظلت محصورة في الأسباب الوطنية والعرقية والدينية، واستُثني خطاب الكراهية الموجه ضد الجماعات المهمشة الأخرى.

وظل الإقصاء الاجتماعي والتمييز، ولاسيما ضد طائفة "الروما" والمثليين والمثليات والأشخاص ذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، متفشياً على نطاق واسع. وعلى الرغم من انخفاض عدد أفراد الروما الذين لا يملكون وثائق هوية، والتحسُّن الطفيف الذي طرأ على إمكانية حصولهم على سكن، فقد ظلوا يواجهون عوائق ممنهجة أمام الحصول على التعليم والخدمات الصحية والعمل.

وانتهت "الاستراتيجية الوطنية لادماج طائفة "الروما" وخطة العمل المصاحبة لها في عام 2016 بدون الإيفاء بالعديد من أهدافها. وغيَّر مجلس الوزراء تخصيص جزء من الأموال المخصّصة أصلاً لدعم تنفيذ الخطة.

وتعرَّض المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع للتمييز والترهيب. ووثَّقت منظمات المجتمع المدني حالات تمييز واعتداءات لفظية وجسدية، ولم يتم إجراء تحقيقات وافية في معظم تلك الحالات. وفي مارس/آذار، دخلت مجموعة من الشباب مقهى وسينما في العاصمة سراييفو، يشتهر بأن رواده من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، وقامت بمهاجمة وتهديد الزبائن. وقد أُصيب عدد من الأشخاص بجروح، ولكن الشرطة اعتبرت الحادثة جريمة صغرى. وبالمثل فإنه لم توجَّه أية تهمة جنائية للجناة الذين نفذوا هجوم عام 2014 على منظمي مهرجان ميرلنكا كوير السينمائي. وقد نُظم مهرجان عام 2016 في ظل حماية كثيفة من قبل الشرطة.

ولم يتم تنفيذ الحكم الصادر عن "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في عام 2009 في قضية سيديتش فنشي ضد البوسنة والهرسك، الذي قضى بأن ترتيبات تقاسم السلطات المنصوص عليها في الدستور تنطوي على تمييز. وبموجب تلك الترتيبات، فإن المواطنين الذين لا يعلنون أنهم ينتمون إلى أحد الشعوب الثلاثة المكونة للبلاد بحسب الدستور (البشناق والكروات والصرب)، تم إقصاؤهم عن الترشح للمناصب التشريعية والتنفيذية.

حرية التعبير

استمر نمط معين للتهديدات والضغوط السياسية والاعتداءات ضد الصحفيين في عام 2016. ووثَّقت نقابة الصحفيين وقوع اعتداءات متكررة على الصحفيين وعلى حرية التعبير ونزاهة وسائل الإعلام.

الجرائم التي يشملها القانون الدولي

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

السابقة حكماً ابتدائياً في قضايا تتعلق بمسؤولين كبار سابقين على خلفية جرائم ارتُكبت إبان النزاع الذي نشب في الفترة 1995-1992. وفي مارس/آذار، وجدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن رادوفان كرادزيتش، رئيس الجمهورية الصربية أثناء الحرب، مذنب بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالسجن لمدة 40 سنة. وفي مارس/آذار، أيضاً وجدت المحكمة أن فويسلاف سيسيلي، زعيم الحزب الصربي الراديكالي، غير مذنب في أية جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وظل الافتقار إلى القدرات والموارد، إلى جانب الإدارة غير الفعالة للقضايا والعراقيل السياسية المستمرة، يؤدي إلى إبطاء تقدم المحاكمات والحصول على الإنصاف أمام المحاكم المحلية. وفي يوليو/تموز، أظهر تحليل مستقل طلبتْه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن "الاستراتيجية الوطنية الخاصة بجرائم الحرب" فشلت في الايفاء بأهدافها، مع وجود سجلات تحتوي على أكثر من 350 قضية معقدة لا تزال بانتظار البت فيها من قبل محكمة الدولة، ومكتب المدعي العام.

وعلى الرغم من الالتزامات التي قطعتها السلطات في وقت سابق، فإنه لم يتم إحراز أي تقدم بشأن اعتماد "قانون حماية ضحايا التعذيب"، ومواءمة قوانين الكيانات التي تنظم حقوق ضحايا الحرب المدنيين لتمكينهم من الحصول على الخدمات، والمساعدات القانونية المجانية، وجبر الضرر الفعال.

في أكتوبر/تشرين الأول، منحت محكمة محلية في مدينة دوبوي تعويضاً مالياً إلى إحدى ضحايا الاغتصاب في زمن الحرب، وحكمت على الجاني بالسجن لمدة خمس سنوات. وكانت تلك هي القضية الثانية التي تُدفع فيها تعويضات مالية عن جرائم الحرب في سياق المحاكمات الجنائية. وظلت ضحايا عديدات مجبرات على متابعة دعاوى التعويضات في محاكمات مدنية، حيث اضطررن للكشف عن هويتهن وتحمُّل تكاليف إضافية. وفي أبريل/نيسان، أعلنت المحكمة الدستورية أن قانون التقادم ينطبق على دعاوى التعويضات المتعلقة بالأضرار غير المادية، وأن الدعاوى يمكن توجيهها ضد الجناة فقط، وليس ضد الدولة، الأمر الذي يحدُّ من قدرة الضحايا على المطالبة بالتعويضات والحصول عليها.

وعلى الرغم من أنه تم استخراج رفات أكثر من 75% من الأشخاص المفقودين من زمن الحرب والتعرف على هوياتهم، فلا يزال هناك 8,000 شخص في عداد المفقودين على خلفية النزاع. وقد واجهت عملية استخراج الجثث تحديات كبيرة، منها تقليص تمويل "المعهد الخاص بالمفقودين"، ومحدودية الخبرات المحلية. ولم يُنفذ "قانون الأشخاص المفقودين"، كما لم يتم إنشاء صندوق عائلات الأشخاص المفقودين حتى الآن.

بولندا

جمهورية بولندا
رئيس الدولة: **أندريه دودا**
رئيس الحكومة: **بياتا سيدلو**

أجرت الحكومة إصلاحات قانونية مهمة، وخاصة فيما يتعلق "بالمحكمة الدستورية". وتم إدخال 214 تعديلاً قانونياً منذ وصول "حزب القانون والعدالة" إلى سدة السلطة في أكتوبر/تشرين الأول 2015. وواجهت سرعة إجراء الإصلاحات القانونية والافتقار إلى التشاور الكافي مع المجتمع المدني انتقادات واسعة النطاق.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

أدَّت بعض التعديلات التي أُدخلت على "قانون المحكمة الدستورية" إلى تعميق الأزمة الدستورية التي بدأت في عام 2015؛ فقد اعتُبرت غير دستورية كلياً أو جزئياً بموجب الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدستورية، في مارس/آذار وأغسطس/آب.

في يناير/كانون الثاني، بدأت "المفوضية الأوروبية" للمرة الأولى حواراً ممنهجاً مع بولندا في "إطار حكم القانون"، وأعطتها مهلة حتى 27 أكتوبر/تشرين الأول 2016 لتحديد الخطوات التي اتُخذت من أجل حل الأزمة. وردَّت بولندا بأنها لن تنفذ التوصيات لأنها "تستند إلى افتراضات غير صحيحة".

لم يتم تعيين القضاة الذين انتخبهم البرلمان السابق، ورفض رئيس الوزراء نشر عدة أحكام أصدرتها المحكمة. وتضمَّن تعديل أُدخل في يوليو/تموز، على قانون المحكمة الدستورية شرطاً يقضي بفحص القضايا بحسب التسلسل الزمني للتسجيل، الأمر الذي حرم المحكمة من اختصاصها في تحديد أولويات القضايا.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" ملاحظاتها الختامية بشأن بولندا؛ وقد أوصت اللجنة، من جملة أمور أخرى، بأن تكفل بولندا احترام وحماية نزاهة واستقلال المحكمة وقضاتها، وضمان تنفيذ ونشر جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة.[1]

بعد اعتماد ثلاثة قوانين جديدة تتعلق المحكمة الدستورية وتعيين رئيس المحكمة الجديد، اثارت المفوضية الأوروبية بواعث قلق جديدة، وأصدرت توصية تكميلية في ديسمبر/كانون الأول، وأمهلت بولندا شهرين للتصدي للتهديد الهيكلي لسيادة القانون في البلاد.

نظام العدالة

بموجب "قانون المقاضاة" الجديد، الذي سُنَّ في يناير/كانون الثاني، تم دمج وظائف النائب العام ووزير العدل، وتوسيع صلاحيات النائب العام. وكان لتلك الإصلاحات تداعيات مهمة على الحق في المحاكمة

العادلة واستقلال القضاء.[2]

في يونيو/حزيران، رفض الرئيس دودا تعيين تسعة قضاة مرشحين للحصول على ترقية إلى محاكم أعلى وقاض واحد مرشح للمنصب من قبل "المجلس الوطني للقضاء"، ولم تُعط أية أسباب لقرار الرئيس.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يونيو/حزيران، سُنَّ "قانون مكافحة الإرهاب" الجديد إثر عملية تشريعية نُفذت على جناح السرعة. وقد وضع القانون سلطات واسعة في يدي "وكالة الأمن الداخلي" بدون وجود آلية مراقبة مستقلة من شأنها أن تمنع إساءة استخدام السلطات، وضمان المساءلة بشأنها.

وتم تعريف الجرائم و"الحوادث" المرتبطة بالإرهاب بعبارات فضفاضة في القانون والأنظمة المصاحبة له. وجرى استهداف المواطنين الأجانب بشكل خاص في القانون الجديد، الذي سمح بمراقبتهم سراً، بما في ذلك من خلال التنصت على المكالمات، ومراقبة الاتصالات الإلكترونية، وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وزرع الأجهزة بدون إشراف قضائي لمدة ثلاثة أشهر، وبعد ذلك يمكن تمديد فترة المراقبة بأمر من المحكمة. ويمكن استخدام هذه التدابير إذا كان هنالك "خوف"، وليس شكاً معقولاً، من أن يكون الشخص متورطاً في أنشطة ذات صلة بالإرهاب. وتضمَّن "قانون مكافحة الإرهاب" عدة أحكام أخرى، كقبول الأدلة التي يتم الحصول عليها بصورة غير قانونية، وتمديد فترة الاعتقال التي تسبق توجيه التهم إلى 14 يوماً، وإلغاء ضمانات معينة تتعلق باستخدام القوة المميتة المسموح بها في سياق عمليات مكافحة الإرهاب.

وبموجب "قانون الشرطة" المعدَّل، تم توسيع صلاحيات المراقبة، بما يجيز للمحاكم السماح بالمراقبة السرية لمدة ثلاثة أشهر - يمكن تمديدها إلى 18 شهراً كحد أقصى – بناء على قائمة جرائم واسعة وبدون شرط التناسب. وسمحت التعديلات للشرطة بالوصول مباشرة إلى البيانات التفصيلية بدون الحاجة إلى أمر من المحكمة. كما أن سرية المعلومات المشمولة بالامتيازات المهنية، من قبيل تلك المتوفرة لمحاميي الدفاع في القضايا الجنائية، تعرضت للخطر لأن مراقبة اتصالات المحامين لم تكن محظورة.[3]

وأوصت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، من جملة أمور أخرى، بأن تكفل بولندا أن يعرّف "قانون العقوبات" الجرائم المرتبطة بالإرهاب من حيث غرضها وأن يحدد طبيعتها بدقة، وأن يقدم تعريفاً دقيقاً "للحوادث الإرهابية".

وكانت التحقيقات الجنائية في تعاون بولندا مع وكالة المخابرات المركزية، واحتضان مركز اعتقال سري في البلاد لا تزال معلقة. ولم تُنفذ الأحكام التي أصدرتها "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في عام 2015، بشكل كامل، في قضيتي "الناشري" و"أبو زبيدة".

حرية التعبير – الصحفيون

في يوليو/تموز، باشر "مجلس الإعلام الوطني" عمله؛ وعيَّن وألغى مجالس إدارة وإشراف للمنظمات الإعلامية العامة. وقد سمحت تركيبته، وقواعد التصويت فيه للحزب الحاكم بالسيطرة على قرارات المجلس.

وأدت سيطرة الحكومة الفعالة على وسائل الإعلام العامة والقيود المفروضة على حرية الصحافة إلى تراجع بولندا من المركز 18 إلى المركز 47 في "مؤشر حرية الصحافة العالمي" الذي يضم 180 دولة. وبحلول نهاية العام، طُرد 198 صحفياً وموظفاً إدارياً في المنظمات الإعلامية العامة، أو أُرغموا على الاستقالة، أو نُقلوا إلى مناصب أقل تأثيراً، وفقاً لمعلومات لنقابة الصحفيين. وفي ديسمبر/كانون الأول، أثار اقتراح من مجلس النواب (المجلس الأدنى) بفرض قيود مشددة على وصول الصحفيين إلى البرلمان، احتجاجات شعبية وأزمة برلمانية، مع "احتلال" نواب المعارضة منصة البرلمان.

حرية التجمع

في ديسمبر/كانون الأول، أجاز البرلمان تعديلاً تقييدياً بشأن القانون الخاص بالتجمعات، على الرغم من الآراء السلبية التي أبدها كل المفوض البولندي لحقوق الإنسان، والمحكمة العليا، والانتقادات القوية من قبل ما يقرب من 200 منظمة غير حكومة. ولم يوقع الرئيس على التعديل، وأحاله إلى المحكمة الدستوري بدلاً عن ذلك.

التمييز

استمر وجود ثغرات خطيرة في القانون المتعلق بالتمييز وجرائم الحرب المرتبطة بالسن والإعاقة والنوع الاجتماعي وهوية النوع والتعبير عنه، والميول الجنسية، والوضع الاجتماعي والسياسي. وفي أبريل/نيسان تم إلغاء "المجلس المعني بمنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب".

حقوق اللاجئين والمهاجرين

لم تقبل بولندا أي لاجئين من دول الاتحاد الأوروبي بموجب الحصة الإلزامية المتعلقة بإعادة التوطين. واستمرت السلطات في احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء بصورة غير متناسبة.

وذكرت منظمات المجتمع المدني أن ثمة عوائق تحول دون الوصول إلى إجراءات اللجوء، من بينها حالات عديدة لم يُسمح فيها للأشخاص بطلب الحماية الدولية عند المعبر الحدودي بريست/تريسبول بين بيلاروس وبولندا. وفي يونيو/حزيران، أرسلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القضيتين "أيه بي ضد بولندا، وتي كيه وإس بي ضد بولندا" إلى الحكومة. وتتعلق القضيتان بعائلة مكونة من ثلاثة مواطنين روس حاولوا دخول بولندا وتقديم طلبات لجوء عند المعبر الحدودي بريست/تريسبول أربع مرات، ولكن محاولاتهم باءت بالفشل.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظلت النساء يواجهن صعوبات ممنهجة في السماح لهن بإجراء عمليات إجهاض آمن وقانوني؛ وفي نهاية العام، كانت مقترحات تهدف إلى فرض مزيد من القيود عليهن في هذا الشأن لا تزال مطروحة أمام البرلمان.

وعقب اندلاع احتجاجات جماهيرية وإعلان إضراب عام للنساء في 3 أكتوبر/تشرين الأول، رفض البرلمان مشروع قانون تضمَّن اقتراحاً بفرض حظر شبه تام للإجهاض، وتجريم النساء والفتيات اللائي يُجرين عمليات إجهاض، وكل شخص يساعدهن أو يشجعهن على الإجهاض.[4]

1. بولندا: تقرير مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. الدورة 118، المنعقدة في الفترة من 17 أكتوبر/تشرين الأول – 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2016 (EUR 37/4849/2016)
2. بولندا: تفكيك حكم القانون؟ تقرير منظمة العفو الدولية المقدم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل – الدورة 27 للفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل، أبريل/نيسان – مايو/أيار 2017. (EUR 37/5069/2016)
3. بولندا: قانون الرقابة الجديد يشكل ضربة كبرى لحقوق الإنسان (EUR 37/3357/2016).
4. بولندا: النساء يفرضن استدارة تاريخية عن حظر الإجهاض المقترح (قصة إخبارية، 6 أكتوبر/تشرين الأول)، وخطوة خطيرة إلى الوراء، بالنسبة للنساء والفتيات في بولندا (قصة إخبارية، 19 سبتمبر/أيلول).

بوليفيا

دولة بوليفيا المتعددة القوميات
رئيس الدولة والحكومة: **إيفو مورالیس أيما**

ظل تشكيل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان المشمولة بالقانون الدولي إبان حكم الأنظمة العسكرية السابقة (1964-1982) ينتظر التحقيق. وكانت هناك ادعاءات بعدم سعي السلطات إلى نيل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من جانب مجتمعات السكان الأصليين بشأن مشاريع التنقيب عن النفط في مناطق الأمازون. وتحقق بعض التقدم نحو حماية حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، والحقوق الجنسية والإنجابية. واستمرت بواعث القلق بشأن الأوضاع في نظام السجون.

خلفية

في أغسطس/آب، قُتل نائب وزير الداخلية، رودولفو إيانس، أثناء مظاهرات قام بها عمال المناجم. حيث كان المتظاهرون يعترضون على تنفيذ تعديل أجري على "قانون التعاونيات"، الذي يمنح العمال الحق في تشكيل النقابات والانضمام إلى عضويتها.

الإفلات من العقاب

لم تنشئ بوليفيا بعد لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة المعنية بالجرائم المرتكبة إبان حقبة الأنظمة العسكرية التي وعدت بإنشائها، في مارس/آذار 2015، أثناء جلسة عامة "للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان".

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

في سبتمبر/أيلول، أصدرت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" تقريرها بشأن بوليفيا. وحثت اللجنة بوليفيا، في سياق توصياتها، على تحسين وتكييف آليات وإجراءات لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التماس العدالة، وإلغاء ممارسة تعقيم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة دون الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والقائمة على المعرفة.

حرية التجمع

في يونيو/حزيران، قمعت الشرطة مظاهرات سلمية نظمها أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة للمطالبة بصرف راتب شهري لهم كبدل إعاقة، مستخدمة في ذلك الغاز المسيل للدموع. وفي أغسطس/آب، جرى تبليغ "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" بمزاعم استخدام القوة المفرطة لقمع هذه المظاهرات، حيث حثت اللجنة السلطات البوليفية على إجراء تحقيق واف ومحايد في الحادثة.

حقوق السكان الأصليين

في مارس/آذار، أعلن قادة مجتمعات الأمازون للسكان الأصليين و"المركز البوليفي للتوثيق والمعلومات" استنكارهم لعدم ضمان الحصول على الموافقة المسبقة والحرة والمستنيرة من السكان الأصليين قبل المباشرة بمشاريع التنقيب عن النفط في أراضيهم.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في مايو/أيار، أقر مجلس النواب (الغرفة الدنيا للكونغرس) "قانون هوية النوع الاجتماعي"، الذي أنشأ إجراءات إدارية لتمكين الأشخاص المتحولين جنسياً، ممن بلغوا سن 18، من تغيير أسمائهم ونوع جنسهم وبيانات سيرتهم الذاتية في الوثائق الرسمية.

وفي سبتمبر/أيلول، اعتمد "مكتب أمين المظالم" مشروع قانون من شأنه السماح بالزواج المدني للمثليين والمثليات، وتمكين المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع من التمتع بالرعاية الصحية وحقوق الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الأزواج

الآخرين. [كان من المقرر عرض مشروع القانون على الجمعية التشريعية المتعددة القوميات في وقت لاحق من السنة]

الحقوق الجنسية والإنجابية

في أغسطس/آب، افتتحت وزارة الصحة وجامعة سان أندريه أول "مرصد لوفيات الأمهات والمواليد الجدد" لرصد المعدلات العالية من وفيات الأمهات والمواليد الجدد والحد منها. وأعلنت وزارة الصحة أيضاً عن سن مشروع قانون لكفالة حصول النساء على خدمات تنظيم الأسرة في الوقت المناسب.

حرية تكوين الجمعيات

في يوليو/تموز، رفضت "المحكمة الدستورية" التماساً يطعن في عدم دستورية مادتين في "قانون منح الشخصية القانونية"، واللوائح التنظيمية المتعلقة بهما. وكان "مكتب أمين المظالم" قد تقدم بالالتماس استناداً إلى أن القانون يمكن أن يشكل انتهاكاً للحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها عند إنشاء المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الخيرية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تقدمت أربع منظمات غير حكومية بالتماس لدى "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" بالعلاقة مع القانون.

أوضاع السجون

في يونيو/حزيران، نشر "مكتب أمين المظالم" تقريراً سلط فيه الضوء على مشكلة الاكتظاظ الخطيرة، والفساد في نظام السجون، وعلى استمرار تفشي انتهاكات حقوق الإنسان ضد من يحرمون من حريتهم.

بيرو

جمهورية بيرو
رئيس الدولة والحكومة: **بيدرو بابلو كوزينسكي غودارد (حل محل أولانتا موازيس أومالا تاسو فى يوليو/تموز)**

شهد العام زيادة ملحوظة في العنف ضد الفئات المهمشة وافتقارها إلى الحماية، وخصوصاً النساء والفتيات، والسكان الأصليون، فضلاً عن المثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً، ومزدوجي النوع. وصدقت الحكومة على "معاهدة تجارة الأسلحة".

خلفية

في يونيو/حزيران، انتُخِبَ بيدرو بابلو كوزينسكي غودارد رئيساً في الجولة الثانية للانتخابات. وسُجِّل ما يربو على 200 حالة احتجاج اجتماعي، يتعلق قرابة 70 في المائة منها بنزاعات بين المجتمعات المحلية، وشركات الصناعات الاستخراجية، والحكومة حول ملكية الموارد الطبيعية، واستغلالها، والتمتع بها، فضلاً عن حماية البيئة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات، والتهديدات، والهجمات في سياق الاحتجاجات الاجتماعية، وخصوصاً تلك المتعلقة بالأرض والقضايا الخاصة بالأراضي والبيئة. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة وغير الضرورية، بما في ذلك الأسلحة المميتة، في قمع الاحتجاجات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، توفي كوينتينو سيرسيدا نتيجة إصابته بعيار ناري في رأسه عندما فضت الشرطة مظاهرة احتجاجية على مشروع للتعدين في لاس بامباس، منطقة أبوريماك.

وتعرضت ماكسيما أكونيا وأسرتها للاعتداء والترهيب مرتين على أيدي أفراد الأمن التابعين لشركة ياناكوتشا للتعدين الذين دمروا محاصيل الأسرة. وادعت الشركة أنها كانت تمارس "الحق في الدفاع عن الملكية". وكانت ماكسيما أكونيا، وأسرتها، و48 نشطاً ومزارعاً آخر من منطقة كاهاماركا مستفيدين من إجراءات احترازية منحتها لهم "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" في عام 2014 لضمان سلامتهم.

حقوق السكان الأصليين

لم يكتمل التحقيق، حتى نهاية العام، في وفاة أربعة من زعماء شعب أشانينكا في منطقة أوكايالي، الذين زُعِمَ أنهم قُتِلُوا في عام 2014 على أيدي أشخاص يقطعون أشجار الغابات بشكل غير مشروع. وكان الزعماء قد أدانوا من قبل قطع الأخشاب غير المشروع بشكل مستمر في أراضيهم. وعلى مدى العام، تسربت 13 بقعة نفطية من خط أنابيب شمال بيرو، ولوثت المياه والأرض الخاصة بالسكان الأصليين في منطقة حوض الأمازون. وقامت منظمات السكان الأصليين في المناطق المتضررة بإضراب بدءاً من سبتمبر/أيلول، مطالبةً الحكومة بالتصدي لقضايا مثل صحة السكان وجبر الضرر الذي لحق بالبيئة. وفي ديسمبر/كانون الأول، وقعت منظمات السكان الأصليين والحكومة اتفاقية بشأن هذه القضية.

وفي سبتمبر/أيلول، برأت محكمة جنايات باغوا 53 متهماً من السكان الأصليين كانوا قد اتُّهِمُوا بجرائم من بينها قتل 12 من أفراد الشرطة في اشتباكات مع قوات الأمن في عام 2009. وحتى نهاية العام، لم يكن أي من الموظفين الرسميين قد لوحق قضائياً فيما يتصل بدورهم في تصعيد النزاع.

الإفلات من العقاب

تحقق بعض التقدم في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكِبَت خلال النزاع الداخلي المسلح في الفترة بين عامي 1980 و2000.

وفي يونيو/حزيران، صدر "القانون الخاص بالبحث عن الأشخاص المختفين".

وفي يوليو/تموز، بدأت محاكمة 11 عسكرياً اتُّهِمُوا بممارسة العنف الجنسي ضد النساء الريفيات في الفترة بين 1984 و1995 في مانتا وفيلكا بمنطقة هوانكافليكا.

وفي أغسطس/آب، أُدِينَ عشرة عسكريين بإعدام 69 شخصاً خارج نطاق القضاء في قرية أكوماركا في عام 1985. وكان من بين الضحايا 23 طفلاً.

وفي سبتمبر/أيلول، اتُّهِمَ ثلاثة من المسؤولين العسكريين ذوي الرتب الكبيرة بجريمة الإخفاء القسري لطالبين ومعلم في عام 1993 في أقبية "جهاز المخابرات العسكرية".

وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأت محاكمة 35 من مشاة البحرية السابقين فيما يتعلق بالمذبحة التي وقعت في سجن إلفرونتون في عام 1986 عندما أُعدِمَ 133 سجيناً متهمين بالإرهاب خارج نطاق القضاء.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر العنف ضد النساء والفتيات. ووردت أنباء تفيد بمقتل 108 نساء على أيدي أهلهن، وكذلك أنباء 222 حالة شروع في قتل نساء وفتيات. ولم يجرِ التحقيق في أغلب الحالات، أو انتهت الملاحقات القضائية إلى أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ.

الاتجار بالبشر للاستغلال الجنسي

مَثَّلَ النساء 80 في المائة من ضحايا الاتجار بالبشر، وكان 56 في المائة من الضحايا دون سن 18 عاماً وجرى الاتجار بأغلبهن للاستغلال الجنسي في مناطق التعدين.

وفي سبتمبر/أيلول، صدقت "الغرفة الجنائية الدائمة في محكمة العدل العليا" على حكم البراءة في قضية الاتجار في البشر تتعلق بفتاة عمرها 15 سنة. ورأت المحكمة أن العمل مدة تزيد على 13 ساعة في اليوم "كمرافقة" في حانة في عملية تعدين غير مشروعة لا يمثل استغلالاً للعاملة أو استغلالاً جنسياً حيث أن "عبء العمل لم ينهك العاملة".

الحقوق الجنسية والإنجابية

زاد معدل حمل النساء دون سن العشرين. ووصل في بعض المناطق في الأمازون إلى 32.8 في المائة من الفتيات والنساء بين سني 15 سنة و19 سنة، وكان 60 في المائة من حالات الحمل بين الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 12 و16 سنة نتيجة الاغتصاب.

وسجلت المنظمات غير الحكومية 43 حالة "خطر على السلامة الشخصية" (حالات تهديد وترهيب) وثماني حالات قتل للمثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً، ومزدوجي النوع. ومع ذلك فلم يُقَرّ مشروع قانون لإصلاح القانون الجنائي كان من شأنه أن يُجَرِّم التمييز والهجمات بسبب الميول الجنسية والهوية المتعلقة بالنوع الاجتماعي بسبب تغيير الحكومة والكونغرس.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قُدِّمَ إلى البرلمان مشروع قانون من شأنه الاعتراف بنوع المتحولين جنسياً.

وفي الفترة من يوليو/تموز إلى ديسمبر/كانون الأول، أغلق مكتب المدعي العام التحقيق في قضية ما يزيد على 2000 رجل وامرأة من السكان الأصليين، زُعِمَ أنهم تعرضوا للتعقيم القسري في التسعينيات. ولم يشمل التحقيق سوى خمسة من العاملين في المجال الصحي لدورهم في التعقيم القسري.

وكان تسجيل ضحايا التعقيم القسري قد بدأ في خمس من مناطق البلاد، وبحلول نهاية العام كان ما يربو على 2000 ضحية قد سُجِّلُوا.

وفي أغسطس/آب، أمرت محكمة ابتدائية في العاصمة ليما وزارة الصحة بتوزيع وسائل منع الحمل الطارئة التي تؤخذ عن طريق الفم مجاناً.

واستمر تجريم الإجهاض في كل الحالات تقريباً، وهو أمر أدى إلى إجراء عمليات إجهاض سرية غير آمنة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدم عدة برلمانيين مشروع قانون إلى الكونغرس لرفع التجريم عن الإجهاض في حالات العنف الجنسي.

بيلاروس

جمهورية بيلاروس
رئيس الجمهورية: **ألكسندر لوكاشنكا**
رئيس الحكومة: **أندريه كوبياكو**

ظلت القيود الشديدة المفروضة على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع السلمي على حالها. وواصلت الحكومة رفض التعاون مع المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في بيلاروس. وأعدم ما لا يقل عن أربعة اشخاص، وحكم على شخص بالإعدام.

خلفية

في 28 فبراير/شباط، رفعت الأمم المتحدة جميع العقوبات المفروضة على الأشخاص والكيانات في بيلاروس عدا تلك المفروضة على أربعة من المسؤولين السابقين المشتبه في ضلوعهم في حوادث الاختفاء القسرية المرتكبة في فترة 1999-2000.

وفي الأول من يوليو/تموز، عدلت الحكومة قيمة عملة بيلاروس وهي الروبل بحذف أربعة أصفار منها، ضمن إجراءات أخرى، وجاء ذلك لمواجهة استمرار الانهيار الاقتصادي الذي يرجع جزئياً إلى الركود الذي تشهده روسيا، التي تعد الشريك التجاري الرئيسي

لبيلاروس.

وفي يوليو/تموز أيضاً، تم تجديد مدة تكليف المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في بيلاروس مدة عام آخر، وهو المنصب الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عام 2012.

وفي سبتمبر/أيلول، تم انتخاب البرلمان الجديد على خلفية القيود الشديدة المفروضة على الإعلام المستقل والمعارضة السياسية. ولم يتم سوى انتخاب شخصين فقط ممن يعتبرون ممثلين عن المعارضة السياسية لعضوية البرلمان.

وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، تم اعتماد أول استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان. وتشتمل هذه الاستراتيجية على مجموعة من الإصلاحات التشريعية، ليس بينها ما يتناول عقبة الإعدام، إلا أنها تتعهد "بالنظر" في مصلحة بيلاروس في الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

عقوبة الإعدام

في 18 أبريل/نيسان، تم إعدام سيارهي إيفانو على الرغم من أن قضيته كانت لا تزال محل المراجعة أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وهذه هي أول حالة إعدام منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2014. ففي الخامس من نوفمبر/تشرين الثاني تقريباً، أعدم كل من سيارهي خمياليوسكي، وإيفان كوليش، وهيانادز ياكافيتسكي. والمعروف أن أحكام الإعدام في بيلاروس تنفذ عادة سراً ودون إخطار العائلة. كما رفضت المحكمة العليا استئناف سيارهي فوستريكاو في 4 أكتوبر/تشرين الأول.[2] وبحلول نهاية العام كان سيارهي فوستريكاو لا يزال بانتظار نتيجة طلب تقدم به إلى الرئيس التماساً للرأفة. وجدير بالذكر أن الرأفة لم تمنح سوى لالتماس واحد فقط من بين أكثر من 400 التماس منذ عام 1994.

حرية التعبير

ظل قانون وسائل الإعلام يفرض قيوداً شديدة الحق في حرية التعبير، ويُخضع جميع الشركات الإعلامية في واقع الحال للسيطرة الحكومية. حيث ظل الصحفيون المحليون الذين يعملون لدى وسائل الإعلام الأجنبية مطالبين بالحصول على اعتماد رسمي، وهو ما يحدث عادة أن يتأخر أو يرفض بصورة تعسفية.

وفي يناير/كانون الثاني، تم توقيف المدون السياسي إدوارد بالتشيس المعروف بتدويناته الناقدة للسلطات الروسية والبيلاروسية والذي كان يعيش في أوكرانيا. وقد ألقي القبض عليه في أثناء زيارته مدينة بريانسك في روسيا، وظل محبوساً لدى السلطات الروسية حتى تم تسليمه إلى بيلاروس يوم 7 يونيو/حزيران حيث تم إيداعه الحجز. وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، حُكم بأنه مذنب "بالتحريض على الكراهية العرقية أو الوطنية أو الدينية" و"بتوزيع مواد إباحية". وصدر ضده حكم لا يقتضي الحبس، وذلك لأنه كان لايزال محبوساً منذ يناير/كانون الثاني، فتم إخلاء سبيله من قاعة المحكمة. وكانت محاكمته قد دارت في جلسات مغلقة، لكن قاعة المحكمة فتحت للجمهور عند النطق بالحكم.

الرقابة

سمح الإطار القانوني الذي يحكم الرقابة السرية للسلطات بالقيام برقابة واسعة النطاق بناء على مبررات واهية أو دون مبرر على الإطلاق. حيث سمح "نظام تدابير عمليات التحري"، وهو نظام مشروع لاعتراض كافة الاتصالات الإلكترونية، للسلطات بالتنصت المباشر على الاتصالات الهاتفية والاتصالات عبر شبكة الإنترنت والحصول على ما يرتبط بها من بيانات. فأدت الرقابة المحتملة إلى تقييد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء السياسيين ونشطاء المجتمع المدني إلى جانب الصحفيين في ممارسة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع السلمي والتعبير.[3]

حرية تكوين الجمعيات

ظلت المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية تواجه قيوداً لا داعي لها مثل التسجيل الإجباري، وكثيراً ما كانت طلبات التسجيل ترفض رفضا تعسفياً بسبب مخالفات بسيطة أو دون إبداء الأسباب. وجدير بالذكر أنه في ظل المادة 193.1 من القانون الجنائي، لا يزال تأسيس أي منظمة غير مسجلة أو المشاركة في أنشطتها جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين.

وظلت القيود المفروضة على سجناء الرأي السابقين ميكالاي ستاتكيفيتش، ويوري روبتسو، وأربعة نشطاء آخرين كشرط للإفراج المبكر عنهم قائمة كما هي.

حرية التجمع

ظل قانون "الأحداث العامة" الذي يحظر أي تجمع أو تظاهرة عامة دون ترخيص من السلطات سارياً.

وتم وضع بافيل فيناهراداو، وهو ناشط من نشطاء المجتمع المدني، تحت "الرقابة الوقائية" من 7 يونيو/حزيران حتى 13 سبتمبر/أيلول عقب مشاركته في أربع تظاهرات سلمية "غير مرخصة" في الشوارع.[4]

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في أكتوبر/تشرين الأول، أفادت السلطات الضريبية أنها أرسلت إخطارات إلى أكثر من 72,900 فرد مطالبين بموجب المرسوم الرئاسي الصادر عام 2015 "لمنع التطفل الاجتماعي" بسداد ضريبة خاصة عن التعطل عن العمل لأكثر من 183 يوماً خلال سنة ضريبية معينة. ومن يخالف ذلك يتم تغريمه أو "توقيفه إدارياً" مع فرض خدمة اجتماعية إجبارية عليه قد تصل إلى شكل من أشكال العمل القسري.

1. بيلاروس: منظمة العفو الدولية تأسف لإعدام سيارهي إيفانو (EUR 49/4014/2016)
2. بيلاروس: معلومات إضافية: تأييد الحكم بإعدام غينادي ياكوفيتسكي (EUR 49/3890/2016)
3. يكفي أن يشعر الناس بوجودها: المجتمع المدني والسرية والرقابة في بيلاروس (EUR 49/4306/2016)
4. بيلاروس: إدانة ناشط بصورة تعسفية بسبب تظاهرة السلمي (EUR 49/4317/2016)

تايلند

مملكة تايلند
رئيس الدولة: **الملك ماها فاجيرالونغكورن بوديندراديايافارانغكون (حل محل الملك بهوميبول أدولياديج، في ديسمبر/ كانون الأول)**
رئيس الحكومة: **برايوت تشانو تشا**

فرضت السلطات العسكرية مزيداً من القيود على حقوق الإنسان. فالمعارضة السياسية السلمية، سواء كانت عن طريق الكلام أو المظاهرات، وكذلك الأفعال التي تعتبر انتقاداً للنظام الملكي تعرضت للعقاب أو الحظر. فقد واجه السياسيون والناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان تحقيقات جنائية وملاحقات قضائية، من جملة أمور أخرى، وذلك وهم يشنون حملة ضد دستور مقترح، ويقومون بإرسال البلاغات عن انتهاكات الدولة. وقد حوكم الكثير من المدنيين أمام محاكم عسكرية. وكان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة منتشرًا على نطاق واسع. وقد تعرض ناشطو حقوق أراضي المجتمع للاعتقال والاضطهاد والعنف بسبب معارضتهم مشاريع تنموية، ودعوتهم لنصرة حقوق المجتمعات المحلية.

خلفية

ظلت تايلند تحت سلطة "المجلس الوطني للسلم والنظام"، وهو مجموعة من السلطات العسكرية التي احتفظت بالسلطة منذ وقوع انقلاب عام 2014. وبناء على استفتاء أجري في أغسطس/آب، أقرّ مشروع دستور يتيح للجيش الاحتفاظ بنفوذ كبير. وتم تحديد انتخابات لاحقة في أواخر عام 2017 في أقرب وقت ممكن.

واستمرت الملاحقة القضائية لرئيسة الوزراء السابقة ينغلوك شيناواترا بسبب الإهمال الجنائي المزعوم فيما يخص إدارة نظام حكومي لتقديم حصص إعانةٍ من الأرز. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أمرتها الحكومة بدفع غرامة قدرها 35.7 مليار باهت (مليار دولار أميركي) بسبب خسائر الحكومة من نظام الإعانة.

وبقي الاتحاد الأوروبي راضيًا عن سعي السلطات المستمر لوقف صيد السمك غير المشروع وغير المنظم، والممارسات المسيئة للعمال.

نظام العدالة

ظل زعيم "المجلس الوطني للسلم والنظام" يتمتع بسلطات غير عادية وفق المادة 44 من الدستور المؤقت لإصدار أوامر، بعضها كان يحد بشكل تعسفي ممارسة حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة السياسية السلمية. وفي مارس/ آذار، أصدر أمرًا يوسع صلاحيات ضباط الجيش في تطبيق القانون، وهي صلاحيات كانت تتيح للضابط احتجاز الأفراد بسبب مجموعة مطاطة من الأنشطة الجنائية بدون موافقة المحكمة.[1]

وكان المدنيون يحاكمون أمام محاكم عسكرية على انتهاكاتهم لأوامر "المجلس الوطني للسلم والنظام"، وعلى جرائم ضد الأمن الوطني، ولإهانة الملكية. وفي أيلول/سبتمبر، أصدر زعيم "المجلس الوطني للسلم والنظام" أمرًا يلغي الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية في القضايا المتعلقة بالمدنيين، لكنه لم يكن ذا مفعول رجعي. واستمرت المحاكمات أمام المحاكم عسكرية.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

كان المنتقدون بطريقة سلمية يعاقَبون على ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وعدا عن ذلك، واجه الأفراد الذين يُعتبرون داعمين لمنتقدي الحكومة - بمن فيهم الأقاربُ وأفرادٌ من عامة الناس، ومحامون وصحفيون – المضايقةَ والملاحقةَ القضائية.

وقد نصّ قانون الاستفتاء الدستوري، الذي كان الناظمَ لاستفتاء أغسطس/ آب، على عقوبة بالسجن تصل حتى عشر سنوات على أنشطة وتصريحات "تسبب ارتباكًا بهدف التأثير على تنظيم التصويت" بما في ذلك استخدام لغة "هجومية"، أو "تتسم بالوقاحة" للتأثير على التصويت. وقد استخدم القانون لاستهداف معارضي مسودة الدستور. ويقال إن أكثر من 100 شخص اتهموا بجرائم متعلقة بالاستفتاء.[2]

وسمحت التعديلات على "قانون جرائم الحاسوب" بمراقبة مستمرة بدون الحصول على إذن قضائي مسبق، ولم تجعل القانون متماشيًا مع القانون الدولي والمعايير المتعلقة بحقيّ الخصوصية وحرية التعبير. كما نظرت السلطات في زيادة الرقابة على الإنترنت، وزيادة التحكم فيما يمرّ عبر الإنترنت.

واتُّهم أفراد، أو أدينوا، بجرائم بموجب المادة 112 من قانون العقوبات بسبب انتقادهم النظام الملكيّ. ونصت المادة على حكم بالسجن لمدة تصل حتى 15 عامًا. وقد فسرت المحاكم العسكرية أحكام المادة على نحو فضفاض، وفرضت عقوبات بالسجن تصل حتى 60 عامًا على المدانين بعدة تهم بارتكاب الجرم، بمن فيهم الأشخاص المصابون بأمراض

عقلية. وكان طلب الإفراج بكفالة عن الذين يعتقلون بموجب المادة 112 يرفض على نحو روتيني.

كما وجهت التهم إلى أفراد، أدينوا بمقتضى حظر التجمعات السياسية لخمسة أشخاص أو أكثر، وهو حظر فرض بموجب أمر صادر عن زعيم "الوطني للسلم والنظام" عام 2015 . وقد استخدم الحظر على نحو خاص ضد الجماعات السياسية المعارضة والناشطين المؤيدين للديمقراطية. وفي يونيو/ حزيران، بدأت السلطات دعوىً جنائية ضد 19 عضوًا ينتمون لـ "الجبهة المتحدة من أجل الديمقراطية ضد الدكتاتورية"؛ لأنهم عقدوا مؤتمرًا صحفيًّا احتفالًا بافتتاح مركز لمراقبة الاستفتاء على الدستور. وواجه الناشطون الطلبة المؤيدين للديمقراطية في قضايا جنائية متعددة بسبب المظاهرات السلمية، وغيرها من الأنشطة العامة المعارضة للحكم العسكري ومشروع الدستور التايلندي.

وقد سعت السلطات إلى إسكات من يثيرون المخاوف بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي سبتمبر/ أيلول، اضطرت منظمة العفو الدولية إلى إلغاء مؤتمر صحفي في العاصمة بانكوك للإعلان عن تقرير بخصوص التعذيب، بعدما هدد مسؤولون بإلقاء القبض على الأشخاص الذين كانوا سيلقون كلمات في المناسبة.[3]

كما اتهم سومشاي هوملا -أور، وأنشانا هيمينا ، وبورنبين خونغكاتشونكيت بالتشهير الجنائي وانتهاكات لـ"قانون جرائم الحاسوب" بسبب إبلاغهم عن أعمال تعذيب كانت تتم على يد جنود جنوبي تايلند.[4] واتُّهمت سيدة عمرها 25 عامًا بتهم مماثلة بعد حملة دعت فيها لمساءلة ضباط الجيش المسؤولين عن تعذيب وقتل عمها، الذي كان متدربًا في الجيش.

وألغت السلطات العديد من المناسبات التي تتضمن مناقشات بشأن حقوق الإنسان أو الأحداث السياسية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، اعتقل مسؤولو الهجرة الناشط المؤيد للديموقراطية جوشوا وونغ، وأعادوه قسرًا إلى هونغ كونغ، وذلك بعدما دعي لإلقاء كلمة في ذكرى مذبحة وقعت عام 1976 كان ضحيتها طلابٌ متظاهرون قتلوا على أيدي السلطات التايلندية.[5]

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمرت السلطات في استخدام الأمر الصادر عن زعيم "المجلس الوطني للسلم والنظام"، 3/2015 كي تحتجز تعسفيًا الأفراد في الحبس الانفرادي لمدة تصل حتى سبعة أيام بدون توجيه اتهام عقابًا على ما أصبح يعرف باسم جلسات "تغيير الموقف".[6]

وظل الصحفي برافيت روجانافروك، مثل كثيرين غيره ممن اعتقلوا تعسفيًّا، مقيدًا بشروط حاصرة لإطلاق سراحه. إذْ أنه مُنِع من السفر إلى هلسنكي لحضور إحدى فعاليات احتفال منظمة "اليونسكو" باليوم العالمي لحرية الصحافة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الملاحقة القضائية والسجن، والمضايقة والعنف الجسدي بسبب عملهم السلمي. فقد اتهمت سيريكان تشارونسيري، وهي إحدى محامي حقوق الإنسان البارزين، بعدة جرائم، بما في ذلك التحريض على الفتنة، بسبب عملها القانوني. كانت تواجه السجن حتى مدة 15 سنة.

وتعرّض الناشطون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لملاحقات ودعاوى قضائية رفعتها ضدهم شركات خاصة، غالبًا بسبب التشهير المزعوم أو انتهاكات لـ"قانون جرائم الحاسوب". فقد بدأت إحدى شركات تعدين الذهب إجراءات مقاضاة جنائية ومدنية ضد ما لا يقل عن 33 شخصًا عارضوا عملياتها. وأدين أندي هول الناشط في مجال حقوق المهاجرين، في سبتمبر/ أيلول، بسبب إسهامه في وضع تقرير عن انتهاكات حقوق العمال في إحدى شركات الفواكه.[7]

وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان، خصوصًا العاملين في قضايا متعلقة بالأراضي، أو بمنظمات مجتمعية، المضايقات والتهديدات والعنف الجسدي. ففي أبريل/ نيسان، أطلق مجهولون الرصاص على سوبوج كانسونغ، وهو ناشط في حقوق الأراضي من مجتمع خولونغ ساي باتّانا الواقع جنوبي تايلند. وقبل ذلك قتل أربعة ناشطين من هذا المجتمع؛ وقبل حلول نهاية السنة، لم يُحمّل أحد المسؤولية عن عمليات القتل.[8] وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أبلغت إدارة التحقيقات الخاصة أسرة محامي حقوق الإنسان سومشاي نيلابايجيت أنه تم إغلاق التحقيق في قضية اختفائه القسري في عام 2004، نظرًا لعدم كفاية الأدلة.

الصراع المسلح

لم يتحقق تقدم يذكر في مفاوضات الحكومة الرامية إلى حل نزاع استمر طيلة عقود مع الانفصاليين من العرقية الماليزية جنوبي تايلند. فقد نفذ المتمردون عددًا كبيرًا من الهجمات على أهداف عسكرية ومدنية في المنطقة واتُّهم كلا طرفي الصراع بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. كما استهدفت جماعات المتمردين المدنيين بالتفجيرات، وفي مارس/ آذار، هاجموا أحد المستشفيات في مقاطعة ناراثيوات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر أفراد الجيش في تعذيب الأشخاص المشتبه في صلتهم بالمتمردين في الجنوب، وكذلك تعذيب المعتقلين السياسيين، ولأسباب أمنية في أماكن أخرى، مستفيدين من قوانين وأوامر تسمح للجنود باحتجاز أفراد في أماكن احتجاز غير رسمية دون إشراف قضائي لمدة تصل حتى سبعة أيام.[9] وأفيد عن وفاة اثنين من المجندين العسكريين بعد تعرضهم لتعذيب مزعوم في معسكرات الجيش. كما أفيد أيضًا عن حدوث تعذيب وضروب أخرى من المعاملة السيئة

على أيدي رجال الأمن في سياق العمليات الروتينية لتطبيق القانون. كما كان رجال شرطة وجنودٌ مسؤولين عن انتهاكات لحقوق الإنسان ضحيتها أفرادٌ مجتمعات مستضعفة، بما في ذلك عمال مهاجرون، وأقليات عرقية، وأشخاص يشتبه في تعاطيهم المخدرات، حيث وقعت الانتهاكات في مراكز الشرطة وعند حواجز الطرق، وفي أماكن احتجاز غير رسمية مختلفة.

ونظرت تايلند في سن تشريع جديد يجرّم التعذيب وحالات الاختفاء القسري.

اللاجئون وطالبو اللجوء

لم يوفر النظام القانوني اعترافًا رسميًا للاجئين وطالبي اللجوء، وهو ما ترك كثيرين منهم عرضة للتجاوزات. وقد واجه طالبو اللجوء، بمن فيهم أطفال، شهورًا أو سنوات من الاحتجاز إلى أجلٍ غير مسمى في مراكز مزدحمة لاحتجاز المهاجرين. وقد أبقي أعداد من شعب الروهينغيا محتجزين في هذه المراكز منذ وصولهم بالقوارب في أثناء أزمة هجرة إقليمية في عام 2015. ولم تعالج السلطات على نحو ملائم احتياجاتهم للحماية كطالبي لجوء وضحايا محتملين للاتجار بالبشر.

1. تايلند: جماعات حقوق الإنسان تدين الأمر الصادر عن "المجلس الوطني للسلام والنظام" 13/2016 وتحث على إلغائه فورًا (ASA 39/3783/2016)
2. تايلند: رسالة مفتوحة بشأن المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان في الفترة التي تسبق الاستفتاء الدستوري (ASA 39/4548/2016)
3. تايلند: يجب الاستماع إلى ضحايا التعذيب (قصة إخبارية)
4. رئيس منظمة العفو الدولية في تايلند وناشطون آخرون يواجهون السجن لفضحهم التعذيب (قصة إخبارية)
5. تايلند: حرمان طالب ناشط من هونغ كونغ من الدخول يشكل ضربة جديدة لحرية التعبير (قصة إخبارية)
6. تايلند: يجب الإفراج عن سجين الرأي واتانا موانغسوك: (ASA 39/3866/2016)
7. تايلند: استهداف لناشط آخر في مجال حقوق الإنسان على نحو ظالم (قصة إخبارية)
8. تايلند: يجب على السلطات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في الخطوط الأمامية (ASA 39/3805/2016)
9. اجعلوه يتكلم غدًا: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في تايلند (ASA 39/4747/2016)

تايوان

تايوان
رئيس الدولة: **تساي إينغ-وين**
رئيس الحكومة : **لين-تشوان (خلف ماو تشي-كوو في مايو/أيار)**

انتهت الانتخابات الرئاسية في يناير/كانون الثاني بفوز تساي إينغ – وين، زعيمة الحزب التقدمي الديمقراطي، لتصبح أول رئيسة للبلاد. وشهد العام بعض التطورات الإيجابية في ثلاث قضايا محكوم فيها بالإعدام طال عليها الأمد، ولكن وقعت أيضاً عدة حوادث عنف أدت إلى تصاعد الأصوات في أوساط الرأي العام المطالبة بالإبقاء على عقوبة الإعدام. وقررت الحكومة الجديدة إسقاط التهم الموجهة إلى أكثر من 100 من المتظاهرين من "حركة عباد الشمس" الاحتجاجية التي شهدتها البلاد عام 2014. وتم توسيع السجل الخاص بعلاقات المعاشرة بين أزواج من نفس الجنس ليشمل عشر بلديات ومقاطعات. وأقرت اللجنة القضائية في المجلس التشريعي التايواني تعديل القانون المدني المقترح من قبل اثنين من المشرعين في "الحزب الديمقراطي التقدمي"، في خطوة نحو إضفاء الشرعية على زواج الأشخاص من نفس الجنس.

حرية التجمع

في 23 مايو/أيار، أعلن رئيس الوزراء لين تشوان أن الحكومة الجديدة تعتزم إسقاط التهم الجنائية الموجهة إلى 126 متظاهراً، مشيراً إلى أن قرار الحكومة السابقة بتوجيه التهم إلى المتظاهرين كان بمثابة "رد فعل سياسي" للمظاهرات، ولم يكن الأمر "دعوى قضائية" محضة. وكانت البلاد قد شهدت في مارس/آذار 2014 حركة من المظاهرات بقيادة الطلاب احتجاجاً على اعتماد اتفاقية التجارة في مجال الخدمات بين تايوان والصين؛ وأفضت هذه الحركة الاحتجاجية، التي أطلق عليها اسم "حركة عباد الشمس"، إلى مظاهرات استمرت 24 يوماً، تخللها احتلال المتظاهرين لمقر المجلس التشريعي، واعتصام آخر في مقر الحكومة لمدة عشر ساعات.

عقوبة الإعدام

قبل أسبوعين من انتهاء ولاية الحكومة السابقة في مايو/أيار، أمرت المحكمة العليا في تايتشونغ بالإفراج عن تشينغ هسينغ – تسي بكفالة لحين إعادة محاكمته؛ وكان قد أمضى 14 عاماً في السجن منذ إدانته بجريمة قتل ضابط شرطة عمداً أثناء تبادل لإطلاق النار في ملهى لهواة الغناء في تايتشونغ عام 2002. وتقدم مكتب المدعي العام بطلب لإعادة محاكمته في مارس/آذار، استناداً لظهور أدلة جديدة تثير الشكوك في صحة قرار الإدانة. وتُعدُّ هذه أول مرة يُقدَّم فيها طلب لإعادة المحاكمة في قضية أصدرت فيها المحكمة الاستئنافية العليا حكماً نهائياً يؤيد حكم الإعدام.

وفي يوليو/تموز 2016، قدم المدعي العام طعناً استثنائياً في قضية السجين المحكوم عليه بالإعدام تشيو هو-شون، الذي يقبع في السجن منذ عام 1989، مما يجعله أقدم سجين محكوم عليه بالإعدام في تاريخ تايوان الحديث. وجاء ضمن أسباب هذا الطعن أن المحاكم السابقة التي نظرت القضية لم تستبعد من الأدلة "اعترافاً" انتُزع من المتهم بالإكراه؛ فقد تعرض تشيو هو-شون للتعذيب في

الحجز، وأرغم على "الاعتراف"، قبل أن تدينه المحكمة بالسطو والاختطاف والقتل العمد.

وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، أيدت المحكمة الاستئنافية العليا حكم المحكمة العليا الإقليمية ببراءة هسو تسي-تشيانغ الذي سبق أن تقدم بطعون متكررة في أحكام الإدانة الصادرة بحقه عام 1995 بتهمة الاختطاف والابتزاز والقتل العمد.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أقرت لجنة إدارة الشؤون الداخلية بالمجلس التشريعي التايواني مشروع قانون خاص باللاجئين في ختام القراءة الثانية للمشروع في 14 يوليو/تموز؛ وسوف يكون هذا القانون في حال إقراره أول قانون من نوعه في تايوان، وقد يسمح لطالبي اللجوء من البر الرئيسي للصين بالتقدم بطلب اللجوء السياسي في تايوان.

تركمانستان

تركمانستان
رئيس الدولة والحكومة: **قربان غولى بيردى محمدوف**

لم يطرأ أي تحسن لحقوق الإنسان على الرغم من انطلاق "خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان 2016-2020" في أبريل/نيسان. ولم تتمكن منظمات المجتمع الوطني المحلية من العمل بحرية. وظلت تركمانستان مغلقة دون المراقبين المستقلين لحقوق الإنسان. وخضعت حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحرية الدينية لقيود صارمة، وظلت القيود المفروضة على حرية التنقل قائمة كما هي. وظل الجنس بين الرجال يعد جريمة جنائية.

حرية التعبير

ظل الإعلام خاضعاً لسيطرة الدولة، ولم تتمكن أية منافذ إعلامية مستقلة من مزاولة نشاطها. وظلت السلطات تتعامل الصحفيين بالمضايقة والترهيب، حتى أولئك المقيمين منهم خارج تركمانستان.

وظل الصحفي الحر سبرمحمد نيبيسكوليف في السجن، وكان قد قام بتغطية الفساد، وفي أغسطس/آب 2015، أدين بتهم متعلقة بالمخدرات.

وظل الدخول على شبكة الإنترنت مراقباً ومقيداً، فكثيراً ما كان يتم حجب مواقع التواصل الاجتماعي.

العمل القسري

واصلت الحكومة استخدام العمل القسري في صناعة جمع القطن، حيث تعد تركمانستان من أكبر دول العالم في هذا المجال. ففي موسم حصاد القطن، تجبر السلطات المحلية العاملين بالقطاع العام، حتى المعلمين والعاملين بالمهن الطبية والموظفين، على جمع القطن طبقاً لحصص فردية تحددها الحكومة، وإلا تعرضوا لفقدان وظائفهم. وكثيراً ما يقوم الأطفال بمساعدة أهليهم على استيفاء الحصص المقررة. وقد حثت لجنة الخبراء، التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق المعاهدات والتوصيات، تركمانستان على إنهاء الممارسات التي تؤدي إلى العمل القسري في صناعة القطن.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

ظل القانون الخاص بإنشاء منصب "أمين مظالم" لحقوق الإنسان قيد الإعداد.

وفي 16 سبتمبر/أيلول، تم اعتماد دستور جديد لتركمانستان، ينص على مد الفترة الرئاسية إلى سبع سنوات، ويقضي بإلغاء الحد الأقصى كان موجوداً من قبل بالنسبة لعمر من يشغل المنصب الرئاسي.

الاختفاءات القسرية

ظل مكان السجناء الذين تعرضوا للاختفاء القسري عقب ما زعم عن محاولة اغتيال سبرمراد نيازوف عام 2002، والذي كان رئيساً لتركمانستان آنئذ، غير معلوم.

حرية الدين والمعتقد

في بلدة داشوغوز، تم احتجاز الملتحين الذين تقل أعمارهم عن الخمسين وتم استجوابهم بشأن معتقداتهم وممارساتهم الدينية، وأجبر البعض منهم على حلق لحاهم، وذلك طبقاً لما جاء بالخدمة الإخبارية البديلة لتركمانستان.

وفي مارس/آذار، تم توقيع القانون الجديد الخاص بحرية الرأي والمنظمات الدينية ليبدأ سريانه. وقد أبقى هذا القانون على الحظر الذي كان موجوداً من قبل على ممارسة حرية الدين والمعتقد مع الآخرين دون إذن من الدولة. كما يشترط القانون الجديد لتسجيل المنظمات الدينية وجود 50 عضواً مؤسساً، بدلاً من 5 أعضاء كما كانت الحال في القانون القديم.

وتعرض المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع من الضمير للملاحقة الجنائية. حيث قال "منتدى 18"، وهو منظمة لحقوق الإنسان تعمل على تعزيز الحرية الدينية، إن شاباً من "شهود يهوه" حكم عليه بالعمل في الخدمة المدنية عقاباً له على رفضه أداء الخدمة العسكرية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تحدث بعض السجناء السابقين إلى الخدمة الإخبارية البديلة لتركمانستان عن الأوضاع السيئة داخل السجون، وعن المعاملة في الحجز التي تصل إلى حد مستوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتقول هذه الروايات إن ضباط السجون يضربون السجناء، ويجبرونهم على الوقوف بالخارج لفترات طويلة في الحرارة المرتفعة. كما أن بعض ضباط السجن يمارسون الابتزاز. وتكتظ السجون بنزلائها، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الطعام. كما

ترتفع معدلات الإصابة بمرض السل، ولا يتلقى السجناء المصابون دائماً العلاج المناسب.

وظلت الأنباء ترد عن استخدام التعذيب أو سوء المعاملة من جانب المسؤولين عن تنفيذ القانون لإجبار المعتقلين على "الاعتراف" وإدانة آخرين. وظل الناشط منصور مينغلوف في السجن، حيث كان قد أدين عام 2012 بتهم متعلقة بالمخدرات، بعد محاكمة جائرة عقب قيامه بنشر معلومات عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يتعرض لها أبناء عرقية البلوش في مقاطعة ماري.

الفحص الدولي

ظلت تركمانستان مغلقة دون الفحص الدولي، وظلت ترفض الطلبات المقدمة من مقرري الأمم المتحدة الخاصين لزيارة البلاد،س أو تتجاهل الرد عليها.

حرية التنقل

منذ عام 2006 لا يحتاج مواطنو تركمانستان إلى "تأشيرة مغادرة" للخروج من البلاد. لكن القيود التعسفية على الحق في السفر إلى الخارج ظلت قائمة ضد أقرباء المتهمين بالضلوع في المحاولة المزعومة لاغتيال الرئيس نيازيف عام 2002، وضد أقرباء المعارضين المقيمين بالخارج، إلى جانب نشطاء المجتمع المدني والطلاب والصحفيين والعمال المهاجرين السابقين، وآخرين غيرهم.

تركيا

جمهورية تركيا
رئيس الدولة: **رجب طيب إردوغان**
رئيس الحكومة: **بن علي يلدريم (حل محل أحمد داود أوغلو)**

أدى وقوع محاولة انقلاب إلى شن حملة قمعية واسعة النطاق من قِبَل الحكومة، ضد عدد كبير من الموظفين الحكوميين وموظفي المجتمع المدني، والذين استهدفتهم تلك الحملة بصورة رئيسية لاتهامهم بأن لهم صلات بحركة فتح الله غولن، فتم اعتقال وحبس أكثر من أربعين ألف شخص حبساً احتياطياً تمهيداً لمحاكمتهم خلال الأشهر الستة لفترة الطوارئ التي تم فرضها في البلاد. وقد توافرت أدلة على تعرض المعتقلين للتعذيب في أعقاب محاولة الانقلاب الفاشلة؛ وفُصِل قرابة تسعين ألف موظف حكومي من الخدمة، وأُغلِقت المئات من دور الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وتم اعتقال صحفيين وناشطين، وأعضاء في البرلمان؛ واستمرت انتهاكات حقوق الإنسان من قِبَل قوات الأمن، مع الإفلات من العقاب، وخاصةً في المناطق الواقعة في جنوب شرق تركيا، ذات الأغلبية الكردية في البلاد، حيث تم حظر التجول؛ كما شُرِّدَ ما يصل الى نصف مليون شخص داخل البلاد؛ توصلَ كل من الاتحاد الأوروبي وتركيا إلى اتفاق على "صفقة بشأن الهجرة" بهدف منع الهجرة غير الشرعية إلى الاتحاد الأوروبي؛ الأمر الذي أدى إلى عودة مئات اللاجئين وطالبي اللجوء إلى بلادهم، وتخفيف حِدة الانتقادات الموجهة من قِبَل هيئات الاتحاد الأوروبي لسجل تركيا في مجال حقوق الإنسان.

خلفية

قام أردوغان بتوطيد سلطته على مر العام. وهدفت التعديلات الدستورية إلى منح الرئيس صلاحيات تنفيذية، والتي قُدمت إلى البرلمان في ديسمبر /كانون الأول.

استمرت الاشتباكات المُسلحة بين "حزب العمال الكردستاني" والقوات المسلحة التركية، والتي تركزت في منطقة جنوب شرقي البلاد ذات الأغلبية الكردية. واستبدلت الحكومة 53 رئيس بلدية كردياً مُنتخباً، بأمَناء/أوصياء تابعين للحكومة، من بينهم 49 رئيس بلدية من المُنتمين لحزب المناطق الديمقراطي الكردي المُعارض. وكان من بين العديد من المسؤولين المحليين المُنتخبون الذين تم اعتقالهم في نوفمبر /تشرين الثاني، وحبسهم احتياطياً تمهيداً لمحاكمتهم، تسعة من أعضاء البرلمان المنتمين لـ"حزب الشعوب الديمقراطي الكردي" اليساري المُعارض[1]. ومنعت السلطات بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة، التي أُرسلت إلى منطقة جنوب شرقي البلاد، من أداء عملها، علاوة وضع العراقيل من قِبَل السلطات أمام المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، ومن بينها منظمة العفو الدولية، لمنعها من توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في تلك المنطقة.

وفي مارس /آذار، توصلَ كل من الاتحاد الأوروبي وتركيا إلى اتفاق على "صفقة بشأن الهجرة" بهدف منع الهجرة غير الشرعية من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي؛ الأمر الذي أدى أيضاً إلى تقليص حِدة الانتقادات الموجّهة من قِبَل الاتحاد الأوروبي إلى تركيا بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

في 15 يوليو /تموز، قامت بعض الفصائل داخل القوات المسلحة بمحاولة انقلاب عنيف، والذي اندحر جزئياً على وجه السرعة من قِبَل عامة الناس الذين نزلوا إلى الشوارع لمواجهة الدبابات. وأعلنت السلطات مقتل 237 شخص من بينهم 34 شخصاً من مُدبري الانقلاب، علاوة على إصابة 2,191 شخص بجراح، في ليلة سادها العنف، كما شهدت أيضاً قصف مبنى البرلمان وغيره من البُنى التحتية الحكومية والمدنية التي تعرضت لهجمات.

وفي أعقاب محاولة الانقلاب، أعلنت الحكومة حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر، وتم تمديدها لمدة ثلاثة أشهر أخرى في أكتوبر /تشرين الأول، الأمر الذي يعني عدم التقيد بقائمة من المواد الواردة في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، و"الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

والحريات الأساسية". وأصدرت الحكومة سلسلة من المراسيم التنفيذية أخفقت حتى في تكريس المعايير المُختزلة التي تضمنتها تلك المراسيم، فهناك قرابة 90 ألف موظف حكومي قد فُصِلوا من مناصبهم فعلياً، من بينهم ضباط شرطة ومعُلمون ومسؤولون عسكريون، وأطباء وقُضاة ومدّعون عامّون؛ وذلك بزعم ارتباطهم بمنظمة إرهابية، أو لكونهم يُشكلون تهديداً للأمن القومي؛ وقد عُزي فصل معظمهم إلى مزاعم تُفيد بارتباطهم بفتح الله غولن، الحليف السابق للحكومة التركية، الذي اتهمته الحكومة التركية بأنه العقل المُدبِر للانقلاب. وفي هذا الصدد، لا يوجد سند واضح من القانون يُبرر تلك القرارات، فهناك ما لا يقل عن 40 ألف شخص كانوا رهن الاعتقال والحبس احتياطياً تمهيداً لمحاكمتهم بتهمة أنهم على صلة بمحاولة الانقلاب، أو بتهمة ارتباطهم بحركة غولن، والمُصنّفة من قِبَل السلطات تحت مُسمى "منظمة غولن الإرهابية"

في أغسطس /آب، بدأت تركيا التدخل عسكرياً في شمال سوريا، مُستهدفةً الجماعة المسلحة التي تُسمي نفسها تنظيم "الدولة الإسلامية"، وقوات الدفاع الشعبية، وهي جماعة كردية مُسلحة تابعة لـ"حزب العمال الكردستاني". وفي أُكتوبر /تشرين الأول، مدّ البرلمان تفويضه للحكومة التركية بالقيام بالتدخل العسكري في العراق وسوريا لمدة عام آخر.

حرية التعبير

تدهور احترام حرية التعبير تدهوراً حاداً خلال العام، فبعد إعلان حالة الطوارئ، تم اعتقال وحبس أكثر 118 صحفياً حبساً احتياطياً تمهيداً لمحاكمتهم، وتم إغلاق عدد 184 من دور الإعلام تعسفاً، وبشكل دائم، بموجب مراسيم تنفيذية، مما أدى إلى فرض قيود مُشددة على وسائل إعلام المعارضة[2]. فالأشخاص الذين قاموا بالتعبير عن آرائهم المُعارِضة، لا سيما فيما يتعلق بالقضية الكردية، قد تعرضوا للتهديدات باستخدام العنف ضدهم، والملاحقة الجنائية؛ هذا بالإضافة إلى تشديد الرقابة على شبكة الإنترنت. وعلاوة على ذلك، فقد تم إغلاق مقار 375 منظمة غير حكومية على الأقل، بما في ذلك الجمعيات المُدافعة عن حقوق المرأة، ورابطات المحامين، والمُنظمات الإنسانية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي الذي صدرَ في نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي مارس/ آذار، أصدرت إحدى المحاكم في العاصمة أنقرة قراراً بتعيين وصيّاً على مجموعة "زمان الإعلامية" المُعارضة، على خلفية تحقيق جاري إجراؤه ذات صلة بالإرهاب، بعد أن قامت قوات الشرطة باقتحام مكاتب مجموعة "زمان الإعلامية". وعلى إثر ذلك، تم فرض نشر مقالات مؤيدة للحكومة في الصُحف والقنوات التلفزيونية التابعة للمجموعة. وفي يوليو /تموز، أُغلقت كل الدور الإعلامية التابعة لمجموعة "زمان الإعلامية" بشكلٍ دائم، كما تم إغلاق دور إعلام أخرى ذات صلة بحركة غولن، علاوة على إغلاق مقار الإصدارات الجديدة للصحف التي تم إصدارها بعد أن تسلمت الحكومة زمام الأمور في مجموعة "زمان الإعلامية".

وفي مايو /أيار، أُدينَ تشان دوندار، رئيس تحرير صحيفة "جمهوريت"، والمُراسل اليومي للصحيفة في مدينة أنقرة، اردیم غول بتهمة "إفشاء أسرار الدولة"، وحُكِمَ على كليهما بالسجن لمدة خمس سنوات وعَشرة أشهر بتهمة نشرهم مقالات تزعُم بأن السلطات التركية قد حاولت سراً شحن أسلحة إلى جماعات المُعارضة المُسلحة في سوريا. وأعلنت الحكومة أن الشاحنات قد أُرسلت مُحملةً بالإمدادات الإنسانية إلى الشعب التركماني. وما تزال القضية قيد النظر في مرحلة الاستئناف، بحلول نهاية العام.

وفي أُكتوبر /تشرين الأول، اعتُقل عشرة صحفيين آخرين، وحبسهم حبساً احتياطياً، تمهيداً لمحاكمتهم بتهمة ارتكابهم جرائم بالنيابة عن كُلٍ من منظمة غولن الإرهابية، و"حزب العمال الكردستاني".

وفي أغسطس /آب، أغلقت الشرطة مقر صحيفة" أوزغور غونديم "اليومية الكردية بموجب أمر من المحكمة، وذلك على خلفية تحقيقات جارية ذات صلة بالإرهاب، وهي عقوبة غير منصوص عليها في القانون. كما تم احتجاز اثنين من المحررين واثنين من الصحفيين انتظاراً لمحاكمتهم بتهمة ارتكاب جرائم إرهابية، وأُطلق سراح ثلاثة منهم في ديسمبر /كانون الأول، في حين ظل المحرر الصحفي عنان كيزاكي رهن الاحتجاز. [3] وفي أكتوبر /تشرين الأول، وبموجب مرسوم تنفيذي، تم إغلاق مقر صحيفة "أوزغور غونديم" بشكلٍ دائم، بالإضافة إلى مقار وسائل الإعلام الوطنية الكبرى ذات التوجه الكردي.

إن الموقِعين على عريضة يناير /كانون الثاني والتي تحمل اسم "أكاديميون من أجل السلام"، والتي تدعو إلى العودة إلى مفاوضات السلام والاعتراف بمطالب الحركة السياسية الكردية، قد تعرضوا لتهديدات باستخدام العنف ضدهم وإحالتهم للتحقيق الإداري، وإحالتهم للمُحاكمة الجنائية. واعتُقل واحتُجز أربعة من الموقعين على العريضة لحين قيام المحكمة بالنظر في القضية في أبريل /نيسان؛ وقد أخلي سبيلهم، ولكن لم تتم تبرئة ساحاتهم من الاتهامات المنسوبة إليهم. [4] وبحلول نهاية العام، خضع 490 أكاديمي للتحقيق الإداري، وفُصل 142 منهم من مناصبهم. ومنذ وقوع محاولة الانقلاب، خضع أكثر من 1.100 من الموقِعين على العريضة للتحقيق الجنائي رسمياً.

وشُددت الرقابة على شبكة الإنترنت، بالتزامن مع استصدار السلطات أوامر من السلطة القضائية تقضي بتخويل السلطات صلاحية سحب أو حجب المواد الإليكترونية، بما في ذلك المواقع الاليكترونية، والحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي، التي لا تتوافر لها سُبل الحماية الفعالة. وفي أكتوبر /تشرين الأول، قامت السلطات بقطع خدمات الإنترنت عبرَ منطقة جنوب شرق تركيا، مما أدى إلى حدوث اختناق في مختلف الخدمات على مواقع التواصل الاجتماعي.

حرية التجمع

حظرت السلطات المسيرات في عيد العمال السنوي في اسطنبول للعام الخامس على التوالي، كما حظرت السلطات مسيرة "فخر المثليين" السنوية في اسطنبول لعامٍ ثانٍ على التوالي، وذلك لأسباب واهية. واستخدمت قوات الشرطة القوة المفرطة ضد أشخاص حاولوا سلمياً المُضي قُدماً في تلك المسيرات. وبعد شهر يوليو /تموز، استخدمت سلطات الدولة قوانين حالة الطوارئ لإصدار حظراً عاماً يتم بمقتضاه منع المظاهرات في المدن في شتى أنحاء تركيا. واستخدمت قوات الشرطة القوة المفرطة مرة أخرى ضد أشخاص حاولوا ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي، بغض النظر عن الحظر المفروض.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

كانت هناك زيادة في عدد حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، تم رصدها في مراكز احتجاز تابعة للشرطة، بدءاً من المناطق التي تخضع لحظر التجول في جنوب شرق تركيا، علاوة على ما تم رصده بصورة أكثر وضوحاً في أنقرة وإسطنبول، في أعقاب محاولة الانقلاب مُباشرة. وكانت التحقيقات التي أُجريت بشأن تلك الانتهاكات غير فعالة على الإطلاق.

أدى فرض حالة الطوارئ في البلاد إلى إلغاء إجراءات الحماية المكفولة للمُحتجزين، والسماح بالممارسات التي تم حظرها في وقتٍ سابقٍ، مما ساهم في تسهيل عملية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، خاصةً وأن الحد الأقصى لفترة الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام تم زيادته من أربعة أيام إلى 30 يوماً؛ بالإضافة إلى السماح بمنع اتصال المحتجزين بمحاميهم خلال فترة الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام، لمدة خمسة أيام، كما تم استحداث إتاحة وسيلة تسجيل المحادثات بين المُحتجز ومحاميه خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتمرير تلك المحادثات إلى المدّعين العامين. وقد تم أيضاً تقييد حق المُحتجَزين في الاتصال بمحاميهم، وتقييد حقهم في منحهم حرية اختيار محاميهم، بدلاً من المحامين المُنتدبين من المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن الفحوصات الطبية الخاصة بالمُحتجزين يتم إجراؤها بحضور ضباط الشرطة، ويُمنع وصول التقارير الطبية إلى محاميي المُحتجزين بشكل تعسفي.

ولا يوجد هناك آليه وطنية رسمية منوطة بالرقابة على أماكن الاحتجاز بصورة مُستقلة، وذلك بعد إلغاء "مؤسسة حقوق الإنسان" في عام 2015، وعدم أداء الهيئة التي خلفتها للدور المُناط بها. وقد قامت "لجنة المجلس الأوروبي المعنية بمنع التعذيب" بزيارة مرافق الاحتجاز في أغسطس /آب، وأصدرت تقريرها في هذا الشأن إلى السلطات التركية في نوفمبر /تشرين الثاني، بيدَ أن الحكومة لم تنشر التقرير بحلول نهاية العام. وقد قام مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب بزيارة إلى تركيا في نوفمبر /تشرين الثاني، بعد أن أُجلت زيارته بناءً على طلب السلطات التركية.

أقرت السلطات بتمسكها بسياسات "عدم التسامح المطلق إزاء حالات التعذيب"، ولكن في بعض الأحيان نفى المتحدثون باسم الحكومة ما جاء في تقارير صدرت في هذا الشأن ضد السلطات، مُعقبين عليها بأن مُدبري الانقلاب يستحقون أن يُساء إليهم، وأن ما جاء في تلك التقارير من ادعاءات لم يتم التحقق من صحتها. وقد اتهمت السلطات منظمة العفو الدولية و"منظمة هيومن رايتس ووتش" بأنهما أداتان في يد "منظمة غولن الإرهابية"، وذلك عقب نشر منشور مشترك للمنظمات غير الحكومية بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة التي تم رصدها في تركيا. [5] فأُغلِقت مقار ثلاث رابطات للمحامين في نوفمبر /تشرين الثاني بموجب مرسوم تنفيذي، حيث أن عمل تلك الرابطات كان مُنصباً على توثيق حالات التعذيب والعنف اللذان يُمارسهما رجال الشرطة.

وأفاد بعض المحامين بأن 42 شخصاً تم اعتقالهم في مدينة نصيبين في مايو /أيار، إثر اشتباكات وقعت بين أفراد تابعيين لـ"حزب العمال الكردستاني" والقوات المسلحة التركية، وأن أفراداً من القوات المسلحة التركية قد تعرضوا للضرب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في أحد مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة. وأضاف أولئك المحامون بأنهم رأوا مجموعة من الأفراد، كان من بينهم كِبار وأطفال مقنعين، يتعرضون للضرب أثناء استجواب الشرطة لهم، ولم يُتاح لهم الحصول على الرعاية الطبية الملائمة لإصاباتهم.

وأفادت تقارير، صدرت في أعقاب محاولة الانقلاب مباشرةً، بأنه قد تم رصد حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاقٍ واسعٍ ضد المُشتبه بتورطهم في المشاركة في محاولة الانقلاب. وأفادت تقارير أخرى بأنه في يوليو /تموز، تم رصد حالات لأشخاص تعرضوا للضرب المبرح، والاعتداءات الجنسية، والتهديد بالاغتصاب، والاغتصاب؛ كما تم اعتقال آلاف الأشخاص واحتجازهم داخل مراكز الاحتجاز الرسمية، وغير الرسمية التابعة للشرطة. ومن الجلي أن ضباط الجيش كانوا مُستهدفين للاعتداء الجسدي عليهم في أسوأ صوره؛ فقد أفادت تقارير عن وقوع انتهاكات على نطاق أوسع بكثير، حيث تم حبس المعتقلين في أوضاع مُجهدة، وابقائهم مُكبلي اليدين وراء ظهورهم، وحرمانهم من الطعام والماء الكافيين، وعدم السماح لهم بالذهاب إلى دورات المياه. وفي أغلب الأحيان، لم يتم إبلاغ محاميي وأقارب المُعتقلين بأنهم محتجزون لحين توجيه الاتهامات إليهم.

استخدام القوة المفرطة

حتى يونيو /حزيران، قامت قوات الأمن بتنفيذ عمليات أمنية ضد أفراد مُسلحين ينتمون إلى "حزب العمال الكردستاني"، الذين قاموا بحفر الخنادق وإقامة المتاريس في المناطق الحضرية في جنوب

شرق تركيا. فاستخدام السلطات التركية وسيلة تمديد حظر التجول على مدار الساعة، وفرض حظر تام على المواطنين في هذه المنطقة وعدم مغادرة منازلهم، بالإضافة إلى وجود الأسلحة الثقيلة بما في ذلك الدبابات في المناطق المأهولة بالسكان، كان رد فعل غير متناسب وعدائي، ويُعد بمثابة مصدر قلق أمني خطير، حيث أنه وصل إلى حد العقاب الجماعي.[6] وتُشير الأدلة إلى أن قوات الأمن انتهجت سياسة إطلاق النار بقصد القتل ضد أفراد مُسلّحين، مما تسبب أيضاً في حدوث وفيات وإصابات في صفوف السكان العُزّل، علاوة على النزوح القسري الواسع النطاق.

وفي يناير /كانون الثاني، أُطلِقَ الرصاص على رفيق تكين، الصحفي الذي يعمل في تلفزيون "آي إم سي"، حينما كان يقوم بنقل الجرحى لتلقي العلاج الطبي في مدينة سيزري التي تخضع لحظر التجوال. وقد واصل رفيق تسجيل الأحداث بعد إطلاق النار عليه، على ما يبدو من مركبة مدرعة تابعة للشرطة. وفي وقت لاحق، اعتُقِلَ رفيق تكين وخضع للتحقيق بموجب قوانين الإرهاب.

الإفلات من العقاب

ظلّت الثقافة الراسخة المُتعلقة بالإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن سائدة في البلاد، فقد تقاعست السلطات عن التحقيق بشأن مزاعم تُفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان على نطاق واسع في جنوب شرق البلاد، حيث تم اتخاذ القليل من الخطوات الأساسية في بعض الحالات أو لم يتم اتخاذ أياً من تلك الخطوات على الاطلاق في حالات أخرى، نحو المُضي قُدماً في سير إجراءات تلك القضايا، والتي شملت حالات وفاة، وفي بعض الحالات خضع الشهود للتهديدات. ووفقاً للتعديلات التشريعية التي أُجريت في يونيو /حزيران، فإن التحقيق مع المسؤولين العسكريين بشأن تصرفاتهم أثناء العمليات الأمنية يتم بموجب إذن من الحكومة، على أن يتم إجراء أي محاكمة قد تنتج عن ذلك التحقيق في المحاكم العسكرية، مما يُبرهن على عدم فاعلية تلك الاجراءات، لا سيما فيما يخص مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

والتصريحات الحكومية التي صدرت في هذا الخصوص نافية الادعاءات برصد حالات للتعذيب وسوء المعاملة، في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة بعد محاولة الانقلاب، ما هي إلا مناافة صارخة للحقيقة.

وعلى الرغم من تصديق تركيا على "اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة" (اتفاقية اسطنبول)؛ فلم تقم السلطات التركية بإجراز أي تقدم يُذكر بشأن وقف العنف المنزلي المُتفشي ضد المرأة، ولا فيما يتعلق باعتماد إجراءات للتحقيق بشأن دوافع الكراهية، فيما يخص حالات الأشخاص الذين يُعتقد بأنهم قد لقوا مصرعهم بسبب ميولهم الجنسية أو هوية نوع جنسهم.

ولم يتم إحراز تقدم يُذكر في التحقيقات المُتعلقة بوفاة نحو 130 شخص لقوا حتفهم داخل الطوابق السفلية الأولى لثلاثة منازل أثناء محاولتهم الاحتماء بداخلها من الاشتباكات التي وقعت أثناء ساعات فرض حظر التجول على مدينة سيزري في فبراير /شباط. وقد زعمت السلطات أن حزب العمال الكردستاني قد منع دخول سيارات الإسعاف لإنقاذ أولئك الأشخاص، في حين أفادت مصادر محلية بأن أولئك الأشخاص الذين تواجدوا داخل الطوابق السفلية قد أُصيبوا بجراح، وكانوا بحاجة إلى رعاية طبية عاجلة، وتُوفوا إما متأثرين بجراحهم، وإما أنهم لقوا مصرعهم عند اقتحام قوات الأمن لتلك المباني.

رفض حاكم مقاطعة أغري، الواقعة في شرق تركيا، إصدار تصريح بإجراء تحقيق ضد ضباط شرطة على خلفية وفاة شابين يتراوح عمريهما بين 16 و19 عاماً في منطقة ديادين، وزعمت السلطات أن قوات الشرطة قد أطلقت النار على الشابين دفاعاً عن النفس، غير أن تقرير المقذوفات أثبتَ أن البندقية التي عُثِرَ عليها في مكان الحادث لم يُطلق منها أي طلقات، ولا يوجد عليها أي بصمات لأصابع الشابين.

وأخفقت السلطات في إحراز أي تقدم في التحقيق الذي أُجري في نوفمبر /تشرين الثاني 2015، بشأن مقتل طاهر ايلجي، رئيس جمعية ديار بكر بار، وأحد المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان. وقد أُعيقَ التحقيق نظراً لأن التحقيق الأولي الذي تم إجراؤه في مسرح الجريمة لم يكن مكتمل الأركان، ولم يشتمل على شريط لقطات الدائرة التلفزيونية المغلقة المسجّل.

مرت أكثر من ثلاث سنوات، وها هي التحقيقات التي أُجريت بشأن استخدام القوة من جانب الشرطة في فض المظاهرات التي اندلعت في حديقة غيزي " ، قد باءت بالفشل، حيث أنها لم تُسفِر سوى عن عدد قليل للغاية من المُحاكمات غير المُرضية، فقد أصدرت المحكمة حكمها بغرامة قدرها 10.100 ليرة (3.000 يورو) على ضابط الشرطة إثرَ إعادة محاكمته لإطلاقه النار المميت على مُتظاهر يُدعى إيثام سيريسيليك، في حين قضت إحدى المحاكم بتخفيض التعويض الممنوح إلى ديلان دورسون بنسبة 75%، والتي أصبحت تُعاني عاهات دائمة بعد إصابتها في رأسها جراء إلقاء قوات الشرطة قنبلة مسيّلة للدموع خلال احتجاجات وقعت في أنقرة في يوم جنازة إيثام سيريسيليك. وقد قضت المحكمة بأن ديلان قد أخطأت نظراً لمشاركتها في "مظاهرة غير قانونية".

انتهاكات الجماعات المسلحة

كانت هناك زيادة حادة في الهجمات العشوائية، والهجمات التي استهدفت المدنيين بشكل مباشر، وإظهار الازدراء بالحق في الحياة ومبدأ الإنسانية. ووجهت أصابع الاتهام بالقيام بتلك الهجمات إلى تنظيم "الدولة الإسلامية"، و"حزب العمال الكردستاني" والتنظيم المُتفرع منه "صقور حرية كردستان"، والتنظيم المُسمى" حزب جبهة

التحرير الشعبية الثورية"، أو إعلان تلك الجهات ذاتها مسؤوليتها عن تلك الهجمات.

اللاجئون وطالبو اللجوء

كانت تركيا المضيف الأكبر في العالم للاجئين وطالبي اللجوء، حيث استضافت تركيا ما يقرُب من ثلاثة ملايين لاجئ وطالب لجوء الذين يقيمون في البلاد، من بينهم عدد كبير من المواطنين الأفغان والعراقيين، جنباً إلى جنب نحو 2.75 مليون مواطن سوري مُسجّلين كطالبي لجوء، والذين تم منحهم "صفة الحماية المؤقتة". وتجدُر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي قد أبرمَ اتفاقاً مع تركيا بشأن الهجرة في مارس /آذار، يهدف إلى منع الهجرة غير الشرعية إلى الاتحاد الأوروبي. وقد نصّ هذا الاتفاق على إعادة اللاجئين وطالبي اللجوء إلى تركيا، مُتجاهلاً العديد من الثغرات الموجودة في نطاق الحماية هناك.[7] وظلت الحدود التركية مع سوريا مغلقةً على نحوٍ فعال. وعلى الرغم من التحسينات التي تم إدخالها، فإن غالبية الأطفال اللاجئين السوريين لا يحصلون على التعليم، كما لا يُتاح لمعظم اللاجئين السوريين الكبار فرصة الحصول على عمل بطريقة قانونية، علاوة على أن العديد من عائلات اللاجئين تعيش أقل من الحد الأدنى للكفاف، والذي قد يصل إلى حد الفقر المدقع.

وكان ثمة عمليات إعادة قسرية جماعية للسوريين على أيدي قوات الأمن التركية خلال الأشهر الأولى من هذا العام، فضلاً عن الإجبار القسري غير المشروع لبعض السوريين على العودة إلى سوريا قبل دخول الحدود التركية باستخدام أساليب العنف، حيث رُصدت حالات إطلاق الرصاص على نحوٍ مميت، وعلى نحوٍ غير مميت من قِبَل قوات حرس الحدود التركية، على أشخاص هم في أمس الحاجة إلى الحماية.

النازحون داخلياً

نزح مئات الآلاف من الأشخاص من المناطق الخاضعة لحظر التجول في جنوب شرق تركيا. فقد أجبر فرض حظر التجول، الذي كان مسبوقاً بتحذير قبل ساعات من فرضه، المواطنين على المُغادرة مُصطحبين معهم القليل من ممتلكاتهم، إن وجدت. وفي كثير من الحالات، كان النازحون غير قادرين على الحصول على حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية مثل السكن والتعليم الملائمين. وقدمت لهم تعويضات غير كافية عن فقدان ممتلكاتهم وسُبل كسب رزقهم، مع الوضع في الحسبان بأن فرص عودة أولئك الأشخاص، كحق لهم، إلى المناطق التي نزحوا منها، باتت ضئيلة للغاية بالنظر إلى المستويات العالية من التدمير الذي أُحدِثَ في تلك المناطق، علاوة على الاعلان عن تنفيذ مشاريع إعادة التطوير بها. لذا، فمن المُحتمل أن يتسبب ذلك في استبعاد عودة المُقيمين السابقين إلى تلك المناطق.[8]

1. تركيا: نواب حزب الشعوب الديمقراطي الكردي اليساري المُعارض المعتّقلين، وسط تزايد الهجوم على أصوات المعارضة الكردية (قصة إخبارية، 4 نوفمبر).
2. تركيا: حملة واسعة النطاق على وسائل الإعلام في تركيا (EUR 44/5112/2016).
3. تركيا: أوقفوا الحبس الاحتياطي الذي يسبق المحاكمة لأوزغور غونديم واخلوا سبيله (EUR 44/4303/2016).
4. تركيا: المزيد من المعلومات - الأكاديميون المستهدفون على خلفية "عريضة السلام"، تم إخلاء سبيلهم (EUR 44/3902/2016)
5. بيان مشترك: تركيا - أحكام قانون حالة الطوارئ تنتهك حقوق الإنسان، ولابد من إلغائها (EUR 44/5012/2016)
6. العمليات الأمنية في جنوب شرق تركيا - مخاطر عودة انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع كما كانت في عام 1990 (EUR 44/4366/2016)
7. تركيا: لا ملاذ آمن - طالبو اللجوء، واللاجئون، والامتناع عن تقديم الحماية الفعالة لهم في تركيا (EUR 44/3825/2016)
8. تركيا: شُردوا وسُلبت أراضيهم - سكان سور - حق العودة إلى ديارهم (EUR 44/5213/2016)

تشاد

جمهورية تشاد
رئيس الدولة: **إدريس ديبى إتنو**
رئيس الحكومة: **ألبير باييمى بدائى (خلفا لكالزيبى ديبيت فى فبراير/شباط)**

استمرت جماعة "بوكو حرام" المسلحة في ارتكاب انتهاكات في المناطق المحيطة ببحيرة تشاد، فقتلت الناس، ونهبت ودمرت الممتلكات. وأدى العنف والرد الحكومي عليه إلى نزوح عشرات الآلاف من الناس الذين واجهوا عقب نزوحهم ظروفاً معيشية مزرية، مثل قلة فرص الحصول على الماء والصرف الصحي. وفي أبريل/نيسان، تم عقد الانتخابات الرئاسية على خلفية تقييد حرية التعبير، والاستخدام المفرط أو غير الضروري للقوة ضد المتظاهرين السلميين، والاختفاءات القسرية. وظل ما يزيد عن 389000 لاجئ يعيشون في أوضاع قاسية داخل مخيمات مكتظة. وحكمت المحاكم الإفريقية الاستثنائية بالسنغال على الرئيس السابق حسين حبري بالسجن مدى الحياة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وتعذيب في تشاد فيما بين عامي 1982 و1990.

انتهاكات الجماعات المسلحة

قامت جماعة "بوكو حرام" بهجمات على المدنيين وقوات الأمن، فقتلت الناس، ونهبت ودمرت الممتلكات الخاصة والمنشآت العامة.

وفي 31 يناير/كانون الثاني، قتل ثلاثة أشخاص على الأقل، من بينهم عضو بإحدى تشكيلات الأمن الشعبية، في هجومين انتحاريين قامت بهما جماعة

"بوكو حرام" على قريتي جيي وميتيرين بمنطقة بحيرة تشاد، وجرح أكثر من 56 شخصاً.

حرية التعبير والتجمع

انتُهكت حقوق التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للتهديد والترهيب، بينما تم التضييق بشكل منتظم على استخدام وسائط التواصل الاجتماعي. وفي 19 مارس/آذار، حظرت الحكومة كافة أنواع التظاهرات التي لا تندرج ضمن الحملة الانتخابية.

وفي 6 فبراير/شباط، تم إلقاء القبض على 17 متظاهراً سلمياً في العاصمة نجامينا، واحتجزوا لمدة يومين بمقر الشرطة القضائية حيث تعرضوا للضرب وإلقاء الغاز المسيل للدموع في زنزانتهم. وقد احتاج اثنان منهم على الأقل للعلاج بوحدة العناية المركزة بالمستشفى. وفيما بين 21 و23 مارس/آذار، تم إلقاء القبض على أربعة نشطاء واتهامهم "بالإخلال بالنظام العام،" و"عصيان أمر قانوني"، وذلك لقيامهم بالتخطيط لتنظيم تظاهرة سلمية. وتم احتجازهم في سجن أمسينين في نجامينا من 24 مارس/آذار حتى 14 أبريل/نيسان. وفي 14 أبريل/نيسان، حكم عليهم بالسجن أربعة أشهر مع إيقاف التنفيذ مع منعهم من "المشاركة في الأنشطة التخريبية". وفي 4 أبريل/نيسان، اتُّهم الناشط د. البساطي صالح العزم بتهمة "التحريض على المشاركة في تجمع غير مسلح"، و"الإخلال بالنظام العام"، و"عصيان أمر قانوني" وذلك لتنظيمه تظاهرة سلمية، يوم 5 أبريل/نيسان، للمطالبة بالإفراج عن النشطاء الأربعة. وقد حكم عليه بالسجن أربعة أشهر مع إيقاف التنفيذ.

وفي منتصف أبريل/نيسان، فر ناشطان من نشطاء حقوق الإنسان من تشاد بعد تلقيهما تهديدات بالقتل عبر رسائل هاتفية نصية ومكالمات هاتفية من مجهولين؛ عقب اشتراكهما في التظاهرات الرافضة لإعادة انتخاب الرئيس ديبي قبيل الانتخابات.

في 17 نوفمبر/تشرين ألقي القبض على 11 من ناشطي المعارضة، خلال مظاهرة غير مرخص لها، احتجاجاً على الأزمة الاقتصادية، واتُّهموا بمشاركتهم في "تجمع غير مسلح". و7 ديسمبر/كانون الأول، أفرج عنهم، وأسقطت التهم الموجهة إليهم.

استخدام القوة المفرطة

استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة أو غير الضرورية مع إفلاتها من العقاب لتفريق تظاهرات في نجامينا، وغيرها من المدن.

ففي فبراير/شباط ومارس/آذار، لجأت قوات الأمن إلى العنف لتفريق العديد من التظاهرات السلمية التي اندلعت في مختلف أرجاء تشاد للمطالبة بالعدالة من أجل زهرة إبراهيم، وهي طالبة في السادسة عشرة تعرضت للاغتصاب يوم 8 فبراير/شباط، وذلك حسبما زعم من جانب خمسة من الشباب لهم صلة بالسلطات وقوات الأمن. وفي 15 فبراير/شباط، قتلت الشرطة طالباً في السابعة عشرة خلال تظاهرة سلمية في نجامينا، وفي 22 فبراير/شباط، أطلقت قوات الأمن النار على طالب في الخامسة عشرة فأردته قتيلاً، وأصابت ما لا يقل عن خمسة آخرين في مدينة فايا لارغو.

وفي 7 أغسطس/آب، استخدمت الشرطة الأسلحة النارية في نجامينا لتفريق تظاهرة سلمية معارضة لإعادة انتخاب الرئيس إدريس ديبي؛ فقتل شاب وأصيب آخر بإصابات خطيرة.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية – الصحفيون

ظل الصحفيون يخضعون للترهيب ويتعرضون بصورة روتينية للقبض التعسفي والاحتجاز لمدد قصيرة بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير.

ففي 28 مايو/أيار، تعرض مقدم برامج بإحدى محطات الإذاعة الوطنية للاستجواب من قبل عملاء تابعين للمديرية العامة للاستعلامات بعد أن أشار على الهواء عفويًا إلى الرئيس باسم حسين حبري بدلا من إدريس ديبي. وقد أطلق سراحه بعد سبع ساعات، وتم إيقافه لاحقا عن العمل بالبرنامج.

وفي 30 أغسطس/آب، قام عملاء المديرية العامة للاستعلامات بالقبض على ستيفان مبايرابي أوايا، مدير النشر بصحيفة "أوت بارليه"، واستجوابه واتهامه "بمحاولة الاحتيال والابتزاز"، عقب مقابلة أجريت مع مدير مستشفى الأمومة والطفولة بنجامينا وكان موضوعها مزاعم الفساد. وقد حوكم أوايا فأبرئت ساحته، وأفرج عنه في 22 سبتمبر/أيلول.

وفي 9 سبتمبر/أيلول، ألقي القبض على بيماجيل ساتيرنين، وهو مراسل لإذاعة "أف أم ليبرتيه"، بينما كان يقوم بتغطية تظاهرة على الرغم من حمله بطاقة هويته المهنية. وتم استجوابه في قسم الشرطة المركزي، ثم أطلق سراحه بعد ذلك بأربع ساعات.

الاختفاء القسري

في 9 أبريل/نيسان، راح ما لا يقل عن 64 جندياً ضحايا الاختفاء القسري بعد رفضهم التصويت لصالح الرئيس الموجود بالسلطة. ووصف شهود العيان كيف أن قوات الأمن قامت بتحديد هوية الجنود الذين يدعمون مرشحي المعارضة، وأساءت معاملتهم في المقار الانتخابية، واختطفتهم وعذبتهم داخل معتقلات، بعضها معروف وبعضها غير معروف. وقد أطلق سراح 49 من هؤلاء الجنود، لكن مصير الخمسة عشر الآخرين ظل غامضاً، بحلول نهاية عام 2015. [تحديث] وفي أعقاب ضغوط دولية، فتح المدعي العام تحقيقا في قضية خمسة من الجنود، لكن القضية أغلقت بعد الإفراج عنهم. ولم يتم إجراء تحقيق في مزاعم التعذيب، ولا في قضايا الاختفاء الأخرى.

اللاجئون والنازحون داخلياً

ظل ما يزيد عن 389000 لاجئين من جمهورية أفريقيا

الوسطى وليبيا ونيجيريا والسودان يعيشون في ظروف سيئة في مخيمات اللاجئين.

ونتيجة للهجمات التي تشنها جماعة "بوكو حرام" وتهديداتها، والعمليات الأمنية التي ينفذها الجيش التشادي، نزح 105,000 شخص داخلياً، و12000 قد عادوا من نيجيريا والنيجر إلى حوض بحيرة تشاد. وأدى تدهور الوضع الأمني في المناطق الحدودية من إقليم بحيرة تشاد، منذ أواخر يوليو/تموز، فصاعداً إلى التأثير على وصول إمدادات الإغاثة الإنسانية، وحماية السكان المستضعفين. وبات النازحون داخلياً في حوض بحيرة تشاد يعيشون في ظروف مزرية يتعذر فيها للغاية الوصول إلى المياه والصرف الصحي، خاصة في مواقع باغا-سولا في بول وليوا ونغوبوا.

الحق في مستوى معيشي ملائم وفي التعليم والعدالة

ظل السكان يفرون من العنف المتصاعد في منطقة بحيرة تشاد حتى تعطلت أعمال الزراعة والتجارة والصيد؛ الأمر الذي كان له عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة. وأدى الوضع الأمني المتقلب إلى تفاقم مشكلة انعدام الأمن الغذائي. ففي سبتمبر/أيلول، بلغ عدد من يعانون من مشكلة انعدام الأمن الغذائي حسب تقديرات الأمم المتحدة 3.8 ملايين، منهم مليون يعيشون في مستوى الأزمة أو الأوضاع الطارئة. وأدى تأخر سداد الرواتب إلى إضرابات دورية بالقطاع العام مما نجم عنه الحد من فرص الانتفاع بالتعليم والعدالة.

وفي أغسطس/آب، اعتمدت الحكومة 16 إجراء طارئاً للإصلاح الاقتصادي بهدف معالجة الأزمة الاقتصادية المرتبطة بتراجع سعر النفط، مثل إلغاء المنح العلمية لطلاب الجامعات في الريف. وردا على ذلك، نظم الطلاب تظاهرات بعضها سلمي وبعضها عنيف في المدن الرئيسية، مثل نجامينا وسارا وبالا وبونغور.

الحقوق الجنسية والإنجابية

على الرغم من وجود قانون وطني ينص على حق أي زوجين وأي فرد في أن يقرروا بحرية عدد أطفالهم والمدة الفاصلة بين الطفل والآخر وتوقيت الإنجاب من أجل سلامة صحتهم الإنجابية، والحصول على المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، فلم يتمكن الكثيرون من الحصول على المعلومات أو الرعاية الإنجابية، خاصة في المناطق الريفية. وقدر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن ما لا يزيد على 3% فقط من النساء يستخدمن وسيلة ما من وسائل منع الحمل. وطبقا لأرقام عام 2014 التي أصدرها المعهد الوطني للإحصاء، فإن نسبة لا تزيد على 5% فقط من المتزوجات استخدمن الوسائل الحديثة لمنع الحمل.

في ديسمبر/كانون الأول، أقر المجلس الوطني إدخال تعديل على قانون العقوبات برفع العمر القانوني لزواج الفتيات من 16 عاماً إلى 18 عاماً.

العدالة الدولية

في 30 مايو/أيار، حكمت المحكمة الإفريقية الاستثنائية بالسنغال على الرئيس السابق حسين حبري بالسجن مدى الحياة، وكانت هذه المحكمة قد أُنشئت بموجب اتفاقية بين الاتحاد الإفريقي والسنغال. حيث رأت المحكمة أن حبري مذنب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وتعذيب، في تشاد فيما بين عامي 1982 و1990. وقد قدم محاموه طلب استئناف للمحكمة.

وفي 29 يوليو/تموز، منحت المحكمة الإفريقية الاستثنائية لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي في القضية تعويضاً قدره 20 مليون فرنك وسط إفريقيا لكل منهم (33,880 دولار)، ولضحايا الاحتجاز التعسفي والتعذيب إلى جانب أسرى الحرب والناجين منها 15 مليون فرنك لكل منهم (25,410 دولار)، وللضحايا غير المباشرين 10 ملايين فرنك لكل منهم (16,935 دولار).

الجمهورية التشيكية

الجمهورية التشيكية
رئيس الدولة: **ميلوش زيمان**
رئيس الحكومة: **بوهوسلاف سوبوتكا**

تبنت الحكومة تدابير تهدف إلى معالجة بواعث القلق التي أثارتها "المفوضية الأوروبية" بشأن التمييز ضد أطفال "الروما" (الغجر) في مجال التعليم. واستمرت المظاهرات ضد اللاجئين والمهاجرين، حيث واجهت الجماعات التي تدعم المهاجرين تهديدات من قبل الجماعات اليمينية المتطرفة.

التمييز- طائفة الروما

الحق في التعليم

في 1 سبتمبر/أيلول، دخل تعديل على "قانون المدارس" حيز التنفيذ. وكان قد اعتمد في 2015 استجابة لإجراءات "المفوضية الأوروبية" ضد الجمهورية التشيكية بسبب التمييز ضد طائفة الروما في مجال التعليم، استناداً إلى "توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة العرقية". وشملت الإصلاحات الإيجابية اتخاذ تدابير لدعم الأطفال الذين صنفوا بأنهم من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة؛ وفرض سنة إلزامية لجميع التلاميذ في مرحلة رياض الأطفال؛ وإقرار هدف إدماج جميع الأطفال من "ذوي الإعاقات العقلية الخفيفة" في إطار التعليم العام، وتوفير التعليم الشامل لهم. ورحبت المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية بهذه الإصلاحات، بيد أنها سلطت الضوء على ضرورة اتخاذ تدابير أخرى للتصدي للمواقف المتحيزة ضد أطفال الروما وتوفير الموارد

الكافية لتقديم الدعم التربوي اللازم لمن يحتاجونه من الأطفال.

التعقيم القسري

في مارس/آذار، أوصت "اللجنة الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة" (سيداو) باعتماد آلية لتقديم التعويض لنساء طائفة الروما اللاتي كن ضحايا للتعقيم القسري، وأوصت كذلك بتعيين هيئة مستقلة للتحقيق في النطاق الكامل للعواقب التي ترتبت على التعقيم القسري. ولم تكن الحكومة قد اتخذت أي خطوات نحو تنفيذ مثل هذه التدابير بحلول نهاية السنة.

العنصرية وكراهية الأجانب

استمرت المظاهرات المناهضة للمهاجرين واللاجئين. ففي فبراير/شباط، شارك آلاف الأشخاص في مظاهرة ضد اللاجئين في العاصمة، براغ، تعرض على إثرها مكتب منظمة "كلينيكا" التي تدافع عن حقوق اللاجئين للهجوم، ما أدى إلى جرح شخص واحد. وتعرضت عدة محال تجارية كانت تشارك في حملة "مناطق خالية من الكراهية" في براغ للهجمات وخُططت على جدرانها رسائل وشعارات تحمل توقيع اليمين المتطرف. وفي سبتمبر/أيلول، وجه الاتهام إلى خمسة أشخاص بالتسبب بأضرار جنائية، و"بالتعبير عن التعاطف مع حركة تهدف إلى قمع حقوق الإنسان وحرياته". وتبعت ذلك عدة مظاهرات "مناهضة للكراهية" في المدينة ضمت عدة مئات. وواصل الرئيس زيمان الحديث عن اللاجئين وطالبي اللجوء بصفتهم "مصدر تهديد"، مستخدماً في ذلك عبارات معادية للمهاجرين. وفي أغسطس/آب، أطلق رجل عدة طلقات في الهواء وهو يصرخ بصوت عال بإساءات عنصرية في مخيم صيفي لأطفال الروما في قرية بيريتين بود بيدلوفو، بمقاطعة ديتشين. وطبقاً لمنظّمي المخيم، لم تبعث الشرطة المحلية بأي رجال شرطة إلى مسرح الحادثة؛ رغم طلبات المساعدة المتكررة التي أطلقها المشرفون على المخيم. وفي سبتمبر/أيلول، رفض تحقيق مكتب إقليمي للشرطة هذه المزاعم، ولكنه وجد أن الحادثة لم يتم التحقيق فيها بشكل دقيق.

وافقت الحكومة على مواصلة إعادة التوطين، بينما أجاز الاتحاد الأوروبي خطة لإعادة التوطين ولكن مع اعتماد تدابير معمقة للتدقيق الأمني. وبحلول نهاية العام، كان قد أعيد توطين 52 لاجئاً فقط، و12 أعيد نقلهم في البلاد. بينما استمر احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين بصورة روتينية.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في يونيو/حزيران، قضت "المحكمة الدستورية" بعدم دستورية الفصل 13(2) من "قانون الشراكة المسجّلة"، الذي يمنع الفرد المسجل ضمن شراكة مثلية من تبني الأطفال، ومن أن يكون الوصي الحصري على الطفل؛ وتم حذف الفصل من القانون. غير أن عمليات التبني المشتركة من جانب الأزواج المسجلين ضمن شراكة مثلية، التي تمنح الشريكين حقوقاً أبوية كاملة في حال الاعتراف بها، ظلت ممنوعة.

حقوق المرأة

في مايو/أيار، وقعت الجمهورية التشيكية "اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي" بنيّة التصديق عليها بحلول منتصف 2018. وفي مارس/آذار، لاحظت "سيداو" تدني عدد الدعاوى القانونية المتعلقة بالتمييز على أساس النوع الاجتماعي المرفوعة في البلاد، وأوصت بإقرار نظام للمساعدة القانونية المجانية لتسهيل مثل هذه الإجراءات. كما أعربت عن بواعث قلقها بشأن استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين، التي تصل إلى نحو 21%، وهي ثالث أعلى نسبة في الاتحاد الأوروبي.

تنزانيا

جمهورية تنزانيا الاتحادية
رئيس الدولة: **جون ماغوفلي**
رئيس الحكومة: **قاسم ماجاليوا**
رئيس حكومة زنجبار: **علي محمد شين**

قُرضت قيود على الحق في حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي. وتقاعست السلطات عن التصدي لقضية التمييز على أسس الهوية القائمة على النوع الاجتماعي، والميول الجنسية.

حرية التجمع

شهدت الأشهر التي سبقت الانتخابات التي جرت في زنجبار في مارس /آذار، والتي اتسمت بالعنف، إصابة ما لا يقل عن مائتي شخص، وتعرَّضت اثنتا عشرة امرأة للإساءة الجنسية، واغتُصبت امرأة واحدة، علاوة على اعتقال أكثر من مائة شخص من أعضاء "حزب الجبهة المتحدة المدنية" المعارض، من بينهم المدير الإعلامي للحزب، أثناء احتجاجهم على إعادة الانتخابات؛ وذلك بعد إلغاء الانتخابات العامة التي جرت في عام 2015، إثر مزاعم بارتكاب مُخالفات. ووردت تقارير تفيد باستخدام القوة المُفرِطة ضد أنصار "حزب الجبهة المتحدة المدنية" من قبل الشرطة، ومجموعة مسلحة مجهولة الهوية تتكون من رجال مُلثمين، استخدموا مركبات مسجلة بصفة حكومية. وعلى الرغم من العديد من الشكاوى التي قُدِمت إلى السلطات، إلا أنه لم يتم أي ملاحقة قضائية ضد الشرطة في هذا الخصوص.

في يونيو /حزيران، تم حظر كافة التجمعات

السياسية بقرارٍ من الرئيس، حتى عام 2020؛ وذلك رداً على الدعوة التي أطلقتها أحزاب المعارضة لتنظيم احتجاجات سلمية تحت شعار "يوكوتا" (التحالف ضد الدكتاتورية في تنزانيا)، مما أسفرَ عن توسيع نطاق الحظر من قِبَل الشرطة، ليشمل الاجتماعات الداخلية للأحزاب. وأُلقي القبض على اثنين من زعماء المُعارضة، و35 شخصاً من مؤيديهم في البر التنزاني الرئيسي وجزيرة زنجبار معاً، ووجهت إليهم تهم مختلفة، بما في ذلك تهمة التحريض على الاحتجاج.

حرية التعبير – الصحفيون

أُغلقت أربعة دور للإعلام، كما اعتُقل صحفيون، ووجهت لهم تهم بارتكاب جرائم مختلفة بموجب قانون العقوبات، وقانون الجرائم الحاسوبية، وقانون الصُّحف. كما أُغلقت جريدة "موبو" الأسبوعية بشكلٍ دائم، واتهم ثلاثة صحفيين بالتحريض على الفتنة خلال إصدارهم تقارير صحفية بشأن الانتخابات في زنجبار؛ مما أدى إلى تفاقم الأزمة السياسية في البلاد. وتم أيضاً حظر إصدار جريدة "مستو" لمدة ثلاث سنوات لخرقها قانون الصُّحف، بعد نشرها لمقال يُشير إلى تورط مسؤول حكومي كبير في الفساد، علاوة على إغلاق محطات إذاعية شملت المحطتين الإذاعيتين "راديو 5" و "إل إم ماجيك"، بتهمة بث مواد تحريضية.

ووجهت تهم إلى امرأتين وستة رجال بموجب قانون الجرائم الحاسوبية، وذلك لنشرهم معلومات حول الانتخابات، ومعلومات عن الرئيس، على موقع فيسبوك.

حقوق المرأة

تقاعست تنزانيا عن تنفيذ توصيات لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة في عام 2015: "القضية: إي. إس وإس . سي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة". والقضية التي تم عرضها على اللجنة في عام 2012، تتعلق بأرملتين تنزانيتين، بشأن قانون الميراث العُرفي في تنزانيا، واللتان حُرمتا من الحق في أن ترثا أو تُديرا مُمتلكات زوجيهما الراحلين. وقد أوصت اللجنة في عام 2016، بإصلاح القانون العُرفي المحلي (الإعلان رقم 4)، والذي ينطوي على تمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالحق في إدارة الملكية، والحق في الميراث.

في سبتمبر /أيلول، صدر قرارٌ تاريخي عن المحكمة، التي أعلنت بموجبه عدم دستورية المادتين رقمي (13) و (17) من قانون الزواج العام، اللتان أجازتا زواج الفتيات دون سن الثامنة عشرة. وتجدُر الإشارة إلى أن تنزانيا لديها واحد من أعلىمُعدلات الزواج دون الثامنة عشرة على مستوى العالم، حيث أن 37٪ منهن متزوجات بالفعل. وعلى الجانب الآخر، قام النائب العام بالطعن في هذا الحكم.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

بدأت السلطات في شن حملة قمعية ضد المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، مُهددة بوقف أنشطة المُنظمات الداعمة لهم. ففي أغسطس /آب، ألقي القبض على موظفي مكاتب "خدمات المجتمع للتعليم الصحي والأنشطة الدعائية"، خلال عملية مداهمة لتلك المكاتب، وتمت مُصادرة الوثائق والمُستندات الموجودة بها.

ففي أغسطس /آب، ألقت الشرطة القبض على 20 شخصاً من المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، في العاصمة دار السلام، لأكثر من 48 ساعة، قبل أن يُطلق سراح معظمهم، دون توجيه أي تهمة إليهم. وفي نوفمبر /تشرين الثاني، قامت السلطات بتعليق تطبيق البرنامج، القائم على أساس مجتمعي، الخاص بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لمثليّ الجنس من الرجال.

توغو

الجمهورية التوغولية
رئيس الدولة: **فورى غناسنغبى**
رئيس الحكومة: **كومى سيلوم كلاسو**

استمرت قوات الأمن في استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين. واستمر عمليات القبض والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. وأُقِّرَ تعديل لقانون العقوبات يجعل التعذيب جريمة لا تخضع لحد التقادم المعمول به في القانون التوغولي. وقوضت تطورات تشريعية أخرى استقلال "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" والحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

خلفية

في سبتمبر/أيلول، صدقت توغو على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق "بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وناقشت الأمم المتحدة ملف أوضاع حقوق الإنسان في توغو في إطار "الاستعراض الدوري الشامل" في أكتوبر/تشرين الأول.[1] وكان من بين بواعث القلق التي عبرت عنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإفلات من العقاب، والقيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي.

وعبرت الدول كذلك عن بواعث قلق بخصوص تقاعس السلطات عن ضمان التسجيل المجاني للمواليد، وهو ما يمكن أن يحول دون حصول الأطفال على التعليم، والرعاية الصحية، وغيرهما من الخدمات الاجتماعية.

استخدام القوة المفرطة

في يناير/كانون الثاني، أطلق أفراد الشرطة والدرك عبوات الغاز المسيل للدموع في جامعة لومي، خلال مظاهرة أُصيبَ فيه خمسة طلاب وثلاثة من أفراد قوات الأمن.

وفي أغسطس/آب، أصابت قوات الأمن ما لا يقل عن عشرة أشخاص بجروح خلال مظاهرة في أبوبو زيجلي. وكان المتظاهرون يحتجون على عمليات إخلاء من أرضهم لإفساح السبيل لاستخراج الفوسفات. وخلال المظاهرة، هاجمت قوات الأمن المتظاهرين مستخدمةً الغاز المسيل للدموع، والهراوات، والذخيرة الحية. وكان أفراد المجتمع المحلي يرون أنهم لم يتلقوا تعويضاً كافياً عن إخلائهم.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في أكتوبر/تشرين الأول، أقرت "الجمعية الوطنية" (البرلمان) تعديلاً لقانون العقوبات يُعَرِّفُ التعذيب بشكل يتماشى مع "اتفاقية مناهضة التعذيب"، ويجعله جريمة لا تسقط بالتقادم. واستمر طوال العام ورود أنباء تفيد بوقوع حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي يونيو/حزيران، ألقى ثلاثة من أفراد الشرطة القبض على إبراهيم أغريغا من منزله في غيرين كوكا. واقتيد إلى مركز للشرطة حيث تعرض للضرب بالهراوات على ردفيه وباطن قدميه لحمله على "الاعتراف" بسرقة دراجة نارية. وأُفرِجَ عنه دون أن يُوَجَّه إليه أي اتهام بعد ثلاثة أيام، وقدم شكوى إلى محكمة جنايات غيرين كوكا. ولا تعلم منظمة العفو الدولية ببدء أي تحقيق حتى نهاية العام.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمرت السلطات تخضع الأشخاص للاحتجاز التعسفي، وخصوصاً من يعبرون عن آراء معارضة.

ففي 1 إبريل/نيسان، اعتُقِلَ آدَمو موسى وزكريا نامورو، بشكل تعسفي، في دابونغ بعد أن طالبا بإقرار العدالة للأشخاص الذين قُتِلُوا خلال المظاهرات في مانغو في نوفمبر/تشرين الثاني 2015. وكان سبعة مدنيين وشرطي واحد قد قُتِلُوا في تلك المظاهرات. وخلال استجوابهما، اتُّهِمَ أفراد الدرك زكريا نامورو بإطلاع الصحفيين، والجماعات التوعوية في الخارج، ومنظمات حقوق الإنسان على معلومات بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في مانغو. واتُّهِمَ الرجلان "بالتحريض على ارتكاب جريمة" وأُفرِجَ عنهما بكفالة في 6 سبتمبر/أيلول.

وظل خمسة أشخاص رهن الاحتجاز دون محاكمة، فيما يتصل بمظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2015 في مانغو. وترددت بواعث قلق بخصوص احتمال أن يكونوا محتجزين لغير سبب سوى أنهم منظمو المظاهرات.

وكان سبعة من بين عشرة رجال أُدِينُوا في سبتمبر/أيلول 2011 بتهمة المشاركة في مؤامرة انقلاب، في عام 2009، لا يزالون رهن الاحتجاز في نهاية عام 2016، ومن بينهم كباتشا غناسنغبي الأخ غير الشقيق للرئيس.

حرية تكوين الجمعيات

في إبريل/نيسان، أقر مجلس الوزراء مشروع قانون بشأن حرية تكوين الجمعيات لا يفي بالمعايير الدولية. ويقتضي القانون من "الجمعيات الأجنبية أو الدولية" الحصول على إذن مسبق للعمل في توغو. ويشترط كذلك أن تحترم الجمعيات القوانين والأخلاقيات الوطنية. وقد يُستَخدَم هذا الشرط في التمييز ضد المثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً، ومزدوجي النوع، حيث ظلت العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين الأفراد البالغين من الجنس نفسه جريمة. ويقضي القانون كذلك بإمكان حل الجمعيات بموجب قرار من مجلس الوزراء أو من وزير الإدارة الإقليمية في حالة "الجمعيات الأجنبية والدولية". وأخيراً، يكفل القانون حوافز ضريبية للجمعيات التي تقبل مزيداً من السيطرة الحكومية على أهدافها وأنشطتها.

الإفلات من العقاب

استمر مناخ ظاهرة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان مخيماً على البلاد.

وفي مارس/آذار، اعتُمِدَ قانون بشأن حرية الحصول على المعلومات والوثائق العامة لتسهيل المزيد من الشفافية والمحاسبة. بيد أن "الجمعية الوطنية" أقرت في إبريل/نيسان قانوناً جديداً للقضاء العسكري من شأنه أن يوسع نطاق الإفلات من العقاب إذ يمنح المحاكم العسكرية صلاحية التحقيق في الجرائم الجنائية العادية التي يرتكبها أفراد عسكريون، بما في ذلك جرائم الاغتصاب والتعذيب، والبت فيها. ووُسِّعَ نطاق ولاية المحاكم ليشمل المدنيين.

وفي مارس/آذار، نشرت "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" تقريرها بشأن مظاهرات نوفمبر/تشرين الثاني 2015 في مانغو. وخلصت إلى أن "الافتقار إلى المهنية بين بعض عناصر قوات الأمن، وتنفيذ القانون وعدم كفاية العناصر التي نُشِرَت" أديا إلى "استخدام القوة المفرطة". وبرغم ذلك، فلم يُقَدَّم أي من أفراد قوات الأمن إلى المحاكمة، ولم يتلق أي من الضحايا تعويضاً حتى نهاية عام 2016. وقد مر ما يزيد على 11 سنة على وفاة ما يقرب من 500 شخص خلال أحداث العنف التي أحاطت بالانتخابات الرئاسية في 24 إبريل/نيسان 2005، ومع ذلك فلم تتخذ السلطات أي خطوات لتحديد المسؤولين عن هذه الوفيات. وقدمت أسر الضحايا 72 شكوى إلى

محاكم أتاكبامي، وأملامي، ولومي لكن لم يُجرَ تحقيق وافٍ في أي منها، في حدود علم منظمة العفو الدولية.

التطورات القانونية والمؤسسية والدستورية

في مارس/آذار، أقرت "الجمعية الوطنية" قانوناً يُمَكِّن الرئيس من تعيين أعضاء "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" دون رقابة برلمانية. وأنشأ القانون كذلك "الآلية الوقائية الوطنية"، التي تهدف إلى منع حالات التعذيب والتحقيق فيها، ضمن "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان"، وهو أمر أثار بواعث قلق بخصوص قدرتها على العمل بشكل مستقل.

1. توغو: ينبغي للدول المشاركة في "المراجعة الدورية العالمية" أن تدعو إلى حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والتعبير في توغو. (AFR 03/5064/2016).

تونس

الجمهورية التونسية
رئيس الدولة: **الباجي قايد السبسي**
رئيس الحكومة: **يوسف الشاهد (حل محل حبيب الصيد، في أغسطس/آب)**

واصلت السلطات فرض قيودعلى الحق في حرية التعبير والاجتماع، واستخدمت صلاحيات الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب لفرض قيود تعسفية على الحريات وعلى حرية التنقل. ووردت أنباء جديدة عن تعرض معتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي، وتفتقر إلى الحماية الكافية من العنف بسبب النوع. واستمر تجريم العلاقات الجنسية المثلية، وتعرض بعض المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع للقبض عليهم وسجنهم. وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ولم يُنفّذ أي إعدامات.

خلفية

جدَّدت السلطات حالة الطوارئ المفروضة في عموم البلاد منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2015، وأعلنت، في فبراير/شباط، أنها أتمت بناء جدار أمني بطول الحدود التونسية مع ليبيا. وبالرغم من ذلك، استمرت في بعض المناطق الحدودية اشتباكاتٌ مسلحة بين القوات الحكومية وأفراد الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية" ممن يقيمون في ليبيا. وفي 7 مارس/آذار، قُتل ما لا يقل عن 68 شخصاً، بينهم سبعة مدنيين، في اشتباكات اندلعت عندما تصدت القوات الحكومية لهجوم على قواعد عسكرية ومخفر للشرطة في مدينة بنقردان، الواقعة قرب الحدود الجنوبية. واستمرت الاشتباكات بين قوات الأمن وجماعات مسلحة على الحدود مع الجزائر، وأسفرت عن وقوع قتلى من الطرفين.

وأُعلن في أكتوبر/تشرين الأول عن الأعضاء الجدد في المجلس الأعلى للقضاء، المسؤول عن اختيار وتعيين القضاة وأعضاء النيابة، وعن نقلهم وعزلهم وتدريبهم، واتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم. وكان من شأن إنشاء المجلس الأعلى للقضاء أن يتيح أخيراً إنشاء المحكمة الدستورية، حيث يختص المجلس بتعيين ثلث أعضاء هيئة المحكمة.

وأقر مجلس نواب الشعب (البرلمان) مشروع قانون يجرِّم التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز، ولم يكن قد صدر كقانون نافذ بحلول نهاية العام.

وخضع سجل تونس في مجال حقوق الإنسان للفحص أمام "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، في مايو/أيار، وأمام "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" التابعة للأمم المتحدة، في سبتمبر/أيلول. وزارت "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" التابعة للأمم المتحدة تونس في إبريل/نيسان.

العدالة الانتقالية

في يونيو/حزيران، ذكرت "هيئة الحقيقة والكرامة"، التي أُنشئت لمعالجة الجرائم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتقصي انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت، في الفترة من 1 يوليو/تموز 1955 حتى ديسمبر/كانون الأول 2013، أنها تلقت ما يزيد عن 62 ألف شكوى تتعلق بمجموعة كبيرة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمحاكمات الجائرة والعنف الجنسي والتمييز الديني والعرقي. وعقدت الهيئة أولى جلسات الاستماع العلنية في 17 نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي يونيو/حزيران، استأنف مجلس نواب الشعب مناقشة مشروع قانون كان موضع خلاف، ومن شأنه أن يمنح الحصانة من العقاب عن بعض الجرائم الاقتصادية. وكانت مناقشة مشروع القانون، الذي اقترحه أولاً الرئيس السبسي، قد توقفت في عام 2015 في أعقاب مظاهرات تزعمتها الحركة الشعبية المعروفة باسم "مانيش مسامح" (لن أسامح). ومن شأن مشروع القانون، في حالة إقراره، أن يتيح لمسؤولي وموظفي الدولة ورجال الأعمال، الذين سبق اتهامهم بجرائم فساد واختلاس في عهد الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي، أن يحصلوا على عفو وحصانة من مزيد من الملاحقة القضائية، إذا أعادوا إلى خزينة الدولة الأموال التي حصلوا عليها من خلال جرائمهم. ومن شأن المواد المتعلقة بالحصانة في مشروع القانون أن تقوِّض أيضاً التحقيقات بموجب عملية العدالة الانتقالية. ولم يكن مشروع القانون قد صدر كقانون نافذ بحلول نهاية العام.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية وحرية التنقل

استخدمت السلطات صلاحياتها بموجب حالة الطوارئ في تنفيذ آلاف من حالات القبض وتفتيش المنازل، وكان ذلك في كثير من الأحيان بدون إذن قضائي. وفرضت السلطات على مئات الأشخاص أوامر إدارية بالإقامة الجبرية في المنزل أو بتحديد الإقامة في مناطق معينة، أو بالمنع من السفر، أو بقيود على التنقل، وهي إجراءات قيَّدت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لهؤلاء الأشخاص، بما في ذلك الحق في العمل.

الأمن ومكافحة الإرهاب

قام أفراد الأمن بمضايقة وترهيب كثير من أهالي الأشخاص المشتبه في انتمائهم أو تأييدهم لجماعات مسلحة، وذلك عن طريق مداهمة وتفتيش منازلهم بصورة متكررة، وتهديدهم، واستجوابهم، ومضايقتهم في مقار عملهم، وتقييد حريتهم في التنقل. كما قام أفراد الأمن بمضايقة وترهيب عشرات من السجناء السابقين الذين صدرت ضدهم أحكام بموجب قوانين قمعية في عهد الرئيس السابق زين العابدين بن علي، وأشخاص آخرين بسبب مظهرهم، ومن بينهم رجال ملتحون ورجال ونساء يرتدون ملابس تُعتبر في نظر مسؤولي الأمن ذات طابع ديني.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وردت أنباء جديدة عن تعرض معتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكان ذلك في معظم الحالات خلال عملية القبض وفي فترة الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام. وادعى عدد ممن قُبض عليهم في أعقاب الهجوم الذي وقع في مدينة بنقردان، في مارس/آذار، أنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة، وضباط مكافحة الإرهاب، خلال استجوابهم في بنقردان، ثم في العاصمة تونس. وقال هؤلاء الأشخاص إنهم تعرضوا على أيدي الضباط للتعذيب بالأسلوب المعروف باسم "الفروج المشوي"، حيث يُوضعون على عمود أفقي، ويُقلبون وقد كُبلت أيديهم وأقدامهم معاً، كما تعرضوا للضرب والاعتداء الجنسي والحبس الانفرادي، لفترات طويلة. وقد أُفرج عن بعض أولئك الأشخاص، بينما كان البعض الآخر لا يزالون رهن الاحتجاز في نهاية العام.

وفي فبراير/شباط، أقر مجلس نواب الشعب تعديلات على "مجلة الإجراءات الجزائية" (قانون الإجراءات الجنائية) لتعزيز الضمانات ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وبدأ سريان هذه التعديلات في يونيو/حزيران. وتنص التعديلات على تخفيض مدة الاحتفاظ بالمشتبه به بدون توجيه تهمة من ستة أيام إلى أربعة أيام، كما تمنح المُحتفظ به الحق في الاتصال بمحام وبأفراد أسرته فور القبض عليه، وكذلك الحق في حضور المحامي أثناء التحقيق معه. كما تقتضي التعديلات الجديدة أن يكون احتجاز المشتبه به رهن الاحتفاظ بإذن من وكيل الجمهورية (وكيل النيابة)، وتلزم التعديلات وكيل الجمهورية، ومسؤولي الشرطة العدلية، بالسماح للمشتبه به بالحصول على الرعاية الطبية، أو الاستعانة بطبيب إذا ما طلب هو أو محاميه أو أفراد عائلته ذلك. إلا إن التعديلات لم تؤثر على صلاحيات السلطات في أن تحتجز المشتبه بهم، ممن يُقبض عليهم لجرائم تتعلق بالإرهاب، لمدة أقصاها 15 يوماً بدون تهمة، كما تجيز للسلطات حرمان هؤلاء المشتبه بهم من الاتصال بمحامين لمدة 48 ساعة، وكذلك التحقيق معهم بدون حضور محاميهم. وفي مارس/آذار، عيَّنت الحكومة أعضاء "الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب"، وعددهم 16. وقد أُنشئت هذه الهيئة بموجب قانون صدر عام 2013، وتُعد أحد المتطلبات من تونس باعتبارها دولة طرفاً في "البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب" الصادرة عن الأمم المتحدة. وكان من شأن عدم الوضوح فيما يتعلق بطبيعة مهام اللجنة ومصادر تمويلها أن يعوق قدرتها على العمل بشكل كامل.

حرية التعبير والتجمع

استخدمت السلطات صلاحياتها بموجب حالة الطوارئ في حظر الإضرابات والمظاهرات، وفي تفريق التجمعات التي ترى أنها تهدد النظام العام بالقوة، وفي الهيمنة على وسائل الإعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية وغيرها والرقابة عليها. وبالرغم من ذلك، اندلعت مظاهرات جديدة احتجاجاً على البطالة والتخلف التنموي، وخاصة في المناطق الداخلية في تونس، وكذلك على سوء أوضاع المعيشة. وفرقت الشرطة هذه المظاهرات، وورد أنها استخدمت القوة المفرطة في بعض الحالات.

في يناير/كانون الثاني، اندلعت مظاهرات احتجاجاً على البطالة في مدينة القصرين، وذلك بعد وفاة خريج، عاطل عن العمل، صعقاً بالكهرباء، بينما كان يتسلق عموداً للإنارة احتجاجاً على رفض توظيفه في وظيفة حكومية. وسرعان ما امتدت المظاهرات إلى مدن أخرى. وقبضت السلطات على مئات من المتظاهرين والمارة، وحُوكم بعضهم وصدرت ضدهم أحكام بالسجن. وكان من بين هؤلاء 37 شخصاً قُبض عليهم في مدينة قابس، في 22 يناير/كانون الثاني، وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين سنة وثلاث سنوات بتهمة "مخالفة حظر التجول".

وفي إبريل/نيسان، قال متظاهرون في مدينة الكاف، كانوا يحتجُّون على البطالة، إن الشرطة استخدمت القوة المفرطة ضدهم.

وواصلت السلطات فرض قيود على حرية التعبير، بموجب قوانين تتعلق بالتشهير الجنائي صدرت في عهد الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي. ففي أغسطس/آب، قبضت الشرطة على المدوِّنة سلوى العياري وزوجها وأربعة من أبنائهما خارج القصر الجمهوري في تونس العاصمة. واحتُجز الجميع بدون طعام ولا ماء، وحرموا من الاستعانة بمحام طيلة

عدة ساعات، قام أفراد الشرطة خلالها بإهانة سلوى العياري وإساءة معاملتها، وضربها وكسر ذراعها. وبعد ذلك، نُقلت سلوى العياري وأسرتها إلى مخفر آخر للشرطة، حيث اتُّهمت بالاعتداء على ضابط الشرطة الذي كسر ذراعها. وقد أُفرج عنها وعن أسرتها بعد احتجاز دام حوالي 13 ساعة، ولكن وُجهت إليها تهمة سب رئيس الجمهورية، والتي يُعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين، وتهمة التعدي على موظف عمومي. وفي ديسمبر/كانون الأول، صدر الحكم ببراءتها من تهمة سب رئيس الجمهورية، بينما حُكم عليها بغرامة قدرها 200 دينار تونسي لإدانتها بتهمة التعدي على موظف عمومي.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي، وتفتقر إلى الحماية الكافية من العنف بسبب النوع. ولم تجرِّم المجلة الجزائية (قانون العقوبات) صراحةً الاغتصاب في إطار الزواج، كما تتيح للرجل، الذي اغتصب أنثى يتراوح عمرها بين 15 و20 عاماً، أو الذي اختطف أنثى دون سن الثامنة عشرة، أن يفلت من المحاكمة إذا ما وافقت ضحيته على الزواج منه.

وكانت الخدمات الاجتماعية والصحية لضحايا العنف الجنسي والعنف بسبب النوع محدودة وغير كافية. وواجهت النساء من ضحايا الاغتصاب صعوبات خاصة في الحصول على خدمات منع الحمل والدعم النفسي، وغير ذلك من الجوانب الضرورية للرعاية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان من شأن الافتقار إلى آليات للحماية، بما في ذلك دور لإيواء النساء والفتيات من ضحايا العنف، أن يجعل أولئك الضحايا عرضةً لمزيد من الانتهاكات.

وفي يوليو/تموز، أقر مجلس الوزراء مشروع قانون لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وأحاله إلى مجلس نواب الشعب لمناقشته. ويركِّز مشروع القانون على معالجة بعض أوجه القصور في القانون الحالي وفي الممارسات القائمة، وكذلك على تحسين سبل حصول الضحايا على الحماية والخدمات. ولم يكن مشروع القانون قد صدر كقانون نافذ بحلول نهاية العام.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

ظل الأفراد من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع عرضةً للقبض عليهم بموجب الفصل 230 من "المجلة الجزائية"، الذي يجرِّم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه. كما كان هؤلاء الأفراد عرضةً للعنف والاستغلال والإيذاء الجنسي، وغيره من صور الإيذاء على أيدي الشرطة. وواجه المتحولون جنسياً مخاطر القبض والمحاكمة بموجب بنود قانونية تُجرِّم "الفُحش"، والأفعال التي تُعتبر تعدياً على الأخلاق الحميدة والآداب العامة.

وأجبرت السلطات أشخاصاً اتُّهموا بممارسة علاقات جنسية مثلية على الخضوع لفحوص شرجية بالإكراه، مما يُعد انتهاكاً لمبدأ حظر التعذيب.

وفي مارس/آذار، أيَّدت محكمة الاستئناف في مدينة سوسة حكم الإدانة الصادر ضد ستة أشخاص أُدينوا بتهمة "اللواط"، بموجب الفصل 230 من "المجلة الجزائية"، ولكنها خفَّضت الحكم الصادر ضدهم بالسجن ثلاث سنوات إلى المدة التي قضوها فعلياً، وألغت قرار إبعادهم عن القيروان لمدة خمس سنوات. وكان الستة قد قُبض عليهم، وصدر ضدهم الحكم، في ديسمبر/كانون الأول 2015، من المحكمة الابتدائية في القيروان. وفي إبريل/نيسان، قضت محكمة في تونس العاصمة ببراءة ثمانية أشخاص قُبض عليهم في مارس/آذار، ووُجه إليهم الاتهام بموجب الفصل 230. وجاء الحكم ببراءتهم لعدم وجود أدلة، نظراً لعدم خضوعهم للفحوص الشرجية الإجبارية.

كما كان النشطاء المدافعون عن حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع عرضةً للمضايقة والإيذاء. ففي يناير/كانون الثاني، أمرت المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة بتعليق أنشطة جمعية "شمس"، المدافعة عن حقوق المثليين، لمدة 30 يوماً استجابةً لادعاء الحكومة بأن الجمعية قد خالفت قانون الجمعيات بتصريحها أنها تهدف إلى "الدفاع عن المثليين جنسياً". وفي فبراير/شباط، كسبت جمعية "شمس" دعوى الاستئناف التي رفعتها للطعن في قرار المحكمة.

وفي إبريل/نيسان، أدلى ممثل تونسي شهير بتصريحات، خلال مقابلة تليفزيونية، انطوت على هجوم على المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، مما أدى إلى اندلاع موجة من العداء للمثليين، حيث قامت بعض المطاعم ومقاهي الإنترنت ومحلات البقالة وسيارات الأجرة بوضع ملصقات بمنع المثليين. وفي مايو/أيار، انتقدت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه، وحثَّت السلطات على إلغاء الفصل 230 من "المجلة الجزائية"، والكف عن إجراء عمليات الفحص الشرجي بالإكراه.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ولم يُنفذ أي إعدامات في البلاد منذ عام 1991.

تيمور الشرقية

جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية
رئيس الدولة: **تاور ماتان رواك**
رئيس الحكومة: **روى ماريا دى أراوجو**

ظل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت خلال الاحتلال الإندونيسي (1975-1999) يطالبون بالعدالة والإنصاف. واتُهمت قوات الأمن بالقيام بعمليات قتل غير مشروعة، وبالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وبالتوقيف التعسفي، والتقييد التعسفي للحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي.

خلفية

في أغسطس/آب، تجمع المئات من نشطاء المجتمع المدني في العاصمة ديلي في مؤتمر مواز لقمة اتحاد دول جنوب شرق آسيا لبحث حقوق الإنسان وغيرها من القضايا الإقليمية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تم فحص سجل تيمور الشرقية في مجال حقوق الإنسان في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل.

الإفلات من العقاب

في مايو/أيار، شكل رئيس الوزراء فريقاً عاملاً لتقديم المشورة للحكومة بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة عام 2005 عن "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة"، ولكن بحلول نهاية عام 2016، لم تكن توصيات كثيرة من التوصيات المتعلقة بالإفلات من العقاب قد طبقت بعد. وظل طرد القضاة غير التيموريين، في عام 2014، يقف عقبة أمام محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم خطيرة.

الشرطة وقوات الأمن

ظلت المخاوف قائمة بشأن مزاعم الاستخدام غير الضروري للقوة المفرطة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة من جانب قوات الأمن، إلى جانب غياب المساءلة. وفي أغسطس/آب، أطلق أحد أعضاء وحدة حرس الحدود النار على رجل مريض نفسياً، فأرداه قتيلاً في سواي. وفي الشهر نفسه، ضرب أحد ضباط الشرطة صحفياً في ديلي. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تمت مساءلة أحد بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي تعرض لها العشرات من الأفراد الذين تم احتجازهم خلال العمليات الأمنية المشتركة، في منطقة باوكاو عام 2015. وكانت هذه العمليات قد انطلقت على إثر هجمات، قيل إن من قام بها هو ماوك موروك (باولينو غاما) وأتباعه بمجلس ماوبيري الثوري المحظور، ضد الشرطة في مقاطعتي لاغا وباغيا الفرعيتين.[1]

حرية التعبير

في يناير/كانون الثاني، أمرت قوات الأمن ناشطاً من منظمة "ياياسان هاك" غير الحكومية بخلع قميصه المكتوب عليه "حرروا بابوا الغربية"، كما هددت بإلقاء القبض على آخرين من نشطاء حقوق الإنسان بسبب دورهم في تنظيم تظاهرة سلمية خلال زيارة للرئيس الإندونيسي، وتوقيعهم بياناً مشتركاً يدعو للمحاسبة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خلال الاحتلال الإندونيسي.[2]

وفي 11 أبريل/نيسان، تم توجيه الاتهام لاثنين من الصحفيين في إطار دعوى قضائية تتعلق بالتشهير.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف القائم على نوع الجنس قضية مهمة؛ حيث كشفت دراسة مسحية أن ثلاثة من بين كل خمس نساء تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً، ممن دخلن في مرحلة ما من حياتهن في علاقة، تعرضن للعنف الجنسي أو غيره من صور العنف البدني على يد الزوج أو الشريك الذكر خلال حياتهن. وفي أبريل/نيسان، أصبحت تيمور الشرقية ثالث دولة في جنوب شرق آسيا تتبنى "خطة عمل وطنية من أجل المرأة والسلام والأمن للفترة 2016-2020".

1. تيمور الشرقية: لا تزال العدالة غائبة: تقرير مقدم إلى عملية المراجعة الدورية العالمية بالأمم المتحدة، نوفمبر/تشرين الثاني 2016 (ASA 57/4531/2016)
2. تيمور الشرقية: يتعرض للمضايقة بسبب تنظيمه مؤتمراً شعبياً سلمياً (ASA 57/3334/2016)

جامايكا

جامايكا
كومنولث جزر البهاما
رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، يمثلها باتريك لينتون ألين**
رئيس الحكومة: **أندرو مايكل هولنس، (حل محل بورتشيا سيمبسون ميلر في مارس /آذار)**

استمرت أعمال القتل غير المشروع، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وتواصل العنف ضد المرأة، والتمييز ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية المتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، كما استمر احتجاز الأطفال، الأمر الذي يُمثل انتهاكاً للمعايير الدولية.

خلفية

في فبراير /شباط، فاز "حزب العُمال الجَامَيْكي" بالانتخابات العامة، وتقلد أندرو هولنس منصب رئيس الوزراء.

على الرغم من التزام الحكومة الجامايكية بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فلم تكن قد قامت بوضع التالية اللازمة لإنشاء تلك المؤسسة بحلول نهاية العام.

ولا تزال جامايكا تُسجل أحد أعلى مُعدلات جرائم القتل العمد في الأمريكيتين.

قوات الشرطة والأمن

في يونيو /حزيران، قامت لجنة التحقيق بنشر تقريرها الذي طال أمد انتظاره، بشأن الأحداث التي وقعت في غرب العاصمة كينغستون، أثناء فترة حالة الطوارئ المُعلّنة في 23 مايو/أيار 2010، حيث أسفرت تلك الأحداث عن مصرع ما لا يقل عن 69 شخصاً. وقد حددَ التقرير، الذي يتألف من نحو 900 صفحة، عدداً من حالات الإعدام التي يُحتمل أنه قد تم تنفيذها خارج نطاق القضاء. وقدم التقرير عدداً من التوصيات الهامة بشأن إصلاح جهاز الشرطة. [1]

قيلت هيئة قوات الشرطة في جامايكا، في رد رسمي، بعددٍ من التوصيات، مثل الالتزام بإجراء مراجعة إدارية بشأن سلوك الضباط الذين وردت أسماؤهم في تقرير اللجنة. ومع ذلك، فقد استمرت الشرطة في رفض قبول تحمّل أي مسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، أو عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء فترة حالة الطوارئ. وبحلول نهاية العام، لم تكن الحكومة قد أعلنت، بصورة رسمية، عن كيفية قيامها بتنفيذ توصيات اللجنة.

بينما انخفض عدد الذين قُتِلوا على أيدي قوات الشرطة بشكل كبير في السنوات الأخيرة، مُقارنةً بـ 101 قُتِلوا في عام 2015. وقد تعرضت النساء وأُسرهن، الذين قتل أقاربهم على أيدي الشرطة، للتحرش الجنسي والتخويف من قِبَل الشرطة على نطاقٍ واسع، وقد واجهن العديد من العوائق في سبيل وصولهن إلى العدالة، والحقيقة، وجبر الضرر.

العنف ضد النساء والفتيات

وفقاً للبيانات الصادرة عن المُنظمات غير الحكومية المحلية، فإن التشريعات الوطنية الحالية المُتعلقة بالتصدي لقضية العنف ضد المرأة لا تزال غير فعالة، فعلى سبيل المثال، استمر قانون الجرائم الجنسية في تعريف كلمة "الاغتصاب" تعريفاً ضيقاً كـ"إيلاج قضيب رجل في مِهبل امرأة دون رضاها"، وللحماية من الاغتصاب في إطار الزوجية في ظروف معينة فقط. وبحلول ديسمبر /كانون الأول، كان عدد النساء اللاتي أبلغن عن حالات اغتصاب لهن خلال العام قد بلغَ ما يزيد عن 470 امرأة وفتاة، وذلك وفقاً لسجلات الشرطة. [2]

وقد استمر تجريم النساء اللاتي يعملن في مجال الجنس في تعريضهن لمخاطر التمييز، والاعتقال التعسفي، والعنف من قِبَل الشرطة.

حقوق الطفل

وأفادت "منظمة الجامايكيين من أجل العدالة"، وهي منظمة غير حكومية، بأن أطفالاً ما زالوا مُحتجزين في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، لكونهم "لا يمكن السيطرة عليهم"، وفي كثيرٍ من الأحيان، يتم احتجازهم لفترات غير قانونية، وفي ظل ظروف غير إنسانية.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية المتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

لا يزال هناك غياب للحماية القانونية ضد التمييز بسبب الميول الجنسية الفعلية أو المتصوّرة، أو وبسبب هوية النوع الاجتماعي. وما يزال الشباب والشابات من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً يتعرضون للتنمر والتحرش في ظل غياب الحماية القانونية لهم، ولاتزال المُعاشرة الجنسية المثلية بالتراضي بين الرجال مُجرّمة.

ففي خلال الفترة ما بين يناير /كانون الثاني ويونيو /حزيران، قام 23 شخصاً بإبلاغ "منظمة فلاغ" وهي منظمة غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع بأنهم قد تعرضوا فعلياً للاعتداء البدني، أو الهجوم بسبب ميولهم الجنسية الحقيقة أو المتصور، أو هوية نوعهم الاجتماعي.

وفي هذا الصدد، كشفت دراسة استقصائية قامت بنشرها "منظمة فلاغ" عن وجود اتجاهات سلوكية لدى الجَامَايْكيين تتمثل في الخوف العميق من المثليين أو كراهيتهم إلى حد كبير. فعلى سبيل المثال، تُشير الاحصائيات إلى أن 36% فقط من الجَامَايْكيين الذين شملهم الاستطلاع قالوا بإنهم سيسمحون لأطفالهم الذكور المثليين بمواصلة المعيشة في منازلهم، في حين قال ما يقرب من 60% في المُستطلعين بأنهم سيقومون بإيذاء أي شخص يقترب منهم من فئة المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.

وفي يونيو /حزيران، استخدمَ المدعي العام للدولة وسائل التواصل الاجتماعي في انتقاد السفارة الأمريكية لرفعها "راية الكبرياء" جداداً بعد مقتل مجموعة من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، في ملهى ليلي بمدينة أورلاندو بالولايات المتحدة الأمريكية.

وفي أغسطس /آب، عقدت "منظمة فلاغ"، للعام الثاني على التوالي، أنشطة للاحتفال بـ "أسبوع الفخر."

العدالة العالمية

أخفقت جامايكا مرة أخرى في التصديق على "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، والذي تم التوقيع عليه في سبتمبر/أيلول 2000، كما أنها لم تلتزم باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أو الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

1. جامايكا: حالة الطوارئ في 2010-عشرة أشياء يجب أن تتعلمها الحكومة، وعشرة أشياء يجب أن تقوم بها (AMR 38/4337/2016).
2. إحدى العاملات في مجال الجنس تحكي قصتها: " أشعر بالخوف في كل وقت"-(قصة إخبارية-27 مايو /أيار)

الجبل الأسود

الجبل الأسود
رئيس الدولة: **فيليب فويانوفيتش**
رئيس الحكومة: **دوشكو مارکوفيتش (حل محل ميلو ديوكانوفيتش في نوفمبر/تشرين الثاني)**

رسخت الانتخابات البرلمانية التي أجريت في أكتوبر/تشرين الأول حكم الائتلاف الحاكم الذي يقوده ميلو ديوكانوفيتش؛ وأبلغ المراقبون المستقلون للانتخابات عن وقوع مخالفات في عشرات من مراكز الاقتراع.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، أعادت الجبل الأسود توطين اثنين من معتقلي غوانتنامو السابقين أفرج عنهما من سجن الولايات المتحدة العسكري في خليج غوانتنامو.

وفي سبتمبر/أيلول، وقعت الحكومة "البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب"، لمعالجة مسألة "المقاتلين الإرهابيين الأجانب".

التمييز- المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع

في مايو/أيار، رفعت منظمات المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع (المثليين) دعوى قضائية ضد "وزارة الداخلية" لعدم كفالتها الحق في حرية التجمع السلمي بسماحها لسلطات الشرطة بحظر مسيرة كبرياء المثليين في نيكشيتش، ثاني أكبر المدن في الجبل الأسود. وكانت الوزارة قد رفضت الشكوى الأولية التي قدمتها هذه المنظمات. وفي يونيو/حزيران، رفضت المحكمة ادعاءات المشتكين؛ وتوجهت المنظمات إلى "المحكمة الدستورية" بطلب لإجراء مراجعة دستورية للقضية.

حالات الاختفاء القسري

لم تكن السلطات قد نفذت توصيات "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري" بتضمين الاختفاء القسري في "قانون العقوبات" كجريمة جنائية منفصلة، بحلول نهاية العام. كما تقاعست السلطات عن تمكين الضحايا من التماس العدالة والإنصاف. وفضلاً عن ذلك، لم تضمن الجبل الأسود الاعتراف بالطبيعة المستمرة لجريمة الاختفاء القسري في نظام قانونها الجنائي. ولم تُفتح تحقيقات في مصير ومكان وجود 61 فرداً ما زالوا في عداد المفقودين منذ فترة النزاعات المسلحة، 1991- 99، في يوغوسلافيا السابقة.

حرية التعبير- الصحفيون

استمر تلقي الصحفيين التهديدات، وتعرضت مكاتب وسائل الإعلام، بين الفينة والأخرى، للتخريب. وأعلن وزير الداخلية، في يونيو/حزيران، أنه سيتم تقديم تعديلات على "قانون العقوبات" للتصدي لمشكلة تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب على الهجمات التي تستهدف الصحفيين. ولم تكن مسودة هذا القانون قد قدمت بحلول نهاية العام.

وبدأت في أواخر أكتوبر/تشرين الأول محاكمة يوفو مارتينوفيتش، وهو صحفي استقصائي معتقل منذ أكتوبر/تشرين الأول 2015. حيث اتهم بالتورط في عضوية شبكة إجرامية كان يجري تحقيقاً صحفياً بشأنها. وادعت التهم التي وجهت إلى الصحفي بأنه ضالع مع الشبكة الإجرامية.

اللاجئون والنازحون داخلياً

ظل ما يزيد عن 1,600 لاجئ فروا من الجبل الأسود إبان النزاع في يوغوسلافيا السابقة، دون تسوية مستدامة لأوضاعهم. كما ظلوا يعيشون في ظروف دون المستوى اللائق في المخيمات، ولم تُقر أي برامج لإدماجهم الشامل في المجتمع. ولم يتلق اللاجئون، وأغلبيتهم من طائفة "الروما" في صربيا/كوسوفو، الدعم الكافي لاكتساب وضع اللاجئين المحميين دولياً، أو الحق في الجنسية، أو الحق في الإقامة الدائمة، بصورة رسمية. وحال هذا دون حصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية وفرص العمل.

الجزائر

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: **عبد العزيز بوتفليقة**
رئيس الحكومة: **عبد الملك سلال**

واصلت السلطات فرض قيود على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والعقيدة، وحاكمت بعض المنتقدين السلميين، وبينهم مدافعون عن حقوق الإنسان، في محاكمات جائرة. ورُحِّل عدد من اللاجئين والمهاجرين بصورة تعسفية. واستمر شيوع ظاهرة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في الماضي. وأصدرت المحاكم عدداً

من أحكام الإعدام، ولم يُنفّذ أي إعدامات.

خلفية

قررت الحكومة، في يناير/كانون الثاني، حل "دائرة الاستعلام والأمن"، وهي جهاز الأمن الرئيسي الذي ارتبط بتعريض المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وقد حلت محلها "مديرية المصالح الأمنية"، التي تخضع مباشرة لإشراف رئيس الجمهورية.

وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، بدأ سريان التعديلات على "قانون الإجراءات الجزائية"، ومن بينها تعديلات تتعلق بإجراءات جديدة لحماية الشهود، وبوضع حدود للحق في الاستئناف في قضايا الجنح الطفيفة، بالإضافة إلى تعديلات تجيز للمشتبه به الاتصال بمحام فور اقتياده إلى حجز الشرطة. إلا إن التعديلات لم تمنح المشتبه به الحق في حضور محاميه أثناء التحقيق معه.

وفي فبراير/شباط، أُقرت تعديلات على الدستور، تضمنت إنشاء "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" ليحل محل "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان". ونصت تعديلات أخرى على اعتبار اللغة الأمازيغية لغةً وطنية ورسمية، مما يعزز الحقوق الثقافية للسكان الأمازيغ.[1]

وواصلت السلطات منع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من دخول الجزائر، بما في ذلك الآليات ذات الصلاحيات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومكافحة الإرهاب، والاختفاء القسري، وحرية التعبير والتجمع السلمي. كما واصلت السلطات منع منظمات دولية، بما في ذلك منظمة العفو الدولية، من زيارة الجزائر لتقصي الحقائق حول وضع حقوق الإنسان.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

استمرت السلطات في ترك كثير من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الفرع الجزائري لمنظمة العفو الدولية، في وضع قانوني غير محدد، وذلك عن طريق عدم الاعتداد بطلبات التسجيل المقدمة من هذه المنظمات. ويلزم تقديم هذه الطلبات بموجب القانون 12-06 بشأن بالجمعيات، والذي يفرض عدداً كبيراً من القيود التعسفية على الجمعيات، ويُعرِّض أعضاء الجمعيات غير المسجلة للحبس لمدة أقصاها ستة أشهر فضلاً عن الغرامة.

وفرضت السلطات قيوداً مشددة على الحق في حرية التجمع، وواصلت حظر جميع المظاهرات في العاصمة الجزائر، بموجب مرسوم صدر عام 2001، كما قبضت على عدد من المتظاهرين السلميين، وأحالتهم للمحاكمة.

ففي يناير/كانون الثاني، أصدرت محكمة في تمنراست حكماً بالسجن لمدة سنة وبغرامات على سبعة متظاهرين سلميين أُدينوا بتهمتي المشاركة في "تجمهر غير مسلح"، و"إهانة هيئة نظامية"؛ لقيامهم بالتظاهر في ديسمبر/كانون الأول 2015 بخصوص نزاع عقاري محلي. وأُفرج عن ستة من المتظاهرين السبعة في يوليو/تموز بموجب عفو رئاسي. أما السابع، وهو الناشط دحمان كيرامي، فظل في السجن لقضاء حكم بالسجن لمدة سنة في قضية منفصلة. وكان دحمان كيرامي قد أُدين بتهمة المشاركة في "تجمهر غير مسلح" و"عرقلة السير"، خلال مظاهرات سلمية في تمنراست في عام 2015 احتجاجاً على عمليات استخراج الغاز الصخري من المنطقة، وتضامناً مع عمال فصلتهم شركة تعدين محلية تدير منجماً للذهب. وقد أُفرج عنه في 31 ديسمبر/كانون الأول، بعد أن قضى مدة الحكم.[2]

وفي مارس/آذار، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن لمدة سنة وبغرامة على الناشط عبد العالي غلام، بعد إدانته بتهمتي تحريض الآخرين على المشاركة في "تجمهر غير مسلح"، و"عرقلة السير". وتتعلق التهمتان بتعليقات نشرها على موقع "فيسبوك" عن المظاهرة في تمنراست. وقد أُفرج عنه في إبريل/نيسان.

حرية التعبير

أحالت السلطات عدداً من المنتقدين السلميين إلى المحاكمة، وأجبرت بعض وسائل الإعلام على الإغلاق.

ففي مارس/آذار، قضت محكمة في مدينة تلمسان بإدانة زليخة بلعربي، عضو "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان"، بتهمة "الإساءة" لرئيس الجمهورية وإهانة هيئة نظامية، وحكمت عليها بغرامة. وتتعلق التهم بقيامها بنشر قصاصة ساخرة على موقع "فيسبوك"، وضعت فيها صور الرئيس بوتفليقة وعدد من كبار المسؤولين. ولدى نظر الاستئناف في ديسمبر/كانون الأول، أُضيفت إلى عقوبتها الأصلية عقوبة السجن لمدة ستة أشهر.

وفي يونيو/حزيران، قبضت السلطات على مدير قناة "الخبر" (كي بي سي) الخاصة ومدير الإنتاج بها، بالإضافة إلى مسؤولة في وزارة الثقافة، فيما يتصل ببرنامجين ساخرين للتعليق على الأحداث الجارية، يحظيان بشعبية. واحتُجز الثلاثة لعدة أسابيع إلى أن حكمت عليهم إحدى المحاكم بالسجن مدداً تتراوح بين ستة أشهر وسنة مع إيقاف التنفيذ، لمخالفات تتعلق بالتراخيص. وقام أفراد قوات الدرك بإغلاق استوديو التسجيل، في يوليو/تموز، مما أجبر القناة على وقف بث البرنامجين.[3]

وفي يوليو/تموز، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن لمدة سنتين على محمد تامالت، وهو صحفي حر، بعد إدانته بتهمة "الإساءة" لرئيس الجمهورية وإهانة هيئات نظامية، في تعليقات نشرها على موقع "فيسبوك" وعلى مدونته حول الفساد ومحاباة الأقارب بين كبار المسؤولين. وفي أغسطس/آب، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر ضده، إثر جلسة اتهم خلالها حراس السجن بالاعتداء عليه بالضرب. وكان الصحفي قد بدأ إضراباً عن الطعام منذ القبض عليه، في يونيو/حزيران، ودخل في غيبوبة، في أغسطس/آب، وتُوفي بالمستشفى، في ديسمبر/كانون الأول. وتقاعست

السلطات عن إجراء تحقيق وافٍ عن ادعائه بالتعرض للضرب أثناء الاحتجاز، وعن معاملته في السجن، وعن وفاته.[4]

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت محكمة في مدينة البيّض حكماً بالسجن لمدة سنة على حسن بوراس، وهو صحفي وناشط في مجال حقوق الإنسان، لإدانته بتهمة التواطؤ في الإساءة إلى مسؤولين عموميين، وإهانة هيئة نظامية، وذلك بعد أن أذاعت قناة تليفزيونية خاصة مقابلة مصورة أجراها مع ثلاثة أشخاص، ادعوا خلالها وجود فساد في أوساط الشرطة والقضاء.[5]

حرية الدين والمعتقد

اعتباراً من يونيو/حزيران، استهدفت السلطات أفراد الطائفة الإسلامية الأحمدية، فقبضت على ما يزيد عن 50 منهم في ولايتي البليدة وسكيكدة، ومناطق أخرى من البلاد، بسبب عقيدتهم، وذلك وفقاً لما ذكرته أنباء إعلامية ومنظمات المجتمع المدني. وبعد وقت قصير من القبض على عدد من الأحمديين في البليدة، في يونيو/حزيران، اتهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف الأحمديين "بالتطرف" وبخدمة مصالح أجنبية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت محكمة في سكيكدة على 20 من الأحمديين بغرامات وبالسجن لمدد تتراوح بين شهر وسنة. وبحلول نهاية العام، كان هؤلاء مطلقي السراح في انتظار البت في استئناف الأحكام.

وفي أغسطس/آب، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات على سليمان بوحفص، الذي تحول إلى المسيحية، لإدانته بتهمتي "الاستهزاء" بالإسلام و"الإساءة" إلى الرسول محمد، وذلك في تعليقات نشرها على موقع "فيسبوك". وقد قضت إحدى محاكم الاستئناف بتخفيض مدة الحكم إلى السجن ثلاث سنوات.[6]

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض مدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة على أيدي السلطات وقُدموا للمحاكمة. ففي مارس/آذار، وجهت محكمة في مدينة غرداية إلى المحامي نور الدين احمين تهمة "إهانة هيئة نظامية" والوشاية الكاذبة (البلاغ الكاذب) عن جريمة، وذلك فيما يتصل بشكوى تعذيب كان قد قدمها في عام 2014 بالنيابة عن أحد موكليه، فيما يبدو. وكان نور الدين احمين قد تولى الدفاع عن كثير من المتظاهرين والصحفيين ممن وُجهت لهم اتهامات بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية.

وفي يونيو/حزيران، أصدر أحد قضاة التحقيق في غرداية أمراً بالقبض على المحامي صلاح دبوز، عضو "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان"، فيما يتصل بتعليقات أبداها عن الاضطرابات في غرداية، وما زُعم عن قيامه بإدخال جهاز حاسوب وآلة تصوير إلى أحد السجون.

نظام العدالة

على مدار عام 2016، ظل عشرات الأشخاص، الذين قُبض عليهم فيما يتصل بأحداث العنف الطائفي في منطقة ميزاب في عام 2015، رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيث تحقق معهم السلطات بتهم الإرهاب والتحريض على الكراهية. وكان من بينهم الناشط السياسي كمال الدين فخار وغيره من مؤيدي الحكم الذاتي لمنطقة ميزاب.

وفي مارس/آذار، خلصت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة إلى أن الجزائر قد انتهكت المواد 2 و7 و9 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وتتصل نتائج اللجنة بتقاعس السلطات عن التحقيق فيما ادعاه رجل الأعمال مجدوب شاني من أنه احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي، وتعرض للتعذيب على أيدي ضباط "دائرة الاستعلام والأمن"، خلال التحقيق معه عقب القبض عليه بتهم الفساد وغسيل الأموال في عام 2009. وبحلول نهاية العام، كان مجدوب شاني لا يزال في السجن في انتظار البت في الطعون التي تقدم بها إلى المحكمة العليا.

حقوق المرأة

ما يزال "قانون الأسرة" ينطوي على التمييز ضد المرأة في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والوصاية عليهم، والميراث. وظلت النساء والفتيات يفتقرن إلى الحماية الكافية من العنف بسبب النوع، وذلك في غياب قانون شامل بهذا الصدد. وظل قانون العقوبات يحظر الاغتصاب دون تعريفه، ودون النص صراحة على تجريم الاغتصاب في إطار الزواج. كما يتيح القانون للرجل الذي يغتصب فتاة دون سن الثامنة عشرة أن يفلت من المحاكمة إذا تزوج ضحيته. وما يزال قانون العقوبات يجرّم أيضاً عمليات الإجهاض.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

تقاعست الحكومة مجدداً عن إصدار قانون يحمي الحق في طلب اللجوء.

ووقعت اشتباكات بين السكان المحليين ومهاجرين من بلدان إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى في مدينتي بشار وورقلة، في مارس/آذار؛ وفي مدينة تمنراست، في يوليو/تموز؛ وفي الجزائر العاصمة، في نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي ديسمبر/كانون الأول، قبضت قوات الأمن في العاصمة الجزائر على حوالي 1500 من المهاجرين واللاجئين من دول إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وأبعدت مئات منهم قسراً إلى النيجر المجاورة في غضون أيام. أما الذين لم يُبعدوا فأُطلق سراحهم في مدينة تمنراست الواقعة جنوب البلاد، وذكروا أنهم مُنعوا من استعمال وسائل االنقل العمومي للحيلولة دون عودتهم إلى الجزائر العاصمة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

وقعت اشتباكات بين قوات الأمن وجماعات مسلحة معارضة في بعض المناطق. وقالت السلطات إن قوات الأمن قتلت 125 من المشتبه في انتمائهم إلى جماعات مسلحة، ولكنها لم تفصح عن تفاصيل تُذكر، مما أثار مخاوف من احتمال أن يكون بعض هؤلاء القتلى قد أُعدموا خارج نطاق القضاء.

وفي مارس/آذار، أعلنت الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" مسؤوليتها عن هجوم بالصواريخ على منشأة للغاز الطبيعي في حقل خرشبة. ولم ترد أنباء عن وقوع إصابات.

الإفلات من العقاب

ظلت الحكومة تتيح استمرار الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في عقد التسعينيات من القرن العشرين، وذلك بتقاعسها عن التحقيق في الانتهاكات التي وقعت في الماضي ومحاسبة المسؤولين عنها. وقد تُعد عمليات القتل غير المشروع وحوادث الاختفاء القسري والاغتصاب وغيره من صنوف التعذيب، والتي ارتكبتها قوات الأمن، وكذلك بعض الانتهاكات التي ارتكبتها جماعات مسلحة، بمثابة جرائم ضد الإنسانية.[7]

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ولم يُنفّذ أي أحكام في البلاد منذ عام 1993.

1. الجزائر: الدستور في حاجة لضمانات أقوى لحقوق الإنسان (MDE 28/3366/2016)
2. الجزائر: معلومات إضافية: الإفراج عن ستة متظاهرين، واستمرار سجن متظاهر آخر (MDE 28/4437/2016)
3. الجزائر: ارفعوا القيود المفروضة على وسائل الإعلام (MDE 28/4369/2016)
4. الجزائر: معلومات إضافية: قلق على صحة صحفي بريطاني-جزائري (MDE 28/4738/2016)
5. الجزائر: السجن لمدة عام للتنديد بالفساد: حسن بوراس (MDE 28/5299/2016)
6. الجزائر: معلومات إضافية: سجين رأي لا يزال قيد الاعتقال: سليمان بوحفص (MDE 28/4783/2016)
7. الجزائر: حان الوقت لإنهاء الإفلات من العقاب عن انتهاكات الماضي والحاضر (MDE 28/3521/2016)

جُزر البهاما

كومنولث جُزر البهاما
رئيس الدولة **: الملكة إليزابيث الثانية، تمثلها مارغريت بيندلنغ**
رئيس الحكومة **: بيرى غلادستون كريستى**

استمر انتشار المعاملة السيئة وغيرها من الانتهاكات على نطاق واسع ضد المهاجرين غير الشرعيين من البلدان الأخرى التي من بينها هايتي وكوبا. وفي يونيو/حزيران، صوت مواطنو جزر البهاما بـ "لا" في استفتاء دستوري حول المساواة بين الجنسين في المسائل الجنسية، وهكذا استمرّ التمييز ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين ومزدوجي النوع.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في 7 يونيو /حزيران، صوتَ مواطنو جُزر البهاما بـ "لا" في استفتاء حول المساواة بين الجنسين في المسائل الجنسية بموجب القانون البهامي. والتعديلات المُقترحة – المدعومة من الحكومة – كانت من المُفترض أن تُعزز الحماية ضد التمييز على أساس الجنس.

وأدت نتيجة الاستفتاء إلى الإبقاء على حالة عدم المساواة سارية في قوانين جزر البهاما، حيث يقوم كل من النساء والرجال بنقل الجنسية إلى أطفالهم وأزواجهم بطُرق مختلفة، وقد أدت تلك النتيجة إلى تعريض حقوق مواطنة الأُسر للخطر، ولا سيما خطر الفصل بين الأُسر مع اختلاف الجنسيات، أو حقوق الأطفال الذين يولدون خارج جزر البهاما لآباء بهاميين.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية المتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استمر الوصم والتمييز ضد المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وفي أبريل /نيسان، قام ناشطون بتأسيس "الجماعة المُتحدة لذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في جُزر البهاما". وخلال المؤتمر الصحفي الأول لتلك الجماعة، أفادَ أعضاؤها بأنهم قد تلقوا تهديدات من عامة الناس. وفي مايو /أيار، اقترح أحد أعضاء البرلمان بأن يتم نفي المتحولين جنسياً إلى جزيرة أخرى.

الحق في الخصوصية

أعربت جماعات حقوق الإنسان المحلية عن مخاوفها إزاء الرقابة الحكومية المفروضة على شبكة الإنترنت. وفي أغسطس /آب، قضت المحكمة العُليا في البلاد بأن وزير التعليم مُدان بانتهاك الحقوق الدستورية للخصوصية وحرية التعبير لأعضاء إحدى الجماعات المعنية بالمحافظة على البيئة، حينما حصل على المُراسلات الإلكترونية الخاصة بهم وقراءتها علناً في البرلمان. وعلى الجانب الآخر، فقد زعمَ وزراء في الحكومة بأن تلك الجماعة تسعى إلى زعزعة استقرار الحكومة، مؤكدين بأن الامتيازات البرلمانية التي يتمتعون بها تُخول لهم قراءة المُراسلات الإلكترونية السرية علناً. وقد رأت المحكمة أن الامتيازات البرلمانية آنذاك كانت خاضعة لسيادة الدستور. وبناءً عليه، فقد أمرت المحكمة بإتلاف تلك المُراسلات. وفي نهاية العام، ما تزال كيفية حصول الحكومة

على تلك المُراسلات الإلكترونية السرية أمراً غير واضح.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، منحت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تدابير وقائية لأعضاء جماعة مدافعة عن البيئة، الذين زُعم أنهم تلقوا تهديدات ضد حياتهم وسلامتهم الشخصية بسبب عملهم كمدافعين عن حقوق الإنسان. ورداً على ذلك، قالت الحكومة إن هذه المزاعم كانت ملفقة.

جنوب السودان

جمهورية جنوب السودان
رئيس الدولة والحكومة: **سلفا كير ميارديت**

استمر القتال بين قوات الحكومة والمعارضة، برغم "اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان" (اتفاق السلام)، واستمرت معه الانتهاكات والمخالفات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وشُكّلت "الحكومة الانتقالية للوحدة الوطنية" في إبريل/نيسان، لكنها انهارت عقب وقوع قتال ضار بين قوات الحكومة والمعارضة في جوبا في يوليو/تموز. ولاقت الحكومة التي أُعيدَ تشكيلها في جوبا قبول المجتمع الدولي، لكنها قوبلت بالرفض من جانب زعيم المعارضة رياك مشار وحلفائه. واستمر القتال الدائر وكانت له عواقب إنسانية وخيمة على السكان المدنيين. ونشطت أجهزة الأمن الحكومية في قمع الأصوات المستقلة والتي تنتقد الحكومة في صفوف المعارضة، ووسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

خلفية

اتسم تنفيذ "اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان" (اتفاق السلام) بالبطء وصادف العديد من العقبات، مثل الخلاف حول عدد الولايات، ورجوع مقاتلي المعارضة إلى الثكنات، والترتيبات الأمنية في العاصمة جوبا.

وفي 26 إبريل/نيسان، عاد زعيم المعارضة رياك مشار إلى جوبا لأداء اليمين نائباً أول لرئيس "الحكومة الانتقالية للوحدة الوطنية"، كما يقضي اتفاق السلام. وأدى وزراء الحكومة الانتقالية اليمين في الأسبوع التالي.

وفي أوائل يوليو/تموز، أدت سلسلة اشتباكات ضارية بين قوات الحكومة والمعارضة في جوبا إلى اشتداد التوتر، وإلى تبادل مميت لإطلاق النار، في 8 يوليو/تموز، بين حراس الرئيس سلفا كير وحراس النائب الأول للرئيس آنذاك رياك مشار خارج القصر الرئاسي حيث كان الاثنان مجتمعين. وفي 10 و11 يوليو/تموز، وقعت اشتباكات عنيفة بين قوات الحكومة والمعارضة في جوبا.

واضطر القتال في جوبا رياك مشار وقوات المعارضة إلى الفرار في اتجاه الجنوب، حيث تفادت المطاردة النشطة من جانب القوات الحكومية على مدى الشهر التالي. وفي الوقت نفسه عزل الرئيس سلفا كير مشار من منصب النائب الأول للرئيس، وعين مكانه السياسي المعارض تعبان دنق قاي، في 25 يوليو/تموز. ورفض رياك مشار قرار عزله، وندد بهذه الخطوة التي أدت إلى انقسام في "الحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة". وقَبِلَ المجتمع الدولي الحكومة الجديدة في نهاية المطاف، وحثها على استئناف تطبيق اتفاق السلام.

وعاد الهدوء النسبي في جوبا بعد فرار مشار وقوات المعارضة، لكن القتال في جوبا أفضى إلى تصاعد للعنف في المنطقة الاستوائية بجنوب البلاد، وهو أمر أسفر عن مقتل مدنيين وعمليات نهب واحتجاز تعسفي. وتضررت مقاطعات لاينيا، ويي، وكاجوكجي، وموروبو بوجه خاص. وفي الفترة من يوليو/تموز إلى ديسمبر/كانون الأول، وصل ما يربو على 394500 من مواطني جنوب السودان إلى شمال أوغندا كلاجئين نتيجة لانعدام الأمن.

وفي سبتمبر/أيلول، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار 2304 الذي يجيز إنشاء قوة للحماية تتألف من 4000 فرد، وتُسَمَّى "قوة الحماية الإقليمية"، كإضافة إلى قوة حفظ السلام التابعة "لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان" المؤلفة من 12000 فرد موجودين في جنوب السودان بالفعل. وستكون مهمة "قوة الحماية الإقليمية" تسهيل الانتقال الآمن دخولاً إلى جوبا وخروجاً منها؛ وحماية المطار والمنشآت الأساسية في جوبا؛ والتصدي لأي طرف يعد لمهاجمة المدنيين أو يشن هجمات عليهم، أو على العاملين في المجال الإنساني، أو أفراد الأمم المتحدة ومقراتها. غير أن القوة لم يكن لها وجود في جنوب السودان، بحلول نهاية العام.

ويقضي القرار نفسه بأن ينظر مجلس الأمن الدولي في فرض حظر للسلاح إذا وضع جنوب السودان عقبات سياسية أو عملية في سبيل انتشار "قوة الحماية الإقليمية" وعملها، أو عرقل قيام "بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان" بالمهمة المنوطة بها. وبرغم أنباء وقوع هجمات على أفراد "بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان"، وعرقلة عملهم ومعارضة الحكومة لمهمة "قوة الحماية الدولية" ولإنشائها؛ فلم يُفرَض حظر للسلاح. ففي ديسمبر/كانون الأول، فشل مجلس الأمن في اعتماد قرار كان من شأنه أن يفرض حظراً للسلاح.

النزاع الداخلي المسلح

دار قتال طوال العام في كثير من مناطق البلاد، برغم اتفاق السلام. وصاحبت القتال باستمرار انتهاكات ومخالفات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على أيدي أطراف النزاع، من بينها عمليات قتل ونهب وتدمير لممتلكات المدنيين،

واختطاف، وعنف جنسي.

وفي 17 و18 فبراير/شباط، دار قتال في "موقع حماية المدنيين" التابع للأمم المتحدة في ملكال الذي يأوي زهاء 45000 شخص. ودخل الجنود الحكوميون الموقع وشاركوا في القتال. وأُحرِقَ قرابة ثلث المخيم تماماً، وقُتِلَ ما لا يقل عن 29 شخصاً من النازحين داخلياً.

وفي ولاية غرب بحر الغزال، شن الجنود الحكوميون في أوائل عام 2016 هجمات على المدنيين شملت عمليات قتل، وتعذيب بما في ذلك حالات اغتصاب، ونهب لمنازل المدنيين وحرقها. وأدت اشتباكات بين القوات المتحالفة مع كل من الحكومة والمعارضة في بلدة واو يومي 24 و25 يونيو/حزيران إلى نزوح ما يقدر بقرابة 70 ألف شخص ومقتل العشرات.

وخلال القتال في جوبا في يوليو/تموز، ارتكبت الأطراف المسلحة، وخصوصاً الجنود الحكوميون، انتهاكات ومخالفات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من بينها القتل، والعنف الجنسي، ونهب ممتلكات المدنيين والأصول الخاصة بالمساعدة الإنسانية. وأطلق الجنود الحكوميون النار كذلك بطريقة عشوائية قرب "مواقع حماية المدنيين"، واستُهدفوها عمداً في بعض الحالات. وقُتِلَ 54 من النازحين داخلياً في تلك المواقع خلال القتال، حسبما أفادت الأمم المتحدة.

وفي سبتمبر/أيلول، بلغ عدد اللاجئين الذين وصلوا إلى البلدان المجاورة، منذ بدء النزاع في ديسمبر/كانون الأول 2013، إلى مليون لاجئ. وارتفع عدد النازحين داخلياً الذين يطلبون الحماية في "مواقع حماية المدنيين" على مدى العام، وبلغ 204918 شخصاً في أكتوبر/تشرين الأول. وظل 1.83 مليون شخص، على وجه الإجمال، نازحين داخل البلاد، وتضرر 4.8 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي.

الاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر "جهاز الأمن الوطني" و"مديرية المخابرات العسكرية" التابعة للجيش الوطني في استهداف الأشخاص الذين يُعتَقد أنهم معارضون للحكومة بالقبض التعسفي، والاحتجاز لفترات مطولة، وفي بعض الحالات بمعزل عن العالم الخارجي، والاختفاء القسري. وتعرض المحتجزون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في منشآت احتجاز متعددة.

واحتُجِزَ ما يزيد على 30 رجلاً على أيدي "جهاز الأمن الوطني" في منشأة احتجاز تتألف من طابقين داخل مقر الجهاز في حي جبل في جوبا. وقد احتُجِزُوا لاتهامهم بدعم "الحركة/ الجيش الشعبي لتحرير السودان في المعارضة"، لكن لم تُوَجَّه إليهم أي تهم رسمية، أو يُحالُوا إلى محكمة. ولم يُتَح لأي منهم الحصول على مشورة قانونية حتى نهاية العام. وقيد "جهاز الأمن الوطني" اتصالهم بأفراد أسرهم، ولم يقدم لهم الرعاية الطبية الكافية. وتعرض بعضهم للضرب وغيره من صنوف الاعتداءات البدنية، وخصوصاً خلال التحقيق أو كعقاب للخروج على قواعد الاحتجاز الداخلية في المنشأة. وكان بعضهم رهن الاحتجاز لما يزيد على العامين.

واستمر احتجاز جورج ليفيو، وهو صحفي يعمل لدى "إذاعة مرايا" التابعة للأمم المتحدة، وكان قد احتجز بصورة تعسفية دون تهمة أو محاكمة في جوبا على أيدي "جهاز الأمن الوطني". وكان "جهاز الأمن الوطني" قد ألقى القبض على جورج ليفيو في واو في 22 أغسطس/آب 2014. ورفض الجهاز طلبات مقابلته التي قدمها محاميه، وقيد اتصاله بأفراد أسرته.

وفي 17 يوليو/تموز، تُوفي لوريوم جوزيف لوجي، الذي كان محتجزاً بشكل تعسفي لدى "جهاز الأمن الوطني" منذ سبتمبر/أيلول 2014؛ وقد عانى قبل وفاته من إصابة بالديدان الشريطية لم تُعَالَج، وسببت ضرراً بالكبد.

واستُخدِمَت منشأة احتجاز في قاعدة عسكرية في قروم على بعد قرابة 20 كيلومتراً جنوبي جوبا، في الفترة الواقعة بين نوفمبر/تشرين الثاني 2015 ومايو/أيار 2016 على الأقل، في احتجاز الجنود والمدنيين الذين زُعِمَ ارتباطهم بالمعارضة. واحتُجِزَ المعتقلون دون تهمة أو محاكمة. وكانوا محتجزين في حاويات شحن معدنية رديئة التهوية، ولا يُقَدَّم لهم الطعام إلا مرة أو مرتين فقط في الأسبوع، ولا يُقَدَّم لهم ما يكفي من ماء الشرب. وتوفي كثير من المحتجزين في تلك المنشأة بسبب قسوة الظروف؛ ولاقى آخرون حتفهم ضحايا لعمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

واستمرت عمليات الاحتجاز التعسفي وبمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب، والاختفاء القسري في ثكنة جيادا العسكرية في جوبا. وكانت الظروف قاسية، بوجه خاص، في زنزانة تحت الأرض تابعة للمخابرات العسكرية؛ حيث احتُجِزَ المعتقلون دون أن يروا ضوء النهار أو يُتَاح لهم استعمال مرافق صحية.

واعتُقِلَ إلياس وايا نييوج، الحاكم السابق لولاية واو، من منزله في 26 يونيو/حزيران. واحتُجِزَ في ثكنة جيادا العسكرية في جوبا ثم نقل، في 21 أكتوبر/تشرين الأول، إلى ثكنة بيلبام في جوبا أيضاً. وكان محتجزاً دون تهمة أو محاكمة في نهاية العام.

غياب المساءلة

لم يشهد العام إجراء أي تحقيقات يُعتَدُّ بها في الانتهاكات والمخالفات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا ملاحقات جنائية لمرتكبيها في محاكمات عادلة أمام محاكم مدنية. وورد أن بعض الجرائم التي ارتكبها الجنود الحكوميون ضد المدنيين نظرت فيها محاكم عسكرية، برغم أحكام "قانون الجيش الشعبي لتحرير السودان" المعمول به في جنوب السودان التي تقضي بخضوع الجرائم التي يرتكبها الأفراد العسكريون ضد المدنيين لولاية المحاكم المدنية.

وبرغم أن اتفاق السلام يقضي بأن تنشئ

مفوضية الاتحاد الإفريقي محكمة مختلطة لجنوب السودان، فلم يتحقق تقدم يُذكَر نحو إنشائها. ولم يتحقق تقدم يُذكَر كذلك نحو إنشاء "لجنة الحقيقة والمصالحة والمداواة" أو "هيئة التعويض وجبر الضرر" وهما هيئتان نص عليهما كذلك "اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان".

حرية التعبير

استمر تقلص المجال المتاح للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للعمل بحرية، كما هو الحال منذ بدء النزاع. وواصلت السلطات، ولاسيما "جهاز الأمن الوطني" مضايقة الصحفيين، وترهيبهم، واستدعاءهم للاستجواب، والقبض عليهم واحتجازهم تعسفياً. وفر العديد من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من جنوب السودان بسبب المخاطر الأمنية التي يعتقدون أنهم عرضة لها.

وفي 23 ديسمبر/كانون الأول 2015، قبض "جهاز الأمن الوطني" على جوزيف أفندي، وهو صحفي يعمل في صحيفة "التعبير" التي تصدر يومياً في جوبا لكتابته مقالاً ينتقد سجل "الحركة الشعبية لتحرير السودان" في مجال حقوق الإنسان. واحتُجِزَ بمعزل عن العالم الخارجي في مقر "جهاز الأمن الوطني" في جوبا، إلى أن أُفرِجَ عنه في فبراير/شباط. وتعرض أثناء احتجازه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

ونشر ألفريد تعبان، وهو صحفي ورئيس تحرير صحيفة "جوبا مونيتور" اليومية، مقال رأي في 15 يوليو/تموز قال فيه إن مشار وكير "فشلا تماماً" كلاهما و"يجب ألا يظلا في مقعديهما". وقبض ضباط من "جهاز الأمن الوطني" على ألفريد تعبان في اليوم التالي، واحتُجِزَ في مقر الجهاز في جوبا لمدة أسبوع. ثم نُقِلَ بعد ذلك إلى حجز الشرطة، واتُّهِمَ "بنشر أو نقل بيانات كاذبة تسيء إلى جنوب السودان" و"تقويض سلطة رئيس الجمهورية أو إهانته". وأُفرِجَ عنه بكفالة في 29 يوليو/تموز. ولم يُحَدَّد موعد لمحاكمته بحلول نهاية العام.

وفي 12 سبتمبر/أيلول، استدعى "جهاز الأمن الوطني" العاملين في صحيفة "نيشن ميرور" وعرض عليهم خطاباً يأمر الصحيفة "بالإغلاق لأنهم انخرطوا في أنشطة لا تتفق مع وضعهم". وجاء أمر الإغلاق بعد نشر مقال رأي يدين الفساد في القوات المسلحة، ومقال بشأن مزاعم فساد موجهة إلى كبار مسؤولي الحكومة.

حرية تكوين الجمعيات

في فبراير/شباط، صدر قانونان ينظمان أنشطة المنظمات غير الحكومية. ويقيد القانونان الحق في حرية تكوين الجمعيات بإلزام كل المنظمات غير الحكومية بتسجيل نفسها وحظر العمل على الجمعيات غير المسجلة. ومُنِحَت "لجنة الإغاثة وإعادة التأهيل" صلاحيات واسعة تختصها بتسجيل المنظمات غير الحكومية ومتابعتها، وتتيح لها إلغاء تسجيل المنظمات التي ترى أنها لا تتوافق مع قانون المنظمات غير الحكومية. ولا تتضمن "أهداف المنظمات غير الحكومية" المقبولة التي ترد بها قائمة في القانون العمل في مجال حقوق الإنسان أو الدعوة السياسية.

الحق في الصحة – الصحة النفسية

بالرغم من أن نسب الإصابة باضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب بين السكان ما زالت عالية، فقد ظلت خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي المتاحة، وإمكانية الوصول إليها محدودة. فما يزال جناح الأمراض النفسية في "مستشفى جوبا التعليمي"، وهو المنشأة الطبية العامة الوحيدة التي تقدم الرعاية النفسية، لا يحوي سوى 12 سريراً فقط. وكان توفر أدوية العلاج النفسي محدوداً، ويتسم بالتفاوت. ولم يكن في البلاد سوى طبيبين نفسيين يزاولان العلاج، وكلاهما في جوبا. ولا يستقبل أبهما المرضى بدوام كامل. وبسبب الافتقار إلى الخدمات والمنشآت المناسبة، استمر إيداع الأشخاص الذين يعانون من حالات تتعلق بالصحة النفسية في السجون بشكل معتاد، حتى لو كانوا لم يرتكبوا أي جريمة. وفي السجون، استمر مرضى الصحة النفسية لا يتلقون رعاية طبية كافية، وكانوا في بعض الأحيان يُقَيَّدون بالأغلال، أو يُودعون في الحبس الانفرادي لفترات مطولة.

التطورات القانونية والمؤسسية والدستورية

في مايو/أيار، أكمل جنوب السودان إجراءات التصديق على "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، و"اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المنظمة للجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا".

جنوب أفريقيا

جمهورية جنوب أفريقيا
رئيس الدولة والحكومة: **جيكوب جي زوما**

استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد المتظاهرين. واستمر ورود أنباء تعرض المحتجزين لدى الشرطة للتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وأدت كراهية الأجانب والعنف ضد اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين إلى حالات وفاة، وإصابة، ونزوح. واستمر تعرض النساء والفتيات، ولاسيما في المجتمعات المهمشة، لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز. وتعرض المثليون والمثليات، وذوو الميول الجنسية الثنائية، والمتحولون جنسياً، ومزدوجو النوع للتمييز وجرائم الكراهية، بما في ذلك القتل. وتعرض المدافعون

عن حقوق الإنسان للاعتداءات.

خلفية

شهد إقليم كوازولو ناتال أحداث عنف سياسي في الفترة السابقة للانتخابات المحلية التي أُجرِيَت، في 3 أغسطس/آب. وورد وقوع حوادث عنف في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى 25 يوليو/تموز، من بينها 14 حادث قتل لأعضاء في المجالس المحلية، أو مرشحين في الانتخابات، أو أعضاء أحزاب سياسية. وشكل وزير الشرطة قوة عمل للتحقيق في حوادث الجريمة ذات الدوافع السياسية في الإقليم وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

وبدءاً من يوليو/تموز، شهدت البلاد مظاهرات طلابية واسعة النطاق، وتتسم بالعنف في كثير من الأحيان للمطالبة بالتعليم العالي المجاني. وجاءت المظاهرات عقب إعلان الحكومة زيادة في الرسوم تقرب من ثمانية في المائة للعام الدراسي 2017.

وأكدت المحاكم استقلال مؤسسات الرقابة الرسمية. ففي 31 مارس/آذار، أيدت "المحكمة الدستورية" النتائج التي توصل إليها تحقيق مكتب المدعي العام في أعمال تطوير غير أمنية في مقر الإقامة الشخصي للرئيس، وطالبته بإعادة الأموال العامة التي استُخدِمَت في هذه الأعمال. وفي 6 سبتمبر/أيلول، قضت "المحكمة الدستورية" بأن قرار وزير الشرطة وقف المدير التنفيذي "لمديرية تحقيقات الشرطة المستقلة"، روبرت مكبرايد، عن العمل بموجب القانون الخاص "بمديرية تحقيقات الشرطة المستقلة" غير دستوري. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، سُحِبَت تهم الاحتيال التي كانت قد وُجِّهَت إلى روبرت مكبرايد.

استخدام القوة المفرطة

استخدمت الشرطة القوة المفرطة أحياناً في تصديها للمظاهرات الطلابية، بما في ذلك إطلاق الأعيرة المطاطية من مسافات قريبة على الطلاب ومؤيديهم، بينما لم يكن استخدام القوة لا ضرورياً ولا متناسباً.

وفي 11 ديسمبر/كانون الأول، أعلن الرئيس زوما خطوات اتخذتها بعض الوزارات لتنفيذ توصيات "لجنة فارلام" للتحقيق في حوادث قتل عمال المناجم المضربين على أيدي الشرطة في ماريكانا، في عام 2012. ومن بين هذه الخطوات تعديل البروتوكولات المنظمة لاستخدام القوة، وإنشاء قوة عمل وزارية في 15 إبريل/نيسان لضمان اللياقة النفسية والبدنية لأفراد الشرطة، وتشكيل لجنة خبراء في 29 إبريل/نيسان لمراجعة عمليات حفظ الأمن العام. وانتهى "مجلس التحقيق" في مدى لياقة مفوضة الشرطة الوطنية رياه بهيغا لتولي المنصب من عمله، وكان من المقرر أن يقدم تقريره النهائي إلى الرئيس.

الشرطة

أفادت "مديرية تحقيقات الشرطة المستقلة" بوقوع 366 حالة وفاة نتيجة قيام الشرطة بعملها، و216 حالة وفاة في حجز الشرطة في 2015/2016، وكان العددان أقل من السنة السابقة. وأفادت كذلك بوقوع 145 حالة تعذيب، من بينها 51 حالة اغتصاب، على أيدي أفراد الشرطة أثناء قيامهم بعملهم، و3509 حالات اعتداء على أيدي الشرطة. واستمر بطء الإجراءات القانونية المتعلقة بعمليات القتل غير المشروع على أيدي الشرطة.

وأُجِّلَت من جديد، حتى 31 يناير/كانون الثاني 2017، محاكمة 27 من أفراد الشرطة أمام محكمة ديربان العليا بتهم من بينها 28 جريمة قتل، وكان أغلبهم أعضاء في "وحدة مكافحة الجريمة المنظمة" بديربان التي حُلَّت وكانت تعمل انطلاقاً من مركز شرطة كاتو مانور قبل حلها.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر "المحامي العام"، وهو المحقق في الشكاوى ضد الدولة، تقريراً بشأن حوادث العنف التي وقعت في مجمع نُزُل غليبلاندز بديربان، في الفترة بين مارس/آذار 2014 ونوفمبر/تشرين الثاني 2016، وتوفي خلالها ما يربو على 60 شخصاً في عمليات قتل تستهدف أشخاصاً محددين. وخلص التقرير إلى أن النزاع كان نتيجة تقاعس البلدية عن الاضطلاع بالمسؤولية عن السكن بالإيجار في النُزُل. وسلط التقرير الضوء على قيام الشرطة باحتجاز وتعذيب ما لا يقل عن ثلاثة من سكان غليبلاندز في عام 2014، دون اتخاذ أي إجراء ضد الأفراد المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية.

ولم يكتمل تحقيق "مديرية تحقيقات الشرطة المستقلة" في وفاة زيناكيلي فيكا، وهو من سكان غليبلاندز، في الحجز في مارس/آذار 2014. ووجد تقرير "المحامي العام" كذلك أن الشرطة لم تقم بواجبها منع الجريمة، والتحقيق فيها، وحماية سكان النُزُل، مبرزاً النسبة المنخفضة لعمليات القبض، والافتقار إلى ملاحقات قضائية ناجحة للمشتبه بهم في جرائم القتل. ووعد "المحامي العام" بمتابعة التحقيقات في مزاعم تعرض سكان غليبلاندز للتعذيب والقتل على أيدي الشرطة.

وفي إبريل/نيسان، قدم سكان غليبلاندز مناشدة عاجلة إلى "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" داعين إلى تدخل "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة فيما يتصل بحوادث القتل التي تستهدف أشخاصاً محددين. وفي 7 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتِلَ زعيم لجنة للسلام في غليبلاندز رمياً بالرصاص، إثر مغادرته محكمة الصلح في أوملازي. ولم يتم إجراء أي عمليات قبض.

العدالة الدولية

في أكتوبر/تشرين الأول، قدمت الحكومة مذكرة انسحاب من "نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية" دون استشارة البرلمان.[1] وسيصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد سنة. وجاءت الخطوة عقب "اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية" إجراءات عدم تعاون ضد جنوب أفريقيا بعد أن امتنعت السلطات عن تنفيذ مذكرات قبض على الرئيس السوداني عمر

البشير بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، عندما زار جنوب أفريقيا في يونيو/حزيران 2015 لحضور مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي. وجاءت الخطوة كذلك في أعقاب رفض "محكمة الاستئناف العليا" في جنوب أفريقيا في 15 مارس/آذار استئنافاً لحكم محكمة شمال غوتنغ العليا الذي قضى بأن الامتناع عن القبض على الرئيس البشير مخالف لدستور جنوب أفريقيا. وكانت سلطات الدولة قد سمحت للرئيس البشير بمغادرة جنوب أفريقيا في مخالفة لأمر مؤقت من محكمة شمال غوتنغ العليا بأن يبقى في البلاد.

مساءلة الشركات

خلص بحث جديد إلى أن تقاعس شركة لونمين للتعدين عن معالجة أوضاع الإسكان في ماريكانا ساهم في أحداث أغسطس/آب 2012، عندما قتلت الشرطة 34 من عمال المناجم المضربين رمياً بالرصاص.[2] وكانت شركة لونمين وعدت بموجب خطتها الاجتماعية والعمالية لعام 2006 الملزمة قانوناً ببناء 5500 منزل لعمال المناجم بحلول عام 2011. ولم تبن الشركة سوى ثلاثة منازل بحلول عام 2012. وفي أغسطس/آب 2016، قالت شركة لونمين أن قرابة 13500 من موظفيها الدائمين الذين يبلغ عددهم 20000 ما زالوا بحاجة إلى إسكان رسمي. واستمر كثير من عمال المناجم يعيشون في مستوطنات غير رسمية مثل نكاننغ داخل منطقة امتياز التعدين الخاصة بلونمين. ولا تفي الأكواخ في نكاننغ بالمتطلبات الدولية الأساسية للسكن الملائم. ونتيجة لذلك لا تتفق عمليات لونمين مع الحق في مستوى معيشة لائق، بما في ذلك السكن الملائم.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمرت كراهية الأجانب والعنف ضد اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين، وهو ما أدى إلى حالات وفاة، وإصابة، ونزوح. وشمل كثير من الحوادث استهداف الأعمال التجارية الصغيرة التي يملكها أجانب في المستوطنات بالنهب.

وفي يونيو/حزيران، تعرضت متاجر في مستوطنات بريتوريا للنهب، وأُصِيبَ ما لا يقل عن 12 لاجئاً ومهاجراً بجروح خطيرة، ونزح المئات. وفي وقت سابق خلال العام قام سكان دونون في إقليم الكاب الغربي بنهب الأعمال التجارية المملوكة لأجانب.

وفي إبريل/نيسان، أُعلِنَت نتائج تحقيق في أعمال العنف التي وقعت عام 2015 ضد اللاجئين، والمهاجرين، وطالبي اللجوء في إقليم كوازولو ناتال. ووجد التحقيق أن التوتر كان نتيجة للتنافس على فرص العمل الشحيحة في سياق من الفقر والتفاوت الاقتصادي الاجتماعي. وكان من بين توصياته تعليم الموظفين الحكوميين بحقوق الأجانب وتوثيقهم؛ وتعزيز قدرات المؤسسات التي تدير شؤون المهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء؛ وضمان أن تتسم تصريحات المسؤولين العلنية بتقدير المسؤولية؛ والقيام بحملات تعليم في المدارس للنهوض بالترابط.

واستمر إغلاق ثلاثة من ستة مكاتب لاستقبال اللاجئين، الذي نُفِّذَ في وقت سابق، يسبب ضغوطاً شديدة على اللاجئين الذين يتعين عليهم نتيجة لذلك السفر مسافات طويلة لتجديد أذون اللجوء. ويتضمن مشروع قانون بشأن الهجرة الدولية، قُدِّمَ في يونيو/حزيران، أسلوباً ذا نظرة أمنية لطالبي اللجوء يقيد حقوقهم. ويقترح المشروع إنشاء مراكز لمعالجة طلبات اللجوء والاحتجاز الإداري عند حدود جنوب أفريقيا، على أن تأوي هذه المراكز طالبي اللجوء ريثما تُعالَج طالباتهم، وتحد من حقهم في العمل والتنقل أثناء انتظار القرار بشأن طلباتهم.

حقوق المرأة

استمر عدم المساواة بين الجنسين والتمييز يضاعفان الأثر الضار لعدم المساواة العنصرية، والاجتماعية، والاقتصادية، وخصوصاً بالنسبة إلى الفئات المهمشة من النساء والفتيات.

وكان ما يقرب من ثلث النساء الحوامل يعشن حاملات لفيروس نقص المناعة البشرية، لكن تحسين سبل الحصول على علاج مجاني مضاد للارتجاع الفيروسي للنساء الحوامل أدى إلى استمرار تخفيض الوفيات بين الأمهات. وبينت إحصاءات وزارة الصحة أن معدل وفيات الأمهات استمر في الانخفاض من 197 من كل 100000 حالة ولادة لطفل حي في عام 2011 إلى 155 في عام 2016. واستمرت المشاكل في المناطق الريفية فيما يتعلق بتكلفة وسائل النقل وتوفرها لنقل النساء والفتيات الحوامل اللاتي يحتجن إلى الوصول إلى الخدمات الصحية. واستمر تعرض حياة النساء والفتيات الحوامل لخطر غير ضروري بسبب الحواجز التي تعترض سبيل الحصول على خدمات الإجهاض.

وفي يونيو/حزيران، بدأت الحكومة حملة تحت شعار "إنها تتغلب" للتصدي للمعدلات العالية بشكل غير متناسب للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية بين الفتيات والشابات، وخفض المستويات العالية لحمل المراهقات. وبرغم أن الحملة ركزت على تحسين سبل الحصول على خدمات الصحة والتعليم وفرص العمل للفتيات؛ فقد لاقت الدعاية للحملة انتقادات لأنها تترك انطباعات تطيل أمد الصور النمطية السلبية بخصوص النشاط الجنسي للفتيات.

وفي يونيو/حزيران كذلك، خلصت "مفوضية المساواة بين الجنسين" إلى أن اشتراط إجراء كشف عذرية للفتيات، حتى يمكنهن الحصول على منح دراسية للتعليم العالي كالذي فرضته إحدى البلديات في إقليم كوازولو ناتال، ينتهك الحقوق الدستورية في المساواة، والكرامة، والخصوصية ومن شأنه أن يديم البنية الأبوية للمجتمع وعدم المساواة في جنوب أفريقيا. وأُلغِيَ اشتراط إجراء كشف العذرية.

ودعا تقرير "لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه"، صدر في يونيو/حزيران، جنوب أفريقيا إلى تطبيق أسلوب

منسق لوضع نهاية لتفشي العنف بسبب النوع الاجتماعي والتمييز، وأوصى برفع التجريم عن العمل في مجال الجنس.

وفي مارس/آذار، شرع "المجلس الوطني للإيدز في جنوب أفريقيا" في تنفيذ خطة للتصدي للمعدلات المرتفعة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين العاملين في مجال الجنس، بما في ذلك إتاحة سبل الاستفادة من خدمات الوقاية قبل التعرض والأدوية المضادة للارتجاع الفيروسي. وحذر المجلس والنشطاء العاملون في مجال الجنس من أن قوانين جنوب أفريقيا المتعلقة "بالبغاء" يمكن أن تقوض الخطة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استمرت جرائم الكراهية، وخطاب الكراهية، والتمييز ضد المثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً، ومزدوجي النوع، بما في ذلك تعرضهم لحوادث قتل واعتداءات. ويُعتَقد أن الشرطة لا تُبَلِّغُ بكثير من مثل هذه الاعتداءات. وفي مارس/آذار، قُتِلَت لوسيا نايدو طعناً في كاتلهونغ بإقليم إكورهوليني. وبدأت شرطة كاتلهونغ تحقيقاً في جريمة القتل كان لا يزال مستمراً في نهاية العام.

وفي إبريل/نيسان، تعرض تشيفهيوا راميرونزي، وهو شاب مثلي يجاهر بهويته، للاعتداء وأُصيبَ بجروح خطيرة في ثوهوياندو بإقليم ليمبوبو. واتُّهِمَ مهاجمه بجريمة الشروع في قتل. وفي 6 أغسطس/آب، عُثِرَ على جثة ليزلي ماكوسان، وهو طالب مثلي معروف، عمره 17 عاماً، في بوتشيفستروم بالإقليم الشمالي الغربي؛ وقد قُتِلَ خنقاً. وقُبِضَ على شخص مشتبه به بعد ذلك بوقت قصير وكان بانتظار المحاكمة في نهاية العام.

وعُثِرَ على جثة نولوفو سويليندواو، وهي امرأة مثلية تجاهر بهويتها، في خايليتشا بإقليم الكاب الغربي في 4 ديسمبر/كانون الأول، وهو اليوم التالي لاختطافها. وقُبِضَ على شخص مشتبه به بتهم، من بينها اقتحام منزل، والاختطاف، والقتل، ومثل أمام المحكمة في 7 ديسمبر/كانون الأول. وفي 21 ديسمبر/كانون الأول، سحب المشتبه به طلب الإفراج بكفالة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لهجمات بسبب قيامهم بعملهم، واتسم إقرار العدالة فيما يخص هذه الجرائم بالبطء.

وفي مارس/آذار، قُتِلَ سيخوسيفي "بازوكا" راديبي، وهو ناشط معني بالحقوق المتعلقة بالأرض، رمياً بالرصاص في منزله في لورهولويني بإقليم الكاب الشرقي على أيدي رجلين زعما أنهما من ضباط الشرطة.[3] وكان سيخوسيفي راديبي رئيس "لجنة أماديبا للأزمات" التي يقودها أفراد من المجتمع المحلي، وعارض قيام فرع محلي لشركة "مينرال كوموديتيز المحدودة"، ومقرها أستراليا، بالتعدين السطحي للتيتانيوم، وغيره من المعادن الثقيلة في أرض المجتمع المحلي في زولوبيني.

و في فبراير/شباط 2017 ، تقرر أن تبدأ محاكمة ضابط بالشرطة اتُّهِمَ فيما يتصل بقتل نكوبيلي نزوزا، 17 عاماً، وهو ناشط في مجال حقوق السكن، رمياً بالرصاص في أكتوبر/تشرين الأول 2013، خلال مظاهرة في مستوطنة كاتو كرست غير الرسمية في ديربان.

وفي 20 مايو/أيار، أدانت محكمة ديربان العليا اثنين من أعضاء المجالس المحلية يمثلان حزب "المؤتمر الوطني الأفريقي" الحاكم، وقاتلاً مأجوراً متهماً معهما بقتل ثوليسيلي ندلوفو، وهو ناشط في مجال حقوق السكن، في سبتمبر/أيلول 2014. وحُكِمَ على الثلاثة بالسجن مدى الحياة.

وفي حكم يمثل علامة بارزة، أيدت محكمة بلومفونتين العليا في 17 نوفمبر/تشرين الثاني استئناف 94 من العاملين الصحيين المحليين ونشطاء "حملة التحرك من أجل العلاج" الذين طعنوا طعناً ناجحاً في دستورية استخدام تشريع من عهد الفصل العنصري، وهو "قانون تنظيم التجمعات" لسنة 1993. ويجرم هذا القانون تجمع ما يزيد على 15 شخصاً في مكان عام دون إخطار الشرطة مسبقاً. وأكد الحكم أن المشاركة في تجمع دون الإخطار المسبق ليس جريمة.

حرية التعبير

في يونيو/حزيران، أُوقِفَ ثلاثة من كبار الصحفيين في "مؤسسة إذاعة جنوب أفريقيا" عن العمل بإجراءات مقتضبة، بزعم اختلافهم مع قرار عدم بث أنباء احتجاج سلمي على الرقابة، وإساءة استعمال السلطة من جانب المؤسسة، نظمته جماعة الدعوة "الحق في المعرفة". وعندما اعترض خمسة آخرين من صحفيي المؤسسة على وقف زملائهم عن العمل، اتُّهِمُوا بسوء السلوك. وفُصِلَ موظفو "مؤسسة إذاعة جنوب أفريقيا" الثمانية بعد ذلك من عملهم. وأقام أفراد المجموعة دعوى أمام "المحكمة الدستورية"، في يوليو/تموز، مدعين أن حقهم في حرية التعبير قد انتُهِك؛ ولم يُبَتّ في القضية حتى نهاية العام. وحصل أربعة من الصحفيين، في يوليو/تموز، على حكم من "محكمة العمل" التي قضت بأن "مؤسسة إذاعة جنوب أفريقيا" قد انتهكت إجراءات قانون العمل. وعاد الثمانية لاحقاً إلى عملهم، لكنهم استمروا يتعرضون لتهديدات. وفي 12 ديسمبر/كانون الأول، قدم أربعة من الثمانية، يمثلون المجموعة، إفاداتهم أمام لجنة برلمانية تحقق في مدى أهلية مجلس "مؤسسة إذاعة جنوب أفريقيا". وقدمت منظمة "الحق في المعرفة" إفادتها في 14 ديسمبر/كانون الأول.

التمييز

المصابون بالمهق

وردت أنباء تفيد بوقوع اعتداءات وعمليات اختطاف تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق.

اختُطِفَ مانليسوا نتومبيل الذي يبلغ من العمر أربع سنوات على أيدي رجلين من مكان قرب منزله في 21 يونيو/حزيران في إقليم كوازولو ناتال. وكان لا يزال مفقوداً في نهاية العام.

وفي فبراير/شباط، قضت محكة متوباتوبا الإقليمية بسجن فتى عمره 17 عاماً لمدة 18 سنة بتهمة قتل ثاندازيلي مبونزي التي قُتِلَت في أغسطس/آب 2015 في إقليم كوازولو ناتال. وعُثِرَ على رفاتها في قبر سطحي. وبيعت أجزاء من جسدها للمعالجين التقليديين. وحُكِمَ في سبتمبر/أيلول 2015 على رجلين آخرين، اعترفا بجريمة القتل، بالسجن 20 عاماً لكل منهما.

التشريع الخاص بجرائم الكراهية

قُدِّمَ مشروع "قانون جرائم الكراهية" في أكتوبر/تشرين الأول. ويهدف مشروع القانون للتصدي للعنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، والتمييز بسبب النوع الاجتماعي، والجنس، والميول الجنسية، وغيرها من الأسباب من خلال استحداث جريمة الكراهية. ويتضمن مشروع القانون أحكاماً مختلف عليها تُجَرِّمُ خطاب الكراهية بطرق قد تُستَخدَم بصورة جائرة في تقييد الحق في حرية التعبير.

الحق في التعليم

الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة

استمر تعرض الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لتحديات متعددة تتمثل في التمييز، والإقصاء، والتهميش، تحرمهم، إلى جانب أمور أخرى، من تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم؛ برغم الأطر القانونية والسياسية التي تكفل التعليم لكل الأفراد. وفي 27 أكتوبر/تشرين الأول، أوصت "لجنة حقوق الطفل" التابعة للأمم المتحدة بمراجعة "ورقة التعليم البيضاء" رقم 6 لوضع إطار للتعليم للجميع من شأنه التوسع في إنشاء مدارس الخدمة الكاملة وإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام.

1. جنوب أفريقيا: قرار الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية 'خيانة عميقة لملايين الضحايا في شتى أنحاء العالم' (قصة إخبارية، 21 أكتوبر/تشرين الأول)
2. جنوب أفريقيا: الدخان والمرايا: تقاعس لونمين عن التصدي للأوضاع السكن في ماريكانا (AFR 53/4552/2016)
3. جنوب أفريقيا: المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للتهديد (AFR 53/4058/2016)

جورجيا

جورجيا
رئيس الدولة: **جيورجي مارغفيلاشفيلي**
رئيس الحكومة: **جيورجي كفيريكاشفيلي**

استمرت بواعث القلق بشأن عدم استقلال القضاء والتدخل السياسي في شؤونه، عقب سلسلة من الأحكام المحابية للحكومة في قضايا بارزة. ووردت أنباء عن وقوع حوادث جديدة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الشرطة. وأدى استمرار تسييج الحدود الإدارية لمنطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، اللتين انفصلتا عن جورجيا، إلى آثار سلبية إضافية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين.

خلفية

أدت الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 8 أكتوبر/تشرين الأول إلى زيادة حزب "الحلم الجورجي" الحاكم في أغلبية المقاعد إلى 115 مقعداً. واكتسب حزب المعارضة الرئيسي-الحركة الوطنية المتحدة-27 مقعداً إضافياً، والحزب المحافظ اليميني-الائتلاف الوطني-ستة مقاعد.

وتم تسريب أحاديث وعلاقات غرامية لشخصيات في المعارضة وصحفيين مسجلة سراً قبل الانتخابات. وقبض على خمسة أشخاص، بينهم مسؤول أمني سابق، بشبهة المسؤولية عن الحصول على التسجيلات بصورة غير مشروعة. وكان التحقيق لا يزال جارياً بشأنها في نهاية 2016.

وواصلت سلطات الأمر الواقع والقوات الروسية في منطقتي أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، اللتين انفصلتا عن جورجيا، تقييد حركة التنقل عبر الحدود الإدارية، وقامت باعتقال عشرات الأشخاص: حيث اشتكى عدة معتقلين من التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك للضرب، أثناء فترات اعتقالهم المطولة والتعسفية. وفي 19 مايو/أيار، لقي أحد الرجال مصرعه على يد جندي روسي أثناء محاولته العبور إلى أبخازيا. وكان تحقيق باشرته سلطات الأمر الواقع في مقتله لا يزال جارياً في نهاية العام.

وكانت لعملية إقامة السياج بصورة متزايدة على طول الحدود الإدارية آثارها السلبية على الحق في العمل، وفي الغذاء والمستوى المعيشي الكافيين للسكان المحليين، جراء تعذر وصولهم، جزئياً أو كلياً، إلى كرومهم ومراعيهم وأراضيهم الزراعية.

نظام العدالة

أثار مراقبون محليون ودوليون بواعث قلق بشأن غياب الاستقلال القضائي والعدالة الانتقائية.

ففي 12 يناير/كانون الثاني، ذكر "مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان" أن المحاكم تصدر قرارات

بالاحتجاز أو أحكاماً بالسجن على أعضاء "الحركة الوطنية المتحدة" على الأغلب، مقابل فرض قرارات بالإفراج بالكفالة، أو بدفع غرامة على الناشطين الموالين للحكومة في القضايا المماثلة.

وفي 16 مايو/أيار، أدانت "محكمة مدينة تبليسي" خمسة من كبار موظفي "وزارة الدفاع" السابقين (ممن عينهم وزير الدفاع السابق إيراكلي ألاسانيا، الذي أصبح منذ ذلك الوقت شخصية بارزة في المعارضة السياسية) بتهمة "إساءة التصرف" في 4.1 مليون لاري جورجي (2.1 مليون دولار أمريكي)، وحكمت عليهم بالسجن سبع سنوات لكل منهم. ووجدتهم المحكمة مذنبين رغم عدم تمكن الادعاء العام من تقديم أدلة كافية على وجود "نوايا خبيثة" وراء ذلك، وهو شرط ضروري لإثبات الجريمة التي اتهموا بها.

وفي 10 يونيو/حزيران، أيدت "محكمة استئناف تبليسي" الحكم الصادر في 2015 من قبل محكمة أدنى بنقل ملكية محطة "تلفزيون روستافي 2" الموالية للمعارضة إلى مالكها السابق. وكان قد ادعى بأنه باع الشركة قبل عقد من الزمن تحت الضغط من جانب حكومة "الحركة الوطنية المتحدة" آنذاك. ونُظرت الدعوى عقب انتهاء المدة القانونية لإقامتها بالتقادم، وساد الاعتقاد على نطاق واسع بأن ذلك تم بدعم من الحكومة الحالية بغرض تجريد "الحركة الوطنية المتحدة" من منبرها الرئيسي مع اقتراب موعد الانتخابات البرلمانية.

وفي 14 يونيو/حزيران، قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في قضية ميرابيشفيلي ضد جورجيا، بأن التمديد المتكرر للتوقيف السابق على المحاكمة للمشتكي بتهم الفساد "يفتقر إلى المبررات المنطقية، وقد استخدم كفرصة إضافية لتحقيق ميزات بالعلاقة مع التحقيق" في وفاة رئيس الوزراء السابق زوراب جفانيا، وفي الأنشطة المالية للرئيس السابق ميخائيل ساكاشفيلي، دون وجود صلة بين المسألتين.

وفي 21 يوليو/تموز، صرح "رئيس المحكمة الدستورية" بأن بعض قضاة المحكمة قد تعرضوا للضغوط من جانب السلطات كي يؤخروا إصدار الأحكام، أو كي يصدروا أحكاماً في صالحها، في عدة قضايا بارزة. وفي 1 أغسطس/آب، فتح مدعون عامون تحقيقاً في مزاعمه.

حرية التجمع

ظل الحق في حرية التجمع السلمي بلا قيود، إلى حد كبير، ما عدا في بعض حوادث العنف التي وقعت، بدوافع سياسية، ضد المنافسين، على أيدي موالين لحزب "الحلم الجورجي"، وفي بعض الأحيان على يد مؤيدين "للحركة الوطنية المتحدة" أيضاً.

ففي 22 مايو/أيار، اعتدى ما يقرب من عشرة رجال مجهولين على مجموعة من الأعضاء البارزين في "الحركة الوطنية المتحدة" في مركز للتصويت في قرية كورتسخيلي. وقال شهود عيان إن الهجوم بدا منظماً. ويظهر شريط فيديو أعضاء الحركة وهم يتعرضون للكمات ويلقى بهم إلى الأرض ويضربون بهراوات خشبية. ولم يتدخل عدة رجال شرطة كانوا في المكان لمنع الاعتداء وسمحوا للمهاجمين بمغادرة المركز. وفي 1 يونيو/حزيران، وُجّهت إلى ستة رجال تهمة القيام بأعمال بلطجة بالعلاقة مع الهجوم وأفرج عنهم بالكفالة.

حرية التعبير

في 15 فبراير/شباط، أسقط البرلمان مشروع قانون كان من شأنه أن يجعل من "إهانة المشاعر الدينية" جريمة إدارية. وكانت "لجنة حقوق الإنسان" البرلمانية قد أقرت مشروع القانون، الذي كان يهدف، بين جملة أمور، إلى معاقبة من ينتقدون القيادات الدينية.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في 9 أغسطس/آب، رفض الرئيس مارغفيلاشفيلي الدعوة إلى إجراء استفتاء حول تعديل دستوري يقيِّد تعريف الزواج في الدستور ويغير النص الحالي الذي يعتبر الزواج "اتحاداً طوعياً قائماً على المساواة بين الزوجين" ليحل محله تعريف ينص على أنه "اتحاد بين رجل وامرأة". وكانت "لجنة حقوق الإنسان" البرلمانية هي التي قد تبنت مشروع القانون الداعي إلى التعديل الدستوري في الأصل، في مايو/أيار.

في 23 نوفمبر/تشرين الثاني، تعرضت امرأة متحولة جنسياً للهجوم والضرب على أيدي رجلين، وتوفيت في المستشفى بسبب إصابتها. وأوردت إحدى المنظمات المحلية غير الحكومية أنه قد تم تسجيل ما لا يقل عن 35 هجوماً على المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، خلال العام. وانضم "مكتب المدافع العام" إلى جماعات حقوق الإنسان المحلية لإثارة بواعث القلق بشأن غياب التحقيق الفعال، والمحاسبة على الجرائم التي تستهدف المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وفي جو من بواعث القلق بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وبشأن انتهاكات أخرى، واصلت الحكومة امتناعها عن تقديم تشريع لإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون. وفي 7 أغسطس/آب، استدعى مفتش شرطة محلي ديمور ستوروا، وهو شاب يبلغ من العمر 22 سنة ويقيم في قرية دابناري، بغربي جورجيا، للاستجواب بشأن شخص يزرع قنب الحشيش في القرية. وأقدم ديمور ستوروا على الانتحار في اليوم التالي. وحمّلت رسالة كتبها قبل انتحاره المسؤولية عن إقدامه على الانتحار لمفتش الشرطة وتحدثت عن تعرضه للضرب والتهديد. وقال محامي العائلة إن تشريحاً للجثة أظهر وجود آثار للضرب على جسده. وكان التحقيق في

القضية لا يزال جارياً في نهاية العام.

وتحدثت تقارير إعلامية صدرت عقب الحادثة عن أشخاص آخرين في قرى نائية يمكن أن يكونوا قد تعرضوا لمعاملة مماثلة على أيدي موظفي الشرطة، ولم يكن لديهم الاستعداد للتقدم بشكاوى خشية التعرض لأعمال انتقامية، وبسبب عدم ثقتهم بالسلطات.

الدانمرك

الدانمرك
رئيس الدولة: **الملكة مارغريت الثانية**
رئيس الحكومة: **لارس لوكه راسموسن**

أدخلت الحكومة قيوداً خطيرة على قوانين اللجوء والهجرة، وعلقت اتفاقاً مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة لاستقبال اللاجئين تمهيداً لإعادة توطينهم. وقد أدت القواعد الإجرائية إلى حدوث تأخير فيما يخص مطلب المتحولين جنسيا الذين يسعون إلى استصدار اعتراف قانوني بنوعهم الاجتماعي. وكانت هناك دعوى، قام برفعها أشخاص عراقيون ضد وزارة الدفاع، بالمُطالبة بالتعويض عن التعذيب، وصدر حكم بقبول الدعوى.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يناير /كانون الثاني، أدخل البرلمان تعديلات على "قانون الأجانب"، بهدف تقييد الحق في لمّ شمل الأُسَر، حيث أن الأفراد الذين تم منحهم "حالة الحماية الإضافية" اضطروا إلى الانتظار لمدة ثلاث سنوات قبل أن يُصبحوا مؤهّلين للتقدم بطلبات للمّ شملهم بأُسَرِهم. وفي أكتوبر /تشرين الأول، بدأ السوريون الأربعة الذين مُنِحوا الحماية في اتخاذ إجراءات قانونية ضد الحكومة، على أساس أن تلك التعديلات قد انتهكت حقهم في الحياة الأُسرية.

وفي أغسطس /آب، انتقدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التعديلات على القانون، وأعربت عن قلقها بشأن إدخال تعديل لاحق على القانون، والذي قضى بإمكانية مُصادرة الأصول المملوكة لطالبي اللجوء، كمساهمة في تكاليف استقبالهم في البلاد. وقد تضمن مشروع القانون ذاته أحد الأحكام الذي أعطى السلطة التنفيذية صلاحية وقف الرقابة القضائية على احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء، حينما يتراءى للحكومة أن هناك تدفقاً لعددٍ كبيرٍ من الأشخاص إلى البلاد.

وفي يونيو /حزيران، أدخلت الحكومة مزيداً من القيود على نظام "البقاء المُتسامَح به في البلد" المعمول به في البلاد، والذي تم تطبيقه على الأفراد الذين تم استبعادهم من الحماية لاقترافهم جرائم جنائية على أرض الدانمرك، أو للاعتقاد بأنهم قد ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم غير سياسية في أماكن أخرى، ولكن لم يُمكن ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، أو لاحتمال تعرضهم لخطر حقيقي بانتهاكات حقوق الإنسان هناك. وقد أعلنت الحكومة اعتزامها تعديل حالة إقامتهم لتُصبح "البقاء غير المتسامَح به قدر الإمكان" وقد شملت القيود الجديدة المبيت الإلزامي في مركز، والذي يقع على بعد حوالي 300 كم خارج كوبنهاغن، بغرض فصل أولئك الأفراد عن أُسرهم. والأفراد الذين أُخلّوا بالتزامات "البقاء المتسامَح به في البلد"، يواجهون احتمال إصدار حكم ضدهم بالسجن داخل السجون العادية. ومع اقتراب العام من نهايته، أصبح عدد الأشخاص الذين يندرجون تحت نظام "البقاء المتسامَح به في البلد" 68 شخصاً.

وفي أكتوبر /تشرين الأول، أرجأت الحكومة تنفيذ الاتفاق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، لاستقبال 500 لاجئ سنوياً من مُخيمات اللاجئين في جميع أنحاء العالم، تمهيداً لإعادة توطينهم.

التمييز-المتحولون جنسياً

هناك مجموعة من القواعد الإجرائية وضعتها هيئة الصحة الدانمركية بشأن الحصول على العلاج الهرموني، وإجراء عملية جراحية لتأكيد الجنس، والتي أطالت أمد عملية الاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي للأشخاص المتحولين جنسياً بشكلٍ غير معقول. وقد انصبّت الاختبارات والاستبيانات اللازمة على السلوك الجنسي، والتي اعتبرها العديد من الأشخاص المتحولين جنسياً، من وجهة نظرهم، أنها مُهينة بالنسبة لهم. وتجدُر الإشارة إلى أن هناك عيادة واحدة فقط لديها الصلاحية بوصف العلاج الهرموني للمتحولين جنسياً. وقد كانت المبادئ التوجيهية الإجرائية الصادرة من قِبَل هيئة الصحة الدانمركية، بشأن العلاج الخاص بتأكيد الجنس، قيد المُراجعة مع نهاية العام.

وفي مايو /أيار، اعتمدَ البرلمان قراراً تاريخياً بالتوقف عن توصيف الأسباب المرضية لهويات المتحولين جنسياً بكونها "اضطراب عقلي"، وذلك مع بداية عام 2017.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في أغسطس /آب، أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن التعريف الواسع الفضفاض للإرهاب، الوارد في القانون الجنائي الدانمركي، وأيضاً بشأن الصلاحيات الممنوحة للشرطة لمراقبة الاتصالات، والتي قد تصل إلى حد المراقبة الشاملة. وقد حثت اللجنة الحكومة على إجراء مُراجعة شاملة للصلاحيات الممنوحة للشرطة بهدف مُكافحة الإرهاب، وذلك لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

التعذيب

في أغسطس /آب، قضت المحكمة العليا الشرقية بقبول دعوى قضائية للتعويض المدني، والتي رفعها 11 مواطناً عراقياً ضد وزارة الدفاع، والذين زعموا أنهم قد تعرضوا للتعذيب من قِبَل جنود عراقيين خلال عملية عسكرية قادها جنود دانماركيون في مدينة البصرة بالعراق في عام 2004. ومن المتوقع عقد جلسة للاستماع الموضوعي في عام 2017.

الجمهورية الدومنيكية

الجمهورية الدومنيكية
رئيس الدولة والحكومة: **دانيلو مدينا سانتشيز**

دخل قانون لإصلاح الشرطة حيز التنفيذ، ووافق عليه الكونغرس، وأبقى على الصفة الجرمية للإجهاض في جميع الحالات تقريباً. وظل العديد من الأشخاص بلا جنسية، وعقدت مشاورات بشأن مشروع قانون لمكافحة التمييز.

خلفية

أجريت، في مايو/أيار، الانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية. وأعيد انتخاب دانيلو مدينا، زعيم "حزب التحرير الدومنيكي"، رئيساً للبلاد. واحتفظ "حزب التحرير الدومنيكي" بسيطرته على غرفتي الكونغرس. وترشح عدد من الأشخاص المعروفين علناً بأنهم من المثليات والمثليين والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في الانتخابات التشريعية والمحلية لإبراز صورتهم ومشاركتهم السياسية.

في يناير/كانون الثاني، تسلمت الجمهورية الدومنيكية رئاسة "مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي". وانعقدت، في يونيو/حزيران، في العاصمة، سانتو دومينغو، الجمعية العامة "لمنظمة الدول الأمريكية".

وجرى تعيين أعضاء جدد في "الهيئة المركزية للانتخابات"، وهي المؤسسة المسؤولة عن السجل المدني الذي طالما قيَّد فرص المواطنين الدومنيكيين من أصول هايتية في الحصول على وثائق الهوية الشخصية، ولم تنته الحكومة من صياغة مسودة "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان" التي أجرت عملية تشاور بشأنها مع منظمات حقوق الإنسان في 2015، أو تضعها موضع التنفيذ.

واستكملت صياغة مشروع قانون شامل لمكافحة التمييز وجرى تعميمه على مختلف قطاعات المجتمع للتشاور بشأنه. وإذا ما جرى تبنيه، فسيكون أول تشريع من نوعه في منطقة الكاريبي.

وفي أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، نزح عشرات الآلاف من الأشخاص بسبب الفيضانات الهائلة التي أثرت على مناطق شاسعة في شمالي البلاد.

الشرطة وقوات الأمن

ذكر "مكتب النائب العام" أن 74 عملية قتل وقعت على أيدي قوات الأمن ما بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، ما مثّل نحو 10% من إجمالي عمليات القتل في البلاد. ووقع العديد من عمليات القتل في ظروف تشير إلى أنها ربما كانت غير قانونية.

وعقب سنوات من التشاور، أقر، في يوليو/تموز، قانون جديد بشأن إصلاح الشرطة (القانون 590-16).

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واصلت السلطات ترحيل أعداد كبيرة من الأشخاص من أصول هايتية، ومن بينهم مهاجرون هايتيون وعوائلهم، وطبقاً لتقارير "المنظمة الدولية للهجرة"، رحّلت السلطات ما يزيد على 40,000 شخص إلى هايتي، ما بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول، بينما غادر ما يقرب من 50,000 غيرهم الجمهورية الدومنيكية "بطريقة عفوية"، وفي بعض الحالات عقب تلقيهم تهديدات أو بسبب خشيتهم من أن يخضعوا لعمليات إبعاد عن طريق العنف. وتم التعرف على أكثر من 1,200 طفل من المفترض أنهم غير مصحوبين بقريب على الحدود الدومنيكية-الهايتية.

وعلى الرغم من بعض التحسينات في طرق الترحيل التي اتبعها الموظفون الحكوميون، لم تحترم السلطات بالكامل الضمانات الدولية ضد عمليات الإبعاد القسري. وعلى سبيل المثال، لم تسلِّم السلطات من يتم إبعادهم أوامر بالترحيل أو تطبّق آليات تسمح للأشخاص الذين يُجلبون إلى مراكز الاحتجاز، ويتم ترحيلهم بالطعن في قانون إبعادهم ومدى ضرورته وتناسبه، أو في عملية اعتقالهم نفسها. [1]

التمييز- الأشخاص عديمي الجنسية

في فبراير/شباط، نشرت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" تقريراً حول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية الدومنيكية وخلصت إلى أن "حالة انعدام الجنسية... التي لم تصحح بعد بالكامل عقب التدابير التي تبنتها الدولة الدومنيكية هي من الضخامة على نحو لم تشهده الأمريكيتان من قبل".

وتحققت "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، ما بين أغسطس/آب 2015 ويوليو/تموز 2016، من 1,881 حالة لأفراد وُلدوا في الجمهورية الدومنيكية وغادروها إلى هايتي، طوعاً أو جراء إجراءات طرد، وأصبحوا عديمي الجنسية أو عرضة لخطر انعدام الجنسية. وعلى النقيض مما يقتضيه القانون الدولي، تم طرد أفراد ولدوا في الجمهورية الدومنيكية من البلاد إلى هايتي- وهو أمر دأبت السلطات الدومنيكية على إنكاره.

وعلى الرغم من التدابير التي تبنتها الحكومة في

2014، ظل عشرات الآلاف من الأشخاص، معظمهم من أصول هايتية، بلا جنسية، بحلول نهاية 2016.[2] ولم تُتخذ أي خطوات للعثور على أي حل لمعضلة الأشخاص المولودين في الجمهورية الدومينيكية الذين لم يجر تسجيلهم أبداً في السجل المدني الدومينيكي (من المشمولين بما يسمى "الفئة ب") ولم يتمكن هؤلاء من التقدم بطلب لنيل الجنسية بموجب خطة التجنيس التي نص عليها القانون 169-14[3].

المدافعون عن حقوق الإنسان

في سبتمبر/أيلول، تعرض المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان جينارو رينكون ميسيس لاعتداء لفظي وجسدي في العاصمة، سانتو دومينغو، بجريرة عمله في حماية حقوق الدومنيكيين من أصول هايتية.[4] ووقع الهجوم عليه في سياق تواتر تقارير بصورة متزايدة عن تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يكافحون ضد انعدام الجنسية للتهديدات والإهانات والترهيب. ولم يكن أحد قد أخضع للمحاسبة عن هذا الهجوم بحلول نهاية العام.

الحقوق الجنسية والإنجابية

في ديسمبر/كانون الأول، أقر مجلس النواب صيغة جديدة من "القانون الجنائي"، عقب سنوات عديدة من النقاش.[5] وأبقت التعديلات الإصلاحية على تجريم الإجهاض، في حين نصت على استثناء مقيّد واحد، حيث أزيلت الصفة الجرمية عن الإجهاض في الحالات التي يتهدد فيها الحمل حياة المرأة أو الفتاة الحامل، شريطة أن تكون "جميع المحاولات قد بذلت لإنقاذ حياة المرأة وجنينها كليهما". وأثارت جماعات حقوق المرأة بواعث قلق من أن هذا الاستثناء سوف يجعل من المستحيل بالنسبة للنساء أو الفتيات اللاتي تتعرض حياتهن للخطرالاستفادة من خدمات الإجهاض في الممارسة العملية.

العنف ضد النساء والفتيات

طبقاً للبيانات الإحصائية الرسمية، شهدت الستة شهور الأولى من العام زيادة بنسبة 2% في عدد عمليات قتل النساء والفتيات، بالمقارنة مع الفترة نفسها من 2015.

وبحلول مايو/أيار، كان عدد الشكاوى التي تلقتها السلطات بخصوص حوادث تعرض للعنف الجنسي قد ازداد بما يقرب من 10% بالمقارنة مع الفترة نفسها من 2015.

ولم يتبنّ البرلمان بعد قانوناً شاملاً لمنع العنف ضد النساء كان مجلس الشيوخ قد أقره في 2012.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

واصلت منظمات المجتمع المدني الإبلاغ عن وقوع جرائم كراهية ضد أشخاص من المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، ولا سيما النساء المتحولات جنسياً.

1. أين سنعيش؟: المهاجرون وعديم الجنسية في الجمهورية الدومنيكية وهايتي (AMR 36/4105/2016)
2. "دون وثائق"، فأنا لا شيء": عديم الجنسية في الجمهورية الدومنيكية (AMR 27/2755/2015)
3. قوانين الجمهورية الدومنيكية غير المنطقية تحطم مهنة نجم الملاكم الواعد (قصة إخبارية، 4 فبراير/شباط) ؛ الجمهورية الدومنيكية: 50 ألف شخص يطالبون بحل لأزمة "المواطنين الأشباح" (بيان صحفي، 20 سبتمبر/أيلول)
4. الجمهورية الدومنيكية: أحد المدافعين عن حقوق عديمي الجنسية يتعرض للاعتداء: جينارو رينكون (AMR 27/4901/2016)
5. الجمهورية الدومنيكية: يجب على الرئيس مدينا وقف التعديلات الرجعية بشأن حقوق المرأة (قصة إخبارية، 15 ديسمبر/كانون الأول)

رواندا

جمهورية رواندا
رئيس الدولة: **بول كاغمى**
رئيس الحكومة: **أناستاسى موريكازى**

في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية في عام 2017، ظلت أجواء النقاش الحر والمعارضة عدائية. وتم الحكم على ضباط جيش رفيعي المستوى بعقوبات شديدة بعد محاكمة شابتها العيوب.

خلفية

أعلن الرئيس بول كاغامي تعديلاً وزاريًا كبيراً في أكتوبر/تشرين الأول، وإلغاء وزارة الأمن الداخلي، التي تولت مسؤوليتها وزارة العدل. وفي يوليو/تموز، استضافت رواندا مؤتمر قمة "الاتحاد الأفريقي"

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

في مارس/آذار، أعلن "حزب الخضر الديموقراطي في رواندا"، وهو حزب سياسي مسجل، أنه لن يشارك في الانتخابات الرئاسية المقررة في عام 2017 إذا لم تستجب الحكومة لمطالبه بإجراء إصلاحات سياسية وانتخابية. وقد رفض "مجلس الحكم في رواندا" إجراء الإصلاحات المطلوبة، في سبتمبر/أيلول. ورشح الحزب رئيسه الدكتور فرانك هابينيزا كمرشح للرئاسة في 17 ديسمبر/كانون الأول.

واستمرت "القوى المتحدة الديموقراطية" (إف دي يو- إينكينجي)، وهي حزب سياسي معارض غير مسجل، في مواجه تحديات خطيرة. فقد اختفت عضو الحزب إيلوميني إيراجينا بينما كانت في طريقها إلى العمل، في 26 مارس/آذار. ويعتقد أشخاص مقربون منها أنها اعتُقلت على نحو غير قانوني

وتعرضت للتعذيب، وربما توفيت. ولم يحصل أفراد العائلة الذين طلبوا من الشرطة إجراء تحقيق على رد رسمي.

واعتقلت عضو أخرى في حزب القوى المتحدة الديموقراطية وهي ليونيلي جاسينغابيري، واحتجزت لمدة ثلاثة أيام في مارس/آذار، بعد زيارتها رئيس الحزب، فيكتوار إينغابيري، في السجن المركزي في كيغالي. وقد اعتقلت مرة أخرى في أغسطس/آب في كيفومو، الواقعة في مقاطعة روتسيرو، واتهمت بالتحريض على العصيان المسلح. وقد ظلت رهن الاعتقال في انتظار المحاكمة في نهاية عام 2016.

حرية التعبير

بدأت "لجنة إصلاح القانون الرواندي" مناقشات مع العاملين في وسائل الإعلام في أوائل عام 2016 لمراجعة "قانون وسائل الإعلام" الصادر عام 2013. وفي خارطة الطريق التي وضعتها لتنفيذ التوصيات التي قبلت أثناء مراجعة رواندا في عام 2015 بناء على "الاستعراض الدوري العالمي" في الأمم المتحدة"، تعهدت الحكومة بألا تجرم "التشهير".

شوهد الصحفي جون نداباراسا لآخر مرة في كيغالي، في 7 أغسطس/آب. وبعد أن أبلغت "لجنة الإعلام الرواندية" الشرطة باختفائه؛ أعلنت الشرطة أنها ستفتح تحقيقًا. وليس من الواضح ما إذا كان اختفاء نداباراسا على صلة بنشاطه الصحفي، أو بسبب صلة القرابة العائلية مع جويل موتاباز، وهو الحارس الأسبق للرئيس كاغامي، والذي يقضي عقوبة بالسجن مدى حياة بتهمة الخيانة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في 28 مايو/أيار، طُرد من رواندا المواطن الكونغولي إيبماك كوكو منسق البرامج لـ "الرابطة الإقليمية لحقوق الإنسان شبه الحكومية لمنطقة البحيرات الكبرى"، عند انتهاء صلاحية تصريح العمل الخاص به بعد تأخيرات طويلة في تجديد تسجيل المنظمة غير الحكومية. وقد جاء إلى موعد في مكاتب الهجرة وأبلغ بإبعاده، ثم وضع في سيارة أخذته إلى الحدود مع جمهورية الكونغو الديموقراطية دون أن يسمح له بالرجوع للمنزل لأخذ أغراضه أو لإبلاغ عائلته. وقد مُنحت الرابطة رخصة إعادة تسجيل في نوفمبر/تشرين الثاني.

الجرائم التي يشملها القانون الدولي

واجه الأفراد المشتبه في تورطهم في أعمال الإبادة الجماعية التي وقعت عام 1994 المحاكمة في رواندا والسويد.

ففي مارس/آذار نقلت السلطات الكونغولية لاديسلاس نتاغانزوا إلى رواندا لمحاكمته بناء على تهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، بما يتماشى مع أمر القبض الصادر عن "آلية الأمم المتحدة للمحاكم الجنائية الدولية" - وهي الهيئة المناط بها متابعة أعمال "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا"، التي أُغلقت في ديسمبر/كانون الأول عام 2015.

وفي أبريل/نيسان، حكمت المحكمة العليا في رواندا بالسجن مدى الحياة على ليون موغاسيرا، الذي سلمته كندا في عام 2012. وقد أدين بالتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض على الكراهية العرقية، والاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية. وقد بُرّئ من تهم التحضير والتخطيط للإبادة الجماعية والتآمر بهدف ارتكاب الإبادة الجماعية.

وفي مايو/أيار، أدانت محكمة في السويد كلادفر بيرينكيندي بتهمة الإبادة الجماعية، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. ومنحت تعويضات تتراوح قيمتها بين 3900 دولار أميركي إلى 13000 دولار أميركي إلى 15 شخصًا ممن شهدوا فقدان أحد الأقارب أو ممن نجوا من تهديد القتل.

وقد اتخذت إجراءات أخرى ضد أشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالإبادة الجماعية.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أيدت إحدى المحاكم الفرنسية حكم السجن 25 عاماً على رئيس الاستخبارات الرواندي السابق بسكال سيمبيانغاوا بتهم جرائم حرب والتواطؤ على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ففي يوليو/تموز، اعتقل في ألمانيا إينوك روهيغيرا، الذي كان في عام 1994 رئيس الأركان للرئيس آنذاك جوفينال هابياريمانا، بناء على طلب السلطات الرواندية، التي كانت تسعى لتسلمه بتهم الإبادة الجماعية.

وفي 28 سبتمبر/أيلول، تم ترحيل الأستاذ الجامعي ليوبولد مونياكازي من الولايات المتحدة إلى رواندا. وقد اتهم بارتكاب الإبادة الجماعية، والمشاركة في ارتكاب الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية والإبادة، وإنكار الإبادة الجماعية. وقد اعتُقل بعد الإبادة الجماعية، لكن أطلق سراحه في عام 1999 لعدم كفاية الأدلة. وأصدرت رواندا أمر قبض دوليًا لاعتقاله في عام 2006 أي بعد شهر من إلقائه كلمة وصف فيها مذابح عام 1994 بأنها قتل أخوة بدلاً من الإبادة الجماعية. وفي جلسة استماع في أكتوبر/تشرين الأول، نفى ليوبولد مونياكازي التهم الموجهة إليه.

وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني، رحّلت هولندا جان كلود إيياموريمي، وجان باتيست موغيمبا المشتبه في مسؤوليتهما عن الإبادة الجماعية، ونقلا إلى السجن المركزي في كيغالي. وفي 17 نوفمبر/تشرين الثاني، رُحّل هنري جان كلود سيوبوكا من كندا، لاتهامه بالمشاركة في الإبادة الجماعية. ويذكر أنه لم يكشف عن ماضيه العسكري في طلبه الذي تقدم به للجوء.

المحاكمات الجائرة

وفي 31 مارس/آذار، حكمت المحكمة العسكرية العليا في كانومبي على الكولونيل توم بياباغامبا و العميد المتقاعد فرانك روساغارا بالسجن لمدة 21 سنة و 20 سنة على التوالي. وقد أدين كلاهما بالتحريض على

العصيان المسلح وتشويه صورة الحكومة أثناء تبوّؤ منصب قيادي. وفي انتهاك لحقهما في حرية التعبير، تمت إدانتهما استنادًا إلى اتهامات متعلقة بتقاسمهما مقالات على شبكة الإنترنت عن طريق البريد الإلكتروني، وبسبب تعليقاتهما خلال اللقاءات الاجتماعية. وقد أدين الكولونيل بيابامبا بتهمة إضافية هي إخفاء أدلة، واحتقار علم البلاد، وجرد من رتبته العسكرية وأوسمته. وأدين فرانك روساغارا بتهمة إضافية هي حيازة أسلحة على نحو غير مشروع. أما سائقه السابق، الرقيب المتقاعد فرانسوا كاباييزا، فحكم عليه بالسجن لخمس سنوات لإخفاء الأدلة. وقد تم تقديم استئناف ضد الحكم.

لم يتعامل القضاة بشكل كاف مع الشكاوى التي تقدم بها فرانسوا كابيزا في المحكمة بأنه تعرض للتعذيب أثناء الاستجواب، ومع طلبه بعدم الأخذ بالشهادة الناتجة عن ذلك. ووجدت المحكمة أنه لم يقدم أدلة تثبت تعرضه للتعذيب، وهو ما يشكل انتهاكًا للمبدأ القائل إنه يقع على عاتق الادعاء العام عبء أن يثبت دون أدنى مجال للشك أنه تم الحصول على الأدلة على نحو قانوني. ويذكر أن قوانين رواندا المتعلقة بالأدلة وتقديمها تحظر استعمال الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب في محاضر جلسات المحكمة.

ومع تقاعد كل من فرانك روساغارا وفرانسوا كابيزا من الجيش، حاجز محاموهما أنه ينبغي ألا يُحاكما في محكمة عسكرية وطلبوا فصل قضيتيهما. وقد رُفض هذا الطلب. وعلى الرغم من الطلبات المتكررة، لم يسمح لفرانك روساغارا بالاتصال بزوجته في المملكة المتحدة قبل وفاتها متأثرة بسرطان مزمن، في أغسطس/آب.

اللاجئون وطالبو اللجوء

استمر البوروندیون في السعي للجوء في رواندا، على الرغم من أن ذلك كان بمعدل أبطأ من عام 2015. ومع حلول نهاية عام 2016 كانت رواندا تستضيف ما يربو عن 80000 لاجئ بوروندي. وفي أعقاب ادعاءات بالتجنيد والتدريب العسكريّيْن للاجئين من المخيمات في رواندا، أعلنت الحكومة في فبراير/شباط أنها كانت تخطط لإعادة توطين اللاجئين البوروندیين في بلدان ثالثة. وقد أوضحت لاحقًا أنه ليس لديها أي خطط لإعادة التوطين وأنها ستظل تستقبل اللاجئين من بوروندي.

واستمر ورود أنباء عن إرسال إريتيريين وسودانيين من طالبي اللجوء من إسرائيل إلى رواندا (انظر "إسرائيل ودخول الأراضي الفلسطينية المحتلة"). وفي مؤتمر صحفي مشترك مع الرئيس كاغامي قال رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو خلال زيارة كاغامي إلى إسرائيل في 6 يوليو/تموز، إن هؤلاء لم يكونوا من طالبي اللجوء بل كانوا "باحثين عن عمل". وقال الرئيس كاغامي إن البلدين كانا يناقشان هذا الأمر.

روسيا الاتحادية

روسيا الاتحادية
رئيس الدولة: **فلاديمير بوتين**
رئيس الحكومة: **دميترى ميدفيديف**

تزايد التضييق المفروض على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وتواصلت محاكمة من شاركوا في التظاهرات المعارضة للحكومة في ساحة بولتنايا، مما أدى لإثارة المزيد من المخاوف بشأن احترام معايير المحاكمات العادلة. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لغرامات أو لإقامة دعاوى جنائية ضدهم بسبب أنشطتهم. وبدأ النظر في أول دعوى جنائية لعدم الالتزام بقانون "وكلاء الهيئات الأجنبية". واتهم عدد من الأفراد في إطار قانون مكافحة التطرف لانتقادهم سياسة الدولة ولحيازتهم أو قيامهم بإبراز مواد يزعم أنها متطرفة على الملأ. وأفادت بعض الأنباء بوقوع تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في المؤسسات العقابية، وتعرضت حياة السجناء للخطر جراء عدم كفاية الرعاية الطبية داخل السجون. واستمرت الأنباء تتحدث عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق العمليات الأمنية في شمال القوقاز. وتعرض منتقدو السلطات في الشيشان للاعتداءات البدنية من جانب جهات غير تابعة للدولة، كما تم تحريك دعاوى قضائية ضدهم، وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يرسلون الأنباء من المنطقة، المضايقات من جانب جهات غير تابعة للدولة. وتعرضت روسيا للانتقادات الدولية فيما يتعلق بمزاعم ارتكاب قواتها جرائم حرب في سوريا. وواصلت المحكمة الجنائية الدولية النظر بصفة مبدئية في الأوضاع في أوكرانيا، التي تتضمن ارتكاب جرائم في شرقي أوكرانيا والقرم. وتقاعست روسيا عن احترام حقوق طالبي اللجوء واللاجئين.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في السابع من يوليو/تموز، تم تمرير تعديلات على قانون مكافحة التطرف تعرف باسم "حزمة ياروفايا". وجدير بالذكر أن هذه التعديلات لا تتوافق إلى حد كبير مع التزامات روسيا الدولية بخصوص حقوق الإنسان؛ حيث إنها تحظر أي شكل من أشكال النشاط التبشيري خارج المؤسسات الدينية المحددة خصيصاً لهذا الغرض، وتلزم مقدمي تقنيات المعلومات بالاحتفاظ بسجلات لكافة المحادثات لمدة ستة أشهر مع الاحتفاظ بالبيانات الوصفية لمدة ثلاث سنوات، كما تغلظ العقوبة القصوى المفروضة على التطرف من السجن أربع سنوات إلى ثماني سنوات، وتغلظ من عقوبة الحض على الاشتراك في الشغب الجماعي من السجن خمس سنوات إلى عشر سنوات.

حرية التجمع

في مارس/آذار، تم توسيع نطاق القانون الذي يحكم ضوابط التجمعات العامة ليشمل المواكب "غير المرخص بها". وفي أغسطس/آب، استخدمت هذه المادة الجديدة لتحريك الدعوى ضد مجموعة من المزارعين من كوبان بجنوبي روسيا، كانوا في طريقهم إلى العاصمة موسكو مستقلين جرارات وعربات خاصة للاعتراض على استيلاء الشركات القابضة الزراعية على الأراضي. فحكم على زعيمهم أليكسي فولتشينكو بالحبس الإداري لمدة عشرة أيام بتهمة الاشتراك في تظاهرة "غير مرخصة" [1] على إثر حضوره اجتماعاً بين المزارعين والمسؤول ونائب المفوض الإقليمي للرئيس. وحكم على آخرين ممن حضروا الاجتماع بسداد غرامات مالية، أو بقضاء فترات قصيرة بالحبس الإداري.

وظل أربعة أشخاص يقضون الأحكام الصادرة بحقهم بتهمة الاشتراك في تظاهرة ساحة بولتنايا في موسكو يوم 6 مايو/أيار 2012، كما وجه الاتهام لشخصين آخرين فيما يتعلق بهذا الحدث أيضاً. وفي الخامس من يناير/كانون الثاني، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن يفغيني فرومكين قد تعرض لانتهاك حقه في حرية التجمع السلمي، وأنه احتجز بصورة تعسفية لمدة 15 يوماً بسبب "عدم إطاعة أوامر الشرطة" عقب اشتراكه في تظاهرة ساحة بولتنايا. ورأت المحكمة أن القبض على يفغيني فرومكين، واحتجازه، والعقوبة الإدارية المحكوم بها عليه، تتسم "بعدم التناسب الفادح"، وأن الغرض منها كان إثناؤه هو وآخرون عن الاشتراك في التجمعات الاحتجاجية أو الانخراط في سياسات المعارضة.

وفي 12 أكتوبر/تشرين الأول، اتهم دميتري بوتشينكوف بالاشتراك في أحداث شغب عام، و"باستخدام القوة غير المميتة" ست مرات ضد ضباط الشرطة في أثناء تظاهرة ساحة بولتنايا. وقد زعم بوتشينكوف أنه كان في نيجني نوفوغوراد في ذلك الوقت، وأنه لم يشترك في التظاهرة. وبحلول نهاية العام كان لا يزال محبوساً منذ احتجازه في ديسمبر/كانون الأول 2015.

حرية تكوين الجمعيات – المدافعون عن حقوق الإنسان

خلال عام 2016، أضيفت عشرات من المنظمات غير الحكومية المستقلة التي تتلقى تمويلاً أجنبياً إلى قائمة "وكلاء الهيئات الأجنبية"، ومن بينها جمعية "ميموريال" الدولية للتنوير التاريخي وحقوق الإنسان.

وظلت المنظمات غير الحكومية تتعرض لفرض الغرامات الإدارية عليها بسبب عدم امتثالها للقانون الخاص "بوكلاء الهيئات الأجنبية". ففي 24 يونيو/حزيران، تلقت فالنتينا تشيريفاتينكو، مؤسسة ورئيسة "نساء اتحاد الدون" إخطاراً برفع دعوى جنائية ضدها بسبب "التهرب المنهجي من الرسوم التي يفرضها القانون على المنظمات غير الحكومية التي تباشر مهام الوكيل الأجنبي"، وهي تهمة عقوبتها السجن لمدة تصل إلى سنتين. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تستدعى فيها تلك المادة ذات الصلة من مواد القانون الجنائي منذ إدراجها عام 2012. وبحلول نهاية العام كان التحقيق الجنائي ضد فالنتينا تشيريفاتينكو لا يزال مستمراً. كما تعرض العاملون بمنظمة "نساء اتحاد الدون" كثيراً للاستجواب من جانب المحققين الذين قاموا أيضاً بمراقبة كافة مطبوعات المنظمة.

كما رفعت السلطات الضريبية دعوى قضائية على ليودميلا كوزمينا، وهي أمينة مكتبة متقاعدة ومؤسسة مشاركة لفرع "سامارا" لمركز مراقبة الانتخابات "غولوس"، مطالبة إياها بمبلغ 2,222,521 روبل (31,000 يورو). حيث صنفت السلطات الضريبية منحة حصل عليها مركز "غولوس" من منظمة التمويل الأمريكية "الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية" على أنها أرباح، وذلك عقب إعلان المنظمة منظمة "غير مرغوب فيها"، وادعت السلطات أن ليودميلا كوزمينا أعلنت كذباً أن هذه الأموال منحة. وفي 14 مارس/آذار 2016، صدر حكم استئناف لصالح السلطات الضريبية ضد حكم سبق أن أصدرته محكمة منطقة "سامارا" في 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 بعدم تحايل ليودميلا كوزمينا على الحكومة بشأن هذا المبلغ، وبأنها لم تستغله لمصلحتها الشخصية. وما إن صدر حكم الاستئناف لصالح السلطات الضريبية، حتى قام محضرون عن المحكمة بمصادرة سيارتها، كما تم إيقاف صرف معاشها.

حرية التعبير

ظل قانون مكافحة التطرف يستخدم بصورة مفرطة بما ينتهك الحق في حرية التعبير. فطبقاً للمنظمة الحكومية "مركز سوفا"، فإن 90% من إحكام الإدانة التي صدرت في ظل قانون مكافحة التطرف تتعلق بتصريحات وإعادة نشر موضوعات على مواقع وسائل التواصل الاجتماعي. وفي الثالث من نوفمبر/تشرين الثاني، وعقب طلب قدمه "مركز سوفا" وغيره من المنظمات غير الحكومية، أصدر مجلس المحكمة العليا توجيهات إرشادية للقضاة بشأن استخدام قانون مكافحة التطرف توضح أن أي واقعة لكي يتم تصنيفها على أنها واقعة تحريض على الكراهية، يجب أن تحتوي التصريحات المتعلقة بها على عنصر من عناصر العنف، مثل الدعوة إلى الإبادة الجماعية أو القمع الجماعي أو الترحيل أو الدعوة لاستخدام العنف.

وفي 20 فبراير/شباط، أدينت يكاترينا فولوجينينوفا، التي تعمل بائعة بأحد المتاجر في يكاترينبورغ في منطقة الأورال، "بالتحريض على الكراهية والعداوة على أسس عرقية"، في ظل المادة 282 من القانون الجنائي؛ وذلك عقب انتقادها عبر شبكة الإنترنت لضم روسيا لإقليم القرم، والتدخل العسكري الروسي في دونباس بشرقي أوكرانيا، وذلك أساساً عن طريق إعادة نشر مقالات

مصدرها الإعلام الأوكراني. فقامت يكاترينا فولوجينينوفا، وهي أم غير متزوجة والعائل الوحيد لأمها العجوز، بأداء 230 ساعة من "الخدمة العقابية" دون أجر، كما حكم القاضي بضرورة إتلاف جهاز الحاسوب الخاص بها باعتباره "سلاح الجريمة".

وفي الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت محاكمة ناتاليا شارينا، وهي سجينة رأي ومديرة مكتبة الأدب الأوكراني التابعة للدولة في موسكو، بتهمة "التحريض على الكراهية والعداوة عبر سوء استغلال المنصب" في ظل المادة 282 من القانون الجنائي، وبالتحايل لاستخدام أموال المكتبة، وهما جريمتان يمكن أن تتعرض بسببهما للسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات. كما أشيع أنه تم العثور على عدد من الكتب التي تصنف على أنها كتب "متطرفة" ضمن المطبوعات غير المسجلة في المكتبة. ولا تزال ناتاليا شارينا موضوعة تحت الإقامة الجبرية بمنزلها منذ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2015.

شمال القوقاز

ظلت الأنباء ترد من شمال القوقاز عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل حوادث الإخفاء القسري، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء المرتكبة في سياق العمليات الأمنية، حسبما زعم. كما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان أيضاً للخطر. ففي التاسع من مارس/آذار، تعرض اثنان من أعضاء منظمة لحقوق الإنسان تعرف باسم "المجموعة المتنقلة المشتركة" مع سائقهما وستة صحفيين من الإعلام الروسي والنرويجي والسويدي للاعتداء في أثناء سفرهم من أوسيتيا الشمالية إلى الشيشان، حيث أوقفت أربع سيارات الحافلة الصغيرة التي كانوا يستقلونها قرب إحدى نقاط التفتيش الأمنية على الحدود الإدارية بين إنغوشيتيا والشيشان. وقام عشرون رجلاً مقنعاً بجرهم خارج المركبة وبضربهم ضرباً مبرحاً، قبل إشعال النار في الحافلة. وبعد ساعتين، تعرضت محتويات مكتب "للجماعة المتنقلة المشتركة" في إنغوشيتيا للنهب. وفي 16 مارس/آذار، وبينما كان إيغور كاليابين زعيم "الجماعة المتنقلة المشتركة" مقيماً بأحد الفنادق بالعاصمة الشيشانية غروزني، طلب منه مدير الفندق مغادرته لأنه "لا يحب" الزعيم الشيشاني رمضان قديروف، ثم تعرض إيغور كاليابين بعد ذلك للكم والرشق بالبيض والكعك والدقيق وبمادة مطهرة من جانب جماعة من الغوغاء الغاضبين.

وفي الخامس من سبتمبر/أيلول، حكمت محكمة منطقة شالي بالشيشان على جالاودي غرييف، وهو صحفي مستقل معروف بانتقاده للقيادة الشيشانية، بالسجن ثلاثة أعوام لحيازته 167 غراماً من الماريغوانا. وكان غرييف قد سحب اعترافه بالتهم المتعلقة بالمخدرات في أثناء المحاكمة قائلاً إن ثلاثة رجال يرتدون الملابس المدنية احتجزوه يوم 16 أبريل/نيسان، وأدخلوه عنوة داخل سيارة، ثم قادوها وهو معهم إلى إحدى الغابات خارج غروزني حيث تعرض للتعذيب، قبل تسليمه إلى ضباط تنفيذ القانون الذين أجبروه على "الاعتراف".

وظلت القيادة الشيشانية تمارس الضغط المباشر على القضاء. ففي الخامس من مايو/أيار، عقد رمضان قديروف اجتماعاً لجميع القضاة وأجبر أربعة منهم على الاستقالة. ولم يصدر عن السلطات الاتحادية أي رد بهذا الشأن.

المحاكمات الجائرة

حكم على المواطنيْن الأوكرانييْن ميكولا كاربيوك وستانسيلاف كليخ بالسجن 22 عاماً ونصف العام للأول، والسجن 20 عاماً للثاني، بعد محاكمة جائرة بالمحكمة العليا في الشيشان يوم 26 مايو/أيار. وجرى تأييد الحكم عند الاستئناف في المحكمة العليا الروسية، حيث أدينا بتزعم جماعة مسلحة والقتال معها، وهي جماعة يزعم أنها قتلت 30 جندياً روسياً خلال الصراع في الشيشان (1994 إلى 1996). وقال الرجلان إنهما عذبا عقب القبض عليهما في مارس/آذار 2014 وأغسطس/آب 2014 على التوالي. وقد مُنع محاموهما من الاتصال بهما، ومن الحصول على المعلومات الأساسية عن مكان موكليهما لأشهر عديدة بعد توقيفهما. وطوال المحاكمة التي بدأت في أكتوبر/تشرين الأول 2015، ظهرت علامات الاضطراب الشديد على ستانسيلاف كليخ؛ على الرغم من أنه ليس له تاريخ من المرض النفسي، وهو ما قد يكون راجعاً إلى تعرضه للتعذيب.[2] وزعم محامي ميكولا كاربيوك أن بعض أدلة النفي بالغة الأهمية التي تعضد براءة موكله لم تدرج في ملف القضية. ورفض القاضي السماح باستجواب الشهود في أوكرانيا.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة منتشراً على نطاق واسع ومنهجي خلال فترات الاحتجاز المبدئي، وفي مستعمرات السجون.

ففي 30 أغسطس/آب، تعرض مراد رغيموف ووالده للضرب والتعذيب على أيدي ضباط من وحدة العمليات الخاصة بوزارة الداخلية، لمدة ساعتين في مطبخ منزلهما بموسكو. حيث اتهم الضباط مراد رغيموف بقتل أحد رجال الشرطة في داغستان وبالقتال في صف الجماعة المسلحة المعروفة بالدولة الإسلامية في سوريا. وقام الضباط بوضع الأغلال في يدي ابن عم مراد رغيموف، وقيدوه إلى منضدة المطبخ بينما قام الضباط بتعذيب مراد رغيموف باستخدام عصا للصدمات الكهربية وبخنقه بكيس من البلاستيك. وفي النهاية، ادعى الضباط أنهم عثروا على مخدرات في جيوبه. واقتيد مراد رغيموف إلى قسم الشرطة، وبحلول نهاية العام كان لا يزال محتجزاً حيث ينتظر المحاكمة بتهم تتعلق بالمخدرات.

وفي خطاب أرسله إدلر دادين إلى زوجته، قال إنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة في مستعمرة السجون في سيغيجا في منطقة كاريليا بروسيا. حيث وصف كيف تعرض مراراً للضرب على أيدي

مجموعات من حرس السجن تضم ما بين 10 و12 شخصاً، ومنها مرة على يد مدير مستعمرة السجون. ووصف كيف كانوا يدفعون برأسه داخل مرحاض، ويعلقونه من الأصفاد ويهددونه بالاغتصاب. وقد أودع إدلر دادين في زنزانة عقابية سبع مرات منذ وصوله إلى مستعمرة السجون في سبتمبر/أيلول حتى نهاية العام. وبعد صدور هذه الادعاءات من جانبه، قامت سلطات السجن بإجراء تفتيش وأكدت عدم وجود أي نوع من سوء المعاملة. وكان إدلر دادين هو أول شخص تتم إدانته في عام 2015 بسبب الاشتراك في التظاهرات السلمية؛ وذلك بموجب المادة 212.1 من القانون الجنائي، التي تجرم خرق التعليمات الخاصة بسير الاجتماعات العامة. وقد حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات، تم تخفيفها إلى سنتين ونصف السنة عند الاستئناف.

التقاعس عن توفير الرعاية الطبية الكافية

في أثناء العام خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 12 قضية إلى أن السجناء في روسيا يتعرضون للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة؛ نظراً لعدم توفير الرعاية الطبية الكافية في السجون ومراكز الاحتجاز على ذمة المحاكمة. ففي 27 أبريل/نيسان، ذكر المدعي العام، في تقرير إلى المجلس الاتحادي، أن عدم وجود أدوية مضادة للفيروسات في السجون يعرض للخطر حياة السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وطبقاً لتقرير صدر، في نوفمبر/تشرين الثاني، عن المنظمة غير الحكومية "زونا برافا"، فإن الخدمات الصحية بالسجون تفتقر إلى التمويل الكافي إلى درجة حرجة؛ مما يؤدي إلى نقص في الأدوية المضادة للفيروسات واللازمة لمعالجة فيروس نقص المناعة البشرية. كما خلص التقرير إلى أن الكثير من الحالات المرضية لا يتم تشخيصها إلا في المرحلة الحرجة، وأن الطواقم الطبية تتألف من موظفين بمصلحة السجون ومن ثم فهم ليسوا مستقلين بالدرجة الكافية. وجدير بالذكر أن القانون يسمح من حيث المبدأ بالإفراج المبكر لدواع صحية، إلا أن هذا لا يحدث إلا في حالة واحدة من بين كل خمس حالات يطلب فيها السجناء هذا الإفراج المبكر.

وفي مطلع أكتوبر/تشرين الأول، توفي أمور خاكولوف في مستشفى السجن بمنطقة كيروف بوسط روسيا بسبب الفشل الكلوي. وكانت إحدى المحاكم قد رفضت في 15 يونيو/حزيران الإفراج عنه لدواع صحية على الرغم من توصية لجنة طبية بإطلاق سراحه. وكان أمور خاكولوف محتجزاً منذ أكتوبر/تشرين الأول 2005؛ وتقول أسرته إنه أصيب بمرض الكلى المزمن خلال فترة الاحتجاز.

الصراع المسلح – سوريا

قامت روسيا بالاشتراك مع الحكومة السورية بشن هجمات عشوائية وهجمات مباشرة على المدنيين والأهداف المدنية في سوريا، طالت المناطق السكنية المدنية والمنشآت الطبية، وقوافل الإغاثة، مما أدى إلى وقوع آلاف من حالات الوفاة والإصابات بين المدنيين.

العدالة الدولية

في 14 نوفمبر/تشرين الثاني، قال مدعي المحكمة الجنائية الدولية إن الوضع في منطقة القرم وسيفاستوبول بلغ حد الصراع الدولي المسلح بين روسيا وأوكرانيا، كما شرع مدعي المحكمة الجنائية الدولية في إجراء تقييم ليحدد ما إذا كان ذلك ينطبق أيضاً على الوضع في شرقي أوكرانيا أم لا.

وفي 16 نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن الرئيس بوتين أن روسيا لم تعد لديها النية في أن تصبح طرفاً في قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي وقعت عليه في عام 2000 دون أن تصادق عليه.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ظلت روسيا تعيد طالبي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين إلى أوزبكستان وغيرها من الدول، على الرغم من وجود خطر حقيقي يتمثل في إمكانية تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.[3] وفي كثير من الحالات، تم ترحيل أفراد بسبب بقائهم بعد انتهاء مدة التأشيرات الممنوحة لهم، أو لعدم حيازتهم الوثائق السليمة اللازمة طبقاً للقانون الإداري، الذي لا يطالب المحاكم بالنظر بعين الاعتبار إلى خطر الجريمة المرتكبة أو ظروف الفرد أو أية عواقب ممكنة إذا ما تم طرده من روسيا، ولا ينص على ضرورة حصول الفرد على مشورة قانونية مجانية.

وفي الأول من يوليو/تموز، أُعيد طالب اللجوء الأوزبكستاني أوليم أوتشيلوف قسراً من روسيا إلى أوزبكستان، في تجاهل سافر للتدابير الانتقالية التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في 28 يونيو/حزيران، لإيقاف إرجاعه القسري إلى أوزبكستان، حيث سيكون معرضاً بالفعل لخطر التعذيب.

---

1. روسيا الاتحادية: سجن فلاحين وسائقي حاويات بسبب مظاهرة سلمية احتجاجاً على الفساد (EUR 46/4760/2016)
2. روسيا الاتحادية: تحرك عاجل: ضحية محاكمة جائرة، صحته في خطر (EUR 46/4398/2016)
3. أوزبكستان: الطريق السريع إلى التعذيب وأعمال الاختطاف والإرجاع القسري من روسيا إلى أوزبكستان (EUR 62/3740/2016)؛ أوزبكستان: إرجاع طالب لجوء من روسيا إلى أوزبكستان في خرق سافر للقانون الدولي (EUR 62/4488/2016)

رومانيا

جمهورية رومانيا
رئيس الدولة: **كلاوس لوهانيس**
رئيس الحكومة: **داتشين جوليان شيولوس**

ظلت طائفة "الروما" تتعرض للتمييز وعمليات الإخلاء القسري وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان على نحو منهجي. وفي سبتمبر/أيلول، دخلت "اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي" التي أبرمها المجلس الأوروبي حيز التنفيذ. وعقدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جلسة عامة في القضية المرفوعة ضد رومانيا لضلوعها في برامج التسليم والاحتجاز السري التي تجريها الولايات المتحدة، ولكن لم يصدر بعد أي حكم في هذه القضية التي مر عليها أربع سنوات حتى الآن.

وفي أعقاب الانتخابات البرلمانية في ديسمبر/كانون الأول، قام الرئيس بتسمية شورين ميهاي غريندينو رئيساً للوزراء، وكان من المقرر أن يتولى منصبه في الرابع من يناير/كانون الثاني 2017.

التمييز – "الروما"

في تقريره الذي صدر في أبريل/نيسان، دعا مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالفقر الشديد وحقوق الإنسان السلطات إلى الاعتراف بوجود تمييز بالغ ضد طائفة "الروما"، وإلى تطبيق "استراتيجية إدماج الروما 2015-2020"، واتخاذ تدابير موجهة خصيصاً لهذه الطائفة في مجالات التعليم والرعاية الصحية والتوظيف، بما في ذلك إدراج الضمانات القانونية ضد عمليات الإخلاء القسري، وتحسين فرص الحصول على السكن الاجتماعي. وفي يونيو/حزيران، أثارت مفوضية المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان مخاوف مماثلة بهذا الشأن.

حقوق السكن – عمليات الإخلاء القسري

في مارس/آذار، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مجموعة من التدابير الانتقالية حثت من خلالها السلطات على إيقاف إخلاء عشرة أسر من "الروما" في مدينة إيفوري. وكان هذا هو الإخلاء القسري الثالث لمجموعة من الأسر يصل عدد أفرادها إلى 101 شخص، من بينهم 55 طفلاً، كانت منازلهم قد هدمت في عام 2013. وفي يونيو/حزيران، قضت محكمة مقاطعة كونستانتا بأن عملية الهدم في 2013 كانت غير قانونية، وأن بلدية المدينة يجب أن توفر سكناً ملائماً لتلك الأسر. وبحلول نهاية العام، كان الوضع السكني في هذا السياق لا يزال متأرجحاً.

وظل 300 فرد من طائفة "الروما"، كانوا قد تعرضوا للإخلاء القسري من مركز كلوج-نابوتشا في 2010، ونقلوا إلى منطقة باتا رات – المعروفة بوجود مقلب للقمامة بها وآخر للمواد الكيماوية ومستوطنتين قائمتين لطائفة "الروما" - يناضلون من أجل استرداد حقوقهم أمام المحاكم المحلية، بمساعدة "المركز الأوروبي لحقوق الروما"، وهو منظمة من المنظمات غير الحكومية. وأدى الدخان السام المتصاعد من حرائق عديدة في مقالب القمامة المنشأة حديثاً إلى متاعب في الجهاز التنفسي لدى السكان، وذلك حسبما أفاد المقيمون بالمنطقة، والمنظمات غير الحكومية. وقد زار مقرر الأمم المتحدة المعني بالفقر الشديد وحقوق الإنسان منطقة باتا رات، ولاحظ "الظروف البدائية" فيها، مثل عدم وجود الكهرباء، إلى جانب الرطوبة، والاكتظاظ في ترتيبات الإقامة.

الحق في التعليم

في مايو/أيار، حثت منظمتان غير حكوميتين هما "المركز الأوروبي لحقوق الروما" و"مركز الدراسات والبحوث الاجتماعية الخاصة بالروما"، المفوضية الأوروبية على فتح تحقيق في خروقات رومانيا لقانون الاتحاد الأوروبي لمكافحة التمييز، والمتعلقة بالأنماط السائدة للتمييز ضد أطفال "الروما" في المدارس. حيث قام كل من "مركز الدعوة وحقوق الإنسان" بالمشاركة مع "مركز موارد المشاركة العامة" بمسح 112 بلدية في شمال شرقي رومانيا، وخلصا إلى أن 82 مدرسة من إجمالي 394 مدرسة عبر أنحاء المنطقة بها شكل ما من أشكال التمييز ضد أطفال "الروما". وفي نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول، أجرت وزارة التعليم حواراً مجتمعياً حول مشروع إطار مقترح لحظر التمييز في المدارس، عن طريق توسيع معايير الإدماج في عملية التعليم، وتحديد التزامات وعقوبات قانونية جديدة للسلطات، وتعريف دور هيئة وطنية للإدماج والقضاء على التمييز.

الشرطة وقوات الأمن

في يناير/كانون الثاني، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن رومانيا انتهكت حقوق أربعة من أفراد أسرة "بواتشا"، حيث خلصت إلى أن هؤلاء الأربعة قد تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والتمييز. ففي مارس/آذار 2006، اعتدى عليهم عدد من ضباط الشرطة بدنياً في قسم الشرطة في شليجاني بمقاطعة غيورغيو، مما استدعى علاج إيون بواتشا، وهو أبو الثلاثة الآخرين من ضحايا "الروما"، بالمستشفى لمدة 19 يوماً بعد ركله في أضلعه ولكمه.

وفي يونيو/حزيران، أنهت لجنة وزراء المجلس الأوروبي عملية الرقابة على تنفيذ مجموعة من الأحكام الرئيسية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمعروفة باسم "مجموعة باربو أنغليتشو"، فيما يتعلق بوحشية الشرطة ضد "الروما" والتحقيقات غير الفعالة، بما في ذلك احتمال وجود دوافع

عنصرية. وقد حذر المركز الأوروبي لحقوق "الروما"، و"مركز الدراسات والبحوث الاجتماعية الخاصة بالروما" و"جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان برومانيا- لجنة هلسنكي" من هذا القرار على أساس أن الحكومة لم تتخذ ما يكفي من التدابير لتنفيذ الأحكام، والتعامل مع العنصرية المؤسسية المنتشرة على نطاق واسع، إلى جانب عدة قضايا أخرى.

التمييز - ذووالاحتياجات الخاصة

تم وضع آلية الرقابة التي طالبت بها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة التي وضعتها الأمم المتحدة، والتي صادقت عليها رومانيا في 2011، لكنها بحلول نهاية العام لم تكن قد بدأت في مباشرة مهامها.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

يحظر القانون المدني الزواج بين الأفراد من نفس الجنس أو الزواج المدني بأشكاله، ولا يعترف بما يتم عقده منها خارج رومانيا. وظلت قضية زوجين من نفس الجنس يسعيان للاعتراف بزواجهما الذي عقداه في بلجيكا منظورة أمام المحكمة الدستورية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، سعت المحكمة الدستورية لاستصدار حكم مبدئي من محكمة العدل الأوروبية بخصوص التفسير التوافقي لقانون الاتحاد الأوروبي الخاص بحرية الحركة والإقامة للزوجين من نفس الجنس.

ونظم "الائتلاف من أجل الأسرة"، وهو منظمة تضم نحو 30 جمعية ومؤسسة، حملة استمرت حتى شهر مايو/أيار لطرح مقترح تشريعي لتضييق التعريف الدستوري "للأسرة" ليتحول من "زواج بين شخصين" إلى "زواج بين رجل وامرأة". وفي يوليو/تموز، سمحت المحكمة الدستورية بعرض المقترح على البرلمان ليقرر ما إذا كان من الممكن إجراء استفتاء دستوري عليه أم لا، ولكن بحلول نهاية العام كان القرار ما زال معلقاً في هذا الشأن.

وفي أبريل/نيسان، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن السلطات لم تجر تحقيقاً فعالاً في الاعتداء على المشاركين في مسيرة الفخر في بوخارست عام 2006، بما في ذلك الدافع وراء هذا الاعتداء الذي قد يكون نابعاً من التمييز.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يونيو/حزيران، عقدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جلسة عامة في القضية المرفوعة على رومانيا لضلوعها في برامج التسليم والاحتجاز السري التي تجريها الولايات المتحدة، والتي بدأت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية تديرها عالمياً في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول 2001 على الولايات المتحدة.[1] وكان عبد الرحيم النشيري، وهو مواطن سعودي محتجز حالياً بمعتقل خليج غوانتنامو الأمريكي، قد قدم شكوى ضد رومانيا في 2012 بزعم أنه تعرض للاختفاء القسري، وعذب في معتقل سري لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية في بوخارست فيما بين 2004 و2006، وأن رومانيا لم تقم بإجراء تحقيق فعال في احتجازه سراً. وجاء انعقاد جلسة المحكمة بعد أن قام أمين عام المجلس الأوروبي في فبراير/شباط 2016 بإغلاق تحقيق كان يجري بموجب المادة 52 في تورط الدول الأوروبية في عمليات وكالة الاستخبارات الأمريكية، وتم هذا الإغلاق بإجراءات معجلة مما يعد ضربة شديدة لمبدأ المساءلة. وقد أنكرت الحكومة الرومانية هذه المزاعم، وقالت إن التحقيق يجري في الأمر. وبحلول نهاية العام، لم يكن الحكم قد صدر بعد في هذا الشأن.

العنف ضد النساء والفتيات

تفيد بيانات الإدارة العامة للتفتيش الشرطي أن 8,926 حالة عنف منزلي تم تسجيلها في الأشهر الست الأولى من عام 2016، وأن نسبة 79% من الضحايا كانت من النساء، ونسبة 92.3% من المعتدين كانت من الرجال. وذهب عدد من المنظمات الوطنية غير الحكومية إلى أن العدد الفعلي لتلك الحالات أكبر من ذلك بكثير. وفي يوليو/تموز، طالبت المنظمات غير الحكومية الحكومة بالإسراع في اعتماد تدابير لمكافحة للعنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وفي سبتمبر/أيلول، بدأ سريان اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول).

1. منظمة العفو الدولية، ضحايا عمليات التسليم التي تقوم بها وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية يقدمون شكاوى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد رومانيا وليتوانيا (قصة إخبارية، 29 يونيو/حزيران)

زامبيا

جمهورية زامبيا
رئيس الدولة والوزراء: **إدغار تشاغوا لونغو**

اتسمت الانتخابات الرئاسية المختلف بشأنها بتزايد العنف السياسي. واستخدمت السلطات "قانون النظام العام" لقمع الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛ واستخدمت الشرطة القوة المفرطة لتفريق لفضّ اجتماعات الأحزاب المعارضة. وقامت السلطات بقمع وسائل الإعلام المستقلة ومضايقة الصحفيين. وفي أبريل/نيسان، سادت موجة من العنف بدوافع كراهية الأجانب ضد المواطنين الأجانب.

خلفية

في 11 أغسطس/آب، عادَ إدغار تشاغوا لونغو رئيساً للبلاد في انتخابات جرت وشهدت تزايداً في حالة التوتر والعنف بين أعضاء "الجبهة الوطنية" و"الحزب المتحد من أجل التنمية الوطنية". وقد أُجريت الانتخابات بموجب دستور جديد أُقر في 5 يناير/كانون الثاني في أعقاب عملية اختلفت بشأنها المواقف.

وشكّك "الحزب الموحد للتنمية الوطنية" في استقلال القضاء، عقب رفض التماس قدمه الحزب بدون الاستماع إليه من قبل ثلاثة قضاة في المحكمة الدستورية اتخذوا القرار بدون إشراك اثنين آخرين من قضاة المحكمة الدستورية.

في 11 أغسطس/آب، أُجري استفتاء دستوري في الوقت نفسه الذي فشلت فيه الانتخابات العامة في كسب الأصوات المطلوبة لتعديل شرعة الحقوق في البلاد.

في أبريل/نيسان، سادت موجة من العنف بدافع رُهاب الأجانب ضد المواطنين الأجانب، في زنغالوم ومجمعات جورج، إثر مزاعم بشأن وقوع عمليات قتل طقسية. ونُهبت المحلات التجارية العائدة إلى مواطنين روانديين وزمبابويين. وأُحرق مواطنان زامبيان حتى الموت في هجمات بدافع كراهية الأجانب. وقُبض على الجناة المزعومين وأُدينوا بتهمة القتل العمد.

وقد وضع مؤشر الجوع العالمي لعام 2016 زامبيا في المرتبة الثالثة بين الدول الأشد جوعاً في العالم، حيث يعاني زهاء نصف عدد السكان من سوء التغذية.

حرية التجمع

استخدمت السلطات "قانون النظام العام" الذي سُن في عام 1955 بشكل انتقائي؛ إذ فرضت قيوداً تعسفية على حق الأحزاب السياسية المعارضة في حرية التجمع. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة لتفريق الحشود. ففي 8 يوليو/تموز، استخدمت الشرطة الذخيرة الحية لتفريق المحتجين في ضاحية تشواما في العاصمة لوساكا، مما أسفر عن مقتل مابنزي تشيبولو، وهي امرأة شابة من أنصار "الحزب المتحد للتنمية الوطنية".

في 5 أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على زعماء الحزب المتحد للتنمية الوطنية هكيندي هيتشيليما وجيفري مواميا واتُّهما بالاشتراك في تجمع غير قانوني وممارسات تثير الفتنة، وذلك عقب عقد اجتماع قصير مع مؤيدي الحزب في قرية بمقاطعة مبونغوي.[1] وقد أُطلق سراحهما بكفالة بانتظار محاكمتهما في أكتوبر/تشرين الأول.

حرية التعبير

في 21 مارس/آذار، قُبض على إريك نشاندا زعيم حزب "الثورة الرابعة"، ووُجهت له تهمة التشهير بالرئيس في عام 2015.

في 20 يونيو/حزيران، استولت سلطات الضرائب على مطبعة جريدة "ذي بوست" وأغلقتها. وفي 27 يونيو/حزيران، انهالت الشرطة بالضرب على رئيس تحرير الصحيفة فريد ميمبي وزوجته موتنتا مازوكا-ميمبي، ونائب مدير التحرير جوزيف موينداً، واعتقلتهم، ووجهت إليهم تهماً من بينها اقتحام مبنى جريدة "ذي بوست".

وفي 22 أغسطس/آب، علّقت "سلطة البث المستقل" تراخيص ثلاث محطات بث مستقلة – وهي "تلفزيون موفي" و"راديو كوميوني" و"راديو إتزهي". وقُبض على أربعة من العاملين في تلفزيون موفي – وهم جون نيندوا، وموبانغا كاتيكا، وجو موساكانيا ووليام موينغي – الذي كانوا قد قاموا بعملهم في نقل الأخبار، ووُجهت إليهم تهمة التعدي الجنائي على أملاك الغير. وقد أُعيد العمل بالتراخيص في وقت لاحق.

وعلى الرغم من إعادة العمل بترخيص راديو كوميوني، فقد تعرَّضت مديرة المحطة ليسا كسوما نيريندا للضرب على أيدي ستة رجال شرطة مسلحين، منعوها من الوصول إلى المباني، في 5 أكتوبر/تشرين الأول. كما اتُّهمت بالاعتداء على أحد أفراد الأمن.

حقوق الطفل

في مارس/آذار أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ملاحظاتها الختامية حول زامبيا. وقد أعربت اللجنة عن قلقها بشأن حرمان الأطفال الضعفاء من الحصول على طائفة من الخدمات، ومنها الصحة والتعليم، على نحو متساوٍ. وظلت معدلات وفياة الأطفال دون سن الخامسة والأطفال الرضع مرتفعة، بينما ظل المراهقون غير قادرين على الحصول على الخدمات والمعلومات الصحية الإنجابية الكافية. كما أبرزت اللجنة قضية فرض رسوم مدرسية في المرحلة الأساسية، وارتفاع معدلات تسرب الفتيات من المدارس بسبب المواقف التقليدية التمييزية، وإقصاء الفتيات الحوامل.

1. زامبيا: ينبغي إسقاط تهمة إثارة الفتنة الموجَّهة ضد زعماء المعارضة (بيان صحفي، 19 أكتوبر/تشرين الأول).

زيمبابوي

جمهورية زيمبابوي
رئيس الدولة والحكومة: **روبرت غابرييل موغابي**

عبأ الناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان الجهود كي تتحمل الحكومة المسؤولية عن تزايد الفساد، والبطالة والفقر وعدم المساواة. وفي مواجهة تزايد هذا الحراك، كثفت السلطات حملة قمع استهدفت منتقدي الحكومة، ففرضت حظرًا شاملاً

على المظاهرات وسط هراري العاصمة، وعمدت إلى احتجاز الصحفيين والناشطين الذين تعرض بعضهم للتعذيب.

خلفية

وذكر تقرير لـ "لجنة تقييم أوجه الضعف في زيمبابوي" صدر في يوليو/تموز أن نحو 4.1 مليون شخص سوف يعانون من انعدام الأمن الغذائي بين شهري يناير/كانون الثاني ومارس/آذار عام 2017 في أعقاب جفاف سببته "ظاهرة إلنينو".

وبسبب النقص في السيولة النقدية، وجدت الحكومة نفسها تكافح من أجل دفع رواتب الموظفين المدنيين الشهرية، وهو ما أدى إلى تقديم مقترحات حكومية لإدخال سندات إعفاء بكفالة. وبسبب الخشية من أن تصبح هذه السندات عملة لا قيمة لها، وإعادة البلاد إلى فترة تضخم مكروه شعبيًا مماثلة للفترة عام 2008 فقد أثار ذلك احتجاجًا استمر، حتى ديسمبر/كانون الأول.

وفي يونيو/حزيران، أدخلت الحكومة الأمر القانوني SI64 في محاولة يائسة للحد من الواردات الرخيصة، وتعزيز الصناعات المحلية، وهو ما أثار احتجاجات المعارضين لهذا الإجراء.

ولا تزال التوترات في "حزب الاتحاد الوطني الأفريقي الزيمبابوي-الجبهة الوطنية" (زانو-الجبهة الوطنية) تؤثر على أداء الحكومة.

حرية التعبير

سعت الحكومة إلى تقييد التقارير النقدية في وسائل الإعلام التي يملكها القطاع الخاص.

ففي يناير/كانون الثاني هدد جورج تشارامبا الأمين العام الدائم لوزارة الإعلام والمعلومات وخدمات البث، ووسائل الإعلام المملوكة للقطاع الخاص باعتقالات، إذا نشروا تقارير عن الصراع بين الفصائل داخل "الاتحاد الوطني الأفريقي الزيمبابوي-الجبهة الوطنية". وجاءت تصريحاته بعد إلقاء القبض، في يناير/كانون الثاني، على ثلاثة من موظفي صحيفة "نيوزدي" وهم نغابا ماتشازي، نائب رئيس التحرير؛ وإكسولیساني نكوبي، وهو مراسل؛ وسيفيكيلي ثابيتي ، وهو مساعد قانوني. واتهم الصحفيان بنشر الأكاذيب. ومع حلول نهاية العام، ما تزال المحاكمة معلقة، ريثما تبت المحكمة الدستورية في صلاحية القانون الذي تم القبض عليهم بموجبه.

وفي فبراير/شباط، وأثناء حضور احتفالات بـ"اليوم العالمي للإذاعة"، هدد أني وير موتامبودزي، مدير مؤسسة "الاتصالات الحضرية" في "ميمبس"، بتضييق الخناق على مبادرات المجتمع الإذاعية، متهمًا إياها بالعمل على نحو غير قانوني. ولم تمنح الحكومة أي رخصة لمحطة إذاعية لمجتمع محلي منذ سن "قانون خدمات البث" (عام 2001).

الصحفيون

تعرض الصحفيون للمضايقة والاعتقال والاعتداء خلال تغطية المظاهرات. وسجل "المعهد الإعلامي لأفريقيا الجنوبية (ميسا) وقوع اعتداءات على 32 صحفيًا، بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول.

وألقي القبض على بيداموبو موزولو، وهو صحفي في "نيوزداي"، واحتجز في يونيو/حزيران، مع 15 ناشطًا آخرين كانوا يتظاهرون بالشموع في ساحة أفريكا يونيتي في هراري. واتهم بالسرقة وعرقلة أو إرباك مجرى العدالة. أما الناشطون فقد اتهموا بالسرقة ومقاومة الاعتقال. وأفرج عنهم كلهم بكفالة بانتظار محاكمتهم، بحلول نهاية العام.

وألقي القبض على خمسة صحفيين، بينما كانوا يغطون المظاهرات التي كانت تحتج على إقامة نائب الرئيس المطولة في فندق رينبو تاورز من فئة خمس نجوم. وقد اعتقلوا لمدة ست ساعات قبل أن يفرج عنهم بدون توجيه أي تهمة إليهم.

كما احتجز كل من مانغوديا غودوين، وهو صحفي يعمل بالقطعة، وثلاثة صحفيين من مؤسسة "ألفا ميديا القابضة" هم إلياس مامبو، وتافادزوا أوفوميلي، وريتشارد تشيدزا- لفترة وجيزة في مركز شرطة ماريمبا لتغطيتهم الاحتجاجات في ضاحية موكافوزي في 6 يوليو/تموز. وقد أفرج عنهم رجال الشرطة بعد أن أمروهم بحذف صور الاحتجاجات.

وتعرض موغوف تافيرينييكا، وهو صحفي في "ديلي نيوز"، لاعتداء في مقر "الاتحاد الوطني الأفريقي الزيمبابوي- الجبهة الوطنية" على يد أنصار الحزب، في 27 يوليو/تموز، أثناء تغطية اجتماع لقدامى المحاربين.

في 3 أغسطس/آب، تعرض للاعتداء سبعة صحفيين، هم لورانس تشيمونهو، وهارو موتاسا من قناة الجزيرة، وتسفانغيرايي موكوازي، وكريستوفر ماهوفي، وموسيا تنداي، وبريجيت مانانافيري وإميلدا ميتو، على يد الشرطة بينما كانوا يغطون مظاهرات احتجاج على خطط للحكومة للعمل بسندات الإعفاء بكفالة. وقد أفرج عن الصحفيين السبعة كلهم بدون توجيه اتهامات إليهم.

وفي 24 أغسطس/ آب تعرضت الصحفية المستقلة لوسي ياسين لاعتداء على أيدي شرطة مكافحة الشغب أثناء تغطيتها مسيرة للحركة من أجل التغيير الديمقراطي" المعارضة، كما اعتقل تنداي ماندیمیکا، وهو صحفي مستقل، واتهم بالعنف العام.

وفي 31 أغسطس/ آب، اعتقل عناصر شرطة مكافحة الشغب كريستو ندلوفو، وهو مصور مستقل مقيم في بولاوايو، واعتدوا عليه بسبب التقاطه صورًا للشرطة، بينما كانوا يضربون ألفريد دزيروتوي في بولاوايو. وقد اتهم بالإزعاج الإجرامي، وتعرض للضرب في شاحنة، ونقل بعدها إلى مستشفى خاص لمعالجة إصاباته.

وفي أغسطس/ آب، قام عناصر أمن ومخابرات، يرتدون الزي العسكري بعدة زيارات إلى تريفور نكوبي وهو ناشر مؤسسة "ألفا ميديا القابضة" في مسعى واضح لترهيبه.

وسائل التواصل الاجتماعي

حاولت السلطات خنق وسائل الإعلام الاجتماعية.

ففي أبريل/نيسان ، هدد الرئيس موغابي بسن قوانين لتقييد الدخول إلى شبكة الإنترنت.

وفي أغسطس/آب، وردّا على تزايد السخط المتواتر في وسائل التواصل الاجتماعي، أعلنت السلطات عن مسودة قانون يتعلق بجرائم الكمبيوتر والجرائم عبر الإنترنت لكبح الانتقادات المعارضة للحكومة. ولم يصبح مشروع القانون قانونًا.

وخلال يوم "مقاطعة وطنية" في 6 يوليو/تموز احتجاجًا على الفساد، واجهته حركة #ThisFlag على وسائل التواصل الاجتماعي، قامت الحكومة بإغلاق تطبيقات وسائط التواصل الاجتماعي مثل "واتس آب".

قمع المعارضة

تعرض الناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان للترهيب والمضايقة والاعتقالات على أيدي السلطات وجناح الشباب في حزب "الاتحاد الوطني الأفريقي الزيمبابوي-الجبهة الوطنية" الحاكم مع إفلات الجناة من العقاب.

ففي شهر يوليو/تموز وحده، ألقي القبض على 332 شخصًا بسبب صلتهم بالمظاهرات المعارضة للحكومة. إذْ اعتقل المئات في أنحاء البلاد بسبب المشاركة في مظاهرات نظمها "جدول الأعمال الإصلاحي الوطني الانتخابي" (نيرا)، وهو ائتلاف من 18 حزبًا سياسيًا تدعو لإصلاح انتخابي. وقد تعرض منظمو الاحتجاجات للاعتداء في الليلة التي سبقت المظاهرات.

وخلال الاحتفالات بيوم الاستقلال في أبريل/نيسان، اعتدى عملاء أمن الدولة بوحشية على باتسون دزامارا، وألقوا القبض عليه لأنه نظم مظاهرة لم يكن فيها غيره برفع لافتة أمام الرئيس موغابي. وكان الرجل يحتج على اختطاف واختفاء شقيقه، أيتاي دزامارا، في مارس/آذار عام 2015. وقد أفرج عن باتسون دزامارا بعدها بدون توجيه تهمة إليه. لكن، في نوفمبر/ تشرين الثاني، اختطفه رجال مسلحون قبل فترة وجيزة من مظاهرة مناوئ للحكومة، وتعرض لضرب مبرح.

كما اعتقل نحو 105 أشخاص واتهموا بالعنف العام، عندما أضرب عمال في حافلات نقل للركاب عن العمل في 4 يوليو/تموز في بولاوايو وهراري، وأقاموا متاريس من الحجارة والإطارات المشتعلة. وأطلق سراحهم بكفالة في وقت لاحق.

وألقت الشرطة القبض على إيفان موارير، زعيم حركة #ThisFlag في 12 يوليو/تموز، واتهم بالتحريض على العنف العام. لكن في المحكمة، غيرت التهم الموجهة إليه إلى تهمة تقويض حكومة منتخبة دستوريًا. وأفرج عنه بعد أن حكم القاضي بأن تغيير التهم غير قانوني وغير دستوري. ومع ذلك غادر إيفان موارير البلد في يوليو/تموز، بعد استمرار اضطهاد الدولة إياه.

وفي أغسطس/آب ظهرت صور لامرأة عمرها 62 عاماً تدعى ليليان تشينيبيريري شامبا، وهي تتعرض للضرب بوحشية على أيدي رجال شرطة مكافحة الشغب خارج "محكمة الصلح" في هراري. كما اعتقلت السلطات ستين زفوروادزا، رئيس "الاتحاد الوطني للبائعين في زمبابوي" (NAVUZ) (نافوز)، واعتقلت بروميس مكوانانزي، المتحدث باسم حملة "تاجاموكا/سيسيجيكيلي" ("طفح كيلنا")، ووجهت إليهما تهمة التحريض على العنف العام.

ضاق الخناق الذي لم يسبق له مثيل على الحلفاء السابقين لـ"لاتحاد الوطني الأفريقي الزيمبابوي-الجبهة الوطنية" في أعقاب قيام "الرابطة الوطنية لقدامى محاربي زيمبابوي" بنشر بلاغ يعلنون فيه التخلي عن قيادة الرئيس موغابي، وإلقاء اللوم عليه لتدهور الوضع الاقتصادي للبلاد. وألقت الشرطة القبض على خمسة من قدامى المحاربين، ووجهت إليهم تهمة تقويض السلطة أو إهانة الرئيس ،بما يخالف المادة 33 (2) من "القانون الجنائي". وأطلق سراح الخمسة جميعًا بكفالة، وأرجئت محاكماتهم إلى أجل غير مسمى مع حلول نهاية العام.

حرية تكوين الجمعيات

شن الرئيس موغابي هجومًا على السلطة القضائية في أعقاب الأحكام الهامة التي أيدت الحق في التظاهر. فانتقد القضاة في البلاد، ناعتًا إياهم بـ"متهورين" ومحذرًا إياهم بألا يكونوا مهملين.

وفي سبتمبر/أيلول ، وفي ردّ على تزايد عدد المظاهرات، فرضت الشرطة حظرًا لمدة أسبوعين على التظاهرات في منطقة وسط هراري في إطار الأمر القانوني "101 – أ" . لكن أحد قضاة المحكمة العليا ألغى الحظر، معلنًا أنه غير دستوري.[1]

وفي 16 سبتمبر/أيلول ، فرضت الشرطة حظرًا لمدة شهر واحد على الاحتجاجات وسط هراري وفق الإشعار الحكومي رقم "239 أ" للعام 2016. وقد رفضت المحاكم الطعن المقدم لإلغاء هذا الحظر.[2]

وفي 29 سبتمبر/أيلول، اعتقل ثلاثة من طلاب جامعة زيمبابوي، وهم : توندراي دومبو ، وأنديلي مكينكيلي وزيبوسيسو تشوما لرفعهم لافتات أمام الرئيس موغابي تطالب بوظائف خلال حفل التخرج السنوي للجامعة. ووجهت لهم تهمة "الإزعاج الإجرامي"، ودفع غرامة قدرها 10 دولارات أميركية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وأبلغ ناشطون عن حالات لمحاولات اختطاف على أيدي جماعات مسلحة مجهولة الهوية كثيرا ما كانت ترتبط بقوات أمن الدولة. وكانت تلك الحوادث تقع أثناء الليل أو قبل مظاهرة مخطط لها. بعض المخطوفين اقتيدوا إلى مقر "الاتحاد الوطني الأفريقي الزيمبابوي-الجبهة الوطنية"، وتعرضوا للتعذيب بما في ذلك العنف الجنسي.

وفي 13 سبتمبر/أيلول، اختطف سيلفانوس مودزفوفا، وهو ممثل مشهور ومدير وناشط وعضو في حركة تاجاموكا/سيسجيكيلي، من منزله ليلاً على أيدي ستة رجال مسلحين يزعم أنهم عناصر من أمن

الدولة. وقد عصبت عيناه، واقتيد إلى منطقة بالقرب من بحيرة شيفيرو، حيث تم تعذيبه. وهناك حقن بمادة غير معروفة وترك ليموت. وقد احتاج العلاج في المستشفى نظراً لخطورة إصاباته التي تضمنت كدمات في البطن، وكان لا يزال يتعافى مع حلول نهاية العام.

وقد اختطف رجال مجهولون يستقلون خمس مركبات كوداكواشا كامباكونجي، وهو رئيس "المنطقة التجارية المركزية" في حملة "نافوز" في 27 سبتمبر /أيلول في هراري. وقد عثر عليه لاحقًا على مسافة 22 كيلومترًا خارج المدينة، وهو مصاب بجروح خطرة. كما أنه تعرض للضرب المبرح وحقن بمادة غير معروفة.

وفي سبتمبر/أيلول ظهرت صور لتمزقات خطيرة لحقت بإستر موتسيرو وغلاديس موسينغو أثناء وجودهما رهن الاحتجاز لدى الشرطة في هراري. وقد احتجزت المرأتان وتعرضتا للتعذيب بعد أن شاركتا في مظاهرة لائتلاف " نيرا" .

كما اختطف الناشط، ومسؤول العلاقات العامة في "اتحاد معلمي الأرياف في زيمبابوي" أوستالوس سيزيبا، في 26 أغسطس/آب قبيل مظاهرات ائتلاف "نيرا" . واقتيد إلى مقر "الاتحاد الوطني الأفريقي الزيمبابوي-الجبهة الوطنية" حيث تعرض لضرب مبرح. وقال إن مختطفيه حاولوا إجباره على ممارسة الجنس مع امرأة مسنة، لكنه رفض. وبعدها سلم إلى قسم الشرطة المركزي لهراري، بتهمة العنف العام وأطلق سراحه بكفالة.

التطورات الدستورية والقانونية

في يناير/كانون الثاني حظرت المحكمة الدستورية زواج الأطفال بتحديد سن أدنى للزواج عند 18 عامًا.

وفي فبراير/شباط، قضت المحكمة الدستورية بإبطال قانون التشهير الجنائي وبأنه غير دستوري.

عقوبة الإعدام

كشفت الحكومة في تقريرها إلى "الاستعراض الدوري العالمي في الأمم المتحدة" أن 10 من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام قد تم العفو عنهم خلال العام، بعد أن التمسوا تطبيق الرأفة بحقهم.

الحق في الصحة

في يناير/كانون الثاني، وبعد استعراض التقرير الدوري الثاني لزيمبابوي، أشارت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل" إلى الأثر السلبي للتدهور الاقتصادي الشديد على توفير الخدمات للأطفال. وقد أعربت اللجنة عن قلقها البالغ حيال المعدلات المرتفعة للوفيات بين الأمهات والأطفال حديثي الولادة، والأطفال، وحيال سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة، والعدد الكبير من الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة، بسبب عدم وجود مرافق صحية كافية، والافتقار إلى مياه الشرب النظيفة.

وفي سياق استمرار انعدام الأمن الغذائي على نطاق واسع، خاصة في العائلات الفقيرة جنوبي البلاد، انتقدت "لجنة حقوق الإنسان في زيمبابوي" الحكومة بسبب توزيع المعونات الغذائية والإعانات الزراعية في خمس مقاطعات على أساس تحزبي.

حقوق الطفل

أعربت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل" عن قلقها البالغ من ارتفاع معدل العنف الجنسي الذي تتعرض له الفتيات في سن المراهقة، فضلًا عن الحمل المبكر وزواج الأطفال، وارتباطهما بمعدل التسرّب المدرسي للمراهقات.

الحق في السكن

في 21 يناير/كانون الثاني، هدم "مجلس بلدية مدينة هراري" أكثر من 100 منزل في "مزرعة أرلينغتون " تعود ملكيتها لأعضاء "جمعية نيبكافانهو السكنية التعاونية"، دون اتباع الإجراءات الواجبة بما في ذلك التشاور وتقديم مهلة كافية. وقد جرت عمليات الهدم بعد أن أمر الرئيس موغابي بإعادة توطين هؤلاء السكان.

1. زيمبابوي: اسمحوا بالمظاهرات العامة وفقا لحكم المحكمة، (قصة إخبارية، 7 سبتمبر/أيلول)
2. زيمبابوي: يجب إلغاء حكم المحكمة المؤيد لحظر الشرطة المفروض على الاحتجاجات (قصة إخبارية، 5 أكتوبر/تشرين الأول)

ساحل العاج

جمهورية ساحل العاج
رئيس الدولة: **الحسن درامان وترة**
رئيس الحكومة: **دانييل كابلان دنكان**

فُرضت قيود على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها؛ وقُبض على عشرات المعارضين. وظل عشرات المعتقلين بانتظار المحاكمة على خلفية أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في عامي 2010 و 2011؛ واستمرت بواعث القلق بشأن المساءلة الانتقائية على الجرائم التي ارتُكبت خلال تلك الفترة. وبدأت محاكمة لوران غباغبو وتشارلز بليه غوديه أمام المحكمة الجنائية الدولية. ولم يتم نقل سيمون غباغبو إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من صدور مذكرة اعتقال بحقها لم تُنفذ. وبدأت محاكمتها أمام محكمة وطنية. ونشر "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" تقريره الخاص بالتدقيق في الأضرار البيئية التي حدثت في أعقاب إلقاء أطنان من النفايات السامة في عام 2006. وقُتل تسعة عشر شخصاً، بينهم طفل، في هجوم شُنّته إحدى الجماعات المسلحة.

خلفية

احتجَّت أحزاب المعارضة على الدستور المقترح الذي قُدم عقب إجراء استفتاء وطني في أكتوبر/تشرين الأول. ونص الدستور الجديد على إلغاء السن الدنيا للمرشحين لمنصب الرئاسة، وإلغاء شرط أن يتمتع والدا مرشح الرئاسة بالجنسية العاجية، وإنشاء مجلس شيوخ يعيِّن رئيس الجمهورية ثلث أعضائه. وفي ديسمبر/كانون الأول، فاز ائتلاف الحزب الحاكم [بالانتخابات التشريعية].

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

فرضت السلطات قيوداً على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها بموجب قوانين نصَّت على تجريم الاحتجاجات السلمية، وغيرها من أشكال التعبير السلمي. فقد قُبض على أكثر من 70 شخصاً، معظمهم من المعارضة، ثم أُطلق سراحهم بعد ساعات أو أيام.

وفي يوليو/تموز قُبض على كل من بروسبيري جاندو، وجان ليوبولد مسيهي، وأنغي باتريك، وجومان غباتا ، أثناء قيامهم بجمع توقيعات للمطالبة بإطلاق سراح الرئيس السابق لوران غباغبو، واتُّهموا بارتكاب جريمة الإخلال بالنظام العام. وأُطلق سراحهم بعد أسبوعين. وفي أكتوبر/تشرين الأول، وإثر تنظيم احتجاج سلمي ضد استفتاء أكتوبر/تشرين الأول، قُبض تعسفياً في أبيدجان على 50 شخصاً من المعارضة، بينهم رئيس "المجلس الوطني" السابق ممادو كوليبالي، واحتجزوا لعدة ساعات. واحتُجز بعضهم داخل مركبات متنقلة للشرطة، وهي ممارسة عُرفت باسم "الاحتجاز المتنقل" ، حيث يتم نقل المحتجزين لمسافة كيلومترات، ثم إرغامهم على العودة إلى منازلهم سيراً على الأقدام. وقد نُقل بعضهم إلى "أدزوبيه" ، التي تقع على بعد حوالي 100 كيلومتر عن وسط أبيدجان.

الإفلات من العقاب

في فبراير/شباط، قُدم للمحاكمة أمام "المحكمة العسكرية" 24 ضابطاً في الجيش ممن اتُّهموا باغتيال الرئيس روبرت غويل وعائلته وحارسه فابين كوليبالي في عام 2002. وحُكم على ثلاثة متهمين بالسجن المؤبد، بينهم القائد السابق للحرس الرئاسي الجنرال برونو دوغبو بليه، وآمر الكتيبة أنسيلم سيكايابو. وحكم على عشرة متهمين بالسجن لمدة 10 سنوات لكل منهم، بينما تمت تبرئة ساحة الآخرين.

وظل ما لا يقل عن 146 من أنصار الرئيس السابق غباغبو، ممن كان قد قُبض عليهم في الفترة بين عام 2011 وعام 2015، بانتظار محاكمتهم على جرائم زُعم أنها ارتُكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في عام 2010. وظل نحو 87 شخصاً منهم قيد الاعتقال منذ عام 2011 أو عام 2012.

وعلى الرغم من تعهُّد الرئيس وتره بضمان تطبيق العدالة على نحو متساوٍ في ظل حكمه؛ فإنه لم يُحاكَم سوى الأشخاص المشتبه في أنهم من مؤيدي لوران غباغبو بتهمة ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء انتخابات عام 2010 وبعدها. ولم تتم محاكمة القوات الموالية للرئيس وترة التي ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ومنها قتل 800 شخص في ديوكوي في أبريل/نيسان 2011، و13 شخصاً في مخيم للنازحين داخلياً، في ناهيبلي في يوليو/تموز 2012. وتم التعرف على جثامين بعض الضحايا من قبل عائلاتهم. ومع أنه جرى التحقيق في عمليات القتل، فإنه لم تتم محاكمة أحد على ارتكابها بحلول نهاية العام.

العدالة الدولية

في يناير/كانون الثاني بدأت محاكمة الرئيس السابق غباغبو وتشارلز بليه غودبه أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكانت لا تزال جارية في نهاية العام. وفي فبراير/شباط، أعلن الرئيس وترة أنه لن يتم إرسال أي مواطن عاجي إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته هناك؛ لأن نظام العدالة الوطني يعمل بشكل فعال. وفي مايو/أيار، بدأت محكمة وطنية بمحاكمة زوجة الرئيس السابق سيمون غباغبو على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛ على الرغم من صدور مذكرة توقيف بحقها من قبل المحكمة الجنائية الدولية. وقبل ذلك، في مايو/أيار 2015، رفضت المحكمة الجنائية الدولية دعوى استئناف حكومة ساحل العاج ضد قبول النظر في قضيتها من قبل المحكمة.

نظام العدالة

اتُّهم ديفيد سامبا، وهو شخصية معارضة ورئيس المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم "ائتلاف السكان الأصليين في ساحل العاج" بتهديد الأمن الوطني، في الوقت الذي كان يقضي حكماً بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة الإخلال بالنظام العام. وظل سامبا في الحجز بانتظار محاكمته بتهم إضافية في نهاية العام.

أوضاع السجون

استمر احتجاز السجناء في سجن أبيدجان الرئيسي "ميسون دي أريت" في أوضاع قاسية، وأماكن مكتظة للغاية. وفي مارس/آذار، قالت السلطات إن السجن الذي يتسع لـ 1500 نزيل بحسب طاقته الاستيعابية، ضمّ 3,694 شخصاً. وذكر سجناء أنهم أُرغموا على دفع رشاوى، تبلغ قيمتها 20,000 فرنك أفريقي (حوالي 32 دولاراً أمريكياً)، إلى السجناء المسيطرين على الأمن الداخلي بغية تجنب حبسهم في زنازين قذرة، يغطي البول والماء أرضيتها. كما أُجبرت العائلات على دفع رشاوى لزيارة أبنائها. وفرض السجناء المسؤولون عن الأمن الداخلي عقوبات بدنية على سجناء آخرين، مما أدى إلى وفاة ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص في عام 2015. ولم تتخذ السلطات أية تدابير لحماية السجناء من هذه الانتهاكات وغيرها. وظلت الرعاية الصحية غير كافية.

في فبراير/شباط، قُتل أحد حراس السجن، وتسعة سجناء، خلال عمليات تبادل إطلاق النار عندما قام

السجناء بانتفاضة داخل السجن.

مساءلة الشركات

في يوليو/تموز أجرى "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" تحقيقاً بيئياً في الأضرار الدائمة لعملية إلقاء ما يزيد على 540,000 لتر من النفايات السامة في أبيدجان. وقد كانت شركة تجارة النفط المتعددة الجنسيات "ترافيغورا" هي المسؤولة عن إنتاج تلك النفايات [ومن المتوقع ظهور نتائج التحقيق في مطلع عام 2017. وذكرت السلطات أن 15 شخصاً لقوا حتفهم، بينما سعى ما يزيد على 100,000 شخص إلى الحصول على عناية طبية بعد إلقاء النفايات السامة، بما في ذلك بسبب مشكلات صحية خطيرة، من قبيل أمراض الجهاز التنفسي. ولم تُجر السلطات بعد تقييماً للمخاطر الطويلة الأجل على صحة الأشخاص نتيجة لتعرضهم للمواد الكيميائية التي تحتوي عليها النفايات، ولم تقم بمراقبة الحالة الصحية للضحايا. [ولم يحصل العديد من الضحايا على أية تعويضات مالية، واستمرت دعاوى طلب التعويضات ضد الشركة.

انتهاكات الجماعات المسلحة

في مارس/آذار، شنَّ رجال مسلحون هجوماً على ثلاثة فنادق تقع على الشاطئ في "غراند بسام"، أسفر عن مقتل 19 شخصاً، بينهم طفل. وأعلنت جماعة "المرابطون"، وهي جماعة مسلحة متمركزة في شمال مالي وتابعة لتنظيم "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي"، مسؤوليتها عن الهجوم. وفي أغسطس/آب حُكم على اثنين من ضباط الجيش بالسجن لمدة 10 سنوات لكل منهما، إثر إدانتهما بتهمة العصيان والاشتراك في أفعال إجرامية.

سري لنكا

جمهورية سري لنكا الديمقراطية الاشتراكية
رئيس الدولة والحكومة: **مايتريبالد سيريسينا**

واصلت سري لنكا مساعيها لتنفيذ التزاماتها بشأن المساءلة عن الجرائم المزعومة المشمولة بالقانون الدولي، رغم أن هذه العملية اتسمت بالبطء. وظل العديد من تحديات حقوق الإنسان قائماً، بما في ذلك استناد السلطات إلى "قانون منع الإرهاب" في القبض على المشتبه فيهم واعتقالهم، وكذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في حجز الشرطة، والإفلات من العقاب فيما يتصل بالاختفاء القسري وغيره من الانتهاكات. وواجه ضحايا الانتهاكات إبان النزاع المسلح تحديات في إعادة بناء حياتهم وسبل كسب عيشهم، نظراً لعدم تنفيذ خطط للإغاثة وجبر الضرر على نحو كاف.

خلفية

باشرت سري لنكا عملية إصلاح دستورية بدأتها بصياغة آليات لكشف الحقيقة والعدالة وجبر الضرر، وبمأسسة إصلاحات قانونية وإجرائية للتصدي لمهمة عدم تكرار الانتهاكات والإساءات الخطيرة لحقوق الإنسان التي سممت الأجواء في البلاد لعقود، ولضمان تنفيذها. وبادرت السلطات المعنية إلى عقد مشاورات عامة بشأن هذه الآليات، ولكنها لم توفر الدعم الكافي لتنفيذ هذه العملية.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمر اعتقال أفراد طائفة التاميل، ممن يشتبه في أن لهم صلات "بجبهة نمور تحرير تاميل عيلام"، بموجب "قانون منع الإرهاب"، الذي يسمح بالاحتجاز الإداري المطول ويحيل عبء الإثبات على الأشخاص المحتجزين في حال زعمهم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي 2015، تعهدت الحكومة بإلغاء "قانون منع الإرهاب" وبإحلال تشريع يتواءم مع المعايير الدولية محله، ولكن هذا الالتزام ظل دون تنفيذ بحلول نهاية 2016. وقُدّمت لمجلس الوزراء مسودة مشروع إطار سياسي وقانوني بديل قُدمت إلى مجلس الوزراء لإقرارها، في أكتوبر/تشرين الأول، وأبقت على العديد من أكثر مكونات "قانون منع الإرهاب" إشكالية دون تغيير، رغم أن المسودة احتوت فعلياً على ضمانات ضد التعذيب.

في يونيو/حزيران، أصدر الرئيس سيريسينا أوامر إلى الشرطة والقوات المسلحة بأن تتقيد بتوجيهات "لجنة حقوق الإنسان في سري لنكا"، الهادفة إلى حماية من يقبض عليهم بموجب "قانون منع الإرهاب" وغيره من إجراءات الطوارئ، وإلى وضع حد للممارسات التي يمكن أن تفضي إلى الانتهاكات. وتشمل هذه الانتهاكات عدم تعريف الموظفين الرسميين بأنفسهم في حالات القبض على الأشخاص، ونقل المشتبه فيهم في مركبات لا تحمل أية علامات، واستخدام الأماكن غير الرسمية لاحتجاز الأشخاص. كما كفلت التوجيهات للمحتجزين فرصة الاتصال بمحام، بما في ذلك أثناء التحقيق، ولكن لم يجر احترام التوجيهات بصورة تامة.

وفي أواخر أغسطس/آب، تقدم محامي حقوق الإنسان لاكشان دياس بالتماس إلى "المحكمة العليا" اتهم فيهم "إدارة تحقيقات الإرهاب" في الشرطة بمخالفة التوجيهات لرفضها السماح له بالالتقاء بموكله. وفي أكتوبر/تشرين الأول، سُحبت تعديلات على "قانون الإجراءات الجنائية" كان من شأنها، إذا ما أقرت، حرمان من يقبض عليهم من المشورة القانونية إلى حين انتهاء الشرطة من تسجيل أقوالهم؛ وذلك بعد أن اعترض المحامون على تلك التعديلات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

زار "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب" سري لنكا في مايو/أيار، ووجد أن الشرطة ما زالت

تستخدم أشكالاً شديدة القسوة من التعذيب، رغم أنها ربما كانت بدرجة أدنى مما كانت عليه الحال إبان النزاع المسلح، كما وجد أن ظاهرة الإفلات من العقاب ما زالت متفشية، سواء بالنسبة للقضايا القديمة أم الجديدة. وأشار إلى أن القواعد الإجرائية المتبعة، من قبيل الاحتجاز التعسفي المطول دون محاكمة بموجب "قانون منع الإرهاب" تكاد "تجعل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أسلوباً روتينيا للعمل". وفي أغسطس/آب، أصدرت سري لنكا إعلاناً بموجب "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" اعترفت فيه بأهلية "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتعذيب" لتلقي المراسلات والاتصالات من الأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكت، وللنظر فيها.

استخدام القوة المفرطة

استمر ورود تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة في سياق قيام الشرطة بمهامها. كما ظل الإفلات من العقاب على حوادث الماضي متفشياً. ولم تتم مقاضاة أحد بعد على أعمال القتل التي ارتكبها الجيش ضد المتظاهرين العزّل الذين كانوا يطالبون بالماء النظيف، في أغسطس/آب 2013. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدر أحد القضاة حكماً بأن أعمال القتل كانت أفعالاً جرمية، وأمر بعقد جلسات إضافية في 2017 لتقرير ما إذا كانت هناك أدلة كافية للمباشرة بإجراءات قضائية.

حالات الاختفاء القسري

في مايو/أيار، صدقت سري لنكا على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" بموجب تشريعها الوطني. وأنهت "اللجنة الرئاسية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأشخاص المفقودين" تقصياتها، في يوليو/تموز، بعد تلقيها ما يربو على 19 ألف شكوى مدنية. بيد أنه لم يتحقق تقدم يذكر بشأن توضيح مصير الأشخاص المفقودين، أو تقديم الجناة في حالات الاختفاء القسري إلى ساحة العدالة. وفي أغسطس/آب، تخطى البرلمان مسألة إجراء تشاور عام لدى تبنيه قانوناً أنشئ بموجبه "المكتب المعني بالأشخاص المفقودين" لمساعدة العائلات على تعقب آثار أقربائها المفقودين، وتحمل عبء إنجاز العمل الذي لم تستكمله اللجنة.

الإفلات من العقاب

استمر الإفلات من العقاب على الجرائم المزعومة المشمولة بالقانون الدولي التي ارتكبت إبان النزاع المسلح. كما ظل الإفلات من العقاب متفشياً بالنسبة للعديد من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. وشملت هذه عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في ترينكومالي، التي ارتكبها أفراد من قوات الأمن، في يناير/كانون الثاني 2006، وذهب ضحيتها خمسة طلاب؛ ومقتل 17 من موظفي الإغاثة العاملين مع منظمة "العمل لمكافحة الجوع" في موتور، في أغسطس/آب 2006.

وفي مايو/أيار، أقر وزير الإعلام السابق، في شهادته التي أدلى بها بموجب أمر بالمثول أمام المحكمة في قضية تتعلق بحالتي اختفاء الناشطين السياسيين لاليث ويراراج وكوغان موروغانانداان، في 2011، بأن ادعاءه، في حينه، بأن الناشطين كانا في حجز الحكومة، وبأنه من غير الممكن الكشف عن مكان وجودهما، استند إلى معلومات مصدرها "وزارة الدفاع". واستمر التحقيق في ضلوع ضباط من استخبارات الجيش في اختفاء رسام الكاريكاتير المعارض براغيث إكناليغودا. وفي أغسطس/آب، أمرت محكمة في العاصمة، كولومبو، بإجراء تشريح جديد لرفات المحرر الصحفي لاسانثا ويكريماتونغي، الذي قتل في 2002.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في أغسطس/آب، استدعيت بالندران جياكوماري، وهي ناشطة ضد عمليات الاختفاء القسري كانت قد اعتقلت سابقاً دون تهمة لمدة سنة بموجب "قانون منع الإرهاب"، من جديد للاستجواب. وظل محظوراً على المدافع عن حقوق الإنسان روكي فرناندو، بأمر من المحكمة، الحديث عن التحقيق الذي تجريه الشرطة في دفاعه عن قضيتها؛ كما لم تُعد إليه معداته الإلكترونية التي تمت مصادرتها.

وواجهت ساندهيا إكناليغودا، زوجة رسام الكاركاتير المعارض المختفي براغيث إكناليغودا، تهديدات وأعمال ترهيب متكررة. وشملت هذه احتجاجات أمام المحكمة التي كانت تنظر قضيته المستندة إلى أمر بالمثول أمام المحكمة، وحملة ملصقات اتهمتها بدعم "جبهة نمور تحرير تاميل عيلام"، وذلك عقب تعرّف الشرطة على سبعة من ضباط استخبارات الجيش المشتبه بضلوعهم في اختفائه.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

في يونيو/حزيران، تعرض الصحفي فريدي غاماغي للضرب على أيدي رجال تعرَّف عليهم بأنهم من مؤيدي أحد السياسيين في مدينة نيغومبو. وكان فريدي غاماغي قد تلقى تهديدات فيما سبق بسبب مقالات كتبها وكشف فيها عن مزاعم فساد تتعلق بالسياسي المذكور، وعن صلات له بالجريمة المنظمة. وتلقى المزيد من التهديدات من جانب أحد مهاجميه عندما التقيا في المحكمة، عقب تعرفه عليه أثناء عملية استعراض لمجموعة من الأشخاص للتعرف على الجاني. واستمر الإفلات من العقاب على الهجمات السابقة التي استهدفت عاملين في الإعلام، وطبقاً لمنظمات إعلامية غير حكومية، فقد شملت هذه الهجمات اعتداءات أدت إلى مقتل نحو 44 شخصاً منذ 2004.

وواصل الأشخاص المنخرطون في الأنشطة في شمال وشرق البلاد الإبلاغ عن تعرضهم للمضايقات والرقابة من قبل قوات الأمن.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

بدأت سري لنكا بعملية إصلاح دستوري تهدف إلى ضمان وجود ضوابط تحكم السلطة التنفيذية، وإلى تقاسم السلطات على نحو أكثر مساواة بين العرقيات. ونشرت، في مايو/أيار، نتائج المشاورات العامة بشأن محتوى دستور جديد للبلاد. وكان من المتوقع أن يناقش البرلمان مسودة الدستور المقترحة، في أوائل 2017.

وفي يوليو/تموز، أقرت سري لنكا "قانون الحق في الحصول على المعلومات". وفي أغسطس/آب، أقر مجلس الوزراء "سياسة وطنية بشأن الحلول المستدامة للنزوح الناجم عن النزاع". وتهدف هذه السياسة إلى حماية حقوق الإنسان بإصدار توجيهات حول عملية إعادة الأراضي المملوكة ملكية خاصة التي استولى عليها الجيش، وخلق فرص لكسب العيش وتوليد الدخل للنازحين، ومساعدة اللاجئين العائدين. وأكدت السياسة على عدم التمييز وعلى فتح الأبواب أمام التماس العدالة وطلب التعويضات. وكان من المتوقع يبدأ تطبيق القانون في فبراير/شباط 2017 .

التمييز

واصل التاميل شكاواهم من الاستهداف النمطي العرقي، ومن المراقبة والمضايقات من جانب الشرطة ضد من تشتبه بأن لهم صلات "بجبهة نمور تحرير تاميل عيلام". وفي أغسطس/آب، وجدت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري" أن "قانون منع الإرهاب" قد استخدم بصورة غير متناسبة ضد المواطنين التاميل، وأن تطبيقه يتسم بالتمييز.

وأبلغ مسيحيون ومسلمون عن حوادث تعرضوا فيه للمضايقة والتهديدات والعنف الجسدي على أيدي أفراد من الجمهور ومؤيدين للجماعات السياسية البوذية السنهالية المتشددة. ولم تتخذ الشرطة أية تدابير ضد المهاجمين، أو وجّهت اللوم إلى الأقليات الدينية بأنها قد استفزت خصومها، في بعض الأحيان. وفي يونيو/حزيران، جرى الحديث عن صلات بين جماعة تدعو نفسها "سينها لي" (دم الأسد) وبين احتجاجات نُظمت ضد بناء مسجد في مدينة كاندي. وفي يونيو/حزيران، شن أنصارها حملة تهديدات وتخويف عبر وسائل التواصل الاجتماعي ضد "أرض المساواة"، وهي منظمة تسعى إلى ضمان الحقوق الإنسانية والسياسية لمجتمع المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين إلى جنسياً ومزدوجي النوع في سري لنكا.

وفي يونيو/حزيران، أشارت "وزارة الصحة" إلى أنه "كثيراً ما يتم تهميش الأشخاص المتحولين جنسياً على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني... وأنهم عرضة للمضايقات والعنف والاعتداء الجنسي والتمييز أثناء وجودهم في الفضاءات العامة". وأمرت مرافق الخدمات الصحية التي تقدّم للأفراد المتحولين جنسياً، بما في ذلك تلك التي تُصدر شهادات الاعتراف بنوع الجنس المصدقة من الأطباء، بأن تقدم المساعدة بشأن تعديل شهادات الميلاد لتعكس على نحو دقيق الجنس الذي يحدده الأفراد لأنفسهم.

العنف ضد النساء والفتيات

استمر تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب على أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب من قبل الموظفين العسكريين والمدنيين، وكذلك على ما يرتكب من عنف أسري كما هو الحال في حوادث الاغتصاب الزوجي. ودعا المدافعون عن حقوق المرأة، ممن يدعمون الإصلاحات الدستورية، إلى إلغاء المادة 16(1)، التي أبقت على القوانين الموجودة قبل إقرار الدستور الحالي، حتى تلك التي لا تتساوق مع أحكام الدستور. وشملت هذه الأحكام الشرعية في قانون الأحوال الشخصية الإسلامي التي تسمح بزواج الأطفال ولا تعترف بالاغتصاب في إطار الزوجية.

عقوبة الإعدام

استمر فرض أحكام الإعدام القضائية؛ ولم ينفذ أي حكم بالإعدام. وفي سبتمبر/أيلول، حكم على عضو سابق في البرلمان بالإعدام لقتله أحد المعارضين السياسيين.

السعودية

المملكة العربية السعودية
الملك ورئيس الوزراء: **الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود**

فرضت السلطات قيوداً تحد بشدة من الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع وقبضت على منتقدي الحكومة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء المعنيين بحقوق الأقليات وسجنتهم بتهم ذات صياغة غامضة. وظل تعرض المعتقلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة شائعاً، ولاسيما خلال التحقيق، واستمرت المحاكم في قبول "الاعترافات" المشوبة بالتعذيب في إدانة المتهمين في محاكمات جائرة. وتعرض النساء للتمييز في القانون وفي الواقع العملي، ولم يحظين بحماية كافية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. واستمرت السلطات في القبض على المهاجرين غير النظاميين، واحتجازهم، وترحيلهم. وأصدرت المحاكم كثيراً من أحكام الإعدام عقاباً على جرائم، بعضها يخلو من العنف، كما طبقت هذه العقوبة على بعض مرتكبي الجرائم من الأحداث؛ ونُفِّذت عشرات من أحكام الإعدام. وارتكبت قوات التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، من بينها جرائم

حرب، في اليمن.

خلفية

واجهت السعودية مشاكل اقتصادية متنامية بسبب هبوط أسعار النفط العالمية، وتكلفة تدخلها العسكري المستمر في النزاع المسلح في اليمن. وتَبَدَّى هذا في تخفيض الإنفاق الحكومي على الرعاية الاجتماعية وعلى مشروعات التشييد، وهو أمر أدى إلى الاستغناء عن آلاف العمال الأجانب الذين قَدِمَ أغلبهم من جنوب آسيا. وفي إبريل/نيسان، أعلنت السلطات "رؤية السعودية 2030"، وهي خطة ترمي إلى تنويع الاقتصاد، ووضع حد لاعتماد البلاد على عائد استخراج الوقود الأحفوري. وفي سبتمبر/أيلول، أعلن مجلس الوزراء تخفيض رواتب وزراء الحكومة، وعلاوات ومكافآت الموظفين العاملين بالقطاع الحكومي.

واستمر تدهور العلاقات بين السعودية وإيران، وزاد حدته تأييدهما لجانبين متعارضين في نزاعات المنطقة. وعقب قيام الحكومة بتنفيذ حكم الإعدام في رجل الدين الشيعي البارز الشيخ نمر النمر وآخرين في 2 يناير/كانون الثاني، اقتحم محتجون السفارة السعودية في العاصمة الإيرانية طهران، وأضرموا فيها النار، وهو ما دفع السعودية إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع إيران، وطرد الدبلوماسيين الإيرانيين. ومنعت السلطات الإيرانية المواطنين الإيرانيين من أداء الحج في السعودية.

وفي 4 يوليو/تموز، نفذ مفجرون انتحاريون هجمات منسقة، على ما يبدو، على الحرم النبوي في المدينة، والقنصلية الأمريكية في جدة، ومسجد في القطيف، فقتلوا أربعة أشخاص.

وفي سبتمبر/أيلول، وافق الكونغرس الأمريكي بأغلبية كبيرة على رفض اعتراض الرئيس باراك أوباما على "قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب"، مفسحاً السبيل لقيام أسر قتلى الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر/أيلول 2001 في الولايات المتحدة بمطالبة الحكومة السعودية بتعويضات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، حثت "لجنة حقوق الطفل" التابعة للأمم المتحدة الحكومة على الامتناع على الفور عن إعدام السجناء المحكوم عليهم بالإعدام عقاباً على جرائم زُعِمَ ارتكابها وهم دون سن 18 عاماً؛ والإفراج على الفور عن كل الأطفال الذين حُكِمَ عليهم بالإعدام بعد محاكمات جائرة وتخفيف أحكام الآخرين؛ وفرض حظر قانوني "لا لبس فيه" للحكم بالإعدام على مرتكبي الجرائم الذين كانت أعمارهم تقل عن 18 سنة، وقت وقوع الجرائم المنسوبة إليهم.

النزاع المسلح في اليمن

واصل التحالف العسكري الذي تقوده السعودية، والمساند للحكومة المعترف بها دولياً في اليمن، طوال العام قصف المناطق التي تسيطر عليها قوات الحوثيين وحلفائهم أو التي تتنازع السيطرة عليها، وهو ما أدى إلى سقوط آلاف القتلى والجرحى المدنيين. وكانت بعض الهجمات عشوائية، أو غير متناسبة، أو موجهة مباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك المدارس، والمستشفيات، والأسواق، والمساجد. وكانت بعض هجمات التحالف تبلغ حد جرائم الحرب. واستخدم التحالف ذخائر وَرَّدَتْها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، من بينها قنابل عنقودية محرمة دولياً تتسم بطبيعتها بالعشوائية، وتمثل خطراً مستمراً على المدنيين بسبب عدم انفجار كثير منها عند الارتطام الأوّلي. وفي ديسمبر/كانون الأول، اعترف التحالف بأن قواته استخدمت، في عام 2015، ذخائر عنقودية مصنوعة في المملكة المتحدة، وقال إنه لن يفعل ذلك في المستقبل. واستمرت حكومتا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كذلك في مساعدة التحالف بإمداده بالأسلحة، والتدريب، والمعلومات الاستخبارية، والدعم في مجالات الإمداد والنقل، ووافقتا على مزيد من عمليات نقل الأسلحة إلى السعودية؛ برغم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبتها قواتها في اليمن.

وفي يونيو/حزيران، حذف الأمين العام للأمم المتحدة اسم السعودية من قائمة للدول والجماعات المسلحة المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل خلال النزاعات؛ وذلك بعد أن هددت الحكومة بوقف دعمها المالي لبرامج أساسية للأمم المتحدة.

وشنت قوات الحوثيين وحلفائهم هجمات عشوائية متكررة عبر الحدود، وقصفت مناطق مدنية مأهولة، مثل نجران وجازان في جنوب السعودية، وهو ما أدى إلى سقوط قتلى وجرحى بين المدنيين، وإلحاق أضرار بالأعيان المدنية.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

واصلت السلطات فرض قيود مشددة على حرية التعبير، وقمعت أي معارضة. وقامت السلطات بمضايقة منتقدي الحكومة، بما في ذلك بعض الكتّاب والمعلقين على الإنترنت، والنشطاء السياسيين، والنشطاء المعنيين بحقوق المرأة، وأبناء الأقلية الشيعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وقبضت عليهم، ولاحقتهم قضائياً، وسجنت بعضهم بعد أن قضت المحاكم بسجنهم عقاباً على تهم ذات صياغة غامضة.

وفي مارس/آذار، قضت "المحكمة الجزائية المتخصصة" في العاصمة الرياض بسجن الصحفي علاء برنجي خمس سنوات، وتغريمه ومنعه من السفر لمدة ثماني سنوات بعد انتهاء العقوبة، بسبب تعليقات نشرها في موقع "تويتر".

وفي مارس/آذار أيضاً، قضت "المحكمة الجزائية المتخصصة" بسجن الكاتب والمفكر الإسلامي مهنا عبد العزيز الحبيل ست سنوات، يعقبها المنع من السفر لمدة ست سنوات، بعد أن أدانته غيابياً بتهم من بينها "الإساءة للدولة والتطاول على ولاة الأمر"، والتحريض على "الخروج للمظاهرات" و"تضامنه مع الموقوفين" من أعضاء "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية (حسم)"

المحتجزين من بين سجناء الرأي. وأمرت المحكمة كذلك بإغلاق حسابه على "تويتر".

ولم تسمح السلطات بوجود الأحزاب السياسية، أو النقابات، أو جماعات حقوق الإنسان المستقلة، وواصلت القبض على من يقيمون منظمات دون ترخيص أو يشاركون فيها، ومحاكمتهم، وسجنهم.

وظلت كل التجمعات العامة، بما في ذلك المظاهرات السلمية، محظورة بموجب أمر أصدرته وزارة الداخلية في عام 2011. وقُبِض على بعض من تحدوا الحظر في السابق وسُجِنُوا. وظلت الإضرابات نادرة للغاية، لكن العاملين في مستشفى خاص في الخبر، من أجانب ومواطنين سعوديين، قاموا بإضراب، في سبتمبر/أيلول، للاحتجاج على عدم دفع أجورهم لمدة شهور.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمرت السلطات في القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان، واحتجازهم، وملاحقتهم قضائياً بتهم غامضة وفضفاضة، مستخدمةً "نظام مكافحة الإرهاب وتمويله"، وقوانين تهدف إلى منع الانتقاد السلمي. وكان من بين المحتجزين على ذمة محاكمات، أو قضاءً لعقوبات سجن، العديد من أعضاء "جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية" (حسم)، وهي منظمة مستقلة لحقوق الإنسان شُكِّلَت في عام 2009، وأغلقتها السلطات في عام 2013.

وفي مايو/أيار، قضت "المحكمة الجزائية المتخصصة" بسجن عبد العزيز الشبيلي، وهو عضو مؤسس في جمعية "حسم"، ثماني سنوات، ومنعه من السفر لمدة ثماني سنوات بعد قضاء العقوبة، ومنعه من الكتابة في وسائل التواصل الاجتماعي. وقد أُدِينَ بموجب نظام "مكافحة الجرائم المعلوماتية" بالتشهير بكبار القضاة والإساءة إليهم. وكان من بين التهم الأخرى الموجهة إليه "التواصل مع جهات خارجية"، وتقديم معلومات بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان لمنظمة العفو الدولية.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُدِّمَ محمد العتيبي وعبد الله العطاوي، وهما من الأعضاء المؤسسين لجمعية "الاتحاد لحقوق الإنسان"، إلى المحاكمة أمام "المحكمة الجزائية المتخصصة". ووُجِّهَت إلى الرجلين قائمة من التهم المتعلقة بعملهما في مجال حقوق الإنسان، من بينها "اشتراكهما بتأسيس جمعية والإعلان عنها قبل الحصول على التراخيص اللازمة"، و"تفرقة اللحمة الوطنية"، و"إشاعة الفوضى وإثارة وتأليب الراي العام".

واستمر عشرات من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان الآخرين يقضون عقوبات سجن مطولة، بعد أن حوكموا بتهم مماثلة، بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم الإنسانية.

وفي يناير/كانون الثاني، احتجز مسؤولو الأمن المدافعة عن حقوق الإنسان سمر بدوي لفترة قصيرة فيما يتصل بأنشطتها في النضال من أجل الإفراج عن زوجها السابق، محامي حقوق الإنسان السجين وليد أبو الخير.

الأمن ومكافحة الإرهاب

قالت السلطات إن قوات الأمن اعتقلت واحتجزت مئات الأشخاص الذين تشتبه بهم في جرائم ذات صلة بالإرهاب، ومن بينهم أشخاص يُزعَمُ أنهم من أنصار الجماعتين المسلحتين "الدولة الإسلامية" و"القاعدة" أو المنتسبين إليهما، لكنها لم تقدم تفاصيل تذكر. واحتُجِزَ بعض المعتقلين في "مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية"، وهو مركز مختص بعمليات المعالجة الفكرية للمتطرفين.

ونقلت السلطات الأمريكية تسعة معتقلين، كلهم يمنيون، من منشأة الاحتجاز الأمريكية في خليج غوانتنامو إلى السعودية، في إبريل/نيسان.

واستمرت مساواة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن يعبرون عن آراء سياسية معارضة، "بالإرهابيين". فبعد أن أُفرِجَ عن محمد البجادي، وهو مدافع عن حقوق الإنسان وعضو مؤسس في جمعية "حسم"، من سجن الحائر في الرياض حيث قضى عقوبة السجن أربع سنوات، احتُجِزَ أربعة أشهر أخرى في "مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية"، حيث أُخضِعَ "لجلسات مناصحة" دينية ونفسية أسبوعية.

وفي فبراير/شباط، بدأت "المحكمة الجزائية المتخصصة" محاكمة 32 متهماً، من بينهم 30 من أفراد الأقلية الشيعية، بتهم التجسس، وتقديم المعلومات للمخابرات الإيرانية، وتأييد المظاهرات في القطيف بالمنطقة الشرقية، حيث يُمثِّل الشيعة أغلبية السكان. وطالب الادعاء بتوقيع عقوبة الإعدام على 25 من المتهمين. وفي ديسمبر/كانون الأول، حكمت "المحكمة الجزائية المتخصصة" على 15 متهماً بالإعدام بعد محاكمة جائرة، وقضت بسجن 15 متهماً آخر مدداً تتراوح بين ستة أشهر و25 سنة وبرأت اثنين.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قُدِّمَت 13 امرأة للمحاكمة أمام "المحكمة الجزائية المتخصصة" بتهم تتعلق بمشاركتهن في احتجاجات في مدينة بريدة.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

في إبريل/نيسان، أصدر مجلس الوزراء لوائح تنظيمية جديدة تقلص سلطات "هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" التي تقوم بدور شرطة دينية. وحظرت اللوائح على الهيئة، بوجه خاص، القبض على الأفراد، ومتابعة الأشخاص المشتبه بهم ومطالبتهم بإبراز وثائق تحقيق الشخصية.

واستمرت السلطات في القبض على العديد من الأشخاص بطريقة تعسفية، واحتجزت المعتقلين لفترات مطولة دون إحالتهم إلى محكمة مختصة، برغم أن "نظام الإجراءات الجزائية" يقتضي إحالة جميع المحتجزين إلى محكمة خلال ستة أشهر. واحتُجِزَ المعتقلون، في كثير من الأحيان، بمعزل عن العالم الخارجي خلال التحقيق، وحُرِمُوا من الاتصال بمحامين، وهو ما يقوض حقهم في محاكمة عادلة،

ويزيد تعرضهم لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي سبتمبر/أيلول، قبضت سلطات الأمن، بطريقة تعسفية، على الناشط المعني بحقوق الإنسان سالم المالكي، بعد أن بث على موقع "تويتر" لقطات مصورة بالفيديو لحرس الحدود وهم يقومون بإخلاء سكان قبليين من منطقة جازان قرب الحدود السعودية مع اليمن. واحتُجِزَ بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تزيد على الأسابيع الستة الأولى. وكان لا يزال محتجزاً في نهاية العام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل مسؤولو الأمن يمارسون التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وهم بمنأى عن العقاب، وخصوصاً لانتزاع "اعترافات" من المحتجزين لاستخدامها كدليل ضدهم في المحاكمة. وكثيراً ما أدانت المحاكم المتهمين استناداً إلى "اعترافات" مطعون فيها أُدلِيَ بها خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة.

وقال المحامي الذي يمثل أغلب المحتجزين الاثنين والثلاثين المتهمين بالتجسس لحساب إيران إنهم أُكرِهُوا على "الاعتراف". فقد احتُجِزُوا بعد القبض عليهم بمعزل عن العالم الخارجي، وحُرِمُوا من الاتصال بأسرهم وبمحامين لثلاثة أشهر؛ وأُخضِعَ بعضهم للحبس الانفرادي لفترات مطولة.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

واصلت السلطات فرض وتنفيذ عقوبات جسدية، ولاسيما الجلد، تنتهك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ففي فبراير/شباط، حكمت "المحكمة العامة في أبها" على الشاعر والفنان الفلسطيني أشرف فياض بالجلد 800 جلدة، والسجن ثماني سنوات، عندما خففت الحكم باعدامه بتهمة الردة بسبب كتاباته في عام 2015.

التمييز – الأقلية الشيعية

استمر تعرض أبناء الأقلية الشيعية في السعودية لتمييز راسخ يحد بشدة من حصولهم على الخدمات الحكومية، والوظائف في القطاع الحكومي، وحريتهم في التعبير الديني. واستمرت السلطات في القبض على النشطاء الشيعة، واحتجازهم، ومعاقبتهم بالسجن أو الإعدام بعد محاكمات جائرة أمام "المحكمة الجزائية المتخصصة".

وفي يونيو/حزيران، قضت "المحكمة الجزائية المتخصصة" بإعدام 14 من أفراد الأقلية الشيعية بعد أن أدانتهم بتهم من بينها إطلاق النار على مسؤولي الأمن، والإخلال بالأمن والمشاركة في المظاهرات وأعمال الشغب. وحكمت المحكمة على تسعة آخرين بالسجن مدداً مختلفة، وقضت ببراءة شخص واحد.

حقوق المرأة

استمر تعرض النساء والفتيات للتمييز في القانون وفي الواقع العملي، ولم يتلقين الحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. واستمر الوضع القانوني الذي يفرض على المرأة التبعية للرجل، ويضعها في مرتبة أدنى منه فيما يتعلق بالزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث. ولم يكن بمقدور المرأة الحصول على التعليم العالي، أو العمل في وظائف بأجر، أو السفر إلى الخارج دون موافقة ولي الأمر الذكر. واستمر كذلك حظر قيادة النساء للسيارات.

وتضمنت خطة الإصلاح الاقتصادي الحكومية "رؤية السعودية 2030" أهدافاً ترمي إلى رفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل، من 22 بالمئة إلى 30 بالمئة، والاستمرار "في تنمية مواهبها واستثمار طاقاتها، وتمكينها من الحصول على الفرص المناسبة لبناء مستقبلها، والإسهام في تنمية مجتمعنا واقتصادنا." وبحلول نهاية العام، لم تكن أي من الإصلاحات القانونية، أو غيرها من الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الغايات، قد شُرِعَ في اتخاذها على ما يبدو؛ برغم أن وزير العدل أصدر، في مايو/أيار، قراراً يقضي بضرورة حصول النساء على نسخة من عقد الزواج، وهو وثيقة مطلوبة في حالة وقوع منازعات قانونية بين الزوجين. وناقش "مجلس الشورى" قانوناً مقترحاً من شأنه إذا أُقِرّ أن يسمح للمرأة باستخراج جواز سفر دون موافقة ولي الأمر الذكر.

وفي أغسطس/آب، حفزت حملة على موقع "تويتر" عنوانها "سعوديات نطالب بإسقاط الولاية" عشرات الآلاف من النساء على التعبير عن معارضتهن لنظام ولاية الذكور. وأفاد نشطاء بأنه بحلول سبتمبر/أيلول، كان ما يقدر بقرابة 14 ألف امرأة سعودية قد وقعن على عريضة على الإنترنت تدعو الملك سلمان إلى إلغاء ذلك النظام.

وفي 11 ديسمبر/كانون الأول، قُبِضَ على ملاك الشهري، واستُجوِبَت، بعد أن نشرت على وسائل التواصل الاجتماعي صورة لنفسها دون عباءة. وأُفرِجَ عنها في 16 ديسمبر/كانون الأول، لكن وضعها القانوني ظل غير واضح حتى نهاية العام.

حقوق العمال الأجانب

استمرت السلطات في حملتها على المهاجرين غير الشرعيين، فقبضت على مئات الآلاف من العمال الأجانب، واحتجزتهم، ورحلتهم.

وتم الاستغناء عن عشرات الآلاف من العمال الأجانب دون دفع مرتباتهم لأشهر بعد أن خفضت الحكومة الإنفاق على العقود مع شركات التشييد وغيرها من الشركات. وتُرِكَ العمال القادمون من الهند، وباكستان، والفلبيين، وبلدان أخرى وقد تقطعت بهم السبل دون غذاء، أو ماء، أو تأشيرات خروج؛ وخرج بعضهم إلى الشوارع لسد الطرق احتجاجاً.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم في إصدار أحكام الإعدام عقاباً على

طائفة من الجرائم، من بينها جرائم المخدرات التي تخلو من العنف والتي ينبغي، وفقاً للقانون الدولي، ألا تُطبَّق عليها عقوبة الإعدام. وحُكِمَ على كثير من المتهمين بالإعدام، بعد محاكمات جائرة أمام محاكم أدانتهم، دون إجراء تحقيق وافٍ في ادعاءاتهم بأن "اعترافاتهم" انتُزِعَت بالإكراه، بما في ذلك الإكراه باستخدام التعذيب.

وفي 2 يناير/كانون الثاني، نفذت السلطات أحكام الإعدام في 47 شخصاً، ورد أن 43 منهم أُعدِمُوا بضرب الأعناق، وأربعة رمياً بالرصاص، في 12 موقعاً مختلفاً في شتى أنحاء البلاد.

وكان من بين من ينتظرون تنفيذ أحكام الإعدام مرتكبو جرائم من الأحداث، من بينهم أربعة رجال شيعة حُكِمَ عليهم بالإعدام لمشاركتهم في احتجاجات، في عام 2012، عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة.

السلفادور

جمهورية السلفادور
رئيس الدولة والحكومة: **سلفادور سانشيز سيرين**

استمر التأثير السلبي لانتشار العنف بوتيرة متزايدة على حق الأشخاص في الحياة، والسلامة الشخصية، والتعليم، وحرية التنقل. ووردت أنباء تفيد باستخدام قوات الأمن للقوة المفرطة، وزيادة كبيرة في طلبات اللجوء المقدمة من المواطنين السلفادوريين في بلدان مختلفة في المنطقة. وهدد الحظر التام للإجهاض حقوق المرأة. إلا إن اقتراحاً برفع التجريم عن الإجهاض في بعض الظروف المحددة كان معروضاً على المجلس التشريعي في نهاية العام. وحُوكِمَت إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان بتهمتي القذف والتشهير. وقضت "المحكمة العليا" بأن قانون العفو الصادر عام 1993 غير دستوري. واستمر الإفلات من العقاب على العنف وغيره من الجرائم المرتكبة ضد المثليات والمثليين، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً، ومزدوجي النوع.

خلفية

استمر تفشي جرائم العنف وغيرها من الجرائم المرتبطة أساساً بنشاط العصابات الإجرامية بعصف بالبلاد، حيث ورد قوع 3438 جريمة قتل في الأشهر الستة الأولى من العام بالمقارنة مع 3335 جريمة في الفترة المماثلة من عام 2015. وأفادت الصحف كذلك بارتكاب جرائم عنف جنسي ضد النساء والفتيات على أيدي أفراد العصابات.

وفي إبريل/نيسان، أقرت السلطات سلسلة "إجراءات غير عادية" سعياً للقضاء على موجة العنف التي تعصف بالبلاد، بما في ذلك إصلاحات تشريعية لزيادة إحكام أنظمة السجون، وإنشاء قوة رد متخصصة تضم 1000 من أفراد الشرطة والجيش لمكافحة العصابات الإجرامية. وأفادت تقارير وسائل الإعلام بأن هذه الخطوة أثارت انتقادات تعبر عن بواعث قلق بخصوص إمكان أن يؤدي استخدام الجيش في عمليات حفظ الأمن العام إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

استخدام القوة المفرطة والإعدام خارج نطاق القضاء

اتُّهِمَ أفرد قوات الأمن بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال عمليات مكافحة الجريمة المنظمة. وفي إبريل/نيسان، أفاد مكتب محقق الشكاوى ضد الدولة المعني بحقوق الإنسان بأن الشرطة والجيش استخدما القوة المفرطة، وارتكبا عمليات إعدام خارج نطاق القضاء أثناء تنفيذ عمليتين أمنيتين في عام 2015. ونقلت الصحف كذلك عن المحقق المعني بحقوق الإنسان أن ثمة حالات مماثلة قيد التحقيق.

حقوق المرأة

استمرت التهديدات لحقوق المرأة. وظل الحظر التام للإجهاض ساري المفعول حتى في حالات الاغتصاب، والحالات التي يوجد فيها خطر يتهدد حياة المرأة.

وفي مايو/أيار، أُفرِجَ عن ماريا تيريزا ريفيرا بعد أن قضت أربع سنوات في السجن إثر إدانتها بالقتل المشدد بعد سقوط حملها. وأفرج القاضي عن ماريا تيريزا ريفيرا بعد أن أعاد النظر في عقوبتها، وقضى بعدم كفاية الأدلة التي تؤيد التهم المنسوبة إليها[1]. وظل ما يربو على 20 امرأة وراء القضبان يقضين عقوبات سجن مطولة، بعد أن عانين من مضاعفات تتعلق بالحمل، أو حالات طارئة تتعلق بالولادة.

وفي يوليو/تموز، قدمت مجموعة من البرلمانيين من أعضاء حزب المعارضة الرئيسي، "التحالف الجمهوري الوطني"، اقتراحاً جديداً يسعى لزيادة عقوبة الإجهاض من السجن مدة أقصاها ثماني سنوات إلى السجن مدة أقصاها 50 سنة. ولم يكن الاقتراح قد أُقِّرَ بحلول نهاية العام.[2]

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدم برلمانيون ينتمون إلى الحزب الحاكم، "جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني"، اقتراحاً يرفع التجريم عن الإجهاض في أربع حالات، من بينها وجود خطر يهدد حياة المرأة، وعندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب. ولم يكن الاقتراح قد اعتُمِدَ بحلول نهاية العام.

وكانت وتيرة جرائم العنف بسبب النوع مرتفعة. فوفقاً للسجلات الرسمية، قُتِلَت 338، امرأة في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى يوليو/تموز، بالمقارنة مع 249 امرأة في الفترة المماثلة من عام 2015.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في أغسطس/آب، بُرِّئَت المدافعة عن حقوق

الإنسان سونيا سانشيز بيريز من جميع التهم المنسوبة إليها. وكانت محاكمتها نتيجة دعوى أقامتها شركة خاصة تتهمها بالقذف والتشهير بسبب تصريحاتها بخصوص الأثر البيئي لمشروع للشركة خاص بالبنية الأساسية في مجتمعها المحلي. وكانت قد نددت كذلك بالتهديدات التي وجهها إليها أفراد أمن خاصين. واستأنفت الشركة حكم البراءة.

حقوق المهاجرين

كان كثير ممن سعوا لمغادرة البلاد يفرون من نتائج السيطرة المتزايدة للعصابات الإجرامية على مناطق في البلاد، وتأثيرها على حق سكان تلك المناطق في الحياة، والسلامة الشخصية، والتعليم، وحرية التنقل.

وتعرض المثليون والمثليات، وذوو الميول الجنسية الثنائية، والمتحولون جنسياً، ومزدوجو النوع للاعتداءات وأعمال الترهيب والعنف التي تستهدفهم بشكل متواتر بسبب ميولهم الجنسية، أو هويتهم المتعلقة بالنوع الاجتماعي، أو كليهما. وكانت النساء المتحولات جنسياً، اللاتي كثيراً ما يقابلن مزيداً من العراقيل في سعيهن لنيل العدالة بسبب التمييز، عرضة بوجه خاص للعنف والابتزاز على أيدي العصابات. ومع عدم قدرة المثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً، ومزدوجي النوع على طلب الحماية أو السعي لنيل العدالة، اضطر بعضهم إلى مغادرة البلاد كسبيل وحيد للفرار من العنف.

وزاد ترحيل السلفادوريين من البلدان الأخرى، وخصوصاً المكسيك. ومع ذلك فلم تطبق السلفادور بروتوكولاً أو آلية فعالة لتحديد المواطنين الذين أُعيدُوا قسراً إلى المجتمعات التي فروا منها وحمايتهم.[3]

الإفلات من العقاب

في مارس/آذار، انضمت السلفادور إلى "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" المعتمد في روما.

وفي يونيو/حزيران، عقدت "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" جلستين لمتابعة الالتزام بالاتفاقيات تتعلقان بحالتي اختفاء قسري ارتُكِبَتَا خلال النزاع المسلح. وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت المحكمة حكمها في إحدى القضيتين، وهي قضية كونتريراس وآخرين ضد السلفادور، وطلبت أن تقدم الدولة معلومات تفصيلية ومُحَدَّثة بخصوص التحقيقات الجنائية، وكل الجهود التي بُذِلَت لتحديد الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم التي يشملها القانون الدولي، وانتهاكات حقوق الإنسان، وتقديمهم إلى العدالة.

وفي يوليو/تموز، قضت "المحكمة العليا" بأن قانون العفو الصادر عام 1993 غير دستوري، وهي خطوة إيجابية مهمة بالنسبة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي الساعين إلى نيل العدالة.[4]

وورد أن أربعة من ضباط الجيش، أصدر قاض أسباني في عام 2011 مذكرة بالقبض عليهم لضلوعهم في قتل ستة كهنة يسوعيين، ومديرة منزلهم، وابنتها في عام 1989، قُبِضَ عليهم في فبراير/شباط. إلا إن المحكمة العليا رفضت طلب تسليمهم في أغسطس/آب، حسبما أفادت تقارير صحفية.

وفي سبتمبر/أيلول، أمرت إحدى المحاكم بإعادة فتح قضية الموزوتي المتعلقة بإعدام مئات المدنيين على أيدي مسؤولين عسكريين، في ديسمبر/كانون الأول 1981.

وخلال عام 2016، رُحِّلَ ضابطان عسكريان سابقان تولى كل منهما منصب وزير الدفاع، خلال فترة النزاع المسلح من الولايات المتحدة إلى السلفادور متهميْن بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتُكِبَت خلال الثمانينيات.[5]

1. السلفادور: الإفراج عن امرأة سُجِنَت بعد سقوط حملها انتصار لحقوق الإنسان (بيان صحفي، 20 مايو/أيار)
2. السلفادور: اقتراح مشين بزيادة مدد السجن للنساء المتهمات بالإجهاض (بيان صحفي، 12 مايو/أيار)
3. ما أخلى العودة إلى الوطن؟ دور هندوراس، وغواتيمالا، والسلفادور في أزمة اللاجئين التي تزداد عمقاً (AMR 01/4865/2016)
4. السلفادور ترفض قانون العفو في حكم تاريخي (قصة إخبارية 14 يوليو/تموز)
5. El Salvador debe abolir la Ley de Amnistía y enfrentar su sangriento pasado (News story, 14 January)

سلوفاكيا

الجمهورية السلوفاكية
رئيس الدولة: **أندريه كيسكا**
رئيس الحكومة: **روبيرت فيكو**

لم يتحقق تقدم يُذكر نحو ضمان حق التلاميذ من أبناء "الروما" في التعليم. كما ظلت سلوفاكيا تخضع لإجراءات "المفوضية الأوروبية" المتعلقة بالتجاوزات على الحق في المساواة بين الأعراق.

خلفية

في مارس/آذار، فاز حزب رئيس الوزراء، فيكو، حزب "الاتجاه الديمقراطي الاجتماعي"، بالانتخابات البرلمانية، إلا أنه خسر أغلبيته المطلقة وشكل حكومة ائتلافية تضم أربعة أحزاب. ودخل حزب اليمين المتطرف، "الحزب الشعبي- سلوفاكيا لنا"، البرلمان للمرة الأولى بعد أن حاز على 14 مقعداً. وفي يوليو/تموز، تسلمت سلوفاكيا الرئاسة الدورية لمجلس الاتحاد الأوروبي لستة أشهر.

التمييز- "الروما"

الشرطة وقوات الأمن

أثيرت بواعث قلق بشأن استمرار عدم فعالية التحقيقات، وطول الإجراءات، في عدة قضايا تتعلق باستخدام الشرطة القوة المفرطة ضد "الروما". وفي يوليو/تموز، وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" أن سلوفاكيا لم تقم بالتحقيق على نحو كاف في مزاعم إساءة معاملة الشرطة رجلاً من "الروما" أثناء احتجازها له في 2010.

وفي أغسطس/آب، أعلنت الحكومة عن أن "القانون الخاص بالشرطة" سوف يعدل لنقل "دائرة مصلحة الرقابة والتفتيش" (دائرة الرقابة والتفتيش)، التي تتبع "وزارة الداخلية"، لتصبح تحت إشراف النيابة العامة، وذلك لتعزيز استقلالية الدائرة. بيد أن إنشاء آلية مستقلة تماماً وشفافة لمساءلة الشرطة لم يكن قد تم في نهاية العام.

وظلت عدة تحقيقات في حوادث إساءة معاملة "الروما" على أيدي الشرطة لا تزال جارية في نهاية العام. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أدى التحقيق الذي أجرته "دائرة الرقابة والتفتيش" في استخدام الشرطة القوة المفرطة أثناء عملية مداهمة في "مستوطنة فرينيكا للروما"، في أبريل/نيسان 2015 – أدى إلى توجيه تهم جنائية ضد ضابط الشرطة الذي قاد عملية المداهمة. بيد أن الدائرة المذكور لم تجد أدلة كافية لتوجيه التهمة إلى ضباط شرطة آخرين مشتركين في العملية، وتم الطعن في القرار من قبل عائلات الرومان، في ديسمبر/كانون الأول.

وفي مارس/آذار، أُغلق ملف التحقيق الذي كانت تجريه "دائرة الرقابة والتفتيش" في تصرفات ضباط الشرطة أثناء عملية في "مستوطنة مولادافا ناد بودفو للروما"، في يونيو/حزيران 2013. واستأنف الضحايا، بدعم من "المركز الأوروبي لحقوق الروما" و"مركز الحقوق المدنية والإنسانية" هذا القرار؛ وكان استئنافهم لا يزال قيد النظر أمام "المحكمة الدستورية" في نهاية العام.

وعقب استئناف تقدم به النائب العام، ألغي، في أبريل/نيسان، قرار بتبرئة 10 رجال شرطة متهمين بإساءة معاملة ستة فتيان من "الروما" في مركز للشرطة في كوشيسي، في 2009، وأُعيدت القضية إلى محكمة المقاطعة.

الحق في التعليم

دخل حيز التنفيذ، في يناير/كانون الثاني، تعديل على "قانون المدارس" يحظر وضع الأطفال من ذوي الخلفيات الاجتماعية المحرومة في مدارس "خاصة" بالاستناد إلى خلفيتهم الاجتماعية- الاقتصادية حصراً.

بيد أن تمثيل أطفال "الروما" ظل فوق المعدل الطبيعي في المدارس "الخاصة" والصفوف المخصصة للأطفال "ذوي الإعاقات العقلية الخفيفة"، وظلوا يلحقون بمدارس وصفوف مفصولة على أسس عرقية في إطار التعليم العام.

وعلى الرغم من استمرار تنفيذ إجراءات التجاوز على الحقوق، التي باشرتها "المفوضية الأوروبية"، في 2015، ضد سلوفاكيا لخرقها الحظر المفروض على التمييز، وفق ما تنص عليه "توجيهات الاتحاد الأوروبي للمساواة العرقية"، بالعلاقة مع حظوظ أبناء "الروما" في التعليم، لم تظهر أية أدلة على أن الحكومة قد اتخذت أي تدابير فعالة لوقف هذه المخالفة أو لمعالجتها. وسلطت "المفوضية الأوروبية" الضوء على هذه المسألة في تقييمها السنوي لخطط إدماج "الروما"، كما أكدتها "لجنة حقوق الطفل" التابعة للأمم المتحدة.

رفضت "محكمة مقاطعة براتيسلافا"، في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2016، دعوى المصلحة العامة التي باشر بها، في 2015، "مركز الحقوق المدنية والإنسانية" ضد "وزارة التعليم" وبلدية ستارا لوبوفنيا بالعلاقة مع فصل طلاب "الروما" عن الآخرين في المدارس الابتدائية. واستأنف المركز القرار؛ وكانت القضية لا تزال قيد النظر في نهاية العام.

التعقيم القسري لنساء "الروما"

في فبراير/شباط ، قضت "محكمة مقاطعة كوشيسي الثانية" بأن "مستشفى جامعة لويس باستور"، في كوشيسي، قد أخضع امرأة من "الروما" للتعقيم القسري بصورة غير قانونية في 1999. وأخضعت المرأة لهذا الإجراء دون موافقتها المسبقة القائمة على المعرفة عقب ولادتها طفلها بعملية قيصرية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

دخلت الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي جرى تضمينها في الدستور و"قانون العقوبات" و"قانون الإجراءات الجنائية"، وفي عدة قوانين أخرى، حيز التنفيذ في يناير/كانون الثاني. وتضمنت هذه تمديد المدة القصوى للتوقيف السابق على المحاكمة إلى 96 ساعة بالنسبة للأفراد الذين يشتبه في تورطهم بجرائم تتصل بالإرهاب.

اللاجئون وطالبو اللجوء

على الرغم من إدراجها "الهجرة المستدامة" في مرتبة متقدمة من أوليات جدول أعمالها أثناء رئاستها للاتحاد الأوروبي، واصلت سلوفاكيا معارضة نظام حصص إعادة التوطين الإلزامية للاجئين من دول الاتحاد الأخرى، ولكنها أعربت عن استعدادها لقبول 100 لاجئ من اليونان وإيطاليا قبل حلول نهاية 2017 على أساس طوعي. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد أعيد توطين سوى ثلاثة عائلات من اليونان.

التمييز

في أغسطس/آب، خلص "المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان" و"المفتشية التجارية للدولة" إلى أن مالك بيت للضيافة في براتيسلافا قد قام بالتمييز ضد ثلاثة طلاب أتراك. وكان مالكو

البيت قد رفضوا طلبهم الإقامة في بيت الضيافة استناداً إلى سياسة يعتمدها "بعدم قبول أشخاص من تركيا أو البلدان العربية لأسباب أمنية".

وواصل رئيس الوزراء، فيكو، الربط علناً بين المسلمين واللاجئين وبين الإرهاب، واستخدام الخطاب المبهرج المناهض للمهاجرين. كما نظّم "الحزب الشعبي- سلوفاكيا لنا" مسيرات مناهضة "للروما" وللمهاجرين في يناير/كانون الثاني ومارس/آذار ويونيو/حزيران ويوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول.

سلوفينيا

جمهورية سلوفينيا
رئيس الدولة: **بوروت باهور**
رئيس الحكومة: **ميرو سيرار**

اتسمت إجراءات اللجوء بالبطء. وتم تعديل "قانون الحماية الدولية" لإدخال إجراءات معجلة لعبور الحدود. واستمر التمييز ضد طائفة الروما قائماً.

اللاجئون وطالبو اللجوء

قبل إغلاق الطريق المؤدية إلى منطقة البلقان الغربية في مارس/آذار، دخل إلى سلوفينيا 99,187 من اللاجئين والمهاجرين، مرت الغالبية العظمى منهم عبر سلوفينيا في طريقهم إلى النمسا. وقدم 1308 شخصاً – معظمهم من المواطنين السوريين والأفغان والعراقيين – طلبات للجوء. وبعد إغلاق طريق البلقان الغربية، تم احتجاز من دخلوا إلى سلوفينيا دون طلب اللجوء في "مركز الأجانب" في بوستوينا، بما في ذلك القُصَّر. وفي يوليو/تموز، وفرت الحكومة إقامة بديلا للقُصَّر غير المصحوبين بأسرهم.

واتسمت إجراءات اللجوء بالبطء، وهو ما يرجع بصورة جزئية إلى محدودية قدرة السلطات على التعامل مع طلبات اللجوء. فظل أكثر من 100 شخص من طالبي اللجوء على مدار العام، من بينهم قُصَّر غير مصحوبين بأسرهم، ينتظرون البت المبدئي في طلباتهم لمدة امتدت لأكثر من ستة أشهر.

وفي مارس/آذار، عدل المجلس الوطني بسلوفينيا "قانون الحماية الدولية" بحيث أدرج فيه إجراءات معجلة بخصوص اللجوء لصالح من أعربوا عن عزمهم على طلب اللجوء على حدود سلوفينيا أو في مناطق العبور بالمطارات أو الموانئ. كما ألغى القانون الحق في الحصول على إعانة مالية قدرها 288 يورو في الشهر الأول عقب منح الحماية الدولية.

واستقبلت سلوفينيا 124 طالباً للجوء نقلوا إليها من اليونان وإيطاليا في إطار خطة الاتحاد الأوروبي لنقل اللاجئين بحلول نهاية العام، وذلك من إجمالي 567 طالباً للجوء كانت سلوفينيا قد تعهدت باستقبالهم بحلول نهاية عام 2017.

التمييز

في أبريل/نيسان، أقر المجلس الوطني "قانون الحماية من التمييز" الذي يوفق بين قانون سلوفينيا وقانون الاتحاد الاوروبي لمكافحة التمييز. ويمثل هذا القانون علامة فارقة في مكافحة التمييز القائم على الهوية المستمدة من النوع الجنسي، أو على التعبير عن النوع الجنسي، أو على المنزلة الاجتماعية أو الحالة الصحية، وما إلي ذلك. وقد عزز القانون من صلاحيات واستقلال "محامي الدفاع عن مبدأ المساواة"، وهو منصب خاص استحدث لمنع التمييز والقضاء عليه بوسائل مختلفة مثل التقاضي وتقديم المساعدة لضحايا التمييز، بوصفه جهازاً مستقلاً لمكافحة التمييز.

"المحذوفون"

استمرت انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب منذ وقت طويل بحق "المحذوفين"، وهم المقيمون الدائمون السابقون في سلوفينيا ممن ترجع أصولهم إلى الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة الأخرى. ولم تتم إتاحة بدائل جديدة لمن بقي من هؤلاء "المحذوفين" لاستعادة وضعهم القانوني وما يتعلق به من حقوق منذ انتهاء سريان "قانون الوضع القانوني" عام 2013.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان برفض الشكوى المقدمة ضد سلوفينيا من بعض "المحذوفين" الذين تم تسوية وضعهم القانوني، إلا أن قضايا أخرى من قضايا حقوق الإنسان الخاصة "بالمحذوفين" ظلت مرفوعة أمام المحكمة بحلول نهاية العام.

طائفة الروما

استمر التمييز والإقصاء الاجتماعي ضد معظم طائفة الروما، حيث ظل الكثيرون منهم يعيشون في تجمعات معزولة عن المجتمع في مساكن غير لائقة تفتقر إلى أمن الحيازة ومختلف المرافق كالمياه والكهرباء والصرف الصحي ووسائل المواصلات العامة. وعقب انتهاء "برنامج العمل الوطني لإدماج الروما" في عام 2015، بدأت الحكومة في عملية اعتماد مجموعة جديدة من التدابير. إلا أنها لم تتوصل بعد لاعتماد استراتيجية وطنية شاملة بشأن طائفة الروما حسبما أوصت اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في أبريل/نيسان، اعتمد البرلمان "قانون الشركاء"، ويمنح هذا القانون الجديد الشريكين من نفس الجنس نفس الحقوق التي تنشأ عن الزواج، لكنه لا

يكفل الحق في اعتماد إجراءات الخدمات الإنجابية المدعومة والحصول عليها.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في نوفمبر/تشرين الثاني، تم تعديل الدستور لإدراج النص على الحق في مياه الشرب، ويقضي هذا التعديل باستخدام الموارد المائية أساساً لإمداد السكان بمياه الشرب وإمداد المساكن بالمياه. وأصبح الدستور ينص على عدم جواز تحويل هذه الموارد المائية من منفعة عامة إلى سلعة للاتجار بها.

سنغافورة

جمهورية سنغافورة
رئيس الدولة: **تونى تان كينغ يام**
رئيس الحكومة: **لى هسين لونغ**

واصلت السلطات مضايقة المدونين والمعارضين ومقاضاتهم. وظلت وسائل الإعلام تخضع للرقابة المشددة عبر "قانون الصحف ودور الطباعة". واستمر تطبيق عقوبة الضرب بالعصا بموجب أحكام قضائية، كما استمر فرض عقوبة الإعدام.

حرية التعبير والتجمع

واجه الناشطون السياسيون والمدونون ومنتقدو الحكومة الاضطهاد وغيره من أشكال الأعمال الانتقامية لممارستهم السلمية حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

وأثيرت بواعث قلق من إمكان أن يُستهدف المدافعون عن حقوق الإنسان بأحكام "قانون تطبيق (حماية) العدالة"، الذي أقر في أغسطس/آب، لانتقادهم المحاكم أو سبل تطبيق العدالة. وشملت العقوبات التي تفرض على جرائم تحقير المحكمة السجن لمدد تصل إلى ثلاث سنوات وفرض غرامات مالية تصل إلى ما قيمته 100000 دولار سنغافوري.

وفي يونيو/تموز، أدينت المدونة والناشطة السياسية هان هوي بتهمة التجمع غير المشروع و"التسبب بإزعاج عام"؛ وحال هذا دون أن ترشح نفسها للانتخابات البرلمانية. وفرضت عليها غرامة بقيمة 3100 دولار سنغافوري (2281 دولاراً أمريكياً)، لقيادتها احتجاجاً سلمياً في 2014، في متنزه هونغ ليم، وهو الفضاء الوحيد الذي يُسمح بتنظيم المظاهرات فيه دون تصريح من الشرطة، وقدم طعناً في القرار.[1]

وفي يونيو/حزيران أيضاً، أخضع الناشطان السياسيان روي نغيرنغ وتيو سوه لونغ لساعات من التحقيق لنشرهما إدراجات على موقع "فيسبوك" في يوم "التوقف عن الدعاية الانتخابية" لانتخابات تكميلية، الذي يحظر فيه القيام بحملات عشية يوم الانتخابات.[2]

وفي سبتمبر/أيلول، حكم على أموس يي، وهو مدون في سن المراهقة، بالسجن ستة أسابيع لتحميله أشرطة فيديو زعم أنها "جرحت مشاعر الآخرين الدينية".[3]

وكان ثمة بواعث قلق من أن القرار الذي اتخذته محكمة النقض لمنع محامي حقوق الإنسان إم. رافي من ممارسة المحاماة لمدة عامين آخرين، قد يكون قراراً ذا دوافع سياسية.

عقوبة الإعدام

استمر فرض أحكام الإعدام وتنفيذها. ففي يونيو/حزيران، أعدم خو جابينغ، وهو مواطن ماليزي أدين بجرم القتل العمد، بعد ساعات من رفض استئنافه الأخير للحكم. واستمر التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام على طائفة من الجرائم التي لا يصل بعضها إلى تخوم "الجرائم الأشد خطورة" بموجب القانون الدولي.

مكافحة الإرهاب والأمن

استمرت بواعث القلق بشأن "قانون الأمن الداخلي"، الذي يجيز اعتقال المشتبه فيهم دون محاكمة لفترات من سنتين قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى. ويحتجز حالياً ما لا يقل عن 18 سنغافورياً وأربعة مواطنين من بنغلاديش بموجب هذا القانون. وقيل أن 58 شخصا قد اعتقلوا بموجب قانون الأمن الداخلي منذ يناير 2015.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استمر العمل بالقسم (377أ) من قانون العقوبات، الذي يجرِّم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين الرجال. وفي يونيو/حزيران، دعت "وزارة الشؤون الداخلية" الشركات الراعية إلى إلغاء رعايتها لمهرجان "النقطة الوردية"، وهو تجمع سنوي احتفالي للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.

1. سنغافورة: أوقفوا مضايقة المتظاهرين السلميين (رقم الوثيقة: ASA 36/4342/2016)
2. سنغافورة: معاقبة منتقدين للحكومة ومدونين ومدافعين عن حقوق الإنسان لجهرهم بآرائهم (رقم الوثيقة: ASA 36/4216/2016)
3. سنغافورة: مدوّن يواجه حكماً بالسجن قد يصل إلى ثلاث سنوات (رقم الوثيقة: ASA 36/4685/2016)

السنغال

جمهورية السنغال
رئيس الدولة: **ماكي سال**
رئيس الحكومة: **محمد ديون**

واصلت السلطات تقييد الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير. وظلت السجون شديدة الاكتظاظ. وعلى الرغم من إدانة عدة ضباط شرطة بعمليات قتل غير مشروع، إلا أن ظاهرة الإفلات من العقاب ظلت تبعث على القلق. وواجه رجال ونساء الاعتقال بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة. ورغم الجهود المبذولة لتقليص عدد الأطفال الذين يتسولون في الشوارع، استمر الإفلات من العقاب على استغلال الأطفال والإساءة إليهم.

خلفية

في مايو/أيار، استضافت العاصمة، داكار، جلسات "المحكمة الأفريقية الاستثنائية"، التي حكمت على الرئيس التشادي السابق حسين حبري بالسجن المؤبد بعد أن وجدته مذنباً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وجرائم تعذيب، ارتكبت في تشاد ما بين 1982 و1990.

وتم تبني التعديلات جديد بناء على استفتاء عام عقد في مارس/آذار، من بينها تخفيض فترة ولاية الرئاسة إلى خمس سنوات.

حرية التجمع

حظرت السلطات المظاهرات السلمية وألقت القبض على المتظاهرين.

ففي أكتوبر/تشرين الأول، استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع لتفريق مظاهرة سلمية نظمتها المعارضة. وكان حاكم داكار قد برر قراراً بفرض مسار بديل للمسيرة، استناداً إلى مرسوم صدر في 2011، وحظر جميع التجمعات في أجزاء من وسط المدينة.

حرية التعبير

تعرض الصحفيون والفنانون الذين أعربوا عن معارضتهم لنهج الحكم، بما في ذلك عن طريقة اختيارهم للملابس، للترهيب والمضايقة والاعتقال التعسفي.

ففي فبراير/شباط، اعتقل مامادو ماوث بانيه، وهو صحفي ورئيس الحركة الاجتماعية "جوبانتي"، لأكثر من 12 ساعة في "إدارة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة" بسبب تعليقات أدلى بها على شاشات التلفزيون اعتبرتها السلطات "مثيرة للفتنة" في الفترة التمهيدية لاستفتاء دستوري. وأفرج عنه فما بعد دون تهمة.

وفي يونيو/حزيران، اعتقلت مغنية الراب راماتولايي ديالو، المعروفة أيضاً باسم ديسيه ماجور، لثلاثة أيام ووجهت إليها تهمتا "عدم اللياقة" و"الإساءة إلى المبادئ الأخلاقية" بسبب ملابسها التي ظهرت بها في أشرطة فيديو نشرت على وسائل التواصل الاجتماعي. وأُسقطت جميع التهم الموجهة إليها وأفرج عنها.

واعتقل شخصان، على الأقل، في داكار لإهانتهم الدين.

الأمن ومكافحة الإرهاب

تبنت "الجمعية الوطنية" تعديلات على "قانون العقوبات" و"قانون الإجراءات الجنائية"، يمكن أن تستخدم لتكميم أفواه الأصوات المعارضة. وتقدم التعديلات تعريفات غامضة وفضفاضة للجرائم المتعلقة بالإرهاب، وتجرّم إنتاج "المواد غير الأخلاقية" وتوزيعها على شبكة الإنترنت، وتمكّن السلطات من تقييد فرص متابعة "المحتويات غير المشروعة" على الإنترنت.

وشكّلت التعديلات التي أدخلت على "قانون الإجراءات الجنائية" انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية بتمديدها فترة اعتقال الأشخاص قبل مثولهم أمام قاض، في القضايا ذات الصلة بالإرهاب، إلى 12 يوماً. كما قوضت التعديلات الحق في محاكمة عادلة بعدم نصها على ضرورة السماح للمحتجزين بالاتصال بمحام فور حرمانهم من حريتهم.

وظل ما لا يقل عن 30 شخصاً رهن الاعتقال بتهم تتعلق بالإرهاب في نهاية العام. وأثار بعض المعتقلين بواعث قلق بشأن ظروف القبض عليهم واحتجازهم. وعلى سبيل المثال، لم يسمح للإمام نداو، الذي ظل رهن الاعتقال السابق على المحاكمة طوال السنة بتهم مختلفة بينها "القيام بأعمال إرهابية" و"تمجيد الإرهاب"، بمغادرة زنزانته إلا لمدة 30 دقيقة في اليوم.

أوضاع السجون وحالات الوفاة في الحجز

استمر الاكتظاظ الشديد للسجون. فاحتُجز نحو 2,090 سجيناً في "سجن ريبيوس"، بداكار، رغم أن قدرته الاستيعابية القصوى هي 1,600 سجين.

وفارق ما لا يقل عن ستة أشخاص الحياة في الحجز، في 2016، بمن فيهم حارس سجن أطلقت عليه النار أثناء تمرد في "سجن ريبيوس"، في سبتمبر/أيلول. وجرح 41 شخصاً آخر، بمن فيهم 14 من حراس السجن.

الإفلات من العقاب

عقب إجراءات قانونية مطوّلة، تحققت بعض الإنجازات في أربع قضايا قتل غير مشروع على أيدي قوات الأمن. بيد أنه لم يُخضع أي من الضباط الذين أصدروا الأوامر للمساءلة بسبب عدم منعهم الاستخدام المفرط للقوة، كما لم يُقدَّم أحد إلى العدالة بالعلاقة مع العشرات من حالات أخرى للتعذيب والقتل غير القانوني والوفاة في الحجز.

وفي يناير/كانون الثاني، حكم على سائق المركبة التابعة للشرطة الذي قتل الطالب مامادو ديوب، أثناء

مظاهرة سلمية قبل الانتخابات، بالسجن سنتين بتهمة "عدم منع وقوع جريمة ضد السلامة البدنية". كما أمرت المحكمة شرطيين بدفع تعويض عن الأضرار إلى أقارب مامادو ديوب.

وفي يونيو/حزيران، قضت المحكمة بأن الشرطي الذي أطلق النار على باسيرو فايه أثناء مظاهرة سلمية في "جامعة الشيخ أنتا ديوب"، بداكار، في أغسطس/آب 2014 مذنب بجرم القتل العمد وحكمت عليه بالسجن 20 سنة مع الأشغال الشاقة، وأمرته بدفع تعويضات لعائلة باسيرو فايه.

وفي يونيو/حزيران، حكم على شرطي بالسجن سنتين بالعلاقة مع مقتل نداياغا نداياغا، المعروف أيضاً باسم مطر نداياي، الذي توفي عقب إطلاق النار على ساقه أثناء عملية للشرطة في 2015.

وفي يوليو/تموز، أدين أربعة من رجال الشرطة بقتل إبراهيما سامب في 2013، وحكم عليهم بالسجن 10 سنوات مع الأشغال الشاقة. فقد اختنق إبراهيما سامب عقب حشره من قبل الشرطة في صندوق سيارة وغلقه لأكثر من 16 ساعة.

التمييز-الميول الجنسية

اعتقل ما لا يقل عن سبعة رجال وامرأة واحدة بسبب ميولهم الجنسية المتصورة.

وفي يناير/ كانون الثاني، برأت "محكمة استئناف داكار" سبعة رجال من تهمة "أفعال منافية للطبيعة". وكانوا قد اعتقلوا في يوليو/تموز 2015 وحكم عليهم، في أغسطس/آب، بالسجن 18 شهراً، منها 12 شهراً مع وقف التنفيذ.

حقوق الطفل

في يوليو/تموز، أطلقت الحكومة عملية لإبعاد الأطفال عن الشوارع. بيد أن السلطات واصلت عدم تنفيذ القوانين التي تجرّم استغلال الأطفال والإساءة إليهم، ولم تحقق إلا في القليل من حالات الإساءة أو تقاضي مرتكبيها.

سوازيلند

مملكة سوازيلند
رئيس الدولة: **الملك مسواتي الثالث**
رئيس الحكومة: **برناباس سيبوسيسو دلامينى**

استمر استخدام التشريعات كأداة لقمع المُعارضة، وقضت المحكمة العليا بأن التشريعات الأمنية قد انتهكت حقوق حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع، التي تحظى بحماية الدستور؛ ولم يتم الكشف عن النتائج التي توصل إليها التحقيق الذي أُجري بشأن حالة وفاة حدثت داخل أحد مراكز الحجز التابعة للشرطة، ولم تتوفر الحماية الكافية ضد التعذيب وغيره من ضروب المُعاملة السيئة؛ ومنحت التشريعات قوات الشرطة صلاحيات واسعة النطاق لاستخدام القوة المميتة، مما يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

خلفية

لا يزال ثُلثا السكان يعيشون تحت خط الفقر. ففي أكتوبر /تشرين الأول، خَلُصت دراسة بحثية أجرتها مؤسسة أفروباروميتر إلى أن ما يقرُب من نصف السكان لا يستطيعون الحصول على الطعام أو الماء في أغلب الأحيان، وأن ثلث السكان لا يتلقون رعاية طبية كافية.

التطورات القانونية

في مايو /أيار، عيّن الملك سبعة من كِبار المحامين للعمل كقُضاة مناوبين للمحكمة العُليا. وتُعد تلك التعيينات مُخالفة للمادة رقم (153) من الدستور، والتي تنص على أن يكون تعيين القُضاة من خلال عملية علنية، وشفافة، وتنافسية. ونتيجةً لذلك، قامت الجمعية القانونية لسوازيلند بمقاطعة جلسة المحكمة العليا التي عُقِدت في نوفمبر /تشرين الثاني، وطالبت بتعيين قُضاة دائمين، وذلك تمشياً مع الدستور.

وفي سبتمبر /أيلول، قضت المحكمة العليا ببطلان أبواب مُحددة من قانون منع الفتنة قانون والأنشطة الهدامة لعام 1938، وقانون مُكافحة الإرهاب لعام 2008، حيث أنها تنتّهك حقوق تحظى بحماية الدستور، وهي تحديداً حقوق حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع. وجاء ذلك الحكم بعد أن تم الطعن في بعض الأحكام الواردة في هذين القانونين، بموجب طلبات الطعن المُقدمة في عام 2009 من قِبَل المحامي ثولاني ماسيكو، وهو أحد المحامين المعنيين بالدفاع عن حقوق الإنسان. وتجّدر الاشارة إلى أن ثولاني ماسيكو قد تم توجيه اتهامات إليه في عام 2009 بموجب قانون منع الفتنة قانون والأنشطة الهدامة لعام 1938. وتم أيضاً تقديم طلب آخر بالطعن في هذين القانونين في عام 2014 من قِبَل ماريو ماسوكو و دلاميني ماكسويل، وهما من قادة حزب المُعارضة المحظور "الحركة الشعبية الديمقراطية المتحدة" واللذين تم توجيه اتهامات إليهما بموجب هذين القانونين في عام 2014؛ كما تم توجيه اتهامات ضد ملونجيسي ماكانيا، وسبعة أشخاص، آخرين بموجب هذين القانونين في عام 2014. وفي المُقابل، فقد قامت الحكومة بالطعن في قرار المحكمة العليا في سبتمبر /أيلول. ومن المُقرر عقد لحنة استماع من جانب المحكمة في هذا الخصوص في مطلع عام 2017.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

إن مشروع قانون النظام العام، في حال إقراره، من شأنه أن يقوض الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، علاوة على أمور أخرى من بينها تجريم فعل تنظيم تجمع عام، في حال عدم إخطار

السلطات بذلك مُسبقاً. وكان من المتوقّع إقرار مشروع القانون من قِبَل مجلس الشيوخ، قبل التصديق عليه من قِبَل الملك. ولا يزال مشروع القانون في شكل مسودة في نهاية العام.

حرية التعبير

في يونيو /حزيران عام 2016، نشرت "مجلة الأمة" مقالاً كتبه ثولاني ماسيكو، والذي شكك خلاله في استقلالية السلطة القضائية. وبعد ذلك، تم توجيه استدعاءات له هو ورئيس تحرير المجلة بيكي ماكوبو، بتهمة التشهير، من قِبَل أحد القُضاة المناوبين للمحكمة العُليا، والذين تم تعيينهم في مايو /أيار.

في أغسطس/آب، ألقت الشرطة القبض على وليام مخاليفي، وهو أحد مزارعي قصب السكر، رجلُ مُسِن من مُقاطعة فوفولاني الواقعة في شمال شرقي سوازيلاند؛ وذلك بعد أن أعربَ عن بواعث قلقه بشأن الاستثمارات الملكية المزعومة، والاستيلاء على الأراضي. وقد أعربَ وليام مخاليفي عن بواعث قلقه أثناء حضوره اجتماعاً تقليدياً في مدينة سيبايا، عقده الملك في القرية الملكية "لودزيدزيني"، والذي دُعيّ إلى حضوره أطياف المجتمع، للتعبير عن وجهات نظرهم حول القضايا الوطنية. وقد تم توجيه اتهامات إلى وليام مخاليفي، إثر ادعاءات زائفة باتهامه بالسرقة، وأُفرِجّ عنه بكفالة، من قِبَل محكمة الصُلح في سيموني خلال الشهر ذاته، وكان بانتظار مُحاكمته في نهاية العام.

حالات الوفاة في الحجز

لم تُعلن السلطات بعد عن النتائج التي توصل إليها التحقيق الذي أُجري بشأن حالة وفاة لوسيانو ريغينالدو زافالي، وهو مواطن موزامبيقي، والتي حدثت داخل أحد مراكز الحجز التابعة للشرطة في يونيو /حزيران عام 2015. وقد أشارت أدلة الطب الشرعي المُستقل إلى أن لوسيانو لم يمُت نتيجة أسباب طبيعية. فبدأ التحقيق في تلك الواقعة في أغسطس /آب عام 2015. وأفادت تقارير بأنه قد تم البت في هذا الأمر خلال نفس العام. وتجُدر الإشارة إلى أن لوسيانو ريغينالدو زافالي قد تُوفي في نفس اليوم الذي أُلقيّ القبض عليه فيه، بزعم أنه ضُبِطَ وبحوزته جهاز حاسوب محمول مسروق.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تقاعست السلطات عن التصدي لقضية عدم توفير الحماية التشريعية الكافية من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، فلم تتخذ سوازيلند أي خطوات لسّن المزيد من التشريعات الوطنية، كي تتمكن من الايفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والتي انضمت إليها سوازيلند في عام 2004، أو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

يُجيز الدستور، بموجب (المادة 15(4))، استخدام القوة المميتة من قِبَل الشرطة في ظل مجموعة متنوعة من الظروف، بما في ذلك الدفاع عن المُمتلكات؛ أو تنفيذ اعتقال قانوني، أو لمنع هروب شخص مُحتجز قانوناً؛ أو لقمع أعمال شغب؛ أو لمنع ارتكاب جريمة جنائية خطيرة. وظلت تلك الأسباب والمُبررات تتعارض مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ولم تتوفر آلية مُستقلة للتحقيق في الانتهاكات التي أُرتُكِبت من قِبَل الشرطة. بحلول نهاية العام، كما لم يتم إجراء أي تحقيقات بشأن حادثة وقعت، في فبراير/شباط، لطالب في جامعة سوازيلند يُدعى ايايندا مخابيلا، كانت قد دهسته سيارة مُدرعة تابعة للشرطة، خلال مُشاركته في تظاهرة طلابية، مما أسفرَ عن إصابته بالشلل.

حقوق المرأة

على الرغم من رصد مستويات عالية من العنف القائم على أساس نوع الجنس، فإن مشروع قانون الجرائم الجنسية، والعنف المنزلي، الذي تم عرضه على البرلمان في عام 2009، لم يُسّن بعد. ولم يحصل النساء والفتيات اللاتي تعرضّن للعنف القائم على نوع الجنس، إلا على قدر ضئيل من سُبل الانتصاف المُتاحة لهن بموجب القانون المحلي، فقد عجز القانون عن توفير الحماية الكافية لهن سواءً من الزواج القسري، أو من الزواج المبكر.

الحق في الحصول على مستوى لائق من التعليم والرعاية الصحية

في مايو / أيار، تم فحص سِجل حقوق الإنسان في سوازيلند في إطار الاستعراض الدوري الشامل بالأمم المتحدة، والذي تم خلاله طرح عدد من بواعث القلق، والتي تشمل ضرورة التغلب على العقبات التي تعوق الحصول على التعليم الابتدائي؛ وإعادة إدماج الفتيات في نظام التعليم بعد الولادة مباشرةً؛ وإتاحة الحصول غير التمييزي على الخدمات الصحية والتعليمية، بغض النظر عن الميول الجنسية المتصوَّرة أو الفعلية، أو هوية نوع الجنس؛ والحاجة إلى التدابير الواجب اتخاذها لمُكافحة العمل القسري والقضاء عليه.

عقوبة الإعدام

لم تصدر أحكام إعدام خلال العام. وعلى الرغم من التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل بالأمم المتحدة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، إلا أن حكومة سوازيلند قد أبقت على عقوبة الإعدام.

السودان

جمهورية السودان
رئيس الدولة: **عمر حسن أحمد البشير**

رفضت السلطات تنفيذ أوامر الاعتقال التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية. وظلت الأوضاع متردية في ولايات دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان مع الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشير الأدلة إلى استخدام القوات الحكومية للأسلحة الكيميائية في دارفور. كما قُيدت، بشكل تعسفي، الحقوق في حرية التعبيروالتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وتعرض من يشتبه في أنهم معارضون للحكومة للقبض والاحتجاز بصورة تعسفية وغير ذلك من الانتهاكات. وأدى إفراط السلطات في استخدام القوة عند فض التجمعات إلى سقوط العديد من الضحايا.

خلفية

تواصل النزاع المسلح في دارفور، والنيل الأزرق وجنوب كردفان مسفراً عن سقوط ضحايا مدنيين ومؤدياً إلى تعطل الحياة وصعوبتها على نطاق واسع.

في مارس/ آذار، اقترح فريق التنفيذ الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي (فريق التنفيذ الأفريقي) اتفاقية خارطة الطريق للسلام والحوار لوضع حد للنزاعات. وهذه الاتفاقية تلزم الطرفين بإنهاء الصراعات في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان، وبضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع السكان في هذه المناطق. كما تلزم الأطراف بالانخراط في عملية حوار وطني شامل. وفي مارس/آذار، وقعت الحكومة على الاتفاقية، لكن جماعات المعارضة رفضت في البداية التوقيع عليها.

ففي 8 أغسطس/ آب، وقعت على الاتفاقية أربع من مجموعات المعارضة، وهي: "حزب الأمة القومي" ؛ و"حركة تحرير شعب شمال السودان" ("حركة تحرير الشمال")؛ و"حركة العدل والمساواة" ؛ و"حركة تحرير السودان -جناح ميني ميناوي". وفي اليوم التالي، استؤنفت المفاوضات في أديس أبابا، عاصمة إثيوبيا، على مسارين: أولهما بين "حركة تحرير الشمال" والحكومة. والثاني بشأن دارفور حول وقف الأعمال العدائية ووصول المساعدات الإنسانية. ومع ذلك، في 14 أغسطس/آب، انهارت المحادثات بين الحكومة وجماعات المعارضة المسلحة المذكورة أعلاه. وأعلن فريق التنفيذ الأفريقي تعليق محادثات السلام لأجل غير محدد. وألقى كلا الجانبين اللوم على بعضهما البعض لانهيار المحادثات.

عندما تم تقييم سجل حقوق الإنسان في السودان في إطار عملية المراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة في مايو/ أيار، قبل السودان عدداً من التوصيات من بينها التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والجهود المبذولة لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. غير أن السودان رفض توصيات بإزالة الأحكام الخاصة بالإفلات من العقاب من قانون الأمن الوطني لسنة 2010، وبضمان تحقيق مستقل في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وفي انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني، والقوات المسلحة والشرطة[1] ومحاكمة مرتكبيها.

في يناير/ كانون الثاني، أقر البرلمان تعديلآ بزيادة الحد الأقصى للعقوبة على أعمال الشغب من السجن سنتين إلى خمس سنوات " .

المحكمة الجنائية الدولية

واصلت السلطات رفض تنفيذ خمس مذكرات توقيف صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لمواطنين سودانيين، من بينها أمران باعتقال الرئيس السوداني عمر البشير بتهم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يزعم أنها ارتكبت في دارفور.

النزاع المسلح

دارفور

بقي الوضع الأمني والإنساني في دارفور وخيماً، ودخل الصراع المسلح عامه الثالث عشر في 2016.

في يناير/ كانون الثاني، شنت القوات الحكومية حملة عسكرية واسعة النطاق في منطقة جبل مرة في دارفور. واستهدفت هجماتها البرية والجوية المنسقة مواقع في جميع أنحاء جبل مرة واستمرت حتى مايو/ أيار. بعد ذلك، اشتدت الأمطار الموسمية، مما جعل الهجمات البرية غير عملية في معظم أنحاء المنطقة؛ على حين استمرت العمليات الجوية، مع ذلك، حتى منتصف سبتمبر/ أيلول.

وقد تم توثيق عدد كبير من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها القوات الحكومية السودانية، بما في ذلك قصف المدنيين والممتلكات المدنية، وعمليات القتل غير القانوني للرجال والنساء والأطفال، واختطاف النساء واغتصابهن، والتهجير القسري للمدنيين ونهب وتدمير ممتلكاتهم، بما في ذلك تدمير قرى بأكملها.

والأدلة التي تم توثيقها أيضآ تشير الى أن القوات الحكومية السودانية استخدمت بصورة متكررة الأسلحة الكيميائية خلال هجمات في جبل مرة[2]. وتشير صور الأقمار الصناعية، وأكثر من 200 مقابلة جادة مع ناجين، وتحليل الخبراء لعشرات من صور الإصابات، إلى وقوع مالا يقل عن 30 هجمة كيمائية محتملة في جبل مرة بين يناير/ كانون الثاني وسبتمبر/ أيلول 2016. ومن بين 200 و 250 شخص لقوا حتفهم نتيجة التعرض لعوامل الأسلحة الكيميائية، وكثير منهم -أو معظمهم - من الأطفال. ومعظم الناجين من الهجمات المشتبه أنها بأسلحة كيميائية لا يحصلون على الرعاية الطبية الكافية.

جنوب كردفان والنيل الأزرق

في 24 إبريل/ نيسان، أعلنت "الجبهة الثورية السودانية" ، وهي تحالف أربع من مجموعات المعارضة المسلحة، وقف إطلاق النار من جانب واحد

لمدة ستة أشهر، وذلك امتداد لوقف سابق معلن في أكتوبر/ تشرين 2015. وفي 17 يونيو/ حزيران، أعلن الرئيس البشير وقفاً للأعمال العدوانية من جانب واحد، ولمدة أربعة أشهر في النيل الأزرق وجنوب كردفان. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، مد أجل الإيقاف في هذه المناطق حتى نهاية العام.

وعلى الرغم من الوقف المعلن للأعمال العدائية، فإن القوات الحكومية وقوات "حركة تحرير الشمال" اشتبكت في الهجمات العسكرية المتفرقة في المناطق التي يسيطر عليها "جيش تحرير شعب شمال السودان". واتسم الصراع المسلح بشن القوات الحكومية هجمات جوية وبرية، على كثير من الأغراض المدنية – أي ليست أهدافاً عسكرية - وكذلك الحرمان من وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين[3].

حرية تكوين الجمعيات

تعرض نشطاء المجتمع المدني للاعتقالات التعسفية والقيود التعسفية المفروضة على أنشطتهم.

ففي 28 يناير/ كانون الثاني، أوقف جهاز الأمن الوطني ندوة في نادي المحس في العاصمة الخرطوم وقد نظمت الندوة لجنة معارضة بناء سدي كجبار ودال في ولاية شمال السودان. وزعمت اللجنة أن السدين سيكون لهما أثار اجتماعية وبيئية ضارة. واعتقل جهاز الأمن الوطني 12 شخصاً، قبل أن يطلق سراحهم في وقت لاحق من ذلك اليوم.

في 29 فبراير/ شباط، داهم جهاز الأمن الوطني مكتب منظمة " تراكس" غير الحكومية ("مركز الخرطوم للتدريب والتنمية البشرية") وصادر الهواتف النقالة وأجهزة الكمبيوتر المحمولة، فضلاً عن وثائق وجوازات سفر الحاضرين وسيارتين. واحتجزوا خلف الله العفيف مختار مدير المركز، لمدة ست ساعات، واحتجزوا معه موظفاً آخر بالمركز وأحد الزوار وهو مصطفى آدم، مدير منظمة الزرقاء، إحدى منظمات المجتمع المدني[4]. وفي 22 مايو/ أيار، ألقى جهاز الأمن الوطني القبض على ثمانية من موظفي تراكس والمتعاونين معه. ثم أفرج عن خمسة منهم بكفالة في يونيو/ حزيران، ولكن تم اعتقال ثلاثة من دون تهمة منذ ما يقرب من ثلاثة أشهر من قبل مكتب المدعي العام لأمن الدولة قبل أن يتم نقلهم إلى سجن الهدى في انتظار المحاكمة[5]. وفي أغسطس/ آب، وجهت إلى ستة من موظفي تراكس والمتعاونين معه اتهامات بارتكاب جرائم مختلفة من بينها جرائم ضد الدولة تصل عقوبتها الى الاعدام. وبحلول نهاية العام[6] لم تكن المحاكمة قد انتهت بعد.

وبين 23 و28 مارس/ آذار، اعترض مسؤولو الأمن في مطار الخرطوم الدولي أربعة ممثلين عن المجتمع المدني بينما كانوا في طريقهم لحضور اجتماع رفيع المستوى مع دبلوماسيين في جنيف، سويسرا، استعداداً لعملية الاستعراض الدوري الشامل في السودان[7].

واصلت السلطات منع الأحزاب السياسية المعارضة من تنظيم الأنشطة العامة السلمية. فمنع جهاز الأمن الوطني الحزب الجمهوري من إحياء ذكرى إعدام مؤسسه محمود محمد طه، في 18 يناير/ كانون الثاني. وفي فبراير/ شباط، منع عملاء جهاز الأمن الوطني اثنين من الأحزاب السياسية المعارضة – "الحزب الشيوعي السوداني" و"حزب المؤتمر السوداني" -من عقد اجتماع عام في الخرطوم.

حرية التعبير

استمر فرض القيود التعسفية على حرية التعبير. وصادرت السلطات بانتظام الصحف بعد طبعها. وخلال 2016، صودرت أعداد 12 صحيفة في 22 مناسبة مختلفة. وألقي القبض على عشرات الصحفيين وتم التحقيق معهم من قبل المكتب الإعلامي بجهاز الأمن الوطني ومكتب نيابة الصحافة والمطبوعات في الخرطوم.

في إبريل/ نيسان، صادر جهاز الأمن الوطني الصحف اليومية التالية: آخر لحظة، والصحة، والتغيير، دون إبداء الأسباب. كما صادر الجهاز في مايو/ أيار صحف: ألوان، والمستقلة، والجريدة من المطابع. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، تمت مصادرة صحيفتي الصحة والجريدة.

وفي 14 أغسطس/ آب، علق المجلس القومي للصحافة والمطبوعات إلى أجل غير مسمى نشر أربع صحف، هي: "إيلاف"، و"المستقلة"، و"الوطن"، و"أول النهار". وقال المجلس إنه عطل الصحف بسبب انتهاكها المستمر لأحكام قانون الصحافة والمطبوعات.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

في كافة أنحاء السودان، استهدف مسؤولو الأمن الوطني وأفراد قوات الأمن الأخرى أعضاء أحزاب المعارضة السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان والطلاب والنشطاء السياسيين بعمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز والانتهاكات الأخرى.

في أول فبراير/ شباط، اعتقل مسؤولو الأمن الوطني أربعة طلاب من دارفور في الخرطوم، بعد احتجاج نظمته "الجبهة الشعبية المتحدة"، التابعة لـ"حركة تحرير السودان-جناح عبد الواحد النور"، ضد الصراع في جبل مرة.

في إبريل/ نيسان، استمرت المواجهات العنيفة بين الطلاب ورجال الأمن لمدة ثلاثة أسابيع في جامعة الخرطوم. واندلعت احتجاجات بسبب تقارير تفيد بأن الحكومة كانت تخطط لبيع بعض مباني الجامعة. وألقي القبض على عشرات الطلبة خلال هذه الاحتجاجات، من بينهم خمسة اعتقلوا في الخرطوم[8] دون توجيه اتهامات. ثم أفرج عنهم في أواخر أبريل/ نيسان، ولكن أعيد اعتقال بعضهم في مايو/ أيار.

في الخرطوم في 5 مايو/ أيار، داهمت عناصر جهاز الأمن الوطني مكتب نبيل أديب المحامي البارز في مجال حقوق الإنسان، وألقت القبض على 11

شخصا، بينهم ثمانية من الطلاب الذين طردوا أو أوقفوا عن الدراسة من جامعة الخرطوم. وبنهاية يونيو/ حزيران تم إطلاق سراحهم جميعاً.

في 31 يوليو/ تموز، في ولاية وسط دارفور، اعتقلت عناصر جهاز الأمن الوطني 10 أشخاص كانوا قد حضروا لقاءً مع المبعوث الأمريكي الخاص بالسودان وجنوب السودان خلال زيارته للمنطقة. وكان سبعة نازحين داخلياً من بين الأشخاص العشر. وقد أطلق سراحهم جميعا في سبتمبر/ أيلول.[9]

استخدام القوة المفرطة

قيدت السلطات حرية التجمع تقييداً تعسفياً، وفي مناسبات عديدة، استخدمت القوة المفرطة لتفريق التجمعات، مما أدى إلى سقوط عدد من القتلى والعديد من الجرحى. ولم تُجرَ أي تحقيقات في حالات الوفاة.

في فبراير/ شباط، قام مسؤولون من الأمن الوطني وطلاب منتمون لحزب المؤتمر الوطني الحاكم على نحو عنيف بتعطيل ندوة عامة نظمها أحد الأحزاب السياسية المعارضة في جامعة الجنينة. وقد أصيب عدد من الطلاب بجروح خطيرة، وقد توفي أحدهم وهو صلاح الدين قمر إبراهيم، نتيجة إصابته.

في 19 إبريل/ نيسان، في الأبيض، عاصمة ولاية شمال كردفان أصاب عملاء لجهاز الأمن الوطني بعيار ناري في الرأس طالباً في جامعة كردفان وهو أبو بكر حسن محمد طه وعمره 18 عاماً. وكان الطلاب في مسيرة سلمية عندما اعترض طريقهم عملاء جهاز الأمن المدججون بالسلاح، وأطلقوا النار على الحشد، حسبما ورد، في محاولة لمنعهم من المشاركة في انتخابات اتحاد الطلبة. وأصيب 27 طالباً، خمسة منهم في حالة خطيرة. وقد أثار مقتل أبو بكر حسن محمد طه احتجاجات طلابية في جميع أنحاء البلاد.[10]

في 27 إبريل/ نيسان، قتل عملاء جهاز الأمن الوطني بالرصاص محمد الصادق يويو البالغ من العمر 20 عاماً، وهو طالب في السنة الثانية في جامعة أم درمان الأهلية بولاية الخرطوم.

وفي 8 مايو/ أيار، قامت قوات الشرطة في مدينة كوستي في ولاية النيل الأبيض بتفريق اعتصام سلمي نظمته رابطة طلاب كلية الهندسة بجامعة الإمام المهدي. وورد أن الشرطة استخدمت الغاز المسيل للدموع والهراوات، مما أسفر عن إصابة نحو سبعة طلاب، أربعة منهم في حالة خطيرة.

1. السودان: بيان عام لمنظمة العفو الدولية في الجلسة 33 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (AFR 54/4875/2016)
2. السودان: أرض محروقة وهواء مسموم، قوات الحكومة السودانية تجتاح جبل مرة، دارفور (AFR 54/4877/2016)
3. السودان: خمس سنوات ومازال الصراع مستمراً: قصف جوي مكثف وعمليات برية وأزمة إنسانية في ولاية جنوب كردفان السودانية(AFR 54/4913/2016)
4. السودان: جهاز الأمن الوطني يتحرش بعشرة من نشطاء المجتمع المدني (AFR 54/3634/2016)
5. السودان: معلومات إضافية: ثلاثة نشطاء، في مجال حقوق الإنسان مازالوا محتجزين (AFR 54/4267/2016)
6. السودان: أسقطوا جميع التهم وأفرجوا عن جميع المعتقلين، (قصة إخبارية، 29 أغسطس/آب)
7. السودان تعترض اشتراك المجتمع المدني في مراجعة حقوق الإنسان التي تقودها الأمم المتحدة (AFR 54/4310/2016)
8. السودان: اعتقال نشطاء، طلابيون بدون اتهام (AFR 54/3861/2016)
9. السودان: اعتقال ثمانية، ومكانهم مجهول (AFR 54/4617/2016)
10. السودان: ينبغي على الحكومة التحقيق في القتل الوحشي للطالب الجامعي 18 عاماً على أيدي عملاء المخابرات (قصة إخبارية 20 إبريل/نيسان)

سوريا

الجمهورية العربية السورية
رئيس الدولة: **بشار الأسد**
رئيس الحكومة: **عماد خميس (حل محل وائل نادر الحلقي في يونيو/حزيران)**

ارتكبت أطراف النزاعات المسلحة في سوريا جرائم حرب، وانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، دونما مساءلة أو عقاب. وشنت القوات الحكومية والروسية الحليفة هجمات عشوائية، وهجمات مباشرة على المدنيين والأعيان المدنية، مستخدمة القصف الجوي والمدفعي، ومتسببة بآلاف الإصابات في صفوف المدنيين. ووردت تقارير تفيد بأن القوات الحكومية استخدمت مواد كيميائية أيضاً. وقامت القوات الحكومية بعمليات حصار طويلة عانى منها المدنيون، وحالت دون حصولهم على السلع والخدمات الأساسية. وقبضت السلطات تعسفاً على آلاف الأشخاص واعتقلتهم، وأخضعت عديدين منهم للاختفاء القسري والاعتقال المطوّل وللمحاكمات الجائرة، وواصلت على نحو منهجي تعذيب المعتقلين وغيره من ضروب المعاملة السيئة، متسببة بوفيات في الحجز. كما قامت بأعمال قتل غير مشروع، من بينها الإعدام خارج نطاق القضاء.

وحاصر تنظيم "الدولة الإسلامية" المسلح المدنيين، وشن هجمات مباشرة وهجمات عشوائية على المدنيين، مستعملاً المواد الكيميائية، أحياناً، كما ورد، واقترف العديد من أعمال القتل غير المشروع، وأخضع آلاف النساء والفتيات للاسترقاق الجنسي وغيره من أشكال الانتهاكات. وقصفت جماعات مسلحة غير حكومية أخرى بصورة عشوائية مناطق تقطنها أغلبية مدنية وحاصرتها. وشنت قوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة هجمات جوية على تنظيم "الدولة الإسلامية"، وأهداف أخرى، قتل أثناءها مئات المدنيين. وبحلول نهاية العام، تسبب الصراع في مقتل ما يزيد عن 300 ألف شخص،

ونزوح 6.6 مليون شخص داخل سوريا، بينما بلغ عدد من اضطروا إلى مغادرة البلاد وطلب اللجوء 4.8 مليون شخص.

خلفية

استمرت النزاعات المسلحة في سوريا على مدار السنة بمشاركة دولية متواصلة. فسيطرت القوات الحكومية والقوات الحليفة لها، بما فيها "حزب الله" اللبناني وجماعات وميليشيات غير سورية أخرى، على قسط كبير من غرب سوريا، وحققت تقدماً في مناطق قتال أخرى. ودعمتها في ذلك القوات المسلحة الروسية، التي قامت بهجمات جوية واسعة النطاق في أرجاء مختلفة من سوريا، فقتلت وجرحت آلاف المدنيين، طبقاً لمنظماتٍ لحقوق الإنسان. وبدت بعض الغارات الجوية الروسية عشوائية، أو أنها ترقى إلى مستوى الهجمات المباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية، فيما يشكل جرائم حرب.

وسيطرت الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تقاتل القوات الحكومية، بصورة رئيسية، على المناطق الشمالية الغربية ومناطق أخرى من سوريا، بينما سيطرت قوات "الإدارة الذاتية" على معظم المناطق الحدودية الشمالية ذات الأغلبية الكردية. واحتفظ تنظيم "الدولة الإسلامية" بأجزاء من شرقي ووسط سوريا، ولكنه فقد مناطق كان يسيطر عليها خلال العام.

واستمر الاستقطاب في مجلس الأمن الدولي بشأن سوريا، ولم يتمكن من تأمين سبيل لإقرار السلم في البلاد. ولم تحقق الجهود التي بذلها "مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى سوريا" لتعزيز محادثات السلام نجاحاً يذكر. وتبنى قرار لمجلس الأمن وقفاً للأعمال العدائية اتفقت عليه روسيا والولايات المتحدة، ولكنه لم يدم طويلاً. وفي أكتوبر/تشرين الأول، استعملت روسيا حق النقض ضد مسودة قرار لمجلس الأمن تدعو إلى وضع حد للهجمات الجوية على مدينة حلب، وإلى فتح ممرات إنسانية لا تعوقها العراقيل. وبعد أن سيطرت القوات الحكومية على حلب، في ديسمبر/كانون الأول، أعلن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين أن وقف إطلاق النار، تدعمه كل من روسيا وتركيا، قد تم الاتفاق عليه بين الحكومة وبعض قوى المعارضة، يتبعه مفاوضات سلمية تبدأ في يناير/كانون الثاني 2017. وفي 31 ديسمبر/كانون الأول، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع قراراً يرحب بجهود السلام الجديدة، بينما دعا أيضاً إلى الإيصال "السريع، والآمن، ودون عوائق" للمساعدات الإنسانية في شتى أنحاء سوريا.

وتولت "لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية" (لجنة التحقيق المستقلة)، التي أنشأها "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة في 2011، مراقبة انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في سوريا ورفع التقارير بشأنها؛ رغم أن الحكومة السورية لم تسمح لها بدخول البلاد. وفي ديسمبر/كانون الأول، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إنشاء آلية مستقلة دولية لضمان المساءلة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في سوريا منذ مارس/آذار 2011.

النزاع المسلح- انتهاكات القوات الحكومية والحليفة بما فيها الروسية

الهجمات العشوائية والهجمات المباشرة على المدنيين

واصلت القوات الحكومية والحليفة ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك هجمات مباشرة على المدنيين وهجمات عشوائية. فهاجمت القوات الحكومية مناطق تسيطر عليها جماعات المعارضة المسلحة أو كانت موضع نزاع، فقتلت وجرحت مدنيين وألحقت أضراراً بأعيان مدنية في هجمات غير قانونية. وقامت بانتظام بقصف مناطق مدنية مستخدمة أسلحة متفجرة تشمل آثارها مناطق واسعة، بما في ذلك القصف المدفعي واستخدام البراميل شديدة الانفجار وغير الموجهة التي كانت تسقطها المروحيات. وتسببت الهجمات بالعديد من الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين، بمن فيهم أطفال. وشنت الطائرات الحكومية والروسية الحليفة عدة هجمات متعمدة بصورة بادية للعيان على مستشفيات، ومراكز طبية وعيادات، وقوافل للمساعدات، فقتلت وجرحت مدنيين، بمن فيهم عاملون في الخدمات الطبية.

وخلال العام، زادت القوات الحكومية، بدعم روسي، من هجماتها على شرقي حلب، فضربت منازل سكنية ومرافق طبية ومدارس وأسواقاً ومساجد، وقتلت مئات المدنيين. وانتشرت الذخائر العنقودية الروسية المصدر في أرجاء المنطقة، حيث شكلت الذخائر غير المنفجرة مصدر خطر مستمر على المدنيين.

وحسبما زُعم، أسقطت طائرة اشتبه بأنها تابعة للقوات الحكومية، في 1 أغسطس/آب، برميلين متفجرين يحتويان على غاز الكلور على حيين سكنيين تسيطر عليهما الجماعات المسلحة غير الحكومية في مدينة سراقب، بمحافظة إدلب؛ وبحسب ما ذُكر، أدى ذلك إلى إصابة ما لا يقل عن 28 من المدنيين.

وفي 26 أكتوبر/تشرين الأول، قصفت طائرة اشتبه بأنها حكومية أو روسية مجمعاً مدرسياً في حاس، بمحافظة إدلب، فقُتل ما لا يقل عن 35 مدنياً بينهم 22 طفلاً وستة معلمين.

حالات الحصار والحرمان من الحصول على المساعدات الإنسانية

واصلت القوات الحكومية حالات الحصار التي فرضتها على مناطق أغلبية سكانها من المدنيين وتخضع لسيطرة الجماعات المسلحة أو يسود فيها القتال، بما فيها الغوطة الشرقية ومعضمية الشام ومضايا وداريا، وشملت، ابتداء من سبتمبر/أيلول الماضي، شرقي حلب. وعرّضت حالات الحصار

الحكومية السكان المدنيين للموت جوعاً، وحرمتهم من تلقي الرعاية الطبية، وغيرها من الخدمات الأساسية، بينما ظلوا يتعرضون، بصورة متكررة، لغارات جوية وعمليات قصف مدفعي ولهجمات أخرى.

ومنعت حالات الحصار المدنيين من مغادرة المنطقة لطلب الرعاية الطبية. وعلى سبيل المثال، فارق طفل يبلغ من العمر ثلاث سنوات الحياة في حي الوعر، بمدينة حمص، في 19 مارس/آذار، بعد أن منعته القوات الحكومية، حسبما ذُكر، من مغادرة المنطقة لتلقي العلاج الطبي لإصابة في رأسه.

وفي 12 مايو/أيار، منعت القوات الحكومية قافلة معونات إنسانية مقدمة من الأمم المتحدة ويفترض أن تكون الأولى منذ 2012 من دخول داريا. إذ أطلقت القوات الحكومية قذائف الهاون على مناطق سكنية من المدينة، أدت إلى مقتل مدنيين. وفي يونيو/حزيران، سمحت القوات الحكومية لقافلتين محدودتين بدخول داريا، ولكنها كثفت في الوقت نفسه من هجماتها العشوائية، مستخدمة في ذلك براميل متفجرة محشوة بمادة حارقة تشبه النابالم، وذخائر أخرى، ما أجبر السكان المتبقين في المدينة على الخضوع لعملية إخلاء في أواخر أغسطس/آب.

وابتداء من يوليو/تموز، حاصرت القوات الحكومية نحو 275,000 شخص في شرقي حلب، وأخضعتهم لضربات جوية مكثفة، بما في ذلك لعمليات قصف من جانب القوات الروسية. وقصفت طائرة اشتبه بأنها حكومية أو روسية، في 19 سبتمبر/أيلول، قافلة مساعدات تابعة للأمم المتحدة ويرافقها الهلال الأحمر السوري كانت متجهة إلى شرقي حلب، عند أورم الكبرى، ما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 18 مدنياً بينهم عاملون في مجال المساعدات وإلى تدمير شاحنات المساعدات.

الهجمات على المرافق الطبية وعلى العاملين الطبيين

واصلت القوات الحكومية استهداف المرافق الصحية والعاملين الطبيين في المناطق الخاضعة لسيطرة جماعات المعارضة المسلحة. فقصفت، على نحو متكرر، المستشفيات وسواها من المرافق الطبية، وحالت دون أن تتضمن شحنات المعونات الإنسانية المقدمة إلى المناطق المحاصرة، وتلك التي يصعب الوصول إليها، مواد طبية أو أخضعت هذه المواد للقيود، وعطلت تقديم الرعاية الصحية أو منعتها في تلك المناطق باعتقال العاملين والمتطوعين الطبيين. وفي يونيو/حزيران، اتهمت المنظمة غير الحكومية "أطباء من أجل حقوق الإنسان" القوات الحكومية بالمسؤولية عن 90% من 400 هجوم على المرافق الطبية، وعن مقتل 768 من العاملين في المجال الطبي منذ 2011.

وذكر تقرير للأمم المتحدة أن 44 مرفقاً صحياً تعرضت للهجمات في يوليو/تموز وحده. وقالت إن أربعة مستشفيات وبنكاً للدم تعرضت للقصف الجوي في شرقي مدينة حلب، في 23 و24 يوليو/تموز. وتعرض أحدها، وهو مستشفى للأطفال، للقصف مرتين في أقل من 12 ساعة.

النزاع المسلح- انتهاكات الجماعات المسلحة

ارتكبت الجماعات المسلحة غير الحكومية جرائم حرب، وانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

الهجمات العشوائية والهجمات المباشرة على المدنيين

شنت قوات تنظيم "الدولة الإسلامية" هجمات مباشرة على المدنيين، وكذلك هجمات عشوائية وقعت بسببها إصابات في صفوف المدنيين. وادعت "الدولة الإسلامية" مسؤوليتها عن سلسلة من الهجمات الانتحارية والتفجيرات الأخرى في حي السيدة زينب، بجنوب دمشق، بما فيها تفجير في 21 فبراير/شباط قتل فيه 83 مدنياً.

وشنت قوات تنظيم "الدولة الإسلامية" هجمات اشتبه بأنها استخدمت فيها أسلحة كيميائية، بما في ذلك هجومان في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول في شمال سوريا. وتسببت ذخائر أطلقها تنظيم "الدولة الإسلامية" على أم حوش، بالقرب من مارع، بمحافظة حلب، في 16 سبتمبر/أيلول، بظهور تقرحات وأعراض أخرى تظهر في العادة نتيجة التعرض لغاز الخردل. وكان بعض من تضرروا جراء ذلك من المدنيين.

وشن ائتلاف "فتح حلب"، الذي يضم جماعات مسلحة تابعة للمعارضة، هجمات عشوائية بالمدفعية والصواريخ ومدافع الهاون، بصورة متكررة، على حي الشيخ مقصود، في مدينة حلب، الخاضع لسيطرة "وحدات حماية الشعب" الكردية، المعروفة اختصاراً باسم "واي بي جي"، ما أدى إلى مقتل 83 مدنياً وإصابة ما يزيد عن 700 غيرهم، ما بين فبراير/شباط وأبريل/نيسان. واحتاج ما لا يقل عن أربعة مدنيين في المنطقة إلى المعالجة الطبية من أعراض تشير إلى أنهم قد تعرضوا لهجوم بغاز الكلور.

وأطلقت جماعات المعارضة المسلحة قذائف هاون وصواريخ تفتقر إلى الدقة على المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في غرب حلب، فقتلت ما لا يقل عن 14 مدنياً في 3 نوفمبر/تشرين الثاني، طبقاً لجماعة المراقبة المستقلة "الشبكة السورية لحقوق الإنسان".

عمليات القتل غير المشروع

ارتكبت قوات تنظيم "الدولة الإسلامية" جرائم حرب بقتل مدنيين، وكذلك أعضاء في جماعات مسلحة منافسة وقوات حكومية بإجراءات موجزة، بعد أن وقعوا أسرى في يدها. وفي مناطق الرقة ودير الزور وشرقي حلب التي سيطرت عليها، نفذ تنظيم "الدولة الإسلامية" عمليات قتل استعراضية اتخذت شكل إعدامات متكررة، بما في ذلك لأشخاص اتهمهم بالتجسس والتهريب والزنا والتجديف.

وفي 28 يوليو/تموز، قتل أعضاء في تنظيم "الدولة الإسلامية" بإجراءات موجزة، حسبما ذُكر، ما لا يقل عن 25 مدنياً، بين امرأة ورجل وطفل، في

قرية البوير، بالقرب من منبج.

وفي 19 يوليو/تموز، أظهر شريط فيديو نشر على الإنترنت أعضاء في "حركة نور الدين الزنكي" وهم يسيئون معاملة شاب صغير، ويقطعون رأسه عقب ذلك.

حالات الحصار والحرمان من المساعدات الإنسانية

حاصرت قوات تنظيم "الدولة الإسلامية"، وقصفت في بعض الأحيان بشكل عشوائي، أحياء في مدينة دير الزور الخاضعة لسيطرة الحكومة السورية. وأسقطت وكالات الأمم المتحدة والقوات الروسية مساعدات من الجو للمناطق المحاصرة، بيد أن ناشطين محليين لحقوق الإنسان ذكروا أن القوات الحكومية المتمركزة في المناطق المحاصرة استولت على قسط كبير من المعونات التي قصد بها مساعدة المدنيين.

حوادث الاختطاف

اختطف تنظيم "الدولة الإسلامية"، وجماعات مسلحة غير حكومية أخرى، مدنيين واحتجزتهم كرهائن.

ففي يناير/كانون الثاني، اختطفت "جبهة النصرة" ما لا يقل عن 11 مدنياً من منازلهم في مدينة إدلب. ولم يكن قد كشف النقاب عن مصيرهم وأماكن وجودهم في نهاية العام.

وظل مصير المدافعة عن حقوق الإنسان رزان زيتونه، وزوجها، وائل حمادة، وناظم حمادي وسميره خليل، ومكان وجودهم، مجهولَيْن كذلك منذ اختطافهم في 9 ديسمبر/كانون الأول 2013 على أيدي رجال مسلحين في دوما، وهي منطقة تخضع لتنظيم "جيش الإسلام" وجماعات مسلحة أخرى.

ولم ترد أنباء عن مصير ومكان وجود المدافع عن حقوق الإنسان عبد الله خليل منذ اختطافه على يد أشخاص اشتبه بأنهم من أعضاء تنظيم "الدولة الإسلامية" في مدينة الرقة ليلة 18 مايو/أيار 2013.

النزاع المسلح-الضربات الجوية من قبل قوات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة

واصل التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة حملاته الجوية التي بدأها في سبتمبر/أيلول 2014 ضد تنظيم "الدولة الإسلامية" بصورة رئيسية، ولكنه استهدف بعض الجماعات المسلحة الأخرى أيضاً في شمال وشرق سوريا، بما فيها "جبهة فتح الشام" (المعروفة فيما سبق بجبهة النصرة). وقتلت الضربات الجوية، التي بدا بعضها عشوائياً وبعضها الآخر غير متناسب، وجرحت مئات المدنيين. وشملت هذه ضربات جوية اشتبه بأن قوات التحالف كانت وراءها بالقرب من منبج، حيث قتل ما لا يقل عن 73 مدنياً في التوخار، في 19 يوليو/تموز، وما قد يصل إلى 28 مدنياً في الغندورة، في 28 يوليو/تموز. وفي 1 ديسمبر/كانون الأول، ورد أن التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة قد اعترف بأن تسبب في مقتل 24 مدنياً بالقرب من منبج، في يوليو/تموز، بينما أكد على أن الهجوم "كان مطابقاً لقانون الصراع المسلح".

النزاع المسلح-هجمات القوات التركية

شنت القوات التركية أيضاً هجمات جوية وبرية في شمال سوريا استهدفت بها تنظيم "الدولة الإسلامية" والجماعات الكردية المسلحة. وورد أن إحدى هذه الضربات الجوية أدت، في 28 أغسطس/آب، إلى مقتل 24 مدنياً بالقرب من قرية صريصات، إلى الجنوب من جرابلس.

النزاع المسلح- انتهاكات الإدارة الذاتية التي يقودها "حزب الاتحاد الديمقراطي"

سيطرت قوات "الإدارة الذاتية"، التي يقودها "حزب الاتحاد الديمقراطي" الكردي، على معظم المناطق الشمالية الحدودية، التي تقطنها أغلبية كردية. وفي فبراير/شباط، هدمت قوات "وحدات حماية الشعب" الكردية منازل عشرات المدنيين العرب في تل تمر، بمحافظة الحسكة، متهمة أصحابها بأنهم من مناصري تنظيم "الدولة الإسلامية"، طبقاً لتقارير "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين" (المفوضية السامية للاجئين). وتحدثت المفوضية السامية كذلك عن تجنيد قوات الأمن الكردية "أسايش" و"وحدات حماية الشعب" 12 طفلاً في صفوفها قسراً.

وطبقاً "للشبكة السورية لحقوق الإنسان"، أدت عمليات القصف والقنص التي قامت بها "وحدات حماية الشعب" إلى مقتل ما لا يقل عن 23 مدنياً في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة من مدينة حلب، ما بين فبراير/شباط وأبريل/نيسان.

اللاجئون والنازحون داخلياً

استمر نزوح ملايين الأشخاص بسبب النزاعات. ففر نحو 4.8 مليون شخص من سوريا ما بين 2011 و2016، بمن فيهم 200,000 في 2016، طبقاً لتقارير المفوضية السامية للاجئين. وفي فترة السنوات الست نفسها، نزح ما يقرب من 6 ملايين شخص آخر داخل سوريا، نصفهم من الأطفال، طبقاً "لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية". وفرضت سلطات الدول المجاورة، أي تركيا ولبنان والأردن، التي استضافت جميع اللاجئين تقريباً (بمن فيهم النازحون الفلسطينيون من سوريا)، قيوداً على دخول اللاجئين الجدد، ما عرّضهم للمزيد من الهجمات وللحرمان في سوريا. وعبر ما يزيد على 750,000 لاجئ من سوريا إلى أوروبا عن طريق البحر أو البر؛ ولم يقبل العديد من الدول الأوروبية وغير الأوروبية استقبال حصة عادلة من اللاجئين من سوريا لأغراض إعادة التوطين أو لتسهيل مرورهم عبر طرق آمنة وقانونية إلى دول أخرى.

حوادث الاختفاء القسري

احتجزت القوات الحكومية آلاف المعتقلين دون محاكمة، وفي أحيان كثيرة في ظروف ترقى إلى مرتبة الاختفاء القسري، مضيفة بذلك دفعات جديدة

إلى الآلاف الذين ظل مصيرهم ومكان وجودهم مجهولاً عقب اختفائهم قسراً لدى القوات الحكومية، منذ 2011. وضم هؤلاء منتقدين سلميين ومعارضين للحكومة، وكذلك أفراد عائلاتٍ اعتقلوا بدلاً عن أقربائهم المطلوبين للسلطات.

وكان بين من ظلوا مختفين قسراً محامي حقوق الإنسان خليل معتوق وصديقه محمد ظاظا، المفقودَيْن منذ أكتوبر/تشرين الأول 2012. وقد قال معتقلون أخلي سبيلهم إنهم شاهدوا خليل معتوق في حجز الحكومة، ولكن السلطات تنكر أنها تحتجز الرجلين. ولا يزال آلاف الأشخاص، معظمهم من الإسلاميين، في عداد المفقودين منذ اعتقلتهم قوات الحكومة السورية في أواخر سبعينيات وأوائل ثمانينيات القرن الماضي.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر تعذيب المعتقلين الذين تحتجزهم القوات الحكومية وأجهزة الاستخبارات، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في سجون الدولة، بصورة منهجية وعلى نطاق واسع. كما استمر تسبّب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في معدلات عالية من وفيات المعتقلين، بما يضيف دفعات جديدة إلى آلاف الوفيات في الحجز منذ 2011.[1]

وفي أغسطس/آب، قدّر "فريق تحليل بيانات حقوق الإنسان"، وهو منظمة غير حكومية تستخدم الأساليب العلمية في تحليل انتهاكات حقوق الإنسان، عدد الوفيات في حجز الحكومة ما بين مارس/آذار 2011 وديسمبر/كانون الأول 2015 بما لا يقل عن 17,723 وفاة نجمت عن التعذيب وعن غيره من ضروب المعاملة السيئة.

المحاكمات الجائرة

قاضت السلطات بعض من رأت فيهم معارضين لها أمام "محكمة مكافحة الإرهاب" و"المحكمة العسكرية الميدانية"، وكلتاهما تعملان بموجب إجراءات فاضحة الجور. ولم يأمر القضاة بفتح تحقيقات في مزاعم المتهمين بأنهم قد تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة، أو بأنهم قد أكرهوا على الإدلاء "باعترافات" استخدمت ضدهم كأدلة في محاكماتهم.

عمليات القتل غير المشروع

ارتكبت القوات الحكومية والتحالف أعمال قتل غير مشروع، من بينها إعدامات خارج نطاق القضاء. وفي 31 ديسمبر/كانون الأول، قال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إن قوات الحكومة والتحالف قد دخلت منازل المدنيين وارتكبت أعمال قتل فوري، بينما تتقدم خلال شرقي حلب، وطبقاً لـ"مصادر متعددة"، قتلت ما لا يقل عن 82 مدنياً، بينهم 13 طفلاً، في 12 ديسمبر/كانون الأول.

الحكومة وقوات التحالف دخلت منازل المدنيين وعمليات القتل التي ارتكبت حيث تقدمت من خلال شرقي حلب، وأنه وفقا ل "مصادر متعددة"، انها قتلت 82 مدنيا على الأقل، بينهم 13 طفلا، على 12 ديسمبر.

حقوق المرأة

في 15 يونيو/حزيران، قررت لجنة التحقيق المستقلة أن قوات تنظيم "الدولة الإسلامية" رحّلت آلاف النساء والفتيات الأيزيديات قسراً إلى سوريا من منطقة سنجار، بالعراق، وباعتهن في أسواق الرقيق أو احتجزتهن، بما في ذلك كرقيق جنسي. وأخضعت العديد من النساء والفتيات للعنف الجنسي وللاغتصاب ولغيرهما من ضروب التعذيب، أو عوقبن بمنتهى القسوة؛ وذكرت إحدى هؤلاء النساء أن المقاتل الذي جلبها معه قتل عدداً من أطفالها واغتصبها مراراً وتكراراً عندما حاولت الهرب.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الإعدام مطبقة بالنسبة لجرائم عديدة. ولم تكشف السلطات النقاب عن معلومات تذكر بشأن أحكام الإعدام التي صدرت خلال العام، أو أي معلومات عما نفذ من أحكام.

1. سوريا: "إنه يحطّم إنسانيتك": التعذيب والمرض والموت في سجون سوريا (رقم الوثيقة: MDE 24/4508/2016)

السويد

مملكة السويد
رئيس الدولة: **الملك كارل السادس عشر غوستاف**
رئيس الحكومة: **ستيفان لوفين**

دخلت حيز التنفيذ قيود جديدة تتعلق بتصاريح الإقامة ولمّ شمل العائلات الخاصة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الحاصلين على الحماية. وتعرّضت طائفتا "الروما" و"السامي" للتمييز المستمر، ونشرت لجنة برلمانية توصياتها بشأن إصلاح قوانين الاغتصاب غير الكافية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يونيو/حزيران، أقرَّ البرلمان قانوناً مؤقتاً يضرُّ بالأشخاص الذين يستحقون الحماية الدولية حيث يُطبق بعد مرور ثلاث سنوات على دخوله حيز التنفيذ في يوليو/تموز. ويحدد القانون طول مدة سريان تصاريح الإقامة التي تُمنح للأشخاص الذين يحصلون على الحماية، من تصاريح إقامة دائمة إلى تصاريح مؤقتة لمدة ثلاث سنوات للأشخاص الذين يُمنحون صفة اللاجئ، ولمدة 13 شهراً للأشخاص الذين يُمنحون حماية الإعانة. كما سحب القانون إمكانية

جمع شمل العائلة للأشخاص الذين يحصلون على حماية الإعانة.

التمييز – شعوب "الروما" و"السامي"

أعربت لجنتان تابعتان للأمم المتحدة عن قلقهما العميق بشأن معاملة أفراد طائفة الروما من مواطني البلدان الأوروبية الأخرى. ففي أبريل/نيسان، دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان السويد إلى ضمان حصول أفراد طائفة الروما على حقوق متساوية في مجالاتْ الفرص والخدمات، وأشارت إلى بواعث القلق بشأن تقييد حصولهم على التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية. وفي يوليو/تموز، أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بواعث قلق مماثلة، ومنها تعرُّض العديد من أفراد طائفة الروما الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية إلى عمليات الإخلاء القسري. وظل أفراد طائفة الروما عرضة لخطر جرائم الكراهية على أساس عرقي.

وفي يوليو/تموز، وجدت محكمة منطقة ستوكهولم أن قاعدة بيانات شرطة "سكاني" التي تضم نحو 5,000 سويدي من طائفة الروما شكلت تمييزاً عرقياً وانتهاكاً للقانون السويدي. ومنحت المحكمة للمشتكين تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم؛ وفي نهاية العام لم يكن قد تم البت في دعوى الاستئناف التي قدمتها الدولة.

وفي أبريل/نيسان ويوليو/تموز على التوالي، أعربت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بواعث قلقهما بشأن قدرة طائفة "السامي" على التمتع بحقوق شعوب السكان الأصليين، ولاسيما حقوقهم في الأرض.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في أبريل/نيسان، أعلنت الحكومة خطة تتعلق بتقديم تعويضات مالية إلى الأشخاص المتحولين جنسياً الذين طُلب منهم الخضوع لعملية تعقيم قسرية لتغيير نوعهم الاجتماعي بشكل قانوني.

العنف ضد النساء والفتيات

في أكتوبر/تشرين الأول، قدمت اللجنة المعنية بالجرائم الجنسية لعام 2014 المكلفة بالتحقيق في الجرائم الجنسية، مقترحاتها إلى الحكومة. وقد تضمنت المقترحات إدخال تعريف للاغتصاب يقوم على شرط الموافقة، والمسؤولية القانونية عن الإهمال بالنسبة للجرائم الجنسية.[1]

تجارة الأسلحة

قامت "مفتشية المنتجات الاستراتيجية"- وهي السلطة الوطنية المكلفة بمراقبة المواد الدفاعية والمنتجات ذات الاستخدام المزدوج وتقيِّدها- بعملية تخليص بيع نظام الرادار الجوي المتقدم (غلوبال آي) إلى دولة الإمارات العربية المتحدة من قبل "مجموعة ساب". وقد ظلت بلا أجوبة بواعث القلق التي أثارها صحفيون زعموا عدم توفر الدأب الواجب قبل عملية بيع نظام الانذار المبكر والتحكم المحمول جواً "ساب" 2000، من طراز "إيريآي"، إلى المملكة العربية السعودية في عام 2010. كما استمرت بواعث القلق بشأن الاستخدام المحتمل لهذه التكنولوجيا من قبل التحالف الذي تقوده السعودية في النزاع الدائر في اليمن لارتكاب، أو تسهيل ارتكاب، انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

1. السويد: تقرير مقدَّم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (رقم الوثيقة: EUR 42/3305/2016).

سويسرا

الاتحاد السويسري
رئيس الدولة والحكومة: **يوهان شنايدر- أمّان (حل محل سيمونيتا سومّاروغا في يناير/كانون الثاني)**

أقر قانون جديد للجوء يوفر المشورة القانونية لطالبي اللجوء. ومع ذلك، استمرت بواعث القلق بشأن احترام حقوق اللاجئين والمهاجرين. وصدت السلطات آلاف طالبي اللجوء وأعادتهم إلى إيطاليا. وفي سبتمبر/أيلول، أقر في استفتاء عام القانون الجديد للرقابة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في يونيو/حزيران، دخل قانون جديد للجوء حيز التنفيذ، جزئياً، عقب إقراره في استفتاء عام بعد تبنيه من قبل "الجمعية الاتحادية"، في سبتمبر/أيلول 2015. وتضمن المشروع بعض التدابير الإيجابية، بما في ذلك تقديم المشورة القانونية المجانية لطالبي اللجوء، والالتزام بأخذ احتياجات طالبي اللجوء من المستضعفين في الحسبان كواجب قانوني.

والنصف الثاني من العام، تحدثت منظمات المجتمع المدني عن صد السلطات آلاف من طالبي اللجوء، وإعادتهم إلى إيطاليا، بمن فيهم عدة مئات قاصر غير مصحوبين بأقرباء؛ ورغم أن للعديد منهم كان لهم أقرباء يعيشون في سويسرا.

وفي يوليو/تموز، خلصت "المحكمة الإدارية الاتحادية" إلى أن "وزارة شؤون الهجرة" لم تحقق على نحو فعال في قضية طالبة لجوء نيجيرية، زُعم أنه قد جرى الاتجار بها وتهريبها إلى سويسرا.

وظل طالبو اللجوء من الأطفال في مراكز استقبال المهاجرين يُحرمون من الحصول على التعليم. وفي

1 أكتوبر/تشرين الأول، دخل حيز التنفيذ قانون جديد يلزم سلطات الكانتونات (المناطق الإدارية) السويسرية بضمان حقهم في التعليم. واستمرت بواعث القلق بشأن القيود المفروضة على حق طالبي اللجوء في التنقل، في معظم المراكز الاتحادية لاستقبال المهاجرين.

الشرطة وقوات الأمن

في يوليو/تموز، أثارت "اللجنة الوطنية لمنع التعذيب" بواعث قلق بشأن استخدام الشرطة القوة غير المتناسبة في بعض الكانتونات أثناء عمليات ترحيل المهاجرين.

واستمرت بواعث القلق المتعلقة بمحاولات ترحيل طالبي اللجوء من ذوي الاضطرابات العقلية الحادة. وفي يونيو/حزيران، حاولت السلطات في نوشاتيل، دون جدوى، ترحيل طالب لجوء كردي إلى بلغاريا رغم محاولته الانتحار فيما سبق. وفي سبتمبر/أيلول، حاولت طالبتا لجوء سوريتان، كانتا قد أدخلتا مصحة نفسية في شافهاوزن، الانتحار، عقب فترة وجيزة من قيام الشرطة بإخراجهما من المشفى بغرض ترحيلهما. وفتح مكتب النائب العام في زيورخ تحقيقاً في الحادثتين بعد وقت قصير.

التمييز

في مايو/أيار، صوت المجلس الأدنى للبرلمان (المجلس الوطني) إلى جانب مشروع قانون يسمح للأزواج من نفس الجنس بتبني أبناء أي منهما.

وفي يوليو/تموز، دخل الحظر المفروض على ارتداء النقاب حيز التنفيذ في كانتون تيسينو. وفي سبتمبر/أيلول، تبنت "الغرفة الأدنى للبرلمان الاتحادي" (المجلس الوطني) مشروع قانون يحظر ارتداء النقاب على الصعيد الوطني. وكان مشروع القانون لا يزال قيد النظر أمام "مجلس الولايات" في نهاية العام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت "محكمة مقاطعة زيورخ" الطعن المقدم من محمد وا بايلي، وهو مواطن سويسري من أصول كينية زعم، في فبراير/شباط، أن فحص الشرطة لهويته الشخصية الذي أخضعته له في محطة قطار زيورخ، تم على أساس من التمييز العنصري.

وفي 2 ديسمبر/كانون الأول، قدمت الحكومة إلى البرلمان مشروع قانون جديد يُجيز التصديق على "اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي" (اتفاقية اسطنبول).

الأمن ومكافحة الإرهاب

في مايو/أيار، باشرت وزيرة الهجرة إجراءات لتجريد مواطن سويسري يحمل الجنسية المزدوجة ويبلغ من العمر 19 سنة من جنسيته السويسرية بزعم انضمامه إلى الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية"، دون أن توجه إليه أي تهمة بارتكاب جرم جنائي.

وفي سبتمبر/أيلول، أُقر في استفتاء عام قانون للرقابة على الاتصالات جرت الموافقة عليه في سبتمبر/أيلول 2015. ويمنح القانون "جهاز المخابرات الاتحادية" صلاحيات كاسحة لاعتراض المعلومات الشخصية الصادرة عن مجموعة من المصادر، ولأهداف يكتنفها الغموض، بما في ذلك مكافحة التهديدات الإرهابية.

سيراليون

جمهورية سيراليون
رئيس الدولة والحكومة: **إيرنست باى كوروما**

وافقت سيراليون على المصادقة على العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية، لكنها لم تقبل عدداً من التوصيات الصادرة خلال عملية "الاستعراض الدوري الشامل" التي تجريها الأمم المتحدة. وظلت القيود التي لا داعي لها مفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات. وانتشر العنف ضد النساء والفتيات على نطاق واسع، ومنعت الفتيات الحوامل من الذهاب للمدارس، وحتى من حضور الامتحانات. وأفرزت النزاعات على استخدام الأراضي توترات متصاعدة.

الفحص الدولي

عقب إجراء "الاستعراض الدوري الشامل" الثاني لسيراليون في أبريل/نيسان، وافقت سيراليون على 177 توصية من إجمالي 208 توصيات،[1] تشمل المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، مثل البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ووافقت سيراليون على إلغاء أو مراجعة القوانين التي تستغل لتقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات، لكنها رفضت النص في قوانينها على حظر ختان الإناث، أو السماح للفتيات الحوامل بالذهاب إلى المدارس أو ضمان حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.[2] وفي سبتمبر/أيلول، أجرت لجنة حقوق الطفل مراجعة لوضع سيراليون، وأصدرت عدة توصيات بخصوص التعامل مع الاستغلال الجنسي وختان الإناث.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

ظلت قيود لا داعي لها مفروضة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

ففي 27 أبريل/نيسان، وهو يوم عيد الاستقلال، ألقي القبض على 29 شخصاً، وتم احتجازهم أكثر من أسبوع عقب مسيرة نظمها "حزب الشعب

السيراليوني" المعارض. وقالت الشرطة إن المسيرة لم تستصدر إذناً مسبقاً، واستخدمت الغاز المسيل للدموع لإيقافها. وقد أصيب العديد من الناس ومن بينهم الزعيمة النسائية لولو شريف. وفي أغسطس/آب، حكم على ستة من هؤلاء التسعة وعشرين بالسجن ستة أشهر، وعلى واحد منهم بالسجن تسعة أشهر، لاتهامهم بعدة تهم، من بينها القيام بمسيرة غير قانونية، وإحداث الشغب. وقد قدم المحكوم عليهم استئنافاً ضد الإدانة، بينما استمرت محاكمة الآخرين.

وبحلول نهاية 2016، لم تكن قد انتهت بعد محاكمة 15 عضواً من أعضاء "حزب الشعب السيراليوني" وأحد كبار المسؤولين بلجنة حقوق الإنسان، وكانوا قد قبض عليهم في بلدة كينيما يوم الاستقلال عام 2015 عقب تظاهرة احتجاجية.

وفي يوليو/تموز، رفضت الشرطة السماح لعدد من المنظمات النسائية بالتجمع أمام مركز للمؤتمرات في العاصمة فريتاون، خلال عملية مراجعة الدستور، للمطالبة بالمزيد من الحماية المتعلقة بنوع الجنس في مشروع الدستور.

وفي 24 يوليو/تموز، احتجزت الشرطة الصحفي سام لاهاي لمدة يومين بعد أن أثار علامات استفهام عبر وسائل التواصل الاجتماعي حول دور نائب وزير الشئون الداخلية. وقد تم الإفراج عنه بكفالة بعد تدخل نقابة الصحفيين بسيراليون التي تدعو إلى إصلاح قوانين التشهير الجنائي المقيّدة منذ سنوات.

وفي أغسطس/آب، قتلت الشرطة في كابالا شخصين رمياً بالرصاص وأصابت العديد من الناس، وذلك خلال تظاهرة ضد فقدان مركز تدريب للشباب كان من المخطط إنشاؤه. وتم فرض حظر التجوال بعد إحراق مبان عديدة. وحوكم سبعة عشر شخصاً عن جرائم مختلفة مثل إشعال الحرائق عمداً وإثارة الشغب. وفتح المجلس المستقل للشكاوى ضد الشرطة حديث الإنشاء تحقيقاً في المزاعم القائلة بأن الشرطة استخدمت القوة المفرطة، إلا أنه لم يتم الإعلان عن توصياته إلى مدير النيابات العامة والمفتش العام للشرطة.

وتم اقتراح تعليمات متعلقة بالسياسات الخاصة بالمنظمات غير الحكومية، تتضمن مواد قال المدافعون عن حقوق الإنسان إنها سوف تقيد من أنشطتهم.

حقوق المرأة

ظل معدل حدوث العنف ضد النساء والفتيات مرتفعاً؛ وباتت المنظمات المتخصصة في تقديم الدعم للنساء والفتيات معرضة لخطر الإغلاق بسبب القيود المفروضة على التمويل.

وفي مارس/آذار، رفض الرئيس كوروما توقيع مشروع قانون يجيز الإجهاض في أوضاع معينة، على الرغم من اعتماد البرلمان للمشروع مرتين من قبل.[3]

جدير بالذكر أن نسبة ختان الإناث في سيراليون كانت مرتفعة جداً فيما مضى. وفي أثناء أزمة مرض "الإيبولا" تم حظر الختان، ولم يتم رفع هذا الحظر رسمياً خلال عام 2016، إلا أن ختان الفتيات الصغيرات والنساء ظل شائعاً.

وفي سبتمبر/أيلول، تعرضت امرأة في أواخر العشرينيات من العمر للختان، وحبست في منزل لمدة أربعة أيام في كينيما حتى أنقذتها الشرطة فتوارت عن الأنظار. وقد احتجزت الشرطة المرأة المتهمة بختانها، لكنها أفرجت عنها عندما نظم العديد من النساء اللاتي يجرين الختان تظاهرة أمام قسم الشرطة.

الحق في التعليم

منعت الفتيات الحوامل من الذهاب إلى المدارس الرسمية ومن حضور الامتحانات، مما يمثل انتهاكاً لحقهن في التعليم وعدم التمييز. ولم يكن أمام الفتيات الحوامل سوى الالتحاق "بتعليم بديل مؤقت" بنظام الدوام الجزئي، حيث يدرس مناهج مخففة. وقد توقف هذا التعليم المؤقت في أغسطس/آب، ولكن من المنتظر استئنافه في ظل ترتيبات جديدة. ولم تتمكن العديد من الفتيات اللاتي وضعن حملهن من سداد الرسوم المدرسية للعودة إلى الدراسة.[4]

وفي سبتمبر/أيلول، حثت لجنة حقوق الطفل سيراليون على القيام فوراً برفع الحظر التمييزي الذي يمنع الفتيات الحوامل من الذهاب للمدارس الرسمية وحضور الامتحانات، وعلى ضمان توفير الدعم لهن وللأمهات المراهقات كي يواصلن تعليمهن في المدارس الرسمية.[5]

النزاع على الأراضي

تصاعدت التوترات الناجمة عن القضايا المتعلقة بالأراضي؛ ففي فبراير/شباط، حكم على ستة أشخاص بالسجن ستة أشهر أو بغرامات مالية لقيامهم بإتلاف عدد من أشجار النخيل، خلال تظاهرات وقعت في منطقة بوجيهون عام 2013، احتجاجاً على مشروع لاستخراج زيت النخيل تديره شركة "سوكفين". وزعم ملاك الأراضي أنهم لم يعطوا موافقتهم على الاستحواذ على أراضيهم.

وفي فبراير/شباط، أمرت المحكمة العالية إحدى الشركات الصينية، وهي "شركة أورينت المحدودة للزراعة"، برد 1,486 هكتاراً من الأراضي إلى نحو 70 عائلة في مقاطعة نيمياما بمنطقة كونو. وكانت الشركة قد وقعت صفقة في عام 2013 مع عين أعيان المنطقة وساداتها لشراء الأرض بسعر زهيد دون علم ملاك هذه الأراضي.

---

1. سيراليون: إفادة منظمة العفو الدولية المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل بالأمم المتحدة (AFR 51/2905/2016)
2. سيراليون يجب أن تحمي وتعزز حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك الحق في التعليم والسلامة البدنية (AFR 51/4353/2016)
3. سيراليون: دعوة لتوقيع مشروع قانون يتيح الإجهاض الآمن (قصة إخبارية، 4 فبراير/شباط)

4. سيراليون: استمرار حظر الحمل في المدارس وعدم حماية حقوق الفتيات المراهقات يهدد مستقبلهن (قصة إخبارية، 8 نوفمبر/تشرين الثاني)
5. سيراليون: إفادة إلى لجنة حقوق الطفل (AFR 51/4583/2016)

شيلي

جمهورية شيلي
رئيس الدولة والحكومة: **ميشيل باشيليت جيريا**

ظلت ظاهرة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، السابقة والحالية، تشكل مبعث قلق. واستمرت الإجراءات القانونية المتعلقة بالجرائم التي ارتُكبت في الماضي ضد القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان؛ ولم يُسجن سوى عدد قليل من الأشخاص الضالعين فيها. وفي معظم فترات العام استمرت المحاكم العسكرية في التعامل مع قضايا استخدام القوة غير الضرورية والمفرطة على أيدي الشرطة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُقر قانون يستثني المدنيين من الخضوع للولاية القضائية العسكرية. واستمر تجريم الإجهاض على الرغم من اتخاذ بعض الخطوات الرامية إلى إلغاء تجريمه في ظروف محدودة.

خلفية

في الفترة بين أبريل/نيسان وأغسطس/آب، قامت الحكومة بعملية تشاور مفتوحة لجميع المواطنين كخطوة أولى نحو اعتماد دستور جديد. إذ أن الدستور الحالي، الذي اعتُمد إبان حكم الجنرال بينوشيه، يحتوي على مواد لا تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

في يناير/كانون الثاني، دخل حيز التنفيذ قانون تضمَّن إنشاء منصب وكيل وزارة خاص بحقوق الإنسان في وزارة العدل. وتم تعيين أول وكيل وزارة في سبتمبر/أيلول.

في أبريل/نيسان، أعلنت الحكومة عن تأجيل الخطط المتعلقة بإصلاح القانون الخاص بالهجرة إلى أجل غير مسمى. وفي ديسمبر/كانون الأول، أُعلن أن مشروع القانون سيتم تقديمه في يناير/كانون الثاني.

الشرطة وقوات الأمن

استمر ورود أنباء حول مزاعم استخدام القوة غير الضرورية أو المفرطة على أيدي الشرطة، ولا سيما في سياق الاحتجاجات العامة. وكان من بين الضحايا أطفال ونساء وصحفيون وموظفون في "المعهد الوطني لحقوق الإنسان" الذين كانوا يعملون كمراقبين.

ظلت المحاكم العسكرية تتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي تورط فيها أفراد الأمن. بيد أن قانوناً جديداً دخل حيز التنفيذ، في نوفمبر/تشرين الثاني، نصَّ صراحةً على أن المدنيين، سواء كانوا متهمين أو ضحايا للجرائم، غير مشمولين بالولاية القضائية العسكرية.

في يناير/كانون الثاني، رفع "المعهد الوطني لحقوق الإنسان" دعوى قانونية بهدف الضغط من أجل إجراء مزيد من التحقيقات من قبل المحاكم العادية في حالة اختفاء الفتى خوسيه هويناتني، البالغ من العمر 16 عاماً. وكانت آخر مرة شوهد فيها الفتى عندما كان محتجزاً لدى الشرطة في سبتمبر/أيلول 2005. وعقب الدعوى القانونية أعادت محكمة عسكرية فتح التحقيق في القضية. وفي نهاية العام، كان مصير خوسيه هويناتني ومكان وجوده مجهولَيْن. ولم تبين التحقيقات الحقائق المتعلقة بالقضية ولم تحدد هوية المسؤولين عن الحادثة.

الإفلات من العقاب

تم خلال العام تأكيد عدد من الأحكام التي صدرت بشأن جرائم سابقة، بموجب القانون الدولي، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت إبان الحكم العسكري. وفي سبتمبر/أيلول، أكدت المحكمة العليا الأحكام بالسجن لمدة أربع سنوات بحق اثنين من المسؤولين العسكريين السابقين بسبب جريمة تعذيب الجنرال ألبرتو باشليت، في عام 1973.

وعارض الضحايا وأقرباؤهم، ومنظمات المجتمع المدني، العديد من المحاولات التي هدفت إلى الإفراج المشروط عن أشخاص أُدينوا بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان إبان الحكم العسكري بقيادة الجنرال بينوشيه. وفي نهاية العام، كان هناك مشروع قانون مطروح أمام الكونغرس لحرمان المدانين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من إمكانية إطلاق سراحهم بشروط.

في نوفمبر/تشرين الثاني، دخل حيز التنفيذ قانون ينص على اعتبار التعذيب جريمة في القانون الشيلي. وفي سبتمبر/أيلول، كانت شيلي إحدى الدول التي صنَّفتها "اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بمنع التعذيب" بأنها أخَّرت الالتزام "بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب" بسبب غياب آلية وطنية لمنع التعذيب.

حقوق السكان الأصليين

في يناير/كانون الثاني، أنشأ الكونغرس لجنة للتحقيق في أعمال العنف التي وقعت في أوركانيا، وهي المنطقة الأشد تضرراً من النزاعات على الأراضي التي شاركت فيها جماعة "مابوتشي". وركَّزت اللجنة على الجرائم التي زُعم أنها ارتُكبت من قبل قبيلة "مابوتشي" كشكل من أشكال الاحتجاج. بيد أنه لم يتم التحقيق في المزاعم المستمرة المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة والاعتقالات التعسفية خلال عمليات الشرطة ضد مجتمعات "مابوتشي" لأنها غير مشمولة بموجب صلاحيات اللجنة. وفي سبتمبر/أيلول، أقرَّت غرفة النواب النتائج التي توصلت إليها اللجنة.

في مايو/أيار، مددت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" التدابير الاحترازية التي أُمر بها في أكتوبر/تشرين الأول 2015 لمصلحة زعيمة قبيلة "مابوتشي" خوانا كالفوناو. وقد هدفت تلك التدابير إلى حماية أفراد إضافيين من عائلتها ممن يعيشون في مجتمع "خوان بيلاليف" بجنوب شيلي من التهديدات التي استهدفت حياتهم وسلامتهم على خلفية النزاع على الأراضي.

في أغسطس/آب، وُجد كل من المصور فيليب دوران، وعضو مجتمع "مابوتشي" كريستيان ليفيناو، غير مذنبيْن في جميع التهم. وكان الرجلان قد اتُّهما بحيازة أسلحة بصورة غير قانونية، وتهم أخرى تتعلق بالمخدرات، ووُضعا قيد الاعتقال الوقائي لمدة تزيد على 300 يوم.

وفي مارس/آذار، احتُجزت "الماشي" (الزعيمة الروحية التقليدية لمجتمع مابوتشي) فرانسيسكا لينكوناو، وظلت قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة. وفي أربع حالات؛ سمح أحد القضاة بنقلها من السجن إلى الإقامة الجبرية في منزلها نظراً لخطورة حالتها الصحية. وفي كل من مرة كان يتم إبطال قرار القاضي عند الاستئناف، وتُعاد إلى السجن بعد ذلك بوقت قصير. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تم نقلها إلى أحد المستشفيات. وفي ديسمبر/كانون الأول، بدأت إضراباً عن الطعام، مطالبة باحتجازها في منزلها في الفترة السابقة على المحاكمة، وقدم فريق المحامين المدافعين عنها طلب بتنفيذ الحقوق الدستورية لنفس الإجراء. وظلت في إضراب عن الطعام بنهاية العام.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظل الإجهاض يعتبر جريمة جنائية في جميع الظروف. وخاطرت عدة نساء، ممن حاولن الحصول على رعاية طبية نتيجة للمضاعفات التي ترتبت على إجراء عمليات إجهاض غير آمن، في توجيه تهم جنائية لهن إثر قيام المهنيين الطبيين بإبلاغ السلطات بذلك.

وفي مارس/آذار، أقرَّت غرفة النواب مشروع قانون يلغي تجريم الإجهاض، إذا كان الحمل يشكل خطراً على حياة المرأة، وإذا حصل نتيجةً للاغتصاب، وفي حالات الإعاقة الخطيرة للجنين. بيد أن المواد التي تمنع المهنيين الطبيين من الإبلاغ عن النساء حُذفت من مشروع القانون بعد رفضها من قبل غرفة النواب. وبحلول نهاية العام، كان مشروع القانون المعدل مطروحاً أمام مجلس الشيوخ بانتظار البت فيه.

حقوق المثليين والمثليات والميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في سبتمبر/أيلول، وافقت لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشيوخ على مشروع قانون هوية النوع الاجتماعي (نوع الجنس)، وهي الخطوة الأولى نحو إقراره بعد ثلاث سنوات من مناقشته. وفي نهاية العام، كانت موافقة مجلس الشيوخ، ومجلس النواب لا تزال معلقة. وقد تضمن مشروع القانون اقتراحاً بالاعتراف بحق الأفراد الذين تزيد أعمارهم على 18 عاماً في تحديد هوية النوع الخاصة بهم قانونياً، وذلك بتغيير أسمائهم ونوعهم الاجتماعي في الوثائق الرسمية من خلال إجراءات إدارية، وبدون الاشتراطات الحالية بإجراء عملية جراحية لتعديل النوع أو إبراز شهادة طبية.

في يوليو/تموز، توصلت شيلي إلى تسوية ودية قبل نظر "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" في شكوى قُدمت نيابة عن ثلاثة أزواج مثليين حُرموا من الحق في الزواج. وتضمنت التسوية اعتماد مجموعة من التدابير والسياسات الرامية إلى تعزيز حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وفي أغسطس/آب، وكجزء من التسوية، أعلنت الحكومة عن عملية تشاركية مع المجتمع المدني تهدف إلى صياغة مشروع قانون يرسخ المساواة في الزواج.

صربيا

رئيس الدولة: **توميسلاف نيكوليتش**
رئيس الحكومة: **أليكسندر فوشيتش**

واصلت وسائل الإعلام المؤيدة للحكومة تشويه سمعة الصحفيين المستقلين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومكتب المحقق في الشكاوى ضد الدولة. واستمر تعثر الملاحقات القضائية المتعلقة بجرائم يشملها القانون الدولي ارتُكِبَت خلال النزاع المسلح في التسعينيات. ونُفِّذَت عدة عمليات إخلاء قسري في بلغراد. وكان اللاجئون والمهاجرون، الذين تقطعت بهم السبل في صربيا وهم في طريقهم إلى الاتحاد الأوروبي، يفتقرون إلى سبل الحصول على الحماية والخدمات الأساسية.

خلفية

زادت الانتخابات المبكرة التي أُجرِيَت في إبريل/نيسان من الأغلبية التي يتمتع بها "الحزب التقدمي الصربي" بزعامة رئيس الوزراء أليكسندر فوشيتش الذي احتفظ بمنصبه رئيساً للحكومة.

الجرائم التي يشملها القانون الدولي

استمر تعثر الملاحقات القضائية المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث ظل منصب المدعي العام في قضايا جرائم الحرب شاغراً طوال العام. وفي مارس/آذار، أكد الادعاء العام لائحة الاتهام الموجهة إلى ثمانية من الأعضاء السابقين في "الفرقة الخاصة" لوزارة الداخلية في الجمهورية الصربية، وهي الطرف ذو العرق الصربي في الحرب في البوسنة، وتشمل اللائحة جرائم حرب ارتُكِبَت ضد المدنيين في سربرنيسكا في عام 1995.

وفي مارس/آذار كذلك، برأت "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة" فويسلاف شيشيلي رئيس "الحزب الراديكالي الصربي". وكان قد اتُّهِمَ بثلاث جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد، والترحيل، والقيام بأعمال لاإنسانية كالتهجير القسري وست جرائم حرب (القتل، والتعذيب والمعاملة القاسية، والتدمير الغاشم، والتدمير أو الإضرار عمداً بمؤسسات مخصصة للعبادة أو التعليم، ونهب ممتلكات عامة أو خاصة). وقدم الادعاء استئنافاً لم يُبَت فيه حتى نهاية العام. وبعد انتخابات إبريل/نيسان عاد فويسلاف شيشيلي إلى "المجلس الوطني".

حرية التعبير

تعثرت الإجراءات القضائية ضد رادومير ماركوفيتش، الرئيس السابق لجهاز أمن الدولة، وثلاثة من ضباط جهاز الأمن السابقين فيما يخص قتل الصحفي سلافكو كوروفيا في إبريل/نيسان 1999، بسبب عدم مثول شاهد أساسي أمام المحكمة.

وسجلت اتحادات الصحفيين المستقلة عشرات من حوادث استهداف الصحفيين، من بينها اعتداءات بدنية وتهديدات بالقتل.

الحق في السكن الملائم

وأُجلِيَ ما يزيد على 200 أسرة من منطقة وسط بلغراد منذ بدأت في عام 2015 الأشغال التي تهدف إلى إفساح السبيل لبناء "كورنيش بلغراد". ففي إبريل/نيسان، نَفَّذَ 30 رجلاً ملثماً عملية الإخلاء القسري ليلاً ودمروا بيوت السكان بعنف. وأُبلِغَت الشرطة المحلية، لكنها رفضت التدخل. وأدان محقق دوان المظالم ضد الدولة وجماعات نشطاء حقوق الإنسان، هذه الأعمال، ونُظِّمَت عدة مظاهرات تدعو إلى محاسبة السلطات البلدية وسلطات الدولة. وأقام وزير الداخلية لاحقاً دعوى قضائية على صحيفة متهماً إياها بالتشهير لزعمها أنه ووزارة الداخلية يتحملان المسؤولية لتقاعسهما عن التحرك خلال عملية الهدم. وفي أواخر نوفمبر/تشرين الثاني، أيدت المحكمة هذه الادعاءات، وأمرت الصحيفة أن بدفع الوزير تعويضاً قدرة 30000 دينار صربي (2400 يورو)

وسلطت "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في السكن الملائم" الضوء عقب زيارتها لصربيا على الوضع البائس للأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية، ولاسيما من أبناء طائفة الروما، دون سبيل للحصول على الخدمات الأساسية. ودعت المقرر الخاص إلى إصدار قانون للإسكان يحظر الإخلاء القسري، ووضع حد للتمييز، كما شددت على الحاجة إلى منح أولوية للتصدي لمشكلة الحيازة غير الآمنة، وعدم الاستفادة من الخدمات العامة بالنسبة لمن يفتقرون إلى سكن مسجل.

وفي نهاية العام، أُجيزت مسودة قانون تنظم عمليات الإخلاء وإعادة التوطين.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ارتحل ما يربو على 120000 لاجئ ومهاجر عبر صربيا في طريقهم إلى الاتحاد الأوروبي. ويرجع هذا الانخفاض الطفيف مقارنة بعام 2015، في جانب منه، إلى إغلاق الحدود أمام المهاجرين غير النظاميين في الجنوب والشمال. وأدى رفض صربيا توفير أسرّة لإيواء ما يزيد على 6000 شخص يرتحلون في أي وقت إلى تقطع السبل بالآلاف في مخيمات مؤقتة غير رسمية في ظروف مروعة على الحدود مع المجر، وفي مبان متداعية وحدائق في بلغراد ومواقع أخرى في شتى أنحاء البلاد. وأفادت جماعات المتطوعين والمنظمات الطبية بظهور أمراض معدية وأمراض خطيرة بين اللاجئين والمهاجرين.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أبلغت وزارة العمل والتوظيف، وهي الهيئة المسؤولة عن تنظيم الإيواء والرعاية للاجئين والمهاجرين، الجماعات التي تقدم الدعم بأن عليها وقف كل الأنشطة خارج مراكز الاستقبال الرسمية، وهي مراكز مكتظة، وأغلبها غير مناسب للإيواء الطويل الأجل. وفي أعقاب ذلك، أُجلِيَ كثير من اللاجئين والمهاجرين وأُعِيدُوا إلى الجنوب حيث ظلوا عرضة لخطر الإعادة غير المشروعة، وبعد إجراءات مقتضبة، إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وإلى بلغاريا.

وتقاعست صربيا عن إتاحة سبل الاستفادة من عملية لجوء عادلة، وتتناول حالة كل فرد على حدة للأغلبية العظمى من طالبي اللجوء المسجلين، بما في ذلك إجراءات تحديد وضع اللاجئ، واعتبرت نفسها بلد عبور نحو الاتحاد الأوروبي. وسمحت سلطات اللجوء الصربية لأغلب طالبي اللجوء بالبقاء في مراكز الإيواء أثناء انتظار دخول المجر، على أساس قائمة انتظار غير رسمية نسقها طالبو اللجوء مع السلطات الصربية والمجرية كل على حدة. وقَيَّدَت بعض مراكز الإيواء التي يُفتَرَض أنها مفتوحة حرية طالبي اللجوء في التنقل، وكانت فعلياً أماكن يُحتَجَزُ فيها الأشخاص بصورة تعسفية.

وبدأت شرطة الحدود الدولية تسيير دوريات على الحدود مع مقدونيا وبلغاريا بدءاً من 22 يوليو/تموز فصاعداً. وأدى هذا إلى انخفاض كبير في عدد اللاجئين والمهاجرين الذين يصلون إلى صربيا. فوفقاً لوزارة الدفاع، مُنِعَ ما يربو على 16000 شخص من دخول البلاد حتى نهاية نوفمبر/تشرين الثاني. ولم تنشر السلطات بطريقة منتظمة مع حرس الحدود أفراداً مدنيين تلقوا التدريب المناسب لضمان إمكان إعلان اعتزام طلب اللجوء عند الحدود كما يقتضي القانونان الصربي والدولي.

والتزمت السلطات الصربية بتعليق اتفاق لإعادة الوافدين من حيث أتوا مع المجر التي تجاورها من الشمال. وظل آلاف أعادتهم السلطات المجرية، برغم تعليق الاتفاق في صربيا، وقد تقطعت بهم السبل دون وضع قانوني أو سبيل للحصول على الخدمات الأساسية.

وفي الفترة بين يناير/كانون الثاني ونهاية العام، قُدِّمَ ما يزيد على 12 ألف طلب لجوء، لكن بحلول

نهاية العام، لم يصدر سوى 74 قراراً حيث مُنِحَ 17 من مقدمي الطلبات وضع اللاجئ، ومُنِحَ 17حماية بالتبعية، بينما رُفِضَ 40 طلب لجوء. وكان ما يقرب من نصف طلبات اللجوء مقدمة من أطفال.

كوسوفو

دخل "اتفاق الاستقرار والارتباط" بين الاتحاد الأوروبي وكوسوفو حيز النفيذ في إبريل/نيسان. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، عُقِدَ أول اجتماع للمجلس المؤلف من الطرفين، وهو ما مهد السبيل لانضمام كوسوفو في المستقبل إلى الاتحاد الأوروبي. واستمرت سلطات كوسوفو و"بعثة الاتحاد الأوروبي لإقرار سيادة القانون" في تطبيق الإدارة القائمة بحكم الواقع في كوسوفو. وظل التقدم في الحوار الذي يتوسط فيه الاتحاد الأوروبي بين صربيا وكوسوفو محدوداً.

نيل العدالة

في يونيو/حزيران، أصدرت "اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان" التابعة "لبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو" تقريراً نهائياً لاذعاً يدين بعثة الأمم المتحدة لفشلها العام في ضمان المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكِبَت في وجودها في كوسوفو وتقاعسها عن اتباع أي من توصياتها.

الجرائم التي يشملها القانون الدولي

مُدِّدَ تكليف "بعثة الاتحاد الأوروبي لإقرار سيادة القانون" حتى يونيو/حزيران 2018. غير أن البعثة أعلنت أنها لن تفتح أي تحقيقات جديدة في حالات الجرائم التي يشملها القانون الدولي. وفي نهاية العام، كانت مئات من القضايا التي لم يُبَتَّ فيها بصدد إحالتها إلى سلطات كوسوفو، برغم إعلان "المفوضية الأوروبية" أن القضاء في كوسوفو "بطيء"، و"عرضة للتأثر بالنفوذ السياسي غير اللائق".

وظل "مكتب الادعاء الخاص في كوسوفو" يعاني من نقص العاملين ويجد صعوبة في توظيف مدعين لديهم التدريب المناسب والخبرة للتحقيق في الجرائم التي يشملها القانون الدولي، وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وبدء تحقيقات جديدة.

وأُقِيمَت في لاهاي "غرف كوسوفو المتخصصة"، وهي محكمة خاصة لمحاكمة أعضاء "جيش تحرير كوسوفو" السابقين تقرر نقلها إلى لاهاي. وبحلول نهاية العام، لم يكن "المدعي المتخصص" قد أصدر لوائح الاتهام الأولى. وخصص "مجلس الاتحاد الأوروبي" 29 مليون يورو لدعم إرساء الإجراءات القضائية المنقولة، وعملها للفترة بين إبريل/نيسان 2016 ويونيو/حزيران 2017.

وفي يناير/كانون الثاني، حكمت هيئة قضائية تتألف من قضاة دوليين في "المحكمة الأساسية" لميتروفيكا/ميتروفيتسا على أوليفر إيفانوفيتش، زعيم حزب صرب كوسوفو السياسي، بالسجن تسع سنوات لإصداره الأمر بقتل ذوي العرق الألباني في البلدة في إبريل/نيسان 1999. وكان لا يزال رهن الإقامة الجبرية في منزله في نهاية العام في انتظار البت في الطعن في حكم إدانته أمام محكمة الاستئناف في بريشتينا.

حالات الاختفاء القسري

ظل ما يزيد على 1600 شخص في عداد المفقودين في أعقاب النزاع المسلح. ولم تُحدَّدْ أي مواقع قبور جماعية أخرى في صربيا أو في كوسوفو، برغم عمليات الحفر في مواقع يُحتَمَل أن تكون قبوراً جماعية. واستمر عدم تطبيق اتفاقات التعاون بين الجانبين.

التمييز – الروما والأشكالي والمصريون

استمر تعرض أبناء طوائف الروما، والأشكالي، والمصريين للتمييز المؤسسي، وخصوصاً في إتاحة سبل الوصول إلى حلول دائمة، فيما يتعلق بالإسكان والتوظيف كنازحين داخلياً. واستمر أبناء هذه الطوائف يعيشون في مستوطنات غير رسمية مكتظة، دون سبل كافية للحصول على الماء والخدمات الأساسية.

وفي فبراير/شباط، أصدرت "اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان" رأيها في شكوى قدمتها إليها أسر من الروما، والأشكالي والمصريين عانت من التسمم بالرصاص في معسكر تديره الأمم المتحدة للنازحين داخلياً في بلدة ميتروفيكا/ميتروفيتسا في شمال البلاد. وخلصت اللجنة إلى أن "بعثة الأمم المتحدة" أخضعت الأسر لمعاملة لاإنسانية ومهينة، ولم تحترم حقهم في الحياة الخاصة والأسرية والصحة، ومارست التمييز ضدهم بسبب خلفيتهم العرقية. ووجدت اللجنة أن تصرف الأمم المتحدة كان ضاراً بوجه خاص بالنساء والأطفال الذين تعرضوا لتمييز مضاعف. ودعت اللجنة "بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو" إلى الإقرار علناً بعدم التزامها بمعايير حقوق الإنسان، وإلى اتخاذ إجراءات من بينها دفع تعويضات كافية للأسر. ولم تكن "بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو" قد نَفَّذَت توصيات "اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان" بحلول نهاية العام.

الصومال

جمهورية الصومال الاتحادية
رئيس الدولة: **حسن شيخ محمود**
رئيس الحكومة: **عمر عبد الرشيد على شرمارك**
رئيس جمهورية أرض الصومال: **أحمد محمد محمود سيليانو**

استمر الصراع المسلح في وسط الصومال وجنوبه بين قوات الحكومة الصومالية الاتحادية وقوات حفظ السلام في الصومال التابعة للاتحاد الأفريقي

(قوات الاتحاد الأفريقي) في جانب، وجماعة " حركة الشباب" المسلحة في الجانب المضاد. وظلت المناطق التي تسيطر عليها قوات الحكومة وقوات الاتحاد الأفريقي في جنوب وسط البلاد في قبضتها. وقتل أكثر من 50 ألف مدني أو جرحوا أو نزحوا نتيجة للصراع المسلح والعنف العام. وكانت جميع أطراف الصراع مسؤولة عن انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وصل بعضها إلى حد جرائم الحرب. ولم تكن ثمة أي مساءلة عن هذه الانتهاكات. وواصلت الجماعات المسلحة تجنيد الأطفال، واختطاف المدنيين وتعذيبهم وقتلهم بطريق غير مشروع. وانتشر الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي على نطاق واسع. كما تسبب استمرار الصراع وانعدام الأمن والقيود المفروضة من قبل الأطراف المتحاربة في إعاقة وصول المنظمات الإنسانية إلى بعض المناطق. واحتاج نحو 4.7 مليون شخص إلى المساعدات الإنسانية. وقد عانى 950 ألف شخص من انعدام الأمن الغذائي. وتم الإخلاء القسري لعشرات الآلاف من الأشخاص من منازلهم. وتقلصت حرية التعبير: فقتل اثنان من الصحافيين وتعرض غيرهما للاعتداء أو المضايقة أو دفع الغرامات.

خلفية

ظلت قوات الحكومة الصومالية الاتحادية و"قوات الاتحاد الأفريقي" مسيطرة على العاصمة مقديشو. كما احتفظت كذلك بالمناطق التي استولت عليها من "حركة الشباب" في 2015، وعززت سيطرتها من خلال الإدارات الاتحادية في الولاية الجنوبية الغربية وولايتي قالمودوق وجوبالاند. وخاضت "قوات الاتحاد الأفريقي" و"القوات المسلحة الوطنية الصومالية" معارك متقطعة ضد حركة الشباب، لكن لم تتغير الأوضاع من حيث السيطرة على الأراضي. وبحلول نهاية 2016، لاتزال "حركة الشباب" تسيطر على العديد من المناطق الريفية، وخاصة في باي، وقدو وشبيلي السفلى وجوبا الوسطى. وأدى القتال إلى نزوح المزيد من الأشخاص. وتواصلت الاشتباكات بين القبائل واعتداءات "حركة الشباب" على المدنيين، لاسيما في المناطق التي تكرر تبادل السيطرة عليها بين "قوات الاتحاد الأفريقي" و"حركة الشباب". وقد قتل وأصيب مدنيون في أثناء تبادل إطلاق النار وفي الهجمات الموجهة، وكذلك نتيجة انفجار قنابل يدوية وعبوات ناسفة محلية الصنع، وهجمات انتحارية وهجمات مركبة. وارتكب جميع أطراف الصراع جرائم حرب.

نص قرار مجلس الأمن رقم 2275 الصادر في مارس/ آذار، على مدّ ولاية "بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في الصومال" حتى 31 مارس/ آذار2017، بينما زاد القرار رقم 2297 الصادر في يوليو/ تموز فترة ولاية البعثة حتى 31 مايو/ أيار 2017. واستمر الدعم الدولي لقوات الأمن الحكومية والميليشيات المتحالفة معها و"قوات الاتحاد الأفريقي". ونتيجة للضغوط المطالبة بالمساءلة، حكم بالسجن على تسعة جنود أوغنديين يعملون تحت إمرة "قوات الاتحاد الأفريقي" لمخالفتهم قواعد وأحكام حفظ السلام.

واستمرت الحالات الإنسانية الحادة، وكانت الخشية من أن عودة اللاجئين الصوماليين من الدول المجاورة سوف تؤدي إلى تفاقم الأزمة. وأصبح 4.7 مليون شخص على الأقل (40٪ من السكان) بحاجة إلى الدعم؛ وأكثرهم احتياجاً هم الأشخاص النازحون داخلياً الذين يزيد عددهم عن 1.1 مليون شخص.

نشأت أزمة سياسية حول المجمعات الانتخابية للانتخابات البرلمانية المقررة في سبتمبر/ أيلول والرئاسية المقررة في أكتوبر/تشرين الأول. وفي نهاية المطاف وافق المنتدى الذي أنشأه الزعماء السياسيون على 275 مجمعاً انتخابياً يتكون كل منها من 51 مندوباً يختارهم شيوخ القبائل، فيختار كل مجمع نائباً واحداً. وتقرر عقد الانتخابات للمجلسين الأعلى والأدنى للبرلمان في سبتمبر/ أيلول وأكتوبر/ تشرين الأول على الترتيب، ولكن تم تأجيلها مرتين. وفي الوقت نفسه، رفضت "حركة الشباب" كل أشكال الانتخابات، وكثفت هجماتها ودعت أتباعها لمهاجمة مراكز الاقتراع، وقتل شيوخ القبائل والمسؤولين الحكوميين والنواب المشاركين في الانتخابات.

انتهاكات الجماعات المسلحة

الهجمات العشوائية

شنت "حركة الشباب" هجمات عشوائية وقاتلة في المناطق الخاضعة لحراسة مشددة من مقديشو وبلدات أخرى، مما أسفر عن مقتل أو جرح المئات من المدنيين. وظلت أهداف مرموقة عرضة لهذه الهجمات. وكان من الصعب تحديد العدد الكلي للمدنيين الذين قتلوا بسبب عدم وجود نظام موثوق به لتتبع الضحايا.

في 21 يناير/ كانون الثاني قامت "حركة الشباب" بهجوم على فندق بيتش فيو ومطعم ليدو للمأكولات البحرية في شاطئ ليدو بمقديشو قُتل فيه مالا يقل عن 20 شخصاً. كما أدى هجوم انتحاري بسيارة ملغومة في محطة للشرطة بمقديشو، في 9 مارس/ آذار، إلى مقتل ثلاثة أشخاص على الأقل. وفي 9 أبريل/ نيسان، وقع هجوم انتحاري على مطعم بالقرب من مبنى الحكومة المحلية في مقديشو وقتل فيه مالا يقل عن أربعة اشخاص وأصيب سبعة. وفي هجوم انتحاري آخر بسيارة ملغومة على مقر شرطة المرور في مقديشو في 9 مايو/ أيار، قُتل مالا يقل عن خمسة أشخاص. أما هجوم "حركة الشباب" على فندق ناسا هابلود في مقديشو، في 26 يونيو/ حزيران، فقد قُتل فيه 15 شخصاً على الأقل، وأصيب أكثر من 20. وفي الاشتباكات التي وقعت بين مقاتلي حركة الشباب والقوات المسلحة الوطنية الصومالية في منطقة باي، في 18 يوليو/ تموز، لقي 14 مدنياً مصرعهم لوقوعهم في مرمى النيران المتبادلة بين الطرفين.

كما أسفر انفجار سيارتين، في 26 يوليو/ تموز، خارج مكتب الأمم المتحدة في مقديشو عن مقتل مالا يقل عن 10 أشخاص، من المدنيين وضباط الأمن. وفي 21 أغسطس/ آب، وقع هجومان انتحاريان على مقر الحكومة المحلية في غالكايو في بونتلاند (وهو إقليم يتمتع بحكم شبه ذاتي في شمال شرق البلاد) مما أدى إلى مقتل 20 مدنياً على الأقل. وفي 26 أغسطس/ آب، نفذت حركة الشباب هجوماً على مطعم بنادر بيتش على شاطئ ليدو في مقديشو قتل من جرائه ما لا يقل عن 10 مدنيين. وأدى انفجار شاحنة خارج فندق سيل في مقديشو بالقرب من القصر الرئاسي، في 30 أغسطس/ آب، إلى مصرع 15 شخصاً، على الأقل، وإصابة 45 آخرين.

استهداف المدنيين

استهدفت الهجمات مدنيين بشكل مباشر كذلك، وبخاصة من قبل مقاتلي حركة الشباب والميليشيات القبلية. ففي 15 يونيو/ حزيران، أطلق مقاتلو حركة الشباب قذائف الهاون على مناطق مكتظة بالسكان في مقديشو؛ وسمعت خمسة انفجارات مدوية ولكن لم ترد أنباء عن حدوث وفيات. وفي 6 أغسطس/ آب، أطلقت حركة الشباب قذائف الهاون على حي قريب من المستشفى العام في بيدوا، مما أسفر عن مقتل شخص واحد وإصابة ستة آخرين.

وبالإضافة إلى ذلك، واصلت "حركة الشباب" عمليات التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء للأشخاص الذين تتهمهم بالتجسس، أو من يخالفون تفسيرها للشريعة الإسلامية. وأعدمت الحركة أشخاصاً على الملأ، وشمل ذلك قطع الرؤوس والرجم، ونفذت عمليات البتر والجلد، وبخاصة في المناطق التي انسحبت منها قوات الاتحاد الأفريقي. وفي 19 يناير/ كانون الثاني، قتلت حركة الشباب رجلاً في منطقة كورتو واري بعد اتهامه بمزاولة السحر. وفي 20 مايو/ أيار، قطعت "حركة الشباب" رؤوس ثلاثة رجال في منطقة بور هاكابا في منطقة باي بعد اتهامهم بالتجسس لصالح الحكومة الاتحادية. كما قتلت حركة الشباب علناً رجلاً رمياً بالرصاص في مستوطنة بيولي قرب بيدوا، وكان ذلك في 17 أغسطس/ آب بعد اتهامه بالتجسس لصالح الحكومة الاتحادية.

واصلت الميليشيات القبلية والموالية للحكومة تنفيذ عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والابتزاز، والاعتقالات التعسفية والاغتصاب. ففي 7 أغسطس/ آب، أطلقت ميليشيا قبلية في منطقة قانساكس ديري في منطقة باي قذائف الهاون على المدنيين، مما أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص. وفي أغسطس/ آب، قتل عدة مدنيين أثناء اشتباكات قبلية في منطقة باي.

الجنود الأطفال

استمر الأطفال يعانون من انتهاكات خطيرة ارتكبتها جميع أطراف الصراع المسلح. والصومال دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، لكن الحكومة الاتحادية لم تنفذ حتى الآن الخطتين التي وقعت عليهما في 2012 لوضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم، فضلاً عن قتل الأطفال وتشويههم.

وفي يونيو/ حزيران، أعلنت اليونيسيف أنها تعتقد بوجود ما قد يصل إلى 5 آلاف جندي طفل في الصومال، ومعظمهم تم تجنيده من قبل "حركة الشباب" والميليشيات القبلية.

النازحون داخلياً واللاجئون وطالبو اللجوء

في يناير/ كانون الثاني، أقر البرلمان الاتحادي قانوناً لحماية النازحين داخلياً واللاجئين الصوماليين وإعادة تأهيلهم، لكن تطبيق القانون كان بطيئاً. وبقي أكثر من 1.1 مليون لاجيء صومالي في دول الجوار وفي دول " الشتات" في نطاقها الأوسع. ولما ازدادت حدة العنف في اليمن، أخذ الصوماليون الذين فروا إلى هناك يواصلون العودة إلى الصومال. وبحلول نهاية العام، كان أكثر من 30 ألف و500 صومالي قد فعلوا ذلك. وفي الوقت نفسه، فإن الدول المضيفة الأخرى، بما في ذلك الدانمرك وهولندا أخذت تضغط على طالبي اللجوء واللاجئين الصوماليين للعودة إلى الصومال على أساس أن الأمن في البلاد قد تحسن.

الحق في السكن – عمليات الإخلاء القسري

مازالت عمليات الإخلاء القسري للنازحين داخلياً، ولسكان المناطق الحضرية الفقراء، مشكلة كبيرة، خاصة في مقديشو. وقد أخلت الحكومة وملاك الأراضي الخاصة قسراً ما يقرب من 31 ألف شخص في مناطق داينايل، وداركينلي، وهامر وين، وهليوا، وهودان، وكخدا وواردهايلي من مقديشو في النصف الأول من العام. وقد تم إخلاء أكثر من 14 ألف شخص بالقوة في يناير/ كانون الثاني وحده. وغالبية الذين تم إخلاؤهم انتقلوا إلى مواقع غير آمنة ومعزولة في ضواحي العاصمة، حيث الخدمات الاجتماعية محدودة أو معدومة والأحوال المعيشية يرثى لها.

حرية التعبير

استمر ترهيب الصحفيين والإعلاميين ومضايقتهم والاعتداء عليهم. وقتل اثنان من الصحفيين. وفي 4 يونيو/ حزيران، قتل مسلحون مجهولون بالرصاص ساقل سالاد عثمان، وهو صحفي بالإذاعة والتلفزيون التابعة للدولة. وفي 27 سبتمبر/ أيلول، اغتال شخصان بإطلاق الرصاص عبدي أسيس محمد علي في مقديشو، وكان يعمل بإذاعة شبيلي. وتم إغلاق العديد من المؤسسات الإعلامية. وفي 9 يوليو/ تموز، داهمت الشرطة مقر إذاعة سيتي إف إم، وأغلقت محطة الإذاعة وألقت القبض على رئيس تحريرها، عبد الشكور عبد الله أحمد، ونائبه، عبد الرحمن حسين عمر وداني. كما صادرت الشرطة أجهزة البث. وفي 13 أغسطس/ آب، اعتقلت الشرطة في إقليم بلدوين الصحفي المستقل علي ضاهر هيرو.

كما واصلت "حركة الشباب" قمع وسائل الإعلام، وأبقت على الحظر المفروض على الإنترنت في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وفي أرض الصومال، التي تفتقر إلى قانون وسائل الإعلام يُعمل به لحماية الصحافيين، كانت حرية الإعلام مقيدة كذلك. وقلصت الحكومة حرية التعبير للذين انتقدوا سياساتها. وبحلول شهر أكتوبر/ تشرين الأول، تم اعتقال تسعة صحافيين لأسباب تتعلق بعملهم، وسبعة منهم يواجهون قضايا جنائية في المحاكم. وفي 25 مايو/ أيار، ألقي القبض على أحمد موسى ساكارو الصحافي المقيم في بوراو، ووجهت إليه تهمة التحريض على العنف. وفي يونيو/ حزيران، اعتقل ضباط الشرطة ناشر صحيفة فور المستقلة، عبد الرشيد عبد الوهاب إبراهيم، ورئيس تحريرها، محمد محمود يوسف، لتغطية اتفاق بشأن إدارة ميناء بربرة بين حكومة أرض الصومال وشركة خاصة مقرها في الخارج. كما ألقي القبض، في مايو/ أيار، على اثنين من الصحفيين – عبد الرشيد نور وكايس ناشر صحيفة هاسبند وسيسيد خضر رئيس تحريرها - وأغلقت الصحيفة. وبالإضافة إلى ذلك، أوقفت الحكومة نشر صحيفة هارتيف، وألغت المحكمة ترخيصها واحتلت الشرطة مبانيها.

عقوبة الإعدام

واصل الصومال استخدام عقوبة الإعدام على الرغم من تأييده لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام. وورد ما يفيد تنفيذ إعدامات قليلة، غير أن المحكمة العسكرية حكمت بالإعدام على أشخاص بعد إجراءات لم ترق الى المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. ومن بين أولئك الذين حكم عليهم بالإعدام صحافي سابق اتهم بمساعدة "حركة الشباب" في قتل خمسة من زملائه الصحافيين. وفي 14 أغسطس/ آب، أمرت محكمة عسكرية في بونتلاند بإعدام ضابط في الجيش رمياً بالرصاص في مدينة غاروي. ولم يعرف إذا كان تنفيذ الحكم قد تم.

وفي يناير/ كانون الثاني، أعدم في أرض الصومال، ستة سجناء في مجمع ماندبرا الأمني شديد الحراسة. وفي 25 يوليو/ تموز، حكمت محكمة مدنية في بربرة بالإعدام على ثمانية رجال. كما واصلت المحاكم المدنية إصدار أحكام الإعدام، وكانت قائمة المحكوم عليهم بالإعدام عند نهاية العام تحتوي أسماء مالا يقل عن 50 شخصاً.

الصين

جمهورية الصين الشعبية
رئيس الدولة: **شي جيبينغ**
رئيس الحكومة: **لي كيغيانغ**

واصلت الحكومة سن وتطبيق سلسلة من قوانين الأمن الوطني الجديدة التي تمخضت عن تهديدات جسيمة لحماية حقوق الإنسان. واستمر طوال العام الانقضاض على محاميي ونشطاء حقوق الإنسان على مستوى البلاد. وظل النشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان يخضعون بصورة منهجية للرقابة والمضايقة والترهيب والتوقيف والاحتجاز. واحتجزت الشرطة أعداداً متزايدة من المدافعين عن حقوق الإنسان خارج منشآت الاحتجاز الرسمية، وأحياناً دون أن تتيح لهم فرصة الاتصال بمحام لفترات طويلة، مما يعرض المحتجزين لخطر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وظهر عدد من باعة الكتب والناشرين والنشطاء وأحد الصحفيين الذين كانوا قد اختفوا في البلدان المجاورة عامي 2015 و2016، ظهروا في الحجز بالصين مما أثار المخاوف من أن الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون في الصين تتخطى حدود صلاحياتها. وتم تشديد الضوابط على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والدوائر الأكاديمية بدرجة كبيرة. كما اشتد قمع الأنشطة الدينية الواقعة خارج نطاق السيطرة المباشرة للدولة. وظل القمع الديني الذي يمارس في إطار حملات "مكافحة النزعة الانفصالية" أو "التصدي للإرهاب" شديدا بصفة خاصة في منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي والمناطق التي يقطنها التبتيون.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

ظلت قوانين وتنظيمات الأمن الوطني الفضفاضة تسن وتطبق، مما أعطى السلطات صلاحيات أوسع لإسكات المعارضة وتقييد أو حظر المعلومات ومضايقة ومقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان.

وكان من المقرر أن يبدأ سريان "قانون إدارة المنظمات غير الحكومية الأجنبية" اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2017، مما يضع قيودا جديدة على الحقوق التي تعاني أصلا من التقييد كالحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في التجمع السلمي والتعبير عن الرأي. وعلى الرغم من أنه من الواضح أن القانون أعد لتنظيم أنشطة المنظمات غير الحكومية الأجنبية بل وحمايتها أيضا، فإنه ينقل لوزارة الأمن العام – وهي جهاز الشرطة التابع للدولة – مسئولية الرقابة على تسجيل هذه المنظمات غير الحكومية، إلى جانب الإشراف على عملها وإعطاء الموافقة المسبقة على أنشطتها. وقد أثارت السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للشرطة بقصد الإشراف على عمل المنظمات غير الحكومية الاجنبية وإدارتها، أثارت مسألة المخاطر الكامنة في احتمال استغلال القانون لترهيب ومقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين بالمنظمات غير الحكومية.

وفي 7 نوفمبر/نشرين الثاني، مرر مؤتمر الشعب الوطني "قانون أمن شبكة الإنترنت" الذي يراد به حماية البيانات الخاصة بمستخدمي الإنترنت من الاختراق والسرقة، لكنه يلزم شركات الإنترنت العاملة في الصين بفرض رقابة على المحتوى، وتخزين بيانات المستخدمين محلياً، وتطبيق نظام للتسجيل

بالاسم الحقيقي على نحو يتعارض مع الالتزامات الوطنية والدولية بضمان الحق في حرية التعبير والخصوصية. ويحظر القانون على الأفراد أو الجماعات استخدام الإنترنت بما "يضر بالأمن الوطني" أو "يخل بالنظام الاجتماعي" أو "يضر بالمصالح الوطنية"، وهي تعبيرات واسعة غير محددة في ظل القانون الصيني الحالي ويمكن استخدامها لفرض مزيد من القيود على حرية التعبير. كما يكفل القانون مفهوم "سيادة الإنترنت" الذي يبرر صلاحيات الرقابة العريضة والمتابعة الواسعة باسم حماية الأمن الوطني.

كذلك في 7 نوفمبر/تشرين الثاني، مرر مؤتمر الشعب الوطني "قانون تعزيز صناعة السينما" الذي يحظر إنتاج الأفلام التي تتضمن محتوى يعرض الأمن الوطني للخطر، ويحرض على الكراهية العرقية وينتهك السياسات الدينية.

نظام العدالة

أدت العيوب التي تشوب القانون الداخلي والمشاكل المستحكمة في القضاء الجنائي إلى انتشار التعذيب وغيره من صور المعاملة السيئة والمحاكمات الجائرة على نطاق واسع.

ولجأت السلطات على نحو متزايد إلى استخدام "المراقبة المنزلية في موقع معين"، وهي شكل من أشكال الاحتجاز الانعزالي السري الذي يسمح للشرطة بحجز الأفراد لمدة تصل إلى ستة أشهر خارج نظام الاحتجاز الرسمي، دون السماح لهم بالحصول على مساعدة قانونية حسب اختيارهم، أو الاتصال بأسرهم أو بأي إنسان آخر من العالم الخارجي، مما يجعل المشتبه فيهم عرضة للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وقد استخدم هذا الشكل من الاحتجاز للحد من أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن بينهم الصحفيون والنشطاء ورجال الدين.

المدافعون عن حقوق الإنسان

بحلول نهاية العام، ظل خمسة أشخاص في الحجز انتظاراً للمحاكمة بتهم "تقويض سلطة الدولة" أو "التحريض على تقويض سلطة الدولة"، وظل أربعة آخرون بتهم "افتعال الشجار وإثارة المشاكل" أو "الترتيب لشخص آخر لعبور الحدود الوطنية على نحو غير قانوني". وجاء احتجاز هؤلاء في أعقاب القمع الحكومي غير المسبوق لمحاميي حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء التي بدأت في منتصف 2015، والتي تم فيها استجواب أو احتجاز ما لا يقل عن 248 محامياً وناشطاً عل أيدي عملاء أمن الدولة. وكان ما لا يقل عن 12 فرداً ممن احتجزوا في إطار عملية القمع، ومن بينهم المحامون البارزون في مجال حقوق الإنسان جو شيفينغ وسوي موغينغ ولي هيبينغ ووانغ كوانجانغ، قد وضعوا تحت "المراقبة المنزلية في موقع معين" للاشتباه في ضلوعهم في جرائم متعلقة بأمن الدولة. كما تعرض أفراد أسر هؤلاء المحتجزين للرقابة والمضايقة وتقييد حرية الحركة من جانب الشرطة. وقد أطلق سراح المحامية المساعدة جاو وي والمحامية وانغ يو بكفالة في مطلع يوليو/تموز ومطلع أغسطس/آب على التوالي على الرغم من أنهما ظلتا خاضعتين لقيود على الحق في حرية الحركة والتعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها لمدة عام وظلتا معرضتين لخطر مقاضاتهما.

وفي 2 أغسطس/آب، أدين الناشط جاي يانمين بتهمة "تقويض سلطة الدولة" وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات مع إيقاف التنفيذ لمدة أربع سنوات. كما أدين هو شيغين والمحامي جو شيفينغ بالتهمة نفسها، فحكم على الأول بالسجن سبع سنوات ونصف السنة وعلى الثاني بالسجن سبع سنوات في 3 و4 أغسطس/آب على التوالي.

في 21 نوفمبر/تشرين الثاني، فُقد المحامي جيانغ تيانونغ. ففي 23 ديسمبر/كانون الأول، أُعلمت أسرته بأن قد وضع تحت "المراقبة المنزلية في موقع معين"، وذلك للاشتباه في "الحض على تقويض سلطة الدولة". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقل كل من ليو فييو، وهوانغ كي، وكلاهما من مدافعي حقوق الإنسان ومؤسسي موقع على الإنترنت، بتهمتي "التحريض على التقويض"، و"تسريب أسرار الدولة" على التوالي.

وفي إقليم غوانغدونغ، حيث تصاعدت النزاعات والإضرابات الخاصة بظروف العمل، واصلت السلطات عملية القمع التي بدأتها في ديسمبر/كانون الأول 2015 ضد العمال والنشطاء في مجال حقوق العمل. فتم استهداف ما لا يقل عن 33 فرداً، تم الإفراج عن 31 منهم لاحقاً. وقد حرم زينغ فييانغ الناشط في مجال حقوق العمل من الاتصال بمحاميه وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات مع إيقاف التنفيذ مدة أربع سنوات، وذلك في مطلع أكتوبر/تشرين الأول. كما حكم على مينغ هان الناشط في مجال حقوق العمل بالسجن سنة وتسعة أشهر في 3 نوفمبر/تشرين الثاني. وفي كثير من الحالات، كانت مراكز الاحتجاز تمنع المحتجزين من اللحظة الأولى من الاتصال بمحاميهم على أساس أن القضايا تتصل "بتهديد الأمن الوطني".

كما حكم بالسجن على ستة من بين أكثر من 100 شخص في الصين الأرض الأم لدعمهم التظاهرات المؤيدة للديمقراطية في هونغ كونغ أواخر عام 2014. ومن بين هؤلاء شي وينفي ووانغ مو، وهما زعيما "حركة الشارع الجنوبي" اللذان حكم عليهم بالسجن أربعة أعوام ونصف العام بتهمة "التحريض على تقويض السلطة". وظل اثنان آخران، هما الناشطة في مجال حقوق المرأة سو تشانغلان، والناشط تشين غيتانغ، محتجزين دون تحديد مواعيد لمحاكمتهما. وأفاد جانغ شينغيو الذي كان من بين المحتجزين المؤيدين لتظاهرات هونغ كونغ أنه تعرض للضرب، بينما أفادت سو تشانغلان أنها منعت من الحصول على العلاج الطبي الكافي في أثناء الاحتجاز.

وارتفع عدد "الاعترافات" المتلفزة المرسومة

بعناية خلال العام. وتضمنت مقابلات مع مدافعين عن حقوق الإنسان رهن الاعتقال أجرتها وسائل إعلام الدولة الصينية، وفي حالتين اثنتين أجرت المقابلات منافذ إعلامية مؤيدة لبكين مقرها هونغ كونغ لكنها مملوكة للصين الأرض الأم. وعلى الرغم من أن هذه "الاعترافات" ليس لها حجية قانونية إلا أنها تقوض الحق في المحاكمة العادلة. وتضمن أولئك الذين ظهروا على شاشات التلفاز وهم "يعترفون" المحامي جو شيفينغ، والمحامية وانغ يو، والناشط جاي يانمين، وبائع الكتب من هونغ كونغ غوي مينهاي، وسويدي يعمل بإحدى المنظمات غير الحكومية يدعى بيتر دالين الذي احتجز ثم تم ترحيله في وقت لاحق. أما جاو واي ومحاميها رين غوانيو فقد نشرا اعترافات على حساباتهما بوسائط التواصل الاجتماعي بعدما أفرج عنهما بكفالة حسبما أفادت الأنباء.

وتعرض العديد من الصحفيين والنشطاء الذين اختفوا خارج الصين الأرض الأم للاحتجاز أو ثارت المخاوف من أنهم قد يكونوا محتجزين في الصين. ففي يناير/كانون الأول 2016 اختفى الصحفي لي شين في تايلاند، وهو الصحفي الذي كشف عبر مقابلات إعلامية أن مسئولي أمن الدولة الصينيين عرضوه لضغوط شديدة ليقوم بدور المخبر الذي يرصد أحوال زملائه وأصدقائه قبل فراره من الصين عام 2015. وقد اتصل لي شين بشريكته في شهر فبراير/شباط، وقال إنه عاد بمحض رغبته إلى الصين لتقديم العون في أحد التحقيقات. وبعد ذلك لم تسمع أخباره مرة أخرى وبات مكانه غير معلن في نهاية العام. كما اختفى تانغ جيشون وشينغ كينغشيان في ميانمار في 2015 بينما كانا يساعدان ابن اثنين من المحامين الصينيين المحتجزين. وقد اتهمتا السلطات في تصريحات صدرت في مايو/أيار2016 "بالترتيب لشخص آخر لعبور الحدود الوطنية بصورة غير قانونية" دون أي توضيح لوجود هذا الفاصل الزمني بين الفعل المذكور والإعلان عنه.

وفي مايو/أيار، تأكد أن الناشطيْن المؤيديْن للديمقراطية جيانغ ييفي ودونغ غوانغبينغ احتجزا للاشتباه في سعيهما "لتقويض سلطة الدولة" وقيامهما "بالترتيب لشخص آخر لعبور الحدود الوطنية بصورة غير قانونية"، وكانت مفوضية شئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة قد منحتهما وضع اللاجئ، لكنهما أعيدا من تايلاند إلى الصين في عام 2015. ولم يسمح لأي منهما بالاتصال بأسرته أو بمحام من اختياره على الأقل خلال الأشهر الستة الأولى عقب عودتهما. وبحلول نهاية العام كان دونغ غوانغبينغ لا يزال ممنوعا من الاتصال.

وأفادت الأنباء أن مياو ديشون، وهو ناشط في مجال حقوق العمل كان قد تم توقيفه عقب مشاركته في تظاهرات ساحة تيانانمين (الميدان السماوي) المؤيدة للديمقراطية عام 1989، قد أطلق سراحه في أكتوبر/تشرين الثاني بعد 27 عاما قضاها في السجن. وظل النشطاء الذي أحيوا ذكرى انقضاضة ساحة تيانانمين يتعرضون للاحتجاز، وكان من بينهم الناشطان فو هايلو ولو فويو، وهما من إقليم سيشوان.[1]

حرية التعبير

في مارس/آذار، أفادت الأنباء أن الشرطة احتجزت ما لا يقل عن 20 شخصاً فيما يتعلق بنشر خطاب مفتوح ينتقد الرئيس شي ويدعوه للاستقالة. وقد أنحى هذا الخطاب المفتوح باللائمة على الرئيس شي لمحاولة تكريس "مذهب تقديس الفرد" والتخلي عن القيادة الجماعية. وتضمن المحتجزون 16 شخصاً يعملون بموقع "أخبار ووجي" وهو الموقع الذي نشر الخطاب على شبكة الإنترنت يوم 4 مارس/آذار.

وفي 4 أبريل/نيسان، أصدرت الحكومة توجيهات إرشادية لتعزيز تنفيذ القوانين المتعلقة بالشئون الثقافية في محاولة "لحماية "الأمن الثقافي والأيديولوجي" ". وهذه التوجيهات من شأنها زيادة الضوابط المفروضة على العديد من الأنشطة "غير القانونية" وغير المرخص بمزاولتها، وتشمل مجالات النشر والتوزيع السينمائي والتليفزيوني والبث التليفزيوني الفضائي الأجنبي والعروض الفنية وصادرات وواردات المنتجات الثقافية.

كما بذلت الصين جهودا إضافية لتعزيز البنية الرقابية على الإنترنت التي تتسم أصلا بالقمع. ولا يزال التلاف من مواقع الإنترنت وخدمات وسائط التواصل الاجتماعي محجوبة بما في ذلك "فيسبوك" و"إنستاغرام" و"تويتر". وقد طلب إلى مقدمي خدمات ومحتوى الإنترنت فرض رقابة واسعة على منصاتهم.

وتم احتجاز ست صحفيات ينتمين إلى موقع "64 تيانوانغ" الذي يقع مقره في سيشوان بسبب تغطيتهن تظاهرات تتعلق باجتماع قمة الدول العشرين الكبري في هانغزو في شهر سبتمبر/أيلول. ولا تزال واحدة منهن تدعى غين تشو رهن الاحتجاز.

حرية الدين والمعتقد

في 7 سبتمبر/أيلول، تم اقتراح تعديلات على قواعد "تنظيم الشئون الدينية" من شأنها إلى تؤدي إلى توسيع الصلاحيات الممنوحة لسلطات عديدة لمراقبة بعض الممارسات الدينية والسيطرة عليها ومنعها. إلا أن هذه التعديلات التي تؤكد على الأمن الوطني بهدف الحد من "الاختراق والتطرف" قد تستخدم لفرض المزيد من القمع على الحق في حرية الدين والمعتقد وخاصة بالنسبة للبوذيين التبتيين والمسلمين الأويغور والكنائس غير المعترف بها.

ومع مرور عام 2016، اشتدت حملة هدم الكنائس وإزالة الصلبان المسيحية من المباني في إقليم جيجيانغ التي انطلقت منذ عام 2013. وطبقاً لوسائل الإعلام العالمية، فقد تم إزالة أكثر من 1,700 صليب بحلول نهاية 2016 مما أثار المزيد من التظاهرات.

وظهر جانغ كاي وهو محام عرض تقديم المساعدة القانونية للكنائس المضارة على تليفزيون الدولة في

25 فبراير/شباط، وقد بدا نحيلا مرهقا ليقدم "اعترافاً" مصوراً مسجلاً. وكان قد تم احتجازه أصلاً في عام 2015 للاشتباه في ارتكابه جرائم ضد أمن الدولة، و"الإخلال بالنظام العام"، ثم وضع بعد ذلك تحت "المراقبة المنزلية في موقع معين"، ثم أفرج عنه دونما تفسير فعاد إلى بلدته الواقعة في منغوليا الداخلية في 23 مارس/آذار.

وفي 26 فبراير/شباط، حكم على باو غوهوا وزوجته شينغ وينشيانغ، وهما راعيا كنيسة بمدينة جينغهوا بإقليم جيجيانغ، بالسجن 14 عاماً للزوج و12 عاماً للزوجة بسبب اختلاسهما أموالاً من مرتادي كنيستهما و"تكوين تجمهر للإخلال بالنظام الاجتماعي". وجدير بالذكر أن باو غوهوا كان من المجاهرين بمعارضة إزالة الصلبان من الكنائس.

وظل متبعو ممارسو طقوس "فالون غونغ" يتعرضون للاضطهاد والاحتجاز التعسفي والمحاكمات الجائرة وغير ذلك من ألوان المعاملة السيئة. كما احتجزت تشين هويشيا في يونيو/حزيران، وهي من معتنقي عقيدة "فالون غونغ"، وتعرضت حسبما قالت ابنتها للتعذيب في أثناء الاحتجاز بسبب معتقداتها.[2]

عقوبة الإعدام

زعمت الحكومة في ورقة بيضاء أصدرتها في سبتمبر/أيلول أن الصين "[تسيطر سيطرة صارمة] على عقوبة الإعدام، وتستخدمها بحرص ضماناً لتطبيقها فقط على عدد محدود جداً من المجرمين الجنائيين بالغي الخطورة". وظلت الإحصاءات المتعلقة بعقوبة الإعدام تصنف على أنها سر من أسرار الدولة، مما يجعل من المستحيل التحقق من عدد أحكام الإعدام التي صدرت وحالات الإعدام التي تم تنفيذها.

وفي ديسمبر/كانون الأول، ألغت محكمة الشعب العالية في هيباي حكم إدانة بتهمة القتل العمد والاغتصاب كان قد صدر بحق ني شوبين الذي تم إعدامه في عام 1995. وأمرت محكمة الشعب العليا بإعادة المحاكمة واتفقت في الرأي مع إحدى محاكم درجات التقاضي الأدنى منها على عدم كفاية الأدلة لإثبات ذنب ني شوبين.

منطقة التبت ذات الحكم الذاتي والمناطق التي يسكنها تبتيون في أقاليم أخرى

ظل الأهالي ذوو الأصول العرقية التبتية يواجهون التمييز والقيود على حقهم في حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع السلمي. وفي أغسطس/آب، أفادت وسائل الإعلام أن لوبسانغ دراكيا، وهو راهب تبتي كانت الشرطة قد احتجزته عام 2015 عندما قام بالتظاهر بمفرده – وهو شكل من أشكال الاحتجاج النادرة في الشيوع على نحو متزايد في المناطق التي يقطنها التبتيون – قد حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات في محاكمة مغلقة.[3]

وخلال العام، قام ثلاثة أشخاص، على الأقل، في المناطق التي يقطنها التبتيون بإشعال النار في أنفسهم احتجاجاً على السياسات القمعية التي تتبعها السلطات. وبذلك ارتفع عدد الحالات المعلومة التي قام فيها أناس بإحراق أنفسهم منذ فبراير/شباط 2009 إلى 145 حالة.

وحكم على مدون تبتي معروف باسم دروكلو بالسجن ثلاثة أعوام في فبراير/شباط بتهمة "إثارة النعرة الانفصالية" عبر تدويناته على شبكة الإنترنت حول الحرية الدينية والدالاي لاما وقضايا تبتية أخرى وكذلك لحيازته كتاباً محظوراً بعنوان "الدفن السماوي".[4]

كما احتجز تاشي وانغتشوك في يناير/كانون الثاني واتهم "بإثارة النعرة الانفصالية" لدعوته إلى التعليم باللغة التبتية وإجرائه مقابلة مع صحيفة "نيويورك تايمز". وبحلول نهاية العام كان لا يزال محتجزاً".[5]

حقوق السكن – عمليات الإخلاء القسري

في يوليو/تموز، بدأت الحكومة في هدم جانب كبير من "لارونغ غار"، والذي يقال إنه أكبر معهد بوذي تبتي في العالم، ويقع في مقاطعة سيدا (سيرتا) في مديرية غانزي (كاردزي) التبتية ذات الحكم الذاتي بإقليم سيشوان. وأمرت السلطات الصينية المحلية بتقليل عدد قاطني "لارونغ غار" بأكثر من النصف إلى 5,000 فرد فقط تنفيذاً لعملية "التصحيح والتنقية"؛ فبات آلاف الرهبان والراهبات وعامة الناس معرضين لخطر الإخلاء القسري.

منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي

في مارس/آذار، أعلن جانغ تشونشيان، أمين حزب منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي، عن تحقيق تقدم في الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي في المنطقة، وعن تراجع حالات "الإرهاب العنيف". لكن الحكومة قالت إنها ستواصل إلى أجل غير مسمى التمسك بموقفها المتمثل في "الضرب بقوة" على يد "الإرهاب العنيف".

وظلت الحكومة تعتقل الكتاب من عرقية الأويغور، ومحرري مواقع الإنترنت التي تصدر بلغة الأويغور. فحكم على المدافع عن حقوق الإنسان جانغ هايتاو الذي ينتمي لعرقية الهان بالسجن 19 عاماً بتهمة "التحريض على قلب النظام"، و"التخابر مع الخارج". ويعتقد محاموه أن قسوة الحكم ترجع جزئياً إلى قيامه بالتعليق على القضايا العرقية.

كما واصلت الحكومة انتهاك الحق في الحرية الدينية والانقضاض على كافة التجمعات الدينية غير المرخصة، حيث قال عبد الرقيب تومنياز، نائب مدير الاتحاد الإسلامي بشينجيانغ، في مارس/آذار إن جميع المواقع السرية للوعظ الديني في منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي قد أغلقت.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أفادت وسائل الإعلام بأن العديد من الأماكن في منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي أعلنت أنها ستطالب جميع المقيمين بها بتسليم جوازات سفرهم إلى الشرطة.

وفيما بعد، سوف يطالب جميع سكان المنطقة بتقديم بياناتهم الشخصية الجسمانية – مثل عينات الحمض النووي والصور المسحية للجسم – قبل السماح لهم بالسفر إلى الخارج. وقد تواكب هذا الإجراء مع انقضاضة أمنية وفرض المزيد من القيود على السفر التي استهدفت الأقليات العرقية في منطقة شينجيانغ أويغور ذات الحكم الذاتي.

الحقوق الثقافية

في أغسطس/آب، أعلنت الحكومة الإقليمية عن خطة واسعة النطاق لإيفاد 1,900 معلم من الأويغور إلى المدارس في شتى أنحاء الصين الأرض الأم لمصاحبة الطلاب الأويغور الذين يعيشون في مدارس داخلية في المناطق التي ينتمي أغلب سكانها لعرقية الهان. وتعهدت الحكومة بزيادة عدد هؤلاء المعلمين المبتعثين إلى 7,200 بحلول عام 2020. وقد أعلن أن هذا الإجراء وسيلة "لمقاومة الإرهاب والتطرف العنيف والنزعة الانفصالية ولتعزيز التضامن العرقي"، لكن جماعات الأويغور بالخارج انتقدت الخطة باعتبارها أداة لإضعاف الهوية الثقافية للأويغور.

منطقة هونغ كونغ ذات الإدارة الخاصة

ظهر خمسة من باعة الكتب، كانوا قد اختفوا في تايلند والصين الأرض الأم وهونغ كونغ في أواخر 2015، على شاشات التلفاز في الصين الأرض الأم في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2016. وكان غوي مينهاي، ولوي بور، وتشيونغ تشي-بينغ، ولي بو، ولام وينغ-كي يعملون بشركة "مايتي كارانت ميديا" (إعلام التيار الجارف) الإعلامية بهونغ كونغ والمعروفة بإصدارها كتباً عن الزعماء الصينيين والفضائح السياسية. وقد عاد لام وينغ-كي إلى هونغ كونغ في يونيو/حزيران حيث عقد مؤتمراً صحفياً قال فيه إنه احتجز احتجازاً تعسفياً وعومل معاملة سيئة في أثناء الاحتجاز وأكره على "الاعتراف".[6]

وحوكم الطلاب جوشوا وونغ وأليكس تشو ونيثان لو لدورهم في أحداث وقعت أمام مقر الحكومة في سبتمبر/أيلول 2014 والتي انطلقت على إثرها "حركة المظلة" الموالية للديمقراطية. وفي يوليو/تموز 2016، قضت محكمة بأن جوشوا وونغ وأليكس تشو مذنبان "بالاشتراك في تجمع غير مشروع"، وبأن نيثان لو مذنب "بتحريض الآخرين على الاشتراك في تجمع غير مشروع"، وهي تهم غامضة في "قانون النظام العام" لهونغ كونغ. وبحلول نهاية العام كانت طلبات الاستئناف المقدمة من الطرفين لا تزال معلقة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت اللجنة الدائمة بمؤتمر الشعب الوطني تفسيرا للمادة 104 من "القانون الأساسي لهونغ كونغ" بشأن أداء اليمين من قبل اثنين من المشرعين المؤيدين للاستقلال. وجاء ذلك قبل أن تتمكن المحكمة العالية بهونغ كونغ من إصدار حكمها في قضية موازية رفعتها حكومة هونغ كونغ سعيا للحكم بعدم أهلية هذين المشرعين لشغل منصبيهما.

1. الصين: احتجاز ناشطيْن آخريْن بسبب "مشروب بايجو 4 يونيو/حزيران " (ASA 17/4298/2016)
2. الصين: الزعم بتعذيب ممارس لعقيدة فالون غونغ أثناء احتجازه: تشين هويشيا (ASA 17/4869/2016)
3. الصين: سجن راهب تبتي عقب تظاهره (ASA 17/4802/2016)
4. الصين: سجن تبتي بتهمة "إثارة النعرة الانفصالية" (ASA 17/3908/2016)
5. الصين: احتجاز أحد دعاة التعليم التبتي: تاشي وانغتشوك (ASA 17/3793/2016)
6. الصين: تصريحات السلطات بشأن باعة الكتب المحتجزين من أبناء هونغ كونغ "خداع في خداع" (بيان صحفي، 5 فبراير/شباط)

طاجيكستان

جمهورية طاجيكستان
رئيس الدولة: **إمام علي رحمون**
رئيس الحكومة: **قاهر رسول زاده**

ظلت مساحة المعارضة السلمية تنكمش انكماشاً حاداً. واستدعت السلطات المخاوف المتعلقة بالأمن القومي والحرب على الإرهاب لتبرير القيود التي ما فتئت تشتد قسوة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وصدرت أحكام بالسجن مدى الحياة، وأخرى طويلة الأمد على أعضاء "حزب النهضة الإسلامية الطاجيكستاني" المعارض المحظور، وذلك بتهم متعلقة بالإرهاب في محاكمات سرية جائرة بصورة سافرة. ولم يتم التحقيق على نحو فعال ومحايد في المزاعم القائلة بأنهم عذبوا من أجل انتزاع اعترافات منهم. وتعرض المحامون الذين يمثلون أعضاء "حزب النهضة الإسلامية الطاجيكستاني" للمضايقات والاحتجاز التعسفي والملاحقة القضائية، والحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة بتهم ذات دوافع سياسية.

خلفية

في مايو/أيار، أجاز استفتاء وطني إدخال تعديلات واسعة النطاق على الدستور، تضمنت إلغاء الحد الأقصى لعدد مرات تولي منصب رئيس الجمهورية، مما يعني في واقع الحال تمكين الرئيس رحمون من البقاء في الرئاسة لما بعد الانتخابات التالية، وحظر الأحزاب القائمة على أساس الدين والجنسية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تم إدراج "إهانة زعيم الأمة"

ضمن الجرائم الجنائية.

وتم رفع دعاوى قضائية على ما لا يقل عن 170 فرداً، فأدينوا وحكم عليهم بالسجن، بسبب ما زعم عن تورطهم في صدامات مسلحة وقعت بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة في العاصمة دوشانبي، في سبتمبر/أيلول 2015، والتي وصفتها السلطات بأنها محاولة للاستيلاء على السلطة من جانب نائب وزير الدفاع السابق عبد الحليم نزار زاده. ونظراً لسيطرة السلطات سيطرة شبه تامة على التغطية الإخبارية، فلم يتح إلا قدر ضئيل من التمحيص العام المستقل للرواية الرسمية؛ مما ألقى بدوره بظلال من الشك على تلك الدعاوى القضائية.

وفي الاجتماع السنوي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في مدينة وارسو في بولندا، في سبتمبر/أيلول، بخصوص تفعيل البعد الإنساني، حضر الاجتماع عدد من المنفيين من أعضاء الحزب "حزب النهضة الإسلامية الطاجيكستاني" المعارض المحظور ونشطاء "الجماعة 24" المعارضة، حيث حاولوا قطع الطريق أمام الحضور. وأفاد البعض أن أجهزة الشرطة والأمن هددت أفراد أسرهم في طاجيكستان واحتجزتهم على نحو تعسفي واستجوبتهم، وفي بعض الحالات اعتدت عليهم بدنياً، انتقاماً من احتجاجهم السلمي في وارسو. وقد غادر وفد الحكومة المؤتمر مبكراً احتجاجاً على السماح "لمنظمة إرهابية محظورة في طاجيكستان" بالحضور ضمن المشاركين الآخرين المنتمين للمجتمع المدني.

المحاكمات الجائرة

استمر الرفض القاطع من جانب السلطات للادعاءات التي تتحدث عن ملاحقات جنائية ومحاكمات جائرة وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي تعرض لها 14 من قادة "حزب النهضة الإسلامية الطاجيكستاني" بسبب ما زعم عن دورهم في صدامات سبتمبر/أيلول 2015، وكل ذلك استناداً إلى دوافع سياسية. وقد بدأت المحاكمة أمام المحكمة العليا في فبراير/شباط، وجرت في سرية داخل مركز الاعتقال على ذمة المحاكمة بـ"لجنة الدولة لشؤون الأمن الوطني". وفي يونيو/حزيران، تمت إدانة جميع المتهمين، وحكم على اثنين من نواب قادة "حزب النهضة الإسلامية الطاجيكستاني"، وهما عمر علي حسينوف (المعروف أيضاً باسم سيد عمر حسيني) ومحمد علي هيتوف (محمد علي هايت)، بالسجن مدى الحياة. كما حكم على زرافو خوجاييفا (رحموني) بالسجن سنتين، ثم أفرج عنها في 5 سبتمبر/أيلول بموجب عفو رئاسي. وتراوحت الأحكام الأخرى بالسجن ما بين 14 و28 عاماً.

وكانت المعلومات الرسمية النادرة المتعلقة بملاحقة زعماء "حزب النهضة الإسلامية الطاجيكستاني"، بما في ذلك التهم المنسوبة إليهم، قد حذفت من المصادر الرسمية (بما فيها موقع مكتب المدعي العام على الإنترنت ووكالة الأنباء الرسمية "خوفار") في 2015، وتم منع تداول أي معلومات أخرى. وأجبر محامو الدفاع على توقيع إقرارات بعدم الكشف عن أية تفاصيل بخصوص القضية والإجراءات القانونية. ولم يتم الإعلان رسمياً عن الحكم ولا عن السجلات الرسمية لإجراءات المحكمة. ولكن في أغسطس/آب، تم نشر نسخة مسربة من الحكم على شبكة الإنترنت. وقد رفض مكتب المدعي العام التعليق على مصداقية هذا التسريب، إلا أنه تمت ملاحقة المصدر المشتبه في قيامه بتسريبها (انظر ما يلي).

وفي مارس/آذار، أعرب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير عن القلق من أن "الإجراءات الجذرية المتخذة ضد "حزب النهضة الإسلامية الطاجيكستاني" تمثل نكسة خطيرة لأجواء الانفتاح السياسي. فالحكومة تتهم "حزب النهضة الإسلامية الطاجيكستاني" وأعضاءه بجرائم خطيرة، لكنها تحظر على الجمهور الاطلاع على سير المحاكمة أو على الأدلة".[1]

اضطهاد محامي الدفاع

تعرض المحامون الذين تولوا قضية 14 من قادة "حزب النهضة الإسلامية الطاجيكستاني" للمضايقات والترهيب وفي بعض الحالات للاحتجاز التعسفي والملاحقة القضائية. ففي أكتوبر/تشرين الأول، حكمت محكمة مدينة دوشانبي على بوزورغمير يوروف ونور الدين ماكاموف، وهما محاميان يمثلان العديد من المتهمين في قضية "حزب النهضة الإسلامية الطاجيكستاني"، بالسجن 23 عاماً للأول، و21 عاماً للثاني عقب محاكمة جائرة. وباستثناء جلسة المحاكمة الأولى في مايو/أيار، كانت باقي الجلسات كلها مغلقة أمام الإعلام وعامة الشعب. وأدين المحاميان "بإثارة العداوة الوطنية والعنصرية والمحلية والدينية"، وبالاحتيال، و"الدعوة علناً لتغيير النظام الدستوري لجمهورية طاجيكستان بواسطة العنف" و"الدعوة علناً للقيام بأنشطة متطرفة". كما أدين بوزورغمير يوروف بالتزوير. وقد أنكر كلاهما ارتكاب أية مخالفة [وبنهاية العام لم يكن قد تم النظر بعد في الاستئناف في هذه القضية]؛ ومن ثم لن يتمكن أي منهما من مزاولة المحاماة عند الإفراج عنه، ما لم يتم إلغاء الإدانة تماماً.[2]

وفي 22 أغسطس/آب، تم احتجاز جامشيد يوروف، وهو أيضاً محامي دفاع في قضية "حزب النهضة الإسلامية الطاجيكستاني" وأخو بوزورغمير يوروف، بتهمة "إفشاء أسرار الدولة"؛ حيث اتهم بتسريب نص قرار المحكمة العليا في قضية "حزب النهضة الإسلامية الطاجيكستاني". وقد أفرج عنه في 30 سبتمبر/أيلول.

وفي 12 ديسمبر/كانون الأول، بدأت محاكمة ثانية لبوزورغمير يوروف بمركز الاحتجاز على ذمة المحاكمة رقم 1 في دوشانبي، واتهم فيها بازدراء المحكمة وإهانة مسؤولين حكوميين في ختام أقواله أمام محكمة مدينة دوشانبي.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في مايو/أيار، تم تشديد الضمانات القانونية ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المحتجزين. وشملت هذه الضمانات تخفيض الحد الأقصى لفترة الاحتجاز بدون اتهام إلى ثلاثة أيام؛ وتعريف الاحتجاز على أنه يبدأ من لحظة الحرمان الفعلي من الحرية؛ ومنح المحتجزين الحق في الاتصال السري بمحام منذ لحظة حرمانهم من الحرية؛ وجعل الفحص الطبي للمشتبه فيهم فحصاً إجبارياً قبل وضعهم في الحجز المؤقت.

ولم تكن هناك أية آليات مستقلة بعد للتحقيق في التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وسجلت المنظمة غير الحكومية "ائتلاف ضد التعذيب" رفع 60 شكوى ضد التعذيب، لكنها تعتقد أن العدد الحقيقي أكبر من ذلك بكثير.

وفي سبتمبر/أيلول، اعتمد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة نتائج الاستعراض الدولي الشامل للأوضاع في طاجيكستان. إلا أن الحكومة رفضت توصيته بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وتوصيته بإنشاء آلية وطنية وقائية، لكنها قبلت التوصية بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما رفضت التوصية الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً.

حرية تكوين الجمعيات

طرحت وزارة العدل تعليمات مقترحة بشأن تنفيذ القانون المعدل للجمعيات العامة. إلا أنها لم تحدد جدولاً زمنيا للصدور القرارات الخاصة بالتسجيل الإجباري للتمويل الأجنبي الموجه للمنظمات غير الحكومية، ولم توضح ما إذا كان من الجائز الاستفادة من أي منحة قبل تسجيلها بصورة رسمية. ونصت التعليمات المقترحة على الحد من التفتيش على المنظمات غير الحكومية إلى مرة كل عامين، لكنها تركت باب التفسير مفتوحاً على مصراعيه فيما يتعلق بهذه القاعدة وأسباب التفتيش.

وفي يناير/كانون الثاني، رفضت محكمة من محاكم المناطق القضائية إجراءات التصفية التي اتخذتها اللجنة الضريبية ضد مركز "نوتا بيني" العريق لبحوث حقوق الإنسان والديمقراطية.

حرية التعبير

واصلت السلطات فرض المزيد من القيود على الإعلام مع تقليص فرص الحصول على المعلومات بصورة مستقلة. وفي أغسطس/آب، أصدرت الحكومة مرسوماً مدته خمس سنوات يعطيها الحق في "التنظيم والرقابة" على محتوى كافة الشبكات التلفزيونية والإذاعية عبر لجنة البث الرسمية التابعة للدولة.

وتعرضت الوسائل الإعلامية المستقلة والصحفيون بصفتهم الفردية للترهيب والمضايقة من جانب الأجهزة الشرطية والأمنية بسبب تغطيتهم لقضية "حزب النهضة الإسلامية الطاجيكستاني"، وغيرها من القضايا ذات الحساسية السياسية، وأجبر بعضهم على مغادرة طاجيكستان. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت صحيفة "نيغوه" المستقلة وموقع "توجنيوز" الإخباري المستقل على الإنترنت عن إغلاق كليهما لأن "الظروف لم تعد متوافرة لوجود الإعلام المستقل والصحافة الحرة". وكانت الصحيفة قد غطت أخبار محاكمة المحامي بوزورغمير بوروف.

وظلت السلطات تطالب مقدمي خدمات الإنترنت بحجب مواقع إخبارية ومواقع تواصل اجتماعي معينة، لكن دون الاعتراف بذلك على الملأ؛ فلم يتمكن الأفراد والجماعات ممن تأثروا بهذا الإجراء من الطعن عليه بصورة فعالة أمام القضاء. كما صدر مرسوم حكومي يطالب مقدمي خدمات الإنترنت، وشركات الاتصالات، بتوصيل خدماتهم عبر مركز اتصالات جديد وحيد تابع لشركة "طاجيك تليكوم" المملوكة للدولة. وفي مارس/آذار، أعرب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير عن القلق من أن "حجب المواقع والشبكات على نطاق واسع، بما في ذلك خدمات الهواتف المحمولة... لا يتناسب مع المعايير الدولية ولا يتوافق معها".

الحق في المياه والمرافق الصحية

في يوليو/تموز، نشر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب والمرافق الصحية الآمنة تقريره عن طاجيكستان. وجاء في التقرير أن نحو 40% من السكان، ونحو نصف أهل الريف، يعتمدون على مصادر للإمداد بالمياه تتسم دائماً بأنها غير كافية، ولا تستوفي المعايير الخاصة بجودة المياه؛ مما يلقي عبئاً كبيراً على النساء والأطفال الذين يقضي بعضهم من أربع إلى ست ساعات يومياً في المتوسط لجلب المياه. ولاحظ المقرر الخاص أن عدم وجود المياه والمرافق الصحية، في المؤسسات العامة على وجه التحديد، له تأثير سلبي على حقوق أخرى، كالحق في الصحة والتعليم والعمل والحياة. وحث الحكومة على إلغاء التفاوتات الموجودة في فرص الحصول على المياه والمرافق الصحية، وعلى تلبية احتياجات أكثر الفئات ضعفاً، مثل النساء والفتيات في المناطق الريفية، والأشخاص الذين تمت إعادة توطينهم واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص الذين بدون جنسية.

وقد قبلت الحكومة التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدولي الشامل بشأن تحسين فرص الحصول على مياه الشرب الآمنة، لكنها رفضت التوصيات المتعلقة بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. طاجيكستان: عام من السرية والمخاوف المتنامية واستفحال انعدام المساواة (EUR 60/4855/2016)
2. طاجيكستان: عام من السرية والمخاوف المتنامية واستفحال انعدام المساواة

العراق

جمهورية العراق
رئيس الدولة: **فؤاد معصوم**
رئيس الحكومة: **حيدر العبادى**

ارتكبت القوات الحكومية، والميليشيات شبه العسكرية، والجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية" جرائم حرب، وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق النزاع الداخلي المسلح. ونفّذ مقاتلو "الدولة الإسلامية" عمليات قتل، بأسلوب الإعدام، تستهدف معارضيهم والمدنيين الذين يحاولون الفرار من مناطق سيطرتهم، وقاموا بأعمال اغتصاب وتعذيب للأسرى، واستخدموا المدنيين دروعاً بشرية، واستخدموا الجنود الأطفال. وقامت الميليشيات بعمليات إعدام خارج نطاق القضاء، واختفاء قسري، وتعذيب للمدنيين الفارين من النزاع، ودمرت المنازل وغيرها من ممتلكات المدنيين. وظل الآلاف محتجزين دون محاكمة للاشتباه في أنهم على صلة بتنظيم "الدولة الإسلامية". وظل التعذيب في الحجز مستشرياً. وقضت المحاكم بإعدام أشخاص يُشتبهُ بضلوعهم في الإرهاب، وصدرت أحكامها في كثير من الأحيان بعد محاكمات جائرة. واستمر تنفيذ الإعدامات بوتيرة عالية.

خلفية

استمر النزاع المسلح بين تنظيم "الدولة الإسلامية" وبين مجموعة متنوعة من القوات الحكومية العراقية، والميليشيات شبه العسكرية، و"البيشمركة" (القوات المسلحة الكردية) يدعمها تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة بضربات جوية. واستمرت سيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية" على مناطق في شمال غرب وغرب العراق، لكنها خسرت مناطق مهمة خلال العام، من بينها الفلوجة في يونيو/حزيران، والقيارة في أغسطس/آب، والشرقاط في سبتمبر/أيلول. وكانت العمليات العسكرية الرامية لاستعادة الموصل، وهي أكبر معقل لا يزال في أيدي تنظيم "الدولة الإسلامية"، مستمرة في نهاية العام.

وأدى النزاع المسلح، وتفجيرات السيارات الملغومة، وغيرها من أعمال العنف إلى وقوع 6878 قتيلاً و12388 جريحاً من المدنيين خلال العام، حسب إحصاءات الأمم المتحدة.

وفي فبراير/شباط، أصدر رئيس الوزراء حيدر العبادي "الأمر الديواني 91" الذي يقضي بتحويل "قوات الحشد الشعبي" التي أُنشئت في يونيو/حزيران 2014 وتتألف في أغلبها من ميليشيات شيعية شبه عسكرية إلى قوة تضاهي "جهاز مكافحة الإرهاب" من حيث التدريب والتسليح والتشكيل والارتباط بالقائد العام للقوات المسلحة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر البرلمان قانون "هيئة الحشد الشعبي" الذي يعتبر "قوات الحشد الشعبي المعاد تشكيلها بموجب "الأمر الديواني 91" "تشكيلاً عسكرياً مستقلاً وجزءاً من القوات المسلحة العراقية، ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة".

وفي أغسطس/آب، أصدر مجلس النواب "قانون العفو العام". ولا يشمل القانون بعض أنواع الجرائم مثل الأعمال الإرهابية التي أدت إلى وفيات أو إصابة أفراد بعاهات دائمة؛ لكنه يكفل حق المراجعة القضائية لمن أُدينوا بموجب "قانون مكافحة الإرهاب"، وغيره من القوانين في الحالات التي استندت فيها الأحكام القضائية إلى "اعترافات" انتُزعت "بالإكراه".

وتمكنت المظاهرات المناهضة للحكومة، والداعية إلى الإصلاح المؤسسي، ووضع حد للفساد، من اختراق "المنطقة الخضراء" مرتين، وهي المنطقة المحصنة التي تضم مقر الحكومة في بغداد. وفي المرة الثانية، في 20 مايو/أيار، أطلقت القوات الحكومية الغاز المسيل للدموع، والأعيرة المطاطية، وقنابل الصوت لتفريق المحتجين، وهو ما أدى إلى مقتل أربعة أشخاص. وأعلنت السلطات إجراء تحقيق، لكنها لم تكشف أي معلومات بشأن نتائجه، أو إجراء أي ملاحقات قضائية. وأُدرج قانون مقترح يقيد الحق في حرية التجمع السلمي للمناقشة في البرلمان في يوليو/تموز، لكنه سُحب بعد أن أثار استنكاراً عاماً.

وبحلول أواخر سبتمبر/أيلول، كان المنفيون السياسيون الإيرانيون الباقون الذين كانوا يقيمون في معسكر الحرية في بغداد قد أُعيد توطينهم خارج العراق. وتعرض المعسكر في 4 يوليو/تموز لهجوم صاروخي أدى إلى وقوع إصابات وخسائر مادية.

النزاع المسلح – انتهاكات الميليشيات والقوات الحكومية

ارتكبت الميليشيات شبه العسكرية والقوات الحكومية جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتركّز أغلبها ضد العرب السُنّة. ونفذت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وغيرها من عمليات القتل غير المشروع والتعذيب، وأخضعت مئات الرجال والصبية للاختفاء القسري، ودمرت عمداً منازل وممتلكات.

ففي أعقاب تفجير انتحاري، أودى بحياة 27 رجلاً وأدى إلى إصابة 41 آخرين في المقدادية، في 11 يناير/كانون الثاني، نفذت الميليشيات هجمات انتقامية على الطائفة السُنّية شملت اختطاف وقتل عشرات الرجال وحرق وتدمير مساجد، ومتاجر، وغيرها من ممتلكات السُنّة.

وفي 3 يونيو/حزيران، قامت ميليشيات "الحشد الشعبي" باختطاف ما يُقدّر بنحو 1300 رجل وصبي

أثناء فرارهم من الصقلاوية الواقعة شمالي الفلوجة. وبعد ثلاثة أيام، ظهر 605 رجال وبهم علامات تعذيب، بينما لا يزال مصير 643 آخرين في طي المجهول. وتوصلت لجنة تحقيق شكلها محافظ الأنبار إلى أن 49 رجلاً قُتلوا رمياً بالرصاص أو حرقاً أو فارقوا الحياة نتيجة للتعذيب. وفي 30 مايو/أيار، أُعدم خارج نطاق القضاء ما لا يقل عن 12 رجلاً وأربعة صبية كانوا يفرون من السجر الواقعة شمالي الفلوجة. وشكل رئيس الوزراء العبادي لجنة للتحقيق في الانتهاكات، لكن السلطات لم تكشف عن أي نتائج للتحقيق، أو تعلن عن أي إجراءات جنائية ضد الجناة.

وورد أن ميليشيات "الحشد الشعبي" وميليشيات "الحشد العشائري"، التي تتألف من مقاتلين سُنّة، قامت بتجنيد أطفال واستخدمتهم في محاربة تنظيم "الدولة الإسلامية".

ولم تتخذ السلطات أي خطوات لتوضيح مكان ومصير آلاف الرجال والصبية من العرب السُنّة الذين ظلوا رهن الاختفاء القسري بعد القبض عليهم من منازلهم، وعند حواجز التفتيش، ومن مخيمات النازحين داخلياً على أيدي الميليشيات، والقوات الحكومية خلال السنوات السابقة.

انتهاكات الجماعات المسلحة

قُتل وجُرح مدنيون في شتى أنحاء العراق على أيدي تنظيم "الدولة الإسلامية" في تفجيرات انتحارية وغيرها من الهجمات المميتة التي اتسمت بالعشوائية، أو استهدفت المدنيين عمداً في الأسواق المزدحمة، والمزارات الدينية الشيعية، وغيرها من الأماكن العامة. واستهدفت "الدولة الإسلامية" بوجه خاص مواقع داخل بغداد.

وأدت سلسلة هجمات وقعت في شتى انحاء بغداد، في مايو/أيار، وتركزت في الأحياء ذات الأغلبية الشيعية إلى مقتل 150 شخصاً وإصابة 214 آخرين، أغلبهم مدنيون، حسب إفادات المسؤولين والتقارير الإعلامية.

ونفّذ مقاتلو تنظيم "الدولة الإسلامية" في المناطق الخاضعة لسيطرته عمليات قتل على غرار الإعدام تستهدف الأشخاص الذين يُعتقد أنهم معارضون له أو يُشتبه في تعاونهم مع القوات الحكومية. وقام مقاتلو "الدولة الإسلامية" باختطاف أشخاص، من بينهم مدنيون، وتعذيب الأسرى بشكل منظم. وفرض تنظيم "الدولة الإسلامية" قواعد صارمة للسلوك، وأنزل بمخالفيها أشد العقاب. وأمرت "المحاكم" التي أنشأتها الجماعة بالرجم بتهمة "الزنا"، والجلد وغيره من العقوبات البدنية، عقاباً للسكان على التدخين أو الخروج على القواعد الخاصة بالزي، أو غيرها من القواعد التي فرضها تنظيم "الدولة الإسلامية". وفرض قيوداً مشددة على استخدام الهواتف والإنترنت وعلى حرية تنقل المرأة. ومنع المدنيين من الفرار من المناطق التي يسيطر عليها واستخدم المدنيين دروعاً بشرية. وكان مقاتلوه يطلقون النار على من يحاولون الفرار، ويدمرون ممتلكاتهم، ويشنون هجمات انتقامية على أقاربهم الذين ظلوا في ديارهم. وقام بتلقين الصبية، بما في ذلك الأسرى من الأيزيديين، عقائدها، وجندته، واستخدمهم في المعارك والهجمات الانتحارية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، استخدم أسلحة كيماوية في مهاجمة بلدة القيارة بعد أن استعادتها القوات العراقية، وهو ما أدى إلى حروق وغيرها من الإصابات بين المدنيين.

العنف ضد النساء والفتيات

عانت النساء والفتيات من التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي، ولم تُوفّر لهن الحماية الكافية من العنف الجنسي، وغيره من أشكال العنف بسبب النوع الاجتماعي. وظل في أسر تنظيم "الدولة الإسلامية" في العراق وسوريا ما يُقدّر بنحو 3500 من الأيزيديات اللاتي أُسرن في العراق، وتعرضن للاغتصاب وغيره من أشكال التعذيب، وللاعتداءات والاسترقاق. أما اللاتي تمكنّ من الفرار أو أُطلق سراحهن بعد أن دفع أقاربهن فدى فلم يحصلن على دعم نفسي ومادي كافٍ؛ وانتحر عدد منهن أو حاولن الانتحار.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

تعرض جميع الذكور الذين يُعتبرون في سن القتال (من سن 15 سنة إلى 65 سنة تقريباً) ممن فروا من المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم "الدولة الإسلامية" لفحوص أمنية على أيدي قوات الأمن في منشآت احتجاز مؤقتة أو مواقع استقبال مؤقتة، حيث احتُجزوا لأيام أو لشهور في ظروف قاسية في أغلب الحالات. ونُقل من يُشتبه في ضلوعهم في الإرهاب إلى حجز أجهزة الأمن مثل "مديرية مكافحة الإجرام" أو "جهاز مكافحة الإرهاب"، أو فرع المخابرات العامة التابع لوزارة الداخلية، حيث كانوا عرضة لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكثيراً ما حُرموا من الاتصال بأسرهم وبمحامين.

وقبضت أجهزة الأمن والميليشيات على أشخاص من منازلهم، زُعم أنهم مشتبه في ضلوعهم في الإرهاب، وعند حواجز التفتيش، ومن مخيمات النازحين داخلياً، دون مذكرات قبض قضائية، ودون إبلاغ المقبوض عليهم أو أقاربهم بأي تهم. واحتُجز كثير منهم لفترات طويلة بمعزل عن العالم الخارجي، وفي بعض الحالات في ظروف تُعد من قبيل الاختفاء القسري، في منشآت تسيطر عليها وزارتا الداخلية والدفاع أو مراكز احتجاز سرية، حيث استُجوبوا على أيدي ضباط الأمن دون حضور محامين. وظل آلاف رهن الاحتجاز دون أن يمثلوا أمام السلطات القضائية، أو يُحالوا إلى المحاكمة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في السجون، ومراكز الاحتجاز التي تسيطر عليها وزارتا الداخلية والدفاع، والمنشآت التي تسيطر

عليها الميليشيات. وكانت الأساليب الأكثر تواتراً في أنباء تعذيب المحتجزين هي الضرب على الرأس والجسم بالقضبان المعدنية والأسلاك، والتعليق في أوضاع مؤلمة من الذراعين أو الساقين، والصعق بالصدمات الكهربائية، والتهديد باغتصاب الأقارب من الإناث. وكان التعذيب يُمارس فيما يبدو لانتزاع "اعترافات"، والحصول على معلومات، وعقاب المحتجزين. وتوفي عدد من المعتقلين في الحجز نتيجة للتعذيب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أخضع مقاتلو "الحشد العشائري" أبناء القرى الواقعة جنوبي الموصل المشتبه في صلتهم بتنظيم "الدولة الإسلامية" للضرب بالكابلات المعدنية، والإهانات العلنية، والصدمات الكهربائية باستخدام أسلحة الصعق الكهربائي.

المحاكمات الجائرة

ظل نظام العدالة الجنائية يعاني من قصور جسيم واستمر إجراء محاكمات جائرة بشكل منظم. وكان من المعتاد حرمان المتهمين، ولاسيما المشتبه بهم في قضايا الإرهاب، من الحق في الدفاع الكافي، وعدم تجريم أنفسهم أو الاعتراف بالذنب، ومناقشة شهود الادعاء. واستمرت المحاكم في قبول "الاعترافات" المشوبة بالتعذيب كأدلة، دون أن تأمر بالتحقيق في مزاعم المتهمين، أو إحالتهم إلى الفحص الطبي الشرعي. وصدرت أحكام بالإعدام على بعض من أُدينوا إثر محاكمات جائرة.

اللاجئون والنازحون داخلياً

ظل ما يربو على 3.1 مليون شخص نازحين داخلياً في شتى أنحاء العراق، حيث يقيمون لدى مجتمعات تستضيفهم أو في مخيمات النازحين داخلياً، أو في مستوطنات غير رسمية، ومبان تحت الإنشاء. وعانى كثير منهم من الفاقة/ وعاشوا في ظروف مروِّعة؛ بينما أفادت الوكالات الإنسانية بوجود عجز كبير في التمويل الدولي. وفر الآلاف عبر الحدود إلى سوريا.

وفرضت السلطات العراقية وسلطات "حكومة إقليم كوردستان" ذي الإدارة شبه الذاتية قيوداً تعسفية وتتسم بالتمييز على حرية تنقل النازحين داخلياً من العرب السُنَّة. وظل عشرات الآلاف محبوسين في مخيمات دون إمكانية الوصول إلى سوق العمل، أو الحصول على الخدمات الضرورية، لأنهم ليس لهم من يكفلهم من السكان المحليين، ومن ثم لا يستطيعون الحصول على التصريحات الرسمية اللازمة لدخول المدن.

وتمكن عشرات آلاف النازحين داخلياً من العودة إلى ديارهم في المناطق التي استعادتها القوات الحكومية والقوات المتحالفة معها من تنظيم "الدولة الإسلامية"، ومن بينها مدينتا الرمادي والفلوجة، بعد الخضوع لفحوص أمنية شاقة. لكن عشرات الآلاف من العرب السُنَّة النازحين داخلياً من مناطق استُعيدت من تنظيم "الدولة الإسلامية" في محافظات بابل، وديالى، وصلاح الدين مُنعوا من العودة إلى ديارهم من خلال خليط من الإجراءات الإدارية المرهقة، وأساليب الترهيب التي تتبعها الميليشيات، مثل عمليات الاختطاف، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء. ومُنع أقارب الأشخاص الذين يُشتبه بأنهم من مقاتلي تنظيم "الدولة الإسلامية" من العودة، ودُمّرت منازل بعضهم عمداً، أو تم الاستيلاء عليها. ومنعت قوات "البيشمركة"، وغيرها من أجهزة الأمن الكردية أيضاً، عشرات الآلاف من السكان العرب في المناطق التي تسيطر عليها "حكومة إقليم كوردستان" الذين نزحوا بسبب النزاع من العودة إلى منازلهم.

حرية التعبير – العاملون في وسائل الإعلام

كان الصحفيون يعملون في أوضاع محفوفة بالخطر بل ومهلكة في بعض الأحيان، وأفادوا بتعرضهم لهجمات بدنية، وللترهيب، والمضايقة، والتهديد بالقتل لتناولهم موضوعات تُعتبر حساسة، مثل الفساد وانتهاكات الميليشيات.

وقُتل اثنان من العاملين في وسائل الإعلام، وهما سيف طلال وحسن العنبكي اللذان كانا يعملان في قناة "الشرقية" التلفزيونية، رمياً بالرصاص في 12 يناير/كانون الثاني في شمال غرب ديالى أثناء عودتهما بعد تغطية أنباء تفجير انتحاري في المقدادية، وهجمات انتقامية شنتها الميليشيات مستهدفة العرب السُنَّة. واتهمت القناة أفراد ميليشيا لم تحددهم، لكن السلطات لم تجرِ تحقيقاً وافياً في مقتلهما.

وفي إبريل/نيسان، أغلقت "المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام" مكتب قناة "الجزيرة" في بغداد، متهمةً القناة "بالتحريض على الطائفية والعنف". وفي مارس/آذار، أغلقت السلطات مكاتب قناة تلفزيون "البغدادية" في العراق زاعمةً أنها تعمل بشكل غير مشروع دون ترخيص. وكانت القناة قد نشرت مقالات بشأن الفساد الحكومي والاحتجاجات المطالبة بالإصلاح، وتعرضت للإغلاق عدة مرات في السنوات الأخيرة.

منطقة كوردستان العراق

تعرض العاملون في وسائل الإعلام، والنشطاء، والساسة الذين ينتقدون "الحزب الديمقراطي الكوردستاني" الحاكم للمضايقة والتهديد وطُرد بعضهم من محافظة إربيل. ولم يتحقق أي تقدم نحو إجراء تحقيقات في حوادث القتل التي راح ضحيتها صحفيون، وغيرهم ممن يُعتقد أنهم كانوا ينتقدون السلطات الكردية، أو يعارضونها خلال السنوات السابقة.

وفي 13 أغسطس/آب، تسلم أقارب الصحفي وداد حسين علي جثته. وكان الصحفي يعمل في مطبوعة يُنظرُ إليها على أنها تؤيد "حزب العمال الكوردستاني". وكان بالجثة إصابات تشير إلى تعرضه للتعذيب، بما في ذلك جروح غائرة في الرأس. وأبلغ شهود عيان أسرته بأنه عُثر عليه حياً في وقت سابق ذلك اليوم، في قرية تقع غربي دهوك، بعد أن قبض عليه مجهولون في الشارع تحت تهديد السلاح.

وأفادت أسرته وزملاؤه بأنه سبق أن تعرض للاستجواب على أيدي قوات "الأسايش" (قوات الأمن الداخلي الكردية) في دهوك وتلقى تهديدات بالقتل. وأعلنت السلطات إجراء تحقيق بعد يومين من مقتله، لكنها لم تكشف عن نتيجته بحلول نهاية العام.

وقبضت قوات "الأسايش"، وغيرها من قوات الأمن الكردية، على آلاف الأشخاص المشتبه بهم فيما يتعلق بالإرهاب، وأغلبهم من الرجال والصبية العرب السُنَّة، وأخرت إحالتهم إلى القضاء لفترات طويلة، وحرمتهم من زيارات الأسر لفترات مطولة، وارتكبت مخالفات أخرى للإجراءات الواجبة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قالت سلطات "حكومة إقليم كوردستان" إن "أسايش كشتي" (هيئة الأمن العام) وفرع "أسايش" في إربيل قبضا على 2801 شخص مشتبه به فيما يتصل بالإرهاب منذ بداية العام.

وظلت بسمة درويش، وهي امرأة أيزيدية كانت أسيرة لدى تنظيم "الدولة الإسلامية"، محتجزةً دون محاكمة في إربيل، منذ القبض عليها في أكتوبر/تشرين الأول 2014 في بلدة زمار، عندما استعادتها قوات "البيشمركة" من تنظيم "الدولة الإسلامية". واتهمتها السلطات بالتعاون مع تنظيم "الدولة الإسلامية" في قتل ثلاثة من أفراد "البيشمركة"، لكنها لم تقدمها إلى المحاكمة، وحرمتها من حقها في الاستعانة بمحامٍ من اختيارها، ولم تجر تحقيقاً مستقلاً في مزاعم تعرضها للتعذيب على أيدي مسؤولي "مديرية الأمن العام" في دهوك بعد القبض عليها.

واستمرت المحاكم في منطقة كوردستان العراق في إصدار أحكام بالإعدام في قضايا الجرائم ذات الصلة بالإرهاب؛ ولم تُنفَّذ أية أحكام بالإعدام.

عقوبة الإعدام

حكمت المحاكم على عشرات الأشخاص بالإعدام شنقاً؛ ونُفِّذت عشرات من أحكام الإعدام. وتصاعدت ضغوط الرأي العام، والضغوط السياسية، على السلطات كي تعدم "الإرهابيين" عقب تفجير انتحاري وقع في حي الكرادة في بغداد في 2 يوليو/تموز، وأودى بحياة ما يقرب من 300 شخص أغلبهم مدنيون. وهدد زعيم إحدى الميليشيات بقتل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في سجن الناصرية، إذا لم تتحرك الحكومة. وفي 12 يوليو/تموز، صدَّق الرئيس فؤاد معصوم على قانون بتعديل "قانون أصول المحاكمات الجزائية" (قانون الإجراءات الجنائية) للحد من إمكانية إعادة المحاكمة بهدف تسريع عملية الإعدام.

وفي 21 أغسطس/آب، أعلنت الحكومة تنفيذ الإعدام في 36 رجلاً أُدينُوا بالمشاركة في المذبحة التي ارتكبها مقاتلو تنظيم "الدولة الإسلامية"، وراح ضحيتها ما يقرب من 1700 من المتدربين العسكريين الشيعة في معسكر سبايكر للتدريب العسكري في يونيو/حزيران 2014، وذلك بعد أن صدق الرئيس فؤاد معصوم على أحكام إعدامهم. وكانوا قد أُدينُوا بعد محاكمة استمرت بضع ساعات فقط وشابتها انتهاكات للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك تقاعس المحكمة عن التحقيق بشكل وافٍ في ادعاءات المتهمين بأن "الاعترافات" التي أدلوا بها خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة قد انتُزعت تحت وطأة التعذيب.

عُمان

سلطنة عُمان
رئيس الدولة والحكومة: **السلطان قابوس بن سعيد**

واصلت السلطات فرض قيود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، فقبضت على عدد من منتقدي الحكومة ونشطاء حقوق الإنسان واحتجزتهم. وأُفرج عن معظمهم في غضون أيام، ولكن بعضهم أُحيلوا لمحاكمات وتعرضوا للسجن، مما خلق مناخاً من الرقابة الذاتية. وظلت المرأة عرضةً للتمييز في القانون والواقع الفعلي. وتعرض العمال الأجانب للاستغلال والإيذاء. واستمر تطبيق عقوبة الإعدام، ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

خلفية

قبلت عُمان عدداً من التوصيات في أعقاب "الاستعراض الدوري الشامل" لسجل عُمان في مجال حقوق الإنسان في عام 2015، ولكنها رفضت توصيات أخرى، بما في ذلك توصيات بإلغاء عقوبة الإعدام، وبجعل حرية التعبير وتكوين الجمعيات متماشيةً مع المعايير الدولية.

وفي مارس/آذار، حثَّت "لجنة حقوق الطفل" التابعة للأمم المتحدة عُمان على الكف عن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يشاركون في أنشطة تتعلق بحقوق الطفل، وكذلك على السماح للمرأة العُمانية بنقل جنسيتها لأطفالها أسوةً بالرجل العُماني.

وفي يونيو/حزيران، أعربت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن القيود الحكومية على المنظمات غير الحكومية، وبشأن التمييز العنصري وحقوق العمال الأجانب.

وفي إبريل/نيسان، أصدرت الحكومة قانوناً جديداً للعقوبات ("قانون الجزاء")، وقوانين تحظر غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب.

وفي يناير/كانون الثاني، وافقت السلطات على نقل 10 من المعتقلين في مركز الاحتجاز الأمريكي في خليج غوانتنامو إلى عُمان، وجميعهم مواطنون يمنيون.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

فرضت السلطات قيوداً على حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وألقى مسؤولو أمن الدولة القبض على

عدد من الصحفيين في الصحف المطبوعة والإلكترونية، وعلى مدوِّنين وغيرهم. وخضع معظمهم للتحقيق ثم أُفرج عنهم بدون توجيه تهم لهم بعد بضعة أيام، إلا إن ثمانية أشخاص على الأقل حُكم عليهم بالسجن بموجب مواد قانونية ذات صياغات فضفاضة تتعلق بالنظام العام أو الإهانة أو الأمن القومي، وذلك بسبب تعبيرهم سلمياً عن آرائهم.

وكان من بين الذين صدرت ضدهم أحكام: حسن البشام، وهو دبلوماسي سابق وحُكم عليه في فبراير/شباط بالسجن ثلاث سنوات بسبب تعليقات على موقع "فيسبوك"، قالت السلطات إنها تنطوي على إهانة لله والسلطان؛ وناصر البوسعيدي، الذي صدر ضده حكم بالسجن لمدة سنة لأنه انتقد مسؤولين، وأيّدت محكمة الاستئناف بنزوى الحكم ضده في فبراير/شباط؛ وسيد عبد الله الدارودي، الذي حُكم علي في عام 2015 بالسجن 18 شهراً لاتهامه بإثارة الفتنة والبغضاء والإخلال بالنظام العام، ثم خُفض الحكم في فبراير/شباط إلى السجن ستة أشهر.

وفي مايو/أيار، أفرجت السلطات عن عضو مجلس الشورى السابق طالب المعمري بعدما أصدر السلطان عفواً عنه. وكان المعمري يقضي حكماً بالسجن لمدة أربع سنوات صدر ضده بعد محاكمة جائرة، في عام 2014، فيما يتصل بمظاهرة لحماية البيئة.

وفي أغسطس/آب، أفرجت السلطات عن سعيد جداد، وهو مدوِّن وسجين رأي سُجن إثر صدور حكميْن عليه في سبتمبر/أيلول، ونوفمبر/تشرين الثاني 2015.[1]

وفي أغسطس/آب، أغلقت السلطات صحيفة "الزمن"، وقبضت على رئيس تحريرها واثنين من الصحفيين العاملين بها، وقدمتهم للمحاكمة؛ وذلك بعد أن نشرت الصحيفة مقالات ادعت فيها وجود وقائع فساد في الحكومة والقضاء. وقد وُجهت إلى إبراهيم المعمري، رئيس تحرير صحيفة "الزمن"، أربع تهم، ووُجهت تهمة واحدة إلى زاهر العَبري، المحرر الصحفي في الصحيفة، بينما وُجهت ست تهم إلى يوسف الحاج، نائب رئيس التحرير. وألقى ضباط جهاز الأمن الداخلي القبض على صحفي آخر، وهو حمود الشكيلي، بسبب تعليقات نشرها على موقع "فيسبوك"، وانتقد فيها الإجراءات التي اتُّخذت ضد الصحفيين في صحيفة "الزمن". وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت إحدى محاكم الاستئناف بإلغاء الحظر المفروض على الصحيفة، وتبرئة زاهر العَبري، وتخفيض الأحكام الصادرة ضد إبراهيم المعمري، ويوسف الحاج.

حقوق المرأة

كانت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الواقع العملي، حيث تُمنح حقوقاً أقل من الرجل، بموجب القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية، فيما يتعلق بمسائل من قبيل: الطلاق، وحضانة الأطفال، والميراث، ونقل جنسيتها لأطفالها.

حقوق العمال الأجانب

كان العمال الأجانب عرضة للاستغلال والإيذاء. واشتكى عمال وعاملات المنازل، ومعظمهم نساء من آسيا وإفريقيا، من أن أصحاب الأعمال الذين يرتبط بهم العمال بموجب نظام الكفالة الرسمي كانوا يصادروان جوازات سفرهم، ويجبرونهم على العمل لساعات زائدة بدون السماح لهم بأوقات للراحة، كما يحرمونهم من الحصول على أجورهم بالكامل، وعلى الطعام الكافي، وكذلك من ظروف المعيشة اللائقة. ولا يوفر نظام الكفالة لعمال وعاملات المنازل أشكال الحماية التي يكفلها "قانون العمل". وظل هؤلاء العمال عرضة للإيذاء داخل البيوت الخاصة التي يعملون بها.

عقوبة الإعدام

استمر تطبيق عقوبة الإعدام على عدد من الجرائم. وأيدت التعديلات على "قانون الجزاء" استخدام الإعدام رمياً بالرصاص كأسلوب من أساليب الإعدام. ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات

1. عُمان: معلومات إضافية: إطلاق سراح سجين رأي عُماني (MDE 20/4758/2016)

غامبيا

جمهورية غامبيا الإسلامية
رئيس الدولة والحكومة: **يحيى جامع**

استمر العمل بقوانين تفرض قيوداً مشددة تخنق الحق في حرية التعبير. كما ووجهت الاحتجاجات السلمية بتدابير قمعية، وأخضع المتظاهرون الذين قبض عليهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وتوفي ما لا يقل عن ثلاثة من منتقدي الحكومة في الحجز، أحدهم عذِّب حتى الموت عقب القبض عليه بفترة وجيزة. واستمر الاختفاء القسري لما لا يقل عن خمسة أشخاص كان قد قبض عليهم في 2015.

خلفية

في 1 ديسمبر/كانون الأول، فاز أداما بارو، مرشح ائتلاف المعارضة، ، بالانتخابات الرئاسية. وفي 9 ديسمبر/كانون الأول، رفض الرئيس يحي جامع نتائج الانتخابات. وفي 13 ديسمبر/كانون الأول، أخلت قوات الأمن رئيس "اللجنة المستقلة للانتخابات وموظفيه من مقراتهم. وفي نفس اليوم، رفع حزب الرئيس جامع، "التحالف من أجل إعادة التوجيه

الوطني والبناء" دعوى للطعن في نتائج الانتخابات إلى المحكمة العليا؛ ولكي يتم النظر في الدعوى، كان على الرئيس جامع أن يعين فريق قضاة جديد؛ ولذا وصفت نقابة المحامين الطعن بأنه "معيب بشكل جوهري". وقد أثار رفضه لقبول نتائج الانتخابات إدانة دولية واسعة النطاق، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

حرية التعبير

استمر العمل بقوانين قمعية تخنق حرية التعبير. وشملت هذه قوانين تحظر انتقاد المسؤولين وأخرى تحظر نشر أنباء كاذبة، إضافة إلى قوانين تتعلق بالتحريض على العصيان تعود إلى الحقبة الاستعمارية. وقام الصحفيون بعملهم تحت وطأة مناخ من الرقابة الذاتية، نتيجة لحملات قمع استهدفت العاملين في وسائل الإعلام وحقوق الإنسان.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2015، أعلن "فريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي" أن الصحفي ألاغي عبدولي سيساي، المدير الإداري لمحطة إذاعة "تيرانغا أف أم" المستقلة، قد حرم من حريته تعسفاً منذ القبض عليه، في يوليو/تموز 2015، بتهم تتصل بالتحريض على العصيان.

وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، قبض رجال "وكالة الاستخبارات الوطنية" على مومودو سابالي، مدير "هيئة راديو وتلفزيون غامبيا"، والمراسل الصحفي للهيئة، باكاري فاتي. وظل باكاري فاتي رهن الاحتجاز دون تهمة ودون أن يسمح له بالاتصال بعائلته أو بمحام. وأعيد توجيه الاتهام إلى مامودو سابالي بارتكاب جرائم اقتصادية مختلفة كانت قد أسقطت عنه في 2015. وبدا أن الرجلين قد اعتقلا عقب نشر الهيئة شريط فيديو يتعلق بترشيح مرشح المعارضة.

وفي 10 نوفمبر/تشرين الثاني، قبض على الحاجي مانكا، وهو مصور صحفي مستقل، ويونوس ساليو، الصحفي في جريدة "الأبزيرفر"، عقب تصويرهما مناصرين للرئيس. وأخلي سبيل يونوس ساليو دون تهمة في اليوم التالي، بينما أفرج عن مانكا دون تهمة في 16 نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، نظرت "محكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا" دعوى رفعها "اتحاد الصحفيين الأفارقة" وأربعة صحفيين غامبيين منفيين طعنوا فيها بقوانين الصحافة القمعية، وادعوا فيها أن التدابير التي جرى تبنيها لتنفيذ هذه القوانين قد انتهكت حقوق الصحفيين، بما فيها حقهم في الحرية من التعذيب.

حرية التجمع

تعرضت الاحتجاجات السلمية للقمع العنيف، وقبض على المحتجين.

ففي 14 أبريل/نيسان، تظاهر أعضاء "الحزب الديمقراطي المتحد" ومجموعات شبابية، بصورة سلمية، في سيريكوندا لإعلان مؤازرتهم للإصلاح الانتخابي. وفرقت الشرطة المظاهرة باستخدام العنف، وقبضت على عدة أشخاص. ولحقت ببعض من قبض عليهم إصابات خطيرة، حيث توفي سولو ساندينغ، السكرتير التنظيمي للحزب، في الحجز عقب اعتقاله بفترة وجيزة.

وفي نهاية المطاف، وجه إلى 25 ممن قبض عليهم الاتهام، وجرى توقيفهم في "سجن مايل 2"، في العاصمة بانجول. وفي 21 يوليو/تموز، أدين 11 شخصاً بالمشاركة في مظاهرة من دون تصريح وبجرائم ذات صلة، وحكم عليهم بالسجن ثلاث سنوات. وأفرج عنهم بالكفالة، في 8 ديسمبر/كانون الأول، في انتظار البت في استئنافهم الحكم.

وفي 16 أبريل/نيسان، تجمّع أعضاء في "الحزب الديمقراطي المتحد" بصورة سلمية في بانجول، قريباً من منزل زعيم الحزب، أوسباينو داربوي، مطالبين بالعدالة لمقتل سولو ساندينغ وبالإفراج عن أعضاء الحزب الذين قبض عليهم. وأطلقت الشرطة الغاز المسيل للدموع على المتظاهرين وضربتهم بالهراوات. وقبض على عدة قياديين تنفيذيين بالحزب، بمن فيهم أوسانيو داربوي، إلى جانب محتجين آخرين وأشخاص كانوا في المكان بالصدفة. وفي 20 يوليو/تموز، حكم على 19 شخصاً، بمن فيهم أوسباينو داربوي، بالسجن ثلاث سنوات لمشاركتهم في مظاهرة غير مصرح بها وبجرائم ذات صلة. وأفرج عنهم بالكفالة في انتظار البت في استئنافهم الحكم في 5 ديسمبر/كانون الأول.

وفي 9 مايو/أيار، قبض على نحو 40 متظاهراً وهم في طريقهم إلى ويستبيلد، إحدى ضواحي بانجول، عقب جلسة استماع في محاكمة أوسباينو داربوي وآخرين. وأوقفت "وحدة التدخل التابعة للشرطة" المحتجين وانهالت عليهم بالضرب. وألقى بعض المحتجين الحجارة، رداً على عنف الشرطة، وجرح عدة أشخاص، بمن فيهم أحد ضباط الوحدة. [وفي نهاية العام، كان 14 شخصاً ممن شاركوا في المظاهرة لا يزالون قيد المحاكمة]. ومنحت امرأتان منهم إخلاء سبيل بالكفالة في مايو/أيار، بينما أخلي سبيل الرجال الاثني عشر المتبقين بالكفالة في 6 ديسمبر/كانون.

وسمح أثناء فترة الحملات الانتخابية الرسمية بمهرجانات انتخابية استمرت أسبوعين قبل 30 نوفمبر/تشرين الثاني، وشارك آلاف الغامبيين في هذه الحملات بصورة سلمية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تعرض المتظاهرون الذين اعتقلوا أثناء احتجاجات أبريل/نيسان للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة. وكان بين هؤلاء سيدة الأعمال نوغوي نجيي، التي قالت إنها استدعيت للإدلاء بشهادة مشفوعة بالقسم في "المحكمة العليا" حول تعرضها للضرب بخراطيم المياه والهراوات على أيدي رجال يرتدون

أقنعة وقفازات سوداء، بينما كان الماء يصب على جسدها في المقر الرئيسي "لوكالة الاستخبارات الوطنية" في بانجول. وقالت أيضاً إنها شاهدت سولو ساندينغ هناك؛ وإن جسده كان متورماً من الضرب وينزف، وأعربت عن خشيتها من أنه كان قد فارق الحياة.

وفي 13 يونيو/حزيران، اعترفت السلطات، بناء على مذكرة إحضار صادرة عن المحكمة، بأن سولو ساندينغ فارق الحياة أثناء القبض عليه واحتجازه، وقالت إنه قد بوشر بتحقيق في الأمر. ولم تكن أية معلومات إضافية حول القضية قد نشرت على الملأ بحلول نهاية العام.

الوفيات في الحجز

في 21 فبراير/شباط، توفي في مرفق طبي في بانجول القيادي النقابي شريف ديبّا، الأمين العام "للاتحاد الوطني الغامبي لمراقبة النقل والمواصلات" (الاتحاد الوطني). وكانت صحته قد اعتلت وهو في حجز الشرطة ولكن لم يتلق أية عناية طبية عاجلة. وطبقاً لمصادر "الاتحاد الدولي لعمال النقل"، كان قد قبض على شريف ديبّا وثمانية آخرين من قادة الاتحاد الوطني عقب مطالبة الاتحاد للسلطات بتخفيض أسعار المحروقات. ورفع "الاتحاد الدولي لعمال النقل" دعوى ضد الحكومة الغامبية إلى "منظمة العمل الدولية" بشأن وفاة شريف ديبّا وضد "التدابير العقابية" التي اتخذت ضد الاتحاد الوطني، الذي علقت أنشطته بأمر رئاسي. [ولم تكن عائلة شريف ديبّا قد حصلت على تقرير تشريح الجثة، كما لم يكن قد بوشر بأي تحقيق في وفاته، بحلول نهاية العام.

وفي 21 أغسطس/آب، توفي إبريما سولو كرّومه، وهو عضو قيادي في "الحزب الديمقراطي المتحد" كان قد اعتقل في 9 مايو/أيار في "سجن مايل 2"، عقب خضوعه لعملية جراحية في المستشفى. ووردت ادعاءات بأنه حرم من الرعاية الطبية في الحجز. ولم تنشر أي معلومات حول سبب وفاته على الملأ، كما لم يكن قد أعلن عن فتح أي تحقيق في وفاته بحلول نهاية العام.

حوادث الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي

ظل ثلاثة أئمة قبض عليهم في 2015 يخضعون للاختفاء القسري. إذ قبض على الحجي عثمان صوانه، إمام جنوب كانيفينغ، في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2015، على أيدي رجال بملابس مدنية. وورد أنه اعتقل بسبب تقدمه بالتماس إلى الرئيس لطلب الإفراج عن هارونا غاسّاما، رئيس "الجمعية التعاونية لمزارعي الأرز"، الذي كان قد مضى على احتجازه دون تهمة لدى "وكالة الاستخبارات الوطنية" ستة أشهر في حينه. وقبض على إمامين آخرين- وهما الشيخ عمر كولي والإمام غاسّاما- في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني 2015، للسبب نفسه، حسبما زُعم.

ويعتقد أن الأئمة الثلاثة معتقلون بمعزل عن العالم الخارجي في "سجن جانهانبوره"، ولكن السلطات لم تؤكد مكان وجودهم رغم الطلبات المتكررة التي تقدمت بها عائلاتهم لهذا الغرض. وفي 21 مارس/آذار 2016، أمرت "المحكمة العليا في بانجول" بالإفراج عن الإمام صوانه، عقب طلب لإحضاره أمام المحكمة، إلا أنه تم تجاهل أمر المحكمة.

وفي 1 سبتمبر/أيلول، طُرد سارجو جالّو من منصبه كنائب لوزير الشؤون الخارجية. ولم تتمكن عائلته ومحاموه من الاتصال به منذ 2 سبتمبر/أيلول، رغم إخبارهم بصورة غير رسمية أنه معتقل في المقر الرئيسي "لوكالة الاستخبارات الوطنية". وكانت زوجته من مؤازري "الحزب الديمقراطي المتحد" المتحمسين. وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول، تقدم المحامون بطلب للإفراج عنه من حجز وكالة الاستخبارات. ولم يكن قد تم الإفراج عنه بحلول نهاية العام.

واستمر إخضاع عثمان جامع نائب وزير الزراعة السابق، للاختفاء القسري. وكان قد عزل من منصبه وقبض عليه في أكتوبر/تشرين الأول 2015، وورد أنه اعتقل في المقر الرئيسي "لوكالة الاستخبارات الوطنية" لعدة أيام قبل أن ينقل إلى "سجن مايل 2". بيد أنه لم يجر الاتصال به، لا من قبل عائلته، ولا من قبل محاميه، ولم تفرج السلطات عن أية معلومات تتعلق بمكان احتجازه أو بسبب القبض عليه.

واقتاد رجال بملابس مدنية عمر مالّه جابانغ، وهو رجل أعمال ومؤيد للمعارضة، في 10 نوفمبر/تشرين الثاني، ولم يره أحد منذ ذلك الحين، على الرغم من تقديم طلبات بهذا الخصوص إلى السلطات.

حقوق الطفل

في يوليو/تموز، أقرت غامبيا قانوناً يحظر زواج الأطفال (تزويج أي شخص لم يبلغ سن 18 بعد). وينص القانون على معاقبة أي شخص من الكبار يتورط في جرم ترتيب زواج لطفل، بما في ذلك الزوج ووالدا الطفل، بالسجن لمدة تصل إلى 20 سنة. وطبقاً لتقارير الأمم المتحدة، فإن 40% من النساء الغامبيات اللاتي في سن 20 إلى 49 سنة، في غامبيا، كن قد تزوجن قبل بلوغهن سن 18، بينما تزوجت 16% منهن قبل بلوغهن سن 15.

غانا

جمهورية غانا

رئيس الدولة والحكومة: **جون دراماني ماهاما**

أُثيرَت بواعث قلق بشأن حقوق المرأة والطفل،

والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وأوجه القصور القانونية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. واستمر تعرض المثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً، ومزدوجي النوع للتمييز والعنف، كما استمر تعرضهم للمضايقات على أيدي الشرطة. وصدرت خلال العام أحكام بالإعدام.

خلفية

في يونيو/حزيران، راجعت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة سجل غانا في مجال حقوق الإنسان للمرة الأولى لتقييم مدى وفائها بالتزاماتها بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

وفي سبتمبر/أيلول، صدقت غانا على "البروتوكول الاختياري" الملحق "بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب" الذي يُنشئ نظاماً للزيارات الدورية لأماكن الاحتجاز، كإجراء يرمي لحماية المحتجزين والسجناء من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وديسمبر/كانون الأول، جرت الانتخابات، وانتُخب نانا أكوفو، من "الحزب الوطني الجديد، رئيساً للبلاد.

حرية التعبير

في فبراير/شباط، قُدِّمَ مشروع "قانون اعتراض الطرود البريدية ورسائل الاتصالات" لسنة 2015 إلى البرلمان. ويتضمن مشروع القانون أحكاماً تقتضي اعتراض كل الاتصالات لغرضين غير مُعَرَّفَيْن بوضوح وهما "حماية الأمن القومي"، و"مكافحة الجريمة بوجه عام". وأثار المجتمع المدني بواعث قلق بخصوص إمكان أن يمنح غياب التعريف الواضح السلطات صلاحيات تقديرية واسعة تتيح لها اعتراض الاتصالات، وقال إن مشروع القانون يفتقر إلى الضمانات الكافية.

وأفادت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" بأنه ينبغي لغانا أن تعجل بإصدار مشروع "قانون الحق في المعلومات"، وأن تضمن تطابق أحكامه مع "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

حقوق المرأة

أثارت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" بواعث قلق بشأن البنود القانونية التي تميز ضد المرأة فيما يتصل بملكية العقارات، والحصول على القروض المصرفية الرسمية، والميراث. ولاحظت وجود تأخير في اعتماد مشروع "قانون حقوق الملكية للأزواج والزوجات" الذي قُدِّمَ في عام 2013. وقدمت اللجنة توصيات تتعلق بالعنف في نطاق الأسرة، من بينها إصدار تشريع إضافي لتعزيز تنفيذ "قانون العنف في نطاق الأسرة" لسنة 2007، وزيادة الخدمات الاجتماعية ودور الإيواء للنساء اللاتي يتعرضن للعنف في محيط الأسرة، وتحسين عملية التحقيق في حالات العنف، وملاحقة مرتكبيه قضائياً.

حقوق الطفل

استمرت بواعث قلق "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" ومنظمات المجتمع المدني بشأن استمرار عمالة الأطفال. ودعت اللجنة إلى إجراء تحقيقات في أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وتحسين حملات التوعية العامة بخصوص هذه القضية.

استخدام القوة المفرطة

أوصت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" بأن تنشئ غانا آلية مستقلة للتحقيق في مزاعم سوء التصرف من جانب ضباط الشرطة، وأن تتخذ إجراءات لضمان تطابق قوانينها وممارساتها مع "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون".

الحق في الصحة

أثارت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" بواعث قلق بخصوص ما يتعرض له الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة من وصم وتمييز، اعتبرتهما عاملَيْن أساسيَيْن يساهمان في عدم تقديم العلاج الملائم للمرضى المصابين بأمراض عقلية، وتدني الأوضاع في المؤسسات العامة المعنية بالصحة النفسية. وعبرت كذلك عن قلقها بشأن وجود مئات من "معسكرات الصلاة" الخاصة غير المسجلة التي تتصدى للأمراض، ولاسيما الأمراض العقلية، وتعمل دون أي رقابة تُذكَر، ودون تنظيم قانوني من الدولة. ولاحظت الأنباء المتعلقة باستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مثل هذه المعسكرات، بما في ذلك التقييد بالأغلال والصيام القسري.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استمر اعتبار العلاقات التي تُقَام بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه جريمة جنائية. وأفادت منظمات محلية بأن المثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً، ومزدوجي النوع استمروا يتعرضون للمضايقة على أيدي الشرطة فضلاً عن التمييز، والعنف، وبعض حالات الابتزاز في المجتمع بصورة عامة.

عقوبة الإعدام

استمرت المحاكم تصدر أحكاماً بالإعدام، برغم عدم تنفيذ أي حكم من هذا النوع منذ عام 1993. وتحتفظ غانا ببعض الأحكام القانونية التي تقضي بالحكم بالإعدام كعقوبة إلزامية على بعض الجرائم؛ برغم إدانة "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" لأحكام الإعدام الإلزامية. واستمر الاحتفاظ في منشأة الاحتجاز الرئيسية الخاصة بالرجال المحكوم عليهم بالإعدام، واستمر حرمان النزلاء من مزاولة أنشطة مثل الرياضة والتعليم.

واستمر تعثر اقتراحات قدمتها "اللجنة التنفيذية

المعنية بمراجعة الدستور" لإلغاء عقوبة الإعدام، نتيجة التأخير في عملية مراجعة الدستور.

غواتيمالا

جمهورية غواتيمالا
رئيس الدولة والحكومة: **جيمي موراليس كابريرا (حل محل لأليخاندرو مالدونادو أغويرى فى يناير/كانون الثانى)**

استمرت حملات تشويه السمعة، إلى جانب استغلال القضاء الجنائي، لمضايقة وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان. وحاقت المخاطر بالمدافعين المنخرطين في العمل في قضايا الأراضي والقضايا الحدودية والبيئية أكثر من غيرهم. وظل الناس يفرون من غواتيمالا هرباً من ارتفاع مستويات الظلم والعنف. واتخذت "محكمة القضايا شديدة الخطورة" (أ) قراراً تاريخياً في قضية تتعلق بالعنف الجنسي والعبودية المنزلية تمس 11 امرأة من السكان الأصليين خلال الصراع المسلح الداخلي. وظلت القضايا الأخرى الشهيرة المرفوعة ضد عسكريين سابقين تعاني من الانتكاسات والتأخير دونما داع. وقدمت لجنة حقوق الإنسان بالكونغرس مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام.

العدالة الانتقالية

في يناير/كانون الثاني، تم تأجيل محاكمة خوسيه إفراين ريوس مونت الرئيس السابق لغواتيمالا ورئيس أركانها السابق، وخوسيه موريشيو رودريغيز سانتشيز مدير الاستخبارات العسكرية السابق، بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية.[1] وفي مارس/آذار، بدأت المحاكمة أمام "محكمة القضايا شديدة الخطورة". وفي مايو/أيار، حكمت إحدى محاكم الاستئناف بقبول طلب المدعين لعقد محاكمة منفصلة في هذا الصدد. فكان لا بد من عقد محاكمة ريوس مونت وراء الأبواب المغلقة في ضوء النصوص القانونية الخاصة التي تم اعتمادها، بعدما تقرر أن ريوس مونت ليس أهلاً من الناحية النفسية للمثول أمام المحكمة. وظلت كلتا المحاكمتين معطلتين بحلول نهاية العام.

تم توجيه الاتهام إلى خمسة من العسكريين السابقين، من بينهم بينديكتو لوكاس غاريشيا، الرئيس السابق للقيادة العليا للجيش الغواتيمالي؛ وذلك فيما يتعلق الحجز غير القانوني، والتعذيب، والعنف الجنسي الذي ارتكب ضد إيما غوادلوبي موليا ئيسين، والاختفاء القسري لماركو أنطونيو موليا ئيسين. وطبقا لما أفادت به المنظمات المحلية غير الحكومية، فقد تم تعليق الجلسات في العديد من المرات، وفرض القضاء قيوداً ومتطلبات على أسرة الضحية، وعلى عموم الجماهير. وتعرض أفراد أسرة مولينا ثيسين للمضايقة، بما في ذلك المضايقات عبر الشبكة المعلوماتية. وتعرضت نساء الأسرة لأشكال معينة من العنف القائم على النوع الجنسي، بما في ذلك المضايقة وتشويه السمعة.

وفي قرار تاريخي اتخذته "محكمة القضايا شديدة الخطورة (أ)، في فبراير/شباط، أدين اثنان من المسؤولين العسكريين السابقين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية لممارستهما الاستعباد المنزلي والجنسي والعنف الجنسي ضد 11 امرأة من السكان الأصليين من قبيلة مايا كيكشي. وقد وقعت هذه الجرائم في القاعدة العسكرية الكائنة بناحية سوبرزاركو خلال الصراع المسلح الداخلي.[2]

وفي يونيو/حزيران، قضت محكمة القضايا شديدة الخطورة (أ) بضرورة إحالة ثمانية من العسكريين السابقين للمحاكمة بتهم تتعلق بحالات الاختفاء القسري، والقتل غير المشروع، التي وقعت في قاعدة عسكرية تعرف الآن باسم كرويومباز في منطقة ألتا فيراباز الشمالية[3]. وقد استهدف أقرباء الضحايا حيث تعرضوا للمضايقة عن طريق شبكة الإنترنت، وللترهيب داخل قاعات المحكمة وخارجها وللمراقبة والتهديد.

وظلت منظمات المجتمع المدني تضغط من أجل إقرار القانون 3590 الذي ينص على إنشاء لجنة وطنية للبحث عن ضحايا الاختفاء القسري وغيره من أشكال الاختفاء. وبحلول نهاية العام، لم يكن القانون الذي قدم لأول مرة للكونغرس في عام 2006 قد نوقش بعد.

المدافعون عن حقوق الإنسان

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان تهديدات ومحاولات للوصم والترهيب واعتداءات على نحو متواصل. وطبقا لمنظمة "أوديفيجوا" غير الحكومية (منظمة الدفاع عن حقوق المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في غواتيمالا) قُتل 14 من المدافعين عن حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة. وقد وكان المدافعون عن حقوق البيئة هم الجماعة التي واجهت أعلى معدلات الاعتداء. أما المدافعون عن الأراضي والحدود والبيئة فقد تعرضوا لمحاولات تشويه السمعة، ومحاولة تصويرهم على أنهم مجرمون من جانب كل من المسؤولين في التصريحات العامة، ومن جانب الأفراد في نطاق الحياة الخاصة، فضلاً عن الإجراءات الجنائية الكيدية.[4]

واستمرت خلال العام محاكمة دانييل باسكوال المدافع عن حقوق الإنسان الذي يواجه تهماً جنائية تشمل القذف والتشهير والإساءة للسمعة، وترتبط هذه التهم بالتصريحات العلنية التي أدلى بها عام 2013. وقد تجاهل القاضي التماس المتهم بالنظر في القضية في ضوء القانون الدستوري الخاص بالتعبير عن الفكر بدلاً من نظام التقاضي الجنائي المعتاد. وفي 7 يونيو/حزيران، أصدرت المحكمة الدستورية أمراً مؤقتاً أدي إلى إيقاف مؤقت لإجراءات التقاضي المرفوعة ضد دانييل باسكوال. وفي مطلع 2016، تلقت واحدة من المدافعات

الشهيرات عن حقوق المرأة تهديدات بقتلها هي وأطفالها. وترافقت هذه التهديدات مع نشر إعلان مدفوع الأجر في إحدى الصحف يوم 6 أبريل/نيسان، زعم فيه رئيس إحدى الشركات الخاصة أن الغرض من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان هو إيقاف التنمية الاقتصادية، وأطلق عليها اسم "أعداء البلاد".

وفي 22 يوليو/تموز، أبرأت محكمة القضايا شديدة الخطورة (أ) بمدينة غواتيمالا ساحة سبعة من المدافعين عن حقوق شعب مايا كانجوبال، وهو من قبائل السكان الأصليين بغواتيمالا. وكان السبعة قد اتهموا بالاحتجاز غير القانوني وتوجيه التهديدات والتحريض على ارتكاب الجرائم. وعندما جاء وقت الإفراج عنهم، كانوا قد قضوا أكثر من عام محبوسين بانتظار المحاكمة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

منذ عقود والغواتيماليون يهاجرون إلى الولايات المتحدة عبر المكسيك في محاولة للهروب من الظلم والعنف بمستوياتهما المرتفعة التي تؤثر على الجماعات المهمشة في البلاد، بما في ذلك السكان الأصليون. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، تم إرجاع أعداد كبيرة إلى غواتيمالا إرجاعاً قسرياً، إلا أنه لم يتم وضع آلية شاملة أو بروتوكول شامل للتعامل مع احتياجات العائدين. وطبقا لمفوضية شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، فقد بلغ عدد مواطني غواتيمالا الذين طلبوا اللجوء إلى بلاد أخرى، فيما بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب، 11,536 شخصاً. وفي سبتمبر/أيلول، أجاز الكونغرس قانوناً جديداً للهجرة بهدف أن يحل محل قانون الهجرة الحالي الذي عفى عليه الزمن.[5]

النزاع على الأراضي

في فبراير/شباط، علقت المحكمة العليا بصفة مؤقتة تصريح العمل الممنوح لمنجم التامبور، وذلك في إطار حكم يتعلق بعدم إجراء التشاور المسبق. وذكرت وزارة الطاقة والمناجم من جانبها أن الترخيص كان قد منح بالفعل، ومن ثم لا يجوز سحبه. ونتيجة لذلك، بدأ أهالي المجتمع المحلي في المنطقة، منذ شهر مارس/آذار فصاعدا، ينظمون اعتصامات بمقر وزارة الطاقة والمعادن للدعوة إلى تطبيق أمر الإيقاف المؤقت الذي أصدرته المحكمة العليا. وفي آخر شهر يونيو/حزيران، أيدت المحكمة العليا قرارها السابق تأييداً قاطعاً.

1. غواتيمالا: قرار مشين لتأجيل محاكمة ريوس مونت بمثابة وصمة عار في جبين النظام القضائي لغواتيمالا. (قصة إخبارية، 11 يناير/كانون الثاني)
2. غواتيمالا: إدانة الجيش في قضية انتهاك جنسي، نصر تاريخ للعدالة (بيان صحفي، 26 فبراير/شباط)
3. غواتيمالا: القرار بإحالة قضية سريوميراز إلى المحاكمة إنجاز للعدالة (AMR 34/4218/2016)
4. الأمريكيتان: "ندافع عن الأرض بدمائنا": المدافعون عن الأرض والمنطقة والبيئة في هندوراس (AMR 01/4562/2016)
5. الأمريكيتان: مرحباً بالوطن؟ دور هندوراس، وغواتيمالا، والسلفادور في تفاقم أزمة اللاجئين (AMR 01/4865/2016)

غينيا

جمهورية غينيا
رئيس الدولة: **ألفا كوندى**
رئيس الحكومة: **مامادى يولا**

استعملت قوات القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين وقمعت الناس الذين كانوا يبدون معارضتهم. وقد أبلغ عن وقوع حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. واستمرت قوات الأمن في التمتع بالحصانة من العقاب عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان. وقد ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية، كما تم تجريم الزواج المبكر القسري.

استخدام القوة المفرطة

في 17 يونيو/ حزيران، أساء جنود على الملأ معاملة سائق شاحنة، وهو ما أشعل موجة احتجاجات عفوية في بلدة مالي الشمالية. فاستخدم الجيش القوة المفرطة لتفريق المتظاهرين، بما في ذلك استعمال الأسلحة النارية والهراوى. وعلى مدار يومين جرح ما لا يقل عن 14 شخصًا بينهم أربعة أطلقت عليهم طلقات ذخيرة حية. وفي 16 أكتوبر/ تشرين الأول، وجهت إلى 11 جنديًا اتهامات، من بينها الاعتداء والضرب والسلب والحرق العمد.

وفي 16 آب/أغسطس، قتلت الشرطة رميًا بالرصاص ثيرنو حميدو ديالو، بينما كان واقفًا على شرفة منزله في العاصمة كوناكري خلال مسيرة حاشدة سلمية ضمت ما بين 500000 و700000 من أنصار المعارضة. وقد أعلن وزير الأمن أن شرطيًا قد اعتقل لضلوعه بحادثة القتل.[1]

حرية التعبير

ضايقت قوات الأمن واعتقلت تعسفًا الناس المعبرين عن معارضتهم. وفي 24 مارس/ آذار، حكم على جان دوغو غويلافوغيو، وأربعة من أعضاء الجمعيات النقابية بالسجن لمدة ستة أشهر، وأمروا بدفع نفقات تعويض عن الضرر بسبب التشهير وازدراء الرئيس. وقد أفرج عن جان دوغو غويلافوغيو بناء على المدة التي بقي فيها سجينًا في 25 مارس/ آذار، وأفرج عن زملائه في 8 أبريل/ نيسان.[2]

وفي 22 يونيو/ حزيران، غرّمت محكمة كانكان الصحفي مالك بويا كيبي مليون فرنك غيني (حوالي 100 يورو) للاشتراك في "إهانة رئيس الجمهورية" لأنه لم يقاطع مستمعًا كان ينتقد الرئيس خلال مداخلة هاتفية في برنامج يعتمد على مشاركات

المستمعين هاتفيًا. كما حكم على ضيفه، وهو صحفي أيضًا، بالسجن غيابيًا لمدة سنة وغرامة مقدارها 1.5 مليون فرنك غيني (نحو 150 يورو) بتهمة "إهانة رئيس الجمهورية". وقد حوكما بدون وجود محامٍ يمثلهما.

وفي 25 يونيو/ حزيران ، كان الصحفي مالك ديالو يغطي اجتماعًا للحزب الحاكم بحضور الرئيس كوندي في كوناكري. وقد طلب منه أحد أفراد الحرس الرئاسي أن يسلم الكاميرا الخاصة به. وعندما رفض ذلك، دُفِع داخل سيارة، واقتيد إلى مكتب الحرس الرئاسي، حيث تعرض للضرب والتهديد. وقد أخذ الحراس منه الكاميرا، وحذفوا بعض الصور قبل إطلاق سراحه. أما الشرطة فقد أحجمت عن تسجيل شكواه.

يُذكر أن "القانون الجنائي المنقّح"، الذي اعتُمِد في 4 يوليو/ تموز، يجرّم ازدراء الناس والتشهير بهم وإهانتهم، بمن فيهم الشخصيات العامة، بعقوبات تصل حتى السجن لخمس سنوات ودفع غرامة. ويمكن للأحكام المصاغة بعبارات غامضة أن تسمح لجهة الادعاء بمحاكمة الأشخاص الذين يعبّرون عن المعارضة، أو يفضحون انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان.

ويجرّم القانون المتعلق بأمن الإنترنت والحاسوب وحماية البيانات الشخصية، والذي أصدر في 2 يونيو/ حزيران، نشرَ الإهانات، وتبادلَ الـ "معلومات الكاذبة"، فضلاً عن إنتاج أو توزيع أو النقل إلى أطراف ثالثة لبيانات "من شأنها أن تخلّ بالقانون والنظام أو الأمن العام، أو أن تضرّ بكرامة الإنسان". وقد شبّه القانونُ الكشفَ عن البيانات "التي ينبغي أن تظل سرّية" لدواع تتعلق بالأمن القومي بجرائم الخيانة أو التجسس، وهو ما يجعل العقوبة عليها السجنَ مدى الحياة. ويمكن استخدام هذا البند في القانون ضد من يبلّغون عن مخالفات أو تجاوزات.[3]

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تم الإبلاغ عن حدوث التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

في 4 مارس/ آذار، اعتقل إبراهيما ديوغو سو واقتيد إلى "لواء مكافحة الجريمة في كيبي وهو أحد أحياء كوناكري. وقد علقته قوات الأمن من يديه وقدميه من قضيب خشبي، وضربته بأعقاب البنادق، والعصي الخشبية، على مدى ثلاثة أيام. وقدم إبراهيما ديوغو سو شكوى، لكن لم يُتّخذ أي إجراء، وظل قيد الاحتجاز في نهاية العام.

وفي 26 يونيو/ حزيران، اعتقل ثلاثة من رجال الدرك عمر سيلا في كوناكري واقتادوه إلى مبنى حيث كانوا يتمركزون. ربطوا قدميه ويديه خلف ظهره. ثم طعنه أحد رجال الدرك في جانبه الأيسر، وسكب الماء المغلي على صدره. وطلبوا منه الاعتراف بسرقة دراجة نارية، وهو ما رفض القيام به. وقد اقتيد إلى قاعدة الدرك "إيكو ثلاثة" في اليوم التالي، وضرب بالأحزمة. اعترف عمر سيلا، وخشية على حياته، ووقّع على بيان قال إنه لم يفهم ما فيه.

يجرّم القانون الجنائي المنقح التعذيب، وجعل له عقوبة تصل حتى 20 سنة في السجن. لكن بعض الأفعال المعرّفة على أنها تعذيب، حسب القانون الدولي، بما في ذلك الاغتصاب والصدمات الكهربائية وعمليات الحرق، ووضع الشخص في وضعيات مجهدة، والحرمان من الحواس، ومحاكاة الإعدام، والإيهام بالغرق، مصنفة كـ"معاملة غير إنسانية وقاسية" وهو ما لا عقوبات محددة عليه.

عقوبة الإعدام

ألغى القانون الجنائي المنقح عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية. أما القانون القضائي العسكري، فما يزال يحكم بالإعدام على جرائم استثنائية، بما في ذلك الخيانة والتمرد في أوقات الحرب أو في حالة الطوارئ. ويذكر أن مسودة قانون، بغية إلغاء هذه الأحكام، ما تزال في الانتظار في "الجمعية الوطنية".

الإفلات من العقاب

لم يتحقق تقدم ملحوظ في المحاكمة المتصلة بالمذبحة التي وقعت في ملعب كوناكري الكبير، في عام 2009، عندما قتلت قوات الأمن أكثر من 100 متظاهر سلمي، وأصابت مالا يقل عن 1500 آخرين. كما اغتُصبت عشرات النساء.

ولم يُقدّم للقضاء أي من عناصر قوات الأمن المشتبه في استعمالهم القوة المفرطة ضد متظاهري المعارضة السلمية، وهو ما أدى إلى قتلى وجرحى بين عامي 2011 و2016.[4]

ولم يتم أي تحقيق بعد مع أفراد قوات الأمن المتورطين في الاغتصاب وغيره من أشكال التعذيب، والنهب المنتظم، وتلويث المياه في قرية وومي في منطقة نزيريكوري، في شهر سبتمبر/ أيلول 2014.

كما لم يتم إحراز أي تقدم على صعيد محاكمة أربعة من عناصر قوات الأمن المتهمين بقتل ستة أشخاص خلال إضراب في أحد المناجم في زوغوتا، في عام 2012.

وقد تضمن قانون العقوبات المنقح صياغة لغوية غامضة فيما يتعلق بالأفعال التي يمكن تبريرها على أنها "دفاع عن النفس"، فضلاً عن بند جديد يسمى "حالة الضرورة" يمكن بمقتضاه حماية أفراد قوات الأمن الذين تسببوا في وفاةٍ أو إصابةٍ باستخدام القوة المفرطة.

حقوق المرأة

يجرم قانون العقوبات المنقح الزواج المبكر والقسري؛ إذ رفع السن القانوني للزواج إلى 18 سنة. ومع هذا، يظل هناك غموض إذْ يشير القانون إلى "الزواج وفقا للعرف" للأطفال ممن أعمارهم 16 سنة. ولدى غينيا أحد أعلى معدلات زواج الأطفال في العالم؛ إذ تتزوج ثلاث فتيات من بين كل خمس قبل سن 18 عامًا، وفقًا لأحدث دراسة صادرة عن

صندوق السكان التابع للأمم المتحدة.

1. غينيا: فزع بسبب وفاة رجل بالكرة (قصة إخبارية، 17 آب/أغسطس)
2. غينيا: إدانة خمسة نقابيين بعد انتهاكاً للحق في حرية التعبير(قصة إخبارية، 25 آذار/مارس)
3. غينيا: القانون الجنائي الجديد يسقط عقوبة الإعدام ولكنه يخفق في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب ويبقي الأحكام القمعية (قصة إخبارية، 5 تموز/يوليو)
4. غينيا: القانون الجنائي الجديد يلغي عقوبة الإعدام لكنه يفشل في التصدي للإفلات من العقاب ويبقي على الأحكام القمعية (قصة إخبارية، 5 يوليو/تموز)

غينيا الاستوائية

جمهورية غينيا الاستوائية
رئيس الدولة والحكومة: **تيودورو أوبيانغ نغويما مباسوغو**

تعرض الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي للتقييد الشديد قبيل انعقاد الانتخابات الرئاسية في أبريل/نيسان. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة بما في ذلك الأسلحة النارية ضد أعضاء أحزاب المعارضة. وتم القبض تعسفاً على المئات من المعارضين السياسيين وغيرهم، ومن بينهم عدد من الرعايا الأجانب، وحجزهم تعسفاً دون تهمة أو محاكمة لفترات زمنية متفاوتة، وتعرض العديدون منهم للتعذيب.

خلفية

في أبريل/نيسان، فاز الرئيس الحالي تيودورو أوبيانغ نغويما في الانتخابات الرئاسية بنسبة 93.7% من الأصوات التي تم الإدلاء بها. وترددت بعض الأنباء عن حدوث تحايل في العملية الانتخابية ووقوع العديد من انتهاكات حقوق الإنسان قبل الانتخابات. وقاطعت أحزاب المعارضة السياسية المستقلة عملية إعداد القوائم الانتخابية والانتخابات نفسها على أساس أن كليهما ينطوي على خرق لقانون الانتخاب.

حرية التعبير

تعرض الحق في حرية التعبير للقمع؛ ففي يناير/كانون الثاني، ألقت الشرطة في باتا القبض تعسفا على أنسلمو سانتوس إيكو وإيربانو إيلو نتوتوم، العضوين "بالتجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية" بتهمة "الإخلال بالسلم"؛ لقيامهما بتوزيع منشورات والإعلان عن اجتماع للحزب المعارض الذي ينتميان إليه. وقد تم الإفراج عنهما دون تهمة بعد عشرة أيام.

حرية التجمع

فيما بين فبراير/شباط ومايو/أيار، ألقي القبض على أكثر من 250 شخصا لحضورهم اجتماعات لأحزاب المعارضة. وقد أفرج عن جميع المقبوض عليهم دون تهمة عدا أربعة بعد احتجازهم مدة تجاوزت الأسبوع. وقد استُهدف على وجه الخصوص أعضاء الحزب المعارض "مواطنون من أجل التجديد" والمتعاطفون معه إلى جانب أقرباء أمين عام الحزب غابرييل نزي. كما ألقي القبض على سائقي سيارات الأجرة التي أقلت الناس إلى تلك الاجتماعات.

وفي 28 فبراير/شباط، داهمت مجموعة من رجال الأمن الذين يرتدون الملابس المدنية اجتماعا لحزب "مواطنون من أجل التجديد" في باتا، وألقوا القبض على ليوبولدو أوباما ندونغ، ومانويل إيسونو ميا، وفيديريكو نغويما، وسانتياغو مانغوي ندونغ، وخيسوس نزي الأعضاء بالحزب، والذين كانوا في نهاية العام لا يزالون محتجزين دون تهمة. كما ألقي القبض على 40 آخرين على مدى الأيام التالية في باتا وعلى ما لا يقل عن عشرة أشخاص آخرين في مدن أخرى.

وفي أبريل/نيسان، أي قبل الانتخابات بأربعة أيام، ألقي القبض على نحو 140 شخصا في مطار باتا بينما كانوا في استقبال أمين عام حزب "مواطنون من أجل التجديد". كما قبض على آخرين لاحقا من بيوتهم، ومن بينهم أخت غابرييل نزي وأخوه الأكبر. وتم احتجاز بعض المعتقلين في مركز شرطة باتا والبعض الآخر في سجن باتا، وقد أفرج عنهم جميعا بدون تهمة تباعاً بعد أسبوع. وقد تعرض العديدون للتعذيب أو المعاملة السيئة، ومن بينهم رجل أجبر على الاستلقاء على الأرض بينما الجنود يطؤون يديه بأقدامهم.

استخدام القوة المفرطة

في 22 أبريل/نيسان، استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد عدد من أعضاء حزب "مواطنون من أجل التجديد" كانوا في تجمع سلمي بمقر الحزب في مالابو. ففي حوالي الساعة الرابعة صباحا، حاصرت الشرطة مقر الحزب بالمروحيات والعربات المصفحة واستخدمت الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية لإجبار الموجودين بالمبنى من أعضاء الحزب وعددهم نحو 200 على الخروج. وقد أصيب أربعة بطلقات نارية ونقلوا إلى المستشفى على مدى الساعات الأربع والعشرين التالية عقب تدخل السفير الأمريكي. وألقي القبض على ما لا يقل عن 23 شخصا ونقلوا إلى سجن "الشاطئ الأسود" حيث تعرضوا للضرب. وقد أفرج عن جميع المقبوض عليهم دون تهمة في 30 أبريل/نيسان. واستمر حصار الشرطة لمقر حزب "مواطنون من أجل التجديد" حتى الرابع من مايو/أيار.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

في فبراير/شباط، ألقت الشرطة القبض تعسفا على إيرنستو مابالي إيانغ وخوان أنطونيو موسوي

إيسينغ، والأول هو إبن أمين عام حزب "ائتلاف المعارضة لاستعادة الدولة الديمقراطية"، والثاني إبن أخيه. وكان خوان أنطونيو إيسينغ قد أرسل لإبن عمه وثيقة عبر البريد الإلكتروني يقال إنها موقعة من جانب وزير الأمن الوطني يأمر فيها بالقبض على عدد من السياسيين المنفيين. وكانت الوثيقة قد نشرت على شبكة الإنترنت في اليوم السابق. وبعد أسبوع قضاه الرجلان في قسم شرطة مالابو المركزي تم نقلهما إلى سجن "الشاطئ الأسود" حيث ظلا بدون تهمة أو محاكمة وبدون إتاحة الفرصة لهما لمقابلة محاميهما لعدة شهور. ولم تستجب محكمة التحقيق في مالابو لمذكرة الاستدعاء التي قدمها محاميهما في مارس/آذار، لكن قاضي التحقيق طلب في يونيو/حزيران رشوة قدرها 10 ملايين فرنك (15,000 يورو) نظير الإفراج عن الرجلين. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وجهت إليهما التهم رسمياً، وحوكما وأُدينا بتهمة تسريب أسرار الدولة، وحكم على كل منهما بالسجن 6 أشهر. وأفرج عنهما، وكان حينئذ، قد قضيا تسعة أشهر في السجن.

الحق في التعليم

في يوليو/تموز، أصدرت وزارة التعليم أمراً بطرد الفتيات الحوامل من المدارس، وهو ما بررته نائب وزير التعليم بأنه وسيلة لتقليل حالات الحمل بين المراهقات. وقد بدأ سريان هذه التدابير في 19 سبتمبر/أيلول مع بدء العام الدراسي.

غينيا بيساو

جمهورية غينيا بيساو
رئيس الدولة: **جوسيه ماريو فاز**
رئيس الحكومة: **أومارو سيسوكو إمبالو (حل فى نوفمبر/تشرين الثانى محل باسيرو دجا الذى حل محل كارلوس كوريا فى مايو/أيار)**

أخرت الأزمة السياسية المستمرة تنفيذ توصيات "الاستعراض الدوري الشامل" للأمم المتحدة لعام 2015، وعطلت الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية. ولم يتحقق أي تقدم على صعيد تحسين الظروف في السجون. ولم يتبع القضاء الإجراءات الواجبة في كل الأحوال، وتعرض لانتقادات تصفه بأنه يفتقر إلى الكفاءة ويشوبه الفساد.

خلفية

في فبراير/شباط مدد مجلس الأمن الدولي تفويض "مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا بيساو" لمدة عام آخر.

وتصاعد التوتر بين الرئيس فاز، والحكومة، والبرلمان وكذلك داخل "الحزب الأفريقي لاستقلال غينيا والرأس الأخضر" الحاكم، وعطل عمل البرلمان.

وفي يناير/كانون الثاني، فصلت "اللجنة الدائمة للمجلس الوطني" 15 نائباً لرفضهم تأييد برنامج الحكومة. وتفاقم التوتر السياسي عندما أُقيل رئيس الوزراء كوريا، في أواسط مايو/أيار. وأثار تعيين باسيرو دجا رئيساً للوزراء، بعد ذلك بأسبوعين، احتجاجاً عنيفاً استخدمت الشرطة خلاله القوة، بما في ذلك إطلاق الغاز المسيل للدموع، في تفريق المتظاهرين الذين ألقوا الأحجار، وأشعلوا النار في إطارات السيارات، أمام القصر الرئاسي.

وفي سبتمبر/أيلول، انضمت غينيا بيساو إلى "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية" و"اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية".

نظام العدالة

استمر ضعف نظام العدالة الجنائية وتقاعسه عن ضمان اتباع الإجراءات الواجبة. وفي يونيو/حزيران، قدمت "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين" تقريراً بخصوص زيارتها لغينيا بيساو، في عام 2015، تصف فيه نظام العدالة بأنه "محزن" و"مروع". وسلطت الضوء على نقص الموارد، وعدم الكفاءة، والفساد، والإفلات من العقاب، وضعف إمكانية الوصول إلى العدالة على أنها العقبات الأساسية التي تعترض استقلال القضاء.

وفي يوليو/تموز، استغرقت المحكمة العليا 20 يوماً بدلاً من الأيام العشرة المسموح بها قانوناً للرد على مذكرات الإحضار التي تطعن في احتجاز البرلماني غابرييل سو. وكان قد قُبِض عليه بأمر من محكمة بيساو الإقليمية، برغم تمتعه بالحصانة البرلمانية.

وفي أغسطس/آب، أمر مكتب المدعي العام بالقبض على جواو برناردو فييرا واحتجازه لزعم انتهاكه شروط الإفراج عنه بكفالة. وفي مخالفة للقانون، لم يُعرَض على قاض خلال 48 ساعة من القبض عليه؛ وأُفرِج عنه بعد أسبوع.

المساءلة

لم تحرز التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، بما في ذلك حوادث القتل لدوافع سياسية التي وقعت بين عامي 2009 و2012، أي تقدم. لكن في مايو/أيار، أدانت محكمة بيسورا الإقليمية في منطقة أويو أربعة من ضباط الشرطة بتهمة ضرب تشوتشو مندونسا حتى فارق الحياة، في يوليو/تموز 2015، أثناء احتجازه لدى الشرطة. وحُكِمَ على ثلاثة ضباط بالسجن سبع سنوات وثلاثة أشهر، وعلى ضابط واحد بالسجن خمس سنوات.

أوضاع السجون

لم تقم السلطات بأي خطوة لتحسين الأوضاع في السجون. واستمر عدم كفاية المرافق الصحية،

ونقص الرعاية الصحية والغذاء، والاكتظاظ الشديد في السجون ومراكز الاحتجاز. وكان على المحتجزين والسجناء الاعتماد على أسرهم في الحصول على الغذاء والدواء أو على أريحية نزلاء آخرين.

وكانت الظروف في مراكز الاحتجاز في العاصمة بيساو تُعَدُّ من قبيل المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. وكانت زنازين "شرطة التحقيقات الجنائية" التي تسع 35 شخصاً تضم في المعتاد ما يزيد على 90 شخصاً. ولم يتم الفصل بين المحتجزين وفقاً للجنس، أو العمر، أو نوع الجريمة، وكان المحتجزون الذين لم يُوَجَّه إليهم اتهام يُحتَجَزُون بشكل معتاد لفترات تتجاوز مدة الثماني والأربعين ساعة المحددة في القانون.

فرنسا

الجمهورية الفرنسية
رئيس الدولة: **فرانسوا أولاند**
رئيس الحكومة: **برنار كازانوفا (خلفاً لمانويل فالس اعتباراً من ديسمبر/كانون الأول)**

رداً على وقوع عدة هجمات عنيفة، تم تمديد حالة الطوارئ أربع مرات خلال العام، وأدت تدابير الطوارئ إلى تقييد حقوق الإنسان بدرجة غير متناسبة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أخلت الحكومة مستوطنة غير رسمية في كاليه من قاطنيها، حيث كان يعيش فيها أكثر من 6,500 من المهاجرين وطالبي اللجوء.

الأمن ومكافحة الإرهاب

وقعت عدة هجمات عنيفة خلال العام. ففي 13 يونيو/حزيران، قتل ضابط شرطة وشريكته في منزلهما في منطقة باريس. وفي 14 يوليو/تموز، قتل 86 شخصاً في نيس عندما قاد رجل شاحنة عن عمد ليدهس حشداً تجمع احتفالاً بالعيد الوطني لفرنسا. وفي 26 يوليو/تموز، قتل قسيس في كنيسته بالقرب من مدينة رين بشمالي غرب فرنسا.

بعد أسبوع من اعتداء نيس، صوت البرلمان لتجديد حالة الطوارئ المفروضة منذ الهجمات الإرهابية المنسقة على باريس في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، لتمتد حالة الطوارئ حتى 26 يناير/كانون الأول 2017. وفي 15 ديسمبر/كانون الأول، صوت البرلمان لمد حالة الطوارئ مرة أخرى حتى 15 يوليو/2017.

جدير بالذكر أن حالة الطوارئ تخول وزارة الداخلية والشرطة صلاحيات استثنائية، تتضمن إمكانية تفتيش المنازل بدون إذن قضائي وإخضاع الأفراد لتدابير الرقابة الإدارية لتقييد حريتهم استناداً إلى أدلة مبهمة لا تصل إلى الحد الأدنى اللازم للملاحقة الجنائية.[1]

وانطلاقاً من هذه الصلاحيات، قامت السلطات بتفتيش أكثر من 4,000 منزل دون إذن قضائي، وإخضاع أكثر من 400 فرد لأوامر تحديد الإقامة. ولكن في 22 نوفمبر/تشرين الثاني، انخفض عدد من تسري عليهم هذه الأوامر إلى 95 فرداً. وباتت تدابير الطوارئ تقيد من حرية الحركة والحق في الحياة الخاصة بمعدل غير متناسب.

وفي 10 يونيو/حزيران، أثارت "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب" عدداً من المخاوف المتعلقة بمزاعم استخدام الشرطة للقوة المفرطة في سياق عمليات التفتيش الإداري التي تجريها استناداً إلى صلاحيات الطوارئ، ودعت إلى التحقيق في هذه المزاعم.

كما أصدر البرلمان قانوناً جديداً لتعزيز الصلاحيات الإدارية والقضائية في مجال مكافحة الإرهاب. ففي الثالث من يونيو/حزيران، اعتمد البرلمان قانوناً جديداً يمنح وزير الداخلية صلاحية استخدام تدابير الرقابة الإدارية ضد الأفراد الذين يزعم أنهم عادوا لفرنسا من مناطق تدور فيها الصراعات، والذين يعتبرون تهديداً للأمن العام. كما يوسع هذا القانون من صلاحيات السلطات القضائية؛ إذ يخول لها إعطاء الإذن بتفتيش المنازل في أي وقت من الأوقات لغرض التحقيق في الجرائم المتعلقة بالإرهاب.

كما ينص القانون على اعتبار الاطلاع بصورة دورية على مواقع الإنترنت، التي تعتبر تحريضاً على الإرهاب أو تمجيداً له جريمة، ما لم يكن تصفح هذه المواقع نابعاً من نية سليمة كأن يكون الغرض منها إجراء البحوث أو غير ذلك من الأسباب المهنية بهدف توفير المعلومات لعامة الشعب. وجدير بالذكر أن التعريف الفضفاض للجريمة يؤدي إلى ارتفاع احتمال ملاحقة الأفراد بسبب سلوكيات تندرج ضمن نطاق الممارسة المشروعة لحرية التعبير والمعلومات.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في 24 أكتوبر/تشرين الأول، شرعت السلطات في إخلاء أكثر من 6,500 مهاجر وطالب لجوء يعيشون في مستوطنة غير رسمية تعرف باسم "الغابة" في مدينة كاليه، واستغرقت هذه العملية عدة أيام، تم خلالها نقل المهاجرين وطالبي اللجوء إلى مراكز الاستقبال الموجودة في مختلف أنحاء فرنسا، حيث تم تزويدهم بالمعلومات الخاصة بإجراءات اللجوء. لكن السلطات لم تقم بإجراء تشاور حقيقي مع المهاجرين وطالبي اللجوء أو تزويدهم بالمعلومات الكافية قبل عملية الإخلاء.

وتحدثت منظمات المجتمع المدني عن المخاوف المتعلقة بالإجراءات التي طالت نحو 1,600 من القصر غير المصحوبين بذويهم في المخيم؛ حيث كان من المنتظر أن تشترك في تقييم أوضاعهم كل من السلطات الفرنسية والبريطانية في ضوء مصلحتهم العليا و/أو احتمال نقلهم إلى المملكة المتحدة ليلحقوا بذويهم. ولم يكن لدى السلطات القدرات اللازمة لتسجيل كل القصر. كما زعم أن بعض هؤلاء القصر رفضوا بناء على أعمارهم المفترضة تقديراً

دون إجراء تقييم شامل لهم. وفي الثاني من نوفمبر/تشرين الثاني، أثارت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بواعث قلق متعلقة بالقصر الذين أصبحوا بلا مأوى أو طعام أو خدمات صحية كافية في كاليه خلال عملية الإخلاء. وفي منتصف نوفمبر/تشرين الثاني، كان قد تم نقل 330 من القصر إلى المملكة المتحدة.

ونظراً لنقص القدرات في مجال الاستقبال والموارد اللازمة لتسجيل طلبات اللجوء في منطقة باريس، فقط ظل أكثر من 3,800 من طالبي اللجوء يعيشون في أوضاع مهينة وينامون في العراء لعدة أشهر في الدائرة التاسعة عشر بباريس، حتى نقلتهم السلطات إلى مراكز الاستقبال في نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي 29 نوفمبر/تشرين الثاني، رفضت السلطات طلب اللجوء المقدم من رجل ينتمي إلى منطقة جنوب كردفان التي مزقتها الحرب، وأعادته قسراً إلى السودان على الرغم من تعرضه فيها لخطر الاضطهاد. وفي 20 نوفمبر/تشرين الثاني، أطلقت السلطات سراح سوداني آخر من دارفور كان معرضاً لخطر الإرجاع القسري.

وتعهدت الحكومة بقبول 6,000 لاجئ في إطار اتفاقية السيطرة على الهجرة التي أبرمت بين الاتحاد الأوروبي وتركيا، وبإعادة توطين 3,000 لاجئ من لبنان.

وفي التاسع من ديسمبر/كانون الأول، رفض مجلس الدولة، وهو أعلى محكمة إدارية في فرنسا، المرسوم الموقع من رئيس الوزراء في سبتمبر/أيلول 2015 والذي يسمح بتسليم المواطن الكازخستاني مختار أبليازوف إلى روسيا لاتهامه في جرائم مالية؛ على أساس أن طلب تسليمه تكمن وراءه دوافع سياسية.

حرية التجمع

شهدت الفترة، من مارس/آذار إلى سبتمبر/أيلول، تظاهرات مافتئت تقع احتجاجاً على مقترح حظي بدعم الحكومة لإصلاح قانون العمل، وهو المقترح الذي تم اعتماده في يوليو/تموز. قد انخرطت قلة من المتظاهرين في أعمال العنف، ودخلت في صدام مع الشرطة.

ومنذ تجديد حالة الطارئ للمرة الرابعة في يوليو/تموز، أصبح من حق السلطات صراحة حظر التظاهرات العامة بدعوى أنها غير قادرة على ضمان الحفاظ على النظام العام. فتم حظر العشرات من التظاهرات، وأخضع مئات الأفراد للتدابير الإدارية التي قيدت من حرية حركتهم ومنعتهم من حضور التظاهرات.

وفي العديد من المرات، استخدمت الشرطة القوة المفرطة ضد المتظاهرين، بما في ذلك استخدام قنابل الغاز المسيل للدموع والهجوم عليهم بعنف واستخدام الرصاص المطاطي وقنابل الرش التي أدت لجرح المئات.

التمييز

ظل أبناء طائفة "الروما" يتعرضون للإخلاء القسري من المستوطنات غير الرسمية دون تشاور حقيقي معهم أو تقديم سكن بديل لهم. وأفادت منظمات المجتمع المدني أن 4,615 شخصاً تعرضوا للإخلاء القسري في الأشهر الستة الأولى من العام. وفي 13 يوليو/تموز، دعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السلطات إلى إعطاء إخطارات ومعلومات كافية إلى جانب توفير بدائل لإعادة تسكين كافة المتضررين من عمليات الإخلاء.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعتمد البرلمان قانوناً بخصوص الاعتراف القانوني بنوع المتحولين جنسياً، ونص هذا القانون على اتباع إجراءات معينة للسماح للمتحولين جنسياً بطلب الاعتراف القانوني بنوعهم الجنسي دون الحاجة إلى استيفاء أي متطلبات طبية. إلا أنه ظل يفرض على المتحولين جنسياً بعض المتطلبات، مثل تغيير الاسم أو الالتزام بالمظهر العام المتوافق مع هوية نوعهم الجنسي.

واعتمد العديد من عمد المدن تدابير معينة لتقييد ارتداء ملابس البحر التي تعد غير متوافقة مع مقتضيات الصحة ومبادئ العلمانية وصون النظام العام. حيث سعت السلطات بصفة خاصة لمنع ارتداء لباس البحر الذي يغطي عامة الجسم والمعروف باسم "البوركيني". ولكن في 26 أغسطس/آب، أوقف مجلس الدولة هذا الإجراء الذي اعتمدته مدينة فيلينوف-لوبيه في جنوب فرنسا باعتباره غير ضروري لضمان الأمن العام.

في 29 نوفمبر/تشرين الثاني، اعتمد المجلس الوطني مشروع قانون يلزم شركات فرنسية كبرى معينة بتنفيذ "مخطط احترازي" لمنع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والدمار البيئي فيما يتصل بأنشطة هذه الشركات وأنشطة الشركات التابعة، لها وغير ذلك من علاقات العمل القائمة معها، مع فرض غرامات عليها حال عدم الالتزام. وإضافة إلى ذلك، ينص مشروع القانون على أن أي تقصير في المخطط على نحو يؤدي لانتهاك حقوق الإنسان يمكن أن يستند إليه الضحايا لمطالبة الشركات بالتعويض أمام المحاكم الفرنسية. وبحلول نهاية العام، كان مشروع القانون لا يزال مطروحاً أمام مجلس الشيوخ.

تجارة الأسلحة

في يونيو/حزيران، رفعت أسرة فلسطينية شكوى ضد الشركة الفرنسية "إكسيليا للتقنيات" لتواطؤها في القتل الخطأ وجرائم الحرب في غزة. ففي 2014، قتل ثلاثة من أبناء تلك الأسرة بواسطة صاروخ أطلقته القوات الإسرائيلية على منزلهم في مدينة غزة، وأفادت التحقيقات التي أعقبت الواقعة أن أحد مكونات الصاروخ قامت بتصنيعه شركة "أكسيليا للتقنيات". وظلت فرنسا هي رابع أكبر مصدر للأسلحة في العالم، حيث أنها تبيع السلاح لعدد من الدول المختلفة، من بينها المملكة العربية السعودية ومصر.

1. حياة انقلبت رأساً على عقب: التأثير غير المتناسب لحالة الطوارئ في فرنسا (EUR 21/3364/2016)

الفلبين

جمهورية الفلبين
رئيس الدولة والحكومة: **رودريغو روا دوتيرتي (حل محل بينينو إس. أكينو الثالث في يونيو/حزيران)**

قامت الحكومة بحملة على المخدرات قُتِلَ فيها ما يربو على 6000 شخص. واستُهدِف كذلك بعض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وقُتِلُوا على أيدي مسلحين مجهولين وميليشيات مسلحة. واستمر استخدام الشرطة للقوة غير الضرورية والمفرطة. وفي حكم يمثل علامة بارزة، أدانت المحاكم أحد ضباط الشرطة بالتعذيب للمرة الأولى بموجب "قانون مناهضة التعذيب" الصادر عام 2009.

خلفية

في سبتمبر/أيلول، قبلت الفلبين رئاسة "اتحاد دول جنوب شرق آسيا" لعام 2017.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، شهدت البلاد مظاهرات بعد إعادة دفن جثمان الرئيس الأسبق فرديناند ماركوس، الذي ارتُكِبَ خلال عهده انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، في مقبرة الأبطال، وهي خطوة ساندها الرئيس. وأُجرِيَت المراجعة الخاصة بالفلبين أمام ثلاث لجان تابعة للأمم المتحدة، وهي "لجنة مناهضة التعذيب"، و"لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"، و"لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة".

عمليات القتل غير المشروع

في يونيو/حزيران، بدأت الحكومة حملة على المخدرات أدت إلى موجة عمليات القتل غير المشروع في شتى أنحاء البلاد، قد يُعَدُّ كثير منها من قبيل الإعدام خارج نطاق القضاء.[1] ووقعت عمليات القتل غير المشروع في أعقاب انتخاب الرئيس دوتيرتي الذي أيد علناً، وبشكل متكرر، القبض على الأشخاص الذين يُشتَبَه في تعاطيهم للمخدرات أو بيعهم لها وقتلهم. ولا تعرف منظمة العفو الدولية بتوجيه اتهام إلى أي من أفراد الشرطة، أو الأفراد العاديين، فيما يتصل بمقتل ما يزيد على 6000 شخص خلال العام. ويخشى شهود العيان وأسر الضحايا من تقديم شهاداتهم بما وقع خشية التعرض للانتقام.

وورد أن أغلب الضحايا كانوا شباناً، بعضهم يُشتَبَهُ في تعاطيهم كميات صغيرة من الميثامفيتامينات أو بيعهم لها. وكان من بين الضحايا رئيس بلدية ألبويرا، رونالدو إسبينوزا الكبير، الذي قُتِلَ رمياً بالرصاص في زنزانته بالسجن أثناء تسليمه مذكرة بالقبض عليه. وكان الرئيس دوتيرتي قد وصف رئيس البلدية علناً بأنه تاجر مخدرات بارز. وبرغم قيام "مكتب التحقيقات الوطني" بالتحقيق في الحادث، وتوصيته بتوجيه تهم إلى أفراد الشرطة الذين زُعِمَ مسؤوليتهم، فقد وعد الرئيس بحماية الشرطة.

ونتيجة لما يُسَمَّى "بالحرب على المخدرات"، "استسلم" 800000 شخص للسلطات، حسبما ورد، خوفاً من تعرضهم للاستهداف للاشتباه في صلتهم بجرائم تتعلق بالمخدرات. ونتيجة لذلك أُضحت السجون شديدة الاكتظاظ، وهو أمر أدى إلى تفاقم مشكلة قائمة بالفعل.

وظل الصحفيون عرضة للخطر حيث قُتِلَ ثلاثة صحفيين أثناء قيامهم بعملهم. وقُتِلَ أليكس بالكوبا، وهو مراسل لصحيفة "بيبولز بريغادا" معني بالجريمة، في مايو/أيار، عندما أُصِيبَ في رأسه برصاص مسلح مجهول في كيابو بالعاصمة مانيلا أمام متجر أسرته. وأُحيت أسر ضحايا مذبحة ماغويندناو، التي قُتِلَ فيها 32 صحفياً و26 شخصاً آخر، الذكرى السنوية السابعة لمقتلهم. ولم يُحَاسَب أحد على هذه الجرائم، بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود أنباء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في حجز الشرطة. وفي مارس/آذار، أُدِينَ ضابط الشرطة جيريك دي جيمينيز بتعذيب سائق الحافلة جيريمي كوري، وحُكِمَ عليه بالعقوبة القصوى السجن سنتين وشهراً واحداً. وكانت هذه أول إدانة بموجب "قانون مناهضة التعذيب" لسنة 2009. إلا إن كثيراً من الحالات الأخرى كانت لا تزال بانتظار العدالة.[2] وفي يوليو/تموز، سجلت عملية فحص قامت بها "مفوضية حقوق الإنسان الفلبينية" علامات تعذيب على جثتي الأب والابن ريناتو وجيه بي بيرتس، وقُتِلَا رمياً بالرصاص في حجز الشرطة.

وتعثر مشروع قانون لإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب خلال العام. وفي مايو/أيار، عبرت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن التعذيب على أيدي الشرطة، وحثت الفلبين على إغلاق جميع أماكن الاحتجاز السرية التي يتعرض فيها المحتجزون، بما في ذلك الأطفال، للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

استخدام القوة المفرطة

استمر استخدام الشرطة للقوة غير الضرورية والمفرطة. وفي إبريل/نيسان، استخدمت الشرطة القوة، بما في ذلك الأسلحة النارية، لتفريق ما يربو على 5000 مزارع سدوا طريقاً سريعاً في مدينة كيداباوان، خلال مظاهرة للمطالبة بدعم الأرز. وتوفي شخصان على الأقل خلال الحادث وجُرِحَ العشرات.[3] وفي يوليو/تموز، نشرت "مفوضية حقوق الإنسان الفلبينية" تقريراً وجد أن الشرطة استخدمت القوة المفرطة وغير المبررة خلال الحادث، لكن لم يُلاحَق

ضباط الشرطة قضائياً فيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة، بحلول نهاية العام.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قمعت الشرطة بوحشية تجمعاً نظمته منظمات الشعوب الأصلية أمام سفارة الولايات المتحدة. ودعا المحتجون إلى وضع نهاية لإضفاء الطابع العسكري والتعدي على أرض أجدادهم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، جُرِحَ شخصان، على الأقل، عندما داست سيارة للشرطة على المتظاهرين خلال احتجاج أمام السفارة الأمريكية، في مترو مانيلا.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يوليو/تموز، قُتِلَت النشطة المعنية بالحفاظ على البيئة غلوريا كابيتان على أيدي اثنين من المسلحين في ماريفيليس بإقليم باتان. وكانت ضالعة في معارضة مشروع لتعدين الفحم في مجتمعها المحلي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، عبرت "لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بخصوص استمرار تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات، والاختفاء القسري، والقتل، والمستوى المتدني للتحقيقات في تلك الجرائم، وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإدانتهم.

عقوبة الإعدام

في يوليو/تموز، اقترح نواب من أعضاء الحزب الحاكم مشروعات قوانين لإعادة العمل بعقوبة الإعدام فيما يخص نطاقاً واسعاً من الجرائم. ومن شأن مشروعات القوانين، إذا أُقِرَّت، أن تطبق العقوبة التي أُلغِيَت في عام 2006 على جرائم، من بينها الاغتصاب، والحرق العمد، وتهريب المخدرات، وحيازة كميات صغيرة من المخدرات. ولا تفي هذه الجرائم بمعيار "أخطر الجرائم" التي يشملها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأثارت مشروعات القوانين استنكار منظمات حقوق الإنسان التي رأت أن من شأنها انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنها لن تردع الجريمة.[4] وقُدِّمَت كذلك مشروعات قوانين تقترح خفض سن المسؤولية الجنائية إلى تسع سنوات.

انتهاكات الجماعات المسلحة

استمر ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على أيدي الميليشيات المسلحة. وبعد مرور ما يزيد على السنة على قتل ثلاثة من زعماء جماعة لوماد، وهي إحدى جماعات السكان الأصليين، في ليانغا بإقليم سوريغاو ديل سور في عام 2015، لم يكن الأشخاص الذين يُشتَبَه في ارتكابهم للجريمة قد تعرضوا لأي ملاحقة قضائية، وظل ما يربو على 2000 شخص نازحين من ديارهم. وفي أكتوبر/تشرين الأول، توفي الناشط المناهض للتعدين جيمي بي سايمان، بعد يوم من إطلاق النار عليه في كمين على أيدي مسلحين مجهولين في بلدة مونتفيستا بإقليم ميندناناو. ولم يُحاسَب أحد حتى نهاية العام. وزعمت منظمات محلية لحقوق الإنسان أن الميليشيات شبه العسكرية مسؤولة عن الحادث.

الحق في مستوى معيشي ملائم والتعليم والعدل

ندد "لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" التابعة للأمم المتحدة بعدم دفع الحد الأدنى للأجور سوى لثلاثة عشر في المائة من قوة العمل، واستثناء عدة قطاعات من الاستفادة من الحد الأدنى للأجور.

1. الفلبين: مذبحة دوتيريت لمائة يوم (قصة إخبارية، 7 أكتوبر/تشرين الأول)
2. الفلبين: حكم تاريخي بشأن التعذيب الذي ارتكبته الشرطة في أعقاب حملة منظمة العفو الدولية (قصة إخبارية، 1 إبريل/نيسان)
3. الفلبين: يجب ضمان مساءلة الشرطة لاستخدامها القوة المفرطة ضد المتظاهرين (ASA 35/3800/2016)
4. الفلبين: ينبغي للمشرعين أن يعارضوا على وجه السرعة محاولات إعادة العمل بعقوبة الإعدام (ASA 35/5222/2016)

فلسطين

دولة فلسطين
رئيس الدولة: **محمود عباس**
رئيس الحكومة : **رامي الحمد الله**

واصلت السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية، وإدارة الأمر الواقع التابعة " لحركة حماس" في قطاع غزة التضيق على حرية التعبير، بما في ذلك القبض على واعتقال منتقديهما ومعارضيها السياسيين. كما فرضتا قيوداً على الحق في التجمع السلمي واستخدمتا القوة المفرطة لتفريق بعض المظاهرات. واستمر تفشي تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم في غزة والضفة الغربية، على حد سواء. كما استمرت محاكمات المدنيين الجائرة أمام محاكم عسكرية في غزة؛ وعمليات احتجاز المعتقلين دون تهمة أو محاكمة في الضفة الغربية. وواجهت النساء والفتيات التمييز والعنف. وواصلت المحاكم في غزة إصدار أحكام بالإعدام، بينما نفذت "حركة حماس" أحكاماً بالإعدام؛ ولم تصدر أحكام بالإعدام أو ينفذ أي حكم بالإعدام في الضفة الغربية.

خلفية

استمر توقف المفاوضات بين إسرائيل و"منظمة التحرير الفلسطينية"، بقيادة الرئيس محمود عباس، رغم الجهود الدولية المبذولة لاستئنافها. وظل استمرار التوتر بين "فتح" و"حماس" يقوّض جهود "حكومة التوافق الوطني" الفلسطينية، التي شُكلت

في يونيو/حزيران 2014؛ بينما واصلت سلطة الأمر الواقع التابعة "لحماس" سيطرتها على غزة.

وظلت غزة تخضع للحصار الجوي والبحري والبري الإسرائيلي، المفروض منذ يونيو/حزيران 2007. وأسهم استمرار القيود على استيراد مواد البناء نتيجة الحصار، وشح التمويل، في عرقلة إعادة بناء المنازل وغيرها من هياكل البنية التحتية التي تضررت أو دمرّت في النزاعات المسلحة الأخيرة. كما شلّ استمرار القيود على الصادرات الاقتصاد، وفاقم حالة الإفقار المتفشية بين سكان غزة، البالغ عددهم 1.9 مليون فلسطيني. وأدى إغلاق السلطات المصرية شبه التام لمعبر رفح الحدودي مع غزة إلى عزلتها الكاملة تقريباً عن الخارج، وفاقم من آثار الحصار الإسرائيلي.

وفي يونيو/حزيران، قال رئيس الوزراء حمدلله، إن انتخابات بلدية جديدة سوف تعقد في 8 أكتوبر/تشرين الأول. بيد أن "المحكمة العليا الفلسطينية" قضت، في سبتمبر/أيلول، بأنه ينبغي تعليق الانتخابات إلى أجل غير مسمى، استناداً إلى واقع أن ما تفرضه إسرائيل من قيود يمنع مشاركة فلسطينيّ القدس الشرقية، وأيضا بسبب عدم قانونية المحاكم المحلية في غزة. ولجأت كلتا السلطتين الفلسطينيتين إلى مضايقة مرشحي المعارضة واعتقلتهم في الفترة التي سبقت قرار المحكمة.

شهدت نابلس وجنين وسواهما من المحافظات الشمالية للضفة الغربية زيادة في التوتر، حيث اشتبك مسلحون تابعون لحركة فتح مع قوات الأمن، ممّا أدى إلى بعض الوفيات.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في فبراير/شباط، وقع الرئيس عباس مشروع قانون حماية الأحداث ليصبح نافذاً، ويمهد الطريق أمام إنشاء أول محكمة للأحداث، في مارس/شباط، في رام الله.

وفي مارس/آذار، أقر الرئيس عباس "قانون الضمان الاجتماعي"، الذي أنشئ بموجبه للمرة الأولى، نظام للضمان الاجتماعي تابع للدولة، ويشمل العاملين في القطاع الخاص وأسرهم. ويغطي القانون الجديد مسائل مثل صرف معاشات للمسنين وذوي الإعاقة، ورواتب للعاملين في القطاع الخاص الذين تلحق بهم إصابات عمل. وانتقدت منظمات المجتمع المدني القانون الجديد، وحاجّت بأنه لم يوّفر معايير الحد الأدنى للحماية والعدالة الاجتماعية، وأنه يمكن أن يؤدي إلى المزيد من تهميش الفئات الأشد ضعفاً.

وفي أبريل/نيسان، أنشأ قرار رئاسي "محكمة دستورية عليا" فلسطينية، تضم تسعة قضاة وتتمتع بالولاية على المحاكم الفلسطينية الأخرى، وفي خطوة ارتأى فيه كثيرون مثالاً غير مسبوق على تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أقيل رئيس مجلس القضاء الأعلى من منصبه. وذكر في وسائل الإعلام أنه قد أُجبر على التوقيع على استقالته وقت تنصيبه.

وفي يونيو/حزيران، صدّقت فلسطين على تعديلات كمبالا "لنظام روما الأساسي" بشأن جريمة العدوان. وزار ممثلون عن "مكتب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية" إسرائيل والضفة الغربية، ولكنهم لم يسافروا إلى غزة.

وفي ديسمبر/كانون الأول، جرد الرئيس خمسة من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني من حصانتهم البرلمانية، ومن بينهم منافسيه السياسيين، بعد صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا السماح له بذلك. وقد انتُقدت هذه الخطوة من قبل منظمات المجتمع المدني باعتبارها تقويضاً لسيادة القانون، والفصل بين السلطات.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

اعتقلت واحتجزت السلطات الأمنية في الضفة الغربية، بما فيها "الأمن الوقائي" و"المخابرات العامة"، ومثيلتها في غزة، ولا سيما "جهاز الأمن الداخلي"، بصورة تعسفية منتقديها ومؤازري المنظمات السياسية المنافسة. واستخدمت قوات الأمن في الضفة الغربية الاعتقال الإداري بأوامر صادرة عن الحكام الإداريين لاحتجاز المعتقلين دون تهمة أو محاكمة لفترات تصل إلى عدة أشهر.

المحاكمات الجائرة

لم تضمن السلطات، في الضفة الغربية وغزة على حد سواء، الوفاء بالحق الأساسي في الإجراءات الواجبة، من قبيل السماح على وجه السرعة بالاتصال بمحام وحق المحتجزين، في أن يوّجه إليهم الاتهام أو يخلى سبيلهم. فاحتجزت قوات الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية موقوفين لفترات طويلة دون محاكمة، بناء على أوامر من المحافظين. وأجلّت تنفيذ أوامر المحاكم بالإفراج عن المعتقلين أو لم تتقيد بها في عشرات القضايا. وفي غزة، واصلت محاكم العسكرية التابعة لحركة حماس إدانة المتهمين، بمن فيهم مدنيون، عقب محاكمات جائرة، وحكمت على بعضهم بالإعدام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

ظل تعرّض المعتقلين للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة من الأمور المعتادة، وارتكبتهما الشرطة الفلسطينية وقوّات الأمن في الضفة الغربية، وشرطة "حماس" وغيرها من أجهزة الأمن في غزة، دونما خشية من العقاب. وفي كلتا المنطقتين، كان بين الضحايا أطفال. وذكرت "الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان" (ديوان المظالم)، وهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين، أنها قد تلّقت مجموعه 398 ادعاء من معتقلين بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ما بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني، منها 163 من الضفة الغربية و235 من غزة. وكانت أغلبية الشكاوى في كلتا المنطقتين ضد الشرطة. ولم تحقق لا حكومة التوافق الوطني الفلسطيني،

ولا إدارة الأمر الواقع التابعة "لحماس" في غزة بصورة مستقلة في مزاعم التعذيب، أو تُخضع الجناة للمحاسبة.

ادّعى باسل الأعرج وعلي دار الشيخ، وثلاثة رجال آخرين، أن ضباط "المخابرات العامة" احتجزوهم بمعزل عن العالم الخارجي وعذبوهم وأساؤوا معاملتهم، لما يقرب من ثلاثة أسابيع عقب القبض عليهم في 9 أبريل/نيسان. وقالوا إن الضباط ضربوهم وأجبروهم على البقاء في أوضاع مؤلمة وحرموهم من النوم، بما أدى إلى إعلانهم إضراباً عن الطعام للاحتجاج في 28 أغسطس/آب. ثم أخضعهم الضباط للحبس الانفرادي طيلة فترة إضرابهم عن الطعام. وأفرج عنهم بكفالة، ومثلوا أمام "محكمة صلح رام الله" في 8 سبتمبر/أيلول، بتهم شملت حيازة أسلحة بصورة غير مشروعة، وأفرج عنهم بالكفالة عقب يومين. وكانوا لا يزالون في انتظار المحاكمة في نهاية العام.

وفي 23 أغسطس/آب، توفي أحمد عزت حلاوة في سجن الجنيد في نابلس، عقب فترة وجيزة من القبض عليه. وقال متحدث باسم حكومة الإجماع الوطني، إن أحمد حلاوة تعرض للضرب المبرح على أيدي موظفين أمنيين قبل وفاته. وباشرت السلطات تحقيقاً في الأمر برئاسة وزير العدل. واستمرت محاكمتهم في نهاية العام.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

فرضت السلطات، سواء في الضفة الغربية أو في غزة، قيوداً مشددة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها وعلى حرية التجمع السلمي، فقامت بمضايقة منتقديها ومؤازري معارضيها السياسيين وباعتقالهم، وبتفريق المظاهرات بالقوة، وبالاعتداء على الصحفيين وسواهم.

ففي الضفة الغربية، قبضت الشرطة، في فبراير/شباط، على الأستاذ الجامعي عبد الستار قاسم، عقب انتقاده السلطات الفلسطينية على شاشة "تلفزيون القدس"، وهو قناة تلفزيونية تابعة "لحركة حماس". ووجهت إليه تهمة التحريض، وأُفرج عنه بالكفالة عقب احتجازه لخمسة أيام.

وفي غزة، اعتقل ضباط "جهاز الأمن الداخلي" لفترة وجيزة، في سبتمبر/أيلول، الصحفي محمد أحمد عثمان. وذكر أنه تعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة، في محاولة لإجباره على الكشف عن مصادره بالعلاقة مع وثيقة حكومية كان قد نشرها. وأفرج عنه في اليوم التالي دون تهمة. كما أنّه استدعيّ عقب ذلك مرتين، في اليومين اللذين أعقبا إخلاء سبيله.

وفي فبراير/شباط، تصاعد توقفٌ عن العمل ليومين قام به معلمو الضفة الغربية احتجاجاً على تدني رواتبهم ليتحول إلى إضرابات ومظاهرات جماهيرية لعدة أسابيع، وذلك عقب تدخل فظ من جانب قوات الأمن الفلسطينية، التي أقامت حواجز على الطرق حول رام الله لمنع المعلمين من الانضمام إلى المظاهرات، واعتقلت 22 معلماً. وأفرج عن الذين قُبض عليهم لاحقاً دون تهمة. وظل المعلمون يتعرضون للمضايقات في نهاية العام، واستهدف بها بصورة أساسية الناشطون من أجل تنظيم اتحاد جديد للمهنة.

عمليات القتل غير المشروع

قتلت قوات الأمن في الضفة الغربية ما لا يقل عن ثلاثة رجال، وجرحت آخرين أثناء قيامها بأنشطة لتنفيذ القوانين.

ففي 7 يونيو/حزيران، قُتل عادل ناصر جرادات إثر إصابته بعيارات نارية أطلقتها قوات الأمن في السيلة الحارثية، وهي بلدة تقع في الشمال الغربي من جنين، في الضفة الغربية. ولم تخضِع السلطات المسؤولين عن قتله للمساءلة.

وفي 19 أغسطس/آب، قتلت قوات الأمن فارس حلاوة وخالد الأغبر في نابلس، في ظروف غير واضحة. ومع أن السلطات المحلية ادعت أنهما قتلا في اشتباك مسلح، قال شهود عيان إنهما لم يكونا مسلحين عندما ألقت قوات الأمن القبض عليهما. وكان تحقيق في مقتلهما لا يزال جارياً في نهاية العام.

وفي غزة، أعدمت "كتائب عز الدين القسام"، الجناح العسكري "لحماس"، بإجراءات موجزة في 7 فبراير/شباط، محمد رشدي اشتيوي، أحد أعضائها، عقب إعلان الجماعة أن "عسكرييها وقضاتها الشرعيين" قد حكموا عليه بارتكاب "مخالفات سلوكية وأخلاقية مفرطة". وقالت عائلة الضحية إن "كتائب القسام" اعتقلته بمعزل عن العالم الخارجي منذ 21 يناير/كانون الثاني 2015. ولم تتخذ إدارة الأمر الواقع التابعة "لحماس" أي خطوات للتحقيق بشأن مقتله أو لتقديم قتلته إلى ساحة العدالة.

حقوق المرأة

ظلت النساء والفتيات تواجه التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي، ولم يتمتّعن بالحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك ما يسمى "جرائم الشرف". وورد أن نساء وفتيات تعرضن للقتل على أيدي أقاربهم الذكور في "جرائم الشرف".

وفي فبراير/شباط، أصدر النائب العام أمراً بإنشاء دائرة نيابة متخصصة للتحقيق في قضايا العنف الأسري والعنف ضد المرأة.

عقوبة الإعدام

استمر تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم القتل العمد وجرائم أخرى. ولم تُصدر محاكم الضفة الغربية أي أحكام بالإعدام خلال العام.

وفي مايو/أيار، مهّد أعضاء "كتلة التغيير والإصلاح"، ممثلو تكتل "حماس" في "المجلس التشريعي الفلسطيني"، السبيل أمام إعدام سلطات غزة السجناء الذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام دون تصديق الرئيس الفلسطيني عليها،

بخلاف ما ينص عليه "القانون الأساسي المعدل لسنة 2003" و"قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001" الفلسطينيَّن.

فنزويلا

جمهورية فنزويلا البوليفارية
رئيس الدولة والحكومة: **نيكولاس مادورو موروس**

أعلنت الحكومة حالة الطوارئ التي تم تجديدها أربع مرات. ولم يتم تقديم معظم المشتبه في مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي إبان احتجاجات عام 2014 إلى المحاكمة. واستمرت حالة الاكتظاظ وأعمال العنف في السجون. وواجه الناجون من العنف على أساس النوع الاجتماعي عقبات كبرى في سبيل الوصول إلى العدالة. وتعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون لحملات تهدف إلى تشويه صدقيتهم، كما تعرضوا للاعتداءات والترهيب، وظل المعارضون السياسيون ومنتقدو الحكومة يواجهون السجن. ووردت أنباء عن الاستخدام المفرط للقوة على أيدي الشرطة وقوات الأمن.

خلفية

في 15 يناير/كانون الثاني، أعلن الرئيس مادورو حالة الطوارئ العامة والطوارئ الاقتصادية، التي استمرت طوال العام. وتضمَّن الإعلان أحكاماً من شأنها التضيق على عمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك السماح للسلطات بتدقيق الاتفاقيات الموقعة بين المنظمات الوطنية والكيانات القانونية وبين الشركات أو المؤسسات المتمركزة في الخارج.

ولم تقدم السلطات تقريراً عن نتائج تنفيذ "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان"، التي تمت الموافقة عليها في عام 2015.

ولم يتم الالتزام بمعظم الأحكام والأوامر التي أصدرتها "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" بشأن فنزويلا، بحلول نهاية العام.

واشتد نقص الأغذية والأدوية بشكل كبير، مما أثار احتجاجات في شتى أنحاء البلاد. وفي يوليو/تموز، أعلنت السلطة التنفيذية نظام عمل مؤقت إلزامي جديد يمكن بموجبه نقل العاملين في الشركات العامة والخاصة إلى شركات إنتاج الغذاء التي تديرها الدولة، وهو ما قد يصل إلى حد العمل القسري.

في أكتوبر/تشرين الأول، ذكر المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن عدداً من المقررين الخاصين واجهوا صعوبات في زيارة البلاد لأن الحكومة لم تمنحهم التصاريح اللازمة.

في نوفمبر/تشرين الثاني، تم فحص سجل فنزويلا الخاص بحقوق الإنسان للمرة الثانية من قبل "آلية الاستعراض الدوري الشامل."

ونشأت بواعث قلق من أن الطبيعة المؤقتة للمناصب التي يشغلها أكثر من 60% من القضاة جعلتهم عرضة للضغوط السياسية. وتمت محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، خلافاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ورفضت قوات الشرطة الالتزام بأوامر الإفراج عن المعتقلين الصادرة عن المحاكم.

وكانت السلطات الممنوحة "للجمعية الوطنية" التي تقودها المعارضة مقيَّدة للغاية بسبب قرارات "محكمة العدل العليا" التي أعاقت قدرة أعضاء البرلمان على تمثيل السكان الأصليين. كما ألغت المحكمة إعلاناً برلمانياً حول عدم التمييز يتعلق بالميول الجنسية وهوية النوع، وإعلاناً دعا إلى الالتزام بالقرارات الصادرة عن المنظمات الحكومية الدولية.

الإفلات من العقاب

ظل انسحاب فنزويلا (منذ عام 2013) من اختصاص "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" يؤدي إلى حرمان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقربائهم من إحقاق العدالة والحقيقة وجبر الضرر.

وعلى الرغم من إدانة اثنين من المسؤولين، في ديسمبر/كانون الأول، بتهمة قتل باسيل داكوستا وجيرالدين مورينو خلال احتجاجات عام 2014، فإن التقدم كان بطيئاً فيما يتعلق بتقديم الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن مقتل 41 شخصاً آخرين – ومن بينهم أفراد في قوات الأمن – بالإضافة إلى تعذيب وإساءة معاملة المتظاهرين. وكان من بين المشتبه بهم أفراد في قوات الأمن. وبيَّنت المعلومات التي قدمها النائب العام خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل أنه تمت إدانة تسعة مسؤولين بارتكاب جرائم متعددة، وأن 18 مسؤولاً آخرين كانوا قيد التحقيق، مع أنه تم فتح 298 تحقيقاً في العام الماضي. بيد أن البيانات الرسمية الوحيدة التي نشرها مكتب النائب العام كانت تتعلق بإدانة رجل بقتل أدريانا أوركويولا في مدينة لوس تكويس بولاية ميراندا في عام 2014.

واستناداً إلى تقرير قدمه مكتب النائب العام إلى البرلمان، في يناير/كانون الثاني، فقد تم تسلُّم ما يربو على 11,000 بلاغ بشأن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم شكلت انتهاكاً للقانون الدولي في عام 2015، بينما لم تجر سوى 77 محاكمة خلال العام. ولم يتم تقديم أحد إلى ساحة العدالة على حادثة قتل ثمانية من أفراد عائلة "باريوس"، أو على التهديدات وأعمال الترهيب ضد أفراد عائلة أخرى في ولاية أراغوا منذ عام 1998. وفي فبراير/شباط 2015، اختفى ألسيدو مورا ماركيز، وهو موظف في الأمانة العامة للحكومة في ولاية مريدا وأحد زعماء المجتمع المحلي في المنطقة. وقبل اختفائه كان قد قدم تقارير بشأن سوء سلوك موظفين عموميين محليين.

في مارس/آذار، اختفى 28 عامل منجم في ولاية بوليفار. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدم مكتب النائب العام تقريراً كشف فيه النقاب عن أنه عثر على جثث عمال المنجم، وحدد المسؤول عن اختفائهم. وقد اتُّهم 12 شخصاً بالقتل العمد، والسطو، و"الحرمان من الحرية".[1]

استخدام القوة المفرطة

استمر ورود أنباء عن استخدام القوة المفرطة على أيدي قوات الأمن، ولا سيما في عمليات قمع المحتجين على نقص الغذاء والدواء. ففي يونيو/حزيران، توفيت جيني أورتيز غوميز نتيجة لإصابتها بعدة رصاصات في رأسها عندما نفذ أفراد الشرطة عمليات لحفظ النظام العام. ووُجهت إلى الجاني المشتبه به تهمة القتل العمد، وإساءة استخدام الأسلحة النارية.

وذكر "المرصد الفنزويلي للنزاع الاجتماعي"، أنه تم تسجيل نحو 590 احتجاجاً في كل شهر خلال العام، غالبيتها تتعلق بالمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً الحق في الحصول على الغذاء والصحة والسكن.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان باستخدام الاعتداءات والترهيب من قبل وسائل الإعلام التابعة للدولة، ومسؤولين حكوميين رفيعي المستوى.

ففي أبريل/نيسان، تعرَّض مدير "مرصد السجون الفنزويلي" هميبرتو برادو سيفونتيس، مرة أخرى للتهديدات والشتائم عندما تمت قرصنة بريده الإلكتروني وحساباته على وسائل التواصل الاجتماعي، بسبب نشره مقابلة تحدث فيها عن الأزمة والعنف في نظام السجون.[2]

وفي مايو/أيار، أطلقت النار على ريغوبيرتو لوبو بونتيس، وهو عضو في "مرصد حقوق الإنسان في جامعة الأنديز"، فأُردي قتيلاً بعد إصابته في رأسه وظهره على أيدي أفراد الشرطة بولاية مريدا ببندقية خرطوش، بينما كان يعتني بالضحايا الجرحى خلال الاحتجاج، حيث واصل ضباط الشرطة إطلاق الرصاص عليه بعد دخول سيارته.

وفي يونيو/حزيران، تعرَّض المحاميان راكيل سانشيز وأوسكار ألفريدو ريوس، وهما عضوان في "منتدى العقوبات الفنزويلي"، وهو منظمة غير حكومية، لاعتداء من قبل مجموعة من المهاجمين الملثمين، الذين حطموا مصدات الرياح والمرايا الجانبية لسيارتهما بينما كانا يسافران في ولاية ناشيرا. وقد أصيبت راكيل سانشيز بجروح بالغة عندما تلقت ضربة على رأسها لدى خروجها من السيارة.[3]

أوضاع السجون

ظلت السجون تتسم بالاكتظاظ الشديد، وعلى الرغم من الإعلان عن فتح مراكز احتجاز جديدة، فقد ازدادت أوضاع السجون المعيشية سوءاً، بما في ذلك إمكانية الحصول على الغذاء والخدمات الصحية. وظل وجود الأسلحة بين أيدي السجناء يشكل مشكلة لم تتمكن السلطات من السيطرة عليها. ووفقاً لمرصد السجون الفنزويلي، فإن عدد السجناء تجاوز طاقة السجون بنحو 190% في النصف الأول من العام. كما نددت المنظمات غير الحكومية المحلية بالأوضاع الحرجة في مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة.

ففي مارس/آذار، جُرح 57 شخصاً – بينهم أربعة نزلاء وحارس ومدير السجن – في سجن "فينيكس" بولاية لارا.

وفي أغسطس/آب، قُتل سبعة أشخاص، وجُرح آخرون، نتيجةً لإصابتهم بقنابل خلال حوادث الشغب اندلعت في سجن "أراغوا".

وفي أكتوبر/تشرين الأول، تم إخلاء عدد من النزلاء من "السجن العام في فنزويلا"، عقب أسابيع من المواجهات مع أفراد "الحرس الوطني البوليفاري"، الذين زُعم أنهم استخدموا القوة المفرطة في تلك المواجهات.

وأعلن "مكتب الشكاوى" اقتراحاً بتخفيف الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز في فترة ما قبل المحاكمة. وذكر في تقريره السنوي المقدَّم إلى البرلمان أن 22759 شخصاً ظلوا قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمات في مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، مما أدى إلى تزايد الاكتظاظ وتفشي الأمراض والعنف.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

ظل المحامي مارسيلو كروفاتو قيد الإقامة الجبرية في منزله في نهاية العام. وكان قد احتُجز بدون محاكمة في أبريل/نيسان 2014 بسبب دفاعه عن السكان الذين دوهمت منازلهم من قبل السلطات خلال الاحتجاجات، ووضعوا قيد الإقامة الجبرية في عام 2015.

ولم تكن فنزويلا قد التزمت بقرارات "الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" التابع للأمم المتحدة، التي اشتملت على قرارات بشأن حالتي دانييل سيبالوس وأنطونيو ليديزما، وهما من المنتقدين البارزين للحكومة.

وفي يونيو/حزيران، قُبض على كل من فرانسيسكو ماركيز وغابرييل سان ميغيل، وهما ناشطان يدعمان "حزب الإرادة الشعبية" المعارض، بينما كانا في طريقهما من العاصمة كراكاس إلى ولاية بورتوغيزا للمساعدة على تنظيم أنشطة انتخابية. وفي أغسطس/آب، أطلق سراح غابرييل سان ميغيل إثر تحرك من قبل الحكومة الإسبانية، بينما أطلق سراح فرانسيسكو ماركيز في أكتوبر/تشرين الأول.

ونُقل كل من إميليو بادويل كفاريلي وألكسندر تيرادو ثلاث مرات إلى مراكز احتجاز معروفة بأنها خطرة، مما يثير القلق على حياتهما وسلامتهما الجسدية. وكانا قد أُدينا بتهمة التحريض والترهيب باستخدام المتفجرات، والتآمر لارتكاب جريمة خلال احتجاجات عام 2014.

وقُبض على أربعة أشخاص من المعارضة، وهم

كوروموتو رودوريغيز، ويون غويكوتشيا، وأليخاندرو بوغليا، وخوسيه فايسنتي غارسيا، في مايو/أيار، وأغسطس/آب، وسبتمبر/أيلول، وأكتوبر/تشرين الأول، على التوالي؛ وذلك في ظروف وصلت إلى حد الاحتجاز التعسفي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أُطلق سراح كل من كوروموتو رودريغيز، وأليخاندرو بوغليا.

في سبتمبر/أيلول، قُبض على كل من أندريه مورينو فابريس – كورديرو، وماركو تريخو، وجيمس ماثيسون وسيزار كويلار. وعلى الرغم من كونهم مدنيين، فقد قُدموا إلى محكمة عسكرية بسبب مشاركتهم في إنتاج فيلم فيديو للحزب السياسي "العدالة أولاً"، الذي كان قد انتقد الحكومة.[4] وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُطلق سراح ماركو تريخو وأندريه مورينو فابريس – كورديرو.

سجناء الرأي

ظل المعارضون السياسيون للحكومة يواجهون السجن. ففي يوليو/تموز، رفضت محكمة الاستئناف دعوى الاستئناف التي قدمها سجين الرأي ليوبولدو بوبيز ضد الحكم بالسجن الصادر بحقه، بدون أن تأخذ بعين الاعتبار عدم توفر أدلة ذات صدقية تدعم التهم والبيانات العامة التي صدرت قبل إدانته من قبل السلطات، الأمر الذي يقوّض حقه في المحاكمة العادلة على نحو خطير. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة 13 سنة، وتسعة أشهر.

ووفقاً "للمنتدى الجنائي الفنزويلي"، فقد ظل أكثر من 100 شخص في الحجز لأسباب سياسية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أُطلق سراح روزميت مانتيلا، وهو سجين رأي وناشط في مجال حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، كان مسجوناً منذ عام 2014. وقد ظلت ظروف وشروط إطلاق سراحه غير واضحة بحلول نهاية العام.

الشرطة وقوات الأمن

ظلت البيانات الرسمية الحديثة بشأن حوادث القتل غير متوفرة. وذكر "مرصد العنف الفنزويلي" أن فنزويلا احتلت المرتبة الثانية في سلم معدلات القتل في الأمريكيتين.

في يناير/كانون الثاني، ذكر مكتب النائب العام أنه تم فتح تحقيقات في 245 حالة وفاة حدثت نتيجة لاندلاع مصادمات مسلحة مزعومة وقعت أثناء "عملية تحرير وحماية الشعب" التي شنتها قوات الأمن، في يوليو/تموز 2015، للتصدي لظاهرة ارتفاع معدلات الجريمة. ويشير العدد الكبير للخسائر البشرية التي وقعت إلى أن قوات الأمن ربما تكون قد استخدمت القوة المفرطة، أو نفذت إعدامات خارج نطاق القضاء.

وفي 15 أكتوبر/تشرين الأول، اعتقل 12 شاباً بصورة تعسفية في منطقة بارلوفينتو، في ولاية ميراندا، وذلك خلال "عملية تحرير وحماية الشعب" التي شنتها قوات الأمن. وفي 28 نوفمبر/تشرين، عثر على جثامينهم في قبرين جماعيين. وطبقاً لمكتب النائب العام، فقد اعتقل 18 شخصاً من القوات المسلحة لدورهم المفترض في هذه المذبحة.

وأثارت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" بواعث قلق بشأن الأنباء المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبتها القوات العسكرية ضد السكان الأصليين المستوطنين في غواخيرا بولاية زوليا على الحدود مع كولومبيا.

حرية التعبير

استمرت السلطات في استهداف وسائل الإعلام والصحفيين الذين ينتقدون الحكومة.

ففي مارس/آذار، حُكم على ديفيد ناتيرا فابريس، مدير الجريدة الإقليمية "ذا كارواني بوست"، بالسجن لمدة أربع سنوات، مع دفع غرامة بسبب نشره تقارير حول الفساد. ولم يكن الحكم قد نُفذ بحلول نهاية العام.

وفي يونيو/حزيران، هوجم 17 شخصاً من الصحفيين والعاملين في الإعلام، ممن كانوا يقومون بتغطية أخبار الاحتجاجات في كراكاس ضد نقص المواد الغذائية وسُرقت معداتهم. وقد تم إبلاغ مكتب النائب العام بالحادثة، لكن بلا جدوى.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل تنفيذ القانون، الذي يجرّم العنف على أساس النوع الاجتماعي لعام 2007، يتسم بالبطء بسبب نقص الموارد. وبحلول نهاية العام لم يكن قد تم توفير ملاجئ للضحايا الذين ينشدون اللجوء.

وبيّنت إحصاءات مكتب النائب العام أنه تم تسلُّم 121,168 شكوى تتعلق بالعنف على أساس النوع الاجتماعي، في عام 2015. وبدأت إجراءات جنائية في 19,816 حالة، واتُخذت تدابير حماية مدنية، من قبيل أوامر التقييد، في أقل من 50% من الحالات. ووفقاً لمنظمات حقوق المرأة، فإن 96% من الحالات التي وصلت إلى المحاكم لم ينتج عنها قرارات إدانة.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في مايو/أيار، أقرّت الجمعية الوطنية إعلان يوم 17 مايو/أيار بأنه "يوم مناهضة كراهية المثلية والتحول الجنسي وازدواجية النوع".

ففي أغسطس/آب، وافقت وزارة الداخلية والعدل ومكتب النائب العام على أن الأشخاص المتحولين جنسياً يمكنهم التعبير بحرية عن هوية نوعهم الاجتماعي في الصور المثبّتة بوثائق هوياتهم. بيد أنه لم يتم إحراز تقدم في التشريعات التي تكفل الحقوق المتساوية، ومنها النص على إمكانية تعديل اسم الشخص ونوعه الاجتماعي، وغير ذلك من التفاصيل في الوثائق الرسمية، بما ينسجم مع هوية نوعه الاجتماعي، أو التي تجرّم أفعال الكراهية على أساس الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي أو

التعبير.

الحقوق الجنسية والإنجابية

كانت إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل، ومنها منع العمل في الحالات الطارئة، محدودة على نحو متزايد بسبب نقص الأدوية. واستمر تجريم الإجهاض في جميع الحالات، باستثناء تلك التي تكون فيها حياة المرأة أو الفتاة عرضة للخطر.

ووفقاً لتقرير صادر عن "صندوق الأمم المتحدة للسكان"، كان معدل وفيات الأمهات في البلاد 96 حالة لكل 100,000 ولادة، وهو أعلى بكثير من المعدل الإقليمي البالغ 68 حالة وفاة لكل 100,000 ولادة. وبلغ استخدام وسائل منع الحمل 70% للأساليب التقليدية، و 64% للأساليب الحديثة، بينما بلغت المعدلات الإقليمية 73% و 67% على التوالي.

.

حقوق السكان الأصليين

لم يتم الالتزام بالأحكام القانونية لضمان وتنظيم عملية التشاور مع السكان الأصليين بشأن المسائل التي تؤثر على معيشتهم. ووردت أنباء عن تجريم المدافعين عن حقوق السكان الأصليين والبيئة. وأُثيرت بواعث قلق بشأن مشاريع التعدين الواسعة النطاق في المنطقة الشرقية من فنزويلا، المعروفة باسم "قوس التعدين". وأُعطيت الموافقة على تنفيذ المشاريع بدون التشاور مع مجتمعات السكان الأصليين في المنطقة، وطلب موافقتهم الحرة والمسبقة والمتبصرة.

الحق في الصحة – نقص الغذاء والدواء

ازدادت الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد سوءاً. وفي ضوء عدم توفر إحصاءات رسمية، ذكرت منظمات خاصة ومستقلة، من قبيل "مركز العمال للتوثيق والتحليل" أن التضخم في المنتجات الغذائية بلغ 552% في الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2015 إلى أكتوبر/تشرين الأول 2016، مما جعل من الصعب للغاية بالنسبة للسكان شراء المواد الغذائية حتى لو وُجدت. وذكر "مرصد الصحة الفنزويلي" أن 12.1 في المئة من السكان يتناولون وجباتهم مرتين أو أقل في اليوم فقط. وقدَّرت "مؤسسة بنغوا للطعام والتغذية" أن 25% من الأطفال باتوا يعانون من سوء التغذية.

وأظهرت الدراسات المتعلقة بالظروف المعيشية التي قامت بها ثلاث جامعات كبرى أن 73% من الأسر في البلاد عانت من قلة الدخل في عام 2015، بينما ذكرت البيانات الرسمية "للمعهد الوطني للإحصاءات" أن الرقم بلغ 33.1%.

وأدى رفض الحكومة السماح للجهود الدولية بالتصدي للأزمة الإنسانية، وتوفير الأدوية، إلى تفاقم الأوضاع الصحية الحرجة أصلاً. كما أدى تردي خدمات الصحة العامة إلى زيادة معدلات الأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي يمكن معالجتها، كالملاريا والتدرن الرئوي. وذكرت منظمات غير حكومية، من قبيل "ائتلاف المنظمات من أجل الحق في الحياة والصحة"، وجمعيات مهنية، أن ثمة نقصاً في الأدوية المرتفعة التكاليف قدره 75%، ونقصاً في الأدوية الأساسية قدره 90%.

1. فنزويلا: ينبغي تحديد أماكن وجود عمال المناجم المفقودين (AMR 53/3602/2016).
2. فنزويلا: مدافع عن حقوق الإنسان يتعرض للتهديد: همبيرتو برادو سيفونتيس (AMR 53/3952/2016).
3. فنزويلا: مدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للاعتداء (AMR 53/4223/2016)
4. فنزويلا: اعتقال ومحاكمة أمام محكمة عسكرية (AMR 53/5029/2016).

فنلندا

جمهورية فنلندا
رئيس الدولة: **ساولى نينيستو**
رئيس الحكومة: **جوها سيبيلا**

أدت التعديلات التي أدخلت على إجراءات اللجوء إلى آثار سلبية على طالبي اللجوء. وظل خدمات الدعم المقدمة للنساء اللاتي مررن بتجربة العنف المنزلي غير كافية. وظل التشريع المتعلق بالاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي (نوع الجنس) يمثل انتهاكاً لحقوق المتحولين جنسياً. وتم طرح مشروع تعديلات دستورية مقترحة للحد من الحق في الخصوصية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في شهر سبتمبر/أيلول، تم تقييد الحق في التمثيل القانوني المجاني خلال مقابلة طالب اللجوء، بحيث تم قصره على طالبي اللجوء الذين لديهم دواع استثنائية للاستعانة بهذه المساعدة القانونية. كما تم تقليل الحد الأقصى المتاح لتقديم الطعون من 30 يوماً إلى 21 يوماً في الدرجة الثانية، وإلى 14 يوماً في الدرجة الثالثة؛ فأدت هذه التعديلات إلى زيادة احتمال إعادة طالبي اللجوء إعادة قسرية إلى بلادهم حيث قد يكونون معرضين لانتهاكات حقوق الإنسان (الإعادة القسرية).

كما تم قصر لم شمل الأسر على من لديهم دخل ثابت مع تحديد الحد الأدنى لهذا الدخل بمستوى مرتفع للغاية. وأثر المزيد من القيود الإدارية والصعوبات العملية في إجراءات طلب اللجوء تأثيراً سلبياً على قدرة اللاجئين وغيرهم من متلقي الحماية الدولية – مثل الأطفال غير المصحوبين بقريب - على التمتع بهذا الحق في الحياة الأسرية.

وظلت السلطات تحتجز الأطفال غير المصحوبين بقريب والعائلات المصحوبة بأطفال على أساس

وضعهم في ظل قانون الهجرة. ولم يكن هناك حد زمني أقصى لاحتجاز العائلات المصحوبة بأطفال.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

ظل التشريع المتعلق بالاعتراف القانوني بنوع الجنس يمثل انتهاكا لحقوق الأفراد المتحولين جنسياً. ففي ظل "قانون الاعتراف القانوني بنوع المتحولين جنسياً"، لا يجوز للمتحولين جنسياً الحصول على اعتراف قانوني بنوع جنسهم إلا إذا وافقوا على إجراء تعقيم لهم، وتم تشخيص حالتهم على أنها اضطراب عقلي، على شريطة أن يكونوا فوق الثامنة عشرة.

وفي أبريل/نيسان، أثار المجلس الوطني الاستشاري لأخلاقيات الرعاية الاجتماعية والصحية بواعث قلقه بشأن إخضاع الأطفال مزدوجي النوع لإجراءات طبية غير ضرورية دون موافقتهم موافقة مبنية على إلمام كامل بطبيعة حالتهم.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت الخدمات المقدمة للنساء اللاتي تعرضن للعنف غير كافية وتفتقر إلى الموارد، وتفاوتت كثيراً بين البلديات؛ حيث ظل عدد الملاجئ المخصصة للمعاقات وتسهيلات دخولها غير كافية. كما لم يكن هناك ما يكفي من خدمات الدخول المباشر، أو خدمات الدعم طويلة الأجل ضحايا العنف من النساء. ولم يتم إنشاء شبكة وطنية لتنسيق خدمات الدعم من أجل ضحايا العنف الجنسي.

وفشل تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي في إدراج مصطلح عدم. الموافقة. واستمر استخدام عملية الوساطة على نطاق واسع في حالات عنف الشريك الحميم.

وفي سبتمبر/أيلول، أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة مسودة ثانية لمرسوم خاص بإنشاء هيئة تتولى تنسيق أنشطة مكافحة العنف ضد النساء.

الحق في الخصوصية

في أكتوبر/تشرين الثاني، تم نشر مشروع تعديل دستوري لتقييد الحق في الخصوصية بهدف إتاحة الفرصة للحصول على المعلومات المتعلقة بما يهدد الأمن القومي عن طريق السماح لأجهزة الاستخبارات العسكرية والمدنية بالرقابة على الاتصالات، دون اشتراط وجود رابط بين هذه الرقابة، وأي جريمة جنائية محددة.

المعترضون على الخدمة العسكرية الإلزامية بدافع الضمير

ظل المعترضون على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير يعاقبون على رفض أداء خدمة مدنية بديلة، وهي الخدمة التي تعد ذات طبيعة عقابية وتمييزية من حيث طولها، حيث تبلغ مدتها 347 يوماً؛ أي أكثر من ضعف أقصر مدة للخدمة العسكرية وهي 165 يوماً.

فيتنام

جمهورية فيتنام الاشتراكية
رئيس الدولة: **تران داى كوانغ (حلّ محل ترونغ تان سانغ فى أبريل/نيسان)**
رئيس الحكومة: **نغوين شوان فوك (حلّ محل نغوين تان دونغ فى أبريل/نيسان)**

استمر فرض قيود صارمة على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وظلت وسائل الإعلام والقضاء، بالإضافة إلى المؤسسات السياسية والدينية، خاضعة لسيطرة الدولة. وتعرَّض سجناء الرأي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وقُدموا لمحاكمات جائرة. واستمرت الاعتداءات البدنية على المدافعين عن حقوق الإنسان. وأُخضع نشطاء بارزون للمراقبة اليومية والمضايقات. وقُبض على معارضين سلميين ومنتقدين للحكومة. وقُمعت المظاهرات وقُبض على منظمِّيها والمشاركين فيها وعُذبوا. واستمر العمل بعقوبة الإعدام.

خلفية

وتم تأجيل تنفيذ قوانين جديدة رئيسية، كان من المقرر تنفيذها في يوليو/تموز، بسبب المثالب التي اكتنفت قانون العقوبات المعدَّل، ومنها "قانون الإجراءات الجنائية"، و"قانون تنظيم أجهزة التحقيقات الجنائية"، و"قانون تنفيذ الحجز والاعتقال المؤقت"، وقانون العقوبات "المعدَّل نفسه.

حدث التغيير في القيادة الذي يتم كل خمس سنوات في مؤتمر "الحزب الشيوعي الفيتنامي" في يناير/كانون الثاني. وفي الانتخابات العامة التي أُجريت في مايو/أيار، تنافس 900 عضو في الحزب الشيوعي رشَّحتهم السلطات المركزية أو المحلية و11 مرشحاً مستقلاً لشغل 500 مقعد في "الجمعية الوطنية". ورُفض أكثر من 100 مرشح من غير الحزبيين ممن حاولوا التسجيل، ومن بينهم منتقدون بارزون للحكومة، مثل نغوين كوانغ أيه، لأسباب إدارية واهية. وتعرَّض بعضهم للمضايقة والترهيب.

قمع المعارضة

استمر إسكات الانتقادات السلمية لسياسات الحكومة من خلال الوسائل القضائية وخارج نطاق القانون. وأُخضع النشطاء للرقابة الواسعة النطاق والمضايقات، وكان من بينهم الأشخاص الذين تظاهروا ضد شركة فورموزا المسؤولة عن الكارثة

البيئية التي ألحقت الضرر بحياة حوالي 270,000 شخص (انظر أدناه). وكانت الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان ممارسة شائعة.[1]

واستمرت السلطات في استخدام قانون صيغ بعبارات مبهمة لإدانة النشطاء السلميين بموجب الفصل المتعلق بالأمن القومي من قانون العقوبات لعام 1999، وخاصة المادة 258 المتعلقة بـ "إساءة استغلال الحريات الديمقراطية للإضرار بمصالح الدولة والحقوق والمصالح المشروعة للمنظمات و/أو المواطنين"؛ والمادة 88 المتعلقة بـ: "نشر الدعاية المناهضة لجمهورية فيتنام الاشتراكية"؛ والمادة 79 المتعلقة بـ: "القيام بأنشطة تهدف إلى الإطاحة بحكم الشعب".

وفي غضون ثمانية أيام في مارس/آذار أُدين سبعة نشطاء ومنتقدين للحكومة وحُكم عليهم بالسجن بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم. وكان من بينهم نغوين هوو فنه، مؤسس المدونة الشهيرة "آنه با سام"، ومساعدته نغوين ثاي منه ثوي، اللذان أُدينا بموجب المادة 258، وحُكم عليهما بالسجن لمدة خمس سنوات وثلاث سنوات على التوالي.[2] وكانا قد قضيا حوالي سنتين قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة.

وظل محامي حقوق الإنسان البارز نغوين فان داي ومساعدته لي ثو ها قيد الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي عقب القبض عليهما في ديسمبر/كانون الأول 2015 بتهم تندرج تحت المادة 88.3[3]

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُبض على الناشطة المعروفة نغوين نغول نهو كوينه، المعروفة باسم المدونة مي نام (الأم الفطر)، بتهم تندرج تحت المادة 88 بسبب تعليقات نشرتها على مدونتها، وانتقدت فيها الحكومة.[4] ويعاقب المتهم بموجب هذه المادة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات و20 سنة.

واستمرت عمليات ضرب المدافعين عن حقوق الإنسان وأقربائهم بشكل اعتيادي. ففي أبريل/نيسان، قُبض على تران ثاي هونغ، زوجة سجين الرأي الأب نغويون كونغ تشنه، وتعرضت للضرب المبرح في الحجز عقب التقائها بوفد من الولايات المتحدة كان يزور فيتنام.[5]

حرية التجمع

خرجت مظاهرات سلمية كبرى ضد الكارثة التي سبّبتها شركة فورموزا بشكل متكرر. وأسفرت المظاهرات الأسبوعية التي اندلعت في المراكز الحضرية في شتى أنحاء البلاد، في أبريل/نيسان ومايو/أيار، عن اعتقالات جماعية وهجمات ضد المشاركين فيها من قبل الشرطة، وأشخاص يرتدون ملابس مدنية يُعتقد أنهم من أفراد الشرطة أو يأتمرون بأمرها. وتعرَّض العديد من المعتقلين للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الضرب والصعق الكهربائي.[6] واستمرت المظاهرات خلال العام، واكتسبت المظاهرات التي حدثت في المناطق المتضررة من كارثة فورموزا زخماً أكبر. ووردت أنباء عن تظاهر نحو 30,000 شخص في أغسطس/آب، في مدينة فنه، بإقليم نغهي آن.

النزاعات على الأراضي

في يوليو/تموز، قمعت قوات الأمن بعنف مظاهرة اشترك فيها نحو 400 قروي من جماعة "إيدي" العرقية في بون ما ثوت، بإقليم داك لاك، احتجاجاً على بيع 100 هكتار من أرض الأجداد التابعة لتلك الأقلية إلى شركة خاصة. وقد قُبض على ما لا يقل عن سبعة متظاهرين، واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي.[7]

في أغسطس/آب، أدانت إحدى محاكم العاصمة هانوي الناشطة في مجال الحقوق المتعلقة بالأرض كان ثاي ثيو، بموجب المادة 245، بتهمة "الإخلال بالنظام العام"، وحكمت عليه بالسجن لمدة 20 شهراً.[8] وقد اتُهمت الناشطة بالتحريض على الاحتجاج على استصلاح الأراضي في منطقة ها دونغ في هانوي من خلال نشر صور على الإنترنت.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

مورست ضد سجناء الرأي، في شتى أنحاء البلاد، مختلف أشكال التعذيب والمعاملة السيئة، ومنها الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والحبس الانفرادي لمدد طويلة والضرب، ومنع الرعاية الطبية، والترحيل من سجن إلى آخر كنوع من العقوبة.[9] فقد احتُجز ما لا يقل عن 88 سجين رأي في ظروف قاسية إثر محاكمات جائرة، وتعرَّض بعضهم للضرب والحبس الانفرادي لمدد طويلة، والصدمات الكهربائية، والحرمان من العلاج الطبي. ومن بين هؤلاء مدونون ونشطاء في الدفاع عن الحقوق المتعلقة بالعمل والأرض، ونشطاء سياسيون، وأتباع مذاهب دينية، وأفراد جماعات عرقية، ودعاة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

واستمر حرمان الناشطة في مجال الدفاع عن الحقوق المتعلقة بالأرض بوي ثاي منه هانع، والناشطة في جمعية "هوا هوا" البوذية تران ثاي ثوي من العلاج الطبي الكافي، منذ 2015. واحتُجز الناشط الكاثوليكي دانغ شوان ديو في الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وتعرَّض للتعذيب. ونُقل تران هيونه دوي ثوك بين عدة سجون منذ عام 2009، وذلك عقاباً له أو ترهيباً على ما يبدو.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في أبريل/نيسان ومايو/أيار، وفي حالتين منفصلتين، حُكم على ثمانية من طالبي اللجوء من بين المجموعات التي تم اعتراضها وهي في طريقها إلى أستراليا، وأُعيدوا قسراً إلى فيتنام- حُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين وأربع سنوات، بموجب المادة 275 من قانون العقوبات، بتهمة "تنظيم و/أو إيجار أشخاص آخرين على الفرار إلى الخارج، أو الإقامة في الخارج بصورة غير مشروعة".[10]

الحق في مستوى معيشي ملائم

وقعت كارثة بيئية، في مطع أبريل/نيسان، أدت إلى

نفوق أعداد هائلة من الثروة السمكية على طول ساحل أقاليم نغهي آن، ها تنه، كوانغ بنه، كوانغ تراي، وثوا ثين – هوي، مما ألحق أضراراً بوسائل عيش زهاء 270,000 شخص. وبعد تحقيق دام شهرين أكدت السلطات مزاعم الجمهور التي تقول إن مصنعاً للحديد الصلب تملكه شركة "فورموزا" التايلندية (مجموعة فورموزا التايوانية للصناعات البلاستيكية" هو الذي أخرج النفايات السامة. وفي نهاية يونيو/حزيران، اعترفت شركة فورموزا علناً بمسؤوليتها عن تلك الكارثة، وأعلنت أنها ستدفع تعويضات قيمتها 500 مليون دولار أمريكي. وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفضت إحدى المحاكم في ها تنه 506 دعاوى رفعها متضررون. وقد طالب المدَّعون بزيادة قيمة التعويضات عن الأضرار التي لحقت بوسائل عيشهم.

عقوبة الإعدام

استمر فرض أحكام الإعدام، بما في ذلك كعقوبة على جرائم ذات صلة بالمخدرات. وظلت الإحصاءات الرسمية محظورة بصفتها من أسرار الدولة. ونقلت وسائل الإعلام أنباء عن أحكام الإعدام. ولم تتوفر أية معلومات بشأن تنفيذ عمليات إعدام.

1. فيتنام: قمع حقوق الإنسان في خضم الأنشطة المتصلة بكارثة فورموزا (ASA 41/5104/2016)
2. فيتنام: أحكام نغوين هو فنه ونغوين ثاي منه ثوي تشكل انتهاكاً صارخاً لحرية التعبير (ASA 41/3702/2016).
3. وضع حد لتعذيب سجناء الرأي في فيتنام (قصة إخبارية).
4. فيتنام: اعتقال مدون فيتنامي في مجال حقوق الإنسان (ASA 41/4979/2016).
5. فيتنام: إضراب قس معتقل عن الطعام منذ 8 أغسطس/آب (ASA 41/4759/2016).
6. فيتنام: الحكومة تقمع المتظاهرين السلميين وترتكب طائفة من انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، (ASA 41/4078/2016).
7. احتجاجات الأقليات تواجه بالعنف (ASA 41/4509/2016).
8. فيتنام: الحكم بالسجن لمدة 20 عاماً على ناشط في مجال الحقوق المتعلقة بالأرض يمثل فشلاً في احترام حقوق الإنسان (ASA 41/4866/2016).
9. سجون داخل السجون: تعذيب واساءة معاملة سجناء الرأي في فيتنام (ASA 41/4187/2016).
10. فيتنام: حبس طالبة لجوء، أعادتها أستراليا قسراً يعتبر إجراء غير قانوني ويمكن أن يكون له أثر كارثي على أطفالها الصغار (ASA 41/4653/2016).

فيجي

جمهورية فيجي
رئيس الدولة: **جيوجي كونوسى كونروتى**
رئيس الحكومة: **جوسائيا فورئنكا باينيماراما**

في مارس/آذار، صادقت فيجي على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ولو أنها أبدت بعض التحفظات، منها ما يتعلق بتعريف التعذيب. وكانت الحصانات المنصوص عليها في الدستور وغياب الإرادة السياسية لتحريك الدعاوى القضائية على نحو فعال بمثابة حجر عثرة في سبيل مساءلة مرتكبي التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وظلت هناك قيود تعسفية تكبل الحق في حرية التعبير. وأدى غياب خطط الاستجابة للكوارث إلى سوء التنسيق في عمليات توزيع المعونات في أعقاب إعصار ونستن، أو تباطئها، أو افتقارها للمساواة.

خلفية

في20 و21 فبراير/شباط، اجتاح إعصار ونستن فيجي، مما أسفر عن مصرع 43 شخصاً، وتشريد 62000 آخرين من ديارهم. وواجهت الجهود المبذولة لإيصال المعونات لأحوج المنكوبين إليها عقبات شتى، تتمثل في افتقار البلاد للبنية الأساسية، وبعد المناطق التي ضربها الإعصار، وما اتسمت به عمليات توزيع المعونات من سوء التنسيق والتمييز. ونتيجة لنقص مواد البناء، ظل الكثير من المنكوبين مشردين طيلة ستة أشهر بعد الإعصار، دون تيسر المأوى المناسب لهم.

حرية التعبير والتجمع السلمي

في يونيو/حزيران، تم تعليق عضوية توبو دراونيدالو، وهو أحد أعضاء مجلس النواب من السكان الأصليين، لأنه سلط الأضواء في المجلس على إمعان الحكومة في مساعيها لتكميم أفواه منتقديها. وفي 7 سبتمبر/أيلول، ألغى المسؤولون اجتماعاً كان من المزمع عقده لمدة ثلاثة أيام في منتجع باسيفيك هاربر حول صناعة السكر، بدعوى أن منظمي الاجتماع من المجتمع المدني ليس لديهم ترخيص. وفي 10 سبتمبر/أيلول، ألقت السلطات القبض على خمسة أشخاص، من بينهم سياسيون وزعيم نقابي وأستاذ جامعي، واحتجزتهم في العاصمة سوفا لمدة يومين، بسبب عقدهم اجتماعاً بدون ترخيص لمناقشة الدستور؛ ومن المعلوم أن القانون لا يستوجب استصدار تراخيص لعقد اجتماعات خاصة.

وظلت هناك قيود تعسفية تقلص الحق في حرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام على وجه الخصوص. وتعرض الصحفيون وغيرهم لغرامات باهظة وعقوبة الحبس بموجب الدستور ومختلف القوانين، بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

التعذيب والمعاملة السيئة

ألقي القبض على ثلاثة من ضباط الشرطة واثنين من ضباط الجيش في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، ووجهت إليهم تهمة الاعتداء الجنسي على إيواني بنيديتو الذي تعرض للتعذيب في 2012 (فيما عرف بقضية اليوتيوب). وحتى نهاية عام 2016 كان ضباط الشرطة لا يزالون طلقاء منذ الإفراج عنهم بكفالة. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أدين ثمانية من

ضباط الشرطة وأحد ضباط الجيش بتهمة اغتصاب فليكيسا سوكو، الذي توفي لاحقاً أثناء اعتقاله في حجز الشرطة للاشتباه في ضلوعه في جريمة سرقة عام 2014؛ ولكن أحداً لم يحاسب على التسبب في وفاته.

أما راجنيل سينغ الذي تعرض للاختطاف والضرب والحرق في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، بعد أن قدم للشرطة رسائل إلكترونية تكشف النقاب عن أنشطة غير مشروعة، فيما زُعم، فقد تعرض للاعتداء مرة أخرى إذ تهجم عليه في بيته رجال يرتدون زي الشرطة[1] في 20 أغسطس/آب. ولم تستجب الشرطة لشكواه إلا بعد أن أثارت قضيته اهتمام وسائل الإعلام.

الحد من خطر الكوارث والتغير المناخي

أظهرت الآثار المدمرة لإعصار ونستن بجلاء كيف أن فيجي عرضة للكوارث الطبيعية وعواقب التغيرات المناخية، وما لها من آثار خطيرة على حقوق الإنسان. وقد أثيرت بواعث القلق بشأن التمييز والإجحاف في توزيع المعونات أثناء الكوارث، وعدم أخذ الاحتياجات الخاصة لفئات مثل النساء والأطفال وذوي الإعاقة بعين الاعتبار في جهود الإغاثة. وبعد مضي ستة أشهر على الإعصار، كان عدد كبير من المنكوبين لا يزالون في عداد المشردين أو يعيشون في مراكز الإيواء المؤقتة.

1. فيجي: رجال بزي الشرطة يعتدون على رجل كشف النقاب عن أنشطة غير مشروعة (قصة إخبارية، 1 سبتمبر/أيلول)

قبرص

جمهورية قبرص
رئيس الدولة والحكومة: **نيكوس أناستاسيادس**

ظلت ظروف احتجاز اللاجئين والمهاجرين تتسم بالصعوبة. وأعرب "مفوض مجلس أوروبا لشؤون حقوق الإنسان" عن بواعث قلق بشأن تأثيرات تدابير التقشف على الفئات المستضعفة. وأدين ضابطا شرطة بضرب أحد المحتجزين في مركز للشرطة في 2014.

خلفية

فاز حزب "الجبهة الوطنية الشعبية" اليميني المتطرف، في انتخابات مايو/أيار البرلمانية، بمقعدين لأول مرة في تاريخه. وخلال السنة، واصل قادة القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك مفاوضاتهم بخصوص إعادة توحيد الجزيرة وحققوا تقدماً بشأن الحوكمة وتقاسم السلطة والأمور المتعلقة بالاتحاد الأوروبي والممتلكات العقارية، لكن استمرت الاختلافات بين الجانبين. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، فشل الزعيمان في الوصول إلى اتفاق. وفي ديسمبر/كانون الأول، قررا إعادة إجراء مفاوضات.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في فبراير/شباط، حثّت "لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بمنع التعذيب" قبرص على تحسين ظروف الاحتجاز في مراكز احتجاز المهاجرين ومراكز الشرطة. وخلال الشهر نفسه، وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" أن قبرص قد خرقت الحق في الحرية بسبب عدم توفير سبيل انتصاف فعال لمواطن سوري كي يطعن في عدم قانونية احتجازه (مفعلاني ضد قبرص). وكان طالب اللجوء قد احتجز بغرض ترحيله ما بين أغسطس/آب 2010 ويناير/كانون الثاني 2011، ثم تم ترحيله عقب ذلك إلى سوريا.

وفي سبتمبر/أيلول، أقرت "محكمة مقاطعة نيقوسيا" تسليم سيف الدين مصطفى، المتهم باختطاف طائرة تابعة لشركة "مصر للطيران" وتغيير وجهتها للهبوط في لارنكا، في مارس/آذار 2016. وأثيرت بواعث قلق من أن سيف الدين مصطفى سيكون عرضة، بشكل حقيقي، لخطر التعذيب أو المعاملة السيئة، إذا ما أعيد إلى مصر. وفي أكتوبر/تشرين الأول، طعن في قرار اعتقاله وتسليمه أمام المحكمة العليا.

وفي سبتمبر/أيلول، بدأ 30 لاجئاً احتجاجاً خارج مبنى البرلمان ضد التأخير في معالجة طلبات تجنيسهم. وكان معظم المحتجين قد عاشوا في قبرص لأكثر من عشر سنوات. حيث واجهوا عقبات حالت دون اندماجهم بسبب وضعهم كمقيمين في البلاد إقامة مؤقتة، وعدم تمكنهم من السفر، ومحدودية فرص العمل المتاحة لهم.

الحق في مستوى معيشي لائق

في مارس/آذار، أعرب "مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا" عن بواعث قلقه بشأن تأثيرات الأزمة الاقتصادية والتدابير المتخذة في سياق "برنامج التكيف الاقتصادي الأوروبي" على الفئات الاجتماعية المستضعفة، كالأطفال والنساء والأسر المهاجرة.

حالات الاختفاء القسري

ما بين يناير/كانون الثاني ونهاية سبتمبر/أيلول، استخرجت "لجنة الأشخاص المفقودين في قبرص" جثامين 96 شخصاً، ليصل إجمالي عدد الجثامين التي استخرجت منذ 2006 إلى 192. وتم التعرف، ما بين 2007 و2016، على رفات 740 من الأفراد المفقودين (556 من القبارصة اليونانيين 184 من القبارصة الأتراك). ومع نضوب المعلومات المستقاة من الأفراد العاديين، واستمرار العقبات أمام وصول اللجنة إلى الملفات العسكرية التركية، أخذت معدلات استخراج الجثامين وتحديد هويتها بالتباطؤ.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في مايو/أيار، وجدت محكمة في بافوس اثنين من ضباط الشرطة مذنبين بالتسبب بأذى جسدي بالغ، وبإخضاع رجل محتجز في مركز شرطة خريسوخوس للمعاملة اللاإنسانية والمهينة، في فبراير/شباط 2014. والتقطت كاميرات شبكة تلفزيونية مغلقة صوراً لسوء المعاملة هذه، وكشف النقاب عنها في أغسطس/آب 2015. وعقب محاكمتهما، أعربت "مفوضة الشؤون الإدارية وحقوق الإنسان" عن بواعث قلقها بشأن موقف ضباط الشرطة الداعم لما قام به الجانيان من أفعال. وفي أغسطس/آب، فضح شريط فيديو الإهانات التي وجهتها إحدى الشرطيات لمهاجر كان محتجزاً في مركز مينوجيا لاحتجاز المهاجرين. وبوشر بتحقيق تأديبي في الحادثة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في سبتمبر/أيلول، برّأت محكمة في نيقوسيا ساحة دوروس بوليكاربو، مدير منظمة "كيسا" غير الحكومية، من تهم الاعتداء على ضابط شرطة في أبريل/نيسان 2013. وكان ضابط الشرطة قد أدين في وقت سابق من السنة بالاعتداء اللفظي على دوروس بوليكاربو.

قرغيزستان

جمهورية قيرغيزستان
رئيس الدولة: **ألمظ بك أتامبايف**
رئيس الحكومة: **سورونباي جينبكوف (حل محل تيمير ساريف في أبريل/نيسان)**

ظل سجين الرأي أزيمجان أسكروف في السجن، على الرغم من توصية لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بإطلاق سراحه فوراً. وتم رفض قانون " العملاء الأجانب" الذي كان من شأنه أن يؤثر سلباً على المنظمات غير الحكومية، ولكن بقي قيد المناقشة مشروع قانون بشأن ترويج " العلاقات الجنسية غير التقليدية". وهددت التعديلات الدستورية حماية حقوق الإنسان. وبينما يتمتع مرتكبو التعذيب والعنف ضد المرأة بالحصانة من العقاب، قامت الشرطة بشن مداهمات تمييزية ضد العاملين في مجال الجنس. كما واصلت السلطات عدم القيام بأي جهد حقيقي لإجراء تحقيق فعال في أحداث العنف التي وقعت في يونيو/ حزيران 2010 في أوش وجلال آباد.

سجين رأي

في 31 مارس/ آذار، حثت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة قيرغيزستان على إطلاق سراح سجين الرأي الأوزبكي أزيمجان أسكروف، المدافع عن حقوق الإنسان، الذي حكم عليه في 2010 بالسجن مدى الحياة بتهمة المشاركة في الظاهر في العنف العرقي في 2010 وفي قتل أحد ضباط الشرطة. ورأت اللجنة أن اعتقاله كان تعسفياً وأنه عُذب وحرم من حقه في محاكمة عادلة. ورداً على ذلك، راجعت المحكمة العليا القضية في 11 و12 يوليو/ تموز ولكنها لم تتبع ما توصلت إليه اللجنة من وجوب إطلاق سراح أزيمجان أسكروف، وأمرت بإعادة المحاكمة، في 4 أكتوبر/ تشرين الأول، والتي بدأت في المحكمة الإقليمية في تشوى. واستمرت حتى 20 ديسمبر/كانون الأول، ويتوقع صدور الحكم في يناير/كانون الثاني 2017. وقد حضر إزيمجان أسكروف جميع جلسات الاستماع العشر، جالساً في قفص معدني.

حرية تكوين الجمعيات

رفض البرلمان اقتراح قانون " العملاء الأجانب"، وكان هذا القانون قد اقترح أصلاً في 2014، وفي مايو/ أيار، تمت القراءة الثالثة له. وفي حال إقراره فإن المنظمات غير الحكومية المتلقية لمساعدات خارجية والمشتركة في أي من أشكال "الأنشطة السياسية" الغامضة التعريف سوف تجبر على القبول والاستخدام العلني لوصمها بأنها من " العملاء الأجانب ".

حقوق والمثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في مايو/ أيار، قامت اللجنة البرلمانية للقانون والنظام ومكافحة الجريمة بسحب مشروع قانون لتجريم " تبني موقف إيجابي" تجاه " العلاقات الجنسية غير التقليدية" وذلك لإجراء المزيد من المراجعة له قبل التصويت النهائي عليه في البرلمان. وقال نشطاء، في مجال حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، إنه على الرغم من عدم تمرير القانون بعدً، إلا أنه بالفعل " يخيم عليهم" ويحد من أنشطتهم.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

الناخبون قبول التعديلات الدستورية التي تقوض حماية حقوق الإنسان

وفي استفتاء عقد في 11 ديسمبر/كانون الأول، وافق الناخبون على التعديلات الدستورية التي تقوض حماية حقوق الإنسان؛ فمن الوالأومن شأن هذه التعديلات إدخال مواد تتعلق " بقيم الدولة العليا"، وإضعاف سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي المنصوص عليها في الدستور الحالي. وينص التعديل على المادة الخاصة بالزواج والأسرة على أن الأسرة تتكون على أساس اتحاد بين امرأة ورجل. بينما لا يحتوي الدستور الحالي على هذه العبارة.

التمييز – العاملات في مجال الجنس

في شهري يونيو/ حزيران ويوليو/ تموز، قامت الشرطة في العاصمة بشكيك ومنطقة تشوى المحيطة بها، وفي مدينة أوش بجنوب البلاد بعمليات منسقة وموجهة في المناطق المعروف أن العاملات في مجال الجنس يتجمعن بها، واعتقلت الشرطة النساء اللاتي وجدتهن هناك وعاقبتهن. فالعمل في مجال الجنس ليس مجرّما في قيرغيزستان، ولكن بعض النساء تلقين غرامات إدارية بتهمة " الغوغائية الصغرى" أو لفشلهن في تقديم وثائق الهوية. وفي يونيو/ حزيران، أصدر مسؤولون كبار في الشرطة تصريحات تمييزية وواصمة بالعار عن النساء العاملات في مجال الجنس، مشيرين إلى ضرورة " تطهير" الشوارع، وشجعوا في تصريحاتهم " دوريات الشرطة المجتمعية" على التقاط صور الأشخاص الذين يعتقدون أنهن من العاملات في مجال الجنس، وإعطاء الصور للشرطة. وهذا من شأنه أن يهدد بزيادة الترهيب والعنف ضد العاملات في مجال الجنس من جانب الجماعات القومية، وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية التي استهدفت العاملات في مجال الجنس في الماضي.

وقد جدت المنظمات غير الحكومية العاملة مع العاملات في مجال الجنس أن المرأة التي تعمل في مجال الجنس تواجه عقبات في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية والجنسية. فالعمل في مجال الجنس يصم بالعار إلى حد كبير في قيرغيزستان. ويمارس مقدمو الرعاية الصحية التمييز ضد العاملات في مجال الجنس من خلال حرمانهن من العلاج أو تقديم علاج منخفض الجودة لهن، أو عدم احترام السرية. إن العديد من العاملات في مجال الجنس لا يحملن وثائق الهوية، التي يصعب استبدالها دون التسجيل على عنوان دائم. وعدم وجود وثائق هوية يحد كذلك من توصل العاملات في مجال الجنس إلى الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية.

الإفلات من العقاب

ظل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم المساءلة عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان شائعاً. والقضايا التي تنظرها المحاكم وتنطوي على اتهامات بالتعذيب غالباً ما تتباطأ لشهور أو سنوات.

وتقاعست السلطات عن بذل جهد حقيقي لإجراء تحقيق فعال في العنف العرقي الذي حدث في يونيو/ حزيران 2010 في جنوب قرغيزستان. في حين أن مرتكبي العنف كانوا أفراداً من الجماعتين العرقيتين القيرغيز والأوزبك على حد سواء، وبينما كانت معظم الوفيات والإصابات والأضرار في صفوف الأوزبك، إلا أن الملاحقات القضائية استهدفت بشكل غير متناسب أفراد المجتمع الأوزبكي.

ولم يخضع أي شخص مسؤول عن وفاة أوسمانجان خالميرزاييف، وهو أوزبكي يحمل الجنسية الروسية وقد توفي متأثرا بجراحه في أغسطس/ آب 2011 بعد أن احتجزته الشرطة وضربته. وفي 22 يوليو/ تموز، أيدت قاضية في محكمة تشوى الإقليمية القرار الصادر في أكتوبر/ تشرين الأول 2015 ببراءة أربعة من ضباط الشرطة يشتبه بتورطهم في وفاته، وذلك بحجة عدم كفاية الأدلة.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف المنزلي والزواج القسري، وغيره من أشكال العنف ضد النساء والفتيات أمراً متفشياً. وفي معظم الحالات، لم تذهب النساء اللواتي تعرضن للعنف إلى الشرطة، لخوفهن من وصمة العار الاجتماعية ومن المواقف التمييزية ، ولأنهن لا يثقن كثيراً في الشرطة ونظام العدالة. والنقص في الفرص الاقتصادية جعل من الصعب على المرأة أن تهرب من العلاقات التي تؤذيها وتعيش بشكل مستقل، لا سيما إذا أرادت الاحتفاظ بأطفالها معها.

ووفقا لإحصاءات اللجنة الوطنية، تم تسجيل 4960 حالة من حالات العنف الأسري في الفترة ما بين يناير/ كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول، وقُدمت 158 حالة من بينها إلى المحكمة الجنائية.

في أكتوبر/ تشرين الأول، أجازت القراءة البرلمانية النهائية قانوناً من شأنه أن يساعد على حماية المراهقات من الزواج المبكر والقسري، صادق عليه رئيس الجمهورية في نوفمبر/تشرين الثاني. وسوف يفرض القانون عقوبات جنائية بالسجن تصل إلى خمس سنوات للمتورطين في تنظيم أو عقد مراسم زواج يكون فيه أحد الزوجين أو كلاهما دون سن 18عاماً. وسوف تشمل العقوبة رجال الدين، وكذلك والدي العروسين.

قطر

دولة قطر
رئيس الدولة: **الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثانى**
رئيس الحكومة: **الشيخ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثانى**

فرضت السلطات قيوداً تعسفية على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وصدر عفو عن أحد سجناء الرأي وأطلق سراحه. وكان العمال الأجانب يعانون من التمييز والإيذاء. وما برح التمييز ضد المرأة راسخاً في القانون وفي الواقع الفعلي. وأصدرت المحاكم عدة أحكام الإعدام، ولكن لم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

خلفية

ظلت قطر عضواً في التحالف الدولي بقيادة المملكة العربية السعودية، والضالع في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب "اليمن").

واصلت السلطات فرض قيود تعسفية على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ولم تسمح السلطات بوجود أحزاب سياسية مستقلة، ولم يكن مسموحاً بتشكيل جمعيات عمالية إلا لمواطني قطر بعد استيفاء معايير صارمة. ولم يكن مسموحاً بأية تجمعات عامة بدون تصريح، وكانت مثل هذه التجمعات تتعرض للتفريق. واستمر العمل بالقوانين التي تجرِّم أشكال التعبير التي ترى السلطات أنها مسيئة لأمير البلاد.

وفي 15 مارس/آذار، أُطلق سراح الشاعر وسجين الرأي محمد العجمي (والمعروف أيضاً باسم ابن الذيب)، بموجب عفو غير مشروط من الأمير. وكان محمد العجمي يقضي حكماً بالسجن لمدة 15 سنة صدر ضده في عام 2012، بسبب نَظْم وإلقاء قصائد اعتبرتها السلطات مسيئة للأمير وللدولة.

وحُجب موقع "دوحة نيوز" الإخباري المستقل داخل قطر بسبب "مسائل تتعلق بالترخيص". وكان موقع "دوحة نيوز" يغطي قضايا حساسة في قطر، ويحتمل أن يكون هذا هو السبب الذي حدا بالشركتين المحليتين اللتين تقدمان خدمة الإنترنت إلى حجبه.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في 2 مايو/أيار، أيّدت محكمة التمييز في العاصمة الدوحة حكم الإدانة والسجن لمدة 15 سنة، الصادر ضد المواطن الفلبيني رونالدو لوبيز أوليب بتهمة التجسس. وكان الحكم الصادر عام 2014 قد استند في معظمه على "اعتراف" باللغة العربية، التي يجهل المتهم القراءة بها، ولم يتم التحقيق في ادعائه بأن ضباط الأمن أجبروه على توقيع "الاعتراف" تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ولم تقم محكمة الاستئناف، التي سبق أن خفضت الحكم الأصلي ضد رونالدو لوبيز بالسجن مدى الحياة إلى السجن لمدة 15 سنة، كما لم تقم محكمة التمييز بالتحقيق في ادعائه بالتعرض للتعذيب لدى تأييد الحكم. وأثناء وجود رونالدو لوبيز أوليب في السجن، استمر انتهاك حقه في الاتصال بأسرته.

حقوق العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب، الذين يشكلون أغلبية كبيرة من سكان قطر، يعانون من التمييز والإيذاء. وحل القانون رقم 21 لسنة 2015، والذي بدأ سريانه في 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، أي بعد ما يزيد عن 10 سنوات من سنّه، محل "قانون الكفالة" لعام 2009. وتضمن القانون الجديد تحسينات طفيفة، مثل إلغاء النص الذي كان يحظر على العامل الأجنبي الذي يغادر قطر العودة إليها قبل انقضاء سنتين. إلا إن القانون الجديد أبقىعلى عناصر أساسية في قانون عام 2009 تسهل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العمل القسري. فبموجب القانون الجديد، ما زال يتعين على العامل الأجنبي الحصول على تصريح خروج من صاحب العمل حتى يتسنى له مغادرة قطر، مما ينتهك حقه في حرية التنقل. ويجوز للعامل، إذا ما مُنع من المغادرة، أن يلجأ إلى التظلم، ولكن لم تُنشر أية توجيهات رسمية عن كيفية البت في التظلمات. كما يجيز القانون الجديد لصاحب العمل أن يمنع العامل الأجنبي من الانتقال إلى عمل آخر لمدة تصل إلى خمس سنوات، استناداً إلى الشروط الواردة في عقده، كما يجيز لصاحب العمل الاحتفاظ بجواز سفر العامل الأجنبي مع موافقة كتابية من العامل، مما يرسخ في صلب القانون أسلوب الاحتفاظ بجوازات السفر، والذي يستخدمه أصحاب الأعمال المستغلون بغرض التحكم في العمال الأجانب.

وزار وفد رفيع المستوى من منظمة العمل الدولية قطر، في مارس/آذار 2016. وأجرى الوفد تقييماً للإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمعالجة المسائل التي أُثيرت في شكوى قُدمت بشأن مخالفة أحكام "اتفاقية العمل الجبري"، و"اتفاقية تفتيش العمل" الصادرتين عن المنظمة. وأقر التقرير الذي أعده الوفد بالخطوات التي اتخذتها السلطات القطرية لمعالجة انتهاكات حقوق العمال الأجانب، ولكنه أشار إلى استمرار وجود كثير من التحديات. وأرجأت الهيئة القيادية في "منظمة العمل الدولية" اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان يتعين تشكيل لجنة تحقيق بخصوص قطر إلى مارس/آذار 2017.

وطَبق على مدار عام 2016 "نظام حماية الأجور"، والذي يجعل دفع أجور العاملين بموجب تحويلات مصرفية إلكترونية أمراً إلزامياً. وطبقاً للأرقام الحكومية، فقد كان هذا النظام يشمل نحو 1.8 مليون شخص، بحلول نوفمبر/تشرين الثاني. ونُقل بعض العمال الأجانب، العاملين في مشروعات بناء كبرى إلى مجمعي المدينة العمالية وبروة البراحة، اللذين أقامتهما الحكومة لإسكان زهاء 150 ألفاً من العمال الأجانب ذوي الدخول المنخفضة، ويتسمان بأوضاع ومرافق أفضل. واستمر سريان القانون الصادر عام 2010، والذي يحظر على العمال الأجانب فعلياً السكن في مناطق سكنية حضرية، مما يفرض قيوداً على توفير السكن للعمال الأجانب، ومن ثم يفاقم من مشكلة الاكتظاظ في مناطق أخرى، ويضطر معظم العمال الأجانب إلى البقاء في ظروف معيشية غير ملائمة. وفي إبريل/نيسان، أشارت بيانات التعداد، التي نشرتها وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، إلى أن حوالي 1.4 مليون شخص يعيشون في معسكرات العمال.

وظل عمال المنازل، وأغلبهم من النساء، عرضةً لمخاطر الاستغلال والإيذاء، نظراً لاستبعادهم من نطاق إجراءات حماية العمال السارية حالياً. واستمر تأجيل الانتهاء من سن قانون مقترح منذ فترة طويلة لحماية حقوق عمال المنازل. وفي يوليو/تموز، أوصت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" في قطر بوضع قانون يحمي الحقوق الإنسانية لعمال المنازل الأجانب، ويوفر لهم سبل الانتصاف من الانتهاكات.

وردا على أدلة بينت أن العمال الأجانب تعرضوا لانتهاكات أثناء قيامهم بتجديد "استاد خليفة الدولي"، ومنطقة "أسباير زون" الرياضية المحيطة

به، وهي المنطقة التي ستُقام فيها بطولة كأس العالم لكرة القدم عام 2022؛ أعلنت الحكومة في إبريل/نيسان أن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية سوف تحقق مع الشركات المتعاقدة الضالعة في الانتهاكات. وأعلنت "اللجنة العليا للمشاريع والإرث"، وهي الهيئة المسؤولة عن الإشراف على جميع المشاريع المتعلقة ببطولة كأس العالم لكرة القدم عام 2022، عن برامج "لتصحيح" الأوضاع بالنسبة للشركات المتعاقدة الضالعة في الانتهاكات، كما وضعت قيوداً على أية عطاءات مستقبلية لعقود تتعلق بالبطولة، من جانب أي متعاقد رئيسي من الباطن. وقد مُنعت بعض شركات توريد العمالة من العمل في مشروعات البطولة، ومن بينها شركة ثبت أنها تستخدم العمل القسري. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وقَّعت "اللجنة العليا للمشاريع والإرث" اتفاقاً لمدة عام مع "الاتحاد الدولي لعمال البناء والأخشاب"، وهو اتحاد نقابي دولي، بخصوص القيام بعمليات تفتيش مشتركة على أوضاع العمل والسكن بالنسبة لبعض عمال البناء الأجانب، مع نشر تفاصيل عمليات التفتيش هذه. واقتصر الاتفاق على المشروعات المتعلقة ببطولة كأس العالم لكرة القدم عام 2022، ولم يشمل مشروعات البنية الأساسية المرتبطة بها، مثل الطرق السريعة، وشبكة خطوط القطارات، والفنادق.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تعاني من التمييز في القانون والواقع الفعلي، وتفتقر إلى الحماية الكافية من العنف في إطار الأسرة. وما برح قانون الأحوال الشخصية ينطوي على التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بأمور الزواج والطلاق والميراث، وحضانة الأطفال، والجنسية، وحرية التنقل.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم أحكاماً جديدة بالإعدام، بينما أيدت محاكم الاستئناف أحكاماً أخرى. ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

كازاخستان

جمهورية كازاخستان
رئيس الدولة: **نور سلطان نزار بابيف**
رئيس الحكومة: **باكيتزان ساغنتاييف (حلَّ محل كريم ماسيموف في سبتمبر/أيلول)**

استمرت القيود المفروضة على الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. واستخدمت السلطات أسلوب الاعتقال الإداري لمنع الناس من المشاركة في المظاهرات غير المرخصة، والمحاكمات الجنائية لاستهداف مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والصحفيين المستقلين. وللمرة الأولى استُخدمت عقوبات أقسى ضد قادة المنظمات غير الحكومية – الذين صُنِّفوا كفئة منفصلة من المذنبين في "قانون الجرائم الإدارية" و"القانون الجنائي". ووردت أنباء عن وقوع حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ضد المشتبه بهم والسجناء. وتعرَّض عدد كبير من العمال المهاجرين في البلاد للاستغلال وتقييد حقهم في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم. وحُكم على شخص واحد بالإعدام.

حرية التجمع

إن تنظيم تجمع عام سلمي بدون ترخيص مسبق من السلطات أو المشاركة فيه يشكل انتهاكاً لقانون الجرائم الإدارية والقانون الجنائي كليهما، ويُعاقب عليه بغرامات كبيرة أو بالحبس لمدة تصل إلى 75 يوماً. كما أن تقديم "المساعدة" إلى التجمعات "غير المشروعة"، بما في ذلك عن طريق "وسائل الاتصال"، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي، تشكل جريمة جنائية.

ففي أبريل/نيسان ومايو/أيار، خرجت مظاهرات "غير مرخصة" في شتى أنحاء كازاخستان تعبيراً عن الاحتجاج السلمي على التغييرات المقترحة المتعلقة "بقانون الأرض"، والتي تسمح بتأجير الأراضي الزراعية غير المستغلة للمواطنين الأجانب لمدة تصل إلى 25 سنة. وردَّت السلطات بإغلاق الطرق المؤدية إلى الميادين الرئيسية والشوارع النافذة، وباستخدام الاعتقال الإداري لمنع المحتجين المحتملين من المشاركة.

وكان من المقرر تنظيم المزيد من الاحتجاجات على "قانون الأرض" في 21 مايو/أيار، في العاصمة أستانا وفي ألماتا، كبرى مدن البلاد، وغيرهما من المدن. وفي الفترة من 17 إلى 20 مايو/أيار قُبض على ما لا يقل عن 34 شخصاً واتُّهموا بأنهم "المنظمون" للاحتجاجات بعد إعلانهم، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، اعتزام المشاركة في المظاهرات أو توفير معلومات بشأنها. وقد حُكم على معظمهم بالاحتجاز لمدة 15-10 يوماً بموجب القانون الإداري.

في 21 مايو/أيار، أغلقت الشرطة في ألماتا وأستانا، ومدن أخرى، الطرق المؤدية إلى المناطق التي كان من المفترض تنظيم المظاهرات فيها. واحتجزت الشرطة نحو 500 شخص في ألماتا، وأعداداً أقل في مدن أخرى. وفي مراكز الشرطة، أُجبر المعتقلون على توقيع إفادات بأنهم شاركوا في اجتماع عام غير مرخص، وأُخذت بصمات أصابعهم. ثم أُطلق سراحهم بعد بضع ساعات. وفي 21 مايو/أيار، أيضاً احتُجز ما لا يقل عن 48 صحفياً، بينما كانوا يحاولون تغطية أخبار المظاهرات بحسب ما ذكرت منظمة "عادل سوز" غير الحكومية لحرية التعبير. وقد أُطلق سراحهم جميعاً في غضون بضع ساعات.

حرية التعبير

وسائل التواصل الاجتماعي

استخدم المدعون العامون القانون الجنائي لاستهداف النشطاء بسبب تعليقاتهم على وسائل التواصل الاجتماعي.

ففي يناير/كانون الثاني، حُكم بالسجن على كل من يرمك ناريم باييف وساريكزان ممبيتالين بسبب نشر مقتطفات من كتاب غير منشور اعتُبر مسيئاً لقومية الكزاخ على موقع فيس بوك. وقد تم تعليق تنفيذ الأحكام في محكمة الاستئناف. وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، أيّدت محكمة الاستئناف الحكم بالسجن لمدة خمس سنوات الذي صدر بحق المدوّن إيغور سيتشيف بسبب نشره دراسة مسحية على موقع آخر من مواقع التواصل الاجتماعي بشأن ما إذا كانت مدينته يجب أن تكون جزءاً من روسيا أم لا عند الاستئناف.

وفي 28 نوفمبر/تشرين الثاني، أُدين سجينا الرأي ماكس بوكاييف، وتلغات أيان، بتهم جنائية، وهي "إثارة النعرات الاجتماعية أو القومية أو العشائرية أو العنصرية أو الطبقية أو الدينية"، و"نشر معلومات معروف أنها كاذبة"، وتنظيم اجتماعات ومظاهرات غير مرخصة. وحكم على كل منها بخمس سنوات سجناً. وقد شكلت تعليقاتهما على موقع فيس بوك، وغيره من منتديات التواصل الاجتماعي، في أبريل/نيسان ومايو/أيار، بشأن التعديلات المقترحة على "قانون الأرض"، والاحتجاجات المستمرة - شكلت جزءاً من التهم الموجهة ضدهما. وفي يوليو/تموز، أُدين المطرب الشعبي زينات إسنتاييف بموجب القانون الجنائي بسبب تعليقات نشرها على فيس بوك حول الاحتجاجات على قانون الأرض، وحُكم عليه بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين.

المحاكمات الجنائية للصحفيين

في مايو/أيار، أُدينت غوزيال بيدالينوفا، وهي صحفية وصاحبة الموقع الإخباري المستقل "ناكانون.كز" بتهمة "توزيع معلومات كاذبة المعروف أنها كاذبة، وحُكم عليها بالسجن لمدة سنة ونصف السنة، وتم تحويله إلى السجن مع وقف التنفيذ في يوليو/تموز. وكان ذلك الموقع قد نشر مقالات حول أنشطة مصرف تجاري شهير. وكان موقع ناكانون كز من منتقدي السلطات.

في أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على سيتكازي متاييف ونجله أسيت متاييف بالسجن لمدة ست سنوات وخمس سنوات على التوالي بتهم الاختلاس والتهرب الضريبي. وكان سيتكازي متاييف رئيساً لنقابة الصحفيين في كازاخستان ورئيس "نادي الصحافة الوطني"؛ بينما كان أسيت متاييف المدير العام لوكالة أنباء "كاز تاغ". وقدمت نقابة الصحفيين الدعم للصحافة المستقلة.

الإنترنت

في يناير/كانون الثاني، دخلت التغييرات على "قانون الاتصالات" حيز التنفيذ. وقد تقتضي تلك التغييرات من مستخدمي الانترنت تنزيل "شهادة الأمن الوطني". وتسمح هذه الشهادة للسلطات بإجراء مسح للاتصالات المرسلة عبر "بروتوكول نقل النص التشعبي الآمن"، ومنع الوصول إلى الصفحات الفردية على الإنترنت التي تحتوي على مواد تعتبرها السلطات غير قانونية.

حرية تكوين الجمعيات

المنظمات غير الحكومية

بموجب بعض المواد في القانون الجنائي، وقانون الجرائم الإدارية، كانت قيادة منظمة غير مرخصة أو المشاركة فيها تعتبر جريمة جنائية. وجرى التعامل مع "قادة" الجمعيات كفئة منفصلة من فئات المذنبين، حيث يواجهون عقوبات أقسى. وكان تعريف "القائد" فضفاضاً، ويمكن أن يشمل أي عضو نشيط في أية منظمة غير حكومية أو غيرها من الجمعيات المدنية. وقد استُخدمت تلك المواد أول مرة في عام 2016، بما في ذلك في القضايا الجنائية المرفوعة ضد ماكس بوكاييف وتلغات أيان.

وسمحت التغييرات التشريعية التي أُدخلت في نهاية عام 2015 بخلق قاعدة بيانات مركزية تابعة للدولة خاصة بالمنظمات غير الحكومية. وأدى عدم توفير معلومات دقيقة منتظمة لقاعدة البيانات إلى فرض غرامات على تلك المنظمات، أو فرض حظر مؤقت على أنشطتها. وفي فبراير/شباط، طعنت "المبادرة القانونية الدولية" في ألماتا، وهي منظمة غير حكومية، في تلك التعديلات أمام محكمة مدنية، ولكنها خسرت القضية. وبعد ذلك بوقت قصير واجهت تلك المنظمة حملة تفتيش ضريبي لمدة طويلة. وقد ساور نشطاء المجتمع المدني قلق من أن يكون هذا القانون الجديد قد فرض اشتراكات واسعة للغاية على المنظمات غير الحكومية وقيَّد أنشطتها.

الجماعات الدينية

بمقتضى القانون يتوجب على الجماعات الدينية أن تسجل نفسها لدى وزارة العدل. واعتُبرت عضوية الجماعة الدينية غير المسجلة جريمة بموجب قانون الجرائم الإدارية. وفُرضت قيود على الأماكن التي يُسمح فيها للجماعات الدينية بإقامة شعائرها، مع فرض غرامات كبيرة على عقد الاجتماعات أو توزيع الأدبيات الدينية في الأماكن غير المرخصة. فقد ذكرت المنظمة غير الحكومية "فورام 18"، التي تدعو إلى الحرية الدينية، أنه تم تغريم جماعات بسبب عقدها اجتماعات للعبادة في منازل بعضها بعضاً، وفي أغسطس/آب، تم تغريم سبعة أشخاص من أتباع الكنيسة المعمدانية في منطقة شرق كازاخستان.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت ممارسة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة السيئة. وسجّل "ائتلاف المنظمات غير الحكومية لمناهضة التعذيب في كازاخستان" 163 قضية جديدة تتعلق بالتعذيب والمعاملة السيئة، في الفترة بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني 2016. واستخدم المدعون العامون المادة 419 من القانون الجنائي (البلاغ الكاذب عن جريمة) ضد الأشخاص الذين جرى التحقيق في مزاعمهم بشأن التعذيب والمعاملة السيئة، واعتُبرت لا أساس لها من الصحة.

في سبتمبر/أيلول، أُدين ضابط سابق في السجن بتهمة اغتصاب وتعذيب سجينة في منطقة ألماتا، وحُكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات. وكانت المرأة قد أبلغت عن تعرضها للاغتصاب الجماعي والضرب من قبل أربعة من ضباط السجن؛ وقد أنجبت طفلة نتيجة لعملية الاغتصاب. وأُسقطت الملاحقة القضائية لضباط السجن الثلاثة الآخرين بسبب عدم كفاية الأدلة. واستند قرار الإدانة الوحيد إلى فحص أبوة أظهر أن ضابط السجن السابق هو والد الطفل. وقد لفتت هذه القضية الانتباه إلى القضية الأكبر، وهي العنف الجنسي ضد النساء السجينات في أماكن الاحتجاز.

حقوق العمال المهاجرين

لقد كانت هجرة العمالة إلى كازاخستان، وبشكل رئيسي من البلدان المجاورة: قرغيزستان وطاجيكستان وأوزبكستان، غير شرعية عموماً. وبحسب تقديرات المسؤولين، فإن ثمة ما بين 300,000 و 1.5 مليون عامل مهاجر في البلاد، وإن عدد الأشخاص الذين وصلوا لغرض العمل في عام 2016 كان أعلى بكثير مما كان عليه في عام 2015. وعمل معظم العمال المهاجرين بدون عقود مكتوبة، وكانوا عرضة للاستغلال، بما في ذلك اضطرارهم للعمل لساعات طويلة بدون وقت استراحة يُذكر، ومقابل أجور منخفضة وغير منتظمة الدفع، وفي ظل ظروف عمل خطيرة، وخاصة في قطاعي الزراعة والإنشاءات. واعتمد العديد منهم على أصحاب العمل لتأمين السكن، الذي غالباً ما كان مكتظاً ورديء النوعية. وعمد بعض أصحاب العمل إلى مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين، الأمر الذي اضطرهم للعمل في ظروف وصلت إلى حد العمل القسري. فالعمال المهاجرون الذين لا يتمتعون بإقامة دائمة كانوا غير قادرين على الحصول على رعاية صحية مجانية، وكانوا يواجهون مشكلات في تسجيل أطفالهم في المدارس.

ويّذكر أن كازاخستان لم تصدّق على "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

عقوبة الإعدام

ألغت كازاخستان عقوبة الإعدام على الجرائم العادية، ولكنها ظلت تطبقها على 17 جريمة تشكل جرائم ذات صلة بالإرهاب أو جرائم حرب. ففي نوفمبر/تشرين الثاني، أدين رسلان كوليك باييف بتهم ذات صلة بالإرهاب تتعلق بقتل 10 أشخاص في ألماتا في يوليو/تموز، وحُكم عليه بالإعدام. وقد كان الشخص السادس الذي يحكم عليه بالإعدام منذ أن وقّع الرئيس نزار باييف إعلان وقف تنفيذ عمليات الاعدام في عام 2003. ومنذ ذلك الحين، تم تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد.

الكاميرون

جمهورية الكاميرون
رئيس الدولة: **بول بيا**
رئيس الحكومة: **فيليمون يانغ**

واصلت جماعة بوكو حرام المسلحة ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي في الإقليم الشمالي الأقصى، بما في ذلك قتل مئات المدنيين واختطافهم. ورداً على ذلك ارتكبت السلطات وقوات الأمن انتهاكات لحقوق الإنسان تشمل القبض بصورة تعسفية، والحبس الانفرادي والتعذيب والإخفاء القسري. ونتيجة للصراع الدائر، فرّ ما يزيد عن 170 ألف شخص من منازلهم منذ 2014. واستمر تقييد حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. ومنذ نهايات أكتوبر/ تشرين الأول وقوات الأمن تواصل القمع العنيف للمظاهرات في الأقاليم المتحدثة بالإنجليزية. وتم إلقاء القبض على صحفيين وطلاب ومدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء في أحزاب المعارضة، وحوكم بعضهم أمام محاكم عسكرية. كما يتعرض المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية المتحولين جنسياً مزدوجي النوع إلى التمييز والتخويف والمضايقة، وذلك على الرغم من استمرار تناقص أعداد المقبوض عليهم والمُحاكمين.

انتهاكات الجماعات المسلحة – بوكو حرام

ارتكبت بوكو حرام انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم من المنصوص عليها في القانون الدولي، من بينها التفجيرات الانتحارية في المناطق المدنية، والاعدامات بموجب إجراءات مقتضبة، والتعذيب وأخذ الرهائن، والاختطاف، وتجنيد الأطفال، ونهب وتدمير الممتلكات العامة والخاصة والدينية. وفي غضون العام، شنت الجماعة ما لا يقل عن 150 هجوماً، من بينها 22 هجوماً انتحارياً، قتلت فيها ما لا يقل عن 260 مدنياً. وكانت هذه الهجمات جزءاً من هجوم ممنهج على السكان المدنيين عبر حوض بحيرة تشاد.

واستهدفت جماعة بوكو حرام المدنيين بشكل متعمد في هجماتها على الأسواق والمساجد والكنائس والمدارس ومحطات الحافلات. ففي يناير/ كانون الثاني وحده، أسفر ما لا يقل عن 9 هجمات

انتحارية عن مقتل ما يزيد عن 60 مدنياً. وفي 10 فبراير/ شباط، في بلدة نغيشيوي التي تبعد 60 كيلومتراً عن ماروا، هاجمت امرأتان انتحاريتان إحدى الجنازات، فقتلتا ما لا يقل عن 9 مدنيين، من بينهم طفل، وجرحتا أكثر من 40 شخصاً. وفي 19 فبراير/ شباط قتلت امرأتان انتحاريتان ما لا يقل عن 24 مدنياً، وجرحتا 112 غيرهم في سوق مزدحمة في قرية ميميه، القريبة من مورا. كما أسفر التفجيران الانتحاريان اللذان وقعا في أسواق مورا في 21 أغسطس/ آب و25 ديسمبر/ كانون الأول عن مقتل 5 أشخاص وجرح مالا يقل عن 34 شخصاً. .

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

واصلت قوات الأمن إلقاء القبض بصورة تعسفية على أفراد متهمين بتأييد بوكو حرام بناء على أدلة قليلة أو بدون أدلة، وقد احتجزتهم في أوضاع غير إنسانية، وتهدد حياتهم على الأغلب. وقد حُبس مئات المشتبهين في مراكز اعتقال غير رسمية، مثل القواعد العسكرية أو المباني التابعة لوكالات الاستخبارات الوطنية، دون التواصل مع محام أو مع عائلاتهم.

كما واصلت قوات الأمن استخدام عمليات " التطويق والتفتيش"، المفضية إلى اعتقالات جماعية.

التعذيب وحالات الوفاة في الحجز وحوادث الاختفاء القسري

تعرض للتعذيب عشرات من الرجال والنساء والأطفال المتهمين بدعم "بوكو حرام"، وذلك على أيدي أفراد من "كتيبة التدخل السريع"، وهي وحدة خاصة من الجيش، في قاعدة سالاك الحربية القريبة من ماروا؛ وكذلك على أيدي ضباط الإدارة العامة للبحث الخارجي، وهي وحدة استخبارية، وذلك في مبانٍ بالعاصمة ياوندي. وقد توفي بعضهم من جراء التعذيب، واختفى آخرون. [1]

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

مازال المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم ناشطو المجتمع المدني والصحافيون، يعانون من الترهيب والمضايقة والتهديد. ورداً على حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي المتقلصة ذكر الصحافيون أنهم جعلوا من أنفسهم رقباء على ما يكتبون كي يتجنبوا عواقب انتقادهم للحكومة خاصة في الأمور الأمنية.

وكانت كاه ولّد رئيس "حزب الشعب الكاميروني" ضحية العديد من الاعتقالات التعسفية. ففي 8 إبريل/ نيسان تم احتجازها مع 11 من أعضاء حزبها في أحد مراكز الشرطة القضائية، الذي يقع في حي إليغ – إسونو في العاصمة ياوندي، بتهم "العصيان المسلح والتمرد ضد الدولة"، وذلك لاحتجاجهم السلمي ضد الحكومة. وفي 20 مايو/ أيار تم اعتقالها مع 14 من أعضاء حزبها في إدارة الرقابة على الأراضي الوطنية في ياوندي بتهمة " التمرد والتحريض على العصيان المسلح والتحريض على الثورة"؛ ثم أطلق سراحهم جميعاً في نفس اليوم دون أي إيضاح. وفي 28 اكتوبر/ تشرين الأول، قبض على كاه ولا في مقر حزبها في ياوندي، واحتجزت في قسم شرطة أول ياوندي المركزي، ومعها 50 من أنصارها، عندما تجمعوا للصلاة من أجل ضحايا اصطدام قطار إسيكا. وتم القبض عليهم دون وجود أمر بالاعتقال. وقد احتجزوا لمدة سبع ساعات بدون تهمة. ولم يعلن عن سبب القبض عليهم.

وفي نهاية أكتوبر/ تشرين الأول، أضرب محامون وطلاب ومدرسون من الأقاليم الكاميرونية الناطقة بالإنجليزية اعتراضاً على ما رأوه تهميشاً للأقلية الناطقة بالإنجليزية. واندلعت الاحتجاجات في عدة مدن في جنوب غربي وشمال غربي البلاد، من بينها بامندا وكومبا وبوي. وألقت قوات الأمن الكاميرونية القبض بصورة تعسفية على المحتجين، واستخدمت القوة المفرطة في تفريقهم. ومن الأمثلة على ذلك، ما حدث في 8 ديسمبر/ كانون الأول، من استخدام قوات الأمن للرصاص الحي مما أدى إلى وفاة ما بين شخصين إلى أربعة أشخاص أثناء مظاهرة في مدينة باميندا بشمال شرقي البلاد.

محاكمات جائرة

ظل الناس يواجهون محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية. ففي 29 فبراير/ شباط، بدأت محكمة ياوندا العسكرية محاكمة أحمد أبا مراسل راديو فرانس انترناسيونال الذي تم القبض عليه في ماروا في يوليو/ تموز2015. وقد شابت المحاكمة مخالفات شملت عدم استدعاء الشهود للإدلاء بشهاداتهم، وعدم إشراك المحامين عن المتهم في الاطلاع على أوراق القضية. وقد اعتقل في حبس انفرادي لمدة ثلاثة شهور بتهمة التواطؤ، وعدم استنكار أعمال إرهابية.

وكذلك استمرت محاكمة الصحافيين الثلاثة - رودريغو تونغي وفليكس إيبولي بولا وبابا وامي – أمام محكمة ياوندي العسكرية. وقد اتهموا في أكتوبر/ تشرين الأول 2014 بعدم استنكار معلومات ومصادر. وإذا تمت إدانتهم، فسوف يتلقون أحكاماً تصل إلى السجن خمس سنوات. وقد شابت إجراءات محاكمتهم مخالفات إجرائية جسيمة، شملت رفض القضاة السماح للشهود بالإدلاء بشهاداتهم. وإلى جانب الصحافيين الثلاثة، واجه المحاكمة كل من: أبوبكر صديق زعيم "حزب الحركة الوطنية الكامرونية للإنقاذ"، وعبد الله هاريسو الكاتب المعروف، وقد قبض عليهما في أغسطس/ آب 2014 واعتقلا في حبس انفرادي في " مديرية الأبحاث الخارجية" لمدة تجاوزت أربعين يوماً قبل نقلهما إلى سجن ياوندي الرئيسي. ويواجه الرجلان اتهامات بالتملك والاستخدام غير القانوني لأسلحة الحرب؛ وبالقتل والثورة وإهانة رئيس الدولة والعدوانية ضد الدولة.

وفي ديسمبر/ كانون الأول 2014 ألقي القبض في ليمبي على " فوموسوه إيفو فيه" لإمراره رسالة هاتفية قصيرة ساخرة عن "بوكو حرام"، وفي

2 نوفمبر/ تشرين الثاني، قضت محكمة ياوندي العسكرية بسجنه 10 سنوات " لعدم استنكاره لعمل إرهابي". وكانت إدانته بناء على دليل محدود وغير قابل للتمحيص كما شابت محاكمته مخالفات شملت عدم وجود مترجم.

الإفلات من العقاب

في 11 يوليو/ تموز، صرح وزير الدولة لدى وزارة الدفاع المسؤول عن الدرك الوطني بأنه سوف يتم تشكيل لجنة تحقيق خاصة بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن المشترك في عمليات ضد بوكو حرام. ولم يقدم أي معلومات أكثر من ذلك.

وفي أغسطس/ آب، بدأت محكمة ياوندي العسكرية في محاكمة العقيد بالدرك زي أونغويني شارل ، بتهمة الإهمال ومخالفة قانون الاحتجاز. وكان هذا العقيد مسؤولاً عن المنطقة التي قتل فيها ما لا يقل عن 25 رجلاً من المتهمين بدعم بوكو حرام، 27 أثناء احتجازهم في مبنى الدرك، وكان ذلك في 28 ديسمبر/ كانون الأول 2014.

أوضاع السجون

ظلت أوضاع السجون سيئة، وتتسم بالاكتظاظ المزمن، ونقص الطعام، والعناية الطبية المحدودة والمرافق الصحية المزرية. ويؤوي سجن ماروا نحو 1400 معتقل، أي ثلاثة أضعاف سعته المرجوة. وبلغ عدد النزلاء في سجن ياوندي ما يقرب من 4 آلاف شخص، على الرغم من أن سعته القصوى 2000. وفي سجن ياوندي الرئيسي، كان معظم المشتبه بأنهم من "بوكو حرام" في هذا السجن مقيدين بالسلاسل بشكل دائم حتى أغسطس/ آب.

والعوامل الأساسية المساهمة في اكتظاظ السجون تشمل الاعتقال الجماعي للأشخاص المتهمين بتأييد "بوكو حرام"، وسجن الأعداد الكبيرة من المحتجزين دون توجيه تهم إليهم، وعدم كفاءة النظام القضائي. ووعدت الحكومة ببناء سجون جديدة، وبدأت بإنشاء 12 زنزانة جديدة في سجن ماروا. واعتبرت هذه الخطوات غير كافية لحل الأزمة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

يوجد ما لا يقل عن 276 ألف لاجيء من جمهورية أفريقيا الوسطى يعيشون في أوضاع قاسية في مخيمات مزدحمة، أو عند عائلات مضيفة على امتداد مناطق الحدود جنوب شرقي الكاميرون. ويعيش نحو 59 ألف لاجيء، قدموا من نيجيريا في مخيم ميناواو الذي تديره الأمم المتحدة في إقليم الشمال الأقصى، لكن ثمة 27 ألف لاجيء آخر خارج المخيم يكافحون من أجل البقاء، ويعانون من انعدام الأمن الغذائي، ونقص الخدمات الأساسية ومن مضايقات قوات الأمن. فحالة انعدام الأمن، التي أوجدتها "بوكو حرام" والجيش، قد أدت أيضاً إلى نزوح قرابة 199 ألف شخص نزوحاً داخلياً في إقليم الشمال الأقصى. وبحلول نهاية العام، استكملت الاتفاقيات من أجل تسهيل العودة الطوعية للنازحين بين الكاميرون ونيجيريا وجمهورية أفريقيا الوسطى وبين المفوضية السامية للاجئين ووكالة الأمم المتحدة للاجئين.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي

مازال المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجي النوع يواجهون التمييز والترهيب والمضايقات والعنف. وتم الاحتفاظ بتجريم العلاقات الجنسية بين أفراد الجنس الواحد عندما روجع القانون الجنائي، في يونيو/ حزيران.

وفي 2 أغسطس/ آب، ألقي القبض على ثلاثة شبان في ياوندي واقتيدوا إلى مخفر للدرك حيث ضُربوا واعتدي عليهم وحلقت شعورهم. وصب رجال الدرك الماء البارد على الشبان وأجبروهم على تنظيف المبنى، وطالبوهم بالاعتراف بهويتهم الجنسية. ثم أطلقوا سراحهم بعد 24 ساعة وبعد دفعهم رشوة.

الحق في مستوى معيشي ملائم

أدت أعمال العنف، التي تقوم بها "بوكو حرام"، إلى تفاقم الصعوبات أمام المجتمعات في إقليم الشمال الأقصى، بتقييد وصولهم إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، وبتعطيل التجارة والزراعة والرعي. وواجه نحو 1.4 مليون شخص في المنطقة، معظمهم من الأطفال، نقصاً في الأمن الغذائي بلغ حد الأزمة أو حالة الطوارىء، وأجبرت 114 مدرسة و21 مركزاً صحياً على إغلاق أبوابها نظراً لغياب الأمن.

وفي يوليو/ تموز، تمت الموافقة على نص معدل من القانون الجنائي نص فيه على أن السكان المدينين بإيجار أكثر من شهرين يتعرضون لعقوبة السجن لفترة تصل إلى 3 سنوات. ويعيش نحو ثلث الأسر في مساكن بالإيجار، ويعيش ما يقرب من نصف سكان البلاد تحت خط الفقر.

عقوبة الإعدام

مازال الأشخاص المتهمون بدعم "بوكو حرام" يتلقون أحكاماً بالإعدام عقب محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية؛ ولم يتم تنفيذ حكم الإعدام في أحد خلال العام. وقد حوكمت الأغلبية الساحقة من الحالات بموجب القانون المعيب لمكافحة الإرهاب، الصادر في ديسمبر/ كانون الأول 2014.

---

1. قضية عادلة، ووسائل خاطئة: حقوق الإنسان تنتهك والعدالة تُمنع في مكافحة الكاميرون "لبوكو حرام" (AFR 17/4260/2016)

كرواتيا

جمهورية كرواتيا
رئيس الدولة: **كوليندا غرابار- كيتاروفيتش**
رئيس الحكومة: **أندريه بلينكوفيتش (حل محل تيهوميير أوريشكوفيتش في أكتوبر/تشرين الأول، الذي حل محل زوران ميلانوفيتش في يناير/كانون الثاني)**

اجتازت كرواتيا فترة من عدم الاستقرار السياسي، عندما لم تحصل الحكومة المعينة حديثاً على ثقة البرلمان. وكانت ظروف استقبال طالبي اللجوء كافية بصورة عامة؛ ولكن لم يتم إقرار سياسة للإدماج الاجتماعي المتسق طويل الأجل. واستمر تفشي التمييز ضد الأقليات العرقية، وجرى تقويض الحرية الإعلامية. بينما أسهم تعالي الخطاب القومي المتشنج، وخطاب الكراهية، في تنامي التعصب العرقي، وغياب الأمن.

خلفية

جرى تشكيل حكومة جديدة في يناير/كانون الثاني، عقب شهرين من الانتخابات العامة التي لم يفز فيها أي من الأحزاب المتنافسة بالأغلبية. وانهار الائتلاف الهش الذي كان يحكم البلاد في يونيو/حزيران، ما أفضى إلى التصويت بعدم الثقة على الحكومة التي يقودها تيهوميير أوريشكوفيتش، وإلى حل البرلمان في يوليو/تموز. وعقب الانتخابات في سبتمبر/أيلول، دخل حزب يمين الوسط "الاتحاد الديمقراطي الكرواتي"، الذي حاز على 61 مقعداً من أصل 151، في ائتلاف مع أحزاب صغيرة من يمين الوسط وشكّل حكومة جديدة برئاسة أندريه بلينكوفيتش.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظلت كرواتيا بلد عبور للاجئين والمهاجرين المتجهين إلى أوروبا الغربية. ومع إدراكها بأن قلة من الأشخاص قد طلبوا اللجوء وبقوا في كرواتيا لفترة طويلة من الزمن، أعلنت "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" و"مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان" أن أوضاع مراكز الاستقبال لم تكن كافية. وأشارا إلى وجود خدمات للاجئين والمهاجرين، بما في ذلك الدعم النفسي وتعليم اللغة، غير أن توفير هذه الخدمات اقتصر على المنظمات غير الحكومية. كما أشارت منظمات حقوق الإنسان إلى وجود أوجه قصور في تشريع اللجوء والهجرة وانتقدت "مشروع قانون الأجانب" الذي تبنته الحكومة في مايو/أيار، وكان لا يزال قيد النظر من جانب البرلمان في ديسمبر/كانون الأول. وتضمن مشروع القانون أحكاماً تجرّم تقديم المساعدة الاجتماعية والإنسانية للمهاجرين غير الشرعيين، وأبقى على تدابير تتطلب من المهاجرين الخاضعين لقرارات بالترحيل بأن يدفعوا نفقات إقامتهم وإبعادهم من البلاد.

وبحلول ديسمبر/كانون الأول، كانت كرواتيا قد استقبلت 50 لاجئاً، بينهم 30 سورياً قادمين من تركيا، كجزء من خطة الاتحاد الأوروبي لإعادة التوزيع والتوطين، كما استقبلت 10 طالبي لجوء من كل من اليونان وإيطاليا بموجب خطة إعادة التوزيع فيما بين دول الاتحاد الأوروبي. وتعهدت كرواتيا بقبول ما مجموعه 1,600 لاجئ وطالب لجوء، حتى نهاية 2017، بموجب خطط إعادة التوزيع والتوطين التي أقرها الاتحاد الأوروبي. وبينما ظلت ظروف الاستقبال عند الوصول في البلاد غير كافية، لا تزال مهمة اعتماد سياسة شاملة لضمان الإدماج الاجتماعي الفعال للاجئين والمهاجرين على المدى الطويل تنتظر التنفيذ.

الجرائم المشمولة بالقانون الدولي

أثارت "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة" بواعث قلق بشأن وتيرة وفعالية إجراءات المقاضاة أمام المحاكم الوطنية لمن ارتكبوا جرائم إبان فترة الحرب ما بين 1992 و1995. وساعد القانون الذي ينظم وضع ضحايا الحرب من المدنيين، الذي أقر في 2015، على تسهيل التماسهم جبر الضرر، كما سهل على الناجين الحصول على الخدمات الضرورية، ولكن ظلت هناك تحديات تحول دون أن يلتمس جميع الضحايا، ولا سيما من ينتمون إلى الأقليات العرقية، الإنصاف الفعال أمام المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين.

وللسنة الثانية على التوالي، لم يتحقق أي تقدم نحو تحديد مصير وأماكن وجود 1,600 شخص اختفوا إبان الحرب.

التمييز

استمر تفشي التمييز ضد الأقليات العرقية وطائفة الروما (الغجر). ومع أن الإطار التشريعي لمنع التمييز وفّر الحماية الكافية لهم على صعيد القانون، إلا أن تطبيق هذه التشريعات ظل في أدنى مستوياته.

خطاب الكراهية

رافق فترة عدم الاستقرار السياسي في نهاية السنة تصاعد حاد في الخطاب القومي المتشنج وخطاب الكراهية، اللذين استهدفا فئات بعينها، ولا سيما ذوي الأصول الصربية واللاجئين والمهاجرين. وسجلت منظمات المجتمع المدني حالات متزايدة من "استنهاض الإيديولوجية الفاشية" للأيام السالفة من جانب وسائل الإعلام والموظفين العموميين، من خلال استذكار الرموز التاريخية المثيرة للتعصب بلغة تحريضية، وتأجيج المشاعر المعادية للأقليات بوجه عام.

ومع أنه نادراً ما جرى التحقيق في حالات التحريض، وحتى العنف، ضد الأقليات، نظرت المحاكم بصورة منتظمة قضايا تشهير وإساءة لشرف وسمعة الأشخاص. وجرى تصنيف هذه الجرائم على أنها جرائم جنائية خطيرة في متن "القانون الجنائي".

واستمر استهداف الصحفيين عبر المحاكم في إطار مثل هذه القضايا.

حقوق الأقليات العرقية

طبقاً لسجلات "المفوضية السامية للاجئين"، كان ما يقارب 133,000 من الكرواتيين ذوي الأصول الصربية الذين فروا من البلاد إبان الحرب، أي أكثر من النصف، قد عادوا إلى كرواتيا بحلول نهاية 2016، ولكن المفوضية أعربت عن بواعث قلقها بشأن استمرار العقبات أمام استرداد الصرب العائدين لممتلكاتهم.

وظل عدد أفراد الأقليات العرقية العاملين في الخدمات العامة أدنى مما حددته الأهداف التي رسمت لذلك على الصعيد الوطني. وواجه المواطنون الصرب عقبات لا يستهان بها في سوق العمل، سواء في القطاع العام أو الخاص. واستمر تسييس الحق في استخدام الأقليات لغاتها ونصوصها، وعدم احترام هذا الحق في بعض المدن.

طائفة الروما

على الرغم من جهود السلطات الرامية إلى تحسين شروط إدماج طائفة الروما، ظل أفراد الروما يواجهون عقبات لا يستهان بها في سعيهم للحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن والتشغيل.

وتشير سجلات "المفوضية السامية للاجئين" إلى أن 2,800 من أبناء طائفة الروما في كرواتيا لا يملكون إقامة دائمة أو مؤقتة ويواجهون خطر انعدام الجنسية. كما يواجه الروما صعوبات في الحصول على بطاقات الهوية، الأمر الذي حد من فرص انتفاعهم بالخدمات العامة.

حرية التعبير – وسائل الإعلام والصحفيون

استمرت التهديدات المتواصلة لحرية وسائل الإعلام والصحفيين، كما استمر تعرض الصحفيين للهجمات. ففي مارس/آذار، أنهت الحكومة بصورة مفاجئة عقود ما يقرب من 70 محرراً وصحفياً كانوا يعملون في محطة الإذاعة والتلفزيون الكرواتية الحكومية، فيما بدا محاولة للتأثير على سياسة التحرير في المحطة. وفي الوقت نفسه، قررت السلطات إلغاء الدعم الذي تقدمه الدولة لوسائل الإعلام الأصغر غير الربحية وللمبادرات الثقافية المستقلة، معرِّضة بذلك التعددية الإعلامية للمزيد من التهديد. وهبط موقع كرواتيا بحسب تصنيفات "الفهرس العالمي لحرية الصحافة"، مع حلول نهاية العام، من المرتبة 54 إلى 63 بين دول العالم.

كمبوديا

مملكة كمبوديا
رئيس الدولة: **الملك نوردوم سيهامونى**
رئيس الحكومة: **هون سين**

تصاعدت حملة القمع ضد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها قبل موعد الانتخابات التي ستُجرى في 2018/2017، وازدادت إساءة استخدام السلطات لنظام العدالة؛ واستمرت قوات الأمن في مضايقة منظمات المجتمع المدني ومعاقبة أعضائها وإسكات المنتقدين. وقُبض على المدافعين عن حقوق الإنسان واحتُجزوا بانتظار محاكماتهم. وقد حوكم عدد منهم وحُكم عليهم، بما في ذلك بتهم مزعومة سابقة، بينما حُكم على آخرين مع وقف التنفيذ، أو كانوا بانتظار توجيه تهم لهم. واستُهدفت المعارضة السياسية، حيث قضى بعض النشطاء أحكاماً بالسجن لمدد طويلة صدرت بحقهم في سنوات سابقة، واتُخذت إجراءات قانونية جديدة ضد زعماء أحزاب المعارضة وغيرهم. وأُطلقت النار على معلق سياسي بارز فأُردي قتيلاً. واستمر الإفلات من العقاب على عمليات قتل غير مشروع سابقة.

خلفية

استمرت التوترات الشديدة بين "حزب الشعب الكمبودي" الحاكم و"حزب الانقاذ الوطني الكمبودي"، وهو الحزب المعارض الرئيسي. وخلقت التوقعات المتعلقة بالانتخابات المحلية والوطنية التي ستُجرى في عامي 2017 و2018 على التوالي بيئة سياسية غير مستقرة تهدد حقوق الإنسان. وقاطع أعضاء البرلمان من "حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي" جلسات الجمعية الوطنية، بشكل متقطع، احتجاجاً على الإجراء القانوني الذي اتُخذ ضد نائب زعيم حزب الانقاذ الوطني الكمبودي كيم سوخا بسبب تغيُّبه عن المثول كشاهد أمام المحكمة في إحدى القضايا. وظل زعيم حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي سام رينسي في المنفى الاختياري في فرنسا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت الحكومة رسمياً أنه ممنوع من العودة إلى كمبوديا. وقد استُهدف رينسي بتوجيه سلسلة من التهم الجنائية ضده خلال العام.

في سبتمبر/أيلول، أصدرت 39 دولة بياناً في الاجتماع الثالث والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أعربت فيه عن قلقها بشأن الأوضاع السياسية في كمبوديا، ودعت إلى خلق "بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني".

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

تسارعت الإجراءات القانونية ضد المعارضة السياسية

في محاولة واضحة لعرقلة النشاطات قبل موعد الانتخابات المحلية في عام 2017، وظل ما لا يقل عن 16 ناشطاً ومسؤولاً من المعارضة في السجن إثر محاكمات جائرة. وكان من بينهم 14 عضواً في "حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي"، ممن أُدينوا بتهمة قيادة "تمرد" و/أو المشاركة فيه، يعود إلى مظاهرة نُظمت في يوليو/تموز 2014. واحتُجز ما لا يقل عن شخصين من أعضاء أحزاب المعارضة بانتظار المحاكمة، وما لا يقل عن 13 في انتظار توجيه تهم إليهم.

في ديسمبر/كانون الأول، حُكم على سام رينسي، ومساعدين، بالسجن لمدة 5 سنوات بتهمة "التواطؤ" في قضية تزوير ضد عضو في مجلس الشيوخ من حزب المعارضة في عام 2015. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2016، أدين هونغ سوك هور بتهتي التزوير والتحريض، وحكم عليه بالسجن سبع سنوات. أما رينسي والمساعدان فهم بالمنفى في فرنسا.

وفي سبتمبر/أيلول حُكم على كيم سوفا غيابياً بالسجن لمدة خمسة أشهر بسبب رفضه المثول أمام المحكمة كشاهد في محاكمة عضوين في البرلمان من حزب الانقاذ الوطني الكمبودي وُجهت إليها تهمة "الاتجار بالبغاء". وفي ديسمبر/كانون الأول، تم العفو عنه من قبل الملك بطلب من رئيس الوزراء.

في أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على عضو البرلمان من حزب الإنقاذ الوطني الكمبودي أوم سام آن بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة بتهمة التحريض المرتبطة بحملة حزب الإنقاذ الوطني التي تزعم أن فيتنام تعدَّت على الأراضي الكمبودية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرَّض المدافعون عن حقوق الإنسان للتهديد والمضايقة بسبب قيامهم بعملهم بصورة سلمية. ودفعت عمليات الترهيب والتهديد والرقابة المشددة العديد من الأشخاص إلى مغادرة البلاد خوفاً على سلامتهم.

ففي مايو/أيار، رُفعت دعوى مميزة ضد كل من ناي سوخا، يي سوكسان، ناي فاندا، ليم موني، وهم جميعاً من موظفي "الجمعية الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية"، الذين قُبض عليهم في 28 أبريل/نيسان، واتُّهموا برشوة أحد الشهود. كما وُجهت تهمة التواطؤ إلى ناي شاكريا، وهو موظف سابق في الجمعية الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية، ونائب الأمين العام "للجنة الوطنية للانتخابات". وكانت القضية تتعلق بتقديم مشورة ودعم مادي من الجمعية إلى امرأة زُعم أنها كانت تقيم علاقة خارج نطاق الزوجية مع كيم سوخا. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قرر قاضي التحقيق تمديد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة إلى سنة واحدة. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلن وزير الداخلية سار خينغ أنه سوف يتم الإفراج عن الخمسة، لكن لم يُتخذ أي إجراء بهذا الشأن. وأدت العلاقة المزعومة إلى فتح ثلاث قضايا جنائية منفصلة طاولت ثمانية فاعلين سياسيين وفاعلين في المجتمع المدني، بالإضافة إلى قضية ضد المرأة. وقدم حزب الشعب الكمبودي شكوى تشهير جنائية ضد المعلق السياسي أوو فيراك بسبب تعليقه الذي ذكر فيه أن تلك القضايا كانت ذات دوافع سياسية. وفي ديسمبر/كانون الأول، أدين سينغ تشيت، وهو عضو مجلس بلدية معارض، بتهم الرشوة في إحدى هذه القضايا. وتلقى حكماً بالسجن مدة خمس سنوات، ولكن عفي عنه وأطلق سراحه بعد يومين.

وفي قضية منفصلة، حُكم على ناي شاكريا بالسجن لمدة ستة أشهر بتهم التشهير والبلاغ الكيدي ونشر تعليقات تهدف إلى الضغط على السلطات القضائية بصورة غير قانونية إثر انتقاده محكمة في "سيم ريب" على كيفية تعاملها مع قضية نزاع على الأراضي في مايو/أيار 2015. وفي أبريل/نيسان، أُبلغ عضو اللجنة الوطنية للانتخابات والزعيم النقابي السابق رونغ تشون بأنه سيُحاكم بتهم جنائية على خلفية مظاهرة نُظمت في عام 2014، وقُتل فيها عدد من عمال المصانع المحتجين برصاص قوات الأمن. وعمل كل من ناي شاكريا، ورونغ تشون في "اللجنة الوطنية للانتخابات"، ونُظر إلى قضيتهما على أنهما مستهدفان للاستبعاد من منصبهما.

وفي يونيو/حزيران، حُكم بالسجن لمدة 18 شهراً على كل من تراي سوفيكيا، وصون مالا وسيم سامناغ، وهم من نشطاء الدفاع عن البيئة، وأعضاء في منظمة "الطبيعة الأم" غير الحكومية، بتهمة التهديد بتحطيم الممتلكات. وقد أُطلق سراحهم بعد تعليق تنفيذ ما تبقَّى من مدة حكمهم.

حرية التجمع

استمرت السلطات في منع الاحتجاجات السلمية. ففي مايو/أيار، أطلقت منظمات المجتمع المدني حملة سلمية تحت اسم "الاثنين الأسود" من أجل إطلاق سراح موظفي الجمعية الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية الأربعة (انظر أعلاه). وقد شارك محتجون يرتدون ملابس سوداء في تجمعات واعتصامات أسبوعية ونشروا صوراً على وسائل التواصل الاجتماعي. وحاولت السلطات حظر الاحتجاجات وهددت وأوقفت واحتجزت المشاركين الذين لم يُطلق سراحهم إلا بعد توقيع تعهدات بعدم الاحتجاج مرة أخرى. وكان من بين الذين استُهدفوا بشكل اعتيادي نشطاء حقوق السكن من العاصمة فنوم بنه.

في 15 أغسطس/آب، قُبض على كل من تيب فاني وبوف صوفيا، من مجتمع بيونغ كاك، أثناء اعتصام "الاثنين الأسود". وفي 22 أغسطس، جرت محاكمتهما وحُكم على كل منهما بالسجن لمدة ستة أيام بتهمة إهانة موظف عمومي. وقد أُطلق سراح بوف صوفيا بعد قضاء مدة حكمها، واحتُجزت تيب فاني في السجن للتحقيق معها بشأن تهمة قديمة تم إحياؤها وتتصل باحتجاج وقع في عام 2013. في 19 سبتمبر/أيلول، وفي قضية أخرى تم إحياؤها، حُكم على كل من تيب فاني وبو تشورفي، وهنغ موم

وكونغ تشانثا، من جماعة بوينغ كاك، بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة إهانة موظفين عموميين وإعاقة عملهم، وذلك على خلفية احتجاج وقع في عام 2011. وبحلول نهاية العام ظلت تيب فاني في السجن، بينما ظلت النساء الثلاث الأُخريات طليقات بانتظار صدور حكم الاستئناف.

عمليات القتل غير المشروع

في صبيحة 10 يوليو/تموز، أردي بالرصاص المعلق السياسي كيم ليه في محطة استراحة عامة، اعتاد أن يذهب إليها بشكل منتظم للالتقاء بالناس. وكثيراً ما كانت تُجرى معه مقابلات عبر الإذاعة، ووسائل الإعلام الأخرى، حول آرائه في الأحداث السياسية في كمبوديا، بما فيها انتقاد الحكومة. وقُبض على الجندي السابق أدويث آنغ بعد ذلك بوقت قصير، ولكن السلطات لم تُجر أي تحقيق مستقل وفعال فيها، ولم تُبلغ الجمهور العام على نحو كاف بإجراء أية تحقيقات في حادثة القتل. وقد رفع رئيس الوزراء هون سين دعوى تشهير ضد سام رينسي بعد أن نشر الأخير على "فيس بوك" تعليقاً مفاده أن الحكومة ربما تكون قد وقفت خلف عملية القتل. وأدين عضو مجلس الشيوخ ثاك لاني غيابياً بتهمتي التشهير والتحريض لاتهامه هان سين بأنه أمر بعملية القتل، حسبما زعم.

ولم يتم إحراز أي تقدم باتجاه إخضاع أحد للمساءلة على مقتل ما لا يقل عن ستة أشخاص، وعلى اختفاء خيم سفاث قسراً خلال حملة القمع العنيفة لتي شنتها قوات الأمن على حرية التجمع السلمي في عامي 2013 و 2014. كما أن تجديد التحقيق الذي أمر بإجرائه في عام 2013 في حادثة إطلاق النار التي أودت بحياة الزعيم النقابي العمالي تشيا فيشيا على أيدي جناة مجهولي الهوية في يناير/كانون الثاني، لم يحرز أي تقدم.

الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم

ظلت عمليات الاستيلاء على الأرض، وامتيازات تفويض الأرض الممنوحة للمساهمين الخاصين، والمشاريع التنموية الكبرى، تؤثر على الحق في السكن الملائم للمجتمعات المحلية في شتى أنحاء البلاد. ومضى العمل قدماً في إنشاء سد لوار سيسيان II الكهرومائي المقترح في إقليم ستانغ ترنغ بشمال شرق البلاد. وتشير التقديرات إلى أن نحو 5,000 شخص من السكان الأصليين يواجهون عمليات إعادة توطينهم بسبب الفيضان. ودعا المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بكمبوديا إلى مشاورات كافية وفهم أفضل للممارسات الثقافية، والنظر في البدائل المقترحة من قبل المجتمعات المحلية.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في يناير/كانون الثاني، أكدت وزارة الداخلية أن أكثر من 170 طالب لجوء من جماعة "مونتاغنار"، الذين فروا من فيتنام سيتم تقييم طلباتهم بالحصول على صفة اللاجئ، بعد أن رُفضت طلباتهم في البداية. ونُقل 13 شخصاً ممن كانوا قد مُنحوا صفة اللاجئ في وقت سابق إلى الفلبين بانتظار إعادة توطينهم في بلد ثالث. وخلال العام عاد نحو 29 شخصاً إلى فيتنام طوعاً بمساعدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

كندا

كندا
رئيسة الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها الحاكم العام ديفيد جونستون**
رئيس الحكومة: **جاستين ترودو**

أُعيد توطين نحو 38,000 لاجئ سوري. وتم فتح تحقيق وطني في العنف ضد النساء من السكان. واستمرت المخاوف المتعلقة بعدم دعم حقوق السكان الأصليين في مواجهة مشروعات التنمية الاقتصادية.

حقوق السكان الأصليين

في يناير/كانون الثاني، قضت محكمة حقوق الإنسان الكندية بأن قصور التمويل بصورة منهجية، فيما يتعلق بخدمات حماية أطفال السكان الأصليين، يمثل ضرباً من ضروب التمييز. وقد قبلت الحكومة بهذا الحكم لكنها لم تضع حداً للتمييز.

وفي مايو/أيار، أعلنت الحكومة عن دعمها غير المشروط لـ"إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، ولكن بحلول نهاية العام ظلت كيفية تعاون الحكومة مع السكان الأصليين لتنفيذ هذا التعهد غير واضحة.

وفي مايو/أيار، أكد تقرير ممول من جهات محلية أن التلوث بالزئبق لا يزال قائماً في منطقة السكان الأصليين المعروفة بأهالي السهول العشبية في مقاطعة أونتاريو.

وفي يوليو/تموز، أصدرت الحكومة تراخيص تسمح بالانطلاق في بناء "سد الموقع ج" بمقاطعة كولومبيا البريطانية على الرغم من وجود قضايا معلقة أمام المحاكم فيما يتعلق بالالتزامات المنبثقة عن اتفاقية تاريخية مع السكان الأصليين المتضررين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، وافقت حكومة مقاطعة نيوفاوندلاند ولبرادور على اتخاذ تدابير للحد من المخاطر التي تتهدد صحة وثقافة شعب الإنويت بسبب سد شلالات ماسكرات، وذلك في أعقاب وقوع إضرابات عن الطعام وغيرها من الاحتجاجات.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، اعترفت حكومة كولومبيا البريطانية بضرورة التعامل مع تأثير قطاع الموارد على سلامة النساء والفتيات من السكان

الأصليين.

حقوق المرأة

في مارس/آذار، تعهدت الحكومة بتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق المرأة والفتيات من خلال برنامجها الدولي للتنمية.

وفي سبتمبر/أيلول، تم فتح "التحقيق الوطني في مقتل واختفاء النساء والفتيات من السكان الأصليين"، إلا أن صلاحيات هذا التحقيق لم تتضمن صراحة الإجراءات أو التدابير الشرطية المتخذة لمعالجة عدم سلامة التحقيق في القضايا فيما مضى. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، دعت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التابعة للأمم المتحدة، دعت كندا إلى ضمان أن يشمل التحقيق الوطني النظر في دور عمل الشرطة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، وجه الادعاء بمقاطعة كيبيك الاتهام في حالتين فقط من بين 37 شكوى رفعت معظمها نساء من السكان الأصليين بزعم التعرض لانتهاكات من جانب الشرطة. وقد أثار المراقب المستقل المعين لمتابعة هذه القضايا مخاوف بشأن وجود عنصرية ممنهجة.

وديسمبر/كانون الأول، أعلنت حكومة كيبك إجراء تحقيق علني بشأن معاملة السكان الأصليين من قبل هيئات المقاطعات.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في فبراير/شباط، تم سن قانون لإلغاء الإصلاحات التي أدخلت على قانون الجنسية عام 2014 والتي كانت تسمح بتجريد الرعايا مزدوجي الجنسية المدانين بالإرهاب، وغيره من الجرائم من الجنسية الكندية.

وفي فبراير/شباط، سحبت الحكومة استئنافاً ضد حكم الإفراج عن عمر خضر بكفالة الصادر عام 2015، وهو مواطن كندي احتجز بمعتقل خليج غوانتنامو الأمريكي في كوبا لمدة 10 سنوات منذ أن كان في الخامسة عشرة من العمر، ثم نقل إلى أحد السجون الكندية عام 2012.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت المحكمة الاتحادية بأن احتفاظ جهاز الأمن والاستخبارات الكندي بالبيانات الوصفية الخاصة بالسجلات الهاتفية، وسجلات البريد الإلكتروني، إلى أجل غير مسمى يعد إجراءً غير قانوني.

وانهارت جهود الوساطة في قضايا كل من عبد الله المالكي، وأحمد أبو المعاطي، ومؤيد نور الدين، الذين كانوا يسعون للحصول على الإنصاف على أساس تقرير صادر عن تحقيق قضائي عام 2008 يوثق دور مسؤولين كنديين في القبض عليهم بالخارج وسجنهم وتعذيبهم.

نظام العدالة

اشتدت المخاوف بشأن الاستخدام واسع النطاق للحبس الانفرادي؛ وذلك بعد الكشف في أكتوبر/تشرين الأول عن قضية آدم كابي، وهو رجل ينتمي لأحد السكان الأصليين الكنديين كان قد وضع في الحبس الانفرادي انتظاراً للمحاكمة في أونتاريو لمدة أكثر من أربعة أعوام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، فتحت حكومة كيبيك تحقيقاً علنياً في مسألة مراقبة الشرطة للصحفيين.

اللاجئون وطالبو اللجوء

على مدى العام، تم إعادة توطين 38,700 لاجئ سوري في كندا من خلال الجهود الحكومية، ونظام الكفالة الخاصة.

وفي أبريل/نيسان، تمت إعادة العمل بصورة كاملة بالبرنامج الصحي الاتحادي المؤقت للاجئين وطالبي اللجوء بحيث تم إلغاء التخفيضات التي فرضت عام 2012.

وفي أغسطس/آب، أعلن وزير السلامة العامة عن زيادة المخصصات اللازمة لتمويل مراكز احتجاز المهاجرين.

مساءلة الشركات

في يونيو/حزيران، سمحت حكومة كولومبيا البريطانية باستئناف العمل في منجم "ماونت بولي" بكل طاقته على الرغم من استمرار التحقيق الجنائي الجاري في حادث انسكاب مياه بركة مخلفات المنجم عام 2014، واستمرار تعليق الموافقة على خطة الشركة طويلة الأجل لمعالجة المياه. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تم رفع دعوى قضائية من طرف جهة خاصة ضد الحكومة المحلية ومؤسسة "ماونت بولي" للتعدين بدعوة "انتهاك قانون المصايد".

وفي مايو/أيار، صدر التقرير السنوي الخامس لتقييم تأثير اتفاقية التجارة الحرة بين كندا وكولومبيا على حقوق الإنسان، لكنه أخفق من جديد في تقييم المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان والمرتبطة بتأثير المشروعات الاستخراجية على السكان الأصليين وغيرهم.

ولم تتخذ الحكومة أي تدابير بخصوص الوفاء بوعودها الانتخابية التي قطعتها على نفسها عام 2015 بشأن إنشاء منصب أمين مظالم مختص بحقوق الإنسان في القطاع الاستخراجي. وقد حثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة كندا في مارس/آذار، على اتخاذ هذه الخطوة، كما حثتها على ذلك أيضاً لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في نوفمبر/تشرين الثاني.

وتم رفع دعاوى مدنية ضد ثلاث شركات كندية تتعلق بمزاعم انتهاك حقوق الإنسان في سياق مشروعاتها الخارجية فيما وراء البحار. فبدأ القضاء في أونتاريو ينظر القضية المتعلقة بمنجم لشركة "هادباي للتعدين" في غواتيمالا، بينما قضت محكمة في كولومبيا البريطانية، في أكتوبر/تشرين الأول، بجواز النظر في قضية تتعلق بمنجم لشركة "نيفسون للموارد" في إريتريا. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نظر القضاء في كولومبيا البريطانية طعناً على استمرار النظر في قضية متعلقة بمنجم لشركة "تاهو للموارد" في غواتيمالا.

التطورات القانونية أو الدستورية أو المؤسسية

في فبراير/شباط، تم إلغاء سياسة سبق أن اعتمدت عام 2007 لتقييد الجهود الحكومية الرامية لالتماس الرأفة للكنديين المحكوم عليهم بالإعدام في البلدان الأجنبية.

وفي مارس/آذار، دعت "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة" كندا إلى الاعتراف بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاضعة للاختصام والتقاضي بكافة أشكاله.

وفي أبريل/نيسان، وافقت الحكومة على صفقة قدرها 15 مليار دولار كندي لبيع مركبات مدرعة خفيفة إلى المملكة العربية السعودية، على الرغم من وجود مخاوف تتعلق بحقوق الإنسان في هذا الصدد. ولم تف كندا بتعهدها عام 2015 بالانضمام إلى معاهدة الأمم المتحدة لتجارة الأسلحة.

وفي مايو/أيار، أعلنت الحكومة عن مخططات للانضمام إلى "البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب"، وشرعت في إجراء مشاورات مع الحكومات المحلية والإقليمية.

وفي مايو/أيار أيضاً، سنت الحكومة قانوناً جديداً لإضافة مبدأ الهوية القائمة على النوع الاجتماعي (نوع الجنس)، والتعبير عنها كأحد الجوانب التي يحظر فيها التمييز بموجب قوانين جرائم الكراهية التي يشملها قانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي الكندي.

كوبا

جمهورية كوبا

رئيس الدولة والحكومة: **راؤول كاسترو روز**

بالرغم من الانفتاح السياسي المزعوم، استمرت القيود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتنقل. وأفادت هيئات المجتمع المدني المحلية وجماعات معارضة بتزايد الاعتقالات لدوافع سياسية، وتصاعد المضايقات لمنتقدي الحكومة.

خلفية

أدت إعادة العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا، في عام 2015، إلى زيادة أنشطة التجارة والسياحة بين البلدين في عام 2016. فعلى سبيل المثال، استؤنفت الرحلات الجوية التجارية بين الولايات المتحدة وكوبا، بعد انقطاع دام أكثر من 50 عاماً.

وفي مارس/آذار، زار الرئيس الأمريكي باراك أوباما كوبا والتقى مع الرئيس راؤول كاسترو، في أول زيارة يقوم بها رئيس أمريكي إلى كوبا على مدى ما يقرب من قرن.[1] وتُوفي فيدل كاسترو في نوفمبر/تشرين الثاني.[2]

وزار ملايين السياح كوبا في عام 2016، وبينهم كثيرون من الولايات المتحدة وأوروبا، مما أدى إلى ازدهار ملحوظ في صناعة السياحة.

وظل مهاجرون من كوبا يتوجهون جواً إلى بلدان أمريكا الجنوبية والوسطى، ويتوجهون براً إلى شمال كوبا من أجل الوصول إلى الولايات المتحدة. وفي غضون الشهور العشرة الأولى من عام 2016، دخل ما يزيد عن 46 ألف كوبي إلى الولايات المتحدة، وهو عدد يزيد قليلاً عن مثيله في عام 2015 بينما يمثل ضعف مثيله في عام 2014.

وعلى مدار العام، أعربت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" عن قلقها بشأن وضع المهاجرين الكوبيين الذين يحاولون الوصول إلى الولايات المتحدة. ففي أغسطس/آب، تقطعت السبل بما يزيد عن ألف مهاجر كوبي في كولومبيا قرب الحدود مع بنما. وأعربت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" عن قلقها من أن هؤلاء المهاجرين يفتقرون إلى سبل الحصول على الغذاء، ويواجهون خطر الاتجار بهم. وفي يوليو/تموز، تعرض 121 مهاجراً كوبياً للترحيل من الإكوادور، حسبما زُعم، دون إخطارهم مسبقاً على النحو الواجب، ودون أن تُتاح لهم فرصة الطعن في قرارات الترحيل.

ولم تصدّق كوبا على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، واللذين وقّعت عليهما في عام 2008، ولم تصدّق أيضاً على "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". وبالمثل، لم تعترف كوبا باختصاص "لجنة مناهضة التعذيب" ولا "اللجنة المعنية بالاختفاء القسري" التابعتين للأمم المتحدة في تلقي ونظر الشكاوى المقدمة من الضحايا، أو من دول أخرى من الدول الأطراف.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

بالرغم من إعادة العلاقات بين كوبا والولايات المتحدة في عام 2015، فقد استمر استخدام الخطاب الذي اتسمت به مرحلة الحرب الباردة، حيث ظل النشطاء السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان يُوصفون علناً بأنهم "مرتزقة معادون لكوبا" و"مناهضون للثورة" و"مخربون".

وظل النظام القضائي خاضعاً للهيمنة السياسية. فقد استُخدمت القوانين التي تغطي "الاضطرابات العامة"، و"السخط"، و"الازدراء"، و"الخطورة"، و"التعدي" في محاكمات ذات دوافع سياسية.

وما برح منتقدو الحكومة يتعرضون لمضايقات، بما في ذلك "أفعال التنديد" (وهي عبارة عن مظاهرات لمؤيدي الحكومة يشارك فيها مسؤولو أمن الدولة).

وواصلت الحكومة استخدام القيود على الاتصال بالإنترنت كوسيلة أساسية للسيطرة على سبل التماس المعلومات وكذلك على حرية التعبير. فلم يكن الاتصال بالإنترنت متاحاً إلا لحوالي 25 بالمئة فقط من السكان، بينما كانت خدمة الإنترنت متاحة

في حوالي 5 بالمئة فقط من المنازل. وبحلول أغسطس/آب، أفادت الأنباء بوجود 178 نقطة عامة للاتصال بالإنترنت عبر "الواي فاي"، وإن وردت أنباء متواترة عن انقطاع هذه الخدمة. وواصلت السلطات حجب وانتقاء بعض مواقع الإنترنت، مما حد من سبل الحصول على المعلومات ومن انتقاد سياسات الدولة.[3]

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمر ورود أنباء عن تعرض منتقدي الحكومة والنشطاء، مثل الجماعة المعروفة باسم "نساء الرداء الأبيض"، للقبض التعسفي والاحتجاز لفترات قصيرة، بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع والتنقل.[4]

ومارست السلطات أسلوب "المطاردة المستمرة"، حيث يُقبض على النشطاء مراراً، ويُحتجزون لفترات تتراوح بين ثماني ساعات و30 ساعة، ثم يُطلق سراحهم بدون توجيه تهم لهم، وكثيراً ما كان ذلك يحدث عدة مرات كل شهر.

ووثّقت "اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان والمصالحة الوطنية" 862 حالة احتجاز تعسفي شهرياً في المتوسط، خلال الفترة من يناير/كانون الثاني إلى نوفمبر/تشرين الثاني. ويزيد هذا العدد عن مثيله خلال الفترة نفسها من عام 2015.

وفي كثير من الأحيان، لم تكن تُوجه اتهم إلى من يُحتجزون لفترات أطول رهن "الاحتجاز الاحتياطي"، ونادراً ما كانت تُقدم لأقارب المحتجزين، وثائق توضح أسباب الاحتجاز.

وفي يوليو/تموز وأغسطس/آب، بدأ غوليرمو فاريناس، الحاصل على "جائزة ساخاروف لحرية الفكر" من الاتحاد الأوروبي في عام 2010، وعدد من النشطاء السياسيين الآخرين، ومعظمهم من "الاتحاد الوطني لكوبا"، إضراباً عن الطعام في إطار احتجاج واسع على ما يعتقدون أنه قمع عنيف ومتزايد للمعارضين والنشطاء.

وفي نهاية العام، كان فنان رسوم الحوائط وسجين الرأي دانيلو مالدونادو ماتشادو، الشهير باسم "إل سيكستو"، لا يزال محتجزاً في سجن إلكومبينادو ديل إستي، وهو سجن مشدد الأمن في ضواحي العاصمة هافانا. وقد قُبض على دانيلو مالدونادو ماتشادو من منزله في 26 نوفمبر/تشرين الثاني، بعد ساعات من الإعلان عن وفاة فيدل كاسترو. وفي اليوم نفسه، أفادت صحيفة "14 يميديو"، ومقرها في كوبا، أن الرسام كان قد كتب عبارة "لقد رحل" على أحد الحوائط في هافانا.[5]

الفحص الدولي

استمر عدم السماح لمنظمات حقوق الإنسان المستقلة وآليات الأمم المتحدة، بما في ذلك مقرر الأمم المتحدة الخاصين، بدخول كوبا.

كما مُنع مراقبون مستقلون من زيارة السجون. وظلت كوبا الدولة الوحيدة في منطقة الأمريكتين التي لا يُسمح لمنظمة العفو الدولية بزيارتها.

1. لقاء أوباما-كاسترو: الأمر يحتاج إلى أكثر من مصافحة لإذابة جليد حقوق الإنسان (إبان الحرب الباردة (قصة خبارية، 21 مارس/آذار)
2. إرث فيدل كاسترو في مجال حقوق الإنسان: قصة عالمَيْن قصة إخبارية، 26 نوفمبر/تشرين الثاني)
3. ستة حقائق عن الرقابة في كوبا قصة إخبارية، 11 مارس/آذار)
4. الأمريكتان: رسالة مفتوحة من منظمة العفو الدولية إلى الرئيس الأمريكي باراك أوباما والرئيس الكوبي راؤول كاسترو والرئيس الأرجنتيني ماوريسيو ماكري (AMR 01/3666/2016).
5. كوبا: نقل رسام رسوم الحوائط إلى سجن جديد: دانيلو مالدونادو ماتشادو ()

كوريا

جمهورية كوريا
رئيس الدولة والحكومة: **بارك غيون هاى**

استمرت القيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي والتعبير. وتم احتجاز طالبي اللجوء، كما سُجن المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير لأنهم مارسوا حقوقهم الإنسانية. وكان احتجاز 13 من عمال المطاعم في مرفق تابع للدولة وأصلهم من جمهورية الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) سبباً للتشكيك في شرعية العملية القائمة لدعم توطين الكوريين الشماليين الذين يصلون إلى البلاد.

وتقاعست الحكومة في منع الشركات الخاصة من إعاقة النشاط النقابي الشرعي، ثم كان تدخلها متأخراً فلم يأتِ إلا بعد وقوع وفيات وظهور الآثار الصحية السلبية الناجمة عن استخدام المنتجات الضارة. أما قرار الحكومة بالمضي قدماً في نشر الشبكة الأمريكية الصنع المضادة للصواريخ المعروفة باسم " نظام الدفاع النهائي عن المناطق ذات الارتفاع العالي" (واسمها الانجليزي المختصر هو: " ثاد") فقد أثار هذا القرار معارضة قوية من الجماعات المحلية، وكذلك أدانته الصين وكوريا الشمالية. وصوت النواب لحجب الثقة عن الرئيس بارك غيون هاي في 9 ديسمبر/ كانون الأول، وهو أمر يحتاج إلى قرار يؤكده ويجب أن تصدره المحكمة الدستورية.

حرية التجمع

واصلت السلطات تقييد حق الناس في ممارسة حرية التجمع السلمي، وتذرعت في أغلب الأحيان بحماية النظام العام. وعند نهاية العام، لم تكن السلطات قد أكملت التحقيق في استخدام الشرطة للقوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين إلى حد كبير خلال "الاجتماع الشعبي" المناهض للحكومة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، ولم يحاسب عن ذلك أي ضابط

أو سلطة مسؤولة. وفي 25 سبتمبر/أيلول، أصيب بايك نام-غي، وهو ناشط مخضرم في المناطق الريفية بجروح خطيرة بعد تعرضه لضربات مدافع المياه خلال المظاهرات، وقد توفي بعد أن أمضى 10 شهور في حالة غيبوبة[1].

وكان التأخير في التحقيق في إصابات بايك نام غي تناقضاً حاداً مع إدانة هان سانغ-غيون رئيس الاتحاد الكوري لنقابات العمال، والمشارك في تنظيم عدة مظاهرات، بما في ذلك المشاركة في "الاجتماع الشعبي"، والذي حُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، في 4 يوليو/ تموز، بتهم من بينها تحريض عدد صغير من المتظاهرين على أفعال غير مشروعة أثناء المظاهرات السلمية إلى حد كبير. وبعد الاستئناف تم تخفيض العقوبة إلى ثلاث سنوات، في 13 ديسمبر/ كانون الاول[2].

وثمة حالة أخرى يرى منتقدو الحكومة أنها محاولة لتقييد حرية التجمع، وهي الدعوى المدنية التي رفعتها القوات البحرية الكورية ضد 116 فرداً، وخمس مجموعات، كانوا يحتجون على بناء قاعدة بحرية في جزيرة جيجو. ففي مارس/ آذار، طالبت البحرية الكورية بمبلغ 3.4 مليار وون كوري (2.9 مليون دولار أمريكي) تعويضاً عن الخسائر التي تكبدتها من تعطيل بناء القاعدة، الذي ادعت أنه نجم عن الاحتجاجات التي استمرت لمدة ثماني سنوات.

حرية التعبير

في مارس/ آذار أقرت الجمعية الوطنية قانون مكافحة الإرهاب، بعدما نظمت المعارضة تعطيلاً للتصويت استمر تسعة أيام، بسبب مخاوفها مما اعتبرته إمكانية إساءة استخدامه. فالقانون قد زاد بشكل كبير من سلطة الدولة للقيام بمراقبة الاتصالات وجمع المعلومات الشخصية عن الأشخاص المشتبه في صلتهم بالإرهاب.

وتختزل السلطات حرية الصحافة من خلال التدخل الكبير على نحو متزايد في التقارير الإخبارية، وخاصة من مذيعي التلفزيون. ففي يوليو/ تموز، استنكر الاتحاد الوطني للعاملين في وسائل الإعلام مجموعة من الأساليب التي تستخدمها الحكومة للتأثير على التغطية الإخبارية، ومن بينها ترشيح شخصيات مقربة من الحكومة في مجالس إدارة المؤسسات الإعلامية المؤثرة المملوكة للقطاع العام، واتخاذ إجراءات تأديبية ضد بعض الصحفيين كتحذير إلى الآخرين. وكانت هذه الأساليب واضحة خلال الكتابة عن كارثة العبارة سيوول في 2014، والمناقشات بشأن نظام ثاد.

وواصلت السلطات استخدام قانون الأمن القومي الذي صيغ بعبارات غامضة في تخويف وسجن الأشخاص لممارستهم حقهم في حرية التعبير. وكان من بين المعتقلين لارتكابهم انتهاكات مزعومة للقانون أعضاء تحالف كوريان لإعادة التوحيد المستقلة والديمقراطية، الذي اضطر إلى الحل كنتيجة مباشرة للقمع المتكرر. ويعاني كيم هاي يونغ، أحد ناشطي تحالف كوريان من سرطان الغدة الدرقية، وحكم عليه بالسجن لمدة عامين في يناير/ كانون الثاني، بعد إلقاء القبض عليه في يوليو/ تموز 2015 أثناء مظاهرة سلمية[3]. ويانغ كو أون، ممثل آخر للتحالف، وتم منعه من السفر خارج البلاد، في يونيو/ حزيران، ليتحدث عن ظروف زملائه أعضاء التحالف، واعتقل في سبتمبر/ أيلول.

مساءلة الشركات

في مايو/ أيار، قبلت الشركة البريطانية، ريكيت بينكايزر، المسؤولية الكاملة عن وفاة مالايقل عن 95 شخصاً، فضلا عن الآثار الصحية السلبية التي يعاني منها مئات وربما آلاف آخرون. كل ذلك ارتبط بانتاج مادة معقمة لأجهزة زيادة الرطوبة باعتها الشركة الكورية التابعة لشركة ريكيت بينكايزر على مدى سنوات عديدة. وفي العام الماضي زار البلاد "المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والمواد الخطرة"، وفي تقريره في أغسطس/ آب، خلص إلى أن هذه الشركة وغيرها قد تقاعست عن إيلاء حقوق الإنسان درجة معقولة من العناية الواجبة، فيما يتعلق بسلامة المواد الكيميائية التي تباع للمستهلكين. وأوصى بأن تضمن ريكيت بينكايزر التعرف على جميع الضحايا وحصولهم على تعويض.

حقوق العمال

واصلت الشركات، لا سيما في قطاع البناء والتشييد، عرقلة الأنشطة النقابية بين الموظفين والعمال الذين يعملون عن طريق مقاولي الباطن دون أن تعاقبها الحكومة. ووفقا لتقرير أصدره، في يونيو/ حزيران، الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الدول وغيرها من مؤسسات الأعمال، فإن بعض الشركات أنشأت ما يسمى ب "النقابات الصفراء" التي لم تكن مستقلة، ولم تفِ بمعايير المفاوضة الجماعية. بينما استأجرت شركات أخرى مستشارين قانونيين لوضع تدابير "لخرق النقابات"، أو شركات الأمن الخاصة لمضايقة أعضاء النقابات.

اللاجئون وطالبو اللجوء

احتجزت هيئة الهجرة الوطنية أكثر من 100 من طالبي اللجوء لعدة أشهر في مطار إنتشيون الدولي، من بينهم 28 رجلاً من سوريا، كانت محكمة إنتشيون الجزئية قد قضت، في يونيو/ حزيران، بوجوب الإفراج عنهم والسماح لهم بطلب اللجوء. كذلك بقي العشرات من طالبي اللجوء من بلدان أخرى مثل مصر محتجزين في المطار في ظروف غير إنسانية وبدون الضروريات والخدمات الأساسية، بما في ذلك الأسرة، ووسائل الاستحمام الكافية ومرافق الصرف الصحي والطعام المقبول حسب معتقداتهم الدينية، أو الفرصة للتريض في الهواء الطلق.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

ظل 13 من عمال المطاعم الكوريين الشماليين الذين كانوا يعملون في مدينة نينغبو الصينية محتجزين

لمدة أربعة شهور في المرفق الذي يديره جهاز المخابرات الوطني، بعد وصولهم من الصين في أبريل/ نيسان (انظر باب كوريا الشمالية). وقال أقاربهم في المقابلات الإعلامية، التي يسرتها حكومة كوريا الشمالية، إن العمال قد أخذوا قسراً إلى كوريا الجنوبية. ولم يسمح للأفراد بالاتصال بأسرهم أو محامين من اختيارهم، ولا بالتحدث إلى أي شخص خارج المرفق حول أسباب سفرهم إلى كوريا الجنوبية. وقد قوض هذا قيام سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بمراجعة قانونية اعتقالهم، وأثار تساؤلات حول عملية دعم الحكومة فرض توطين القادمين من كوريا الشمالية.[4]

المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

ظل في السجن نحو 400 من المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير لمجرد ممارستهم حقهم في حرية الفكر والوجدان والدين، مما شكل أيضا قضية احتجاز تعسفي بموجب القانون الدولي. وأولئك الذين أكملوا فترة سجنهم، لرفضهم أداء الخدمة العسكرية في غياب أي بدائل عنها، ما زالوا يواجهون متاعب اقتصادية واجتماعية بسبب سجلات سوابقهم الجنائية. وعقب التعديلات القانونية التي دخلت حيز التنفيذ في 2015، نشرت الحكومة، في 20 ديسمبر/ كانون الأول، على الموقع الإلكتروني لإدارة القوى العاملة العسكرية أسماء 237 من المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير، ومعلومات شخصية عنهم.

وماتزال المحكمة الدستورية تبحث في شرعية الاعتراض الضميري في القضايا المرفوعة أمام المحاكم بين عامي 2012، و2015. وقضت محاكم المقاطعات لصالح أربعة رجال يرفضون الخدمة العسكرية، إضافة إلى ستة رجال صدرت أحكام ببراءتهم في 2015. غير أن استئناف النيابة العامة أدى إلى نقض اثنتين من هذه البراءات. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، برأت محكمة الاستئناف رجلين آخرين كانا قد طعنا في أحكام الإدانة الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى.

1. تحرك عاجل: إصابة متظاهر إصابة خطيرة بمدافع الماء (ASA 25/4503/2016)
2. كوريا الجنوبية: عقوبة السجن خمس سنوات لزعيم نقابي: ضربة مذهلة للاحتجاج السلمي (News story, 4 July)
3. كوريا الجنوبية: منع المساعدة الطبية عن امرأة مضربة عن الطعام (ASA 25/4150/2016)
4. كوريا الجنوبية: ضعوا حداً للسرية حول عمال المطاعم الكوريين (ASA 25/4413/2016)

كوريا (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: **كيم جونغ- أون**
رئيس الحكومة: **باك بونغجو**

استمرت معاناة الكوريين الشماليين من الانتهاكات لمعظم جوانب حقوق الإنسان. واعتقل مواطنون كوريون شماليون وأجانب تعسفاً، وأدينوا إثر محاكمات جائرة "بجرائم" جنائية لا يعترف القانون الدولي بها. واستمر تشديد القيود على الحق في حرية التعبير. وأرسلت السلطات آلاف الكوريين الشماليين للعمل خارج البلاد، وغالباً في ظروف قاسية. وتزايد عدد الكوريين الشماليين الفارين من بلادهم إلى جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية).

خلفية

أجرت الحكومة تجربتين نوويتين، الأولى في يناير/كانون الثاني والثانية في سبتمبر/أيلول، لتزيد من التوتر السائد بين كوريا الشمالية والمجتمع الدولي. وزادت الأمم المتحدة من عقوباتها الاقتصادية على كوريا الشمالية نتيجة لذلك، ما أثار مخاوف داخل البلاد ولدى خبراء أجانب من تفاقم أزمة الغذاء، ومن تدهور إضافي لمستويات المعيشة. ورأى الخبراء في التأثيرات الاقتصادية المحتملة محفزاً لمغادرة المزيد من الأشخاص البلاد، ولكن اعتبر التهديد بالتطهير السياسي، في صيغة أحكام بالسجن وما ورد من إعدامات في صفوف النخبة الحاكمة، عاملاً رئيسياً له أثره الأكبر في ذلك.

وعقد "حزب العمال الكوري" مؤتمره في مايو/أيار للمرة الأولى خلال 36 سنة. ودعي صحفيون من وسائل الإعلام الدولية إلى البلاد بالمناسبة، ولكن ليس دون فرض قيود صارمة على عملهم، كما لم يسمح لهم بتغطية جلسات المؤتمر.

وأدت فيضانات جارفة في أغسطس/آب إلى مصرع ما لا يقل عن 138 شخصاً ونزوح 69,000 غيرهم، طبقاً لتقارير "برنامج الأغذية العالمي". وطلبت الحكومة مساعدات إنسانية شملت الغذاء والمأوى والماء والصرف الصحي، ولكن الاستجابة الدولية كانت في أدنى حدودها بسبب بواعث قلق أعرب عنها مانحون محتملون بشأن البرنامج النووي للبلاد.

حرية التنقل

غادر ما مجموعه [1,036] شخصاً كوريا الشمالية ووصلوا إلى كوريا الجنوبية ما بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول. أي بزيادة بنسبة 21% عن الفترة نفسها من 2015، وهو أول ارتفاع في عدد المغادرين منذ 2011، سنة تسلم كيم جونغ-أون

سلطاته.

وبالإضافة إلى ورود تقارير عن مغادرة كوريين شماليين عاديين، تحدثت وسائل الإعلام في كوريا الجنوبية واليابان عن ترك مسؤولين حكوميين كبار وظائفهم وطلب اللجوء. وأدت حكومة كوريا الجنوبية، في أغسطس/آب، وصول ثاي يونغ-هو، نائب سفير كوريا الشمالية إلى المملكة المتحدة، وعائلته إلى كوريا الجنوبية.

وطار 13 من العاملين في المطاعم كانت الحكومة قد أرسلتهم للعمل في نينغبو، بالصين، مباشرة من الصين إلى كوريا الجنوبية في أبريل/نيسان (انظر باب كوريا الجنوبية). ولدى وصولهم إلى كوريا الجنوبية، ادعت سلطات كوريا الشمالية أن 12 امرأة من هؤلاء قد اختطفن من الصين ونقلن إلى كوريا الجنوبية. وطبقاً لمقابلة إعلامية مع زملاء سابقين لهن، قامت حكومة كوريا الشمالية بترتيبها في بيونغ يانغ، أُخذت جوازات سفر العاملات منهن أثناء وجودهن في الصين، الأمر الذي يعني أن ثمة قيوداً كانت مفروضة على سفرهن بحرية. [1]

وورد في مقابلات مع كوريين شماليين كانوا قد غادروا البلاد، وكذلك في تقارير إعلامية، أن الحكومة قد عززت من رقابتها لمنع الأشخاص من المغادرة عبر الحدود الصينية-الكورية. كما ظل من تمكنوا من المغادرة عرضة للاعتقال والسجن وعمل السخرة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة إذا ما قبض عليهم وأُعيدوا من الصين.

حقوق العمال المهاجرين

أرسلت الحكومة، عبر مشاريع مملوكة للدولة، ما لا يقل عن 50,000 شخص للعمل في ما يقرب من 40 بلداً تشمل أنغولا والصين والكويت وقطر وروسيا، وفي قطاعات مختلفة منها الطبابة والإنشاءات والأحراش والتموين. ولم يتلق العاملون رواتبهم مباشرة من أصحاب العمل، وإنما عبر الحكومة الكورية الشمالية، بعد اقتطاع أجزاء كبيرة منها. وحُرم معظم العمال من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بقوانين العمل الدولية أو المحلية، وكثيراً ما تعذرت سبل الاتصال بينهم وبين الهيئات الحكومية في البلدان المضيفة، ومع سواها من المنظمات التي تراقب مدى التقيد بالقوانين، أو تقدم المساعدة في التماس الحقوق العمالية.

وكثيراً ما أخضع هؤلاء العمال لساعات عمل أكثر مما يسمح به القانون، وتركوا عرضة لإصابات العمل وللأمراض. وفي يونيو/حزيران، أعلنت بولندا أنها سوف تتوقف عن السماح للعمال القادمين من كوريا الشمالية بدخول البلاد عقب صدور تقارير إعلامية حول حادثة في حوض لبناء السفن ذهب ضحيتها عامل كوري شمالي في 2014. وأعلنت مالطا موقفاً مماثلاً في يوليو/تموز، حيث رفضت تجديد تأشيرات الدخول الممنوحة للعمال الكوريين الشماليين الموجودين فيها.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

حكمت السلطات على أشخاص بينهم مواطنون أجانب بفترات سجن طويلة، عقب محاكمات جائرة. فأدين فريدريك أوتو وارمبير، وهو طالب من مواطني الولايات المتحدة، بتهمة "التخريب"؛ وكل ما اعترف به هو سرقة لافتة دعائية. وحكم عليه، في مارس/آذار، بالسجن 15 سنة مع الأشغال الشاقة؛ ولم يسمح له بإجراء اتصالات مع قنصلية بلاده لما لا يقل عن ستة أشهر. وفي أبريل/نيسان، حكم على كيم دونغ- تشول، الذي يحمل جنسية الولايات المتحدة والمولود في كوريا الجنوبية، والبالغ من العمر 62 سنة، بالسجن 10 سنوات مع الأشغال الشاقة بتهمة "التجسس"؛ ولم تقدم السلطات أية تفاصيل تتعلق بأنشطته التجسسية المزعومة. وصدرت هذه الأحكام عقب فرض الأمم المتحدة عقوبات جديدة على كوريا الشمالية في وقت سابق من السنة، وقبل انعقاد "مؤتمر حزب العمال الكوري"، في مايو/أيار، حيث كانت أنظار العالم موجهة باهتمام نحو كوريا الشمالية. [2]

وظل ما يصل إلى 120,000شخص رهن الاحتجاز في معسكرات السجناء السياسيين الأربعة المعروفة، حيث أُخضعوا بصورة منهجية، وعلى نطاق واسع، لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية، كعمل السخرة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، يرقى بعضها إلى جرائم ضد الإنسانية. ولم يكن العديد من المحتجزين في هذه المعسكرات قد أدينوا بأي جرم جنائي معترف به بموجب القانون الدولي، وإنما اعتقلوا بسبب "صلة القرابة"، وفقط لما يربطهم من أواصر مع أفراد اعتبروا تهديداً للدولة.

حرية التعبير

واصلت السلطات فرض قيود مشددة على الحق في حرية التعبير، بما في ذلك على الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بغض النظر عن الحدود الوطنية. وأصرت الحكومة على استمرار تقييد التواصل مع مصادر خارجية للمعلومات؛ واستمر الغياب التام للصحف ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني الوطنية.

وظلت الأنشطة المهنية للقلة القليلة من الصحفيين الدوليين الذين سمح بدخولهم البلاد تخضع لقيود صارمة. فاحتجز الصحفيون العاملون في "هيئة الإذاعة البريطانية" (بي بي سي) الذين زاروا كوريا الشمالية قبل انعقاد "مؤتمر حزب العمال الكوري" في مايو/أيار، لفترة وجيزة بمعزل عن العالم الخارجي، واستجوبوا، وطردوا من البلاد، لأن الحكومة وجدت أن القصص التي أعدوها لتسليط الضوء على جوانب الحياة اليومية في بيونغ يانغ "لا تحترم البلاد". وأصبحت "وكالة الصحافة الفرنسية"، في سبتمبر/أيلول، إحدى قلة من الشركات الإعلامية الأجنبية المسموح لها بالعمل في كوريا الشمالية عندما افتتحت مكتباً لها في بيونغ يانغ.

وحُرم كل شخص تقريباً من الخدمات الدولية للإنترنت والهواتف النقالة. ولم يخلُ استخدام

الكوريين الشماليين الذين يعيشون بالقرب من الحدود مع الصين لهواتف نقالة مهربة ومرتبطة بالشبكات الصينية من مجازفة لدى اتصالهم مع أفراد خارج البلاد. وعرّض استخدام الهواتف النقالة المهربة للاتصال عبر شبكات الهاتف الصينية كل شخص يقوم بذلك للمراقبة المتزايدة، وكذلك لخطر القبض عليه واعتقاله بتهم متنوعة، بما فيها التجسس.[3]

وظلت شبكة الحواسيب الموجودة في البلاد متاحة لعدد محدود للغاية من الأشخاص وتوفر الاتصال بمواقع إلكترونية وخدمات للبريد الإلكتروني على النطاق المحلي فقط. وفي سبتمبر/أيلول، كشفت عملية إعادة تنظيم خادم حواسيب (سيرفر) في كوريا الشمالية للعالم أن الشبكة كانت تضم 28 موقعاً إلكترونياً فقط، وتخضع جميعها لسيطرة هيئات رسمية أو لمشاريع تملكها الدولة.

حوادث الاختفاء القسري

في فبراير/شباط، أوقفت السلطات جميع التحقيقات في حوادث اختطاف مواطنين يابانيين، متراجعة بذلك عن اتفاق ثنائي عقد بين الدولتين في 2014 بالتحقيق في حالات الاختفاء. وقالت تقارير إعلامية إن القرار جاء عقب فرض اليابان مجدداً عقوبات كانت قد خففتها فيما سبق، وذلك بسبب استئناف كوريا الشمالية تجاربها على الأسلحة النووية في يناير/كانون الثاني. وكانت كوريا الشمالية قد اعترفت قبل ذلك بأن وكلاءها الأمنيين قد اختطفوا 12 يابانياً خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي.

1. كوريا الجنوبية: أنهوا السرية التي تلف قضية عمال المطاعم الكوريين الشماليين (ASA 25/4413/2016)
2. كوريا الشمالية: السرية تلف الحكم بالأشغال الشاقة على مواطن من الولايات المتحدة (قصة إخبارية، 29 أبريل/نيسان)
3. حرمان من التواصل: القيود المفروضة على الهواتف النقالة والمعلومات من الخارج في كوريا الشمالية (ASA 24/3373/2016)

كولومبيا

جمهورية كولومبيا
رئيس الدولة والحكومة: **خوان مانويل سانتوس كالديرون**

في نوفمبر/تشرين الثاني، صدق الكونغرس على اتفاق سلام بين الحكومة وجماعة حرب العصابات المعروفة باسم "القوات المسلحة الثورية لكولومبيا". ومن شأن هذا أن يضع نهاية رسمية للصراع المسلح الذي دام خمسة عقود بين الجانبين، بعد أكثر من أربع سنوات من المحادثات. بيد أن ثمة تصاعد في أعمال القتل ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم زعماء المجتمع المحلي، وجماعات السكان الأصليين، والمتحدرون من أصول أفريقية، والمزارعون الفلاحون. ولم تبدأ عملية السلام مع ثاني أكبر جماعة لحرب العصابات، "جيش التحرير الوطني"، بحلول نهاية العام. وظلت الشكوك تثار حول ما إذا كان اتفاق السلام مع "فارك" سوف يضمن أن كل من يشتبه في مسؤوليته الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب سيتم محاسبته وفقا للقانون الدولي.

عملية السلام

في يونيو/حزيران، وقّعت الحكومة و"فارك" اتفاقاً لوقف إطلاق النار ووقف الأعمال القتالية بين الجانبين.[1] وقد دخل الاتفاق حيز التنفيذ في 29 أغسطس/آب، على الرغم من أن وقفاً لإطلاق النار بحكم الأمر الواقع ظل سارياً منذ عام 2015. وفي 24 أغسطس/آب، توصّل الجانبان إلى اتفاق سلام[2]، تم التوقيع عليه في 26 سبتمبر/أيلول في كارتاغينا.[3] بيد أن اتفاق السلام رُفض في استفتاء شعبي أُجري في 2 أكتوبر/تشرين الأول، ويرجع هذا إلى بواعث القلق من افتقار الاتفاق لأحكام عدالة حازمة.

وفي 12 نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن الجانبان اتفاق سلام منقح، الذي تم توقيعه في 24 نوفمبر/تشرين الثاني. وصدق الكونغرس عليه في 30 نوفمبر/تشرين الثاني، وكان من المقرر بعد ذلك أن يبدأ "فارك" عملية تستغرق 6 شهور من تسريح المقاتلين، ونزع السلاح، يتم رصدها والتحقق منها في جزء من عمل بعثة مراقبين غير مسلحين تابعة للأمم المتحدة. وبحلول نهاية العام، كان على مقاتلي "فارك" أن يتجمعوا في مناطق تركيز من حيث كان من المقرر أن تبدأ عملية التسريح، وذلك بسبب تأخر تهيئة هذا المناطق لتكون صالحة للسكنى.

وفي 28 ديسمبر/كانون الأول، اعتمد الكونغرس قانوناً يمنح عفواً أو صفحاً عن مقاتلي "فارك"، وإسقاط الدعاوى الجنائية ضد أفراد قوات الأمن، ما لم يكونوا خاضعين للتحقيق أو مدانين بجرائم ينص عليها القانون الدولي؛ وسوف، وبمقتضى ظروف معينة، يتم الإفراج عنهم إفراجاً مشروطاً. فالغموض في القانون قد يؤدي إلى إفلات كثير من منتهكي حقوق الإنسان من قبضة العدالة.

أما التعديلات التي أدخلت على اتفاقية السلام فلم تعزز حقوق الضحايا، بشكل كبير. بيد أن ثمة بنداً، يشترط على "فارك" تقديم بيان بالأصول التي استولى عليها خلال النزاع، والتي سوف تستخدم لتقديم التعويض للضحايا – من شأنه، في حال تنفيذه بشكل فعال، أن يكون تطوراً إيجابياً.

وأنشأ الاتفاق "ولاية قضائية خاصة من أجل السلام"، على أن تدخل حيز التنفيذ بعد موافقة الكونغرس عليها، للتحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، ومعاقبتهم؛ كما أنشأ الاتفاق لجنة للحقيقة، وآلية لتحديد أماكن المفقودين من جراء النزاع والتعرف على هويتهم.

وعلى الرغم من بعض الجوانب الإيجابية للاتفاق، فقد قصَّر عن الإيفاء بمعايير القانون الدولي والمعايير المتعلقة بحقوق الضحايا، بما في ذلك العقوبات التي تبدو لا تتناسب مع خطورة جرائم معينة؛ وتعريف مسؤولية التسلسل القيادي، مما يجعل من الصعب مساءلة قادة "فارك"، وقوات الأمن، على الجرائم التي ارتكبها مرؤوسوهم.

في 30 مارس/آذار، أعلنت الحكومة و"جيش التحرير الوطني" أنهما سيشرعان في عقد محادثات سلام؛ بيد أن العملية السلمية لم تكن قد بدأت بحلول نهاية العام، بسبب فشل "جيش التحرير الوطني" في إطلاق سراح أحد الرهائن البارزين.

وفي 7 أكتوبر/تشرين الأول، حاز الرئيس سانتوس على جائزة نوبل للسلام لدوره في تأمين اتفاق السلام.[4]

النزاع المسلح الداخلي

بحلول ديسمبر/كانون الأول 2016، كانت "وحدة الضحايا" التابعة للدولة قد سجلت نحو 8 مليون ضحية للنزاع منذ عام 1985، من بينهم 268000 ضحية لعمليات القتل، معظمهم من المدنيين؛ وما يزيد عن 7 ملايين ضحية للنزوح القسري؛ وقرابة 46,000 ضحية لعمليات الاختفاء القسري؛ وما لا يقل عن 30,000 حالة احتجاز رهائن؛ وأكثر من 10,000 ضحية تعذيب؛ ونحو 10800 ضحية للألغام الأرضية المضادة للأفراد والأعتدة التي لم تنفجر. وكانت قوات الأمن والقوات شبه العسكرية، وجماعات حرب العصابات مسؤولة عن تلك الجرائم.

وقد أدى إبطاء وتيرة الأعمال القتالية بين قوات الأمن والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا (فارك)، خلال العام، إلى انخفاض حاد لوتيرة العنف المرتبط بالقتال الذي يؤثر على المدنيين. إلا أن مجتمعات السكان الأصليين والمتحدرين من أصول أفريقية والمزارعين الفلاحين، ولاسيما أولئك الذين يعيشون في المناطق ذات الأهمية في المجالات الصناعية – الزراعية والمناجم والبنية التحتية، ظلوا يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الفاعلين التابعين للدولة أو غير التابعين لها.

ففي أغسطس/آب، أُردي أربعة أشخاص من جماعة "أوا" من السكان الأصليين برصاص مسلحين مجهولي الهوية في ثلاث هجمات منفصلة وقعت في محافظة نارينو. وكان من بين الضحايا كاميلو روبرتو تايكوس بيسبيكوس، زعيم محمية "هوجلا لا تربيا" لجماعة السكان الأصليين "أوا" (ريسغواردو) في منطقة بلدية توماكو.

في مارس/آذار، نزح قسراً ما يربو على 6,000 شخص، معظمهم من السكان الأصليين والمتحدرين من أصول أفريقية، من ثلاث مناطق نهرية في محافظة تشوكو نتيجة للقتال الناشب بين الجماعات المسلحة.

قوات الأمن

استمر ورود أنباء بشأن عمليات القتل غير المشروع على أيدي قوات الأمن، بالإضافة إلى ادعاءات حول الاستخدام المفرط للقوة، وخاصة من قبل شرطة مكافحة الشغب "إسماد"، خلال المتظاهرات.[5]

وفي 29 فبراير/شباط، قتل الجنود المزارع الفلاح غيلبرتو دي خيساس كويتيرو في قرية تيسوريتو التابعة لبلدية ترازا بمحافظة أنتيوكويا. وادعى الجيش في البداية أنه عضو في جماعة حرب العصابات التي تُدعى "جيش التحرير الوطني" وأنه قُتل في المعركة. بيد أن شهوداً قالوا إنه رأوا الجنود يحاولون إلباس الجثة ملابس عسكرية، وإن الجيش ادعى فيما بعد بأن حادثة القتل كانت خطأ عسكرياً.

وأحرزت التحقيقات الجنائية تقدماً بطيئاً بشأن تورط عناصر قوات الأمن في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وذكر تقرير مكتب النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر نوفمبر/تشرين الثاني، أنه بحلول يوليو/تموز كان مكتب المدعي العام يحقق في 4190 عملية إعدام خارج نطاق القضاء. وبحلول فبراير/شباط، صدر ما مجموعه 961 حكماً، لم يكن بينها سوى عدد قليل طال ضباطاً من ذوي الرتب العليا. ووفق تقرير مارس/آذار لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كان 7773 من أفراد قوات الأمن قيد التحقيق بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، بحلول نهاية عام 2015. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أدان أحد القضاة أكثر من عشرة أفراد من الجيش بتهمة القتل غير المشروع لخمسة شبان من سواتشا كونديناماركا، عام 2008.

انتهاكات الجماعات المسلحة

جماعات حرب العصابات

استمرت قوات جيش التحرير الوطني والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا (فارك) في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، مع أن عدد الحالات التي تعُزى إلى "فارك" انخفض مع تقدم العملية السلمية.

وشكَّل زعماء السكان الأصليين والصحفيون أهدافاً للتهديدات بالقتل. ففي يونيو/حزيران، على سبيل المثال، اتصل رجل ادَّعى أنه من "جيش التحرير الوطني" هاتفياً بماريا بياتريز فيفاس ياكوشيم، وهي زعيمة المجلس الإقليمي لجماعة السكان الأصليين "هويلا"، وهددها مع عائلتها بالقتل. وفي يوليو/تموز، تلقَّى الصحفي دييغو دي بابلوس والمصور كارلوس ميلو تهديدات بالقتل في رسالة نصية من شخص ادعى بأنه ينتمي إلى جيش التحرير الوطني. وكان الرجلان، بالإضافة إلى زميلهم الصحفي سالود هيرنانديز-مورا قد احتُجزوا كرهائن في وقت سابق من العام على أيدي جيش التحرير الوطني في منطقة كاتاتومبو بشمال البلاد.[6]

وفي 24 مارس/آذار، زار رجلان ادعيا أنهما أعضاء في "فارك" منزل أحد زعماء السكان الأصليين أندريه ألمندراس في قرية لاغونا – سيبريا بمنطقة بلدية كالدونو في محافظة كوكا. ولكن أندريه ألمندراس لم يكن موجوداً في المنزل، ولذا سأل الرجلان ابنته عن

مكان "المُخبر" لأنهما يريدان منه مغادرة المنطقة.

القوات شبه العسكرية

استمرت الجماعات شبه العسكرية في العمل على الرغم من قرار تسريحها المفترض أن يكون قد نُفذ قبل عقد من الزمن. وكانت هذه الجماعات التي تعمل وحدها أو بالتواطؤ مع فاعلين تابعين للدولة، مسؤولة عن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل والتهديدات بالقتل.[7]

ففي أبريل/نيسان، ذكرت منظمة غير حكومية محلية أن جماعة مسلحة تتألف من 150 فرداً من القوات شبه العسكرية ينتمون إلى "قوات الدفاع الذاتي لكولومبيا" غيتانيستا دخلوا منطقة جماعة تيغويري المتحدرة من أصول أفريقية، وهي جزء من أراضي كاكاريكا الجماعية بمحافظة تشوكو. ووردت أنباء عن توغلات أخرى لقوات الدفاع الذاتي غيتانيستا خلال العام. وتلقَّى بعض زعماء المجتمع المحلي تهديدات من قبل قوات الدفاع الذاتي، التي أعلنت أنهم يشكلون "أهدافاً عسكرية".

وورد مزيد من الأنباء بشأن توغلات القوات شبه العسكرية في "مجتمع السلم سان خوسيه دي أبارتادو" بمحافظة أنتيوكويا، الذي تعرض بعض أفراده للتهديد.[8]

وبحلول 30 سبتمبر/أيلول، كان 180 فرداً فقط، من أصل ما يزيد على 30,000 فرد من القوات شبكة العسكرية الذين يُفترض أن يلقوا أسلحتهم في إطار عملية تسريحهم برعاية الحكومة، قد أُدينوا بارتكاب جرائم تتعلق بحقوق الإنسان بموجب "قانون العدالة والسلم لعام 2005"؛ وقد قدم معظمهم دعاوى استئناف ضد أحكامهم. ولم يخضع معظم أفراد القوات شبه العسكرية لعملية العدالة والسلم وحصلوا على قرارات عفو بحكم الأمر الواقع.

الإفلات من العقاب

لم يُقدَّم إلى ساحة العدالة سوى عدد قليل جداً من الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم عن الجرائم المرتبطة بالنزاع بموجب القانون الدولي. بيد أن الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا قدمتا اعتذاراً رسمياً عن دورهما في عدد من الحالات الرمزية لحقوق الإنسان، وذلك كجزء من العملية السلمية.

في 30 سبتمبر/أيلول، اعتذرت القوات المسلحة الثورية لكولومبيا "فارك" في لا تشينيتا، بمنطقة بلدية أبارتادو بمحافظة أنتيوكويا، عن قتل 35 شخصاً من سكان القرية في 23 يناير/كانون الثاني 1994. وفي 15 سبتمبر/أيلول، اعتذر الرئيس سانتوس رسمياً عن دور الدولة في قتل نحو 3,000 شخص من أعضاء "حزب الاتحاد الوطني" في الثمانينيات والتسعينيات من القرن المنصرم الذي أنشأه "الحزب الشيوعي الكولومبي" و"فارك" كجزء من العملية السلمية الفاشلة مع حكومة بيليساريو بيتانكور.

وفي فبراير/شباط، قضت المحكمة الدستورية بأن التعديل الذي أُدخل على القانون التشريعي رقم 1 في عام 2015، والذي يمنح المحاكم العسكرية ولاية قضائية على القضايا المتعلقة بالخدمة العسكرية، وعلى الجرائم التي تُرتكب أثناء الخدمة، يعتبر غير دستوري. كما نص التعديل على أن القانون الدولي الإنساني، وليس القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو الذي يطبق عند التحقيق مع أفراد القوات المسلحة بشأن الجرائم المرتبطة بالنزاع، مع أن العديد من مثل تلك الجرائم لم يُرتكب أثناء القتال، وأن الأغلبية الساحقة من الضحايا كانت من المدنيين. غير أن المحكمة قضت بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب أن يطبق خلال التحقيقات كذلك. ومع ذلك، فقد نشأت بواعث قلق من أن قرار المحكمة لن يكون له تأثير كبير في التغلب على ظاهرة الإفلات من العقاب، آخذين بعين الاعتبار السجل الفظيع لنظام القضاء العسكري في تقديم أفراد القوات المسلحة الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر ورود أنباء بشأن التهديدات وعمليات القتل التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان، ولاسيما زعماء المجتمع المحلي ونشطاء حقوق الأرض والبيئة والمناضلين من أجل السلام والعدالة بأعداد كبيرة. وقد عُزي معظم التهديدات إلى القوات شبه العسكرية، ولكن في معظم الحالات كان من الصعب تحديد أي الجماعات مسؤولة عن عمليات القتل. ووفقاً لما ذكرته المنظمة غير الحكومية المسماة "نحن مدافعون"، ما لا يقل عن 75 مدافعاً قُتلوا بحلول ديسمبر/كانون الأول 2016، مقارنةً بـ 63 قُتلوا خلال عام 2015 بالكامل. وبوجه عام، فإن هذه الهجمات لم تقع في سياق القتال الدائر بين الأطراف المتحاربة، وإنما كانت عمليات قتل مستهدفة. كما سُرقت معلومات حساسة من مكاتب العديد من منظمات حقوق الإنسان. وبحلول 20 ديسمبر/كانون الأول، سجلت المنظمة غير الحكومية "المدرسة الوطنية النقابية" مقتل 17 من أعضاء نقابة العمال.

وفي 29 أغسطس/آب، أُردي بالرصاص ثلاثة من قادة المنظمة غير الحكومية التي تُعرف باسم "اللجنة المعنية بتوحيد سلسلة الجبال الكولومبية" (سيما)، وهم جويل منيسيس ونيريو منيسيس غوزمان وأرئيل سوتيلو، على أيدي مجموعة من الرجال المسلحين في منطقة بلدية ألماغوير بمحافظة كوكا.

في أغسطس/آب، تلقَّت إنغريد فيرغارا، الناطقة الرسمية باسم "الحركة الوطنية لضحايا جرائم الدولة" (موفيس) تهديدات بالهاتف إثر حضورها جلسة استماع علنية حول حقوق الإنسان في الكونغرس بالعاصمة بوغوتا. وقد تلقت إنغريد فيرغارا وأعضاء آخرون في حركة "موفيس"، على مدى سنوات، تهديدات متكررة وتعرضوا للمضايقات بسبب عملهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

الحق في الأرض

ظلت عمليّة استعادة الأرض، التي بدأ تنفيذها منذ

عام 2012، تحرز تقدماً بطيئاً على طريق إعادة الأراضي التي تم الاستيلاء عليها خلال النزاع إلى شاغليها الحقيقيين. ووفقاً لوحدة استعادة أراضي الدولة، فإن القضاة المكلفون بالنظر في قضايا الأرض أصدروا، بحلول 5 ديسمبر/كانون الأول، أحكاماً في قضايا تتعلق بأراضٍ تُقدر مساحتها بنحو 62093 هكتاراً طالب بها مزارعون فلاحون، وبأراض تقدر بنحو 131,657 هكتاراً طالب بها متحدرون من أصول أفريقية وأربع جماعات للسكان الأصليين.

وظل النشطاء المدافعون عن الحق في الأرض يتعرضون للتهديدات والقتل.[9] ففي 11 سبتمبر/أيلول، أُردي نستور إيفان مارتينيز، وهو زعيم متحدر من أصول أفريقية، برصاص قتلة مجهولي الهوية في منطقة بلدية شيريغوانا بمحافظة سيزار. وكان نستور إيفان مارتينيز ناشطاً في الحملات المتعلقة بالدفاع عن البيئة والحقوق في الأرض، وناضل ضد أعمال التعدين.

في 29 يناير/كانو الثاني، أقر الكونغرس القانون رقم 1776، الذي من شأنه أن يخلق مشاريع زراعية – صناعية كبرى تُعرف باسم "مناطق التنمية الريفية والمنفعة الاقتصادية والاجتماعية (زايدرز). وحاجج النقاد بأن هذه المشاريع يمكن أن تقوِّض حقوق المجتمعات الريفية في الأرض.

في فبراير/شباط، قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية التشريع الذي ينص على أنه لن يُسمح بالمطالب المتعلقة باستعادة الأراضي في المناطق المسماة "المشاريع ذات أهمية الوطنية والاستراتيجية". وقضت المحكمة الدستورية بأنه يجوز الاستيلاء على مثل تلك الأراضي من قبل الدولة، ولكن المطالبين بالأرض الحق في عقد جلسة استماع رسمية خاصة بالاستيلاء عليها وفي الحصول على التعويضات التي تقررها المحاكم.

في 9 يونيو/حزيران، أعلنت المحكمة الدستورية قرارها الذي كانت قد أصدرته في ديسمبر/كانون الأول 2015، والذي ألغت فيه ثلاثة قرارات أصدرتها وكالة التعدين الوطنية ووزارة المعادن والطاقة، وأعلنت فيها أكثر من 20 مليون هكتار من الأراضي، بما فيها مناطق السكان الأصليين والمتحدرين من أصول أفريقية "كمناطق تعدين استراتيجية". وذكرت المحكمة أن ترسيم حدود أية مناطق تعدين استراتيجية يتوقف على الموافقة المسبقة للسكان الأصليين والمتحدرين من أصول أفريقية الذين يعيشون في تلك المناطق.

العنف ضد النساء والفتيات

ظلت المزاعم المتعلقة بجرائم العنف الجنسي تُوجَّه ضد جميع أطراف النزاع. وبحلول 1 ديسمبر/كانون الأول، كانت "وحدة الضحايا" قد سجلت ما يربو على 17500 ضحية من ضحايا الجرائم ضد السلامة الجنسية المرتبطة بالنزاع منذ عام 1985.

ففي مارس/آذار، أصدر الفريق الخاص بالمتابعة والمعني بالمرسومَيْن القضائيين للمحكمة الدستورية (092 لعام 2008 و009 لعام 2015) تقريراً حول تنفيذ الدولة للمرسومَيْن. وقد أبرز المرسومان مدى شيوع العنف الجنسي ضد النساء المرتبط بالنزاع، وأمرا الدولة بمحاربة هذه الجرائم وتقديم المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عنها إلى ساحة العدالة. وخلص التقرير إلى نتيجة مفادها أنه على الرغم من أن الدولة أحرزت بعض التقدم في التحقيق في هذه الجرائم، فإنها لم تتخذ إجراءات فعالة لضمان حق الناجين في إحقاق الحقيقة والعدالة وجبر الضرر. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد تم تقديم الأغلبية العظمى من المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الجرائم إلى ساحة العدالة.

وفي أغسطس/آب، أصدرت الحكومة المرسوم رقم 1314، الذي أُنشئت بموجبه لجنة تضطلع بوضع برنامج شامل للضمانات الخاصة بالنساء القياديات والمدافعات عن حقوق الإنسان يشتمل على آليات المنع والحماية.

وفي يونيو/حزيران، أصدر مكتب النائب العام قراراً اعتمد فيه بروتوكولاً للتحقيق في جرائم العنف الجنسي.

الفحص الدولي

في مارس/آذار، أصدر المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقريراً هنّأ فيه الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا على التقدم الذي أُحرز في سبيل التوصل إلى اتفاق سلام. إلا أن المفوض السامي قد حذر من أن الجماعات شبه العسكرية (المشار إليها في التقرير بعبارة "الجماعات ما بعد التسريح"، تقوِّض باستمرار حقوق الإنسان وأمن المواطن وإحقاق العدالة وبناء السلام، بما في ذلك استعادة الأرض. إن حل المجموعات التي تسيطر على الأراضي السليبة من خلال استخدام العنف أو التهديد باستخدامه يمثل تحدياً دائماً للسلام".

وفي ملاحظاتها الختامية بشأن كولومبيا، التي نُشرت في أكتوبر/تشرين الأول، اعترفت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري بالجهود التي بذلتها السلطات الكولومبية، وأشارت إلى انخفاض حالات الاختفاء القسري في السنوات الأخيرة. غير أنها أعربت عن قلقها بشأن استمرار عدم اعتراف كولومبيا باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي المراسلات من الضحايا ونيابةً عنهم والنظر فيها، فضلاً عن فشلها في إحراز تقدم حقيقي في إجراء التحقيقات في مثل تلك الجرائم.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، لاحظ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة انخفاضاً كبيراً في تأثير النزاع على المدنيين. بيد أن المجلس قد أعرب عن قلقه بشأن الانتهاكات المستمرة، من بينها الحرمان التعسفي من الحياة، والاختفاء القسري، والتعذيب، واستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب، كما أعرب عن قلقه بشأن الانتهاكات التي ترتكبها "الجماعات المسلحة غير المشروعة التي ظهرت بعد تسريح المنظمات شبه العسكرية"، والادعاءات بأن الجهات

الحكومية قد تواطأت مع بعض هذه الجماعات.

1. كولومبيا: الاتفاق بشأن وقف إطلاق النار ووقف الأعمال القتالية بين الطرفين يعتبر خطوة تاريخية إلى الأمام (AMR 23/4311/2016).
2. كولومبيا: انتهاء المفاوضات بشأن النزاع يبعث الآمال في تحقيق السلام (قصة إخبارية، 25 أغسطس/آب).
3. كولومبيا: اتفاق السلام التاريخي يجب أن يكفل إحقاق العدالة وأن يضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان (قصة إخبارية، 26 سبتمبر/أيلول).
4. كولومبيا: تُظهر جائزة نوبل للسلام أن كولومبيا يجب ألا تغلق الباب في وجه الآمال في تحقيق السلام (قصة إخبارية، 7 أكتوبر/تشرين الأول).
5. كولومبيا: يتعين على قوات الأمن الامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة أثناء الاحتجاجات في المناطق الريفية (AMR 23/4204/2016).
6. كولومبيا: يتعين على جيش التحرير الوطني إطلاق سراح الصحفيين (AMR 23/4134/2016).
7. كولومبيا: المدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون يتلقون تهديدات بالقتل (AMR 23/3837/2016)
8. أنشطة القوات شبه العسكرية تشكل تهديداً لمجتمع السلم (AMR 23/4998/2016)
9. كولومبيا: زعماء المتحدرين من أصول أفريقية يتلقون تهديدات بالقتل (AMR 23/9383/2016).

الكونغو(جمهورية)

جمهورية الكونغو
رئيس الدولة والحكومة: **دينيس ساسو نغيسو**

أجريت الانتخابات الرئاسية في أجواء من العنف والجدل. فقد احتجز المعارضون السياسيون بسبب احتجاجاتهم السلمية على الانتخابات، واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة، وأحيانًا التعذيب لكبح جماح المعارضة. تم اعتماد قانون جديد يزيد من القيود المفروضة على حرية وحركة منظمات المجتمع المدني.

خلفية

في 20 مارس/آذار، أقيمت الانتخابات الرئاسية في ظل انقطاع تام للاتصالات، حيث فصلت خطوط التلفون والإنترنت. وأعيد انتخاب دينيس ساسو نغيسو رئيسًا.

ومُنعت منظمة العفو الدولية من دخول البلاد لمراقبة وضع حقوق الإنسان قبل الانتخابات الرئاسية.

حرية التعبير والتجمع

وفي أعقاب صدور نتائج الانتخابات الرئاسية، التي عارضتها المعارضة، اعتقلت السلطات عدة شخصيات بارزة في المعارضة، بمن فيهم مسؤولون بارزون في حملة المرشحين للرئاسة "جان ماري ميشيل موكوكو، وأندريه أوكومبي ساليسا، إذ اتهمتهم بتعريض الأمن الوطني للخطر. ومن بين الذين احتجزوا ولا يزالون قيد الحجز جان نغوبي، وأناتولي ليبمونغو نغوكا، ومارسيل مبيكا وجاك بانانغازلا، ونغامبو رولاند.

وفي الفترة بين 4 أبريل/ نيسان إلى 14 يونيو/ حزيران ، أبقي "جان ماري ميشيل" فعليًا قيد الإقامة المنزلية الجبرية حيث كانت قوات الأمن تطوق مقر سكنه بدون أمر قضائي. وقد اعتقل في 14 يونيو/ حزيران، وذلك بتهمة المساس بأمن الدولة، والحيازة غير المشروعة لأسلحة وذخائر حربية، واحتجز في السجن الرئيسي في العاصمة برازافيل. واتهم لاحقًا أيضًا بتهمة التحريض على الإخلال بالنظام العام. أما أندريه أوكومبي ساليسا؛ فيعتقد أنه فرّ من البلاد في يونيو/حزيران، في أعقاب عملية دهم شنتها قوات الأمن على منزله.

وظل عدد من كبار الشخصيات السياسية قيد الاحتجاز بعد اعتقالهم في نوفمبر/تشرين الثاني 2015 بسبب احتجاجهم على الدستور، بمن فيهم بولين ماكايا، وهو زعيم حركة "متحدون من أجل الكونغو" ، وأوكويا ريغوبيرت من الجماعة السياسية "المؤتمر من أجل الديمقراطية والتنمية" .

وفي25 يوليو/ تموز، حكم على بولين ماكايا بالسجن لمدة عامين، ودفع غرامة قدرها 3800 يورو، بسبب المشاركة في احتجاج غير مصرح به. تم النظر في استئناف تقدم به في نفس اليوم، في 6 ديسمبر/كانون الأول، أي بعد مرور أكثر من أربعة أشهر؛ على الرغم من انتهاء الأجل المحدد لذلك قانونًا، وعلى الرغم من إرسال مذكرة للسلطات المعنية. وقد أجل استئنافه مرتين، ولم يُتخذ قرار بنهاية العام، وظل سجين رأي.

وقد ادعى منبر المعارضة، المسمى "المبادرة من أجل الديمقراطية في الكونغو-الجبهة الجمهورية من أجل احترام النظام الدستوري والتناوب الديموقراطي"، أن 121 من السجناء السياسيين ما يزالون محتجزين في السجن الرئيسي في برازافيل.

وفي 9 نوفمبر/ تشرين الثاني، رفضت السلطات منح الإذن لإقامة اعتصام نظمته حركة الشباب "راس لو بول" في برازافيل. وقد ذكرت "المبادرة من أجل الديمقراطية في الكونغو-الجبهة الجمهورية من أجل احترام النظام الدستوري والتناوب الديموقراطي" أن الاحتجاجات حظرت في مناسبات عدة، وكانت الذريعة عمومًا أن من شأنها الإخلال بالنظام العام، وأن تلك الوثائق التي تحظر الاحتجاجات كانت تشير إلى أحداث العنف التي وقعت في برازافيل بعد الانتخابات في أبريل/ نيسان.

استخدام القوة المفرطة

شنت قوات الأمن الحكومية غارات جوية على المناطق السكنية في محافظة جنوب شرقي مقاطعة بول، في 5 أبريل/ نيسان. فقد ألقت الطائرات المروحية ما لا يقل عن 30 قنبلة على مناطق سكنية، بما فيها مدرسة في بلدة فيندزا عند

استهداف مكان الإقامة السابق للقس فردريك نتومي زعيم جماعة "النينجا" المسلحة. وذكر مسؤولون من مقاطعة "بول" أن نحو 5000 شخص شردوا. وجاءت الغارات الجوية بعد اندلاع أعمال عنف في برازافيل في أعقاب إقرار المحكمة الدستورية نتيجة الانتخابات الرئاسية، في 4 أبريل/ نيسان. وتخلل أعمال العنف إطلاقُ النيران في الشوارع، بينما أقام شبان المتاريس في حي ماكيليكيلي الجنوبي، بينما أضرمت النيران في مكتب العمدة المحلي ومركزين للشرطة، وهاجم رجال مسلحون ثكنة للجيش. وقد حمّلت الحكومة المسؤولية عن أحداث العنف إلى جماعة "النينجا".

وفي 29 أبريل/ نيسان، أجرت بعثة مشتركة مكوّنة من الشرطة وصحفيين ومنظمات المجتمع المدني تقييمًا للوضع الأمني في مقاطعة بول، وحقّقت في عمليات القصف. لكنها لم تصدر بعد تقريرًا رسميًا مع نهاية السنة.

وفي سبتمبر/ أيلول، نُفذت غاراتٌ جوية أخرى على مقاطعة بول، لكن المعلومات بشأن الحادث كانت شحيحةً بسبب الصعوبة البالغة في الوصول إلى المنطقة، لأسباب عدة منها القيود التي فرضتها الحكومة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في 29 سبتمبر/أيلول، اختطف أوغستين كالا كالا، نائب المنسق الوطني لـ"المؤتمر من أجل الديمقراطية والتنمية" على يد أفراد قوات الأمن الرئاسي في حي "ساديلمي" في برازافيل. وقال إنه تم تقييد يديه وقدميه، وأنه تعرض لصدمات كهربائية، وأحرق في عدة مناسبات، بينما وضعت أكياس بلاستيكية على ظهره ويديه. وقال إنه تعرض أيضًا للضرب بعصيّ خشبيّة وحزام، وأنه أمضى تسعة أيام في حاوية. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أطلق سراحه وألقي به قرب مشرحة تابعة لمستشفى في برازافيل. ولم يتم إجراءً أيّ تحقيقٍ في ادعاءاته.

التطورات القانونية أو المؤسسية أو الدستورية

في سبتمبر/ أيلول، اعتمد مجلس الشيوخ مسودة قانون ينظم عمل منظمات المجتمع المدني، وكان ذلك في انتظار إقراره من قبل الرئيس. وقد اشتكت منظمات المجتمع المدني من أن القانون جرى وضعه من دون التشاور المفيد، وأنه يقيد حرية التجمع من خلال إجراءات تشمل تجريم نشاطات تعتبر تهديدًا للاستقرار المؤسسي، ومن أنه يمنع الهيئات الدينية من العمل ذي الصلة بالقضايا السياسية، ومن أنه يتطلب الحصول على موافقة السلطات للقيام بأنشطة.

جمهورية الكونغو الديموقراطية

جمهورية الكونغو الديموقراطية
رئيس الدولة: **جوزيف كابيلا**
رئيس الحكومة: **سامي باديبانغا نتيتا (حل محل أوجستين ماتا بونيو مابون في نوفمبر/تشرين الثاني)**

تعرضت جمهورية الكونغو الديموقراطية لاضطرابات سياسية خلال السنة احتجاجاً على استمرار صلاحيات الرئيس كابيلا مع انتهاء مدة ولايته. وقوبلت المظاهرات باستخدام قوات الأمن القوة المفرطة، وارتكبت انتهاكات للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. واستمرت النزاعات المسلحة في شرقي البلاد: حيث ارتكبت الجماعات المسلحة العديد من الانتهاكات ضد المدنيين، بما في ذلك عمليات قتل بإجراءات موجزة، وسواها من أعمال القتل، وعمليات اختطاف وعنف جنسي ونهب للممتلكات؛ ونفذت قوات الأمن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. ولم تتمكن لا القوات المسلحة ولا قوة السلام التابعة للأمم المتحدة (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية) (مونوسكو) من حماية المدنيين على نحو كاف.

خلفية

أشعل الخلاف السياسي حول ما إذا كان يجوز للرئيس كابيلا البقاء في منصبه، عقب انتهاء مدة ولايته الثانية في 19 ديسمبر/كانون الأول، العديد من الاحتجاجات. وفي مارس/آذار، أعلنت "اللجنة الانتخابية المستقلة" أنه من غير الممكن عقد الانتخابات وفق شروط الإطار الدستوري. وفي مايو/أيار، قضت "المحكمة الدستورية" بإمكان استمرار الرئيس في منصبه بعد 19 ديسمبر/كانون الأول، إلى حين تنصيب خلفه. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أصدرت حكماً آخر بإمكان تأجيل الانتخابات الرئاسية. وشككت المعارضة وهيئات المجتمع المدني بقانونية القرار الثاني للمحكمة، نظراً لصدوره عن خمسة قضاة عوضاً عن سبعة، وفق ما يقتضيه القانون. ورفضت أغلبية المعارضة السياسية والمجتمع المدني والحركات الشبابية اتفاقاً تم التوصل إليه بموجب حوار قاده "الاتحاد الأفريقي"، وجرى بناء عليه تأجيل الانتخابات حتى أبريل/نيسان 2018.

وأسهمت الشكوك السياسية في زيادة التوترات في شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية، الذي ظل يعاني من النزاع المسلح. وأجج تصاعد التوترات بين الطوائف والتجمعات العرقية المختلفة خلال فترة ما قبل الانتخابات المطولة، إضافة إلى ضعف الاستجابات الإدارية والأمنية، إلى مزيد من العنف،

وزياد التجنيد في صفوف الجماعات المسلحة.

وواصلت القوات المشتركة لجمهورية الكونغو الديمقراطية- عملية مونوسكو (سوكولا 2) جهودها لتحييد "القوات الديموقراطية لتحرير رواندا"- وهي جماعة مسلحة تتخذ من شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية قاعدة لها وتضم "الهوتو" الروانديين ذوي الصلة بالإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا في 1994. ولم تنجح العملية في القبض على القائد العسكري "للقوات الديموقراطية لتحرير رواندا"، سيلفستر موداكومارا.

وعبر مئات المقاتلين من جنوب السودان التابعين "للجيش الشعبي لتحرير السودان- جناح المعارضة" إلى جمهورية الكونغو الديموقراطية عقب اندلاع القتال في جوبا، عاصمة جنوب السودان، في يوليو/تموز (انظر باب جنوب السودان).

وأدى تفاقم الأزمة الاقتصادية إلى ارتفاع شديد لمستويات الفقر، كما أدى انتشار الكوليرا والحمى الصفراء إلى مئات الوفيات.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

تعرض الحق في حرية التجمع السلمي للانتهاكات، وغالباً بالعلاقة مع الاحتجاجات ضد اعتزام السلطات التمديد للرئيس كابيلا. وأعلنت السلطات أن العديد من الاحتجاجات التي تولت المعارضة السياسية تنظيمها غير مصرح بها، رغم أن قانون جمهورية الكونغو الديموقراطية والقانون الدولي لا يتطلبان من المنظّمين سوى إخطار السلطات المحلية، وليس الحصول على تصاريح للمظاهرات. وعلى العكس من ذلك، جرى تنظيم التجمعات من قبل الأغلبية التابعة للائتلاف الحاكم الموالية للرئيس، دون تدخل من جانب السلطات.

وفرض حظر شامل على الاحتجاجات الشعبية أو أبقي عليه في العاصمة، كينشاسا، وفي مجينتي لوبومباشي وماتادي. وكذلك في إقليمي ماي-ندومبي (إقليم باندوندو السابق) وتانجانيقا.

وخلال السنة، أدين 11 ناشطاً من أعضاء الحركة الشبابية المسماة "الكفاح من أجل التغيير" بتهم جنائية بسبب مشاركتهم في احتجاجات سلمية أو تنظيمها. وفضلاً عن ذلك، اعتقل ما يربو على 100 ناشط تابعين للحركة وللحركة الشبابية المنادية بالديموقراطية "فيليمبي" قبل الاحتجاجات السلمية أو بعدها مباشرة. ودُمغت هاتان الحركتان وغيرهما من الحركات الشبابية التي دعت إلى تخلي الرئيس كابيلا عن منصبه في نهاية ولايته الثانية، بالتمرد. وأعلنت السلطات المحلية أنها منظمات "غير مشروعة" بسبب عدم تسجيلها، على الرغم من أن القانونين الوطني والدولي لا يشترطان التسجيل المسبق لتأسيس الجمعيات.

كما حظرت السلطات الاجتماعات الخاصة لمناقشة المسائل السياسية الحساسة، بما فيها الانتخابات. وواجه المجتمع المدني وأحزاب المعارضة السياسية عقبات في وجه استئجار المرافق لعقد المؤتمرات والاجتماعات، أو سواها من الفعاليات. وفي 14 مارس/آذار، أوقف اجتماع بين بيير لومبي، رئيس "الحركة الاجتماعية للتجديد"، وأعضاء في الحركة، في فندق في لوبومباشي، بالقوة على يد "جهاز المخابرات الوطني".

وهدد مسؤولون حكوميون، بينهم وزير العدل وحقوق الإنسان، بإغلاق منظمات حقوق الإنسان بموجب تأويلات تقيِّد قانون تسجيل المنظمات غير الحكومية.

استخدام القوة المفرطة

فرقت قوات الأمن الاحتجاجات السلمية بلا هوادة، مستخدمة في ذلك القوة غير الضرورية والمفرطة، وأحياناً القوة المميتة، بما في ذلك الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية.

ففي 19 سبتمبر/أيلول، قتلت قوات الأمن عشرات الأشخاص في كينشاسا أثناء مظاهرة دعت الرئيس كابيلا إلى التنحي في نهاية فترة رئاسته الثانية.

واندلعت الاحتجاجات المطالبة ضد رفض كابيلا مغادرة السلطة مجدداً في 19 و20 ديسمبر/كانون الأول. فقتلت قوات الأمن عشرات الأشخاص في كينشاسا ولوبومباشي وبومبا وماتادي. وقبض على مئات الأشخاص تعسفاً إبان المظاهرات وفي أعقابها.

كما قتلت قوات الأمن محتجين كانوا يشاركون في مظاهرات ضد مظالم في مدن باراكا وبيني وإيتوري وكولويزي.

حرية التعبير

أخضع الحق في حرية التعبير للتقييدات وتعرض للانتهاك بصورة مستمرة في سياق فترة ما قبل الانتخابات.[1] واستهدفت الانتهاكات السياسيين الذين دعوا إلى عدم التمديد للرئيس كابيلا لفترة ثانية على وجه الخصوص.

واعتقلت الشرطة العسكرية زعيم المعارضة مارتين فايولو لنصف يوم في فبراير/شباط أثناء حملته لتعبئة داعميه من أجل القيام بإضراب عام يدعو إلى احترام الدستور. وفي مايو/أيار، منعته الشرطة في إقليم كويلو من عقد ثلاثة اجتماعات سياسية.

ومنعت الشرطة مويس كاتومبي، الحاكم السابق لما كان آنذاك إقليم كاتانغا وأحد المرشحين للرئاسة، من مخاطبة تجمعات جماهيرية عقب انسحابه من حزب الرئيس كابيلا، "حزب الشعب لإعادة البناء والديموقراطية". وفي مايو/أيار، فتح المدعي العام تحقيقاً ضد مويس كاتومبي بزعم تجنيد مرتزقة، ولكن سمح له لاحقاً بمغادرة البلاد لتلقي الرعاية الصحية. وأقيمت دعوى أخرى ضد مويس كاتومبي لاحقاً بالعلاقة مع نزاع عقاري، وحكم عليه بالسجن غيابياً لثلاث سنوات. وأفقده هذه مشروعية الترشح للرئاسة.

وفي 20 يناير/كانون الثاني، أصدر وزير الاتصالات والإعلام مرسوماً بإغلاق راديو وتلفزيون نيوتا وتلفزيون مابيندو- وكلاهما مملوكان لمويس

كاتومبي- استناداً إلى قول "المجلس الأعلى للإذاعة والإعلام" إنهما لم يفيا بالتزاماتهما الضريبية. ودعت هيئة تنظيم وسائل الإعلام التابعة للحكومة إلى إعادة فتح المحطتين. إلا أنهما ظلا مغلقتين رغم ذلك.

واعتقل عشرات الصحفيين تعسفاً. ففي 19 و20 سبتمبر/أيلول، قبض على ما لا يقل عن ثمانية صحفيين يعملون في منافذ إعلامية دولية ووطنية، واعتقلوا أثناء تغطيتهم للاحتجاجات. وتعرض صحفيون عدة منهم للمضايقة وللسلب والضرب على أيدي قوات الأمن.

وفي 5 نوفمبر/تشرين الثاني، جرى اعتراض إشارة "راديو فرنسا الدولي" وظلت تواجه الحجب في نهاية السنة. وفي الفترة نفسها تقريباً، جرى قطع إشارة راديو أوكابي، محطة الراديو التابعة للأمم المتحدة، وأصدر وزير الإعلام مرسوماً يحظر على جميع دور الإذاعة التي لا توجد محطاتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الحصول على موجات التردد. وأكد المرسوم أن المحطات لن تستطيع أن تبث من خلال محطات إذاعة شريكة، اعتباراً من ديسمبر/كانون الأول، إلا بموافقة الوزير.

المدافعون عن حقوق الإنسان

قتل ما لا يقل عن ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان على أيدي أشخاص اشتبه بأنهم عملاء للأمن في أقاليم مانييما وشمال كيفو وجنوب كيفو. وأدين رجل شرطة بقتل المدافعين عن حقوق الإنسان في مانييما، وحكم عليه بالسجن المؤبد، وخفف الحكم إلى السجن 36 شهراً عقب الاستئناف. وبدأت في سبتمبر/أيلول محاكمات تتعلق بعمليات القتل في شمال كيفو.

واستهدفت السلطات على نحو متزايد، بدوافع سياسية، المدافعين عن حقوق الإنسان الذين اتخذوا موقفاً معلناً بشأن انتهاء الفترة الرئاسية، أو قاموا بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان. وتعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان للاعتقال التعسفي والمضايقات، كما تعرضوا لضغوط متزايدة كي يوقفوا أنشطتهم.

وفي فبراير/شباط، أصدرت حكومة جنوب كيفو مرسوماً يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وعملت الأمم المتحدة و"اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان"، وعدة منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان، على الصعيد الوطني، على مقترح لإصدار قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولكنه لم يكن قد خضع للنقاش في البرلمان بنهاية العام.

النزاع في شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية

استمر تفشي انتهاكات حقوق الإنسان في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع استمرار النزاع. وأدى غياب سلطات الدولة والثغرات في توفير الحماية للمدنيين إلى أعمال قتل.

انتهاكات الجماعات المسلحة

ارتكبت الجماعات المسلحة طيفاً واسعاً من الانتهاكات، بما في ذلك عمليات إعدام بإجراءات موجزة واختطاف، وضروباً من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وعمليات اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وقامت بعمليات سلب لممتلكات المدنيين. وواصلت "قوات المقاومة الوطنية في إيتوري" وجماعات مسلحة مختلفة من الماي الماي (وهي ميليشيات محلية وطائفية) نشاطها وارتكاب الانتهاكات ضد المدنيين. كما واصل "جيش الرب للمقاومة" القيام بأنشطته وارتكاب انتهاكات في المناطق الحدودية مع جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي منطقة بيني، بشمال كيفو، ارتُكبت مجازر ضد المدنيين، وعادة باستخدام المناجل والمعاول والفؤوس. ففي ليلة 13 أغسطس/آب، قتل 46 شخصاً في روانغوما، أحد أحياء بيني، على أيدي أشخاص اشتبه بأنهم من عناصر "القوات الديمقراطية المتحالفة"، وهي جماعة مسلحة من أوغندا تسيطر على قواعد في شرق جمهورية الكونغو الديموقراطية.

انتهاكات قوات الأمن

ارتكب الجنود انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء عملياتهم ضد الجماعات المسلحة. كما نفذوا عمليات إعدام خارج نطاق القضاء ضد مدنيين كانوا يحتجون ضد غياب الحماية الحكومية.

العنف ضد النساء والفتيات

تعرض مئات النساء والفتيات للعنف الجنسي في المناطق المتضررة من النزاع. وشمل الجناة الجنود وسواهم من عملاء الدولة، وكذلك مقاتلين تابعين لجماعات مسلحة من قبيل "رايا موتومبوكي (ائتلاف لجماعات)، و"جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري"، و"ماي ماي نياتورا"، إحدى ميليشيات الهوتو.

الجنود الأطفال

جندت الجماعات المسلحة مئات الأطفال، بما فيها "قوات المقاومة الوطنية في إيتوري"، و"ماي ماي تياتورا"، والقوات المشتركة "للجبهة الديموقراطية لتحرير رواندا"، وجناحها المسلح الرسمي "القوات الديموقراطية لتحرير رواندا"، و"الاتحاد الوطني للدفاع عن الأبرياء". واستمر تشغيل الجنود الأطفال كمقاتلين، وكذلك للقيام بأعمال الطبخ والتنظيف، ولجمع الضرائب وحمل الأمتعة.

العنف الطائفي والعرقي

تصاعد العنف العرقي بين مجتمعات الهوتو والناندي في مناطق لوبيرو ووواليكالي من شمال كيفور. وتلقت كلتا الجماعتين الدعم من جماعات مسلحة، حيث قدمت "جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري" الدعم للهوتو، بينما تلقى مجتمع الناندي الدعم من جماعات "الماي ماي"- ما أدى إلى ارتفاع عدد القتلى

وإلى أضرار بممتلكات المدنيين. وفي يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، وصل الاقتتال إلى مستويات مروعة. ففي 7 يناير/كانون الثاني، قتلت "جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري" ما لا يقل عن 14 شخصاً من أبناء النانديّ في قرية ميربكي، بجنوب منطقة لوبيرو. وعندما قام السكان المحليون عقب الهجوم بمظاهرات احتجاج ضد غياب الحماية، أطلق الجيش الذخيرة الحية عليهم، فقتل متظاهراً واحداً على الأقل. وعقب أسابيع قليلة، قُتل ما لا يقل عن 21 شخصاً من مجتمع الهوتو، بينما أصيب 40 وحرقت عشرات البيوت، في هجمات شنتها ميليشيا النانديّ.

وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني، قتل ما يزيد عن 40 شخصاً أثناء هجوم على قرية للهوتو شنته جماعة للدفاع الذاتي من النانديّ.

وفي مقاطعة تنجانيقا، استئنفت في سبتمبر/أيلول، الاشتباكات بين مجتمعي باتوا ولوبا، ما أدى إلى مقتل عديدين وإلحاق الكثير من الأضرار المادية. كما أدى استمرار الاشتباكات إلى عمليات إعدام بإجراءات موجزة وعنف جنسي ونزوح جماعي. وطبقاً للزعماء القبليين المحليين ومنظمات المجتمع المدني، أُحرق ما يربو على 150 مدرسة في المقاطعة أثناء المصادمات العرقية هذه.

اللاجئون والنازحون داخلياً

تسبب القتال بين الجيش والجماعات المسلحة بمستويات مرتفعة من النزوح. ففي فبراير/شباط، تم تسجيل ما يزيد عن 500,000 لاجئ كونغولي في البلدان المجاورة. وبحلول الأول من أغسطس/آب، بلغ عدد من سجلوا كنازحين داخل جمهورية الكونغو الديموقراطية 9 ملايين نازح، أغلبيتهم في إقليمي شمال وجنوب كيفو.

وعقب انتشار مزاعم بأن عناصر تابعة للجماعات المسلحة، ولا سيما "القوات الديموقراطية لتحرير رواندا"، يختبئون في المخيمات، أغلقت الحكومة عدة مخيمات للنازحين داخلياً، كانت قد أقيمت بالتعاون مع "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة". وألحقت عمليات الإغلاق الضرر بما يقدر بنحو 40,000 من النازحين، وأفضت إلى المزيد من النزوح وانعدام الأمن، وقوبلت بانتقادات واسعة النطاق من جانب المنظمات الإنسانية. وأثناء عمليات الإغلاق، وقع العديد من النازحين ضحايا لانتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي الجنود.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

اقترف العاملون في الدولة، وكذلك عناصر الجماعات المسلحة، أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وكان "جهاز المخابرات الوطني" مسؤولاً عن عمليات اختطاف وحالات من الاعتقال المطوّل بمعزل عن العالم الخارجي، على نحو خرق حق المعتقلين في أن يعاملوا معاملة إنسانية، والحظر المطلق المفروض على التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

الإفلات من العقاب

لم يتم إخضاع سوى قلة قليلة من موظفي الدولة مسؤوليها، لا سيما في المستويات العليا، أو المقاتلين التابعين للجماعات المسلحة، للمقاضاة على انتهاكات حقوق الإنسان والإساءة إليها، أو إدانتهم بالعلاقة معها. وظل شح التمويل وغياب استقلال القضاء يشكلان عائقين رئيسيين في سبيل المساءلة عن مثل هذه الجرائم.

وفي 11 أكتوبر/تشرين الأول، استسلم غديون كيونغو موتانغا، مع أكثر من 100 من مقاتلي "ماي ماي"، لسلطات إقليم هوت- كاتانغا. وكان قد نجا من السجن في 2011 عقب الحكم عليه بالإعدام لارتكاب جرائم ضد الإنسانية وبتهمتي التمرد والإرهاب.

أوضاع السجون

أسهم الاكتظاظ الشديد، واهتراء البنية التحتية، ونقص التمويل، في تفاقم الحالة المزرية للسجون. وكان معظم نزلاء السجون من المحتجزين في انتظار المحاكمة. وأدى سوء التغذية، سوية مع الأمراض المعدية، وغياب الرعاية الصحية، إلى وفاة ما لا يقل عن 100 سجين. بينما فر ما يقدر بنحو 1,000 سجين.

الحق في مستوى معيشي ملائم

استمر تفشي الفقر المدقع. وطبقاً لتقارير "برنامج الأغذية العالمي"، ظل ما يقدر بنحو 63.6% يعيشون تحت خط الفقر على المستوى الوطني ويفتقرون إلى فرص الحصول على حاجات أساسية من قبيل الطعام الكافي ومياه الشرب النظيفة والصرف الصحي والخدمات الصحية والتعليمية الكافية. ووفقا للتقديرات، كان أكثر من 7 ملايين شخص يعانون انعدام الأمن الغذائي وما يقرب من نصف جميع الأطفال دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية المزمن. وأدت الأزمة الاقتصادية إلى انخفاض حاد في قيمة الفرنك الكونغولي مقابل الدولار الأمريكي، مما أثر بشدة على القدرة الشرائية للسكان.

الحق في التعليم

على الرغم من أن الدستور يكفل التعليم الأساسي المجاني، إلا أن النظام المدرسي ظل يعمل بالاعتماد على الرسوم المدرسية التي تعتمدها المدارس لتغطية أجور المعلمين ونفقات المدارس. وغاب بند التعليم بصورة شبه تامة عن ميزانية الدولة. وقبض على الناشطين الشباب الذين احتجوا سلمياً ضد الرسوم المدرسية، في بداية السنة الدراسية، بشهر سبتمبر/أيلول، في بوكافو، بجنوب كيفو، واحتجزوا لفترات وجيزة.

وخلف النزاع المسلح بصمات قاسية على التعليم. فاستخدمت عشرات المدارس كمخيمات للنازحين داخلياً، أو كقواعد عسكرية من جانب الجيش، أو الجماعات المسلحة. ولم يتمكن آلاف الأطفال من الذهاب إلى المدرسة بسبب ما لحق بالمدارس من دمار أو نزوح المعلمين والتلاميذ.

1. جمهورية الكونغو الديموقراطية: تفكيك المعارضة-قمع حرية التعبير وسط تأجيل متكرر للانتخابات (AFR 62/4761/2016)

الكويت

دولة الكويت
رئيس الدولة: **الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح**
رئيس الحكومة: **الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح**

فرضت السلطات مزيداً من القيود على حرية التعبير، وحُوكم عدد من منتقدي الحكومة وسُجنوا بموجب قوانين التشهير الجنائية، واعتُبر بعضهم في عداد سجناء الرأي. وظل الأفراد من فئة "البدون" يواجهون التمييز ويُحرمون من حقوق الجنسية. ولا يزال العمال الأجانب يفتقرون إلى الحماية الكافية من الاستغلال والإيذاء. وأصدرت المحاكم عدداً من أحكام الإعدام، ولم ترد أنباء عن تنفيذ إعدامات.

خلفية

أقر مجلس الأمة (البرلمان)، في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015، قانوناً يقضي بتخفيض سن الحدث من 18 سنة إلى 16 سنة. ومع بدء سريان القانون في يناير/كانون الثاني 2017، سوف يُحاكم كل من يُقبض عليه وهو في سن السادسة عشرة أو السابعة عشرة باعتباره بالغاً، وفي بعض القضايا قد يواجه عقوبة الإعدام.

وفي يوليو/تموز، نظرت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة التقرير الدوري الثالث المقدم من الكويت.[1] وفي أعقاب ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن التعديلات المقترحة على "قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية"، والتي تقضي بمضاعفة المدة التي يجوز فيها للشرطة احتجاز المشتبه فيه بدون عرضه على قاضٍ لتصبح أربعة أيام، كما تنص على زيادة الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي في قضايا الجنايات من 10 أيام إلى 21 يوماً.

وفي يوليو/تموز، نظرت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة التقرير الثالث المقدم من الكويت بشأن تطبيقها لأحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وفي أعقاب ذلك، قدمت اللجنة عدداً من التوصيات إلى الحكومة، من بينها توصيات بإصلاح القوانين الجنائية المتعلقة بالتجديف والإساءة، وتوصيات بتجريم العنف الأسري، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج؛ بالإضافة إلى توصيات بإجراءات لمعالجة مسألة "البدون" عديمي الجنسية.[2]

وظلت الكويت عضواً في التحالف الدولي الذي تقوده المملكة العربية السعودية، والضالع في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب "اليمن").

حرية التعبير والتجمع

شددت السلطات من القيود على حرية التعبير. ففي يناير/كانون الثاني، بدأ سريان قانون جديد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، زاد من القيود على التعبير عبر الإنترنت، ونص على معاقبة الانتقاد السلمي للحكومة والقضاء، وغيرهما، بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات. وفي الشهر نفسه، أقر مجلس الأمة "قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني"، الذي ينظم جميع المطبوعات الإلكترونية، بما في ذلك الخدمات الإخبارية الإلكترونية، والصحف الإلكترونية، والتليفزيون، ومواقع التواصل الاجتماعي، والمدوَّنات، ويُلزمها قانوناً بالحصول على ترخيص حكومي لكي يتسنى لها مباشرة نشاطها. وفي يوليو/تموز، بدأت السلطات تطبيق القانون الجديد. وفي فبراير/شباط، أُدخل تعديل على "قانون المطبوعات والنشر" بحيث يشمل المطبوعات الإلكترونية. وفي يونيو/حزيران، بدأ سريان قانون جديد يمنع من الانتخاب لمجلس الأمة كل من أُدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، أو الأنبياء، أو الذات الأميرية، وهو ما يعني من الناحية الفعلية منع بعض منتقدي الحكومة من الانتخاب.

وفي مارس/آذار، رُفعت الحصانة البرلمانية عن عبد الحميد دشتي، وهو نائب شيعي معارض في مجلس الأمة، وسافر عقب ذلك خارج البلاد، ولكنه يواجه عدة محاكمات منفصلة بمجموعة من التهم، من بينها تهم نجمت عن انتقاده السلمي لحكومتي البحرين والسعودية، عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام، كما يواجه احتمال الحكم عليه بالسجن لمدد تزيد عن 40 عاماً. وفي ديسمبر/كانون الأول، قضت إحدى محاكم الاستئناف بإلغاء حكم سابق ببرائته في إحدى القضايا، وحكمت عليه بالسجن 10 سنوات. ولم يتمكن عبد الحميد دشتي من استئناف الحكم أثناء وجوده خارج الكويت.

وما زال مسلم البراك، وهو عضو سابق في مجلس الأمة ومن منتقدي الحكومة البارزين، يقضي حكماً بالسجن لمدة سنتين لانتقاده الحكومة في إحدى خطبه، كما يواجه محاكمات منفصلة بتهم أخرى. وبحلول نهاية العام، لم يكن قد انتهى نظر الاستئناف المقدم من 21 شخصاً صدرت ضدهم أحكام بالسجن، مع وقف التنفيذ، لقيامهم بنشر أو إلقاء مقتطفات من خطبة مسلم البراك.

وفي فبراير/شباط، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر في عام 2015 ضد عبد الحكيم الفضلي، الناشط في الدفاع عن حقوق فئة "البدون"، بالسجن لمدة سنة والإبعاد من الكويت بعد انقضاء المدة، وذلك لمشاركته في "تجمهر غير قانوني". وقد قُبض عليه في إبريل/نيسان لتنفيذ الحكم، الذي أيدته محكمة التمييز في مايو/أيار. ولدى نظر الطعن في الحكم، أمام محكمة التمييز في حالة الجنح، في يونيو/حزيران، أمرت المحكمة بالإفراج عن عبد الحكيم الفضلي لحين مراجعة القضية، ثم أيدت الحكم الأول

في سبتمبر/أيلول. وأفرجت السلطات عن عبد الحكيم الفضلي، في أغسطس/آب، بعدما أتم قضاء حكم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر في قضية منفصلة، ولكنه سلم نفسه للسلطات في سبتمبر/أيلول، عقب صدور حكم محكمة التمييز في حالة الجنح.

الأمن ومكافحة الإرهاب

تزايد عدد حالات الاعتقال والمحاكمات المتعلقة بالإرهاب. وأصدرت المحاكم حكماً بالإعدام ضد اثنين من المتهمين على الأقل، وأصدرت أحكاماً بالسجن على آخرين. وفي يوليو/تموز، بدأ سريان قانون صدر في عام 2015 ويلزم جميع مواطني الكويت، والمقيمين فيها، بأن يقدموا للسلطات عينات من تحليل الحامض النووي (DNA) الخاص بهم، بالرغم من النداءات المحلية والعالمية من أجل تعديل القانون، نظراً لأنه غير متناسب، ويمثل انتهاكاً للحق في الخصوصية. ويقضي القانون بمعاقبة كل من يمتنع عن تقديم العينات، دون عذر مقبول، بالسجن لمدة أقصاها سنة، أو بغرامة تصل إلى 10 آلاف دينار كويتي (حوالي 33.150 دولار أمريكي)، أو بالعقوبتين معاً.

وفي مايو/أيار، أيدت محكمة التمييز حكم الإعدام الصادر ضد شخص أدين بتدبير تفجير مسجد الإمام الصادر في مدينة الكويت، في يوليو/تموز 2015، ولكنها خففت الحكم الصادر ضد المتهم الآخر في القضية إلى السجن لمدة 15 سنة. ولم تستبعد المحكمة من أدلة الإثبات أقوالاً زُعم أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وفي يناير/كانون الثاني، أصدرت محكمة الجنايات حكماً بالإعدام ضد شخصين، كما حكمت على 20 آخرين بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات والسجن المؤبد مدى الحياة، وذلك لإدانتهم بتهم من بينها أنهم "سعوا لدى دولة أجنبية، هي "جمهورية إيران الإسلامية"، وتخابروا معها ومع جماعة "حزب الله" التي تعمل لمصلحتها". وادعى بعض المتهمين في القضية، والبالغ عددهم 26 متهماً، أنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي قوات الأمن في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لإجبارهم على "الاعتراف". ولم تحقق المحكمة في ادعاءاتهم بالتعرض للتعذيب. وفي يوليو/تموز، أيدت محكمة الاستئناف أحد حكمي الإعدام في القضية، بينما خفضت الحكم الثاني وقضت ببراءة تسعة متهمين. وعقب ذلك، أحالت السلطات 17 من المتهمين للمحاكمة بتهم جديدة تتعلق بالإرهاب.

الحرمان من الجنسية

في إبريل/نيسان، رفضت محكمة التمييز في القضايا الإدارية الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المقامة من عضو مجلس الأمة السابق عبد الله حشر البرغش للطعن في قرار الحكومة بسحب الجنسية الكويتية منه. وكانت القضية لا تزال منظورة أمام محكمة التمييز.

التمييز- "البدون"

واصلت السلطات حرمان ما يزيد عن 100 ألف من فئة "البدون" المقيمين في الكويت من الحصول على الجنسية، ومن ثم ظلوا بلا جنسية. وفي مايو/أيار، أقر مجلس الأمة مشروع قانون يقضي بمنح الجنسية الكويتية لنحو أربعة آلاف من "البدون"، وأحاله إلى الحكومة، ولكنها لم تكن قد صدقت عليه، وأصدرته كقانون نافذ بحلول نهاية العام. وفي مايو/أيار أيضاً، قالت حكومة دولة جزر القمر إنها سوف تدرس منح "الجنسية الاقتصادية" لأفراد من "البدون"، إذا تلقت طلباً رسمياً بذلك من السلطات الكويتية.

حقوق المرأة

ما زالت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. وفي مايو/أيار، أقرت "لجنة الشؤون التشريعية والقانونية" في مجلس الأمة تعديلاً على قانون الجنسية من شأنه أن يتيح للمرأة الكويتية أن تنقل جنسيتها لأبنائها، بغض النظر عن جنسية الأب. ولم يكن التعديل قد صدر كقانون نافذ بحلول نهاية العام.

حقوق العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب، بما في ذلك عمال وعاملات المنازل والعاملون في قطاع البناء وغيره من القطاعات، يعانون من الاستغلال والإيذاء بموجب قانون الكفالة الرسمي، الذي يجعل العمال مرتبطين بأصحاب أعمالهم، ويمنعهم من تغيير وظيفتهم، أو مغادرة البلاد بدون إذن من صاحب العمل. وفي يوليو/تموز، أصدرت السلطات مرسوماً يضع حداً أدنى لأجور عمال المنازل، ومعظمهم من النساء.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم عدداً من أحكام الإعدام عقاباً على جرائم شتى، من بينها القتل العمد والجرائم المتصلة بالمخدرات. ولم ترد أنباء عن تنفيذ أية إعدامات.

1. الكويت: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة (MDE 17/4395/2016)
2. الكويت: مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة (MDE 17/4145/2016)

كينيا

جمهورية كينيا
رئيس الدولة والحكومة: **أوهورو مويغاى كينياتا**

قامت قوات الأمن بعمليات إخفاء قسري، وإعدامات

خارج نطاق القضاء وتعذيبًا مع إفلات من العقاب، وهو ما تسبب في مقتل 122 شخصًا على الأقل مع حلول أكتوبر/ تشرين الأول. بعض الانتهاكات ارتكبتها أجهزة الأمن في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، بينما ارتكب غيرها ضباط شرطة غير خاضعين للمساءلة فضلاً عن أجهزة أمنية أخرى. واستخدمت الشرطة القوة المفرطة والقوة المميتة لتفريق المتظاهرين الداعين لممارسات انتخابية نزيهة. وقد تعرضت المعارضة السياسية والجماعات المناهضة للفساد وغيرهم من ناشطي المجتمع المدني، فضلاً عن الصحفيين والمدونين، للمضايقة. كما أرغمت العائلات في المستوطنات غير الرسمية والمجتمعات المهمشة على ترك بيوتها.

خلفية

لقد ظل الفساد متفشيًا. وطلب الرئيس كينياتا من ما يقرب من ربع أمناء مجلس وزرائه تقديم استقالاتهم بعدما اتهمتهم "لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد" التابعة للدولة بالفساد. وقد مثل بعضهم أمام القضاء بتهمة الفساد، بينما تعرض آخرون للمساءلة أمام مؤسسات رقابية للرد على اتهامات لهم بالفساد. وحسب "لجنة الأخلاقيات ومكافحة الفساد"، يضيع ما لا يقل عن 30 % من الناتج المحلي الإجمالي أي ما يعادل 6 مليارات دولار أميركي بسبب الفساد. كما اتهمت الحكومات المحلية بالفساد، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى تضخيم تكاليف عمليات الشراء. كما كانت وزارات الصحة وتفويض السلطة والتخطيط قيد التحقيق فيما يتعلق بادعاءات باختلاس للأموال، من بين أمور أخرى.

وفي مايو/أيار ، أطلقت منظمات المجتمع المدني حركة " كورا يانغو"، "سوتي يانغو"، والهدف منها ضمان أن تجرى الانتخابات المقررة في أغسطس/آب عام 2017 بشكل شرعي ونزيه ومنظم جيدًا. بعدها بفترة قصيرة، نظم "التحالف من أجل الإصلاح والديمقراطية" (كورد) المعارض مظاهرات أسبوعية احتجاجًا على ما يعتبره تحيزًا من جانب"لجنة الانتخابات والحدود المستقلة" (آي إي بي سي) . وفي 3 أغسطس/آب، استقال مفوضو (آي إي بي سي) ، وهو ما أنهى شهورًا من الاحتجاجات المناهضة لعملية الانتخابات. وفي 14سبتمبر/أيلول، دخلت "مسودة (تعديل) القوانين الانتخابية" حيز التنفيذ، مؤذنًا بعملية تعيين لمفوضين جدداً لـ (آي إي بي سي) . لكن تعيين المفوضين الجدد تأخر بعد أن أرجأت لجنة التعيين إلى أجل غير مسمى تعيين رئيس للمفوضين وذلك بعد عدم توفر متطلبات التعيين في خمسة من المرشحين الذين أجريت معهم مقابلات. ومن شأن التأجيل أن يؤثر سلبًا على الجدول الزمني للتحضيرات الانتخابية.

انتهاكات الجماعات المسلحة

استمرت "حركة الشباب"، وهي مجموعة مسلحة في الصومال، في شن هجمات في كينيا.

ففي 25 أكتوبر/تشرين الأول، على سبيل المثال، قتل ما لا يقل عن 12 شخصًا في هجوم شنته "حركة الشباب" على دار للضيافة كانت تستضيف أعضاء مجموعة مسرحية في بلدة ماانديرا الشمالية الشرقية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في إطار عمليات مكافحة الإرهاب التي تستهدف "حركة الشباب"، تورطت وكالات الأمن في انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، واختفاء قسري وتعذيب. وعلى الرغم من الزيادة في الإبلاغات عن هذه الانتهاكات، لم تنفذ التحقيقات الفعالة الرامية لضمان المساءلة.

الإعدام خارج نطاق القضاء

لقد نفذت الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى إعدامات خارج نطاق القضاء وقامت بعمليات إخفاء قسري فضلاً عن التعذيب. [1]

فقد خطف ويلي كيماني، وهو محام لدى مؤسسة خيرية للمساعدة القانونية، كما خطف موكله جوزفات موينداوا وسائق سيارة الأجرة الخاصة بهما ويدعى جوزيف موييوري في 23 يونيو/حزيران في مكان مجهول. وفي 1 يوليو/تموز عثر على جثتهم مرمية في نهر في مقاطعة ماتشاكوس، شرقي كينيا، وأظهر فحص الطبيب الشرعي أنهم تعرضوا للتعذيب. يذكر أن جوزفات موينداوا، وهو سائق دراجة بخارية للأجرة، سبق أن اتهم عضوًا من شرطة الإدارة بمحاولة قتله بعد أن أطلق عليه الضابط الرصاص فأصابه في ذراعه خلال عملية تدقيق مرورية روتينية. وبعدها اتهمه الضابط بجريمة مرورية لتخويفه ودفعه لإسقاط شكواه. وقد وقعت عملية الاختطاف بعد مغادرة ويلي كيماني وجوزفات موينداوا قاعات محاكم مافاكو في مقاطعة ماتشاكوس بعد حضورهما جلسة استماع في قضية الجريمة المرورية. وفي 21 سبتمبر/أيلول، أدين أربعة ضباط من شرطة الإدارة بقتل الرجال الثلاثة، وهؤلاء الضباط المدانون هم فريدريك أوليه ليليمان، وستيفن تشيبوريت موروغو، وسيلفيا وانجيكو وانجوهي، وليونارد ماينا موانغي . وقد بقي الضباط رهن الاحتجاز في انتظا صدور الحكم في نهاية السنة.

وقد أثار قتل الرجال الثلاثة احتجاجات، وعبأ منظمات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام والمنظمات المهنية القانونية وغيرها من المنظمات المهنية في أنحاء البلاد للمطالبة باتخاذ إجراءات لوقف الاختفاء القسري والإعدامات خارج نطاق القضاء.

وفي 21 أغسطس/ آب أبلغ عن اختفاء جوب أوماريا في نيروبي، وهو ممرض في مدينة ميرو الشرقية. وقد عثر على جثته في مشرحة ماتشاكوس في 30 أغسطس/آب. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، اعتقلت "الوحدة الخاصة لمنع الجريمة " ثلاثة من رجال الشرطة للاشتباه في اختطافه وقتله.

وفي 29 آب/أغسطس، دخل اثنان من رجال

الشرطة الطابق الرابع من مستشفى مويتغي وأطلقوا الرصاص على نغاندي ماليا ميوسيمي، وهو بائع متجول، بعد أن أبلغ الشرطة أنه قد تم نهب عربته. وقد شهدت شقيقته مقتله. وتم تعيين ضباط من نيروبي وماتشاكوس وإمبو للتحقيق في حادثة القتل.

وليس في كينيا قاعدة بيانات رسمية لحوادث القتل التي يقوم بها الشرطة، أو حالات الاختفاء القسري. وحسب "هاكي أفريقيا"، وهي إحدى مجموعات حقوق الإنسان، فقد وقعت 78 من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري في مقاطعة مومباسا في الأشهر الثمانية الأولى من عام 2016. وقد وثقت صحيفة "ديلي نيشن" 21 حالة قتل على أيدي الشرطة خلال نفس الفترة.

حرية التجمع

استعملت الشرطة القوة المفرطة والمميتة لتفريق المتظاهرين في نيروبي وبلدات أخرى خلال مظاهرات مناهضة لـ"آي إي بي سي".

وفي 16 مايو/ أيار، أطلق الرصاص على أحد المتظاهرين الذكور في نيروبي وأصيب في مواجهة مع الشرطة وذلك عندما حاول سكان من حي كيبرا المبني بشكل غير رسمي التوجه في مسيرة نحو مكاتب اللجنة الانتخابية.

وفي 23 مايو/ أيار، استخدمت الشرطة الهراوات والغاز المسيّل للدموع وخراطيم المياه، وفي بعض الحالات، استعملت الذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين المتوجهين نحو مكتب اللجنة الانتخابية. وأظهر شريط فيديو ثلاثة رجال الشرطة وهم يركلون ويضربون أحد المتظاهرين بعد سقوطه على الأرض.- [2]- وفي نفس اليوم، قُتل شخصان على الأقل، وأصيب 53 آخرون، خلال مظاهرة في مدينة كيسومو الغربية.

حرية التعبير

استمرت السلطات في العمل على الحد من حرية التعبير بترهيب ومضايقة الصحفيين والمدونين، وغيرهم من أفراد المجتمع المدني، خصوصًا باستخدام غموض "قانون الاتصالات والمعلومات الكيني". فقد حوكم 13 شخصًا على الأقل وفق القسم 29 من القانون، الذي يتضمن عبارات غامضة مثل "هجوم فادح" و"غير لائق". وفي 19 أبريل/نيسان، وجدت المحكمة العليا أن القسم 29 في القانون مخل بأحكام الدستور الخاصة بالحق في حرية التعبير. وظل مبوفي كاسينا، وهو صحفي، يواجه ست تهم بإساءة استخدام نظام اتصالات مرخص بسبب تشكيكه في عمليات الإنفاق الخاصة بـ "صناديق التنمية لدائرة جنوب كيتوي".

وفي 27 سبتمبر/أيلول، ضايقت الشرطة وهاجمت وحطمت الكاميرا الخاصة ب دانكان وانغا، وهو صحفي ومصور في قناة K24 التلفزيونية أثناء تغطيته مظاهرة في مدينة إلدوريت غربي البلاد.

وفي 1 أكتوبر/ تشرين الأول، هدد نائب الرئيس بمقاضاة الناشط بونيفاس موانغي بعد أن نشر تغريدة على موقع تويتر ربط فيها نائب الرئيس بحادثة القتل التي وقعت في مايو/أيار، والتي راح ضحيتها رجل الأعمال جاكوب جوما. وطالب محامو نائب الرئيس الناشط بأن يقدم اعتذارًا ويسحب تصريحه، ويوضح موقفه في غضون سبعة أيام. وقد رحب محامو بونيفاس موانغي بالدعوى، مستشهدين بقضايا المحكمة الجنائية الدولية والادعاءات التي قدمها أحد اعضاء برلمان بخصوص مقتل جاكوب جوما لإظهار أن سمعة نائب الرئيس لم تتضرر بسبب التغريدة على تويتر.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في مايو/أيار، وبعد وقت قصير من إلغاء الحكومة صفة اللجوء المفترضة للاجئين الصوماليين الذين هربوا إلى كينيا، أعلنت الحكومة أنها سوف تغلق مخيم داداب للاجئين في 30 نوفمبر/تشرين الثاني. ولتبرير هذه الخطوة، تذرعت الحكومة بمواعيد القلق على الأمن الوطني وضرورة أن يتقاسم المجتمع الدولي المسؤولية في استضافة اللاجئين. ويسكن في داداب أكثر من 280,000 لاجئ، منهم 260,000 من الصومال. وقد أثار الإطار الزمني القصير، وبيانات الحكومة عن عمليات إعادة اللاجئين لأوطانهم، وانعدام الأمن في الصومال المخاوف من أن إعادة توطين الصوماليين ستتم قسرًا، فيما يعد انتهاكًا للقانون الدولي، وسيعرض ذلك للخطر أرواح عشرات الآلوف من الأشخاص.[3]. وحسب "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، فقد عاد إلى الصومال من داداب بحلول منتصف أكتوبر/تشرين الأول 27,000-لاجئ صومالي في عام 2016، من تلقاء إرادتهم اسميًا. وفي 16 نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت السلطات أنها سوف تمدد الموعد النهائي لإغلاق داداب ستة أشهر.

وفي مايو/أيار، حلت الحكومة "إدارة شؤون اللاجئين" (دي بي إي) ، التي أنشئت وفقًا لـ"قانون اللاجئين" الصادر عام 2006، وأنشأت بدلًا عنها "أمانة شؤون اللاجئين". ولم تؤسس "الأمانة" وفق قانون، وتؤدي أعمالها بأمر من "وزارة الداخلية والتنسيق الحكومي الوطني".

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في 16 يونيو/حزيران، أقرت المحكمة العليا في مومباسا قانونية إجراء الاختبارات الشرجية على الرجال المشتبه في قيامهم بنشاط جنسي مع رجال آخرين. وقد قدم رجلان التماسًا إلى المحكمة طالباها فيه بأن تعلن أن الاختبارات الشرجية غير دستورية، وكذلك اختبارات فيروس نقص المناعة المكتسبة "إتش آي في" ،و"التهاب الكبد الوبائي من الفئة باء" التي أرغما على الخضوع لها في فبراير/شباط عام 2015. وقررت المحكمة أنه لم يكن هناك أي

انتهاك للحقوق أو أي خرق للقانون. يذكر أن الاختبارات الشرجية القسرية واختبار فيروس نقص المناعة المكتسبة القسري ينتهكان الحق في الخصوصية، وينتهكان حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وفق القانون الدولي. فقد انتهك الحكم الصادر عن المحكمة العليا عدة معاهدات خاصة بحقوق الإنسان صدقت عليها كينيا.

حقوق السكن -عمليات الإخلاء القسري

ظلت العائلات التي تعيش في مستوطنات مقامة بصورة غير رسمية وفي المجتمعات المهمشة تتعرض للإخلاء القسري في إطار مشاريع تنمية البنية التحتية الكبيرة.

وفي مستوطنة "أعماق البحر" غير الرسمية في نيروبي، أجليت 349 عائلة في 8 يوليو/تموز، بغية إتاحة المجال لشق طريق يربط طريق ثيكا السريع بطريق ويستلاندز الدائري. وقد تم الإخلاء دون سابق إنذار، بينما كان يجري الحوار بين سكان المستوطنة، و"سلطة الطرق الحضرية الكينية" (كورا). وقد هوجم السكان أثناء عمليات الإجلاء على يد شبان مسلحين نُقلوا للمكان بسيارات إنشاء تابعة للحكومة وبسيارات خاصة. وكان في المكان ضباط شرطة مسلحون هددوا بإطلاق النار على السكان إذا قاوموا عملية الإخلاء. وقد أكد كل من "كورا"، والاتحاد الأوروبي، الذي يمول شق الطريق، أنه لن يتم إخلاء سكان مستوطنة "أعماق البحر" قسرًا.

وأقرت "كورا" بمسؤوليتها عن انتهاكات حقوق المقيمين خلال اجتماع مع قادة سكان مستوطنة "أعماق البحر". وفي رسالة موجهة إلى هؤلاء السكان، اتفقت "كورا" على وضع إجراءات تصحيحية، بما في ذلك إعادة المرافق الصحية، وتسهيل إعادة إعمار مساكن الناس، وتقديم المساعدة الإنسانية مثل مرافق الطبخ والأغطية لمن فقدوا كل شيء. كما وافق كل من " كورا" وسكان مستوطنة "أعماق البحر" على أن يحصل كل واحد من المقيمين الدائمين على مبلغ قدره 20000 شلن كيني (نحو 200 دولار أمريكي)، وأن هذا لن يعتبر لقاء الخسائر التي تكبدها السكان أثناء عمليات الإخلاء قسرًا.

وأفاد ممثلو "شعب السنغوير" من السكان الأصليين أن "دائرة الغابات في كينيا" أحرقت على نحو متكرر المنازل في غابة إمبوبوت. وقد استمعت المحاكم المحلية إلى قضايا تتعلق بأشخاص من "شعب السنغوير" اعتقلوا بسبب وجودهم في الغابات، وعلى الرغم من دعوى قضائية غير مبتوت فيها رفعها "شعب السنغوير" للطعن في إجلائهم وأمر صادر عام 2013 عن المحكمة العليا في إلدوريت بوقف الاعتقالات وعمليات الإخلاء بينما يجري النظر في الطعن القانوني.

1. كينيا: أنشئوا لجنة تحقيق قضائية في المئات من حالات الاختفاء القسري والقتل (قصة إخبارية، 30 أغسطس/ آب)
2. كينيا: حققوا في قمع الشرطة المتظاهرين (قصة إخبارية، 17 مايو/أيار)
3. كينيا: المسؤولون الحكوميون يُكرِهون اللاجئين على العودة إلى الصومال التي مزقتها الحرب) قصة إخبارية، 15 نوفمبر/تشرين الثاني)

لاتفيا

جمهورية لاتفيا
رئيس الدولة: **ريموندس فيونيس**
رئيس الحكومة: **ماريس كوتشينسكيس (حل محل لايمدوتا ستراويوما فى فبراير/شباط)**

أثار المجلس الأوروبي والأمم المتحدة بواعث قلق خطيرة بشأن وضع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وظل أكثر من 247,000 شخص بلا جنسية. وظل الأفراد معرضين لخطر الإرجاع القسري.

التمييز

الأشخاص بدون جنسية

استمر عدد الأشخاص بدون جنسية في الارتفاع، بحيث بلغ أكثر من 247,000، في يوليو/تموز، حسب آخر البيانات الحكومية المنشورة. وقد حرم الأشخاص بدون جنسية، والغالبية العظمى منهم تنحدر من أصول روسية، من التمتع بالحقوق السياسية.

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

في أعقاب زيارة مدتها خمسة أيام إلى لاتفيا في سبتمبر/أيلول، أثار مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان عدداً من بواعث القلق المتعلقة بأوضاع أصحاب الاحتياجات الخاصة في المصحات، وخاصة أوضاع الأطفال ذوي الاحتياجات الفكرية والنفسية. وجاءت تعليقاته صدى لمخاوف لجنة الاتحاد الأوروبي لحقوق الطفل، التي دعت الحكومة في مارس/آذار إلى وضع تدابير شاملة لضمان إعطاء أولوية للتعليم الذي يستوعب أصحاب الاحتياجات الخاصة، بدلاً من إيداع في مصحات متخصصة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل عدد طلبات اللجوء منخفضاً، حيث تلقت لاتفيا نحو 350 طلباً خلال 2016.

وانتقدت المفوضية الأوروبية الحكومة لرفضها طلبات نقل اللاجئين من الدول الأوروبية الأخرى دون تقديم أسباب وجيهة، أو لرفضها طلبات اللجوء دون مبرر. وبحلول نهاية العام، كانت لاتفيا قد نقلت 148 طالب لجوء في إطار خطة الاتحاد الأوروبي للنقل وإعادة التوطين. ولكن ظلت المخاوف قائمة بشأن عدم تأثير الطعون على القرارات السلبية، بما يؤدي لإ يقافها في إطار النظام السريع لإجراءات اللجوء. وجدير بالذكر أن هذا النظام أدى لارتفاع معدل الخطر المتمثل في احتمال إعادة الأفراد إلى بلدان قد

يتعرضون فيها لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.
وفي مارس/آذار، أثارت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة بواعث قلق بشأن احتجاز الأطفال طالبي اللجوء خلال استيفاء إجراءات اللجوء، ودعت الحكومة لإنهاء هذه الممارسة.

لاوس

جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية
رئيس الدولة: **بونهانغ فوراشيث (حلّ محل شومالي سياسون في أبريل/نيسان)**
رئيس الحكومة: **ثونغلون سيسوليث (حلّ محل ثونغسينغ ثامافونغ في أبريل/نيسان)**

استمر فرض قيود صارمة على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. وتم تشديد السيطرة على وسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني مع استضافة لاوس لاجتماعات دولية. واستمر قمع المدافعين عن حقوق الإنسان، وأُفرج عن اثنين من سجناء الرأي، في مارس/آذار، بعد قضاء ما يقرب من 17 سنة في الحبس. ولم يتم إحراز أي تقدم في التحقيق في حادثة الإخفاء القسري لأحد أعضاء منظمات المجتمع المدني في عام 2012. وظلت عقوبة الإعدام إلزامية بالنسبة لجرائم المخدرات الخطيرة.

خلفية

عيَّن "حزب الشعب الثوري في لاوس" الحاكم أميناً عاماً جديداً ومكتباً سياسياً في الانتخابات الداخلية للقيادة في يناير/كانون الثاني. وأعقب انتخابات "المجلس الوطني" التي أُجريت في مارس/آذار تعيين رئيس البلاد ورئيس الوزراء. وظلت لاوس دولة الحزب الواحد.
وأعربت "آلية الإجراءات الخاصة" التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن الضرر المحتمل لسد "دون ساهونغ" على معيشة ملايين الأشخاص في لاوس وبلدان المصب، بما في ذلك تهديد الحق في الغذاء الكافي والسكن الملائم والمعلومات والمشاركة وحقوق السكان الأصليين.
كما شغلت لاوس منصب رئاسة "رابطة دول جنوب شرق آسيا" (آسيان) في عام 2016.

حوادث الاختفاء القسري

ظل مصير سومباث سومفون، وهو عضو بارز في منظمات المجتمع المدني، غير معلوم منذ اختطافه في عام 2012 من أمام أحد مراكز الشرطة في العاصمة فينتيان. وقد سجلت كاميرات الدائرة التلفزيونية المغلقة حادثة توقيفه من قبل الشرطة واقتياده بعيداً عن المكان.
وفشلت السلطات في توفير المعلومات بشأن مكان وجود خا يانغ، من جماعة "همونغ" العرقية في لاوس، الذي قُبض عليه بعد عودته القسرية الثانية في عام 2009، على الرغم من أنه كان قد مُنح صفة اللاجئ من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفرَّ عائداً إلى تايلند في عام 2011.

حرية التعبير

ظلت منظمات المجتمع المدني خاضعة لسيطرة الدولة الصارمة.
ففي يناير/كانون الثاني، صدر مرسوم ينص على تقييد الأنشطة الصحفية لوسائل الإعلام الدولية وغيرها من الهيئات. وتضمنت أحكام المرسوم شرط تقديم المواد إلى الدولة للحصول على موافقتها قبل نشرها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تم تعديل "قانون الإعلام لعام "2008 لضمان تقيُّد وسائل الإعلام بسياسات الحكومة وتعزيزها بشكل صارم.
وتماشياً مع المرسوم رقم 327، الذي يحظر انتقاد الدولة عبر الانترنت، استمرت السلطات في مراقبة الأنشطة على الشبكة العنكبوتية. ففي أغسطس/آب، ذكر مسؤول من وزارة الأمن العام أن الشرطة كانت تراقب صفحة كل شخص له صلة بثلاثة نشطاء محتجزين – وهم: لودخام ثمافونغ، وسومفون فيماسون، وسوكان تشيثاد - على موقع فيسبوك.
وألغت لاوس استضافة "مؤتمر المجتمع المدني لدول آسيان/ منتدى آسيان الشعبي"، متذرعةً بعدم كفاية التمويل، ومخاطر استغلال الفاعلين الأجانب في المجتمع المدني للحدث لانتقاد الحكومات الأعضاء في رابطة دول آسيان.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في مارس/آذار، قُبض على كل من لودخام ثمافونغ وسومفون فيماسون وسوكان تشيثاد عقب عودتهم من تايلند. وأشارت التقارير إلى أنهم اعتُقلوا بمعزل عن العالم الخارجي لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وحُرموا من التمثيل القانوني[1] واتُّهموا بتهديد الأمن الوطني، وذلك على خلفية الانتقادات التي وجَّهوها لحكومة لاوس أثناء وجودهم في تايلند. كما شاركوا في مظاهرة سلمية أمام سفارة لاوس في بانكوك في عام 2015. وفي مايو/أيار، ظهروا على شاشة تلفزيون الدولة وهم يعتذرون عن أفعالهم، ويعترفون بأنهم احتجوا على سياسات الحكومة.
وفي سبتمبر/أيلول، قام أفراد عائلة سومفون فيماسون بزيارة قصيرة له في السجن. وظل الأشخاص الثلاثة قيد الاحتجاز، في نهاية العام.

النزاعات على الأراضي

استمرت النزاعات على الأراضي بين الدولة والأفراد. وكانت الآليات المعنية بحل الشكاوى المتعلقة بالأرض غير كافية.

1. لاوس: اعتقال ثلاثة نشطاء لاوسيين بمعزل عن العالم الخارجي (ASA 26/4603/2016).

لبنان

الجمهورية اللبنانية
رئيس الدولة: **ميشال عون (تولى المنصب في أكتوبر/تشرين الأول)**
رئيس الحكومة: **سعد الحريري (حلّ محل تمام سلام، في ديسمبر/كانون الأول)**

ظل وضع حقوق الإنسان متأثراً بالنزاع المسلح في سوريا. وكان لبنان يستضيف ما يزيد عن مليون لاجئ من سوريا، ولكن السلطات فرضت قيوداً صارمة على حقهم في طلب اللجوء، كما واصلت فرض قيود تؤدي فعلياً إلى إغلاق حدود لبنان أمام الفارين من سوريا. وواجه معظم اللاجئين صعوبات اقتصادية شديدة. وكانت المرأة تعاني من التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي، كما تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي، وغيره من أشكال العنف. وعانى العمال الأجانب من الاستغلال والإيذاء. ولم تتخذ السلطات أية خطوات للتحقيق في مصير آلاف الأشخاص الذين اختفوا أو فُقدوا خلال الحرب الأهلية التي دامت من عام 1975 إلى عام 1990. وظل اللاجئون الفلسطينيون، الذين يقيمون في لبنان منذ أمد بعيد، يعانون من التمييز. وأقر مجلس النواب (البرلمان) قانوناً جديداً بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان. وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ولم يُنفّذ أي إعدامات.

خلفية

أدت التوترات بين الأحزاب السياسية الرئيسية إلى أزمة سياسية مستمرة. إلا إن مجلس النواب تمكن، في أكتوبر/تشرين الأول، من انتخاب رئيس جديد، وكان منصب الرئيس شاغراً منذ مايو/أيار 2014. وتقلصت الاحتجاجات العامة على تقاعس الحكومة المستمر عن تنفيذ حلول دائمة لمشكلة جمع النفايات والتخلص منها في البلاد، وذلك مقارنةً بالاحتجاجات في عام 2015.

وتدهورت الأوضاع الأمنية، حيث وقعت انفجارات في العاصمة بيروت وفي محافظة البقاع. ففي 27 يونيو/حزيران، أسفرت تفجيرات انتحارية عن مقتل خمسة أشخاص وإصابة 28 شخصاً، ومعظمهم من المدنيين، في قرية القاع الواقعة في سهل البقاع، والتي تسكنها أغلبية مسيحية. وفي أعقاب الهجمات في القاع، قبضت قوات الجيش على عشرات اللاجئين، واتهمتهم بالإقامة بشكل غير قانوني في لبنان.

وظلت المناطق الحدودية اللبنانية عرضة لإطلاق نيران من سوريا، حيث ما زالت الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية" تحتجز عدداً من الجنود وأفراد الأمن اللبنانيين، بعد أن اختطفهم مقاتلو التنظيم من لبنان عام 2014.

وفي سبتمبر/أيلول، أصدرت السلطات القضائية قرار اتهام ضد ضابطين في مخابرات الحكومة السورية، حيث اتُّهم الاثنان بأنهما قاما بالتخطيط لتنفيذ تفجيرين متزامنين في مسجدين بمدينة طرابلس الواقعة شمال البلاد في عام 2013، مما أسفر عن مصرع 42 شخصاً وإصابة حوالي 600، ومعظمهم من المدنيين. وانتهى عام 2016 دون أن يتم القبض على أي من الضابطين اللذين شملهما قرار الاتهام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في أكتوبر/تشرين الأول، أقر مجلس النواب قانوناً جديداً يقضي بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، تضم لجنة للتحقيق في استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك السجون ومخافر الشرطة ومواقع احتجاز المهاجرين.

اللاجئون وطالبو اللجوء

كان لبنان يستضيف ما يزيد عن مليون لاجئ من سوريا، بالإضافة إلى حوالي 280 ألف لاجئ يقيمون في لبنان منذ عهود طويلة، وما يزيد عن 20 ألف لاجئ من العراق والسودان وإثيوبيا وبلدان أخرى.

ولم يصبح لبنان بعد دولة طرفاً في "اتفاقية اللاجئين" الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1951، والبروتوكول الملحق بها لعام 1967. وظل اللاجئون من سوريا يواجهون قيوداً شديدة على حقهم في طلب اللجوء، حيث لم تقر السلطات اللبنانية رسمياً بهم كلاجئين. كما واصلت السلطات تطبيق المعايير الصارمة، الصادرة في يناير/كانون الثاني 2015، والتي تمنع دخول جميع اللاجئين من سوريا، ما لم يستوفوا هذه المعايير، وهو الأمر الذي يعني فعلياً إغلاق حدود لبنان أمام الفارين من النزاع المسلح والاضطهاد في سوريا. ولا يزال القرار الحكومي، الصادر في مايو/ايار 2015، يمنع "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة من تسجيل القادمين الجدد من اللاجئين. وفي داخل لبنان، كان اللاجئون السوريون يواجهون صعوبات اقتصادية وإدارية في الحصول على تصاريح الإقامة أو تجديدها، مما يعرضهم بشكل دائم لخطر القبض والاحتجاز بصورة تعسفية والإعادة قسراً إلى سوريا. كما كان هؤلاء اللاجئون يواجهون صعوبات اقتصادية شديدة، حيث أفادت الأمم المتحدة بأن 70 بالمئة من عائلات اللاجئين السوريين تعيش تحت خط الفقر، وأن ما يزيد عن نصف هذه العائلات تعيش في أوضاع دون المستوى داخل بنايات مكتظّة في أحياء مزدحمة بالسكان.

وبحلول نهاية عام 2016 لم يكن قد توفر سوى 52 بالمئة من تمويل النداء الإنساني الذي أطلقته الأمم المتحدة من أجل اللاجئين السوريين في لبنان، كما ظلت أماكن إعادة التوطين في بلدان أخرى غير كافية. وكان من شأن هذا العجز في التمويل أن يدفع الأمم المتحدة إلى تخفيض مقدار الدعم الذي تقدمه للاجئين السوريين في لبنان، وكذلك تخفيض عدد من يحصلون على دعم الأمم المتحدة.

وفي 8 يناير/كانون الثاني، أعاد مسؤولو الأمن في مطار بيروت قسراً ما يزيد عن 100 سوري إلى سوريا، مما يُعد انتهاكاً لمبدأ "عدم الإعادة القسرية". وكان اللاجئون الذين أُعيدوا يسعون إلى السفر إلى تركيا عبر لبنان.

وظل اللاجئون الفلسطينيون، الذين يقيم كثيرون منهم في لبنان منذ أمد بعيد، خاضعين لقوانين تنطوي على التمييز، حيث تحرمهم من حق التملك أو توريث الممتلكات، ومن الحصول على خدمات التعليم العام والصحة، كما تمنعهم من العمل فيما لا يقل عن 35 مهنة. وكان ما لا يقل عن ثلاثة آلاف لاجئ فلسطيني، لا يحملون وثائق هوية رسمية، يواجهون مزيداً من القيود التي تحرمهم من الحق في تسجيل المواليد والزيجات والوفيات.

حقوق المرأة

ظلت المرأة خاضعة لقوانين الأحوال الشخصية، التي تحوي بنوداً تنطوي على التمييز فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث. ولا يزال قانون الجنسية يمنع أبناء وزوج المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي من اكتساب جنسيّتها. ولا ينطبق هذا القانون على الرجل اللبناني.

ولا تزال المرأة تفتقر إلى الحماية من الاغتصاب في إطار الزواج، والذي لم يجرِّمه "قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" الصادر عام 2013. وقد استُخدم هذا القانون في عام 2016 لتوجيه الاتهام إلى زوج رولا يعقوب بضربها حتى الموت في عام 2013، وإلى زوج منال العاصي بضربها حتى الموت في عام 2014. وقد حُكم على الأخير بالإعدام، ثم خُفض الحكم، في يوليو/تموز، إلى السجن خمس سنوات.

وعانت اللاجئات السوريات والفلسطينيات القادمات من سوريا من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف بسبب النوع والاستغلال والمضايقات الجنسية، وخاصة في الأماكن العامة. وكانت اللاجئات العائلات لأسرهن عرضةً على وجه الخصوص لخطر المضايقات من جانب رجال، إذا لم يكن لهن أقارب ذكور بالغين يقيمون معهن. وكانت كثيرات من اللاجئات من سوريا يفتقرن إلى تصاريح إقامة صالحة، ومن ثم كن يخشين من إبلاغ السلطات اللبنانية عن حالات المضايقات الجنسية، وغيرها من الانتهاكات.

حقوق العمال الأجانب

ظل العمال الأجانب مستبعدين من نطاق أشكال الحماية المكفولة للعمال الآخرين بموجب "قانون العمل"، مما عرضهم لاستغلال العمل ولانتهاكات بدنية وجنسية ونفسية على أيدي أصحاب الأعمال. كما ظل عمال المنازل الأجانب، ومعظمهم من النساء، عرضةً للانتهاكات على وجه الخصوص في ظل نظام الكفالة، الذي يجعل العامل مقيَّداً بصاحب العمل.

العدالة الدولية

المحكمة الخاصة بلبنان

واصلت "المحكمة الخاصة بلبنان، ومقرها في هولندا، محاكمة أربعة أشخاص غيابياً بتهمة الضلوع في قتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين في انفجار سيارة مفخخة في بيروت في عام 2005. واستمر إفلات الأربعة من القبض عليهم، بينما تُوفي متهم خامس في سوريا.

وفي 8 مارس/آذار، قضت دائرة الاستئناف في "المحكمة الخاصة بلبنان" ببراءة الصحفية اللبنانية كرمى الخياط وقناة "الجديد" التليفزيونية التي تعمل بها من تهمة ازدراء المحكمة. وفي 15 يوليو/تموز، وجهت المحكمة إلى صحيفة "الأخبار" ورئيس تحريرها إبراهيم الأمين تهمة ازدراء المحكمة لعدم التزامهما بقرار للمحكمة يطلب حذف معلومات تتعلق بشهود سريين وبعرقلة العدالة. وفي 29 أغسطس/آب، حكمت المحكمة على إبراهيم الأمين بغرامة قدرها 20 ألف يورو وعلى صحيفة "الأخبار" بغرامة قدرها ستة آلاف يورو.

الإفلات من العقاب

تقاعست الحكومة مجدداً عن إنشاء هيئة وطنية للتحقيق في مصير آلاف الأشخاص ممن اختفوا قسراً، أو فُقدوا خلال الحرب الأهلية التي استمرت من عام 1975 إلى عام 1990، والذين يُحتمل أن يكونوا قد قُتلوا بشكل غير مشروع. وأدى هذا التقاعس إلى استمرار معاناة أهالي المختفين، الذين لا يزالون يواجهون عقبات إدارية وقانونية واجتماعية واقتصادية بسبب الاختفاء القسري لذويهم.

عقوبة الإعدام

أصدرت المحاكم ما لا يقل عن 107 أحكام بالإعدام عقاباً على جرائم تتعلق بالإرهاب. ولم يُنفَّذ أي إعدامات في البلاد منذ عام 2004.

ليبيا

دولة ليبيا
رئيس الدولة: **موضع نزاع**
رئيس الحكومة: **فايز السراج**

ارتكبت القوات التابعة للحكومتين المتنافستين وغيرها من الجماعات والميليشيات المسلحة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان بمنأى عن العقاب. وشنت كل أطراف النزاع هجمات بلا تمييز وهجمات مباشرة على المدنيين، وهو ما دفع آلاف إلى النزوح داخل البلاد وسبب أزمة إنسانية. واستمر احتجاز آلاف الأشخاص دون محاكمة في غياب نظام قضائي فاعل، واستشرى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وقامت جماعات مسلحة، من بينها "الدولة الإسلامية"، باختطاف المدنيين، واحتجازهم، أو قتلهم، وحدت بشدة من الحق في حرية التعبير والتجمع. وأُخضِعَ النساء للتمييز وتعرضن للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، وخصوصاً على أيدي "الدولة الإسلامية". وتعرض اللاجئون، وطالبو اللجوء، والمهاجرون لانتهاكات جسيمة، من بينها الاحتجاز لأجل غير محدد، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي السلطات، والجماعات المسلحة، ومهربي البشر. واستمر العمل بعقوبة الإعدام؛ ولم ترد أنباء تفيد بتنفيذ أي أحكام بالإعدام.

خلفية

ظل الانقسام العميق يعصف بليبيا مع استمرار حكومتين متنافستين في تنازع الشرعية السياسية والعمل على بسط سيطرتهما في وضع يسود البلاد فيه انهيار اقتصادي، وغياب واسع النطاق لسلطة القانون قامت الجماعات والميليشيات المسلحة في ظله باختطاف الأشخاص طلباً للفدية، وارتكبت عمليات قتل غير مشروع وهي بمنأى عن العقاب.

دخل "المجلس الرئاسي" لـ"حكومة الوفاق الوطني" التي تساندها الأمم المتحدة العاصمة طرابلس في مارس/آذار، واستولت على السلطة من "حكومة الإنقاذ الوطني" بدعم من جماعات مسلحة من المدن والبلدات الغربية كانت تؤيد من قبل "حكومة الإنقاذ الوطني". وواصلت "حكومة الإنقاذ الوطني" ادعاء الشرعية، وسعت دون جدوى لاستعادة السلطة بالقوة في أكتوبر/تشرين الأول. وفشلت "حكومة الوفاق الوطني" على بسط سلطتها، وسط استمرار وقوع اشتباكات متقطعة بين الجماعات المسلحة، ومن بينها مناطق تسيطر عليها؛ في حين ظلت شرعيتها المتنازع عليها من قبل برلمان ليبيا المعترف به، وهو مجلس النواب الذي مقره في طبرق.

عزز "الجيش الوطني الليبي" الموالي لمجلس النواب -وهو جيش عبارة عن جماعة مسلحة تتألف من وحدات من الجيش السابق وميليشيات قبلية، بقيادة اللواء المتقاعد خليفة حفتر – عزز سيطرته وحقق مكاسب إقليمية مهمة في شرق البلاد. وعين "الجيش الوطني الليبي" محافظين جدداً مكان بعض رؤساء المجالس المحلية المنتخبة في المناطق التي يسيطر عليها، بينما انتزعت قواته السيطرة على مرافئ نفطية حيوية من جماعة مسلحة متحالفة مع "حكومة الوفاق الوطني"، في سبتمبر/أيلول. واستمرت "الجيش الوطني الليبي" يشارك في القتال ضد جماعة "مجلس شورى ثوار بنغازي" المسلحة في بنغازي، وشن غارات جوية في درنة.

وسيطرت "الدولة الإسلامية" على أجزاء من مدينة سرت الساحلية، وسعت للسيطرة على مناطق أخرى. وورد أن ضربة جوية أمريكية استهدفت ما يُعتَقَد أنه معسكر تدريب "للدولة الإسلامية" في مدينة صبراتة الغربية، في فبراير/شباط، أدت إلى مقتل ما يصل إلى 50 شخصاً، من بينهم مواطنان صربيان كانت الدولة الإسلامية تحتجزهما رهينتين. وفي مايو/أيار، بدأت قوات تابعة "لحكومة الوفاق الوطني" تتألف أساساً من جماعات مسلحة من مصراتة هجوماً على مواقع "الدولة الإسلامية" في سرت، ودعمتها ضربات جوية أمريكية في أغسطس/آب. وحققت السيطرة على المدينة في ديسمبر/كانون الأول.

وفي إبريل/نيسان، أصدرت لجنة صياغة الدستور مشروع دستور معدل لإقراره في استفتاء عام، لكن لم يُحَدَّد موعد للاستفتاء حتى نهاية العام.

ومدد مجلس الأمن الدولي تكليف "بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا" حتى 15 سبتمبر/أيلول 2017.

النزاع الداخلي المسلح

القصف العشوائي والهجمات المباشرة على المدنيين

ارتكبت الجماعات المسلحة التي تنتمي إلى كل أطراف النزاع جرائم حرب، من بينها شن هجمات مباشرة على المدنيين، وهجمات عشوائية مستخدمة أسلحة تفتقر إلى الدقة، مثل قذائف الهاون والمدفعية، وهو ما أدى إلى قتل وجرح عشرات الأشخاص. ونَفَّذَت "الدولة الإسلامية" هجمات عشوائية مستخدمة عبوات ناسفة مرتجلة، وتفجيرات انتحارية ضد القوات الموالية "لحكومة الوفاق الوطني".

وفي بنغازي، قام "الجيش الوطني الليبي" بعمليات قصف مدفعي وجوي لضاحية قنفودة وغيرها من المناطق المدنية الواقعة تحت سيطرة جماعة "مجلس شورى ثوار بنغازي"، وقصفت جماعة "مجلس شورى ثوار بنغازي" مناطق مدنية أخرى كثيفة السكان. وأدت غارة جوية شنها "الجيش الوطني الليبي"، في 1 يوليو/تموز، إلى مقتل اثنين من المدنيين في قنفودة. وفي 4 أكتوبر/تشرين الأول، أدى قصف عشوائي نَفَّذَته جماعة "مجلس شورى ثوار بنغازي"، على ما يبدو، إلى مقتل ثلاثة مدنيين في سيدي حسين بوسط بنغازي.

واستهدفت بعض الهجمات، التي قامت بها جماعات وميليشيات مسلحة في بنغازي، المستشفيات وغيرها من المباني المدنية. وكان من بينها هجوم على مستشفى الجلاء، نُفِّذَ، في 24 يونيو/حزيران، باستخدام سيارة ملغومة، وقُتِلَ فيه

خمسة أشخاص، وجُرِحَ 13 شخصاً. وكان أغلب القتلى والجرحى مدنيين.

وقُتِلَ بعض المدنيين في غارات جوية "للجيش الوطني الليبي"، في مدينة درنة الشرقية، كانت تستهدف جماعات مسلحة مرتبطة "بالقاعدة" في المدينة. وفي يونيو/حزيران، قُتِلَ ستة مدنيين، من بينهم أطفال، في غارات جوية للجيش الوطني الليبي، وفقاً "لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا".

وأدى القتال بين الجماعات المسلحة المتنافسة في طرابلس، والزاوية، ومدن أخرى في غرب ليبيا، وكذلك المعارك القبلية في جنوب ليبيا إلى سقوط قتلى وجرحى بين المدنيين أيضاً. وفي 16 أكتوبر/تشرين الأول، أصابت بعض القذائف مخيماً للنازحين داخلياً في طرابلس خلال قصف عشوائي متبادل بين قوات "حكومة الوفاق الوطني" وجماعات مسلحة موالية "لحكومة الإنقاذ الوطني"، وهو ما أدى إلى مقتل مدني واحد وإصابة آخرين.

الأثر الإنساني

كان للنزاع تأثير مدمر على المدنيين إذ أعاق أو حد بشدة من سبل حصولهم على الأكل، والرعاية الصحية، والتعليم، وإمدادات الكهرباء، والوقود، والماء وأدى إلى نزوح الكثير منهم. ونتيجة للانهيار الاقتصادي، وجد كثير من الناس صعوبة بالغة في إعالة أسرهم.

وفي إبريل/نيسان، أفادت "منظمة الصحة العالمية" بأن نظام الرعاية الصحية في ليبيا انهار فعلياً، وأعلنت في يونيو/حزيران تقديرات تفيد بأن ما يقرب من 60 في المائة من المستشفيات العامة في مناطق النزاع أُغلِقَت، أو بات الوصول إليها متعذراً.

وظل مئات المدنيين محصورين دون سبل للحصول على المياه النقية، والغذاء، والكهرباء، والرعاية الصحية في منطقة قنفودة في بنغازي بسبب القتال.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أفادت تقديرات "مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية" التابع للأمم المتحدة بأن 1.3 مليون شخص في شتى أنحاء ليبيا يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية.

الاختطاف واحتجاز الرهائن

قامت جماعات مسلحة، بعضها خاضع للحكومتين الليبيتين المتنافستين، باختطاف واحتجاز مدنيين بسبب، أصلهم، أو آرائهم، أو انتمائهم السياسي أو القبلي المفترض. ومع تزايد معدلات الجريمة في غياب نظام قضائي فاعل، قامت الجماعات المسلحة، والعصابات باختطاف المدنيين طلباً للفدية في طرابلس، وغيرها من المدن.

وكان من بين من تعرضوا للاختطاف نشطاء في مجالات العمل السياسي وحقوق الإنسان وغيرها، وصحفيون، وقضاة ووكلاء نيابة، وغيرهم من الموظفين العموميين. واستُهدِفَ بعض الأجانب بسبب دينهم، أو عرقهم، أو جنسيتهم. وأُطلِقَ سراح بعضهم بعد دفع فدى أو وساطة محلية.

واستمرت بعض الجماعات المسلحة تحتجز مدنيين اختُطِفُوا في عام 2014 رهائن لاستخدامهم في تبادل الأسرى. وفي سبتمبر/أيلول، أطلقت جماعة مسلحة في الزنتان سراح سليمان الزعبي، وهو عضو سابق في "المؤتمر الوطني العام" الليبي كان قد اختُطِفَ في عام 2014، مقابل سجناء من الزنتان كانوا محتجزين في مصراتة، حسبما ورد.

وقامت "الدولة الإسلامية" باختطاف واحتجاز أعضاء في الجماعات المسلحة المعارضة لها ومدنيين، من بينهم أجانب يعملون في صناعة النفط، وعمال مهاجرون، ولاجئون.

وكان الأجانب كذلك هدفاً لعمليات الاختطاف طلباً للفدية على أيدي جماعات مسلحة أخرى. وكان من بين الضحايا إيطاليان وكندي اختطفوا في 19 سبتمبر/أيلول وهم يعملون في غات بجنوب غرب ليبيا. وأُطلِقَ سراحهم في أوائل نوفمبر/تشرين الثاني.

عمليات القتل غير المشروع

ارتكبت جماعات مسلحة ينتسب بعضها إلى الحكومتين المتنافستين عمليات قتل غير مشروع للأسرى من مقاتلي الجماعات المعارضة لها والمدنيين الذين تعتقد أنهم معارضون لها.

وفي فبراير/شباط، أعدمت قوات "الدولة الإسلامية"، حسبما ورد، 11 من أفراد قوة أمنية محلية كانت قد أسرتهم في صبراتة بقطع رقابهم.

وفي يونيو/حزيران، قُتِلَ 12 رجلاً كانوا قد اعتُقِلُوا فيما يتصل بجرائم زُعِمَ ارتكابها خلال حكم معمر القذافي رمياً بالرصاص، حسبما ورد، عقب إطلاق سراحهم من سجن البركة في طرابلس الذين تديره وزارة العدل. وكانوا ضحايا للإعدام خارج نطاق القضاء على ما يبدو.

وفي يوليو/تموز، عُثِرَ على جثث 14 رجلاً ملقاة في منطقة الليثي في بنغازي، وهي منطقة استعاد "الجيش الوطني الليبي" السيطرة عليها من "مجلس شورى ثوار بنغازي". وكانت أيدي الرجال وأرجلهم مقيدة، وقد قُتِلُوا رمياً بالرصاص على أيدي مسلحين مجهولين.

ولم تجر الحكومتان الليبيتان المتنافستان أي تحقيقات مستقلة أو فعالة في مثل هذه الحوادث أو تحاسبا المسؤولين عن ارتكابها.

الإفلات من العقاب

استمرت ظاهرة الإفلات من العقاب؛ برغم أن النائب العام الليبي أبلغ "المحكمة الجنائية الدولية"، في يناير/كانون الثاني، بإصدار مذكرات قبض على ثلاثة موظفين متهمين بتعذيب الساعدي القذافي في الحجز. ولم يتضح ما إذا كان المتهمون قد قُبِضَ عليهم ولوجِهُوا قضائياً، إلا إنه وردت أنباء تفيد بأن مدير سجن الهضبة، الذي كان قد أُوقِفَ عن العمل بعد تعرض الساعدي القذافي للتعذيب، أُعيد إلى منصبه.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، التزمت "المحكمة الجنائية الدولية" بمنح أولوية في تحقيقاتها لعام 2017 للجرائم التي تحدث في ليبيا، بما في ذلك الجرائم التي ترتكبها "الدولة الإسلامية"، وغيرها من الجماعات المسلحة، وإصدار مذكرات قبض جديدة. غير أن المحكمة لم تبدأ أي تحقيقات جديدة في عام 2016، متعللة ببواعث قلق أمنية وعدم كفاية الموارد.

واستمر احتجاز سيف الإسلام القذافي، الذي أصدرت "المحكمة الجنائية الدولية" مذكرة بالقبض عليه فيما يتصل بجرائم ضد الإنسانية زُعِمَ ارتكابها خلال نزاع عام 2011، على أيدي إحدى الميليشيات في الزنتان.

ولم تنفذ أي من أطراف النزاع أياً من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في "الاتفاق السياسي الليبي" الذي توسطت الأمم المتحدة في التوصل إليه في ديسمبر/كانون الأول 2015، بما في ذلك البنود التي تلزمها بالإفراج عن المعتقلين المحتجزين دون سند قانوني.

النازحون داخلياً

بحلول أغسطس/آب، كان عدد النازحين داخلياً في ليبيا قد ارتفع إلى ما يقرب من 350000 شخص، وفقاً "للمنظمة الدولية للهجرة". ومن بين هؤلاء ما يُقدَّر بقرابة 40000 شخص كانوا يقيمون في تاورغاء وأُخلُوا قسراً من ديارهم قبل خمس سنوات. وفي أغسطس/آب، توصل ممثلون لمصراتة وتاورغاء إلى اتفاق مصالحة يهدف إلى تسهيل عودتهم إلى البلدة.

وفر أغلب سكان سرت المدنيين من المدينة وقت هجوم "حكومة الوفاق الوطني" على "الدولة الإسلامية"، في مايو/أيار. وسبب القتال أضراراً واسعة النطاق لكن بعض السكان تمكنوا من العودة. وسَبَّب النزاع في بنغازي، والقتال القبلي في جنوب ليبيا كذلك، نزوحاً للسكان.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

استمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء السياسيين وغيرهم من النشطاء، والصحفيين للمضايقة، والاختطاف، والتعذيب، والقتل على أيدي الجماعات والميليشيات المسلحة.

وفي مارس/آذار، قُتِلَ ناشط حقوق الإنسان عبد الباسط أبو دهب في تفجير سيارة ملغومة في درنة على أيدي مهاجمين مجهولين. وفي الشهر نفسه، نهب أعضاء جماعة مسلحة مكاتب محطة تلفزيون "النبأ" في طرابلس، واعتدوا على الصحفيين، وفي المرج بشرق ليبيا، اختطف مسلحون المدون والصحفي علي العسبلي وأطلقوا سراحه بعد أربعة أشهر.

وفي أغسطس/آب، اختطف أعضاء جماعة مسلحة صحفي محطة تلفزيون "الأحرار" أبو بكر البيزنطي لفترة قصيرة في طرابلس، بعد أن انتقد وجود الجماعات والميليشيات المسلحة في العاصمة.

وتعرض الأشخاص الذين شاركوا في تجمعات عامة ومظاهرات للاعتداء. وفي مايو/أيار، أطلق مهاجمون مجهولون قذائف هاون على محتجين كانوا يتظاهرون في ساحة الكيش في بنغازي، وهو ما أدى إلى مقتل ستة مدنيين.

نظام العدالة

ظل نظام العدالة في حالة انهيار مع عجز المحاكم عن نظر قضايا آلاف المحتجزين الذين لم يُحاكَمُوا، ويرجع بعضها إلى عام 2011. واستمر احتجاز آلاف المعتقلين دون محاكمة في السجون ومنشآت الاحتجاز الرسمية، وفي سجون غير رسمية تديرها الجماعات المسلحة. وأُفرِجَ عن بعض المعتقلين بموجب قرارات عفو، ومن بينهم 17 رجلاً كانوا محتجزين في مصراتة، وأُطلِقَ سراحهم في مارس/آذار.

واستمر تأجيل محاكمة الساعدي القذافي، بينما ظل محتجزاً في سجن الهضبة بطرابلس. وفي إبريل/نيسان، أعلن "فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" أن احتجازه هو و11 آخرين من مسؤولي عهد القذافي السابقين تعسفي، وبلا سند قانوني.

ولم تكن المحكمة العليا قد راجعت، في نهاية العام، أحكام الإعدام التي صُدِرَت على سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، وسبعة مسؤولين سابقين آخرين في عام 2015.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع مع تمتع مرتكبيه بالحصانة من العقاب، لاسيما عند القبض أو الاختطاف، وخلال الاحتجاز في السجون الرسمية وغير الرسمية.

وتدهورت الأوضاع في السجون الرسمية، ومن بينها الهضبة، والبركة، وغيرها؛ حيث يُحتَجَز سجناء من بينهم مسؤولون كبار سابقون من عهد القذافي. وأدى نقص الرعاية الصحية والغذاء إلى تدهور صحة كثير من النزلاء، بينما ورد أن التعذيب يُستَخدَم لعقاب النزلاء.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

تعرض اللاجئون والمهاجرون لانتهاكات جسيمة على أيدي الجماعات المسلحة، والمهربين والمتاجرين بالبشر، والحراس في مراكز الاحتجاز التي تديرها الحكومة.

وقالت "المنظمة الدولية للهجرة" في أكتوبر/تشرين الأول إنها تحققت من وجود 276957 مهاجراً في ليبيا، لكنها أفادت بأن تقديراتها تشير إلى أن العدد الحقيقي بين 700000 ومليون مهاجر. وسجلت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة 38241 لاجئاً بحلول نهاية العام.

واستمرت أحكام القانون الليبي التي تُجَرِّمُ الأجانب الذين يدخلون البلاد، أو يقيمون فيها، أو يغادرونها

بطريقة غير نظامية. واعتُقِلَ كثير من المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء أو الأشخاص الذين يُشتَبَهُ بأنهم مهاجرون غير نظاميين، أو طالبو لجوء، عند نقاط التفتيش، وفي مداهمات للمنازل، أو أبلغ أرباب عملهم السلطات بشأنهم. واحتُجِزَ الآلاف لآجال غير محددة انتظاراً لترحيلهم في منشآت "جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية". وبرغم أن هذه المنشآت تابعة رسمياً لوزارة الداخلية فقد كانت تديرها، غالباً، جماعات مسلحة خارج نطاق السيطرة الفعالة "لحكومة الوفاق الوطني". واحتُجِزَ المعتقلون في هذه المنشآت في ظروف بالغة التدني، وكانوا عرضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي الحراس، بما في ذلك الضرب، وإطلاق النار، والاستغلال، والعنف الجنسي. وأفادت "المفوضة السامية لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة بأن هناك 24 مركزاً لاحتجاز المهاجرين في شتى أنحاء ليبيا.

وفي 1 إبريل/نيسان، قتل الحراس رمياً بالرصاص أربعة أشخاص على الأقل كانوا يحاولون الهرب من مركز النصر لاحتجاز المهاجرين في الزاوية.

وسعى آلاف اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين إلى الفرار من ليبيا وعبور البحر المتوسط إلى أوروبا في زوارق غير صالحة للإبحار يوفرها مهربو البشر. وتفيد تقديرات الأمم المتحدة بأن 5022 شخصاً لاقوا حتفهم أثناء محاولة عبور البحر المتوسط من شمال أفريقيا حتى نهاية العام، وأبحر أغلبهم انطلاقاً من شواطئ ليبيا.

وجدد الاتحاد الأوروبي في يونيو/حزيران مهمة مكافحة التهريب التي تقوم بها قواته البحرية والمعروفة باسم "عملية صوفيا"، ووسع تكليفها ليشمل تدريب خفر السواحل الليبي، وهو ما بدأ في أكتوبر/تشرين الأول. واعترض خفر السواحل الليبي آلافاً ممن حاولوا عبور البحر المتوسط، وأعادهم إلى ليبيا حيث احتُجِزُوا لأجل غير محدد في منشآت الاحتجاز التابعة "لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية". وارتكب خفر السواحل في بعض الأحيان انتهاكات، من بينها إطلاق النار على الزوارق وتركها في البحر، وضرب المهاجرين واللاجئين على متن زوارقه وعلى الشاطئ. وأفادت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة بأن خفر السواحل الليبي اعترض أو أنقذ أو اعترض وأنقذ ما يزيد على 13308 أشخاص، بحلول 18 ديسمبر/كانون الأول.

وتعرض اللاجئون، وطالبو اللجوء، والمهاجرون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أيدي عصابات إجرامية، بما في ذلك الاختطاف، والابتزاز، والعنف الجنسي، والقتل. وقامت "الدولة الإسلامية" كذلك باختطاف لاجئين ومهاجرين، وأرغمت بعضهم على اعتناق الإسلام، واعتدت جنسياً على المهاجرات واللاجئات، وورد أنها أخضعت بعضهن للزواج القسري. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أفادت "المنظمة الدولية للهجرة" بأن 71 في المائة من المهاجرين الذين سلكوا طريق وسط البحر المتوسط من أفريقيا إلى أوروبا، قالوا إنهم تعرضوا لممارسات تُعَدُّ من قبيل الاتجار بالبشر، حيث تعرض 49 في المائة للاختطاف والابتزاز في ليبيا.

حقوق المرأة

استمر تعرض النساء للتمييز في القانون وفي الواقع العملي وللتهميش اجتماعياً، وسياسياً، واقتصادياً. وتتضمن مسودة مشروع الدستور التي نُشِرَت في إبريل/نيسان أحكاماً تضمن للمرأة 25 في المائة من مقاعد مجلس النواب والمجالس المحلية لمدة 12 عاماً.

وفرضت "الدولة الإسلامية"، وبعض الجماعات المسلحة الأخرى في سرت، وغيرها من المناطق التي تسيطر عليها تطبيق، تفسيراتها الخاصة للشريعة التي تقيد حرية المرأة في التنقل واختيار زيها، وورد أنها أباحت ممارسة زواج الأطفال.

وقامت الجماعات المسلحة كذلك بتهديد ومضايقة النساء المشاركات في النشاط العام.

عقوبة الإعدام

استمر العمل بعقوبة الإعدام بالنسبة لنطاق واسع من الجرائم؛ ولم يرد ما يفيد بتنفيذ أي أحكام بالإعدام.

ليتوانيا

جمهورية ليتوانيا
رئيس الدولة: **داليا غريباوشكايتي**
رئيس الحكومة: **ساوليوس سكفيرنيليس (حل محل ألغيرداس بوتكيفيشوس في نوفمبر/تشرين الثاني)**

جرت "مسيرة الفخر بمنطقة البلطيق من أجل المساواة لعام 2016" في فيلنيوس دون حوادث خطيرة. وحرم مواطن سعودي، زعم أنه تعرض للتعذيب والاحتجاز بأحد المعتقلات السرية التابعة للاستخبارات المركزية الأمريكية بليتوانيا، من فرصة اعتباره ضحية، مما أدى لإنهاء إجراءات الاستئناف المحلية التي كان قد شرع فيها.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يونيو/حزيران، عقدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جلسة في قضية مرفوعة ضد ليتوانيا لتواطؤها في برامج التسليم والاحتجاز السري التي تقودها الولايات المتحدة، والتي بدأت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية تديرها عالمياً في أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 على الولايات المتحدة.[1] حيث قدم أبو زبيدة، وهو فلسطيني بلا جنسية مولود بالمملكة العربية السعودية، ومحتجز بمعتقل خليج غوانتنامو الأمريكي، شكوى ضد ليتوانيا في عام 2011 بزعم أنه تعرض للإخفاء

القسري والتعذيب في معتقل سري تابع للاستخبارات المركزية الأمريكية في أنتافيلياي، فيما بين عامي 2005 و2006، وأن ليتوانيا لم تحقق على نحو فعال في احتجازه سراً. وبحلول نهاية عام 2016، لم يكن الحكم في القضية قد صدر بعد.

وفي يونيو/حزيران، قضت محكمة فيلنيوس الإقليمية بعدم اعتبار مصطفى الهوسوي، وهو مواطن سعودي محتجز في خليج غوانتنامو، ضحية في إطار تحقيق داخلي في تواطؤ ليتوانيا في نفس البرامج التابعة للاستخبارات المركزية الأمريكية. وكان الهوسوي قد زعم أنه احتجز في معتقل سري للاستخبارات المركزية الأمريكية في أنتافيلياي، وتعرض للإخفاء القسري والتعذيب، فيما بين عامي 2004 و2006. ثم قدم شكوى في ديسمبر/كانون الأول إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد ليتوانيا.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في 18 يونيو/حزيران، انضم 3,000 شخص إلى "مسيرة المساواة" في فيلنيوس احتفاء "بمسيرة الفخر بمنطقة البلطيق لعام 2016". وتمت المسيرة دون حوادث خطيرة وفي ظل حماية كافية من جانب الشرطة.

وفي 28 يونيو/حزيران، صوت برلمان ليتوانيا لصالح مقترح بتعديل الدستور لتقييد تعريف الأسرة الوارد في المادة 28 بحيث يستبعد الأزواج من نفس الجنس. ويتطلب هذا الإجراء تصويتين في البرلمان حتى يمكن اعتماد التعديل بصورة رسمية.

التمييز – ذوو الاحتياجات الخاصة

في مايو/أيار، أصدرت لجنة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة توصيات عديدة، كما أثارت مجموعة من بواعث القلق التي يدور بعضها حول الحصول على التعليم والمعوقات المنهجية أمام الانتفاع بالخدمات الصحية.

1. ضحايا برامج التسليم الخاصة بالاستخبارات المركزية الأمريكية يرفعون قضايا ضد رومانيا وليتوانيا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قصة إخبارية، 29 يونيو/حزيران)

ليسوتو

مملكة ليسوتو
رئيس الدولة: **الملك ليتسى الثالث**
رئيس الحكومة: **باكاليثا موسيسيلى**

استمر عدم الاستقرار السياسي عقب محاولة الانقلاب في 2014، ومقتل قائد سابق للجيش في 2015. وظل عدة أعضاء في المعارضة خارج البلاد في المنفى. كما استمرت القيود المشددة على الحق في حرية التعبير. وواجه الصحفيون الترهيب وتعرضوا لاعتداءات بدنية، ووجهت إليهم تهم جنائية بدوافع سياسية بالعلاقة مع عملهم، ما دفع عدة صحفيين إلى الفرار من البلاد، وجرى تقويض الحق في الصحة وفي مستوى معيشي لائق.

عدم الاستقرار السياسي

نُشر على الملأ، في فبراير/شباط، تقرير "لجنة التقصي التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي" بشأن عدم الاستقرار في ليسوتو. وبين جملة أمور، تقصت اللجنة قتل الجنود، في يونيو/حزيران 2015، الفريق ماباركنوي ماهاوي، عقب فصله من "قوات دفاع ليسوتو" وتعيين الفريق تلالي كامولي بدلاً منه، أثناء محاولة للقبض عليه بشبهة التآمر للقيام بتمرد في الجيش. ولم يجد تقرير لجنة التقصي أدلة على أن ماباركنوي ماهاوي قد خطط للقيام بتمرد، وخلصت إلى أنه قد قتل عمداً. وأوصت بفتح تحقيقات جنائية في مقتله وبطرد تلالي كامولي من منصبه. وأعلنت الحكومة أن تقاعد تلالي كامولي يبدأ اعتباراً من 1 ديسمبر/كانون الأول.

وكلّف رئيس الوزراء موسيسيلي فريق عمل مشترك، يضم أعضاء من الشرطة والجيش، بالتحقيق في ظروف مقتل ماباركنوي ماهاو. بيد أن عائلته اتهمت الفريق بالافتقار إلى الحيْدة.

وحثت قمة "الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي" قادة المعارضة الذين فروا من ليسوتو، عقب تلقيهم تهديدات بالقتل في 2015، على العودة، قبل حلول شهر أغسطس/آب، للمشاركة في إصلاحات دستورية وأمنية أوصت بها الجماعة. وفي نوفمبر/تشرين، طرحت الحكومة مشروع قانون للعفو، والذي إذا تم تمريره فسوف يمكن من الإفلات من العقاب على انتهاكات خطير لحقوق الإنسان.

المحاكمات الجائرة

استمر احتجاز 15 من جنود "قوات دفاع ليسوتو"، ووجهت إليهم تهمتا "التحريض على العصيان" و"التمرد"، في مايو/أيار 2015، في سجن ماسورو ذي الإجراءات الأمنية الفائقة، رغم عدم عثور "لجنة التقصي التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي" على أدلة قاطعة بوجود تمرد، وتوصيتها بالإفراج عن الجنود.[1] وكانت "المحكمة العليا" قد أمرت، في أكتوبر/تشرين الأول 2015، بالإفراج عن جميع الجنود وفق إجراء "الاعتقال المفتوح"- وهو شكل من الكفالة العسكرية- ولكن لم يفرج إلا عن سبعة منهم. ووجهت إلى تلالي كامولي تهمة ازدراء المحكمة عقب امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة. وفي 29 أبريل/نيسان، رفضت "محكمة الاستئناف" طلباً

من الجنود المتبقين بأن يُخضعوا "للاعتقال المفتوح"، ملغية بذلك قرار "المحكمة العليا". وتم تأجيل المحاكمة العسكرية للجنود المعتقلين بصورة متكررة.

وواجه خمسة محامين يمثلون الجنود تهديدات بالقتل.[2] وقبض على أحد المحامين ووجهت إليه تهمة شهادة الزور، التي زُعم أنه أدلى بها أثناء تمثيله للجنود المحتجزين. وأضيفت إلى لائحة اتهامه تهم التزوير وازدراء المحكمة وعرقلة سير العدالة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر إخضاع جنود "قوات دفاع ليسوتو" المسجونين للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.[3] وعقب مسيرة نظمها أبناء المعتقلين، في 16 يونيو/حزيران، احتجز بعض الجنود رهن الحبس الانفرادي وحرموا من الطعام. وحُرم أحدهم من العناية الطبية المتخصصة اللازمة، بينما جرى تقييد بعضهم بالسلاسل. وتوفي ماكواي تاوانا، وهو طبيب عام قام بفحص الجنود عقب القبض عليهم وتعذيبهم، في حادثة لا تفسير لها، في يوليو/تموز. وأعلنت الشرطة أنها تجري تحقيقاً في ظروف وفاته.

حرية التعبير

ظل الصحفيون العاملون في الإذاعة والتلفزيون والصحف ووسائل التواصل الاجتماعي يواجهون الهجمات الجسدية والمضايقات. ففي 23 يونيو/حزيران، أخضعت كيسو موهلوبولي، مراسلة صحيفة ليسوتو تايمز، للاستجواب في المقر الرئيسي لشرطة ماسيرو، وطلب منها الكشف عن مصادرها عقب نشرها مقالاً زعم أن تلالي كامولي قد تلقى صفقة بقيمة 50 مليون لوتي (3500 دولار أمريكي) لترك منصبه. وفي اليوم التالي، قبض عليها واستجوبت مع محرر الصحيفة، لويد موتونغاميري. وفي 5 يوليو/تموز، أخضع لويد موتونغاميري وناشر ليسوتو تايمز، باسيلدون بيتا، للاستجواب. ووجهت إلى باسيلدون بيتا تهمة التشهير الجنائي وتهمة جنائية أخرى ذات صلة بها. واستندت التهمتان إلى عمود تم نشره، ويسخر من تلالي كامولي. وفي 9 يوليو/تموز، هاجم مسلحون مجهولون لويد موتونغاميري وهو يقود سيارته، ما أدى إلى إصابته. ولم يعرف عن فتح تحقيق في الحادثة. وكانت قد وجهت إلى لويد موتونغاميري، في سبتمبر/أيلول، تهمة التشهير الجنائي لنشره تقريراً حول فساد الشرطة؛ ولم يعرف عن اتخاذ أية تدابير أخرى. وفرت كيسو موهلوبولي من ليسوتو خشية على حياتها.

الحق في الصحة

واجه نظام الرعاية الصحية العام أزمة عميقة، وبصورة رئيسية بسبب الديون المستحقة لجنوب أفريقيا والبنك الدولي ذات الصلة بالرعاية الصحية. وأُبلغ المرضى من غير القادرين على دفع الأجور الجديدة للعلاج في المستشفيات، التي فرضت بسبب تسديد أقساط الديون، بالتماس الرعاية الصحية المجانية في جنوب أفريقيا المجاورة، ولكن دون تقديم المساعدة لهم لتغطية نفقات السفر.

الحق في مستوى معيشي ملائم

أُعيد توطين القرويين والمواشي وقبور الأجداد في بلدة موخوتلونغ في سياق عملية إنشاء سد بوليهالي الجارية حالياً، وهو مشروع رئيسي في ليسوتو يهدف إلى تزويد جنوب أفريقيا بالمياه. وأدت محدودية المساحة الممنوحة لهذا الغرض في موخوتلونغ إلى خسارة القرويين لمصادر عيشهم، التي استندت في الأساس إلى تربية المواشي وزراعة الكفاف. واستمر حرمان الأهالي الذين يعيشون بالقرب من السد من الحصول على مياه الأنابيب النظيفة والكهرباء.

1. دعوة للإفراد الفوري عن الجنود المعتقلين إثر تقرير "لجنة التقصي التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي،" بشأن ليسوتو (AFR 33/3444/2016)
2. ليسوتو: تأجيل محاكمة 23 جندياً مرة أخرى (AFR 33/3481/2016)
3. ليسوتو: استمرار إساءة معاملة الجنود المعتقلين (AFR 33/4411/2016)

مالطا

جمهورية مالطا
رئيس الدولة: **مارى – لويز كوليرو بريكا**
رئيس الحكومة: **جوزيف موسكات**

بدأ تطبيق نظام جديد لاستقبال طالبي اللجوء والمهاجرين يستبعد الاحتجاز التلقائي والإلزامي للأشخاص الذين يدخلون مالطا بطريقة غير نظامية. غير أنه ترددت بواعث قلق بشأن عدم كفاية الضمانات التي تحول دون الاحتجاز التعسفي وغير المشروع، برغم النظام الجديد. وظل الحظر التام للإجهاض في جميع الظروف قائماً.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، رحبت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية بعناصر الإطار القانوني والسياسي الجديد المتعلق باستقبال طالبي اللجوء والمهاجرين في مالطا. وكان النظام الجديد قد أُقِرّ، في نهاية عام 2015، واستُحدِثَ من خلال تعديلات للقوانين الخاصة بالهجرة واللجوء، ولوائح تنظيمية، ووثيقة جديدة تتعلق بسياسة وزارة الشؤون الداخلية والأمن الوطني.

ووضع الإطار الجديد نهاية للنظام السابق المثير

للخلاف الذي كان يقوم على احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين، الذين يدخلون مالطا بطريقة غير نظامية، تلقائياً وإلزامياً لفترات طويلة. غير أن الإطار الجديد احتفظ بفترة احتجاز، إثر الوصول في "مراكز الاستقبال الأولي" التي أنشأها، تبلغ قرابة 70 ساعة، على أن يجري خلالها فحص طالبي اللجوء والمهاجرين طبياً، والتحقق من شخصياتهم، وتقييم إمكان الإفراج عنهم أو احتجازهم لمدة أطول. وينبغي ألا يتجاوز مثل هذا الاحتجاز الأولي في المعتاد سبعة أيام، لكن مدته قد تطول بسبب بواعث القلق المتعلقة بالصحة. ويرسي الإطار الجديد كذلك الأسس القانونية للاحتجاز ويتيح المساعدة القانونية المجانية، وإمكانية الطعن في أوامر الاحتجاز، والمراجعة التلقائية لأوامر الاحتجاز.

واستمرت بواعث القلق بخصوص تفسير الأسباب القانونية للاحتجاز، وعدم الوضوح بشأن الحالات التي يمكن فيها تطبيق بدائل للاحتجاز، وغياب الضمانات التي تكفل استخدام الاحتجاز بطريقة متناسبة. ولاحظت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين"، بوجه خاص، أن بعض الإرشادات التوجيهية الجديدة لسلطات الهجرة لا تتفق اتفاقاً كاملاً مع القانون والمعايير الدولية، وقد تؤدي إلى الاحتجاز التعسفي.

ولم يصل أي لاجئين ومهاجرين بطريقة غير نظامية قادمين بالقوارب مباشرة من شمال أفريقيا، حيث أُنقِذَ معظم الأشخاص في البحر، وأُنزِلُوا في إيطاليا. إلا أنه كان ثمة 29 شخصاً في حاجة إلى مساعدة طبية عاجلة، خلال عملية الإنقاذ في عرض البحر، نُقلوا إلى مالطا. واستمرت القوات المسلحة المالطية تشارك في إنقاذ اللاجئين والمهاجرين الذين يعبرون منطقة وسط البحر المتوسط في زوارق مكتظة غير صالحة للإبحار، ضمن "العملية تريتون" التي تقوم بها وكالة الحدود الأوروبية "فرونتكس"، و"العملية صوفيا" التي تقوم بها القوات البحرية للاتحاد الأوروبي في عرض البحر. وبحلول نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، وصل ما يزيد عن 1600 مالطا عن بالطائرات أو العبارات طلباً للجوء. وكان ما يزيد أن الثلث من ليبيا.

واحتُجِزَ من قُبِلُوا، بموجب برنامج أوروبا لإعادة التوطين (80 شخصاً بحلول نهاية نوفمبر/تشرين)، لفحصهم طبياً لمدة تقرب من 70 ساعة في "مراكز الاستقبال الأولي" التي أُنشِئَت بموجب النظام الجديد، برغم انتقاد "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" لذلك.

وفي يناير/كانون الثاني، قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بأن مالطا خالفت الفقرة 4 من المادة 5 من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" المتعلقة بالحق في تقييم قانونية الاحتجاز على وجه السرعة عن طريق محكمة. وأقامت الدعوى امرأتان صوماليتان احتُجِزَتا بموجب نظام الاستقبال السابق، من أغسطس/أب 2012 حتى أغسطس/آب 2013، بسبب دخولهما مالطا بطريقة غير نظامية، ولم تحصلا على فرصة كافية للطعن في قانونية احتجازهما.

وفي يونيو/حزيران، أصدر "فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" تقريراً بشأن مالطا في أعقاب زيارة للبلاد في العام السابق. ونوَّه الفريق العامل بالإصلاح التشريعي للطبيعة التلقائية للاحتجاز. ولاحظ كذلك أن برامج دمج المهاجرين، وطالبي اللجوء، واللاجئين في المجتمع المالطي ما زالت غير كافية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت وزارة الشؤون الداخلية مراجعة "لشهادات الحماية الإنسانية المؤقتة الجديدة" التي يحملها الأشخاص الذين رُفِضَت طلبات لجوئهم. وعبرت المنظمات غير الحكومية عن قلقها بشأن احتمال أن يعوق هذا القرار قدرة المعنيين به على الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الصحة والتعليم. وأوصت "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" بتوخي الحذر في تنفيذ عمليات الإعادة إلى بلد المنشأ نتيجة للمراجعة، حيث أنها تعلم بحالات أشخاص كان ينبغي أن يُمنَحُوا حماية دولية، لكنهم مُنِحُوا بدلاً من ذلك شهادات حماية إنسانية مؤقتة.

الحقوق الجنسية والإنجابية

استمر الحظر المطلق للإجهاض في جميع الظروف حتى تلك التي يحيق فيها الخطر بحياة المرأة.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

في يناير/كانون الثاني، قضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" بأن مالطا خالفت المادة 6 من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" التي تكفل عدة حقوق من بينها حق الاستعانة بمحام في المراحل الأولى لتحقيق الشرطة. وكان شخص أُدِينَ بارتكاب جريمة قد شكا من أنه حُرِمَ من المساعدة القانونية، خلال الاستجواب في حجز الشرطة، في المرحلة السابقة للمحاكمة.

مالي

جمهورية مالي
رئيس الدولة: **إبراهيم بوبكر كيتا**
رئيس الدولة: **إبراهيم بوبكر كيتا**

اشتد الصراع الداخلي المسلح، وكذلك حالة انعدام الاستقرار. وارتكبت الجماعات المسلحة انتهاكات مثل قتل قوات حفظ السلام. واستخدمت قوات الأمن وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة القوة المفرطة والمفضية للموت، بما في ذلك استخدامها ضد المتظاهرين.

خلفية

انتشرت حالة انعدام الأمن من الشمال إلى وسط

البلاد مع ارتفاع عدد الجماعات المسلحة التي تشن الهجمات. ففي يوليو/تموز على سبيل المثال، قتلت بعض الجماعات المسلحة 17 جندياً، وجرحت 35 آخرين في أثناء هجوم على إحدى قواعد الجيش بوسط مالي. واحتفظت الجماعات المسلحة بالسيطرة على مدينة كيدال الواقعة في الشمال، وأدى انتشار الجماعات المسلحة إلى عرقلة تنفيذ اتفاق السلام الذي أُبرم عام 2015 في العاصمة الجزائرية. وفي يوليو/تموز، وعقب وقوع العديد من الهجمات، بعضها في الشمال وبعضها في العاصمة بماكو، تم تمديد حالة الطوارئ حتى مارس/آذار 2017.

وفي يونيو/حزيران، قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتمديد ولاية "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" حتى يونيو/حزيران 2017، حيث تمركز أكثر من 10,000 من قوات حفظ السلام في البلاد.

وظل أكثر من 135,000 من الماليين لاجئين في الدول المجاورة بسبب الصراع.

انتهاكات الجماعات المسلحة

تصاعدت الهجمات من جانب الجماعات المسلحة تصاعدا حاداً ضد "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي"، ففي أثناء العام وقع أكثر من 62 هجمة أدت لمقتل 25 فرداً من قوات حفظ السلام وستة من المقاولين المدنيين العاملين مع الأمم المتحدة. وأسفرت الألغام التي استخدمتها الجماعات المسلحة عن مقتل وتشويه أعداد من المدنيين، وأفراد قوات حفظ السلام وقوات الأمن.

وفي يناير/كانون الثاني، اختطفت بيتريس ستوكلي، وهي مبشرة سويسرية، في مدينة تيمبكتو على أيدي جماعة "القاعدة في بلاد المغرب". وكانت الجماعة نفسها قد أسرتها واحتجزتها لمدة تسعة أيام عام 2012. وفي ديسمبر/كانون الأول، اختطفت جماعة "القاعدة في بلاد المغرب" في غاوا، سوفي بيترونيني، وهو عامل في إحدى المنظمات الإنسانية.

وفي منتصف مايو/أيار، قتلت جماعة "أنصار الدين" المسلحة خمسة تشاديين من قوات حفظ السلام، وجرحت ثلاثة آخرين في كمين يبعد نحو 15 كيلومتر شمال أغويلهوك في منطقة كيدال الشرقية. وفي وقت لاحق من الشهر نفسه، وقع هجوم على أحد معسكرات "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" يقع في مدينة غاو الشمالية الشرقية، وأعلنت جماعة "القاعدة في بلاد المغرب" مسؤوليتها عنه. وقد أفضى الهجوم إلى مقتل صيني من قوات حفظ السلام، وجرح آخرين.

الاستخدام المفرط للقوة

استخدمت قوات الأمن، وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، القوة المفرطة، واتُهمت بالقيام بأعمال إعدام خارج نطاق القضاء. وأفادت الأمم المتحدة أن إجمالي وقائع القتل، والإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاءات القسرية، في شهري مارس/آذار ومايو/أيار، بلغ 24 حالة. وفي مايو/أيار، أفادت بأنه من بين 103 أشخاص قبضت عليهم القوات المالية، والقوات الدولية، بتهم تتعلق بالإرهاب حتى ذلك الوقت من عام 2016، تم إعدام ثلاثة بإجراءات موجزة، وتعرض 12 شخصاً للتعذيب على أيدي القوات المالية.

وفي أبريل/نيسان، قُتل متظاهران رمياً بالرصاص، وجرح أربعة آخرون، بمطار كيدال خلال تظاهرت ضد أعمال التوقيف التي تقوم بها القوات الدولية، فقامت "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" بفتح تحقيق في هذا الشأن.

وفي يوليو/تموز، أطلقت القوات المالية الذخيرة الحية خلال مباراة في غاو نظمتها حركة المقاومة المدنية، مما أدى لمقتل مهماني حسيني وسيد دوكا مايغا وعبد الله إدريس، إلى جانب جرح أكثر من 40 آخرين.

الإفلات من العقاب

على الرغم من حدوث قدر من التقدم، فقد ظلت الإجراءات المتخذة لضمان وصول ضحايا الصراع إلى الحقيقة والعدالة والإنصاف إجراءات محدودة. حيث سلط "خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بمالي" الضوء على عدم حدوث تقدم، خصوصاً فيما يتعلق بإحقاق الحق كما ينبغي للنساء اللاتي تعرضن للعنف. وأشار ضمن مجموعة العراقيل الأساسية في هذا الصدد إلى انعدام الأمن ونقص الدعم اللوجستي المطلوب لقضاة المحاكم الجزئية.

وفي مايو/أيار، حكم على 12 شخصاً متهماً بجرائم متعلقة بالإرهاب بالسجن لمدد مختلفة. وكان بعضهم قد أطلق سراحه من قبل في إطار اتفاق السلام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت محاكمة الجنرال هايا أمادو سانوغو بتهم تتعلق بالاختطاف والقتل العمد عام 2012 لمجموعة من الجنود المتهمين بمؤازرة الرئيس المخلوع أمادو تومامي توريه.[1]

وبحلول نهاية عام 2016، لم تكن "لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة" التي تشكلت في 2014 للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي وقعت فيما بين 1960 و2013 قد بدأت في مباشرة مهامها، في نهاية عام 2016.

العدالة الدولية

في سبتمبر/أيلول، حكمت المحكمة الجنائية الدولية على أحمد الفقي المهدي بالسجن تسعة أعوام بسبب قيادته لعدد من الهجمات على بعض المباني الدينية والآثار التاريخية. حيث اتهم المهدي، وهو من أعضاء جماعة "أنصار الدين"، فيما يتعلق بدوره في هدم تسعة أضرحة ومسجد في مدينة تيمبكتو الشمالية عام 2012. وقد أقر بارتكاب التهم المنسوبة إليه.

حرية التعبير

في أغسطس/آب، ألقي القبض على محمد يوسف باثيلي (المعروف باسم راث باث)، وهو صحفي يعمل بإذاعة ماليبا "إف إم"، واتهم بخدش الحياء وتحطيم الروح المعنوية للجيش، حيث كان قد دعا إلى استقالة رئيس أركان الجيش ووجه النقد للجيش. وقد أفرج عنه بعد يومين مع وضعه تحت الرقابة القضائية، وتم منع برنامجه الإذاعي.

الحق في التعليم

أفادت الأمم المتحدة بأنه قد تم إغلاق 296 مدرسة من إجمالي 2,380 مدرسة في مناطق غاو وكيدال وسيغو وتيمبكتو، نظراً لانعدام الأمن ودون توفير بدائل. وأشارت "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" إلى تردي مستوى التعليم، بسبب ارتفاع نسبة عدد التلاميذ إلى عدد المعلمين، إلى جانب نقص الكتب المدرسية والمعلمين المؤهلين. كما لاحظت اللجنة وجود تفاوتات بين الريف والحضر على مستوى الالتحاق بالمدارس. وظلت سبع جماعات مسلحة تحتل عدداً من المدارس.

الحق في مستوى معيشي ملائم

ظل أكثر من 33,000 مواطن مالي في عداد النازحين الداخليين بسبب الصراع، وتعرض نحو ثلاثة ملايين لانعدام الأمن الغذائي، ومن بينهم 423,000 عانوا من ذلك بمعدلات حادة. وأدت عمليات الاختطاف التي قامت بها الجماعات المسلحة في منطقتي غاو وميناكا إلى عرقلة وصول المعونات الإنسانية، بما في ذلك الرعاية الصحية. وفي يونيو/حزيران، تعرض مستودع في كيدال يحوي مخزوناً من المواد الغذائية يكفي أكثر من 10,000 شخص لنهب محتوياته.

حقوق المرأة

في يوليو/تموز، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق من انخفاض مستوى تمثيل المرأة في "لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة"، وفي مستويات اتخاذ القرار عقب توقيع اتفاق السلام. كما أعربت عن قلقها من الانخفاض البالغ في معدلات إكمال الفتيات التعليم الثانوي بسبب عدد من العوامل، مثل الزواج المبكر وزواج الفتيات في سن الطفولة، والحمل المبكر، والتكاليف المدرسية غير المباشرة، وعمل الأطفال، وتفضيل إلحاق الصبية الذكور بالدراسة. ولذلك حثت الحكومة مالي على إدخال إصلاح تشريعي للقضاء على التمييز ضد المرأة، والانتهاء من مشروع القانون الخاص بحظر ختان الإناث.

1. مالي: محاكمة قائد سابق من قادة النخبة العسكرية الحاكمة يجب أن تسفر عن تحقيق العدالة في قضايا الاختطاف والتعذيب والقتل (قصة إخبارية، 28 نوفمبر/تشرين الثاني).

ماليزيا

ماليزيا
رئيس الدولة: **الملك محمد الخامس (حلّ محل الملك عبد الحليم معظم شاه في أكتوبر/تشرين الأول)**
رئيس الحكومة: **نجيب تون رزاق**

استمر قمع الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. ولم تتم مساءلة الشرطة على انتهاكات حقوق الإنسان. وظل زعيم المعارضة السابق وسجين الرأي أنور إبراهيم، المدان بتهمة ملفقة، وهي "اللواط"، خلف القضبان حيث يقضي حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات. وظل اللاجئون وطالبو اللجوء الفارون من وجه الاضطهاد يواجهون الاحتجاز لفترات طويلة في أوضاع متردية.

حرية التعبير

استمر استخدام القوانين التقييدية، من قبيل "قانون الفتنة"، و"قانون الاتصالات والإعلام المتعدد الوسائط"، من أجل إسكات منتقدي الحكومة الذين تعرضوا للمضايقة والترهيب والاعتقال في أغلب الأحيان.

ففي مارس/آذار، تم إغلاق الموقع الإخباري المستقل "ماليزيا من الداخل" "لأسباب تجارية" بعد حجبه من قبل الحكومة. وقد حدث ذلك إثر نشره تغطية انتقادية لفضيحة فساد لها صلة برئيس الوزراء واختلاس مئات ملايين الدولارات من صندوق الاستثمار المملوك للدولة "1 MDB".[1]

واستمرت محاكمات النشطاء السياسيين ومنتقدي الحكومة. ففي مايو/أيار، أدانت "محكمة الاستئناف" الناشط السياسي هشام الدين ريس بتهمة إثارة "الفتنة"، وحكمت عليه بدفع غرامة قيمتها 5000 رنغيت ماليزي (حوالي 1.140 دولاراً أمريكياً بسبب الدعوة إلى الإصلاح الانتخابي.[2] كما حُكم على الناشط الطلابي آدم عدلي بدفع الغرامة نفسها على التهمة نفسها، وحُكم على الناشط الشبابي محمد فخر الرازي بالسجن لمدة ثمانية أشهر بتهمة إثارة الفتنة بسبب مطالبته بإطلاق سراح أنور إبراهيم.

واستُخدم "قانون الاتصالات والإعلام المتعدد الوسائط"، على نحو متزايد، لاستهداف منتقدي الحكومة ومعارضيها. ففي يونيو/حزيران، اتُّهم الناشط فهمي رضا مرتين بموجب هذا القانون بسبب تصوير رئيس الوزراء كمهرج في رسم كاريكاتوري. ووُجد محمد أميرول زكوان مذنباً بتهمة نشر تعليقات مسيئة حول أمير جوهر على فيسبوك، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنتين في مدرسة إصلاحية. واتُّهم ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص آخرين أو احتُجزوا أو تم التحقيق معهم بسبب تعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي انتقدوا فيها الأمير.

وفُرض حظر سفر تعسفي على ثلاثة من منتقدي الحكومة، بينهم رسام الكاريكاتور والناشط السياسي

زونار.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

حوكم نشطاء في مجال حقوق الإنسان وبرلمانيون معارضون بسبب مشاركتهم في احتجاجات سلمية[3]. ففي أكتوبر/تشرين الأول، تعرَّض محتجون كانوا يجولون البلاد في موكب للدعوة إلى الإصلاح الانتخابي والتوعية بمظاهرة "بريش 5"، لاعتداءات بدنية وأعمال ترهيب، فضلاً عن التهديدات بقتل قادتها.[4]

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

استمر استخدام قوانين الاعتقال الوقائي لاحتجاز الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم أمنية. وقد صيغ "قانون منع الإرهاب" بعبارات فضفاضة وقابلة لإساءة استخدامها. ولم يحدد القانون معنى عبارة "أولئك المتورطين في ارتكاب أفعال إرهابية أو دعمها". وأجاز للسلطات القبض على الأشخاص بدون إبداء أسباب الاعتقال لمدة تصل إلى 60 يوماً بدون تهمة أو محاكمة. كما أجاز "قانون الجرائم الأمنية اعتقال الأشخاص لمدة تصل إلى 28 يوماً بدون تهمة أو محاكمة.

ففي يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط، ذكرت المنظمة غير الحكومية "سوارا ركيات ماليزيا" (سوارام) أن ما لا يقل عن 13 شخصاً تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء فترة احتجازهم بموجب قانون الجرائم الأمنية (التدابير الخاصة). ومن بين أشكال التعذيب والمعاملة السيئة: الضرب والدوس بالأقدام والإجبار على التعري وأداء أفعال جنسية بحضور السلطات. وفي نهاية العام، كانت التحقيقات جارية من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

ومنح "قانون مجلس الأمن الوطني"، الذي دخل حيز التنفيذ في أغسطس/آب، السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة، منها التوقيف والتفتيش والاستيلاء بدون مذكرة قضائية وفرض حالة منع التجوال، وصلاحية الالتفاف على إجراءات المساءلة من قبيل التحقيقات في حوادث الوفاة في المناطق الأمنية.[5]

الشرطة وقوات الأمن

استمر الإفلات من العقاب على الوفيات في الحجز والاستخدام المفرط للقوة. ففي أبريل/نيسان، وجدت "لجنة تعزيز النزاهة" أن أفراد الشرطة المكلفين باستجواب إن دهارمندران، الذي قضى نحبه في حجز الشرطة في عام 2013، كانوا مسؤولين عن وفاته باستخدام القوة البدنية، وأن الشرطة عمدت في وقت لاحق إلى تلفيق أدلة للتغطية على معاملته أثناء الاستجواب. وعلى الرغم من ذلك، فقد برَّأت "المحكمة الجنائية العليا في كوالا لامبور"، في يونيو/حزيران، ساحة رجال الشرطة الأربعة المتهمين بقتله. ورفعت أرملته دعوى مدنية ضد الشرطة والحكومة.[6]

اللاجئون وطالبو اللجوء

في مايو/أيار 2015، ووسط ضغوط دولة كثيفة، وافقت ماليزيا على قبول 1,100 شخص ممن تقطَّعت بهم السبل على سواحلها. وقد تعرضت المجموعة، التي تشمل ما يربو على 400 شخص من جماعة "الروهنغيا"، للاحتجاز لفترة تزيد على سنة في ظروف قاسية. وفي يونيو/حزيران، أُطلق سراح أغلبية أفراد "الروهنغيا" وأُعيد توطين بعض منهم.[7] وكانت مراكز الاعتقال التابعة لدائرة الهجرة في ماليزيا مكتظة، وظلت ظروفها قاسية.

وأدى انعدام الشفافية من جانب السلطات فيما يتعلق بالتحقيقات في المقابر الجماعية التي عُثر عليها على الحدود التايلندية – الماليزية في عام 2015، بالإضافة إلى التعرف على الرفات، إلى تجديد مطالبة السلطات باتخاذ الإجراءات الكافية للتحقيق في حوادث الوفاة.

عقوبة الإعدام

ظلت عقوبة الاعدام قائمة كعقوبة إلزامية على جرائم تشمل الاتجار بالمخدرات، والقتل العمد، وإطلاق الأسلحة النارية بقصد القتل، أو الإيذاء في ظروف معينة. ولم تتبلور الإصلاحات بشأن عقوبة الإعدام، التي أعلنتها الحكومة في عام 2015 على نحو ملموس حتى الآن. وفي الوقت الذي استمر تسجيل وقوع عمليات إعدام، وفرض أحكام إعدام جديدة، لم يتم تكريس إجراءات تتعلق بإبلاغ عائلات المعدومين بالمواعيد المقررة لإعدام أبنائها.[8]

1. ماليزيا: أسقطوا التحقيقات ضد أعضاء نقابة المحامين الماليزية (ASA 28/3758/2016)
2. ماليزيا: إلغاء حكم السجن، والإبقاء على الغرامة (ASA 28/4051/2016)
3. ماليزيا: ضعوا حداً لقمع نشطاء بيريش (قصة إخبارية، 18 نوفمبر/تشرين الثاني)
4. ماليزيا: تهديدات بالموت ضد منظمي بيريش(ASA 28/5014/2016)
5. ماليزيا: قانون المجلس الوطني للأمن يمنح السلطات سلطات غير محدودة ومسيئة (قصة إخبارية، 1 أغسطس/آب)
6. ماليزيا: يجب أن تحاسب الشرطة على حادثة الوفاة التي وقعت في الحجز (قصة إخبارية، 29 يونيو/حزيران)
7. ماليزيا: بعد مضي عام، لا عدالة تحققت للنجاة من "أزمة القارب" (قصة إخبارية، 28 مايو/أيار)
8. ماليزيا: أوقفوا إعدام السجناء المقرر إعدامهم (قصة إخبارية، 23 مارس/آذار)

المجر

المجر
رئيس الدولة: **يانوش أدير**
رئيس الحكومة: **فيكتور أوربان**

سمح تعديل أدخل على الدستور للحكومة بإعلان حالة الطوارئ بناء على شروط فضفاضة وغامضة الصياغة، ودونما إشراف ديمقراطي يذكر. وظل أفراد طائفة الروما (الغجر) يواجهون التمييز ويستهدفون بجرائم الكراهية. وواصلت المجر حملاتها القمعية ضد حقوق اللاجئين والمهاجرين؛ على الرغم من تعالي الانتقادات على الصعيد الدولي.

الأمن ومكافحة الإرهاب

واصلت الحكومة التوسع في استخدام تشريع مكافحة الإرهاب. وفي يناير/كانون الثاني، وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في قضية زابو وفيسي ضد المجر، أن "قانون الشرطة" ينتهك حق المشتكين في الحياة الخاصة والأسرية، ويمكّن السلطة التنفيذية من اعتراض أية اتصالات دون أية أدلة على وجود أسباب موجبة، ولفترات زمنية مطوّلة. ووجدت المحكمة أن المجر لم تضمن الإشراف القضائي الكافي، وسبل الانتصاف الفعالة في وجه المراقبة غير المشروعة.

وفي يونيو/حزيران، تبنى البرلمان "التعديل السادس" للقانون الأساسي المجري (الدستور)، وضمّنه تعريفاً فضفاضاً لحالة الطوارئ، بالاستناد إلى وجود "حالة من التهديد الإرهابي"، وعلى نحو لا يصمد أمام الاختبار للشروط التي يقتضيها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتتيح حزمة التعديلات للحكومة اكتساب سلطات واسعة النطاق، بما في ذلك: فرض قيود على حرية التنقل داخل البلاد، وتجميد أرصدة الدول والأفراد والمنظمات والكيانات القانونية، وحظر أو تقييد الفعاليات والتجمعات الجماهيرية، وتطبيق إجراءات خاصة لم يتم تحديد طبيعتها لمنع الإرهاب، وكل ذلك في غياب الإشراف القضائي أو البرلماني التام. ويمكن تعزيز هذه السلطات عقب 15 يوماً إذا ما أقر البرلمان ذلك. ومن شأن حالة الطوارئ هذه أن تمنح قوات الأمن سلطات واسعة في استخدام الأسلحة النارية في ظروف تتجاوز كثيراً ما يسمح به القانون والمعايير الدوليين.

في أواخر نوفمبر/ تشرين الثاني، حُكم على مواطن سوري بالسجن لمدة عشر سنوات بتهمة "اعمال ارهابية" لتورطه في اشتباكات مع حرس الحدود المجرية عند معبر الحدود بين صربيا والمجر، في سبتمبر 2015. وناشد الطرفان قرار المحكمة الابتدائية. وقد طعن الطرفان في قرار المحكمة الابتدائية.

حرية تكوين الجمعيات

في أكتوبر/تشرين الأول، أجبر أمر قضائي "مكتب المراقبة الحكومي"، الذي يفترض أنه يتمتع بالاستقلالية، على الكشف عن المعلومات التي تتضمنها سجلاته لتدقيق الحسابات لسنة 2014 الخاصة بعدة منظمات غير حكومية تنتقد السياسات الحكومية، ليتبين أن الأمر قد صدر بناء على أوامر شخصية من رئيس الوزراء. وفي سياق عملية إعادة تدقيق الحسابات، قامت الشرطة بمداهمة مكاتب هذه المنظمات ومصادرة حواسيبها وخوادمها، وبعمليات تحقيق مطولة، ولكن دون أن تكتشف، في نهاية المطاف، وجود أية مخالفات جنائية. وواصل ممثلو الحكومة تهديد عدة منظمات غير حكومية بالمزيد من التحقيقات، مما أسهم في تجميد أوصال المجتمع المدني في البلاد.

حرية التعبير- الصحفيون

أوقفت "نيبساباتشاغ" – الصحيفة التي دأبت على انتقاد الحكومة- عن الصدور بصورة مفاجئة في أكتوبر/تشرين الأول 2016، وفصل جميع الصحفيين العاملين فيها. وجاء إغلاق الصحيفة قبل أيام من بيع الشركة إلى مستثمر مقرب من الحكومة.

نظام العدالة

في يونيو/حزيران، وجدت "الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في قضية باكا ضد المجر، أن إنهاء صلاحيات "رئيس المحكمة العليا المجرية" جراء انتقاداته للإصلاحات التشريعية تتناقض مع أحكام "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". ووجدت أنها تنتهك الفقرة الأولى من المادة 6 للاتفاقية (حق المقاضاة) والمادة 10 منها (حرية التعبير).

التمييز- الروما

في يناير/كانون الثاني، أمرت محكمة في العاصمة، بودابست، بلدية ميسكولك بوضع خطة عمل خاصة بالأهالي الذين تم إخلاؤهم أو يواجهون الإخلاء، ومعظمهم من الروما، من حي "الشوارع المرقمة" في المدينة. بيد أن خطة العمل الخاصة بالإسكان لم تتضمن سوى 30 وحدة سكنية في مقابل ما يقرب من 100 أسرة تضررت من الإخلاء، ولم يخصص بموجبها أي تمويل إضافي للإسكان أو لتعويض المتضررين.

وفي مارس/آذار، أصدرت محكمة في إيغر حكماً ابتدائياً بأنه قد تم فصل أطفال الروما في مقاطعة هيفيس على نحو غير قانوني في المدارس والصفوف التي توفر التعليم المصمّم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي يونيو/حزيران، باشرت "المفوضية الأوروبية" إجراءات لمقاضاة المجر لمخالفتها توجيه الاتحاد الأوروبي الخاص بمنع التمييز ضد الأقليات العرقية والدينية بسبب تمييزها ضد أطفال الروما في التعليم.

جرائم الكراهية

ظلت التحقيقات في جرائم الكراهية ومقاضاة مرتكبيها تفتقران إلى الاتساق. ففي يناير/كانون الثاني، أصدرت "المحكمة العليا"، بعد طول انتظار، قرارها في قضية سلسلة من جرائم القتل التي ذهب ضحيتها أشخاص من الروما استهدفوا بسبب أصولهم العرقية في 2008 و2009. وكان ستة أشخاص قد قتلوا بينهم فتى في الخامسة من

العمر، بينما جرح عدة أشخاص آخرين. وحكم على ثلاثة من المتهمين بالسجن المؤبد دونما فرصة للإفراج المشروط (في مخالفة للقانون الأوروبي لحقوق الإنسان)، وعلى رابع بالسجن 13 سنة.

وفي أبريل/نيسان، نقضت محكمة استئناف في ديبريشين قراراً صدر عن محكمة ابتدائية ويقضي بأن الشرطة قد ميّزت ضد الروما في مدينة غيونغيوسباتا، عندما تقاعست عن حماية سكان محليين من الروما في وجه هجمات قامت بها منظمات لليمين المتطرف في 2011. وطعن "اتحاد الحريات المدنية المجري" في قرار الاستئناف أمام "المحكمة العليا".

اللاجئون والمهاجرون

واصلت المجر فرض قيود مشددة على دخول اللاجئين وطالبي اللجوء البلاد، وقامت بتجريم آلاف الأشخاص لاجتيازهم السياج الحدودية التي أقامتها على حدودها الجنوبية بصورة غير نظامية. ومددت الحكومة على نحو متكرر "حالة الطوارئ الناجمة عن الهجرة الجماعية"؛ وعلى الرغم من التراجع الهائل لأعداد القادمين الجدد إلى البلاد، قامت بنشر ما يزيد على 10,000من العاملين في الشرطة والجيش على طول الحدود. وبحلول نهاية السنة، كان ما يقرب من 3,000 شخص قد قُدموا إلى المحاكم وطردوا بذريعة دخولهم البلاد بصورة غير نظامية، ودون إجراء أي تفحص مناسب لحاجتهم إلى الحماية. ومكّن عدد من التعديلات القانونية السلطات من أن تعيد فوراً جميع الأشخاص من غير المواطنين الذين يقبض عليهم في وضع غير نظامي على الحدود أو حتى على مسافة تصل إلى ثمانية كيلومترات داخل الأراضي المجرية، ومنع ما يزيد عن 16000 شخص من دخول البلاد أو أعيدوا قسراً إلى صربيا، وأحياناً باستخدام العنف.

وفي 31 مارس/آذار، جرت توسعة قائمة "دول المصدر الآمنة" و"الدول الثالثة الآمنة" لتشمل تركيا. وفي مايو/أيار، أقرت الجمعية الوطنية مجموعة من التعديلات التي ضيقت بصورة كبيرة من فرص الحصول على السكن والرعاية الصحية، والاستفادة من برامج الإدماج بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بوضع الأشخاص المحميين.

وعلّقت المجر تعاونها مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي ورفضت قبول طالبي لجوء من دول تشارك في "نظام دبلن". وحاولت إعادة ما لا يقل عن 2,500 طالب لجوء موجودين في المجر إلى اليونان، رغم افتراض عدم جواز الإعادة إلى اليونان في ضوء أوجه القصور التي يعاني منها نظام اللجوء في اليونان، والتي أكدتها "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان".

ودفعت الأوضاع السائدة في نظام اللجوء المجري عدداً من الدول الأوروبية الأخرى إلى أن تصدر أحكاماً ضد إعادة الأشخاص إلى المجر، وإلى التوصية أحياناً بوقف عمليات الترحيل استناداً إلى "قواعد دبلن" بالكامل.

واستمر احتجاز طالبي اللجوء داخل البلاد دون اتخاذ تدابير الحماية اللازمة لضمان شرعية هذا الاحتجاز، وضرورته وتناسبه. ففي يونيو/حزيران، وجدت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، في قضية و. م. ضد المجر، أن احتجاز طالب لجوء من المثليين جنسياً، بموجب إجراءات اللجوء، قد انتهك حقه في الحرية وفي السلامة. وقضت المحكمة بأن المجر لم تقم بإجراء تقييم فردي يبرر احتجاز طالب اللجوء، ولم تأخذ في الحسبان حالة الاستضعاف الخاصة التي سيواجهها طالب اللجوء في مرفق الاحتجاز نتيجة هويته الجنسية.

وأنفقت الحكومة ما يزيد على 20 مليون يورو على الحملات الإعلامية لدمغ اللاجئين والمهاجرين بوسم المجرمين، والإيحاء بأنهم يشكلون تهديداً للأمن الوطني. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نظّمت استفتاء على الصعيد الوطني بشأن معارضتها لإعادة توطين طالبي اللجوء في المجر بناء على خطة الاتحاد الأوروبي لتوزيع حصص طالبي اللجوء على دول الاتحاد. ولم يكتسب الاستفتاء صفة الشرعية بسبب تدني نسبة من شاركوا فيه. وطعنت الحكومة، إلى جانب سلوفاكيا، في قانونية قرار "مجلس أوروبا" المتعلق بحصص إعادة التوطين أمام "محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي". وكانت الدعوى لا تزال قيد النظر في نهاية السنة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" تقريراً حول مراكز احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء في البلاد. ووجدت أن عدداً كبيراً من المواطنين الأجانب، بمن فيهم قصّر غير مصحوبين بأقرباء، قد أبلغوا عن تعرضهم لسوء المعاملة الجسدية على أيدي رجال الشرطة. وأنكرت الحكومة هذه الادعاءات.

مدغشقر

جمهورية مدغشقر
رئيس الدولة: **هيري راجاونا ريمامبيانينا**
رئيس الحكومة: **أوليفيير ماهافالي سولونانداراسانا (حل محل جان رافيلوناريفو، في أبريل /نيسان)**

انتشرَ الفقر على نطاق واسع في البلاد، وصاحبه سوء التغذية وتدهور الرعاية الصحية الأولية. وتعرضت حقوق الأطفال للانتهاك بصورة منتظمة، وارتُكبت انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب الشرطة، مع الإفلات من العقاب، وتورط مسؤولون فاسدون في أنشطة الاتجار غير المشروع، واستمر التمييز ضد المرأة قانوناً وفي الواقع الفعلي، وقُيّدَ الحق في حرية التعبير عن الرأي، ولا تزال الأوضاع داخل السجون غاية في السوء.

خلفية

حاولت مدغشقر جاهدةً التغلب على حالة عدم الاستقرار الناجمة عن الأزمة السياسية التي استمرت لمدة خمس سنوات. وفي أبريل /نيسان، وبعد أسابيع من الصراع السياسي، حلّ أوليفيير ماهافالي سولوناندراسانا محل جان رافيلوناريفو، رئيساً للحكومة.

عمت مستويات الفقر المدقع البلاد على نطاقٍ واسع، وشملت ما يقرب من 91% من إجمالي السكان، الذين يعيشون بأقل من دولارين أمريكيين في اليوم الواحد. وقد أدت موجه الجفاف السائدة في جنوب البلاد إلى تفاقم الوضع الإنساني المُتردي أصلاً. ووفقاً لما أفادت به وكالات الأمم المتحدة، فهناك 1.2 مليون شخص (حوالي 80% من السكان)، الذين يعيشون في جنوب البلاد، يفتقرون إلى الأمن الغذائي، بينهم 600,000 شخص يعانون انعدام الأمن الغذائي بشكلٍ خطير.

الحق في الصحة

ظلت مُعدّلات وفيات الأطفال حديثي الولادة والأمهات عالية جداً. وقد شكّل تدهور نظام الرعاية الصحية الأولية عقبة رئيسية أمام الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، ناهيك عن محدودية فرص الحصول على المياه النقية، وسوء الصرف الصحي، وسوء مُمارسات النظافة العامة، وهي أمور تُثير القلق بوجه خاص، لا سيما في ضوء مستوى سوء التغذية المزمن.

حقوق الطفل

يُعاني 47٪ من إجمالي الأطفال في مدغشقر من حالات توقف النمو، كما يُعاني حوالي 10٪ من إجمالي الأطفال من سوء التغذية الحاد.

وبينما حاولت الأُسّر مواجهة آثار الجفاف، فقد كانت هناك تقارير تُشير إلى وجود زيادة مُثيرة للقلق في الاستغلال الاقتصادي للأطفال الذين يعملون في المناجم ورعي الماشية، وإلى حالات للاستغلال الجنسي، وزواج الأطفال، علاوة على أن مُعدلات التسرب في المدارس الابتدائية بلغت 40% في بعض المناطق، وفقاً لما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

استمرّ الاتجار الجنسي بالأطفال، مع تورط أفراد الأسرة نفسها في ذلك في كثير من الأحيان، والذي انتشر بصورة أكبر في الأماكن السياحية وبالقرب من مواقع التعدين.

الإفلات من العقاب

أخفقت الحكومة في ضمان احترام سيادة القانون، مما أدى إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، مع إفلات مُرتكبيها من العقاب، كما استمرت المواجهات الدامية بين الشرطة، والقرويين، ولصوص الماشية المُسلحين في المنطقة الجنوبية من البلاد، مما أدى إلى وقوع إصابات بين المدنيين.

نددت مُنظمات المجتمع المدني بعدم إمكانية الوصول إلى العدالة بحرية ونزاهة، وبفساد المسؤولين الحكوميين، ومشاركتهم في أنشطة الاتجار غير المشروعة.

لا تزال مدغشقر تُعدُّ بلد مصدر للعمالة القسرية، والاتجار بالجنس. وعلى الرغم من الجهود التي بُذلت مؤخراً في هذا الصدد، إلا أن الحكومة قد أخفقت في منع الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا، ومُلاحقة المُشتبه بهم كمُتجرين بالبشر، بما في ذلك المسؤولين الضالعين في هذا الأمر.

حقوق المرأة

حرمَ قانون الجنسية النساء من حق نقل جنسيتهن لأبنائهن وبناتهن، على قدم المساواة مع الرجال، مما أسفر عن وجود عدد كبير من الأشخاص عديمي الجنسية.

إن هيمنة القوانين العرفية السائدة في المجتمع، قد ساهمت في انتشار المُمارسات التقليدية الضارة، بما في الزواج المرتب له مُسبقاً، والزواج القسري، والزواج المبكر. وظلت النساء والفتيات يتعرضن للعنف الجسدي والجنسي أو غيره من ضروب العنف الأخرى. وفي المُقابل، ظلت مُعدلات الإبلاغ عن وقوع تلك الحالات منخفضة، والملاحقات القضائية بشأنها باتت نادرة، و لا تزال الجهود المبذولة لمنع العنف القائم على نوع الجنس، وتوفير الرعاية والعلاج للضحايا، غير كافية.

حرية التعبير

بعد أشهر من الاحتجاجات من قِبَل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الدولية، وافقت المحكمة الدستورية العليا، في أغسطس /آب، على مشروع قانون جديد بشأن وسائل الاتصال الإعلامية، وهو قانون مُثير للجدل، حيث يقضي بفرض غرامات ثقيلة على من يقوم بأفعال مثل الازدراء، أو التشهير، أو الإهانة ضد مسؤول حكومي.

أبلغَ ناشطون في مجال البيئة عن تلقيهم لتهديدات، وتعرضهم لمُضايقات، جراء قيامهم بنشر مقالات بشأن بعض القضايا، مثل الاتجار غير المشروع في خشب الورد، وغيره من الأنواع المُهددة بالانقراض، وتنديدهم بعدم توفير الحماية اللازمة في هذا الخصوص من قِبَل الحكومة.

الأوضاع في السجون

لا تزال الأوضاع داخل السجون غاية في السوء، حيث الاكتظاظ الشديد للمسجونين، وعدم كفاية البنية التحتية، علاوة على أن ما يقرب من نصف إجمالي عدد السجناء يُعانون سوء تغذية متراوح ما بين المتوسط والحاد.

لم تتم بعد مُحاكمة ما يقرب من نصف نزلاء السجون، مع الاحتجاز السابق للمُحاكمة، والذي يتجاوز، في كثير من الأحيان، فترة العقوبة المحتملة القصوى.

مصر

جمهورية مصر العربية
رئيس الدولة: **عبد الفتاح السيسي**
رئيس الحكومة: **شريف إسماعيل**

استخدمت السلطات حملات القبض التعسفي بشكل جماعي لقمع المظاهرات والمعارضة، فقبضت على صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان ومتظاهرين، وفرضت قيوداً على أنشطة المنظمات المعنية بحقوق الإنسان. وكان "قطاع الأمن الوطني" مسؤولاً عن تعريض مئات المعتقلين للاختفاء القسري، كما تعرض معتقلون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي ضباط من "قطاع الأمن الوطني"، وغيره من أجهزة الأمن. واستخدمت قوات الأمن القوة المفرطة المميتة خلال العمليات الشرطية العادية، وفي حوادث يُحتمل أن تكون بمثابة عمليات إعدام خارج نطاق القضاء. واستمرت المحاكمات الجماعية الجائرة أمام محاكم مدنية وعسكرية. وتقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات وافية في انتهاكات حقوق الإنسان، وعن تقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة. وظلت المرأة عرضةً للعنف الجنسي، والعنف بسبب النوع. وواصلت الحكومة فرض قيود على الأقليات الدينية، وحاكمت أشخاصاً بتهمة الإساءة إلى الدين. وتعرض بعض الأفراد للسجن بتهمة "الفجور" بسبب ميولهم الجنسية المفترضة. واحتُجز مئات من اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين وهم يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط. وواصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام، ونُفذ بعضها.

خلفية

عقد مجلس النواب (البرلمان) المنتخب الجديد أولى جلساته في 10 يناير/كانون الثاني، ومُنح مهلة 15 يوماً لمناقشة وإقرار القوانين التي أصدرها الرئيس عبد الفتاح السيسي في غياب البرلمان. وأقر المجلس جميع هذه القوانين تقريباً، بما في ذلك "قانون مكافحة الإرهاب" (القانون رقم 94 لسنة 2015)، الذي ينتقص من ضمانات المحاكمة العادلة، ويدرج في صلب القانون المحلي صلاحيات تماثل تلك الممنوحة للسلطات في ظل حالة الطوارئ.

وظلت مصر عضواً في التحالف العسكري الذي تقوده المملكة العربية السعودية، والضالع في النزاع المسلح في اليمن (انظر باب "اليمن"). وفي يناير/كانون الثاني، اعتمد الرئيس السيسي قراراً بتمديد مشاركة القوات المسلحة في مهام خارج الحدود المصرية لمدة عام آخر.

وتدهورت العلاقات بين مصر وإيطاليا في أعقاب وفاة طالب دكتوراه إيطالي، يُدعى جوليو روجيني، في ملابسات غامضة، بينما كان يجري بحثاً عن النقابات العمالية في مصر. ولدى العثور على جثة روجيني في 3 فبراير/شباط، صرح مسؤول بالشرطة لوسائل الإعلام المصرية بأنه تُوفي في حادث مروري، إلا إن تقرير تشريح الجثة خلص إلى أنه تعرض للتعذيب قبل وفاته. وفي 24 مارس/آذار، بعد أسبوعين من تعبير البرلمان الأوروبي عن قلقه بشأن مقتل روجيني، قالت وزارة الداخلية المصرية إن قوات الأمن قد قتلت أفراد عصابة إجرامية كانت مسؤولة عن وفاة روجيني. وفي 8 إبريل/نيسان، استدعت إيطاليا سفيرها لدى مصر. وفي 9 سبتمبر/أيلول، قالت النيابة العامة المصرية إن قوات الأمن قد حققت مع جوليو روجيني لفترة وجيزة قبل اختفائه وقتله.

وواصلت عدة دول إمداد مصر بأسلحة ومعدات عسكرية وأمنية، من بينها طائرات مقاتلة وعربات مدرَّعة.

واستمرت الحكومة في إغلاق معبر رفح الحدودي مع قطاع غزة طوال العام فيما عدا 46 يوماً، وذلك حسب الأرقام المتاحة من "وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين".

الأمن ومكافحة الإرهاب

واصلت قوات الأمن عملياتها ضد جماعات مسلحة تنشط في شمال سيناء، مستخدمةً العربات المدرَّعة والمدفعية والضربات الجوية. وقالت وزارة الدفاع إن كل عملية من هذه العمليات أسفرت عن قتل عشرات من "الإرهابيين". وظلت معظم أجزاء المنطقة خاضعة لحالة الطوارئ ومغلقة، من الناحية الفعلية، أمام الصحفيين ومراقبي حقوق الإنسان المستقلين.

وشنَّت جماعات مسلحة هجمات متكررة ومميتة استهدفت قوات الأمن ومسؤولين حكوميين وقضائيين ومدنيين آخرين. ووقعت معظم الهجمات في شمال سيناء، وإن كانت الأنباء قد أفادت بوقوع تفجيرات وعمليات إطلاق نار من جانب جماعات مسلحة في مناطق أخرى من البلاد. وقالت الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "ولاية سيناء"، والتي سبق أن أعلنت تبعيتها للجماعة المسلحة المعروفة باسم تنظيم "الدولة الإسلامية"، إنها نفَّذت كثيراً من تلك الهجمات. وعلى مدار العام، أعلنت جماعة "ولاية سيناء" أنها أعدمت عدة رجال ادعت أنهم كانوا مرشدين لقوات الأمن.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

فرضت السلطات قيوداً مشددة على الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي بموجب القانون وفي الممارسة الفعلية.

وتعرض بعض الصحفيين والنشطاء وغيرهم للقبض والمحاكمة والسجن بتهم من قبيل التحريض على التظاهر أو المشاركة في مظاهرات، أو ترويج "إشاعات كاذبة"، أو تشويه سمعة مسؤولين، أو الإضرار بالأخلاق العامة.

وظل المصور الصحفي محمود أبو زيد، الشهير

باسم "شوكان"، وما يزيد عن 730 شخصاً آخرين، يواجهون محاكمة جماعية جائرة بدأت في ديسمبر/كانون الأول 2015. ويواجه محمود أبو زيد عدة تهم ملفقة، من بينها "الانضمام إلى عصابة إجرامية" والقتل، وذلك لقيامه بتوثيق اعتصام احتجاجي في العاصمة المصرية القاهرة، يوم 14 أغسطس/آب 2013. وحاكمت المحكمة كثيراً من المتهمين غيابياً.

وفي 1 مايو/أيار، داهمت قوات الأمن مقر نقابة الصحفيين في القاهرة، وألقت القبض على الصحفيَيْن عمرو بدر ومحمود السقا، لاتهامهما بعدة تهم، من بينها التحريض على التظاهر ونشر "إشاعات كاذبة". وأدانت النقابة عملية المداهمة والقبض على الصحفيين. وقضت إحدى المحاكم بالإفراج عن عمرو بدر بكفالة، في 28 أغسطس/آب، وبالإفراج عن محمود السقا بكفالة، في 1 أكتوبر/تشرين الأول. وقضت إحدى المحاكم، في 19 نوفمبر/تشرين الثاني، بسجن نقيب الصحفيين يحيى قلاش، وعضوي مجلس النقابة خالد البلشي وجمال عبد الرحيم لمدة سنتين، لإدانتهم بعدة تهم من بينها إيواء مطلوبين أمنياً. كما حددت المحكمة كفالة قدرها 10 آلاف جنيه مصري (حوالي 630 دولار أمريكي) لإيقاف تنفيذ الحكم.

وواصل قضاة التحقيق إجراء تحقيق جنائي بخصوص أنشطة وتمويل بعض الجمعيات الأهلية (المنظمات غير الحكومية)، فاستجوبوا عدداً من العاملين في هذه الجمعيات، وأصدروا قرارات بمنع 12 مدافعاً عن حقوق الإنسان من السفر، وبالتحفظ على أموال سبعة من المدافعين عن حقوق الإنسان وست جمعيات. وأمرت السلطات بإغلاق إحدى المنظمات المعنية بحقوق الإنسان. وأقر مجلس النواب مشروع قانون جديد يحل محل "قانون الجمعيات الأهلية" (القانون رقم 84 لسنة 2002)، من شأنه فرض قيود مشددة على أنشطة المنظمات غير الحكومية، وعلى حقها في التسجيل القانوني، وفي الحصول على تمويل من جهات أجنبية. وانتهى العام دون التصديق النهائي على مشروع القانون ليصبح قانوناً نافذاً.

وفي 17 فبراير/شباط، أصدر مسؤولون في وزارة الصحة المصرية قراراً بإغلاق "مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب". وواصل المركز نشاطه، وطعن في قرار الحكومة أمام المحاكم، إلا إن السلطات جمَّدت حساباته المصرفية لفترة وجيزة، في نوفمبر/تشرين الثاني.

وفي 17 سبتمبر/أيلول، أيَّدت محكمة في القاهرة أوامر بالتحفظ على أموال خمسة من المدافعين عن حقوق الإنسان وثلاث جمعيات، وهي "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،" و"مركز هشام مبارك للقانون"، و"المركز المصري للحق في التعليم". وكانت هذه الأوامر قد صدرت عن قضاة التحقيق الذين يحققون في أنشطة هذه الجمعيات وتمويلها.

واستخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع لتفريق مظاهرات سلمية في القاهرة، يومي 15 و25 إبريل/نيسان، وقبضت على حوالي 1300 شخص بتهمة مخالفة "قانون التظاهر" (القانون رقم 107 لسنة 2013)، و"قانون التجمهر" (القانون رقم 10 لسنة 1914). وفي 8 يونيو/حزيران، أعلنت الحكومة أن تعتزم تعديل "قانون التظاهر"، إلا إن العام انتهى دون أن تتقدم بأية مشاريع في هذا الصدد إلى مجلس النواب.

وفي 3 ديسمبر/كانون الأول، قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية إحدى المواد في "قانون التظاهر". وكانت هذه المادة تجيز لوزارة الداخلية حظر المظاهرات بصورة تعسفية.

استخدام القوة المفرطة

واصل بعض ضباط الشرطة استخدام القوة المفرطة المميتة في أعقاب مشادات لفظية، فأطلقوا النار وقتلوا ما لا يقل عن 11 شخصاً كما أصابوا مايزيد عن 40 شخصاً. وقضت المحاكم بسجن اثنين من أفراد الشرطة لمدة 25 عاماً في قضيتين منفصلتين أسفر فيهما إطلاق النار عن وقوع وفيات، مما أدى إلى احتجاجات في بعض الأحياء.

وأعلنت وزارة الداخلية مراراً أن قوات الأمن أردت بالرصاص بعض المشتبه فيهم خلال مداهمات لمساكنهم، ومن بينهم أعضاء في جماعة "الإخوان المسلمين"، وأشخاص زُعم أنهم أعضاء في جماعات مسلحة. ولم يتم التحقيق رسمياً مع أي من ضباط الشرطة، مما أثار مخاوف من احتمال أن تكون قوات الأمن قد استخدمت القوة المفرطة، أو نفَّذت في بعض الحالات عمليات إعدام خارج نطاق القضاء.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

مازل منتقدو الحكومة ومعارضوها يواجهون القبض والاحتجاز بصورة تعسفية بتهم شتى، من بينها التحريض على التظاهر، و"الإرهاب" والانتماء إلى جماعات محظورة من قبيل جماعة "الإخوان المسلمين"، أو "حركة شباب 6 إبريل". كما احتجزت السلطات بصورة تعسفية عدداً من المدافعين عن حقوق الإنسان.

وقبضت قوات الأمن على حوالي 1300 شخص في مختلف أنحاء مصر، في الفترة بين منتصف إبريل/نيسان ومطلع مايو/أيار، في محاولة لإخماد تظاهرات، وذلك وفقاً لتقديرات ائتلاف من محامين مصريين معنيين بحقوق الإنسان. وقد أُطلق سراح معظمهم، إلا إن بعضهم أُحيلوا لاحقاً للمحاكمة (انظر أدناه: "المحاكمات الجائرة").

واحتُجز ما يزيد عن 1400 شخص لمدد تزيد عن الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي بدون الإحالة للمحاكمة، والتي حددها القانون بسنتين.

وفي 25 مارس/آذار، أُفرج عن محمود محمد أحمد حسين بكفالة بموجب أمر قضائي، بعد أن أمضى أكثر من سنتين رهن الاحتجاز بدون محاكمة؛ لأنه كان يرتدي قميصاً عليه عبارة "وطن بلا تعذيب" ووشاحاً يحمل شعار "ثورة 25 يناير".

وفي 5 مايو/أيار، قبضت قوات الأمن على مالك

عدلي، مدير "المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، بتهمتي نشر "شائعات كاذبة"، ومحاولة قلب نظام الحكم. وكان مالك عدلي يساعد في رفع دعوى للطعن في قرار الحكومة بالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للسعودية. وقد أمرت إحدى المحاكم بالإفراج عنه في 28 أغسطس/آب.

وقبضت قوات الأمن على أحمد عبد الله، رئيس مجلس أمناء "المفوضية المصرية للحقوق والحريات"، يوم 25 إبريل/نيسان، كما قبضت على مينا ثابت، مدير ملف الأقليات الدينية في "المفوضية المصرية"، يوم 19 مايو/أيار. وكانت "المفوضية المصرية" قد وثّقت عدداً من حالات الاختفاء القسري في مصر. وظل الاثنان في الحجز دون أن تُوجه لهما تهم رسمياً، وأُفرج عن أولهما بكفالة في 18 يونيو/حزيران، وعن الثاني بكفالة في 10 سبتمبر/أيلول.

حوادث الاختفاء القسري

اختطف "قطاع الأمن الوطني" مئات الأشخاص بدون أمر قضائي، واحتجزهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة خارج نطاق الإشراف القضائي، وبدون السماح لهم بالاتصال بأفراد أسرهم، أو ممثليهم القانونيين.[1] وواصلت السلطات إنكار وقوع حوادث الاختفاء القسري هذه.

واستهدفت قوات الأمن أشخاصاً يُشتبه في تأييدهم لجماعة "الإخوان المسلمين"، ونشطاء ذوي انتماءات سياسية أخرى. ونُفذت بعض حالات الاختفاء القسري على أيدي مسؤولين في المخابرات الحربية.

وقد قبض "قطاع الأمن الوطني" على آسر محمد، البالغ من العمر 14 عاماً، يوم 12 يناير/كانون الثاني، وعرَّضه للاختفاء القسري لمدة 34 يوماً. وقال آسر محمد إن محققي "قطاع الأمن الوطني" أجبروه تحت التعذيب على "الاعتراف" بتهم تتعلق "بالإرهاب"، وأن أحد وكلاء النيابة هدده بالتعرض لمزيد من التعذيب إذا ما تراجع عن اعترافاته. وكانت محاكمة آسر محمد لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تعرض معتقلون للضرب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي مسؤولين أمنيين لدى القبض عليهم. وتعرض كثير من ضحايا الاختفاء القسري للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي محققي "قطاع الأمن الوطني"؛ من أجل انتزاع اعترافات لاستخدامها ضدهم في المحاكمات. وكان من بين أساليب التعذيب الضرب المبرِّح، والصعق بالصدمات الكهربية، والإجبار على البقاء في أوضاع مؤلمة. وقد وثّقت جماعات مصرية معنية بحقوق الإنسان عشرات من أنباء الوفيات في الحجز بسبب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعدم الحصول على الرعاية الطبية الكافية.

وفي 20 سبتمبر/أيلول، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات على تسعة من أمناء الشرطة بتهمة الاعتداء على طبيبين في مستشفى بمنطقة المطرية بالقاهرة، في يناير/كانون الثاني. وأمرت المحكمة بالإفراج عن أمناء الشرطة بكفالة لحين نظر الاستئناف.

المحاكمات الجائرة

استمرت محاكم الجنايات في إجراء محاكمات جماعية جائرة لعشرات، وأحياناً لمئات، من المتهمين بتهم المشاركة في المظاهرات وأعمال العنف السياسي التي أعقبت عزل الرئيس محمد مرسي من منصبه في يوليو/تموز 2013.

وفي بعض المحاكمات التي ضمت متهمين سبق أن تعرضوا للاختفاء القسري، قبلت المحاكم "اعترافات" انتُزعت تحت وطأة التعذيب باعتبارها أدلة.

وبالإضافة إلى "الدوائر الخاصة" في محاكم الجنايات والمختصة بنظر القضايا المتعلقة بالإرهاب، حُوكم مئات المدنيين في محاكمات جائرة أمام محاكم عسكرية، وكان من بينها محاكمات جماعية. وفي أغسطس/آب، مدَّدت السلطات سريان قانون يوسع بشكل كبير من صلاحيات المحاكم العسكرية بحيث تشمل الجرائم المرتكبة ضد "المنشآت العامة"، وذلك لمدة خمس سنوات أخرى.

وحاكمت المحاكم ما يزيد عن 200 شخص بتهمة المشاركة في المظاهرات المناهضة لقرار الحكومة بالتنازل عن جزيرتي تيران وصنافير للسعودية، وحكمت على كثيرين منهم بالسجن لمدد تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامات باهظة. وفيما بعد، قضت محاكم الاستئناف بإلغاء معظم أحكام السجن.

وواجه ما يزيد عن 490 شخصاً، من بينهم المواطن الأيرلندي إبراهيم حلاوة، تهماً بالمشاركة في أعمال عنف خلال احتجاج في أغسطس/آب 2013، وذلك في محاكمة جماعية بدأت في عام 2014. وقد رأت منظمة العفو الدولية أن التهم المنسوبة لإبراهيم حلاوة ملفَّقة.

وفي 18 يونيو/حزيران، حكمت إحدى المحاكم على الرئيس المعزول محمد مرسي بالسجن لمدة 25 سنة بتهمة قيادة "جماعة محظورة"، وبالسجن لمدة 15 سنة أخرى بتهمة الاستيلاء على معلومات سرية. كما أصدرت المحكمة في القضية نفسها أحكاماً بالإعدام على ستة أشخاص آخرين، من بينهم ثلاثة أشخاص صدر عليهم الحكم غيابياً.

الإفلات من العقاب

تقاعست السلطات عن إجراء تحقيقات كافية في الغالبية العظمى من الحالات التي زُعم أنها انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري، والوفيات في الحجز، واستخدام القوة المفرطة على نطاق واسع من جانب قوات الأمن منذ عام 2011، كما تقاعست عن تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى ساحة العدالة.

وعادةً ما كان مسؤولو النيابة يرفضون التحقيق في شكاوى المقبوض عليهم من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك التحقيق في الأدلة التي تثبت أن قوات الأمن قد لفَّقت تواريخ القبض في حالات الاختفاء القسري.

وفي 15 أغسطس/آب، وقَّع الرئيس السيسي على تعديلات على "قانون هيئة الشرطة". وقد نصَّت هذه التعديلات على أن يُحظر على قوات الأمن "إساءة معاملة المواطنين"، وعلى أنه لا يجوز للضباط الإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام بدون إذن رسمي بذلك، كما يُحظر عليهم تشكيل نقابات.

حقوق المرأة

ظلت المرأة تفتقر إلى الحماية الكافية من العنف الجنسي والعنف بسبب النوع، كما ظلت عرضةً للتمييز بسبب النوع في القانون والممارسة الفعلية، وخاصة بموجب "قانون الأحوال الشخصية" الذي ينظم أمور الطلاق.

وفي 29 مايو/أيار، تُوفيت فتاة تبلغ من العمر 17 عاماً من جراء نزيف، حسبما ورد، وذلك عقب إجراء عملية ختان (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية) في إحدى المستشفيات الخاصة بمحافظة السويس. وأُحيل أربعة أشخاص للمحاكمة بتهمتي التسبب في إصابة أفضت إلى الوفاة، وإجراء عملية ختان الإناث، ومن بينهم والدة الفتاة ومسؤولون طبيون.

وفي 25 سبتمبر/أيلول، وقَّع الرئيس السيسي على قانون يقضي بزيادة عقوبة السجن لأي شخص يجري عملية ختان الإناث، من السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين إلى السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن 15 سنة. كما ينص القانون على معاقبة كل من يرغم فتاة على إجراء عملية الختان.

التمييز – الأقليات الدينية

ظل أبناء الأقليات الدينية، بما في ذلك المسيحيون الأقباط والشيعة والبهائيون، يواجهون قيوداً تعسفية في القانون وفي الممارسة الفعلية، كما يفتقرون إلى الحماية الكافية من العنف.

ووقعت اعتداءات متكررة استهدفت المسيحيين الأقباط. ففي 11 ديسمبر/كانون الأول، أسفر هجوم بالقنابل على إحدى الكنائس في القاهرة عن مقتل 27 شخصاً. وأعلنت الجماعة المسلحة المعروفة باسم تنظيم "الدولة الإسلامية" مسؤوليتها عن الهجوم، بينما ألقت السلطات بالمسؤولية على "خلية إرهابية" لها صلة بجماعة "الإخوان المسلمين".

وفي 28 سبتمبر/أيلول، وقَّع الرئيس السيسي على قانون جديد لتنظيم بناء الكنائس، يفرض قيوداً تعسفية على بناء الكنائس وترميمها وتوسيعها.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استمر القبض على أشخاص واحتجازهم ومحاكمتهم بتهمة "الفجور"، بموجب القانون رقم 10 لسنة 1961، استناداً إلى ميولهم الجنسية أو هويتهم النوعية الحقيقية أو المفترضة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

قبضت قوات الأمن المصرية على ما يزيد عن 4600 من اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين وهم يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط إلى أوروبا، وذلك وفقاً للأرقام التي نشرتها "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" في سبتمبر/أيلول.

وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني، وقَّع الرئيس السيسي على قانون يقضي بمعاقبة من يقومون بنقل أشخاص من بلد إلى آخر بشكل غير قانوني بغرامة قدرها 500 ألف جنيه مصري (حوالي 32.130 دولار أمريكي) وبالسجن لمدة تصل إلى 25 سنة. ولم يميِّز القانون بين تهريب البشر والاتجار بهم. ونص القانون على إعفاء ضحايا الاتجار بالبشر والمهاجرين غير الشرعيين من عقوبة السجن والغرامة، ولكنه أجاز للحكومة إعادة هؤلاء الأشخاص إلى بلدانهم الأصلية، بما ينطوي عليه ذلك من احتمال إعادتهم على غير رغبتهم. ولم يحدد القانون كيفية تعامل السلطات مع ضحايا الاتجار بالبشر واللاجئين وطالبي اللجوء، وما إذا كان هؤلاء سيحظون بالحماية من الإعادة القسرية.

حقوق العمال

لم تعترف السلطات بالنقابات العمالية المستقلة التي تعمل خارج إطار "الاتحاد العام لنقابات عمال مصر" الخاضع لهيمنة الدولة. وانعكس ذلك في مشروع قانون العمل الجديد، الذي شدد سيطرة الاتحاد العام على النقابات.

وحُوكم 26 عاملاً مدنياً، من عمال الترسانة البحرية بالإسكندرية، في محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية بتهمة الإضراب عن العمل.

وحذرت منظمات مصرية معنية بحقوق الإنسان مراراً من أن الحكومة لا تتخذ ما يكفي من الإجراءات لضمان تلافي الآثار السلبية لسياساتها الاقتصادية، بما في ذلك الإصلاحات المتعلقة بالدعم، وتخفيض سعر العملة المحلية، وكذلك التعديلات المقترحة على "قانون الخدمة المدنية"، على الفئات ذات الدخول المنخفضة، وتلك التي تعيش في فقر.

في 22 سبتمبر/أيلول، انقلب قارب يحمل لاجئين وطالبي لجوء ومهاجرين غير شرعيين قبالة السواحل المصرية، مما أدى إلى مقتل أكثر من 200 شخص. وألقت قوات الأمن القبض على أفراد الطاقم.

عقوبة الإعدام

واصلت محاكم الجنايات إصدار أحكام بالإعدام عقاباً على جرائم القتل العمد، والاغتصاب، والاتجار في المخدرات، والسطو المسلح، و"الإرهاب". وأُعدم أشخاص أُدينوا بتهمة القتل العمد، وبتهم جنائية أخرى.

وألغت محكمة النقض بعض أحكام الإعدام، وأحالت القضايا المتصلة بها لإعادة المحاكمة، ومن بينها حكم بالإعدام ضد الرئيس المعزول محمد مرسي، وأحكام في قضية واحدة، على الأقل، نُظرت في محاكمة جماعية جائرة، وهي تتصل بالاضطرابات التي وقعت في عام 2013.

وأصدرت محاكم عسكرية عدداً من أحكام الإعدام ضد مدنيين إثر محاكمات اتسمت بالجور الفادح، وشابتها وقائع اختفاء قسري وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

ففي 29 مايو/أيار، أصدرت محكمة عسكرية أحكاماً بالإعدام ضد ستة مدنيين، وأحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين 15 سنة و25 سنة ضد 12 مدنياً، لاتهامهم بالانتماء إلى جماعة "الإخوان المسلمين"، والحصول على معلومات سرية، وحيازة أسلحة نارية ومتفجرات. وتجاهلت المحكمة شكاوى المتهمين من تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكذلك أدلة على أن قوات الأمن عرَّضت هؤلاء المتهمين للاختفاء القسري عقب القبض عليهم، في مايو/أيار ويونيو/حزيران 2015. كما حكمت المحكمة غيابياً على شخصين آخرين بالإعدام، وعلى ستة أشخاص بالسجن لمدة 25 سنة. وقد تقدم المتهمون المحبوسون بدعاوى لاستئناف الحكم أمام محكمة عسكرية أعلى.

1. مصر: "رسمياً أنت غير موجود"- اختطاف وتعذيب باسم مكافحة الإرهاب. (MDE 12/4368/2016)

المغرب/الصحراء الغربية

المملكة المغربية
رئيس الدولة: **الملك محمد السادس**
رئيس الحكومة: **عبد الإله بنكيران**

فرضت السلطات قيوداً على الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ولاحقت الصحفيين قضائياً، وفضت المظاهرات باستخدام القوة. وعانت المرأة من التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي. واستمر تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه. وأصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام؛ ولم يُنفّذ أي أحكام بالإعدام.

خلفية

في مارس/آذار، أجبرت الحكومة الأمم المتحدة على إغلاق "مكتب الاتصال العسكري" التابع "لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (المينورس)، وسحب العاملين المدنيين بعد أن أشار الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون إلى "احتلال" المغرب للصحراء الغربية. وفي إبريل/نيسان، مدد مجلس الأمن الدولي تكليف البعثة لمدة عام آخر، دون أن يدرج أي بنود تخص مراقبة أوضاع حقوق الإنسان. ولم تكن "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" قد عادت إلى حجمها السابق بحلول نهاية العام.[1]

وفي سبتمبر/أيلول، قدم المغرب طلباً للانضمام إلى الاتحاد الإفريقي.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، اندلعت مظاهرات للاحتجاج على مظالم اجتماعية واقتصادية في أنحاء مختلفة من البلاد. واشتبك السكان مع الشرطة، عندما بدأت السلطات هدم مستوطنات غير رسمية في بلدة سيدي بيبي الواقعة قرب أكادير. وتظاهر الآلاف في شوارع المدن الكبرى، بما في ذلك العاصمة الرباط ومراكش، بعد أن تُوفي بائع السمك محسن فكري وهو يحاول استعادة السمك الذي صادره المسؤولون منه في الحسيمة بمنطقة الريف. كما شهدت الحسيمة مظاهرات ضخمة. وهدأت الاحتجاجات بعد أربعة أيام عندما اتهمت السلطات 11 شخصاً فيما يتصل بوفاة محسن فكري.

وراجعت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة سجل حقوق الإنسان في المغرب في أكتوبر/تشرين الأول.[2]

نظام العدالة

واصلت السلطات جهودها لإصلاح نظام العدالة. ففي فبراير/شباط، أقر البرلمان قانونين بشأن "المجلس الأعلى للقضاء"، و"النظام الأساسي للقضاة"، غير أن القانونين لم يحققا استقلال القضاء. وفي يونيو/حزيران، أقر "مجلس الحكومة" (مجلس الوزراء) مشروع قانون لتعديل وإتمام "القانون الجنائي" (قانون العقوبات)؛ واحتوى مشروع القانون على بعض الأحكام التي تمثل تقدماً، لكنه لم يتصد للعيوب المهمة في القانون الحالي، ومن بينها عقوبة الإعدام، والقيود التي لا مسوغ لها على حرية التعبير والعقيدة. ولم يكن مشروع القانون قد اعتُمد بحلول نهاية العام. وكان مشروع قانون لتعديل "قانون المسطرة الجنائية" (قانون الإجراءات الجنائية) لا يزال قيد النظر.

حرية التعبير

واصلت السلطات الملاحقة القضائية للصحفيين ومنتقدي الحكومة لممارستهم حقهم في حرية التعبير السلمي. وكان من بينهم عليّ أنوزلا، وهو صحفي مستقل بارز اتُّهم في يناير/كانون الثاني بالدعوة للإرهاب ودعمه والتحريض عليه، وذلك في مقال نُشر في موقع "لكم" الإلكتروني في عام 2013. وإذا أُدين، فقد يُحكمُ عليه بالسجن مدة أقصاها 20 سنة. ووُجهت إلى سبعة صحفيين ونشطاء تهمٌ، من بينها "المس بسلامة الدولة"، و"عدم التصريح بالتمويل الأجنبي" لمشاركتهم في مشروع ذي تمويل أجنبي لتدريب الناس على مزاولة

الصحافة الشعبية باستخدام الهواتف المحمولة. وقد يُحكم عليهم بالسجن مدة أقصاها خمس سنوات في حالة إدانتهم.[3]

وفي فبراير/شباط، قرر "المجلس الأعلى للقضاء" عزل القاضي محمد الهيني من سلك القضاء، بعد أن اتهمه وزير العدل والحريات بخرق واجب التحفظ، واتخاذ مواقف ذات صبغة سياسية من خلال انتقاد مشروعي القانونيْن الخاصيْن" بالمجلس الأعلى للقضاء" و"النظام الأساسي للقضاة" على وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الإعلام.

وفي أغسطس/آب، اعتُمد قانون جديد بشأن "الصحافة والنشر" يلغي الحبس كعقاب على ممارسة حرية الصحافة، وذلك بعد شهر من تعديل السلطات "للقانون الجنائي" لتجريم بعض أشكال التعبير السلمي.

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

استمرت السلطات في عرقلة التسجيل القانوني لعدة منظمات لحقوق الإنسان، من بينها فروع "للجمعية المغربية لحقوق الإنسان"، وجمعية "الحرية الآن"، و"التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان".

كما منعت السلطات منظمات حقوق الإنسان، وجمعيات أخرى، من عقد اجتماعات وتجمعات عامة، فضلاً عن الأنشطة الداخلية الممائلة، واستمرت في طرد الصحفيين، والنشطاء، والمدافعين عن حقوق الإنسان الأجانب أو منع دخولهم إلى البلاد. وفي يونيو/حزيران، أغلق "المعهد الدولي للعمل اللاعنفي"، وهو منظمة غير حكومية إسبانية، مكتبه في المغرب بعد أن منعت السلطات اثنين من موظفيه من دخول البلاد. وواصلت منظمة العفو الدولية الحوار مع السلطات لرفع القيود الباقية على أنشطتها الخاصة بتقصي الحقائق في المغرب والصحراء الغربية.

واستمرت السلطات في تقييد الحق في حرية التجمع السلمي. ففي يناير/كانون الثاني، فضَّت الشرطة باستخدام القوة مظاهرات سلمية للمعلمين المتدربين في إنزكان ومدن أخرى، واعتدت على المتظاهرين بالضرب بالهراوات والدروع، فأصيب ما يزيد على 150 منهم، حسبما أفاد شهود عيان.

وفي أغسطس/آب، قضت إحدى المحاكم بسجن ثمانية نشطاء مدداً تتراوح بين أربعة أشهر وسنة بعد محاكمة جائرة، وذلك لمشاركتهم في احتجاج سلمي في سيدي إفني بجنوب المغرب.[4] وتأيّدت الأحكام لدى نظر الاستئناف، في أكتوبر/تشرين الأول، مع تخفيض مدة حكم بالسجن أربعة أشهر إلى ثلاثة أشهر.

قمع المعارضة – النشطاء الصحراويون

استمرت السلطات في قمع المعارضة السلمية في الصحراء الغربية، ففضَّت مظاهرات سلمية، وأخضعت النشطاء الصحراويين، الذين نادوا بحق تقرير المصير أو أبلغوا عن انتهاكات حقوق الإنسان، للملاحقة القضائية، وضيَّقت عليهم. وحققت السلطات مع بعض المدافعين عن حقوق الإنسان، عندما عادوا من رحلات خارجية، واستمرت في عرقلة التسجيل القانوني "لتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان"، وغيره من الجماعات الحقوقية الصحراوية.

وفي يوليو/تموز، قضت محكمة النقض بإعادة محاكمة 23 محتجاً وناشطاً صحراوياً أمام محكمة مدنية. وكان هؤلاء قد سُجنُوا في أعقاب اشتباكات مميتة وقعت في عام 2010 في أكديم إيزيك. وحُكم على معظم هؤلاء الأشخاص في عام 2013 بالسجن مدداً طويلة بعد محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية استناداً إلى "اعترافات" زعموا أنها انتُزعت من خلال التعذيب. وبدأت المحاكمة المدنية الجديدة في أواخر ديسمبر/كانون الأول، لكنها أُجّلت إلى يناير/كانون الثاني 2017. وكان 21 من المتهمين الثلاثة والعشرين لا يزالون في السجن في نهاية العام.[5]

واستمرت السلطات في طرد الصحفيين، والنشطاء، والمدافعين عن حقوق الإنسان الأجانب من الصحراء الغربية أو منعهم من دخولها. وفي إبريل/نيسان، طردت السلطات محامين إسباناً وبلجيكيين وفرنسيين وقاضياً إسبانياً وصلوا إلى الرباط لتمثيل سجناء أكديم إيزيك.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في إبريل/نيسان، قبضت قوات الأمن على إبراهيم صيكا، الناشط في جماعة "تنسيقية الأطر العليا المعطلة الصحراوية" في كلميم، وهو يغادر منزله للمشاركة في احتجاج سلمي تأييداً لتوفير مزيد من الوظائف. واتُّهم بإهانة موظفين عموميين والاعتداء عليهم وإهانة مؤسسة عامة. وقد بدأ إضراباً عن الطعام بعد أن اتهم الشرطة بإساءة معاملته في الحجز. وبعد ذلك بفترة قصيرة، تُوفي في المستشفى وهو محتجز في عهدة الشرطة. وأفادت أنباء إعلامية بأن تشريحاً رسمياً خلص إلى أن وفاته كانت نتيجة إصابته بفيروس، لكن السلطات لم تجر تحقيقاً مستقلاً في وفاته كما طلبت أسرته ودفنت جثمانه دون موافقة الأسرة.

وظل عليّ عراس، الذي يحمل الجنسيتين البلجيكية والمغربية، في السجن بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على توصل "فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي" إلى أنه أُدين بعد محاكمة جائرة استناداً إلى "اعتراف" يشوبه التعذيب. وفي يونيو/حزيران، ادعى عليّ عراس في رسالة مفتوحة أنه تعرض هو ومعتقلون آخرون لمعاملة سيئة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، نُقل إلى سجن تيفلت المحلي 2 واحتُجز رهن الحبس الانفرادي حيث كان لا يزال محتجزاً في نهاية العام. ولم تكن محكمة النقض قد أصدرت حكمها في قضيته، بعد مرور ما يزيد على أربع سنوات من نظر استئناف حكم إدانته.[6]

واحتج معتقلون على الأوضاع القاسية في السجن، بما في ذلك تدني المرافق الصحية، وعدم

كفاية التغذية والرعاية الصحية، والاكتظاظ الشديد. ولم تكن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب قد أُنشئت بعد مرور ما يزيد على سنتين على انضمام المغرب إلى "البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب"، الذي يقتضي إنشاء مثل هذه الآلية.

الإفلات من العقاب

لم تنفذ السلطات توصيات أساسية قدمتها "هيئة الإنصاف والمصالحة"، برغم مرور عشر سنوات على نشر تقرير الهيئة المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الفترة بين عامي 1956 و1999.

حقوق المرأة

في يوليو/تموز، اعتمد مجلس النواب (أحد غرفتي البرلمان) مشروع قانون طال انتظاره بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، لكن المشروع كان لا يزال قيد النظر في مجلس المستشارين (الغرفة الثانية للبرلمان) في نهاية العام.[7] ويحتوي مشروع القانون على بعض العناصر الإيجابية مثل إجراءات لحماية النساء ضحايا العنف خلال الإجراءات القضائية وبعدها، لكن المشروع لن يكفل للنساء حماية فعالة من العنف والتمييز بدون تعزيز الضمانات التي يحويها بشكل كبير.

واستمر تجريم الإجهاض في القانون الجنائي. واقترحت السلطات تعديلات من شأنها أن تسمح باستثناءات في حالات سفاح القربى والاغتصاب وبعض الأسباب الطبية. لكن التعديلات المقترحة تتضمن شرط إخطار طرف ثالث وموافقته، وهو ما قد يؤخر الحصول على الإجهاض القانوني، ويعرض صحة المرأة الحامل للخطر. ولم تكن التعديلات قد أُقرت بحلول نهاية العام.

وفي يوليو/تموز، أقر البرلمان قانوناً ينظم استخدام عمال المنازل، وأغلبيتهم الساحقة نساء وفتيات. ويحدد القانون سن 18 سنة حداً أدنى لسن العمال المنزليين، لكنه يسمح بفترة انتقالية مدتها خمس سنوات يجوز خلالها استمرار استخدام الأطفال في سن 16 و17 سنة كعمال منزليين.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

واصلت السلطات ملاحقة المثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً، ومزدوجي النوع قضائياً وسجنهم بموجب الفصل 489 من القانون الجنائي الذي يُجرِّم العلاقات الجنسية التي تُقام بالتراضي بين أفراد من الجنس نفسه. وفي مارس/آذار، لاحقت السلطات قضائياً رجلين كانا ضحيتين لهجوم بسبب العداء للمثليين على أيدي شبان في مدينة بني ملال. وأثار فيلم صُوّر للهجوم إدانة واسعة النطاق عندما جرى تداوله على الإنترنت. وحُكم على أحد ضحيتي الهجوم بالسجن أربعة أشهر ودفع غرامة بموجب الفصل 489، وأوقف تنفيذ عقوبة السجن في الاستئناف؛ وحُكم على الآخر بالسجن ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ. وذكرت أنباء إعلامية أنه حُكم على اثنين من مهاجميهما في الاستئناف بالسجن أربعة أشهر لأحدهما وستة أشهر للآخر.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

واصلت السلطات منع الأشخاص القادمين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء من الدخول بطريقة غير شرعية إلى ثغري سبتة ومليلية الأسبانيين في شمال المغرب، وادعى بعض الأشخاص أن السلطات المغربية والإسبانية استخدمت القوة المفرطة. وقامت السلطات بشكل متكرر بتدمير مخيمات مؤقتة حول مدينة الناظور الواقعة في شمال شرق البلاد، ونقل عشرات الأشخاص إلى مدن في الجنوب، وذلك طبقاً لما ذكرته جماعات لحقوق الإنسان.

وفي يوليو/تموز، اعتمد البرلمان تشريعاً بتصديق المغرب على اتفاقية "منظمة العمل الدولية" رقم 143 بشأن العمال المهاجرين. وفي أغسطس/آب، أصدرت الحكومة قانوناً جديداً لمكافحة الاتجار في البشر. وفي ديسمبر/كانون الأول، أعلن الملك محمد السادس دفعة جديدة من عمليات تسوية أوضاع المهاجرين الذين لا يحملون وثائق.

مخيمات "البوليساريو"

تقاعست "جبهة بوليساريو" من جديد عن محاسبة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في المخيمات التي تسيطر عليها خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين. وتولى إبراهيم غالي منصب أمين عام "جبهة بوليساريو" بعد وفاة محمد عبد العزيز في مايو/أيار.

عقوبة الإعدام

واصلت المحاكم إصدار أحكام بالإعدام؛ ولم يُنفّذ أي أحكام بالإعدام في البلاد منذ عام 1993. وفي يوليو/تموز، خففت السلطات أحكام الإعدام الصادرة على 23 شخصاً إلى السجن المؤبد.

---

1. يجب على الأمم المتحدة أن تراقب وضع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات اللاجئين الصحراويين (قصة إخبارية، 26 إبريل/نيسان)
2. المغرب: يجب على السلطات أن تطبق بسرعة توصيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (MDE 29/5158/2016)
3. السلطات المغربية تصعد حملتها على حرية الصحافة بمحاكمة تتعلق بالصحافة الشعبية (قصة إخبارية، 26 يناير/كانون الثاني)
4. المغرب: يجب منح محتجي سيدي إفني محاكمة عادلة في الاستئناف والإفراج عنهم ما لم تثبت تهم الاعتداء (MDE 29/4763/2016)
5. المغرب/الصحراء الغربية: معلومات إضافية – إعادة محاكمة متهمين صحراويين أمام محكمة مدنية (MDE 29/4615/2016)
6. المغرب: استمرار سجن أحد ضحايا التعذيب بالرغم من مطالبة الأمم المتحدة بالإفراج عنه فوراً (MDE 29/4119/2016)
7. المغرب: مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد النساء يحتاج إلى ضمانات أقوى (MDE 29/4007/2016)

مقدونيا

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
رئيس الدولة: **غورغي إيفانوف**
رئيس الحكومة: **إميل ديميتريف (حل محل نيكولا غروفسكي في يناير/كانون الثاني)**

أدى الصراع السياسي إلى إبطاء وتيرة عمليات المقاضاة التي تلت الكشف في 2015 عن قضايا فساد في المستويات العليا من الحكم، بينما ظلت تدابير حماية الشهود محدودة. وواجهت طائفة الروما (الغجر) التمييز في الحصول على حقوقهم وعلى الخدمات الأساسية. كما ووجه اللاجئون وطالبو اللجوء بالصد والإبعاد بصورة روتينية في المناطق الحدودية مع اليونان، أو واجهوا الاحتجاز في مرافق تفتقر إلى الحد الأدنى من الخدمات الأساسية داخل مقدونيا.

خلفية

استمرت الأزمة السياسية التي أشعل فتيلها نشر تسجيلات صوتية في 2015 كشفت النقاب عن فساد حكومي، وعن تفشي الرقابة غير القانونية على نطاق واسع. وشكّلت حكومة تكنوقراط مؤقتة عقب اتفاق سياسي جرى التوصل إليه بمساعدة من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، وضمت هذه نواباً ينتمون إلى الأغلبية وإلى المعارضة.

وفي أبريل/نيسان، أعلن الرئيس عفواً عن 56 شخصية سياسية بارزة ممن يخضعون للتحقيقات لتورطهم في فضيحة تنصت غير قانوني. وألغى الرئيس قرارات العفو عن هؤلاء في يونيو/حزيران، عقب موجة من الاحتجاجات جرى توصيفها بأنها "ثورة ملونة". وعقدت الانتخابات البرلمانية، في نهاية المطاف، في ديسمبر/كانون الأول، بعد الدعوة إليها وتأجيلها عدة مرات. وأعادت الانتخابات الحزب الحاكم السابق (المنظمة الثورية المقدونية الداخلية-الحزب الديمقراطي من أجل الوحدة الوطنية المقدونية) إلى سدة الحكم، وعارض حزب المعارض الرئيسي، الذي أخفق في الحصول على أغلبية الأصوات بفارق ضئيل، النتيجة النهائية.

نظام العدالة

استمر تعرض "المدعية العامة المختصة"، التي عينها البرلمان، في سبتمبر/أيلول 2015، للتحقيق بشأن المسؤولين المتورطين في فضيحة التنصت، وجرائم ارتكبها سياسيون بارزون -تعرضت للضغوط أثناء قيامها بمهامها. وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفض البرلمان الانتقالي مقترحاً بتمديد فترة صلاحيات المدعية العامة، التي تنتهي في يونيو/حزيران 2017، بغرض استكمال جميع التحقيقات وتحسين فرص الشهود المشاركين في تحقيقات مكتبها في الحصول على الحماية.

التمييز- طائفة الروما

في سبتمبر/أيلول، بعثت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" برسالة إلى مقدونيا بخصوص شكوى تتعلق بطعن 53 من أفراد طائفة الروما في قرار إخلائهم قسراً من مستوطنة "بوليغون"، في سكوبيي، في أغسطس/آب، ما أدى إلى لجوئهم إلى خيم وملاجئ مؤقتة على أطراف العاصمة.

وظل ما يقرب من 600 لاجئ فروا من كوسوفو في 1999-2000، وأغلبيتهم من الروما، معرضين لخطر أن يفقدوا مصادر عيشهم، وحقوقهم الأخرى، مع استمرار السلطات بإلغاء حقهم في الإقامة في البلاد على أسس واهية تتصل بالأمن القومي. وبحلول نهاية العام، كان الحق في الحماية قد سُحب من أكثر من 80 منهم (بمن فيهم 30 طفلاً) عقب فشلهم في اجتياز عمليات تفحص أمنية روتينية لوضعهم جرت في سياق التجديد السنوي لحالة الحماية المؤقتة التي يتمتعون بها. ولم تتم مناقشة مادة التقييمات الأمنية مع طالبي اللجوء، كما لم يكن من الممكن الطعن فيها أمام المحاكم. وطعنت امرأة من الروما لم يجدد وضع الحماية المؤقتة الذي كانت تتمتع به في القرار عقب ذلك أمام "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان".

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في أوائل مارس/آذار، أعلنت "وزارة الداخلية" عن إغلاق الحدود الجنوبية مع اليونان، مانعة بذلك وصول لاجئين أو مهاجرين إلى البلاد (انظر باب اليونان). وحتى إخلائهم في مايو/أيار، ظل آلاف اللاجئين والمهاجرين عالقين في مخيم "إدوميني" المؤقت على الجانب اليوناني من الحدود. وعلى مدار السنة، واصلت السلطات إعادة لاجئين ومهاجرين إلى اليونان بموجب إجراءات موجزة، وأحياناً باستخدام العنف. ولم تسجل "المفوضية السامية للاجئين" التابعة للأمم المتحدة حالات دخول رسمية جديدة إلى البلاد عقب إغلاق الحدود في مارس/آذار، حيث جرى صد اللاجئين والمهاجرين الممنوعين من دخول البلاد وإبعادهم عن المناطق الحدودية، أو واصل هؤلاء رحلاتهم إلى داخل مقدونيا بصورة سرية.

وفي سبتمبر/أيلول، تقدم ثمانية من المشتكين السوريين والعراقيين والأفغان بطلبات إلى "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" للطعن في طردهم بإجراءات موجزة، في مارس/آذار، من مقدونيا إلى اليونان.

وفي سبتمبر/أيلول أيضاً، انتقد "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" السلطات لتركها مئات اللاجئين والمهاجرين-ممن وصلوا قبل إغلاق الحدود-عالقين في مراكز عبور بائسة على الحدود البرية الجنوبية والشمالية، وفي مركز غازي بابا لاحتجاز الأجانب في سكوبيي. وقد استمر الاعتقال بحكم الأمر الواقع للمهاجرين، وطالبي اللجوء غير الشرعيين، دون الاستناد إلى مبررات قانونية، ودون تمكين هؤلاء من الطعن في قانونية احتجازهم.

المكسيك

الولايات المتحدة المكسيكية
رئيس الدولة والحكومة: **إنريكي بينا نيتو**

على الرغم من مرور عشر سنوات على بدء ما يسمى "الحرب على المخدرات والجريمة المنظمة"، استمر استخدام أفراد الجيش في عمليات الأمن العام، وما يزال العنف متفشيًا على نطاق واسع، وحملات تشويه السمعة في جميع أنحاء البلاد؛ وظل الصحفيون يتعرضون للقتل والتهديد بسبب عملهم. واستمر ورود أنباء عن حدوث التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وحالات الاختفاء القسري، والإعدامات خارج نطاق القضاء، والاعتقالات التعسفية. كما استمر الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي يُعاقب عليها وفق القانون الدولي. وقد تلقت المكسيك أعلى رقم على الإطلاق من طلبات اللجوء، غالبيتها تعود لأشخاص فارين من العنف في السلفادور وغواتيمالا وهندوراس. وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والمراقبون المستقلون لحملات تشويه للسمعة؛ أما العنف ضد المرأة فبقي مصدر قلق كبير وصدرت "تنبيهات للنوع الاجتماعي" في ولايتي "خاليسكو" و"ميتشواكان". ورفض مجلس الشيوخ أحد مشروعي قانونين طرحا للسماح بزواج الأشخاص من نفس الجنس وتبنيهم الأطفال.

خلفية

فقد "الحزب الثوري الدستوري" الحاكم عددًا من مناصب حكام الولايات المختلفة في انتخابات يونيو/ حزيران. وأدى صراع اجتماعي مطول بين الحكومة ونقابات المعلمين إلى حدوث احتجاجات حاشدة ومحاصرة الطرق السريعة في كافة أنحاء البلد، إذ كانت نقابات المعلمين تطالب الحكومة بإلغاء الإصلاح التعليمي الذي وضع في عام 2013.

أكملت المكسيك انتقالها من نظام مكتوب للعدالة الجنائية التحقيقية إلى نظام يستند إلى المحاكمات الشفهية، بعد أن أوشكت فترة تحضيرية مدتها ثماني سنوات على النهاية. لكن ظل العديد من التحديات للنظام السابق- بما في ذلك عدم احترام مبدأ افتراض البراءة - وذلك على الرغم من تنفيذ الإصلاح.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 ، أعلن الرئيس بينا نيتو خطة أمنية من 10 نقاط لم تنفذ بعد بالكامل، مع وعود بانتظار الوفاء بها وهي تتعلق بسن قوانين ضد التعذيب وحالات الاختفاء القسري، فضلاً عن حالات الاختفاء على يد جهات غير تابعة للدولة. وقد سنّ الكونغرس مجموعة من القوانين لمكافحة الفساد. ولقي التشريع الجديد انتقادات واسعة النطاق لأنه اعتُبر غير كافٍ بالمقارنة مع مسودات سابقة.

وقد أشارت السجلات الرسمية إلى زيادة في أعداد الجنود ومشاة البحرية المشاركين في العمليات الأمنية في كل أنحاء البلاد. وفي أكتوبر/تشرين الأول، اعترف وزير الدفاع أن الحرب على المخدرات كان لها أثراً على القوات المسلحة المستنفذة، ودعا إلى المزيد من الوضوح القانوني بشأن دورها في المهام الأمنية العامة.

الشرطة وقوات الأمن

لقد كانت هناك زيادة ملحوظة في أعمال العنف، مع تسجيل السلطات 36056 جريمة قتل ، حتى نهاية نوفمبر/تشرين الثاني - وهو أعلى رقم منذ بدء ولاية الرئيس بينا نيتو في عام 2012 - بالمقارنة مع 33017 جريمة قتل في عام 2015.

وردًا على احتجاجات واسعة النطاق لحركات المعلمين، نفذت السلطات عددًا من العمليات البوليسية، أدى بعضها إلى مقتل وجرح مدنيين. واعتقل عدد من قادة الحركات، واحتجزوا في سجون اتحادية. وفي وقت لاحق، أفرج عن العديد منهم في انتظار إجراء مزيد من التحقيقات.

الإعدام خارج نطاق القضاء

ظل مرتكبو عمليات الإعدام خارج إطار القضاء يتمتعون بالحصانة من العقاب؛ ولم يتم التحقيق في الجرائم على نحو ملائم. واستمرت القوات المسلحة في المساهمة في التحقيقات في قضايا تتعلق بأفراد الجيش، وذلك خلافًا للإصلاح الصادر عام 2014 لقانون القضاء العسكري. وللسنة الثالثة على التوالي، لم تنشر السلطات أرقامًا بعدد الأشخاص الذين قتلوا أو جرحوا في اشتباكات مع قوات الشرطة والجيش.

وقد اكتُشفت عشرات المقابر الجماعية في جميع أنحاء البلد، وغالبًا ما كان ذلك يتم بمبادرة من المجموعات الأسرية بدلاً من السلطات أو خبراء الطب الشرعي الرسمي. وتخلصت السلطات المحلية بصورة غير مشروعة من أكثر من 100 جثة مجهولة الهوية في قبر واحد على الأقل في منطقة بلدية تيتيلسينغو، في ولاية موريلوس. وما يزال مرتكبو أعمال القتل تلك مجهولين.

وفي 19 يونيو/ حزيران، قتل ثمانية أشخاص على الأقل وأصيب العشرات في بلدة "نوتشيكستلان" في ولاية "أواكساكا" ، خلال عملية للشرطة بعد أن أغلق متظاهرون طريقًا كجزء من مظاهرة مناهضة للإصلاح الحكومي للتعليم. وتظهر لقطات نشرتها وسائل الإعلام تناقضًا مع الادعاء الأصلي للسلطات بأن رجال الشرطة لم يكونوا مسلحين.

وفي أغسطس/ آب، توصلت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" إلى أن عناصر الشرطة الاتحادية قد عذبوا ما لا يقل عن شخصين في منطقة بلدية تانهواتو، في ولاية ميشواكان، في مايو/ أيار عام 2015، في إطار عملية أمنية؛ وأن ما لا يقل عن 22، من أصل 43 شخصًا لقوا مصرعهم خلال العملية،

كانوا ضحايا لإعدام تعسفي؛ وأن الشرطة تلاعبت بالأدلة، وتضمّن ذلك وضع أسلحة نارية على أجساد الضحايا.

وحتى الآن، لم تسفر التحقيقات المتعلقة بأعمال القتل التي نفذها جنود، وراح ضحيتها 22 شخصًا في عام 2014 بولاية تلاتلايا، عن نتائج ملموسة. ولم تتحمل السلطات المسؤولية عن الأمر المُعطى المعروف بـ" التخلص من المجرمين" (المقصود "قتل" في هذا السياق) والذي كان أساسًا للعمليات العسكرية المنفذة في المنطقة في عام 2014، أو تحقق مع أي من الضباط المناط بهم مسؤولية القيادة.

ولم يحاكم أحد عن أعمال القتل، التي حدثت في عام 2015، وراح ضحيتها 16 شخصًا على يد أفراد الشرطة الاتحادية وقوات الأمن الأخرى في أباتزينغان في ولاية ميشواكان؛ كما لم تحقق السلطات على نحو ملائم في عمليات القتل، أو تنظر في مسؤولية من كان مضطلعًا بمسؤولية قيادية.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

وظلت الحصانة من العقاب على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أمراً مطلقًا تقريبًا، مع تقارير كثيرة عن ضرب وإوشاك على الخنق بالأكياس البلاستيكية، وصدمات كهربائية، واغتصاب وعمليات اعتداء جنسي أخرى تحدث خلال عمليات الجيش والشرطة. وكان استخدام العنف الجنسي شكلاً من أشكال التعذيب شائعًا أثناء إلقاء القبض على النساء[1]. وللمرة الأولى في عامين، أعلن مكتب النائب العام الاتحادي تهمًا بممارسة التعذيب ضد خمسة من المسؤولين الاتحاديين في شهر أبريل/ نيسان، وذلك ردًا على تسريب شريط فيديو يظهر رجال شرطة وجنودًا وهم يعذبون امرأة. وفي أبريل/ نيسان أيضًا، وفي حالة نادرة حكم قاض اتحادي على جنرال في الجيش بالسجن لمدة 52 سنة لأنه أمر بعملية تخللها تعذيب وقتل، فضلاً عن إتلاف جثة في ولاية تشيهواهوا في عام 2008.

وفي أبريل/ نيسان، وافق مجلس الشيوخ على مشروع قانون عام يتعلق بالتعذيب يتماشى مع المعايير الدولية. وقد تم إدخال تعديل عليه، وظل في انتظار مناقشته في مجلس النواب.

وأبلغت "الوحدة الخاصة المعنية بالتعذيب التابعة لمكتب النائب العام الاتحادي" عن 4715 ملفًا من ملفات التحقيق في التعذيب قيد المراجعة على المستوى الاتحادي.

وكما كان الحال في السنوات السابقة، لم تطبق إجراءات الفحص الطبي الخاص بمكتب المدعي العام الاتحادي في حالات التعذيب المزعومة في غالبية الحالات، مع تراكم ما يزيد على 3000 طلب في الملف. وفي كثير من الحالات، أخفق التحقيق في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في تحقيق تقدم من دون تفحص رسمي.

وفي سبتمبر/ أيلول، أحالت "لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان" القضية المتعلقة بـ11 امرأة تعرضن للعنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب في أتينكو في سان سلفادورفي عام 2006 على "محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان"؛ وذلك بالنظر إلى عدم وفاء المكسيك بتوصيات اللجنة بشأن القضية.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

سجل رقم قياسي لطلبات اللجوء، مع تقديم 898 طلبًا اعتبارًا من أكتوبر/تشرين الأول- وكان 93 في المئة منه كانت لمواطني السلفادور وغواتيمالا وهندوراس. وقد منحت صفة لاجئ لـ 2162 شخصًا، وذلك على الرغم من التقديرات التي تشير إلى أن ما يزيد عن 400,000 من المهاجرين غير الشرعيين عبروا الحدود الجنوبية للمكسيك كل سنة، نصفهم يمكن أن يكونوا مؤهلين للحصول صفة لاجئ، وفقًا للمنظمات الدولية والأكاديميين. وفي أغلب الحالات، أحجمت السلطات عن إخبار المهاجرين على نحو كاف بحقهم في تقديم طلبات للجوء في المكسيك.

وفي أغسطس/آب، دخل حيز التنفيذ إصلاح دستوري بغية الاعتراف بحق اللجوء.

وأدى تنفيذ "خطة الحدود الجنوبية" مرة أخرى إلى ازدياد عمليات الأمن على الحدود المكسيكية مع غواتيمالا وبيليز، وهو ما ترافق مع تقارير تواترت عن حالات ابتزاز، وعمليات ترحيل وخطف وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين. واعتبارًا من نوفمبر/تشرين الثاني، تم القبض على 174526 من المهاجرين غير الشرعيين واحتجازهم، وأعيد 136420 إلى بلدهم. وكان 97 في المئة من المرحّلين من وسط أمريكا. وأظهرت البيانات من الكونغرس الأميركي في فبراير/ شباط أن الولايات المتحدة تخطط لتخصيص مبلغ قدره 75 مليون دولار أميركي بغية "تعزيز الأمن وإجراءات الهجرة" على الحدود الجنوبية للمكسيك، من خلال "مبادرة ميريدا".

أنشأ مكتب النائب العام الاتحادي وحدة جديدة اسمها "وحدة التحقيق في الجرائم ضد المهاجرين". وشاركت منظمات المجتمع المدني في تصميم "الآلية المكسيكية للدعم الأجنبي للبحث والتحقيق" لتنسيق جهود سلطات المكسيك ودول وأمريكا الوسطى المبذولة لضمان تحقيق العدالة للمهاجرين من ضحايا حالات الاختفاء على يد جهات غير حكومية، وضحايا غيرها من الجرائم في المكسيك.

وفي أيلول/سبتمبر، أعلن الرئيس بينا نيتو خطة بشأن اللاجئين في مؤتمر قمة للأمم المتحدة، وأقر رسميًا بأزمة اللاجئين في المكسيك وأمريكا الوسطى. وتنص الخطة على التزام بزيادة التمويل من مفوضية اللاجئين المكسيكية بنسبة 80 %، لضمان ألا يحتجز أي طفل مهاجر دون سن 11 سنة، وبتعزيز احتواء وإدماج اللاجئين في البلاد. وفي أيار/مايو، حدد تقرير خاص لـ" اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" ما لا يقل عن 35433 من ضحايا النزوح الداخلي في المكسيك. على الرغم من التقديرات الموثوقة، استناداً إلى بيانات رسمية، كانت أعلى

أربع مرات على الأقل. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، نشرت اللجنة تقريرًا يبرز ظروف المعيشة السيئة في مراكز احتجاز المهاجرين، خاصة بالنسبة للأطفال الذين لا يرافقهم ذووهم.

حوادث الاختفاء القسري

استمرت حالات الاختفاء القسري بضلوع الدولة وحالات الاختفاء المسؤول عن ارتكابها جهاتٌ غير حكومية على نطاق واسع، وبقي أولئك المسؤولون عنها يتمتعون بالحصانة من العقاب شبه المطلقة. وظلت التحقيقات في قضايا الأشخاص المفقودين تخللها العيوب وبقيت تُؤجَّل على نحو مفرط. وفي العموم لم تَخْدِم السلطات على البحث عن الضحايا على الفور.

وقبل نهاية العام، أفيد عن اختفاء 29917 شخصًا، منهم 22414 رجلاً و7503 امرأة على يد الحكومة. ولم تتضمن الحصيلة الصادرة عن "السجل الوطني للمفقودين والمختفين" الحالات الاتحادية التي حدثت قبل عام 2014 ولا الحالات التي صنفت على أنها جرائم أخرى مثل الاختطاف أو الاتجار بالبشر.

لقد ألحقت حالات الاختفاء القسري وحالات الاختفاء على يد جهات غير حكومية ضرراً فادحًا بأقارب الضحايا، وهو ما يعتبر شكلاً من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب. وتشير البيانات المتاحة إلى أن معظم الضحايا هم من الرجال؛ بينما شكلت النساء غالبية أقارب الباحثين عن الحقيقة والعدالة والتعويضات وجبر الأضرار. كما تلقى بعض أقارب الأشخاص المختفين الذين كانوا يبحثون عن أفراد عائلاتهم تهديدات بالقتل.

عقد مجلس الشيوخ جلسات استماع علنية مع أقارب المختفين بناء على "القانون العام الخاص بحالات الاختفاء" التي قدمها إلى الكونغرس الرئيس بينا نيتو في ديسمبر/ كانون الأول 2015. وبقيت مسودة القانون معروضة على الكونغرس.

وفي مارس/ آذار، وجهت اتهامات جنائية ضد خمسة من رجال البحرية "المارينز" على الاختفاء القسري لـ أرماندو أومبرتو ديل بوسكو فيلاريل، الذي عثر عليه ميتًا بعد أسابيع من اعتقاله تعسفيًا ولاية نويفو ليون في عام 2013.

وفي أبريل/ نيسان، نشرت "مجموعة الخبراء المستقلين متعددة الاختصاصات" التي تعينها "لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان" تقريرها الثاني بشأن الطلاب الـ 43 من كلية تدريب المعلمين في أيوتزينابا، في ولاية "غيريرو"، الذين كانوا ضحايا للاختفاء القسري في سبتمبر/ أيلول عام 2014. وأكدت "مجموعة الخبراء المستقلين متعددة الاختصاصات" أن زعم السلطات بأن الطلاب قد قتلوا وأحرقوا في مكبّ محليّ للقمامة هو أمر مستحيل علميًّا. كما كشفت مجموعة أن مسؤولين زاروا في أكتوبر/ تشرين الأول 2014 على نحو غير عادي مكانًا تبين في وقت لاحق أنه مرتبط بالجريمة وتعاملوا مع أدلة مهمة من دون إذن مناسب أو توثيق كافٍ. وقد أُجبِر رجل كان قيد الاحتجاز لعلاقته بالقضية على المشاركة في الزيارة من دون حضور محامٍ يمثله أو أي إشراف من قاضٍ. وحدثت الزيارة قبل يوم من اكتشاف الحكومة قطعة عظمية صغيرة في نفس المكان، تبين لاحقًا أنها تعود للطالب " ألكسندر مورا فينانسيو". وقد استقال المسؤول البارز المشارك في هذه التحقيقات من منصبه في "مكتب المدعي العام الاتحادي"، وذلك على الرغم من أن تحقيقًا كان يجري بشأن تصرفاته. وعلى الفور عيّنه الرئيس بينا نيتو في منصب اتحاديّ رفيع آخر.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت "لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان" خطة عملها لإنشاء آلية لمتابعة قضية "أيوتزينابا" في اعقاب توصيات "مجموعة الخبراء المستقلين"، والتدبير الوقائي الصادر عام 2014 عن "لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان" الذي يطلب من المكسيك معرفة مصير ومكان وجود الـ 43 طالبًا المفقودين.

المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون يتعرضون للتهديد أو المضايقة، أوالترهيب، أو الاعتداء أو القتل. فقد قتل مالا يقل عن 11 صحفياً خلال العام. وقد تركت "الآلية الاتحادية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين" المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، بدون حماية كافية. وفي فبراير/ شباط، نددت منظمات حقوق الإنسان الدولية بحملة تشويه للسمعة ضد "مجموعة الخبراء المستقلين متعددة الاختصاصات" والمنظمات غير الحكومية المشاركة في قضية "أيوتزينابا" - وهي حملة يبدو أن السلطات المحلية غضت الطرف عنها. وبالنسبة لعدد طلبات الحصول على الحماية بموجب الآلية ظل ثابتًا مقارنة بالعام السابق.

في يوليو/تموز، رفع أومبرتو موريرا فالديس، الحاكم السابق لولاية كواويلا، والرئيس السابق "للحزب الثوري المؤسسي" – رفع دعوى مدنية ضد الصحافي البارز سيرجيو أجوايو بدفع 550 ألف دولار أمريكي تعويضاً عن الضرر المعنوي المزعوم لسمعته، بسبب مقال رأي نشرته جريدة سيرجيو أجوايو. وكانت الزيادة المفرطة في التعويض المطلوب بمثابة شكل من أشكال العقاب والترهيب، من المحتمل أن تؤثر على حرية التعبير في النقاش العام.

وفي أغسطس/ آب، أطلق سراح سجين الرأي والمدافع عن المجتمع البيئي الديفونسو زامورا بعد أن أمضى في السجن تسعة أشهر بسبب اتهامات ملفقة.

حرية التجمع

استمرت المحكمة العليا في العمل على تحليل تحد قانوني لـ"قانون التنقل" في مدينة المكسيك صادر عام 2014. وفي أغسطس/ آب ، أصدرت المحكمة قرارًا بأنه لا ينبغي تفسير القانون على أنه يفرض

الحصول على مجموعة مسبقة من الإجراءات الترخيصية للمظاهرات، لكن فقط كقاعدة للسماح للناس بإخطار السلطات قبل أي مظاهرة مخططة. واعتبرت المحكمة أن الافتقار لأحكام قانونية تتعلق بالمظاهرات العفوية لم يكن يعني أن مثل تلك الأفعال كانت محظورة بأي شكل من الأشكال. وأخيرًا، صوتت المحكمة لصالح قانون يحظر الاحتجاجات في الشوارع الرئيسية للمدينة

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في مايو/ أيار، قدم الرئيس بينا نييتو مسودتا قانونين إلى الكونغرس لإصلاح الدستور والقانون المدني الاتحادي. وقد رفض الكونغرس الإصلاح الدستوري المقترح لضمان الحق، بشكل صريح، في الزواج دون التمييز، في نوفمبر/ تشرين الثاني.

ومن شأن الإصلاح الثاني المقترح لـ "القانون المدني" أن تمنع التمييز على أساس الميول الجنسية وهوية نوع الجنس، فيما يخص السماح للأزواج بالزواج وللناس بتبني الأطفال؛ كما شمل الإصلاح حق المتحولين جنسيًا بالاعتراف بهويتهم الجنسية في المكسيك. وما يزال مشروع القانون بانتظار مناقشته في الكونغرس.

في سبتمبر/ أيلول ، أصبحت قرارات المحكمة العليا المؤيدة لحقوق الأزواج من مثليي الجنس في الزواج وتبني الأطفال دون التمييز ضدهم على أساس ميولهم الجنسية وهوية نوع الجنس ملزمة لجميع قضاة البلاد.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل العنف ضد النساء والفتيات مستوطنًا في البلاد. وفي أبريل/ نيسان، تظاهر عشرات الألوف من الناس في أنحاء البلاد، للمطالبة بوقف العنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي. تم تنشيط آلية "التنبيه للنوع الاجتماعي" في ولايتي خاليسكو وميتشواكان بعد تنشيطها فعليًا في ولايتي موريلوس ومدينة المكسيك في السنة السابقة. وقد شكل نقص البيانات الدقيقة والمحدّثة والمفصّلة بشأن العنف القائم على نوع الجنس عقبة رئيسية أمام التصدي لهذه المشكلة.

حقوق السكان الأصليين

بسبب وصول المعلومات متأخرة من قبل وزارة الاقتصاد بشأن إلغاء اثنين من امتيازات تعدين من قبل الشركات في مجتمع سان ميغيل بروغريسو، رفضت المحكمة العليا النظر في تأثير "قانون التعدين" الصادر عام 1991 على حقوق السكان الأصليين. وما يزال هناك غياب لإطار قانوني يتعلق بالموافقة الحرة والمسبقة والمطلعة لـ "الشعوب الأصلية" إلى حد كبير عن النقاش التشريعي؛ على الرغم من بحث مسودة قانون في المحافل العامة، وأصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصية، في أكتوبر/ تشرين الأول، إلى الكونغرس كي يصدر تشريعاً بشأن هذه القضية. وفي سبتمبر/ أيلول، سمحت بلدية "جويفيا دي هومبولت" للسكان الأصليين، في ولاية "أواكساكا"، للنساء في المجتمع بممارسة حقهن في التصويت للمرة الأولى الانتخابات المحلية.

1. النجاة من الموت : تعذيب الشرطة والجيش للنساء، في المكسيك (AMR/41/4237/2016)

ملاوي

جمهورية ملاوي
رئيس الدولة والحكومة: **آرثر بيتر موثاريكا**

استمرت الاعتداءات على الأشخاص المصابين "بالمهق"، وقُتل ما لا يقل عن سبعة أشخاص، وتم تشويه جثثهم. وظل الأشخاص المصابون بالمهق يعانون من العزل الاجتماعي. واستُخدم العنف لقمع مظاهرات الطلبة المحتجين على زيادة الرسوم الدراسية. وقُبض على المعارضين السياسيين للحكومة واتُهموا بالخيانة.

التمييز – الأشخاص المصابون بالمهق

ظل الأشخاص المصابون بالمهق يتعرضون لاعتداءات عنيفة، وعمليات تشويه أعضائهم[1]. وعلى الرغم من أن مسؤولين حكوميين كبارًا، ومن بينهم رئيس الجمهورية، أدانوا علنا تلك الاعتداءات، فإن الضحايا وأقرباءهم ظلوا محرومين من تحقيق العدالة، والحصول على تعويضات.

في مارس/آذار، تم تعيين مستشار قانوني خاص للمساعدة على إجراء محاكمات لمرتكبي الجرائم المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق. وفي يوليو/تموز، أقرّ البرلمان إجراء مراجعات "لقانون التشريح"، و"القانون الجنائي"، تضمَّنت تشديد العقوبات على بيع أنسجة الجسم أو حيازة جثة أو أنسجة بشرية، وقد أُقرت كقانون في سبتمبر/أيلول.

وقُتل ما لا يقل عن سبعة أشخاص مصابين بالمهق خلال عام 2016، وتعرَّض عدد آخر لاعتداءات. وكان من بين الأشخاص الذين قُتلوا على أيدي العصابات الإجرامية الطفل ويتني تشيلومفا، البالغ من العمر 23 شهراً، وهاري موكوشوني، البالغ من العمر تسع سنوات.

وفي مايو/أيار، قام رجال مجهولو الهوية بقتل وتشويه فليتشر ماسينا، وهو رجل مصاب بالمهق بينما كان يعمل في حديقته.

وفي يوليو/تموز، تعرّضت لوسيا كينغا لاعتداء وقُطعت يدها اليمنى من قبل رجال مجهولي

الهوية، في قرية موينيبنزا 5، على حدود تنزانيا. وكان زوجها قد تعرض للخديعة من قبل مهاجم تظاهر بأنه بحاجة إلى مساعدة كي يفتح له الباب.

وفي 19 أغسطس/آب، قُبض على زعيم قرية بعد محاولته بيع صبي مصاب بالمهق عمره 7 سنوات في منطقة فالومبي. وأُعيد إلى الحجز بانتظار المحاكمة.

كما أسهم الجهل المجتمعي ووصمة العار الاجتماعية في معاناة الأشخاص المصابين بالمهق من الحرمان من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق واسع، ومن بينها استثناؤهم من برامج تخفيف الفقر الحكومية، وعدم دعمهم في التصدي لظاهرة التنمر عليهم وصعوبات التعلم في المدارس؛ وعدم تلبية احتياجاتهم الطبية المحددة؛ وانعدام الفرص الاقتصادية أمامهم.

قمع المعارضة

في فبراير/شباط، قُبض على ثلاثة برلمانيين من "حزب المؤتمر الملاوي"، وهم: الناطقة بلسان المؤتمر جيسي كابويلا، وأوليمو مسونغاما وبيتر تشانكوانثا. ووُجهت إليهم تهمة الخيانة العظمى، وذلك على خلفية نشر رسائل عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ثم أُطلق سراحهم بكفالة. وقد شكَّل اعتقالهم انتهاكاً للإجراءات التي تحمي البرلمانيين من الاعتقال.

في يوليو/تموز، نظَّم طلبة جامعة ملاوي احتجاجاً على رفع الرسوم الدراسية ثلاثة أضعاف من قبل الحكومة. وفي "كلية تشانسيلور" في زومبا، داهمت الشرطة نُزل الطلبة، وأطلقت الغاز المسيل للدموع على الطلاب الذين حاولوا الالتجاء إلى غرفهم. وأظهر فيلم فيديو أفراد الشرطة وهم يصفعون طالبتين. وفي 26 يوليو/تموز، قُبض على 14 طالباً من كلية البوليتكنيك بالقرب من ملانتير، واتُهموا بسلوك من شأنه الإخلال بالسلم. وقد أُطلق سراحهم بكفالة في وقت لاحق. كما قُبض على 11 طالباً من "كلية كاموزو للتمريض"، واتُهموا "بالدعوة إلى العنف". وقد أُطلق سراحهم بكفالة فيما بعد.

1. ملاوي: "لسنا حيوانات للصيد أو البيع" – العنف والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق في ملاوي (AFR 36/4126/2016).

جزر الملديف

جمهورية جزر الملديف
رئيس الدولة والحكومة: **عبد الله يمين عبد القيوم**

كثفت الحكومة قمعها للحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي. واستخدمت السلطات القوانين الجديدة والقضايا الجنائية لإسكات المعارضة السياسية، إلى جانب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمجتمع المدني. وظل عدم استقلال القضاء باعثاً على القلق. واتخذت الحكومة خطوات لإعادة العمل بعقوبة الإعدام بعد مرور أكثر من 60 عاماً على إيقافها.

خلفية

سن الائتلاف الحاكم قانوناً جديداً للحد من التظاهرات السلمية والتعبير عن الرأي. وتم تشكيل ائتلاف معارض باسم "المعارضة المتحدة بالملديف" برئاسة نائب الرئيس السابق محمد جميل، بينما عين الرئيس السابق محمد نشيد الذي منح اللجوء السياسي إلى المملكة المتحدة مستشاراً له. وما برحت الدلائل تظهر على حدوث الانقسامات داخل الائتلاف الحاكم بين الفصائل الموالية للرئيس الحالي، وتلك الموالية للرئيس السابق مأمون عبد القيوم.

المحاكمات الجائرة

تجاهلت السلطات على نحو متزايد الضمانات الدستورية للحق في المحاكمة العادلة، وهو ما تجلى في سلسلة من القضايا الجنائية ضد المعارضين السياسيين. ففي 10 يونيو/حزيران، حكم على نائب الرئيس السابق أديب بالسجن 15 عاماً، لإدانته فيما يتعلق بمؤامرة لاغتيال الرئيس، وسط مخاوف جادة بشأن نزاهة المحاكمة. وفي فبراير/شباط، حكم على الشيخ عمران عبد الله، زعيم "حزب العدالة"، بالسجن 12 عاماً بتهمة الإرهاب عقب محاكمة أثارت انتقادات واسعة، باعتبارها محاكمة جائرة تحركها الدوافع السياسية. وأيدت المحكمة العليا الحكم بالسجن لمدة طويلة على كل من الرئيس السابق محمد نشيد، ووزير الدفاع السابق محمد نظيم، وكان قد حكم عليهما في محاكمات انتقدت بوصفها محاكمات جائرة بصورة فادحة.

نظام العدالة

ظل نظام العدالة مسيساً إلى حد بعيد؛ ففي يوليو/تموز، هددت إحدى المحاكم المدنية باتهام المحامي العام بازدراء القضاء عندما قال مكتبه إنه سوف يستأنف ضد حكم يحرم العاملين السابقين بصحيفة "هافيرو" من العمل بأي مؤسسة إعلامية أخرى لمدة عامين. وتقاعست الحكومة عن دعم "لجنة الخدمات القضائية" في سبيل ضمان الحيدة.

حرية التعبير

مرر البرلمان قانوناً جديداً للتشهير يجرم الخطب والتعليقات وما إلى ذلك من الأفعال التي تنطوي على "القذف"، وصادق الرئيس على هذا القانون في أغسطس/آب. ومن الجدير بالذكر أن القانون صيغ صياغة فضفاضة، وأنه يتسم باتساع نطاق التطبيق؛ مما يعطي السلطات سلطات تقديرية واسعة لاستهداف وإسكات النقاد السلميين.[1]

وتعرض الإعلام الحر والمستقل للمضايقة عن طريق الدعاوى القضائية وأوامر الحظر. ففي أكثر من مناسبة تعرضت المنافذ الإعلامية "هافيرو" و"DhiTV" و"AddLIVE" و"قناة الملديف الإخبارية" للحجب أو الإغلاق القسري. واتهم أربعة صحفيين من تليفزيون "راجي" الموالي للمعارضة بعرقلة مهام المسؤولين عن تنفيذ القانون عقب قيام هؤلاء الصحفيين بتغطية تظاهرة احتجاجية، ومن المنتظر صدور الحكم عليهم في مطلع عام 2017.

وفي يوليو/تموز، تم توقيف "لوكاس" جليل، الناشط عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بتهمة "بث الكراهية"، بعدما زعم في سلسلة من التغريدات أن الشرطة تستخدم القوة المفرطة.

وفي أبريل/نيسان، أكدت الشرطة أن المراسل الصحفي أحمد ريلوان اختطف من أمام منزله عام 2014، بعد أن كانت تنكر في السابق وجود أي دليل على اختطافه. وفي مايو/أيار، أنكرت الحكومة أن لها يداً في اختفائه، وذلك أمام فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاختفاءات القسري وغير الطوعية.

وفي سبتمبر/أيلول، اقتحمت الشرطة مقر صحيفة "ملديف إنديبندنت" بحجة الاشتباه في أن لها يداً في مؤامرة انقلابية. وجاء هذا الاقتحام بعد ساعات من بث قناة الجزيرة فيلماً وثائقياً للمرة الأولى يتحدث عن فساد واسع النطاق من جانب الرئيس، وعدد من كبار الوزراء، والذي أجري فيه لقاء مع رئيس تحرير الصحيفة.

حرية التجمع

استمرت القيود التعسفية المفروضة على المتظاهرين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ففي فبراير/شباط، حظرت الشرطة عقد مؤتمر شعبي لمناهضة الفساد في العاصمة ماليه. وفي أبريل/نيسان، تم توقيف 16 صحفياً بعد قيامهم بتنظيم تظاهرة سلمية ضد قانون التشهير أمام الديوان الرئاسي.[2] وفي أغسطس/آب، تم منع الصحفيين من التظاهر احتجاجاً على القانون نفسه. وفي يوليو/تموز، رفضت الحكومة السماح لائتلاف المعارضة المتحدة بالملديف بعقد مؤتمر شعبي. وفي أغسطس/آب، صدر قانون يشترط استصدار إذن كتابي من الشرطة لتنظيم أي تظاهرة احتجاجية في العاصمة ماليه.

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ظلت المحاكم تصدر أحكاماً بالجلد على أناس غالبيتهم العظمى من النساء، وشاع هذا النوع من الأحكام في جرائم "زنا غير المحصنين" أكثر من غيرها. وعلى الرغم من أن الجلد يمثل لوناً من ألوان التعذيب أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد واصلت الحكومة إصرارها على عدم إلغاء الجلد في قانون جزر الملديف.

عقوبة الإعدام

تعهد عدد من كبار المسؤولين مراراً باستئناف تنفيذ عمليات الإعدام، وإلغاء الإيقاف المؤقت لاستخدام عقوبة الإعدام الساري منذ أكثر من 60 عاماً. وأعلنت الحكومة أنها ستقوم بتنفيذ عمليات الإعدام خلال 30 يوماً من تأييد المحكمة العليا لأحكام الإعدام، وغيرت أسلوب الإعدام من استخدام الحقنة القاتلة إلى الشنق. وفي يونيو/حزيران ويوليو/تموز، أيدت المحكمة العليا أحكام الإعدام الصادرة بحق ثلاثة أشخاص؛ على الرغم من بواعث القلق الموثقة توثيقاً جيداً بشأن عدم عدالة المحاكمة في قضية واحدة، على الأقل.[3] ولم يتم تنفيذ أي عمليات إعدام خلال العام، حيث تواصلت المفاوضات مع عائلات الضحايا بشأن إمكانية العفو في ظل الشريعة الإسلامية. جدير بالذكر أن من بين السجناء المدرجين على قائمة الإعدام، هناك خمسة على الأقل محكوم عليهم بالإعدام في جرائم ارتكبوها عندما كانوا لا يزالون دون الثامنة عشرة من العمر.

1. جزر الملديف: قانون التشهير المقترح عدوان على حرية التعبير (ASA 29/4573/2016)
2. جزر الملديف: القبض على 16 صحفياً يهدد حرية الصحافة (ASA 33/3773/2016)
3. جزر الملديف: دعوة لإيقاف مخططات لتنفيذ أول إعدام منذ أكثر من ستة عقود (ASA 29/4364/2016)

المملكة المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية**
رئيس الحكومة: **تيريزا ماى (حلت محل ديفيد كاميرون فى يوليو/تموز)**

استمر عدم تحقق المحاسبة الكاملة فيما يخص مزاعم التعذيب الموجهة إلى أجهزة مخابرات المملكة المتحدة وقواتها المسلحة. وصدر قانون للمراقبة يمنح السلطات صلاحيات واسعة للغاية. وتعرض النساء في أيرلندا الشمالية لقيود شديدة على إجراء عمليات الإجهاض. وتقاعست الحكومة عن إجراء مراجعة لتأثير تخفيضات المساعدة القانونية المدنية. وسجلت جرائم الكراهية زيادة كبيرة في أعقاب الاستفتاء الذي أُجريَ في المملكة المتحدة وأقر الخروج من الاتحاد الأوروبي.

التطورات القانونية والمؤسسية والدستورية

في يونيو/حزيران، وافقت أغلبية الناخبين في المملكة المتحدة، وجبل طارق، في استفتاء عام على الخروج من الاتحاد الأوروبي.

وعلى الرغم من أن وزير العدل الجديد قد أعلن أن الحكومة تعتزم الاستمرار في تنفيذ خطط

الاستعاضة عن "قانون حقوق الإنسان" (الذي يدمج "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" في القانون المحلي) بميثاق بريطاني للحقوق، إلا أن النائب العام قد اقترح، في نهاية العام، أن ثمة مقترحات ملموسة سيتم تأجيلها حتى الانتهاء من عملية الاستفتاء الخاص بالاتحاد الأوروبي.

في نهاية العام اقترح النائب العام أن مقترحات ملموسة سيتم تأجيلها حتى بعد أن تم الانتهاء من عملية الاستفتاء الاتحاد الأوروبي

نظام العدالة

اشتدت الدعوات إلى إجراء مراجعة لتخفيضات المساعدة القانونية المدنية التي نتجت عن تطبيق "قانون المساعدة القانونية والحكم على مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم" لسنة 2012، تبحث في تأثيرها على الفئات الضعيفة والمهمشة في سياقات مختلفة، من بينها التحقيقات، والهجرة، والرعاية الاجتماعية، والشؤون المتعلقة بقانون الأسرة والإسكان.[1] وبَيَّنَت الإحصاءات الرسمية التي نشرتها "هيئة المساعدة القانونية" في يونيو/حزيران أن المساعدة القانونية في القضايا المدنية انخفضت إلى ثلث ما كانت عليه قبل تطبيق "قانون المساعدة القانونية والحكم على مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم". وفي يوليو/تموز، دعت "لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" التابعة للأمم المتحدة الحكومة إلى إعادة تقييم تأثير إصلاحات نظام المساعدة القانونية. ولم تُجرِ الحكومة أي مراجعة.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استمرت بواعث القلق بشأن السلطات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وما يتصل بذلك من مبادرات تتعلق بسياسة مكافحة "التطرف".

تعريف الإرهاب

برغم صدور حكم "لمحكمة الاستئناف" يضيق تعريف الإرهاب في يناير/كانون الثاني، وبرغم ما لاقاه التعريف القانوني الفضفاض من انتقادات من جانب "المراجع المستقل للتشريعات المتعلقة بالإرهاب"، فقد أكد وزير الداخلية في أكتوبر/تشرين الأول أن الحكومة لا تعتزم تغييره.

القيود الإدارية

في نوفمبر/تشرين الثاني، مدد البرلمان العمل "بقانون إجراءات منع الإرهاب والتحقيق فيه" لسنة 2011 لمدة خمس سنوات أخرى. و" إجراءات منع الإرهاب والتحقيق فيه" هي قيود إدارية تفرضها الحكومة على الأفراد الذين يُشتَبَهُ في ضلوعهم في أنشطة تتعلق بالإرهاب.

ووثق التقرير السنوي "للمراجع المستقل"، الذي نُشِرَ في نوفمبر/تشرين الثاني، 24 حالة استُخدِمَت فيها السلطات الجديدة، التي تتيح منع الأفراد المشتبه في أنهم "مقاتلون إرهابيون أجانب" من السفر، خلال عام 2015، وأن السلطات القائمة من قبل، والتي تتيح سحب جوازات السفر من المواطنين البريطانيين، استُخدِمَت 23 مرة، لكن سلطة قائمة منذ عام 2015 تتيح الإبعاد المؤقت "للمقاتلين الإرهابيين الأجانب" العائدين لم تُستَخدَم.

سياسة "مكافحة التطرف"

أُعلِنَت، في مايو/أيار، خطط لوضع مشروع قانون لمكافحة التطرف والحماية منه، لكن لم يُدرَج أي اقتراح تشريعي محدد حتى نهاية العام.

وخلصت بحوث أجرتها المنظمات غير الحكومية في البند القانوني الخاص "بواجب المنع" الملقى على عاتق بعض الهيئات العامة، بما في ذلك المدارس، والذي يقتضي منها "منح الاهتمام الواجب لضرورة منع الأشخاص من الانجذاب إلى الإرهاب"، إلى أن هذه الخطة أوجدت احتمالاً كبيراً لانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الممارسة السلمية لحرية التعبير، وأن تطبيقه ضمن الأطر الخاصة بالتعليم والرعاية الصحية يقوض الثقة.

وفي إبريل/نيسان، حذر "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها" من أن الأسلوب الذي تتناول به الحكومة "التطرف غير العنيف" يُحتَمَلُ أن يؤدي إلى انتهاك الحق في الحريتين. وفي يوليو/تموز، أوصت "اللجنة البرلمانية المشتركة لحقوق الإنسان" باستخدام القوانين القائمة بدلاً من وضع تشريع جديد غير واضح.

الطائرات بدون طيار

في مايو/أيار، نشرت "اللجنة البرلمانية المشتركة لحقوق الإنسان" نتائج تحقيقها في استخدام الطائرات بدون طيار في قتل الأشخاص المستهدفين. وبحث التحقيق في الهجوم الذي شنه سلاح الجو الملكي بطائرة بدون طيار في الرقة بسوريا في عام 2015 والذي قُتِل فيه ثلاثة أشخاص يُعتَقَدُ أنهم من أعضاء الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم تنظيم "الدولة الإسلامية"، وأحدهم، على الأقل، بريطاني الجنسية. ودعا التحقيق الحكومة إلى توضيح سياستها الخاصة بقتل أشخاص مستهدفين في سياق نزاع مسلح ودورها في عمليات قتل أشخاص مستهدفين التي تقوم بها دول أخرى خارج سياق أي نزاع مسلح.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

الاحتجاز في أيرلندا الشمالية

في ديسمبر/كانون الأول، ردت الحكومة على أسئلة مقدمة من "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" عقب طلب تقدمت به الحكومة الأيرلندية في عام 2014 لإعادة النظر في الحكم الصادر عام 1978 في "قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة" بشأن أساليب التعذيب التي استُخدِمَت في الحجز في أيرلندا الشمالية في 1971-1972.

تسليم الأشخاص خارج الأطر القانونية

في يونيو/حزيران، قررت "هيئة الادعاء الملكية" عدم توجيه أي تهم جنائية فيما يتصل بزعم أسرتين ليبيتين أنهما تعرضتا للتسليم خارج الأطر القانونية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، في عام 2004، على أيدي الحكومتين الأمريكية والليبية بمعرفة مسؤولين من المملكة المتحدة وتعاونهم. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت الأسرتان – عبد الحكيم بلحاج وفاطمة بودشار، وسامي الساعدي وزوجته وأبناؤه – إجراءات المراجعة القضائية للطعن في قرار "هيئة الادعاء الملكية".

القوات المسلحة

تَبَيَّنَ في سبتمبر/أيلول أن "الشرطة العسكرية الملكية" كانت تحقق في قرابة 600 حالة ادعى فيها أفراد تعرضهم لمعاملة سيئة، وانتهاكات في الحجز، في أفغانستان بين عامي 2005 و2013.

وكان "فريق الادعاءات التاريخية في العراق"، وهو الهيئة التي تحقق في مزاعم إساءة معاملة المدنيين العراقيين على أيدي أفراد قوات المملكة المتحدة المسلحة، قد انتهى أو أوشك على الانتهاء حتى نوفمبر/تشرين الثاني من التحقيق في 2356 ادعاءً من بين 3389 ادعاءً تلقاها.

في سبتمبر/أيلول، قدمت لجنة "تحقيقات الوفيات في العراق"، وهي هيئة أخرى أُنشِئَت عام 2013، تقريرها بشأن وفاة أحمد جبار كريم علي الذي كان عمره 15 عاماً، وخلصت فيه إلى أنه غرق بعد أن أُجبِرَ على النزول في مياه قناة شط البصرة بجنوب العراق عام 2003 على أيدي جنود بريطانيين. واعتذرت وزارة الدفاع عن الحادث.

وظلت مزاعم ارتكاب جرائم حرب على أيدي القوات المسلحة البريطانية في العراق في الفترة من عام 2003 إلى عام 2008 قيد البحث التمهيدي من جانب مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

المراقبة

في نوفمبر/تشرين الثاني، اعتُمِدَ مشروع "قانون سلطات التحقيق" الذي يعدل التشريع المحلي المرحلي الخاص بالمراقبة وصار قانوناً نافذاً. ويزيد "قانون سلطات التحقيق" صلاحيات السلطات العامة التي تمكنها من التدخل في الاتصالات الخاصة، ونقل المعلومات في المملكة المتحدة والخارج. ويتيح نطاقاً واسعاً من العمليات ذات الصياغة الغامضة لاعتراض البيانات، والتدخل فيها، والاحتفاظ بها، ويفرض اشتراطات جديدة على الشركات الخاصة لتسهيل أعمال المراقبة التي تقوم بها الحكومة تقتضي منها إنشاء "سجلات للاتصال بالإنترنت". ويخلو القانون الجديد من اشتراط الحصول على إذن قضائي واضح مسبق.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت "محكمة سلطات التحقيق" بأن الجمع السري لكميات ضخمة من بيانات الاتصالات المحلية والخارجية وجمع "كميات ضخمة من البيانات الشخصية" كان ينتهك الحق في الخصوصية في السابق، لكنه مشروع الآن.

وكانت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" ما زالت تنظر في دعوى تتعلق بقانونية نظام المراقبة الجماعية السابق لصدور "قانون سلطات المراقبة" وعمليات تبادل معلومات المخابرات. وقضت "محكمة العدل الأوروبية" في ديسمبر/كانون الأول بأن الاحتفاظ ببيانات الاتصالات بوجه عام وبلا تمييز بموجب "قانون الاحتفاظ بالبيانات وسلطات التحقيق" لسنة 2014 غير مسموح به.

أيرلندا الشمالية: قضايا إرث الماضي

أشار وزيرا الدولة السابق والحالي لشؤون أيرلندا الشمالية كلاهما إلى أن من يثيرون مزاعم التواطؤ أو يركزون على انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الموظفين الرسميين إنما يساهمون في "خطاب مضاد فادح الضرر". وأثارت المنظمات غير الحكومية التي تطالب بالمحاسبة من أجل الضحايا بواعث قلق بخصوص أن هذه اللغة تعرض عملها كهيئات للدفاع عن حقوق الإنسان للخطر.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، حث "المقرر الخاص المعني بالنهوض بالحقيقة، والعدالة، وجبر الضرر، وضمان عدم التكرار" حكومة المملكة المتحدة على التصدي لأنماط الانتهاكات والإساءات الهيكلية أو القائمة في صلب النظام بدلاً من التركيز فحسب على أساليب المعالجة الحالية التي "تبحث في كل حدث على حدة". واقترح توسيع بؤرة تركيز الإجراءات كي تشمل إلى جانب حالات الوفاة كلاً من التعذيب، والاعتداء الجنسي، والاحتجاز غير المشروع، مع اعتماد مقاربة تتسم بالحساسية للنوع الاجتماعي (نوع الجنس). وحث المقرر الخاص أيضاً على الحد من استخدام الحجج المتعلقة بالأمن القومي في معارضة مطالب الإنصاف وضمان معالجة جبر الضرر لجميع الضحايا بطريقة جادة ومنهجية.

وضع رئيس هيئة المحكمة العليا في أيرلندا الشمالية خطة تفصيلية مدتها خمس سنوات لتصفية التحقيقات المتراكمة لدى المحقق في الوفيات المشتبه بها العائدة إلى "إرث الماضي" لكنه لم يتلق تمويلاً من المجلس التنفيذي في أيرلندا الشمالية والحكومة المركزية.

واستمر رفض الحكومة لبدء تحقيق علني مستقل في مقتل باتريك فينوكين عام 1989، برغم أنها اعترفت من قبل بأنه كان هناك "تواطؤ" في القضية.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ظلت إمكانية إجراء عمليات الإجهاض محدودة في أيرلندا الشمالية وتقتصر على الحالات الاستثنائية التي تتعرض فيها حياة المرأة أو الفتاة أو صحتها للخطر.[2] ولاقى قانون الإجهاض في أيرلندا الشمالية انتقادات من "لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية" و"لجنة حقوق الطفل" في يوليو/تموز.

وكان النساء في أيرلندا الشمالية عرضة للملاحقة

الجنائية بسبب أخذ أدوية معتمدة من "منظمة الصحة العالمية" لإحداث الإجهاض. وحُكِمَ على امرأة بالسجن ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ بعد أن اعترفت بجريمتين يشملهما قانون سنة 1861 الذي ينظم الإجهاض في أيرلندا الشمالية.

وبينت الإحصاءات الرسمية الخاصة بالعام السابق أن 833 امرأة من أيرلندا الشمالية سافرن إلى إنجلترا أو ويلز لإجراء عمليات إجهاض، وأن 16 عملية إجهاض قانونية أُجرِيَت في أيرلندا الشمالية.

وفي يونيو/حزيران، نظرت محكمة الاستئناف في أيرلندا الشمالية طعوناً في حكم أصدرته المحكمة العليا في عام 2015 يقضي بأن قانون الإجهاض المعمول به في المنطقة لا يتفق مع القانون المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قدم الوزير الأول في اسكتلندا مقترحات تتيح الحصول على خدمات الإجهاض، من خلال "هيئة الصحة الوطنية" في اسكتلندا، للنساء والفتيات من أيرلندا الشمالية.

التمييز

كشفت الإحصاءات الرسمية "للمجلس الوطني لرؤساء الشرطة" في يونيو/حزيران وسبتمبر/أيلول عن زيادة نسبتها 57 في المائة في بلاغات جرائم الكراهية في الأسبوع الذي أعقب الاستفتاء على عضوية الاتحاد الأوروبي، وأعقبه انخفاض في البلاغات إلى مستوى يزيد 14 في المائة عن الفترة نفسها من العام السابق. وعبر "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" عن قلقه في يونيو/حزيران. وبينت الإحصاءات الحكومية، التي نُشِرَت في أكتوبر/تشرين الأول، زيادة نسبتها 19 في المائة في جرائم الكراهية مقارنة بالعام السابق، وصُنِّفت 79 في المائة من الحوادث المسجلة على أنها "جرائم كراهية عنصرية". وفي نوفمبر/تشرين الثاني، دعت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" المملكة المتحدة إلى اتخاذ خطوات للتصدي للزيادة في مثل هذه الجرائم.

وفي أول تحقيق من نوعه، أعدت "اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" التابعة للأمم المتحدة تقريراً بشأن التأثير التراكمي للتعديلات التشريعية على الرفاه، والرعاية، والمساعدة القانونية. واختلفت الحكومة مع النتائج التي توصلت إليها اللجنة التي خلصت إلى وجود "انتهاكات خطيرة أو منهجية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

حقوق اللاجئين والمهاجرين

أصبح مشروع "قانون الهجرة" قانوناً نافذاً في مايو/أيار. وهو يشدد العقوبات على أصحاب العقارات الذين يؤجرون عقاراتهم لأشخاص لا يؤهلهم وضعهم كمهاجرين للاستئجار، بينما يزيد سلطات الإخلاء لأصحاب العقارات؛ ويوسع سلطة منع ممارسة الحق المحدود في الطعن في قرارات الإبعاد من المملكة المتحدة إلى ما بعد مغادرة الشخص المعني للبلاد؛ ويستحدث نظاماً يمكن عن طريقه إحالة الأطفال المنفصلين عن ذويهم الذين يطلبون اللجوء في المملكة المتحدة بين السلطات المحلية.

واستمرت الحكومة تعارض الدعوات إلى الاضطلاع بمزيد من المسؤولية عن استضافة اللاجئين. وفي إبريل/نيسان، أعلنت الحكومة أنها ستعيد توطين ما يقرب من 3000 شخص من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بحلول مايو/أيار 2020. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قبلت الحكومة بضع عشرات من الأطفال المنفصلين عن ذويهم من "مخيم الغابة" في كاليه بفرنسا مع عدد أكبر من الأطفال الآخرين للانضمام إلى ذويهم بموجب أحكام "قواعد دبلن 3".

وفي يناير/كانون الثاني، وجهت مراجعة مستقلة لسلامة الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة في الحجز انتقادات شديدة لنطاق احتجاز المهاجرين وطول مدته. وفي أغسطس/آب، استجابت وزارة الداخلية باعتماد سياسة جديدة بشأن "البالغين المعرضين للخطر". لكن المنظمات غير الحكومية انتقدت هذه السياسة لأنها تحذف مزيداً من الضمانات الواقية من الاحتجاز المؤذي بأشكال من بينها اعتماد تعريف ضيق "للتعذيب"، عند النظر في الخطر الذي يمثله الاحتجاز على سلامة الشخص. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، سمحت المحكمة العليا بالطعن في هذه السياسة، وأمرت باستخدام التعريف السابق الأوسع للتعذيب في الوقت الراهن.

العنف ضد النساء والفتيات

في ديسمبر/كانون الأول، صدق مجلس العموم على اتفاقية "مجلس أوروبا" بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة، والعنف في نطاق الأسرة، التي كانت الحكومة قد وقعتها في عام 2012. وفي يوليو/تموز، أوصت "لجنة حقوق الطفل" التابعة للأمم المتحدة بتحسين جمع المعلومات بشأن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف في محيط الأسرة، والعنف بسبب النوع الاجتماعي.

واستمرت بواعث القلق الجدية بشأن تخفيض التمويل للخدمات المتخصصة للنساء اللاتي عانين من العنف أو سوء المعاملة في نطاق الأسرة. وبين بحث أجرته المنظمة الوطنية المعنية بحقوق المرأة "ويمينز آيد" أن دُور الإيواء تضطر لرفض اثنتين من كل ثلاث نساء تعرضن للعنف في نطاق الأسرة بسبب عدم وجود أماكن، أو عدم قدرتها على تلبية حاجاتهن، وأن النسبة فيما يخص النساء من الأقليات العرقية أربع من كل خمس نساء.

الحقوق النقابية

في مايو/أيار، بدأ سريان مفعول "قانون النقابات" الذي يفرض مزيداً من القيود على قدرة النقابات على تنظيم إضرابات. وخلال العام، دعا "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها" و"لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"

التابعة للأمم المتحدة الحكومة إلى إعادة النظر في القانون وتعديله.

1. المملكة المتحدة: تخفيضات مؤلمة: تأثير تخفيضات المساعدة القانونية في إنجلترا على سبل نيل العدالة (EUR 45/4936/2016)
2. المملكة المتحدة: مذكرة مقدمة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التابعة للأمم المتحدة (EUR 45/3990/2016)

منغوليا

منغوليا
رئيس الدولة: **تساخيا إليبغدورى**
رئيس الحكومة: **جارغالتولغا إردنبات (حل محل تشيمد شايخانبيلج في يوليو/تموز)**

حصل حزب المعارضة الرئيسي، "الحزب الشعبي المنغولي"، على أغلبية المقاعد في الانتخابات البرلمانية التي أُجريت في يونيو/حزيران. وأجلت الحكومة الجديدة تنفيذ خمسة قوانين أصدرتها الحكومة السابقة، من بينها قانون جنائي جديد كان من شأنه إلغاء عقوبة الإعدام. وتقاعست الحكومة عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والهجمات على أيدي هيئات رسمية وأطراف غير رسمية. واستمر تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ولاسيما في الحجز. وظل سكان العاصمة أولانباتار عرضة لخطر الإخلاء القسري لمساكنهم، وانتهاك حقهم في السكن الملائم، لأن التشريعات لا تتفق مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

حقوق السكن

برغم المرحلة المتقدمة التي بلغها التطوير الحضري في أولانباتار، فقد استمرت القوانين والسياسات المعنية متأخرة عن الممارسة العملية على المستويين الوطني والمحلي. فقد بدأت قبل عشر سنوات عملية واسعة النطاق لإعادة تطوير المناطق التي لا تحظى بالخدمات الأساسية الكافية في أولانباتار للتصدي للنمو السكاني غير المخطط للمدينة، وارتفاع مستويات التلوث.[1] وفي غياب قواعد تنظيمية حكومية كافية، وتشاور ومتابعة فعالين، كان الأفراد المتضررين من عملية إعادة التطوير عرضة لانتهاكات لحقوق الإنسان، وخصوصاً الحق في السكن الملائم.

وفي إحدى الحالات، كان لخطط إعادة التطوير تأثير مدمر على السكان. فقد ظل السكان في مبنى متداع في منطقة سوخباتار في أولانباتار، ومن بينهم أشخاص يعانون من إعاقات وأسر لها أطفال صغار، في شقق دون تدفئة خلال شتاء 2015-2016 مع تدني درجات الحرارة حتى 30 تحت الصفر. ونقلتهم السلطات إلى إسكان مؤقت في أكتوبر/تشرين الأول. وظل الذين نُقِلُوا عرضة لنطاق واسع من انتهاكات حقوق الإنسان والإساءات، دون ضمانات فعالة، وآليات للإنصاف.[2]

المدافعون عن حقوق الإنسان

استمر تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لتهديدات بدنية ونفسية واعتداءات على أيدي فاعلين رسميين وغير رسميين. واستمر التحقيق في وفاة لخاغفاسومبريل تومورسوخ، وهو ناشط معني بالبيئة من "مؤسسة الحفاظ على فهد الثلوج"، في ظروف مريبة في أواخر عام 2015. وأفادت "اللجنة الوطنية المنغولية لحقوق الإنسان" بأن القانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية، وغيره من القوانين المحلية، لا توفر حماية كاملة لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر وقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز على نطاق واسع. وقامت السلطات كثيراً بنقل المحتجزين بين مراكز الاحتجاز أو إيداعهم في مراكز بعيدة عن مناطق منازلهم من أجل مضايقتهم، وجعل حصولهم على المشورة القانونية أو تلقي زيارات من قبل ذويهم أمراً صعباً.

1. منغوليا: التقصير عن حماية الحق في السكن الملائم في أولانباتار (ASA 30/4933/2016)
2. منغوليا: 200 شخص يواجهون خطر التشرد الوشيك (ASA 30/3743/2016)، معلومات إضافية (ASA 30/4793/2016)

موريتانيا

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
رئيس الدولة: **محمد ولد عبد العزيز**
رئيس الحكومة: **يحيى ولد حدمين**

واجه المدافعون عن حقوق الإنسان ومعارضو الحكومة محاكمات ذات دوافع سياسية، وتعرضت منظمات مناهضة العبودية بوجه خاص للاضطهاد. وفُرضت قيود على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وشاع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز. وواجهت فئتان، تشكلان نحو ثلثي السكان، تمييزاً منظماً، كما تفشى الفقر المدقع في أوساطهما. واستمرت ممارسة العبودية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

استُخدمت بعض القوانين، بما في ذلك تلك التي تغطي مسائل الإخلال بالنظام العام، ومقاومة القبض، والانتماء إلى منظمة غير مصرح بها، في محاكمات ذات دوافع سياسية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضي الحكومة، ولاسيما نشطاء مناهضة العبودية.

وفي مايو/أيار، قضت المحكمة العليا بالإفراج عن اثنين من نشطاء مناهضة العبودية ومن سجناء الرأي، وهما بيرام ولد الداه ولد اعبيدي وبراهيم بلال، وذلك بعد تخفيض مدة حكم السجن الصادر ضدهما. وكان الاثنان، وهما من أعضاء مبادرة "انبعاث الحركة الانعتاقية"، قد قُبض عليهما في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، بعد أن شاركا في مظاهرة سلمية، وحُكم عليهما بالسجن لمدة سنتين بتهم الانضمام إلى منظمة غير معترف بها، والمشاركة في تجمع بدون تصريح، وعدم الانصياع لأوامر الشرطة، ومقاومة القبض. وكان عضو آخر في مبادرة "انبعاث الحركة الانعتاقية"، وهو دجيبي سو، قد حُكم عليه بالعقوبة نفسها ثم أُفرج عنه لدواعٍ طبية في يونيو/حزيران 2015.

وفي يونيو/حزيران ويوليو/تموز، قُبض على 13 من أعضاء مبادرة "انبعاث الحركة الانعتاقية" في أعقاب احتجاج على الإخلاء القسري لتجمعات سكانية في حي كزرة بوعماتو، وهو حي عشوائي فقير، في العاصمة نواكشوط. وبالرغم من عدم مشاركة أي من أعضاء مبادرة "انبعاث الحركة الانعتاقية" في الاحتجاج، فقد أُدينوا في أغسطس/آب بعدة تهم، من بينها التمرد واستخدام العنف. ورفضت المحكمة التحقيق في ادعاءات المتهمين بتعرضهم للتعذيب. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعربت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة عن القلق الشديد من أن الحكومة قد استهدفت هؤلاء النشطاء بسبب أنشطتهم المناهضة للعبودية، مشيرةً إلى أن الحكومة تتخذ موقفاً عدائياً من الجماعات التي تنتقد سياساتها، وخاصة الجماعات من قبيل مبادرة "انبعاث الحركة الانعتاقية"، التي ينتمي أعضاؤها إلى أقلية "الحراطين" ويطالبون بإنهاء العبودية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قضت محكمة الاستئناف في نواكشوط ببراءة ثلاثة من أعضاء مبادرة "انبعاث الحركة الانعتاقية"، وبتخفيض الأحكام الصادرة ضد سبعة آخرين، ومن ثم أُفرج عنهم في الشهر نفسه. أما الثلاثة الباقون من أعضاء المبادرة، فحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

تقلّص الحيز المتاح لممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، حيث تعرض عدد من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة للقبض والمحاكمة أمام قضاء مسيَّس.[1]

وفي إبريل/نيسان، أيّدت محكمة الاستئناف في نواكشوط حكم الإعدام الصادر ضد محمد ولد امخيطير بتهمة الزندقة، وذلك في أول قضية من نوعها في موريتانيا. وكان حكم الإعدام الأصلي قد صدر ضد محمد ولد امخيطير في ديسمبر/كانون الأول 2014، بعد أن أمضى عاماً في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، لأنه كتب مقالاً في مدوَّنة ينتقد من يستخدمون الإسلام لتعزيز التمييز ضد فئة "لمعلمين" (وهي إحدى الصفات التي تُطلق على الحدادين) والمنحدرين من نسل العبيد وفئة "المطربين". وقد أحالت محكمة الاستئناف القضية إلى المحكمة العليا.

وفي يوليو/تموز، حُكم على الشيخ باي، مدير موقع "ديلول" الإخباري، بالسجن ثلاث سنوات بتهمة استخدام العنف ضد مسؤول عمومي. وكان الشيخ باي قد اتهم أحد الوزراء، وهو الناطق الرسمي باسم الحكومة، بالكذب ورماه بحذائه خلال مؤتمر صحفي. وفي أغسطس/آب، أُدين بالتهمة نفسها خمسة أشخاص كانوا قد انتقدوا الحكم ضد الشيخ باي. وقد حُكم على ثلاثة منهم بالسجن لمدة سنتين، بينما حُكم على اثنين بحكمين مع وقف التنفيذ.

وواصلت السلطات حرمان عدد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان من التسجيل الرسمي. فعلى سبيل المثال، ما زالت "جمعية أرامل وأيتام العسكريين الموريتانيين"، وهي منظمة تطالب بإظهار الحقيقة حول عمليات الإعدام بدون محاكمة وحوادث الاختفاء التي وقعت خلال تسعينيات القرن العشرين، في انتظار الاعتراف القانوني بها منذ عام 1993. وقد جددت الجمعية طلبها للتسجيل في عام 2010.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

في فبراير/شباط، أعرب "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب"، في أعقاب زيارته لموريتانيا، عن ترحيبه بالتطورات التشريعية، بما في ذلك إصدار قانون لمناهضة التعذيب وإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب. وشدد "المقرر الخاص" على ضرورة أن يعمل القضاء على مضاعفة الجهود لتنفيذ تلك الضمانات، وسلّط الضوء على عدم وجود تحقيقات في ادعاءات التعذيب. كما لفت "المقرر الخاص" الأنظار إلى استخدام منشآت احتجاز غير رسمية، وحرمان المحتجزين في قضايا تتعلق بالإرهاب من الاتصال بمحامين لمدة تصل إلى 45 يوماً.

وذكر سجناء وسجينات، في منتصف عام 2016، أنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في حجز الشرطة وعلى أيدي حراس السجون. وقال سجين متهم في قضية تتعلق بالإرهاب، إنه تعرض للضرب، بينما كُبلت يداه وقدماه معاً خلف ظهره، لإجباره على "الاعتراف"، وذلك إثر القبض عليه في مارس/آذار.

واحتُجز أعضاء مبادرة "انبعاث الحركة الانعتاقية"، الذين قُبض عليهم في يونيو/حزيران ويوليو/تموز، في أماكن احتجاز لم يُفصح عنها وحُرموا من الاتصال بأهاليهم ومحاميهم، وكانوا يخضعون للاستجواب ليلاً، ويُحرمون من النوم ويُمنعون من استخدام

المراحيض. وتعرض أربعة منهم على الأقل لتكبيل أيديهم وأرجلهم في أوضاع مؤلمة لعدة ساعات، وتعليقهم بحبال في السقف. كما تعرض آخرون لتجريدهم من ثيابهم وسبِّهم وتهديدهم بالقتل. وبالرغم من البرنامج الجديد الذي وضعته "الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب" لمراقبة أماكن الاحتجاز، فقد مُنع أحد أعضاء الآلية من زيارة أعضاء مبادرة "انبعاث الحركة الانعتاقية"، الذين كانوا محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي.

التمييز – "الحراطون" و"الموريتانيون الزنوج"

في إبريل/نيسان، زار "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان" موريتانيا، وسلَّط الضوء على غياب المنتمين إلى فئتي "الحراطين" و"الموريتانيين الزنوج" على نحو منظم من جميع مواقع السلطة تقريباً، واستبعادهم من كثير من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك عدم قدرتهم على الحصول على بطاقة هوية وطنية. وتمثل هاتان الفئتان نحو ثلثي السكان. وأكد "المقرر الخاص" أنه على الرغم من النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ديباجة الدستور، فلا توجد أية بنود تتعلق بهاتين الفئتين. وأشار "المقرر الخاص" إلى أن من يلتحقون بالمدارس الثانوية في بعض المناطق الريفية لا يتعدون 10 بالمئة فقط من الأطفال، وأن معدل وفيات الأمهات الحوامل في موريتانيا لا يزال من أعلى المعدلات في العالم. وأفادت إحصائيات "البنك الدولي" إلى أن عام 2015 شهد وفاة 602 من الأمهات لكل 100 ألف مولود حي.

العبودية

بالرغم من تجريم العبودية رسمياً في عام 1981 واعتبارها جريمة في القانون المحلي، فقد دأبت منظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك منظمة "نجدة العبيد" ومبادرة "انبعاث الحركة الانعتاقية"، على انتقاد استمرار تلك الممارسة.[2]

وفي مايو/أيار، بدأ عمل المحكمة الجنائية المتخصصة في محاربة العبودية في مدينة النعمة، وفي الشهر نفسه، حُكم على أحد ملاك العبيد السابقين بالسجن سنة، وحُكم على مالك سابق آخر بالسجن أربع سنوات مع وقف التنفيذ، وأمرت المحكمة الرجلين بدفع تعويضات لامرأتين من الضحايا. ومع ذلك، أدلى الرئيس محمد ولد عبد العزيز بتصريحات، في المدينة نفسها وفي الشهر نفسه، نفى فيها وجود العبودية وطالب "الحراطين"، وهم العبيد السابقون، بالحد من إنجاب الأطفال للتغلب على تركة العبودية والفقر.

1. موريتانيا: قانون جديد يهدر الحق في حرية تكوين الجمعيات (قصة إخبارية، 2 يونيو/حزيران)
2. منظمة العفو الدولية تدعو إلى إنهاء العبودية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في موريتانيا (AFR 38/3691/2016)

موزمبيق

جمهورية موزمبيق
رئيس الدولة والحكومة: **فيليبي جاسينتو نيوسي**

ارتكبت قوات الأمن وأعضاء المعارضة ومؤازروها انتهاكات لحقوق الإنسان وأفلتت من العقاب، بما في ذلك أعمال قتل وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفر آلاف اللاجئين إلى ملاوي وزمبابوي. وواجه الأشخاص الذين أعلنوا آراء معارضة أو انتقدوا انتهاكات حقوق الإنسان وعدم الاستقرار السياسي والعسكري، أو تحدثوا عن الديون المخفية – واجهوا الاعتداءات والترهيب.

خلفية

استمرت المصادمات بين الحزب الحاكم، "جبهة تحرير موزمبيق" (فريليمو)، وبين حزب المعارضة الرئيسي، "المقاومة الوطنية الموزمبيقية" (رينامو)، في وسط موزمبيق.

وفي 5 مارس/آذار، دعا الرئيس نيوسي زعيم حزب "رينامو"، أفونسو دلاكاما، إلى إجراء محادثات "لاستعادة السلم في البلاد". وبدأت المحادثات بين فريقي "فريليمو" و"رينامو". وفي 10 يونيو/حزيران، اتفق الفريقان على دعوة وسطاء دوليين لتيسير المحادثات بشأن أربع نقاط: حكم "رينامو" لستة أقاليم ادعت أنها كسبت الانتخابات فيها في 2014؛ وإنهاء النشاط المسلح؛ وتشكيل قوات مسلحة وقوات شرطة وأجهزة مخابرات مشتركة؛ ونزع سلاح أعضاء "رينامو" وإدماجهم في القوات الجديدة.

وفي أغسطس/آب، عرض الوسطاء الاتفاقية المقترحة على الطرفين. بيد أن الطرفين اختلفا على شرط سحب الحكومة قواتها المسلحة من إقليم غورونغوسا، حيث يتمركز أفونسو دلاكاما، ولم يتم التوصل إلى اتفاق. وكانت المحادثات لا تزال جارية في نهاية العام.

وفي أبريل/نيسان، تكشف أن هناك ديوناً مخفية تزيد قيمتها على مليار دولار أمريكي كانت الحكومة قد اقترضتها لتمويل الإنفاق على الأمن والدفاع. وأدى الكشف عن هذه الديون إلى وقف "صندوق النقد الدولي"، وغيره من المؤسسات الدولية المانحة، مساعداتها المالية إلى موزمبيق، في انتظار الانتهاء من عملية تدقيق حساب مستقلة لمالية الدولة. وفي أغسطس/آب، أنشئت لجنة تحقيق برلمانية لهذا الغرض، ولكن أغلبية أعضائها كانوا من "فريليمو"، بينما قاطعتها "رينامو" مقاطعة تامة. وفي 9 ديسمبر/كانون الأول، تمت مناقشة نتائج اللجنة في البرلمان، في جلسة سرية. ولم يكن قد تم نشر التقرير على الملأ، بحلول نهاية العام.

وخضع سجل موزمبيق لحقوق الإنسان للتقييم بموجب "الاستعراض الدوري الشامل" للأمم

المتحدة في يونيو/حزيران؛ وقبلت موزمبيق 180 توصية ورفضت 30. وكان بين التوصيات التي رفضتها توصيات تتعلق بالتصديق على "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" و"نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، وكذلك توصيات بشأن حرية التعبير ومساءلة الشركات. [1]

غياب المساءلة

ارتكب منتسبو القوات المسلحة وقوات الشرطة وعملاء الجهاز السري، حسبما ورد، انتهاكات لحقوق الإنسان ضد عدد من الأشخاص الذين اشتبه بأنهم أعضاء في "رينامو" أو مؤيدون لها. وشملت الانتهاكات عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، واعتقالات تعسفية وتدمير للممتلكات. واستمر ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم المشمولة بالقانون الدولي وعلى انتهاكات حقوق الإنسان.

ففي 10 مايو/أيار، قُبض تعسفاً على بينيديتو سابايو، وهو مزارع كفاف من بلدة كاتانديكا، بإقليم مانيكا، وتعرض لمعاملة سيئة وأطلق عليه الرصاص من قبل أشخاص اشتبه بأنهم من عملاء الجهاز السري، وحسبما زعم بسبب تأييده لحزب "رينامو". ونجا من الهجوم، ولكن التهديدات ظلت تنهال عليه. [2]ولم يكن قد تم التعرف على من اشتبه في أنهم يتحملون المسؤولية الجنائية عن مهاجمته، ناهيك عن تقديمهم إلى ساحة العدالة، بحلول نهاية العام.

وفي يونيو/حزيران، قالت مجموعة من مزارعي الكفاف الموزمبيقيين الموجودين في مخيم للاجئين في ملاوي إن قريتهم في إقليم تيت، بموزمبيق، تعرضت للغزو من قبل أربع مركبات تحمل نحو 60 مدنياً مسلحين بالبنادق والمناجل؛ وكان قد تم تصنيف القرية بأنها من معاقل "رينامو". وأضرم المهاجمون النار في القرية، وقاموا بإحراق المحاصيل التي تقيم أود المزارعين. وأعرب اللاجئون عن اعتقادهم بأن هؤلاء الرجال كانوا من منتسبي القوات المسلحة.

وورد أن أعضاء "رينامو" ومؤازروها قاموا بنهب المرافق الصحية وشنوا هجمات على الطرق السريعة ومراكز الشرطة، ما أدى إلى عدد من الإصابات بين الأهالي العاديين، كما قاموا بمهاجمة الشرطة والقوات المسلحة. ولم تحقق الحكومة في الجرائم التي ارتكبت ضد الأهالي على أيدي أعضاء "رينامو" ومؤازريها، أو تقاضي مرتكبيها.

وفي مايو/أيار، تحدثت وسائل الإعلام المحلية والدولية، ومنظمات المجتمع المدني، عن اكتشاف جثث لم يتم التعرف عليها والعثور على قبر جماعي بالقرب من إقليم غورونغوسا. وبوشر بتحقيق في الأمر، في يونيو/حزيران، ولكن لم يكن قد تم التعرف على هوية القتلى أو على من يشتبه بمسؤوليتهم عن قتلهم في نهاية السنة.

وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول، أطلق رجال مجهولون، يعتقد أنهم أعضاء في إحدى "فرق الموت" المؤلفة من ضباط في الأمن، في العاصمة، مابوتو، الرصاص على جيريمياس بونديكا، العضو البارز في "رينامو" وعضو فريق الوساطة لإنهاء الصراع بين "رينامو" والحكومة، فأردوه قتيلاً. ولم يكن قد تم تحديد هوية المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية عن الهجوم في نهاية العام.

اللاجئون وطالبو اللجوء

طبقاً لتقارير "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، طلب ما يقرب من 10,000 موزمبيقي اللجوء إلى ملاوي وزمبابوي خلال السنة. ولم تعترف حكومة موزمبيق بهم كلاجئين، وإنما اعتبرتهم مهاجرين اقتصاديين.

حرية التعبير

شهد العام حالات ترهيب وهجمات ضد الأشخاص الذين عبروا عن آراء معارضة أو انتقادات للحكومة، بمن فيهم صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان.

ففي 23 مايو/أيار، اختطف المعلق السياسي والأستاذ الجامعي جوزيه جايمي ماكوان من أمام منزله في مابوتو على أيدي رجال مجهولين يعتقد أنهم من أعضاء إحدى "فرق الموت" المؤلفة من ضباط في الأمن. وأطلق الرجال الرصاص على ساقيه، وألقوا به على قارعة الطريق في منطقة ماراكويني، على بعد 30 كيلومتراً من شمالي مابوتو. وأبلغه مختطفوه بأنهم قد أُمروا بتركه أعرجاً. وكان جوزيه جايمي ماكوان قد تصدى في العلن لمسائل من قبيل الحوكمة السياسية، والمصادمات الجارية بين "فريليمو" و"رينامو"، وللديون المخفية والانتهاكات للحق في حرية التعبير. ولم يكن قد تم تحديد المسؤولين عن اختطافه وإطلاق النار عليه في نهاية العام.

حرية التجمع

عقب الكشف عن الديون المخفية في أبريل/نيسان، دعت مجموعات لم تكشف عن هويتها من خلال الرسائل النصية ووسائل التواصل الاجتماعي إلى تنظيم مظاهرة للاحتجاج. وفي 25 أبريل/نيسان، أعلنت الشرطة أنه سيتم قمع أية مظاهرة لا يصرّح لها. وفي 28 و29 أبريل/نيسان، قامت الشرطة بتعزيز وجودها في شوارع مابوتو، ولكن لم تخرج أية مظاهرات.

وفي مايو/أيار، دعت أحزاب سياسية غير ممثلة في البرلمان ومنظمات في المجتمع المدني إلى مظاهرة سلمية للاحتجاج ضد ديون البلاد المخفية، وعدم الاستقرار السياسي والعسكري. ورفض مجلس مدينة مابوتو السماح بتنظيم المظاهرة.

وكان جواو ماسانغو، وهو عضو قيادي في "حزب البيئة"، أحد الداعين إلى مظاهرة الاحتجاج هذه. وفي 20 مايو/أيار، وقع ضحية محاولة اختطاف وتعرض للضرب على أيدي رجال مسلحين مجهولين يعتقد أنهم أعضاء في إحدى "فرق الموت" المؤلفة من ضباط في الأمن في مابوتو. ولم يكن قد تم تحديد

المسؤولين عن الهجوم عليه في نهاية العام.

1. موزمبيق: منظمة العفو الدولية ترحب بالالتزام بالتحقيق في عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة (AFR 41/4449/2016)
2. موزمبيق: يُتهم بأنه عضو في المعارضة، ويُطلق النار بينيديتو سباو(AFR 41/4099/2016)

مولدوفا

جمهورية مولودوفا
رئيس الدولة: **إيغور دودون (حل محل نيكولاي تيموفتي في ديسمبر/كانون الأول)**
رئيس الحكومة: **بافل فيليب (حل محل خورخي بريغا في يناير/كانون الثاني)**

استخدمت الشرطة القوة المفرطة أو غير الضرورية في بعض الأحيان خلال احتجاجات الشوارع. وأثار عدد من الملاحقات الجنائية المتعلقة بشخصيات رفيعة القلق بخصوص المحاكمات الجائرة، بما في ذلك تطبيق العدالة بطريقة انتقائية. وظلت وسائل الإعلام تتمتع بالحرية إلى حد بعيد لكنها صارت أقل تعددية مما كانت في السنوات السابقة. ولم يتحقق أي تقدم نحو التصدي للأسباب الهيكلية لظاهرة الإفلات من العقاب على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وساد الاكتظاظ الشديد وتردي الأوضاع في بعض المؤسسات العقابية. وسمحت القوانين بالاحتجاز القسري للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاص وإخضاعهم للعلاج دون رضاهم في مؤسسات للأمراض النفسية.

خلفية

استمر شعور بالعجز أمام الفساد وتدهور ظروف المعيشة يطغى على المناخ السياسي، ويسبب استياءً شعبياً واحتجاجات متفرقة. وأثارت شائعات تفيد بالتدخل السياسي من جانب أحد كبار أصحاب النفوذ في أعقاب القبض المفاجئ على رئيس الوزراء السابق فلاديميرفيلات، في أكتوبر/تشرين الأول 2015، بعضاً من احتجاجات الشوارع الضخمة. وتحقق استقرار سياسي نسبي، في يناير/كانون الثاني، من خلال صفقات غامضة عُقِدَت بين الأحزاب وراء الكواليس، وهو ما أفضى إلى تعيين رئيس الوزراء الجديد. وقضت المحكمة الدستورية في 3 مارس/آذار بأن رئيس الجمهورية ينبغي اختياره من خلال الانتخاب الشعبي المباشر، وهو ما أدى إلى إجراء أول انتخابات رئاسية مباشرة منذ عام 1996 في 30 أكتوبر/تشرين الأول (وأُجرِيَت جولتها الثانية في 13 نوفمبر/تشرين الثاني).

حرية التجمع

ظلت المظاهرات في العاصمة كيشيناو وغيرها تتسم بالطابع السلمي، باستثناء بعض الاشتباكات الطفيفة بين المحتجين والشرطة. وكانت استجابة الشرطة تتسم ،على وجه العموم، بضبط النفس، لكنها شملت في بعض الأحيان استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية، بما في ذلك استخدام الغاز المسيل للدموع والهراوات.

استمرت محاكمة المحتجين السبعة المعروفين باسم "مجموعة بيترنكو" (لمحاولتهم اقتحام مكتب النائب العام خلال مظاهرة في 6 سبتمبر/أيلول 2015)، وكان ستة منهم قد قضوا ما يزيد على ستة أشهر رهن الاحتجاز، واتُّهِمُوا جميعاً "بمحاولة تنظيم اضطرابات عامة". وبعد كثير من الانتقادات داخل مولودوفا وعلى النطاق الدولي، أُودِع المتهمون الستة المحتجزون رهن الإقامة الجبرية في 22 فبراير/شباط وأُفرِجَ عنهم بعد ذلك بشهر، لكنهم ظلوا خاضعين لقيود على السفر.

المحاكمات الجائرة

أثارت قضية "مجموعة بيترنكو" وعدة ملاحقات جنائية أخرى بواعث قلق بخصوص التحيز السياسي.

وبعد أن قضى فلاديمير فيلات ثمانية أشهر رهن الاحتجاز، أُدِينَ في 27 يونيو/حزيران "بالفساد السلبي" و"استغلال النفوذ للتربح"، فيما يتصل بعملية احتيال كُلفت "البنك الوطني" ما يزيد على ثلث احتياطياته في عام 2014، وحُكِمَ عليه بالسجن تسع سنوات. وخلفت محاكمته التي أُقفِلَت بها الإجراءات أسئلة أكثر مما قدمت إجابات، بما في ذلك أسئلة تتعلق بعدم التحقيق مع أي ساسة آخرين. واستأنف دفاعه الحكم زاعماً وقوع مخالفات إجرائية، وعدم وجود تكافؤ للفرص بين الطرفين. وقوبل الادعاء الأخير بنفي رسمي، لكن لم يتسن التحقق بشكل مستقل من أي من الادعائين بسبب إغلاق ملف الإجراءات. وورد أن فلاديمير فيلات أضرب عن الطعام خلال نظر القضية لمدة 20 يوماً، وفقد الوعي في إحدى المرات في قاعة المحكمة.

حرية التعبير – وسائل الإعلام

حظيت حرية الإعلام بالاحترام على وجه العموم، لكن بواعث القلق بشأن استقلالها استمرت مع تركز ملكيتها في أيدي بضعة أفراد. وشكا اثنان على الأقل من الصحفيين البارزين الذين يتعرضون للحكومة بالانتقاد بشأن تلقيهم تهديدات من مجهولين. وفي أغسطس/آب، أُطلِقَت رصاصة على نافذة شقة ابنة كونستانتين كيانو. وكان الصحفي قد تلقى رسائل نصية تنذره بأنه "سيوقَف" إذا استمر يكتب عن نظام حكومة القلة. وأفادت المذيعة التلفزيونية ناتاليا موراري بتلقيها تحذيرات مماثلة من مصدر وصفته بأنه موثوق به. وقدم الصحفيان شكاوى رسمية إلى السلطات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

لم يتحقق أي تقدم نحو التصدي للأسباب الهيكلية لظاهرة الإفلات من العقاب على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بينما ظلت الملاحقة الجنائية للأفراد الذين يُزعَمُ ارتكابهم لمثل هذه الجرائم نادرة للغاية. وفي الفترة من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران، شكا 331 شخصاً إلى مكتب النائب العام بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ومن بين 19 دعوى قضائية تتعلق بالتعذيب أصدرت المحاكم فيها قرارات أسفرت 15 دعوى عن الإدانة، لكن اثنين فقط من بين المتهمين الثمانية عشر الذين أُدِينُوا حُكِمَ عليهما بعقوبات حبس. وزعمت أسرة فلاديمير فيلات ومحاميه بشكل متكرر أنه تعرض لسوء المعاملة بأشكال من بينها إيداعه رهن الحبس الانفرادي في أوضاع تُعَدُّ من قبيل التعذيب. وسلط هذا الضوء من جديد على المؤسسة العقابية رقم 13 في كيشيناو التي تعرضت لانتقاد المراقبين المستقلين في السنوات السابقة. ورُفِضَت جميع طلبات القيام بزيارة مستقلة لفلاديمير فيلات، بما في ذلك طلب قدمته منظمة العفو الدولية، حتى بعد إدانته. غير أن منظمة العفو الدولية زارت المؤسسة، وأكدت أن الظروف تحسنت بشكل واضح في بعض الزنازين (وهو تحسن تحقق في العادة بفضل دعم أسر النزلاء) لكن ظروف الاكتظاظ، وتدني المرافق الصحية، ومستوى النظافة، كانت هي السائدة في الزنازين الأخرى.

وفي يونيو/حزيران، أصدرت "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب" تقريراً بشأن زيارتها لمولدوفا في سبتمبر/أيلول 2015. ولاحظت إحراز تقدم منذ عام 2011، لكنها أشارت إلى استمرار بواعث القلق بخصوص استخدام الشرطة للقوة المفرطة خلال القبض على الأشخاص، وإساءة معاملة المحتجزين خلال "الاستجواب التمهيدي"، والاكتظاظ "بدرجات تبعث على القلق" في بعض السجون.

التطورات القانونية والمؤسسية والدستورية

دخلت تعديلات "لقانون الإجراءات الجنائية" حيز التنفيذ في 26 مايو/أيار وعززت الضمانات الواقية من الاستخدام التعسفي للاحتجاز السابق للمحاكمة، وقضت باستخدام بدائل غير الحبس كلما أمكن.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

نُظِّمَت أكبر "مسيرة فخر" تشهدها البلاد على الإطلاق يوم 22 مايو/أيار في كيشيناو بمشاركة 300 شخص. وحاول بعض المشاركين في مظاهرات مضادة مهاجمة نشطاء حقوق المثليين والمثليات، وذوي الميول الجنسية الثنائية، والمتحولين جنسياً، ومزدوجي النوع. وأحاطت الشرطة المسيرة بطوق أمني فعال، لكنها قررت إجلاء المشاركين فيها بالحافلات قبيل وصولها إلى نقطتها النهائية.

التمييز – الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

طلب "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" من الحكومة أن تضع حداً على وجه السرعة لإيداع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات إقامة معنية بالأمراض النفسية والأمراض النفسية العصبية. وتسمح قوانين مختلفة بالاحتجاز القسري للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإخضاعهم لعلاج نفسي دون رضاهم، كما تسمح بإنهاء الحمل دون موافقة الأم لأسباب تتعلق بالإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية.

ميانمار

جمهورية اتحاد ميانمار
رئيس الدولة والحكومة: **هتين كياو (حلّ محل ثين سين فى مارس/آذار)**

لم يؤدِّ تشكيل حكومة جديدة بقيادة مدنية إلى تحسُّن كبير في أوضاع حقوق الإنسان. وواجهت أقلية "الروهنغيا" المضطهدة مزيداً من العنف والتمييز. وازدادت مظاهر التعصب الديني والمشاعر المناهضة للمسلمين حدةً. وتصاعدَ القتال بين الجيش والجماعات العرقية المسلحة في شمال ميانمار. وفرضت الحكومة مزيداً من القيود على إمكانية وصول الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية إلى مجتمعات النازحين. وعلى الرغم من إطلاق سراح العشرات من سجناء الرأي، فقد استمر فرض قيود على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها. واستمر الإفلات من العقاب على ارتكاب الانتهاكات السابقة والحالية لحقوق الإنسان.

خلفية

في 1 فبراير/شباط، عقد البرلمان جلسته الأولى بعد انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني 2015، التي حققت فيها "الرابطة الوطنية للديمقراطية" فوزاً كاسحاً. وفي مارس/آذار، انتُخب هتين كياو رئيساً للبلاد، وجرى انتقال السلطة رسمياً في الشهر نفسه. وظلت أونغ سان سوكي ممنوعة من تولي منصب الرئاسة بموجب الدستور، ولكنها عُينت في أبريل/نيسان مستشارة دولة، وهو منصب استُحدث لها خصيصاً، مما جعلها رئيسة الحكومة المدنية بحكم الأمر الواقع. وعلى الرغم من ذلك، فقد احتفظ الجيش بسلطات سياسية كبيرة، حيث تم تخصيص 25% من مقاعد البرلمان له، مما منحه حق النقض "الفيتو" فيما يتعلق بالتغييرات الدستورية، وأتاح له السيطرة على الوزارات الرئيسية، وظل الجيش مستقلاً عن الإشراف المدني.

التمييز

أقلية "الروهنغيا"

تدهورت أوضاع أقلية "الروهنغيا" تدهوراً كبيراً إثر الهجمات التي استهدفت مراكز شرطة الحدود في ولاية راخين الشمالية في أكتوبر/تشرين الأول على أيدي متشددين مشبوهين من أقلية الروهنغيا. وقد قُتل تسعة من أفراد الشرطة، وردت قوات الأمن بشن عملية أمنية كبرى، وقامت "بعمليات تطهير" وأغلقت المنطقة، الأمر الذي أدى إلى منع دخول المنظمات الإنسانية، ووسائل الإعلام والمراقبين المستقلين لحقوق الإنسان إلى المكان. وكانت قوات الأمن مسؤولة عمليات قتل غير مشروع، وإطلاق نار عشوائي على المدنيين وعمليات اغتصاب واعتقالات تعسفية.[1] ونزح عشرات آلاف الأشخاص من ديارهم عقب تدمير منازلهم، وفرَّ ما لا يقل عن 27 ألف شخص إلى بنغلاديش. وكان الرد على ذلك بالعقاب الجماعي لمجتمع الروهنغيا بالكامل، في شمالي ولاية راخين، وقد يصل سلوك قوات الأمن إلى جرائم ضد الإنسانية. ونفت الحكومة نفياً قاطعاً أن تكون قوات الأمن قد ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي ديسمبر/كانون الأول، أنشأت الحكومة لجنة تحقيق افتقرت إلى الصدقية لأن رئيسها كان جنرالاً سابقاً في الجيش، وكان أحد أعضائها قائداً للشرطة.

وفي مناطق أخرى من ولاية راخين ظلت الأوضاع تتسم بالخطورة، حيث واجه أفراد أقلية الروهنغيا وغيرهم من المسلمين قيوداً مشددة على حريتهم في التنقل. فقد ظلوا محصورين في قراهم ومخيمات النزوح التي أُقيمت لهم، وعُزلوا عن المجتمعات الأخرى. وفُرضت قيود شديدة على إمكانية وصولهم إلى وسائل عيشهم والحصول على الرعاية الصحية، بما فيها العلاج الضروري لإنقاذ حياتهم، والأمن الغذائي والتعليم.

وظل معظم أفراد الأقلية الروهنغية محرومين من الحصول على جنسية. وتوقفت الجهود الحكومية الرامية إلى استئناف عملية التدقيق في الجنسيات حيث رفضها العديد من أفراد "الروهنغيا"؛ لأنها كانت تقوم على أساس قانون الجنسية لعام 1982 الذي ينطوي على تمييز ضدهم.

وأنشأت الحكومة لجنتين في محاولة لحل المشكلة، وهما: "اللجنة المركزية المعنية بتحقيق السلم والاستقرار والتنمية في ولاية راخين" برئاسة أونغ سان سوكي في مايو/أيار؛ واللجنة الاستشارية الخاصة بولاية راخين" برئاسة الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، في أغسطس/آب.

حرية الدين والمعتقد

ازدادت مظاهر التمييز والتعصب الديني والمشاعر المناهضة للمسلمين حدة، ولاسيما في أعقاب الهجمات التي وقعت في ولاية راخين، في أكتوبر/تشرين الأول. ولم تتخذ السلطات إجراءات فعالة لمكافحة الدعوات إلى الكراهية الدينية، أو تقديم مرتكبي الاعتداءات ضد الأقليات الدينية إلى ساحة العدالة.

وأسفر هجوم شنَّه الرعاع في منطقة باغو، في يونيو/حزيران، عن إصابة رجل بجروح وتدمير مسجد ومبان أخرى يملكها ملسمون. وقال كبير وزراء الإقليم لوسائل الإعلام إنه لن تُتخذ أية إجراءات ضد الجناة المشتبه بهم.[2] وفي يوليو/تموز، هاجم الرعاع مصلًّى للمسلمين في مدينة هكابانت بولاية كاشين، وقُبض على خمسة أشخاص على خلفية ذلك الهجوم، ولكن لم يتم تقديم أحد إلى ساحة العدالة بحلول نهاية العام.

النزاع المسلح الداخلي

في أغسطس/آب عقدت الحكومة الجديدة "مؤتمر السلم للاتحاد – بانغ لونغ القرن الحادي والعشرون، الذي هدف إلى دفع عملية السلم على المستوى الوطني ككل إلى الأمام. وكان من المتوقع عقده مرة كل ستة أشهر. وقد شارك في المؤتمر الجيش، وممثلون عن الجماعات العرقية المسلحة، والأمين العام للأمم المتحدة.

وعلى الرغم من هذه الجهود، فقد استمر القتال في بعض أنحاء البلاد. وفي الفترة بين أبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول، تصاعد النزاع بين "جيش استقلال كاشين" و"جيش ميانمار"، حيث لجأ الأخير إلى استخدام الضربات الجوية والقصف المدفعي، مما أسفر عن مقتل وجرح عدد من المدنيين. وخلال شهر سبتمبر/أيلول، اندلع القتال في ولاية كايين عندما تصادمت قوة حرس الحدود وجيش ميانمار مع مجموعة منشقة عن "جيش كارين الديمقراطي". واندلع مزيد من القتال بين "جيش ميانمار" و"جيش أراكان" في ولاية راخين. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، شن "تحالف الإخوة الشمالي"، وهو ائتلاف جديد يضم أربع جماعات عرقية مسلحة في شمال ميانمار، هجمات منسقة على مراكز أمنية في ولايتي كاشين وشان الشمالية. وقالت تلك الجماعات إن الرد جاء على الهجمات المستمرة من قبل جيش ميانمار.

واستمر ورود أنباء عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مناطق النزاع المسلح. وشملت تلك الانتهاكات أفعال الاغتصاب، وغيرها من جرائم العنف الجنسي، والعمل القسري والاعتقال التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، واستخدام الألغام الأرضية وتجنيد الأطفال.

وبحلول نهاية العام كان جيش ميانمار قد سرَّح 101 طفلاً وفتى من صفوف قواته.

عدم وصول المساعدات الإنسانية

ابتداءً من أبريل/نيسان، شددت الحكومة القيود على إمكانية وصول الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية، والفاعلين الإنسانيين، إلى مجتمعات النازحين في المناطق التي لا تخضع لسيطرتها في شمال ميانمار.[3] ونظرتْ في الطلب من النازحين

داخلياً في تلك المناطق عبور الخطوط الأمامية الداخلية كي تحصل على مساعدات، وهي خطوة من شأنها أن تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني في حالة تنفيذها. وفي ولاية راخين طُلب من المنظمات الإنسانية الدولية القيام بإجراءات معقدة للحصول على تصريح سفر لتقديم خدمات إلى المجتمعات المستضعفة. وعقب هجمات أكتوبر/تشرين الأول، في ولاية راخين الشمالية، تم تعليق جميع الخدمات الإنسانية الموجودة، مما ألحق الضرر بأكثر من 150,000 شخص. وفي الوقت الذي استؤنفت فيه الخدمات في بعض المناطق، فإن نحو 30,000 شخص من النازحين داخلياً حُرموا من امكانية الحصول على مساعدات إنسانية دائمة بسبب العمليات الأمنية [بحلول نهاية العام.

اللاجئون والنازحون داخلياً

وفقاً "لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، كان هناك ما يربو على 250,000 شخص من النازحين داخلياً في ميانمار، بينهم أكثر من 100,000 شخص نزحوا بسبب القتال الدائر في ولايتي كاشين وشان الشمالية، و 150,000 شخص، معظمهم من الروهنغيا، في ولاية راخين.

وظل نحو 100,000 لاجئ يعيشون في تسعة مخيمات في تايلند. وفي أكتوبر/تشرين الأول بدأت العودة الطوعية الأولى لواحد وسبعين شخصاً بدعم من حكومتي ميانمار وتايلند، والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من المنظمات. وظل العديد من اللاجئين الآخرين في تايلند، وأعربوا عن مخاوفهم من العودة إلى ميانمار.

سجناء الرأي

في 8 أبريل/نيسان، أي بعد مرور أسبوع على تولي الحكومة الجديدة مقاليد السلطة، أُطلق سراح عشرات الطلبة من المحتجين الذين كانوا محتجزين منذ مارس/آذار 2015. وفي 17 أبريل/نيسان، أُطلق سراح 83 سجيناً، بينهم عدد من سجناء الرأي، بناء على عفو رئاسي.[4] وظل سجناء الرأي قيد الاحتجاز، واستمرت عمليات الاعتقال والسجن بدوافع سياسية. وتم التحقيق مع عشرات الأشخاص بشأن التشهير عبر الانترنت بموجب قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، وهو قانون مُصاغ بعبارات مبهمة، واستُخدم على نحو متزايد لكبت الانتقادات السلمية للسلطات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، حُكم على هلا فون بالسجن لمدة سنتين بتهمتي "التشهير عبر الإنترنت"، و"التحريض" على انتقاد الحكومة السابقة وجيش ميانمار، على موقع فيس بوك.

وظل سجناء رأي سابقون يواجهون طائفة من المشكلات التي تسببت بها أوضاع السجون التي عانوا منها وحالتهم كسجناء سابقين، ومنها انعدام الرعاية الطبية والنفسية، وعدم الحصول على فرص التعليم والعمل. ولم تكن هناك برامج حكومية لدعم وتأهيل السجناء السابقين وأفراد عائلاتهم.

حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

بدأت الحكومة الجديدة مراجعة قوانين قمعية معينة، وألغت "قانون حماية الدولة لعام 1975" و"قانون أحكام الطوارئ لعام 1950"، اللذين كانا قد استُخدما لحبس المنتقدين السلميّين للحكومات السابقة، بيد أن قوانين قمعية أخرى ظلت سارية، الأمر الذي عرَّض المدافعين عن حقوق الإنسان لخطر الاعتقال والحبس بسبب أنشطتهم السلمية.[5] وافتقرت عملية الإصلاح القانوني للشفافية، ولم يقم البرلمان بمشاورات كافية مع المجتمع المدني والخبراء القانونيين. وقصَّرت التعديلات المقترحة على قانون التجمع السلمي والمواكب السلمية لعام 2012 كثيراً عن متطلبات القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[6] وتضمَّنت مسودة قانون الخصوصية والأمن أحكاماً متعددة، من شأنها إذا ما اعتُمدت، أن تضع قيوداً تعسفية على الحق في حرية التعبير وغيره من الحقوق.

وظل المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون والصحفيون يواجهون الترهيب والمضايقة، ويخضعون للرقابة من جانب السلطات. وذكر هؤلاء أنهم كانوا يخضعون للتعقّب والتصوير عند مشاركتهم في الفعاليات والاجتماعات، ولعمليات تفتيش منازلهم ومكاتبهم في أوقات متأخرة من الليل، فضلاً عن مضايقة أفراد عائلاتهم. وكانت النساء المدافعات عن حقوق الإنسان بشكل خاص عرضة للتحرش الجنسي والترهيب.

مساءلة الشركات

في أكتوبر/تشرين الأول، اعتمد البرلمان قانون استثمار جديد. بيد أنه لم يتضمن أحكاماً تنص على حماية الأشخاص من عمليات الإخلاء القسري، أو من آثار التلوث الناجمة عن المشاريع الصناعية والتجارية.

في مايو/أيار، استؤنفت الاحتجاجات في منجم "ليتبادونغ"، عقب الإعلان عن بدء إنتاج النحاس. ووُجهت إلى اثنين من زعماء الاحتجاجات تهم بارتكاب جرائم جنائية وواجها أحكاماً بالسجن لمدة وصلت إلى أربع سنوات. وكان لمشروع منجم ليتبادونغ تاريخ طويل في التسبب بعمليات إخلاء قسري وقمع عنيف للاحتجاجات ضد ذلك المنجم، ومع ذلك فإنه لم يتم إخضاع أحد للمساءلة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، جدَّدت وزارة الصناعة رخصة العمل لمصنع "موي غيو" لإنتاج الحامض، الذي يعالج النحاس لمناجم "ليتبادونغ وإس أند كيه". وقد تم تجديد الرخصة؛ على الرغم من بواعث القلق الخطيرة بشأن الآثار الضارة على الحالة الصحية للقرويين الذين يعيشون بالقرب من المكان؛ وعلى الرغم من قرار سلطات بلدية سالينغي المتعلق بعدم تجديد رخصة المصنع، ريثما يتم تقييم آثاره الصحية والبيئية.

عقوبة الإعدام

لم يتم تنفيذ أية عمليات إعدام مع أن المحاكم استمرت في فرض أحكام الإعدام. ففي يناير/كانون

الثاني، قرر الرئيس ثين سين في ذلك الوقت تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق 77 سجيناً إلى السجن المؤبد. وفي أكتوبر/تشرين الأول، ألغى البرلمان "قانون أحكام الطوارئ لعام 1950"، الذي أجاز عقوبة الإعدام، ولكن ظلت عقوبة الاعدام مطبقة بموجب قوانين أخرى.

غياب المساءلة

ظلت الأطر المؤسسية والتشريعية تضع عقبات في سبيل إخضاع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للمساءلة، وإحقاق العدالة والحقيقة، وجبر الضرر للضحايا وعائلاتهم. واستمر معظم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان السابقة والحالية في التهرب من وجه العدالة.

في يناير/كانون الثاني، وقبل أيام من حلّ البرلمان اعتمد الأخير "القانون الخاص بأمن الرئيس السابق"، الذي منح للرؤساء السابقين حصانة من المحاسبة على الجرائم التي ارتُكبت أثناء فترة حكمهم، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ،وغيرها من الجرائم التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي.[7]

وفي يوليو/تموز، قدّم الجيش اعترافاً علنياً نادراً بخطئه عندما أعلن أن سبعة جنود قتلوا خمسة قرويين في ولاية شان الشمالية، وأن محكمة عسكرية كانت تنظر في القضية. وفي سبتمبر/أيلول، حُكم عليهم بخمس سنوات سجناً مع الأشغال الشاقة. وبينما شكلت القضية خطوة إيجابية بالنسبة للشفافية العسكرية، فإنها أبرزت الحاجة إلى إصلاح أنظمة العدالة العسكرية والمدنية. وبموجب دستور عام 2008، فإن الجيش يسيطر على العمليات القضائية، بما في ذلك عندما تكون هناك مزاعم تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وظلت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار" غير فعالة في ردها على أنباء انتهاكات حقوق الإنسان وتفتقر إلى الاستقلالية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قدم أربعة مفوضين استقالاتهم عقب الأنباء التي نقلتها وسائل الإعلام عن أنهم تفاوضوا بشأن تسوية مالية في قضية تتعلق بالعمل القسري للأطفال وإساءة معاملتهم.

الفحص الدولي

للمرة الأولى، منذ 25 عاماً، لم تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً حول ميانمار بعد أن قرر الاتحاد الأوروبي عدم اقتراح مسودة نص. ولم يتم تنفيذ أي من التوصيات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في القرارات السابقة تنفيذاً تاماً.[8] وقامت "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بأوضاع حقوق الإنسان في ميانمار" بزيارتين رسميتين إلى البلاد. وفي الوقت الذي أشارت فيه إلى تحسن إمكانية الوصول إلى الأشخاص والأماكن، فإنها تحدثت عن استمرار الرقابة والمضايقة لأفراد المجتمع المدني الذين قابلتْهم. كما ذكرت أنها اكتشفت جهاز تسجيل وضعه أحد المسؤولين الحكوميين خلال اجتماع عُقد مع المجتمع المحلي في ولاية راخين. وفي مارس/آذار، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة نتائج "عملية الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة" لأوضاع ميانمار. ومع أن حكومة ميانمار قبلت أكثر من نصف التوصيات، فإنها رفضت توصيات رئيسية بشأن الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وبشأن أوضاع مجتمع الروهنغيا.[9] وفي يوليو/تموز، أثارت "لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" بواعث قلق بشأن القوانين التي تنطوي على تمييز، والعراقيل التي تعترض سبيل تحقيق العدالة للنساء والفتيات، وانخفاض مستوى تمثيلهن في العملية السلمية.[10] ولم يتم التوصل إلى اتفاق حول إنشاء مكتب للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ميانمار.

1. "لقد وصلنا إلى نقطة الانكسار": الروهنغيا – مضطهدون في ميانمار، ومهمشون في بنغلاديش (ASA 15/5362/2016).
2. ميانمار: ينبغي التحقيق في تدمير مبنى مسجد بشكل عنيف، (قصة إخبارية، 24 يونيو/حزيران).
3. ميانمار: ينبغي رفع القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية فوراً (قصة إخبارية، 24 أكتوبر/تشرين الأول).
4. ميانمار: ينبغي الاستمرار في بذل الجهود من أجل إطلاق سراح جميع سجناء الرأي الباقين (ASA 16/3981/2016).
5. التعبير الجديد يواجه القمع القديم: وضع حد لدورة الاعتقالات السياسية والسجن في ميانمار (ASA 16/3430/2016).
6. ميانمار: رسالة مفتوحة بشأن تعديل قانون التجمع السلمي والمواكب السلمية (ASA 16/4024/2016).
7. ميانمار: إلغاء أو تعديل القانون الجديد الذي يمكن أن يمنح الحصانة للرئيس السابق (قصة إخبارية، 28 يناير/كانون الثاني).
8. ميانمار: لماذا لا تزال هناك حاجة إلى إصدار قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة (ASA 16/4745/2016).
9. ميانمار: منظمة العفو الدولية تدعو ميانمار إلى حماية حقوق "الروهنغيا" وإطلاق سراح جميع سجناء الرأي (ASA 16/3670/2016).
10. ميانمار: تقرير موجز إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء، على التمييز ضد المرأة (ASA 16/4240/2016).

ناورو

جمهورية ناورو
رئيس الدولة والحكومة: **بارون واكا**

اشتمل "قانون الجرائم" لعام 2016 على مواد لحماية حقوق الإنسان، لكن تطبيق هذا القانون لم يتم بصورة كافية. واستمرت المخاوف المتعلقة بالحرمان من الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، وحق الإعلاميين الأجانب في حرية الحركة والوصول إلى البلاد. وتم إلغاء جوازات سفر العديد من أعضاء البرلمان السابقين. وظلت ناورو تحتجز مئات اللاجئين

وطالبي اللجوء في أحد المراكز، بينما تم وضع آخرين في قلب المجتمع وفقاً لاتفاقية نقل اللاجئين التي أبرمتها مع أستراليا. وفي مايو/أيار، تم إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.

الحقوق الجنسية والإنجابية

ألغى "قانون الجرائم" لعام 2016، الذي بدأ سريانه في مايو/أيار، تجريم العلاقات بين الأفراد من نفس الجنس، وألغى تجريم عمليات الأجهاض التي يجريها المختصون بالمجال الطبي، بينما جرم الاغتصاب في إطار الزواج. ولم تتخذ السلطات أية خطوات لتنفيذ القانون لحماية حقوق النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس أو لضمان حصولهن على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، مما يؤثر بصفة خاصة على المقيمين بالمناطق النائية و/أو المجتمعات المحلية المهمشة.

كما جرم القانون بيع وشراء الجنس على نحو يعيق المنخرطات في هذا التجارة عن الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية؛ مما يجعلهن عرضة للاستغلال والانتهاك والعنف وغير ذلك من الجرائم. كما كان للقانون تأثير سلبي على العلاج والوقاية من مرض فيروس نقص المناعة البشرية.

حرية التنقل

في سبتمبر/أيلول، صدرت قوانين جديدة تمنح وزارة الخارجية صلاحية إلغاء جوازات السفر دون مراجعة قضائية. وزعم عشرون من مواطني ناورو أن الوزارة ألغت جوازات سفرهم، ومن بينهم بعض البرلمانيين المعارضين الذين تم تعليق عضويتهم بعد اتهامهم عام 2015 فيما يتعلق بمؤتمر شعبي عقد في عام 2016 للمناداة بالديمقراطية. وفي سبتمبر/أيلول، تم منع سبرينت دابويدو، وهو برلماني سابق، من مغادرة ناورو من أجل العلاج، ثم ألغت الحكومة قرار المنع في وقت لاحق. كما تمت مصادرة جواز سفر رولاند كون وهو برلماني سابق في 2015 عقب توجيه الاتهام إليه فيما يتعلق بحديثه إلى وسائل إعلام أجنبية وتظاهرات مناوئة للحكومة. وقد مُنح جواز سفر نيوزيلندي وفر من ناورو في يوليو/تموز.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظل في ناورو 1,200 لاجئ وطالب لجوء. وحتى نوفمبر/تشرين الأول، كان هناك منهم 383 في مركز الاستيفاء الإقليمي الذي تديره السلطات الأسترالية، ينقسمون إلى 44 طفلاً، و49 امرأة و290 رجلاً (انظر باب أستراليا). كما كان ثمة حوالي 800 لاجئاً يعيشون وسط المجتمع في ناورو.

وظهرت دلائل على اعتداء العاملين بالشركات المستأجرة من قبل الحكومة الأسترالية لإدارة مركز الاستيفاء الإقليمي على الأطفال، وكذلك اعتداء بعض الأفراد من غير التابعين لهذه الشركات عليهم. واتسمت الرعاية الصحية بالقصور، بينما في مجال التعليم لم يلتحق كثير من الأطفال بالدراسة. وشاعت البلاغات عن محاولات الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس. وتوفي أوميد ماسومالي، وهو لاجئ إيراني، جراء إشعال النار في نفسه في أبريل/نيسان. ولم تقم السلطات بما يلزم لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء من الاعتداءات البدنية واللفظية المستمرة من الأهالي، ولا من التوقيف والاحتجاز التعسفي. وقد بلغت هذه الأوضاع حد التعذيب، وتسببت في إحداث أضرار نفسية بالغة لهم.[1]

وفي أغسطس/آب، نشرت صحيفة "غارديان" البريطانية تسريبات لأكثر من 2000 بلاغ عن وقائع مختلفة (عرفت باسم "ملفات ناورو") مما سجله العاملون بمركز الاستيفاء الإقليمي. وتوثق هذه الملفات حوادث من قبيل الانتهاك البدني واللفظي للاجئين وطالبي اللجوء في ناورو، حتى الأطفال منهم، إلى جانب حالات الإضراب عن الطعام، وإلحاق الأذى بالنفس والطوارئ الطبية.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت الحكومة الأسترالية أن بعض اللاجئين المحتجزين في ناورو وجزيرة مانوس التابعة لبابوا غينيا الجديدة سيتم إعادة توطينهم في الولايات المتحدة الأمريكية (انظر باب بابوا غينيا الجديدة).

1. جزيرة اليأس: "استيفاء" أوراق اللاجئين من جانب أستراليا في ناورو (ASA 12/4934/2016)

ناميبيا

جمهورية ناميبيا
رئيس الدولة والحكومة: **هاجي غوتفريد جينغوب**

ظل المعتقلون الذين برئت ساحتهم عقب محاكمة كابريفي الممتدة، من تهمة الخيانة العظمى، يعيشون في حالة من الخوف خشية أن يعاد اعتقالهم، وذلك عقب قرار النائب العام بالاستئناف ضد قرار المحكمة. وشهدت البلاد معدلات عالية من العنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك اغتصاب النساء والفتيات. واستمرت الانتهاكات للحق في حرية التعبير.

خلفية

على الرغم من الدعوات إلى إقرار زيادة شاملة على الدخول، عقب نجاح أحد المشاريع الريادية، أعلنت الحكومة عن نيتها إنشاء مصارف للغذاء في المناطق الحضرية وشبه الحضرية، دون التصدي لظاهرة الفقر المدقع المتفشية في المناطق الريفية.

معتقلو كابريفي

ظل 42 من معتقلي إقليم كابريفي المفرج عنهم-

ممن اتهموا بالخيانة العظمى عقب القبض عليهم في 1999 وتبرئتهم ما بين 2013 و2015-يعيشون في حالة من الخوف، بسبب تلقيهم تهديدات ومحاولات لترهيبهم. وفي 17 مايو/أيار، أخطروا بأن النائب العام سوف يستأنف ضد قرارات تبرئتهم.

واختفى نائب رئيس "مجموعة كابريفي المعنية"، ريتيف كانغونغو، في 30 أبريل/نيسان، عقب مزاعم بتلقيه تهديدات من قبل المفتش العام للشرطة الناميبية. وعرف عن "مجموعة كابريفي المعنية" دعمها للمعتقلين الذين برئت ساحتهم. وورد أن ريتيف كانغونغو قد طلب اللجوء إلى بوتسوانا.

في أغسطس/آب، أصدرت "المحكمة العليا" حكماً في صالح بوسترموبوياياتا صامويلي، أحد معتقلي كابريفي. وكان قد فر إلى بوتسوانا، واختطفته قوات الأمن الناميبية، في ديسمبر/كانون الأول 2002، من بوتسوانا وأعادته إلى ناميبيا لمواجهة المحاكمة. ثم قضى 13 سنة في السجن. وأثمرت محاجات بوستر موبوياياتا صامويلي بأن المحاكم الناميبية لا تملك الولاية القضائية لمحاكمته، نظراً لأن المسؤولين الناميبيين قد انتهكوا القانون الدولي عندما اختطفوه واعتقلوها تعسفاً.

حرية التعبير

في 15 أبريل/نيسان، اعتقلت قوات الأمن الناميبية صحفيين يابانيين يعملان في المجموعة التلفزيونية اليابانية "أساهي" لفترة وجيزة، وذلك عقب مقابلتهما نائب رئيس الوزراء، نيتومبو نانديـ ندايتواه، في "مطار هوسيا كوتاكو الدولي" بوقت قصير. وكان الصحفيان قد قابلا نائب رئيس الوزراء للحديث عن قيام مواطنين من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) ببناء مصنع للذخائر الحربية في ناميبيا. وصادرت قوات الأمن الناميبية آلات التصوير والحواسيب المحمولة التي بحوزتهما.

العنف ضد النساء والفتيات

استمرت المعدلات العالية لحوادث العنف ضد النساء والفتيات، على أساس نوعهن الاجتماعي، بما فيها الاغتصاب، جراء عدم تصدي الحكومة للمشكلة بالصورة المناسبة.

وعلى سبيل المثال، تعرضت جانيت هاويس للخنق بسلك كهربائي وللطعن عدة مرات وللضرب بمطرقة من قبل شريكها في ضاحية أوتجوميزي للعاصمة، ويندهوك. وفي 26 أغسطس/آب، عُثر على جثة روسينا غاوسيس، التي كانت حاملاً، في مجرى النهر بضاحية دولام من ويندهوك. وظهرت على الجثة علامات تشير إلى أنها قد تعرضت للاغتصاب قبل أن تقتل.

وعلى الرغم من أن الشرطة باشرت ببعض التحقيقات في حالات عنف على أساس النوع الاجتماعي، إلا أن الجهود المبذولة لاجتثاث ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات ظلت غير كافية.

النرويج

مملكة النرويج
رئيس الدولة: **الملك هيرالد الخامس**
رئيسة الحكومة: **إرنا سولبيرغ**

تم تعديل قانون الهجرة لإدراج قيود مشددة على إمكانية منح اللجوء. وتم تمرير قانون جديد يمنح المتحولين جنسياً الحق في الاعتراف القانوني بنوع جنسهم. وظلت بواعث القلق الجادة قائمة بشأن الاغتصاب وغيره من صور العنف ضد المرأة.

اللاجئون وطالبو اللجوء

في أبريل/نيسان، طرحت الحكومة 40 تعديلاً على قانون الهجرة للحد من إمكانية منح اللجوء، وذلك اتفاقاً مع هدف وزير الهجرة والدمج المتمثل في ضمان انتهاج النرويج "أشد سياسات اللجوء صرامة في أوروبا". وتضمنت تلك المقترحات منح الشرطة على الحدود صلاحية تقييم ما إذا كان المرء بحاجة للحماية الدولية أم لا، وذلك عوضاً عن إدارة الهجرة ومجلس الطعون المعني بطلبات الهجرة. كما تضمنت قيوداً صارمة على الحق في لم شمل الأسرة وحقوق الأطفال طالبي اللجوء. وجدير بالذكر أن العناصر الأكثر صرامة في القانون المقترح لم يتم تمريرها، لكن الحزمة التي أقرها البرلمان في يونيو/حزيران، والتي بدأ تطبيقها في أغسطس/آب، مثلت ارتداداً كبيراً في نهج النرويج في التعامل مع الحماية الدولية؛ حيث تضمنت البنود الجديدة النص على ضرورة قيام اللاجئين الذين يسعون للحصول على الإقامة الدائمة بإثبات قدرتهم على الاكتفاء الذاتي اقتصادياً لمدة 12 شهراً، والنص على وضع "آلية تعامل مع الأزمات" تسمح بطرد الناس من على الحدود عند مواجهة أعداد كبيرة من طالبي اللجوء القادمين. وفي أغسطس/آب، تم احتجاز 84 طفلاً من أطفال الأسر التي رفضت طلبات اللجوء المقدمة منها، وتم حجز هؤلاء الأطفال مع ذويهم البالغين في مركز احتجاز "تراندوم" التابع لشرطة الهجرة قرب مطار غارديرموين بأوسلو لحين إعادتهم إلى بلادهم الأصلية.

وفي مطلع ديسمبر/كانون الأول، أعيد 40 من صغار المواطنين الأفغان، زعم بعضهم أنهم لم يبلغوا سن الثامنة عشرة بعد، إلى أفغانستان في إطار السياسة الحكومية لإعادة طالبي اللجوء الأفغان.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في يونيو/حزيران، اعتمد البرلمان قانوناً جديداً بشأن الاعتراف القانوني بنوع الجنس، بما يمنح المتحولين جنسياً الذين يبلغون من العمر 16 سنة أو أكثر الحق

في الاعتراف القانوني بنوع جنسهم حسب الهوية التي يريدونها لأنفسهم. ويجوز للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والسادسة عشرة طلب الاعتراف القانوني بنوع جنسهم بموافقة كل من الأم والأب أو الوصي. وظل العنف النابع من المواقف التمييزية تجاه المتحولين جنسياً لا يصنف على أنه جريمة من جرائم الكراهية في ظل قانون العقوبات.

التمييز – العاملون في مجال الجنس

على الرغم من أن بيع الجنس ليس أمراً غير قانوني، فقد ظل العاملون في مجال الجنس معرضين لارتفاع نسبة التحركات الشرطية ضدهم وإنزال العقاب بهم. وتعرض العاملون في مجال الجنس لانتهاكات شتى لحقوق الإنسان، مثل العنف البدني والجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاستغلال والمضايقة وخطر التعرض للعقاب إذا تعاملوا مع الشرطة. ومع فرض القوانين الخاصة بالعمل في مجال الجنس والشغب العام والهجرة بقصد تعطيل وحظر العمل في مجال الجنس، صار العاملون في هذا المجال معرضين للطرد القسري والرقابة الشرطية والغرامات المالية والتمييز وفقد مصدر الرزق والترحيل من البلاد.[1]

العنف ضد النساء والفتيات

ظل الاغتصاب وغيره من ألوان العنف الجنسي ضد النساء والفتيات متفشياً بصورة مزمنة. وجدير بالذكر أن التعريف القانوني للاغتصاب في قانون العقوبات لا ينطلق من مبدأ التراضي من عدمه. وظلت هناك بواعث قلق جادة بشأن معدلات الترجع في التحقيقات والدعاوى القضائية الخاصة بالاغتصاب، مع افتقار مساعدي القضاة للحساسية اللازمة تجاه مسألة نوع الجنس عند النظر في قضايا الاغتصاب. كما أخفق النظام في ضمان حقوق المرأة في الحماية القانونية والمساواة أمام القانون. وارتفع عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها للشرطة بنسبة 12% من 2014 إلى 2015، وذلك طبقاً لإحصاءات الشرطة المنشورة في مايو/أيار.

العدالة الدولية

في 24 يونيو/حزيران، قضت وزارة العدل بإمكان تسليم مواطن رواندي يبلغ من العمر 43 عاماً إلى رواندا، وكان هذا المواطن متهماً بالتواطؤ في مذابح الإبادة التي شهدتها رواندا عام 1994، وكان قد استنفد حقه في الاستئناف. ولكن بحلول نهاية العام لم يكن التسليم قد تم بعد.

1. الكلفة البشرية "للانقضاض" على السوق: تجريم العمل في مجال الجنس في النرويج (EUR 36/4034/2016)

النمسا

جمهورية النمسا
رئيس الدولة: **هاينز فيشر (حتى 8 يوليو/تموز 2016) من بالشرائة (مؤقتاً) مع دوريس بوريس وكارل هاينز كوبف ونوربرت هوفر**
رئيس الحكومة: **كريستيان كيرن (حل محل فيرنر فايمان في مايو/أيار)**

انخفض عدد طالبي اللجوء المسجلين إلى النصف بالمقارنة مع العام الذي سبق. إلا إن البرلمان قد أعطى السلطة للحكومة، في أبريل/نيسان، للاعتماد على إجراء الطوارئ للحد من عدد طالبي اللجوء في البلاد. ومنح قانون جديد وكالة الاستخبارات سلطات بعيدة المدى في المراقبة والتحقيق.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

في يناير/كانون الثاني، أعلنت الحكومة عن إقرار حد أقصى لعدد طلبات اللجوء التي يمكن تقديمها في النمسا في 2016 يبلغ 37500 طلب لجوء. وطلب ما يقرب من 39600 شخص اللجوء في النمسا ما بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني، واعتبر ما يقرب من 32300 طلب لجوء يمكن قبولها. ففي نفس المدة من عام 2015، تقدم ما يقرب من 81000 شخص بطلبات لجوء.

وفي أبريل/نيسان، أقر البرلمان تعديلاً على "قانون اللجوء" منح الحكومة سلطة إعلان أن ثمة تهديداً للنظام والأمن العامين عندما تدخل أعداد كبيرة من طالبي اللجوء البلاد. ومن شأن هذا المرسوم أن يؤدي إلى مباشرة إجراءات لجوء ذات مسار سريع تحدد الشرطة بموجبها ما إذا كان من المسموح به تقديم طلبات الحماية الدولية. كما أصبح من صلاحيات الشرطة الإعادة القسرية لطالبي اللجوء الذين اجتازوا الحدود إلى بلدان العبور المجاورة، دون أن يتطلب ذلك تقديم أي مبررات. وسيكون بإمكان طالبي اللجوء الطعن في قرار إعادتهم من خارج البلاد، علماً بأن الطعون لن تستدعي إيقاف الإجراءات. ويمكن أن يؤدي تنفيذ هذا التعديل إلى انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية والحق في التمتع بإجراءات لجوء عادلة وفعالة.لة جألة وفي نهاية العام، لم تكن الحكومة قد طبقت هذا الإجراء.

ويحد التعديل بشدة من إمكان انتفاع اللاجئين والمستفيدين من الحماية الفرعية المتعلقة بلم شمل العائلات.

وبينما تحسنت الأوضاع في بعض مراكز الاستقبال، ظلت إجراءات اللجوء غير مناسبة لتحديد هوية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتهم، كضحايا التعذيب أو الاتجار بالبشر أو العنف على أساس نوع الجنس. كما ظلت خدمات الدعم المتوافرة، بما فيها الرعاية الصحية لمن

يحتاجون الرعاية الخاصة، ولا سيما القصّر غير المصحوبين بقريب، غير كافية.

التمييز

في يونيو/حزيران، أعربت السلطات عن بواعث قلق بشأن الهجمات بدوافع عرقية التي شهدتها أماكن إيواء اللاجئين. وفي نفس الشهر، أضرمت النار في مأوى للاجئين، بمدينة ألتينفيلدن، قبل افتتاحه بصورة رسمية. وفي الستة شهور الأولى من العام، أفادت وزارة الداخلية بوقوع عدد مماثل تقريباً من الجرائم الجنائية ضد أماكن إيواء اللاجئين (24) كما في عام 2015 بالكامل (25).

أفادت وزارة الداخلية جرائم جنائية تقريبا العديد من الملاجئ ضد اللجوء (24) كما لكامل 2015 (25).

وفي يونيو/حزيران أيضاً، تقدم شخص من مزدوجي النوع بشكوى عقب رفض مكتب التسجيل المدني في مدينة ستير تسجيل نوع جنسه بصفة "محايد" (لا ذكر ولا أنثى). وفي نهاية العام، كانت القضية قيد النظر أمام المحكمة الإدارية العليا النمساوية.

وفي أغسطس/آب، أعربت سلطات عدة، بمن فيها المستشار الاتحادي، عن دعمها لحق الشركاء المثليين في الزواج. بيد أنه لم تقدّم أي تعديلات تشريعية في هذا الصدد.

الأمن ومكافحة الإرهاب

في يوليو/تموز، دخل "قانون حماية الدولة للشرطة" حيز التنفيذ. ويمنح التشريع الجديد وكالة الاستخبارات الوطنية، "المكتب الاتحادي لحماية الدستور ومكافحة الإرهاب" سلطات بعيدة المدى في مجالي المراقبة والتحقيق. ويستطيع المكتب، بموجب القانون، جمع البيانات الوصفية الشخصية من طائفة واسعة من المصادر وتخزينها، ومباشرة تحقيقات دون إبلاغ الأفراد المعنيين. وأثار غياب الإشراف القضائي على تطبيق القانون، وصلاحيات الاجتهاد الواسعة التي منحت للمكتب في ممارسة سلطاته، بواعث قلق بشأن احترام الحق في الخصوصية، وفي الانتصاف الفعال، بين جملة حقوق.

نيبال

جمهورية نيبال الديمقراطية الاتحادية
رئيس الدولة: **بيديا ديفى بهانداري**
رئيس الحكومة: **بوشبا كمال دهال (حل محل خادغا براساد شارما أولى فى أغسطس/آب)**

ظل عشرات آلاف الأشخاص محرومين من الحق في السكن الملائم، وغيره من حقوق الإنسان، في أعقاب الزلزال الذي وقع في عام 2015. وأعربت جماعات مهمشة عن عدم رضاها عن التعديلات الدستورية على أساس أن تلك التعديلات لم تعالج المواد التي تنطوي على تمييز. ولم يتم إجراء تحقيقات فعالة في استخدام التعذيب والقوة غير الضرورية أو المفرطة ضد المحتجين في منطقة "تراي". ولم يتم إحراز تقدم يُذكر بخصوص إحقاق العدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت إبان النزاع المسلح. واستغلت شركات التوظيف العمال المهاجرين، على الرغم من وضع سياسة حكومية جديدة لتنظيم هذا القطاع. واستمر التمييز بين الناس على أساس النوع الاجتماعي، والطائفة الاجتماعية، والطبقة والأصل العرقي، والميول الجنسية، وهوية النوع، والدين. ولم توفَّر للنساء والفتيات حماية كافية من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

الحق في السكن الملائم

ظل مئات آلاف الأشخاص الذين تضرروا من الزلزال الذي وقع في أبريل/نيسان 2015 يعيشون في ملاجئ مؤقتة. وفي يناير/كانون الثاني، بدأت "السلطة الوطنية لإعادة الإعمار" عملها، وفي أبريل/نيسان، بدأت عملية إعادة الأعمار رسمياً. وبحلول ديسمبر/كانون الأول، استُكملت التقديرات التفصيلية للأضرار السكنية في 11 منطقة، من أصل 14 منطقة، التي اعتبُرت الأكثر تضرراً. وتم تأخير توزيع المنح اللازمة لتمكين الأشخاص من إعادة إعمار منازلهم، وتوقَّع الأشخاص المتضررون فصلاً بارداً آخر بدون توفر ملاجئ أساسية، وغيرها من الخدمات الضرورية. وفي سبتمبر/أيلول، أعلن رئيس الوزراء دهال عن زيادة المنح من 1,850 دولار أمريكي إلى 2,800 دولار أمريكي، والتي وافق عليها مجلس الوزراء في أواخر ديسمبر/كانون.

في يوليو/تموز، أعربت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل" عن قلقها بشأن تأثير الزلزال على حقوق الأطفال، وعدد الأطفال النازحين الذين يعيشون في مخيمات للنازحين داخلياً، بدون الحصول على الغذاء الكافي، أو مياه الشرب النظيفة، أو المرافق الصحية، أو الرعاية الصحية، أو التعليم.

الاستخدام المفرط للقوة

لم يتم إجراء تحقيق فعال في حوادث التعذيب والقوة غير الضرورية أو المفرطة ضد المتظاهرين في منطقة "تراي". وواصلت جماعة "مدهيسي"، وغيرها من الجماعات المهمشة في "تراي"، احتجاجاتها ضد دستور عام 2015 وتعديلاته التي أُدخلت في يناير/كانون الثاني، التي ادّعوا أنها تنطوي على تمييز ضدهم، وأنها حرمتهم من التمثيل السياسي العادل. وأغلق المتظاهرون المعابر الحدودية مع الهند، مما تسبَّب في نقص الوقود والغذاء والدواء ومواد البناء.

في أغسطس/آب، أُنشئت لجنة رسمية للتحقيق في حوادث استخدام القوة المفرطة من قبل قوات الأمن في "تراي" خلال تلك المظاهرات، والتي

أسفرت عن مقتل 27 رجلاً وأربع نساء وستة أطفال، وغيرها من الحوادث، بيد أن اللجنة لم تحرز تقدماً يُذكر.

حقوق العمال المهاجرين

ظل تنظيم عمليات التوظيف يتسم بالضعف، ويسمح بتفشي انتهاكات حقوق المهاجرين. ونظراً لأنهم مجبرون على دفع رسوم توظيف باهظة، فقد خضع النيباليون العاملون في الخارج لربقة الديون، والاتجار بالعمالة، والعمل القسري. وقد تم تسهيل استغلال المهاجرين في بلدان المقصد بسبب قوانين العمالة المهاجرة المقيِّدة من ناحية، وضعف تنفيذ القوانين من ناحية أخرى. ولم يُجر سوى عدد قليل من التحقيقات والمحاكمات التي طالت الوكلاء المحليين، والوكالات الخاصة، فيما يتعلق بمثل تلك الانتهاكات.

وكانت قوانين وسياسات العمالة المهاجرة غير فعالة، ولم يطرأ تحسن يُذكر على آليات الحماية الخاصة بالعمال المهاجرين. وفشل نظام التوظيف بدون الرسوم الحكومية إلى حد كبير لأنه لم يتم تنفيذه، أو مراقبته بشكل ملائم.

ونتيجةً للقيود المتعلقة بالسن التي فُرضت على العاملات المهاجرات، فقد لجأت النساء كثيراً إلى قنوات غير رسمية للقيام بالعمل، مما جعلهن عرضة لعمليات الاتجار بالبشر.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر التعذيب في حجز الشرطة، وخاصة خلال فترة الاعتقال قبل المحاكمة، وذلك بهدف انتزاع اعترافات من المعتقلين وترهيبهم.

ففي سبتمبر/أيلول كان "مشروع قانون مراقبة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" مطروحاً أمام البرلمان، ولكن لم يكن قد تم اعتماده، بحلول نهاية العام. وقد احتوى مشروع القانون على أحكام لا تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من قبيل تعريف التعذيب الضيق للغاية، وفترة التسعين يوماً لتسجيل الشكاوى.

وفي فبراير/شباط، حوكم كومار لاما، وهو عقيد في الجيش النيبالي، أمام محكمة في المملكة المتحدة بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية بتهمتين تتعلقان بالتعذيب ارتُكبتا في نيبال. في يوليو/تموز، بُرئت ساحته من إحدى التهمتين، وفي سبتمبر/أيلول، أُطلق سراحه بعد أن قررت سلطات المقاضاة عدم المضي نحو إعادة المحاكمة بالتهمة الثانية، لأن هيئة المحلفين لم تتمكن من التوصل إلى حكم.

الإفلات من العقاب

في مايو/أيار، اتفق "الحزب الشيوعي النيبالي" الحاكم "الحزب الماركسي اللينيني الموحد"، والحزب الشيوعي النيبالي (المركز الماوي) على إصدار عفو عن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت إبان النزاع. وفي يوليو/تموز، اتفق الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، و"المؤتمر النيبالي" على تشكيل حكومة ائتلافية بناء على فهم أن "لجنة الحقيقة والمصالحة"، و"لجنة التحقيق في حالات الأشخاص المختفين قسراً"، ستركزان على المصالحة والتعويضات، وليس على إعطاء الأولوية للمحاكمات الجنائية، وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي.

واحتفظ "قانون لجنة الحقيقة والمصالحة لعام 2014" بالصياغة التي تسمح بإصدار قرارات عفو عن جرائم خطيرة ضد القانون الدولي؛ على الرغم من أن "المحكمة العليا" أصدرت قراراً قضائياً ضد هذه الأحكام في عام 2015. ولم تقم الحكومة بتعديل القانون. وفي أواسط أبريل/نيسان، بدأت "لجنة الحقيقة والمصالحة"، و"لجنة التحقيق في قضايا الأشخاص المختفين قسراً" بتسجيل الشكاوى، وذلك بعد مرور 14 شهراً على إنشائهما. وأثار مسؤولون في كلتا اللجنتين بواعث قلق بشأن تأخير الحكومة وعدم تعاونها، ونقص الموارد، والمواعيد النهائية غير الواقعية لرفع الدعاوى القضائية.

حرية التعبير

في أبريل/نيسان، استدعى مكتب رئيس الوزراء أولي مفوضي "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" لاستجوابهم بشأن بيان أصدروه في الوقت الذي كانت نيبال تخضع لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

وفي مايو/أيار، قبضت "لجنة التحقيق في إساءة استخدام السلطة" على الصحفي والناشط كناك ديكزيت بتهمة الفساد. وبعد مرور عشرة أيام على اعتقاله، قضت "المحكمة العليا" بأن اعتقاله غير قانوني وأمرت بإطلاق سراحه. وقال كناك إكزيت إن اعتقاله كان بمثابة محاولة لإسكات انتقاداته. وفي الشهر نفسه، قُبض على المواطن الكندي المقيم في نيبال روبرت بينر، وتم ترحيله من البلاد بتهمة بذر "الشقاق الاجتماعي"، عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وخلال العام واجه الناشط المدهيسي تشاندرا كانت روت، وعدد من مؤيديه تهماً متعددة بإثارة الفتنة بسبب تعبيره السلمي عن آرائه السياسية.

التمييز

استمر التمييز على أساس النوع الاجتماعي، والطائفة الاجتماعية، والطبقة، والأصل العرقي، والميول الجنسية، وهوية النوع، والدين. ولم تكفل التعديلات الدستورية الحقوق المتساوية للنساء في المواطنة، ولم توفر الحماية من التمييز للمجتمعات المهمشة، ومنها "الداليت" والأشخاص المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.

وتم تعديل القانون الذي يجرِّم الاغتصاب، بحيث تم رفع فترة السقوط بالتقادم للإبلاغ عن الجريمة من 35 يوماً إلى 180 يوماً، بدلاً من إلغاء المادة كلياً، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. وظل التمييز بسبب

النوع الاجتماعي يقوّض حقوق النساء والفتيات في التحكم في حالتهن الجنسية، واتخاذ الخيارات المتبصرة المتعلقة بالإنجاب؛ ورفض الزواج المبكر والقسري؛ والتمتع بالرعاية الصحية الكافية للأمهات أثناء الحمل وبعد الولادة. وظلت النساء يواجهن حوادث العنف الأسري، بما فيها الاغتصاب الزوجي. وظلت النساء اللائي ينتمين إلى الفئات المهمشة، من قبيل "الداليت"، ونساء السكان الأصليين، عرضة لخطر مختلف أشكال التمييز.

النيجر

جمهورية النيجر
رئيس الدولة: **محمدو إيسوفو**
رئيس الحكومة: **بريغي رافيني**

استمر النزاع المسلح، ولا سيما في إقليم ديفا الجنوبي الشرقي، حيث شنت جماعة "بوكو حرام" المسلحة معظم الهجمات. واحتاج ما يربو على 300,000 شخص إلى المساعدات الإنسانية نتيجة للنزاع، ولاستمرار حالة الطوارئ في إقليم ديفا. وظل ما يزيد على 1,400 ممن اشتبه في عضويتهم بجماعة "بوكو حرام" في السجن، واحتجز معظمهم لفترات طويلة في انتظار المحاكمة في أوضاع سيئة، وظلوا عرضة للتعذيب. وانتُهكت حقوق اللاجئين والمهاجرين المسافرين عبر أراضي النيجر.

خلفية

أعيد انتخاب الرئيس إيسوفو، في مارس/آذار، في انتخابات قاطعتها أحزاب المعارضة الرئيسية. وكان منافسه الرئيسي، حمة أمادو، موقوفاً أثناء الانتخابات على إثر اتهامه بالتورط في عملية اختطاف؛ وأفرج عنه عقب الانتخابات بفترة وجيزة.

وخضعت النيجر للتقييم بموجب "الاستعراض الدوري الشامل" لحالة حقوق الإنسان فيها من جانب الأمم المتحدة، وقبلت جميع التوصيات التي صدرت عن الاستعراض تقريباً، بما في ذلك تلك المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، وبحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وبالإجراءات اللازمة لاجتثاث الممارسات التقليدية الضارة، من قبيل الزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وكفالة الحق في الغذاء. ورفضت النيجر توصية واحدة تتعلق بضمان مشاركة جماعات السكان الأصليين في اتخاذ القرار.

انتهاكات الجماعات المسلحة

استُمرت معاناة المدنيين، بمن فيهم اللاجئون من نيجيريا، من ويلات النزاع المسلح، الذي تركز معظمه في إقليم ديفا. وقد تعذّر تحديد عدد الإصابات في صفوف المدنيين على وجه الدقة؛ غير أن الأمم المتحدة قدّرت بأن ما لا يقل عن 177 مدنياً قد قتلوا منذ فبراير/شباط 2015. حيث شنت "بوكو حرام" ما يزيد على 50 هجوماً في إقليم ديفا خلال 2016.

ونشطت جماعات مسلحة أخرى في المناطق الغربية المحاذية لمالي. ففي أكتوبر/تشرين الأول، هاجمت جماعة، لم تحدد هويتها، مخيم اللاجئين في تزاليت، بإقليم تاهوا؛ واختطف في أبالاكين، بإقليم تاهوا أيضاً، أحد العاملين في المساعدات من مواطني الولايات المتحدة. وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول، هاجمت جماعة تسمي نفسها "الدولة الإسلامية" مركز الاحتجاز ذا الإجراءات الأمنية المشددة في كوتوكاليه، بالقرب من نيامي، بإقليم تيلابري.

النازحون داخلياً

ظل ما يربو على 300,000 نازح داخلياً بحاجة إلى المعونات الإنسانية في إقليم ديفا بحلول نهاية السنة، طبقاً "لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية". وشمل هؤلاء أكثر من 184,000 نازح داخلي في النيجر، و29,000 من مواطني النيجر العائدين، و88,000 من اللاجئين النيجيريين. وعاش العديد من هؤلاء وسط ظروف شديدة القسوة في مخيمات مؤقتة. وعرقل انعدام الأمن حصول هؤلاء على السلع والخدمات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والماء والتعليم، بينما حدّ استمرار حالة الطوارئ من ممارسة النشاط الاقتصادي.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استضافت النيجر ما يزيد على 60,000 لاجئ من مالي في إقليمي تيلابري وتاهوا كانوا بحاجة إلى المساعدات أيضاً.

واستمر تزايد عدد الأشخاص الذين يعبرون النيجر في محاولة للوصول إلى أوروبا، حيث شكلت أغاديس مركز العبور الرئيسي لمواطني دول غرب أفريقيا. وفي أكتوبر/تشرين، أوردت دراسة مسحية أعدتها "المنظمة الدولية للهجرة" أن 70% من الأشخاص الذين وصلوا إلى إيطاليا عبر القوارب- والذين سافر العديد منهم عبر النيجر-كانوا ضحايا لعمليات اتجار بالبشر أو للاستغلال، بمن فيهم آلاف النساء والفتيات اللاتي دفعن قسراً إلى ممارسة البغاء في ليبيا أو أوروبا. وعلى الرغم من إقرار النيجر قانون لمكافحة الاتجار بالبشر في 2015، لم تتخذ سوى إجراءات محدودة لمنع تلك التجارة. ولقي عدد لم يمكن تحديده من الأشخاص مصرعهم أثناء الرحلات الخطيرة عبر الصحراء في النيجر. ففي يونيو/حزيران، وجد 16 من الكبار و20 من الأطفال وقد فارقوا الحياة في الصحراء، عقب مغادرتهم مدينة تاهوا متجهين نحو الجزائر.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، سلطت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالعمال المهاجرين" الضوء على عدة بواعث قلق بشأن الأوضاع في البلاد، بما فيها عمل السخرة الذي يجبر عليه العمال المهاجرون، بمن فيهم

الأطفال، ولا سيما في الأعمال المنزلية وفي المناجم.

الأمن ومكافحة الإرهاب

استمر احتجاز ما يربو على 1,400 شخص اتهموا بعضوية "بوكو حرام"، حيث وجه الاتهام إلى العديد منهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وكان قد قبض على معظمهم في إقليم ديفا منذ 2013، رغم أن بعضهم ظلوا معتقلين منذ 2012. وكان بينهم نيجيريون ممن لجؤوا من المناطق التي تنتشر فيها "بوكو حرام". وخضعت أغلبيتهم العظمى للاحتجاز المطول السابق على المحاكمة. وفي يونيو/حزيران، قال المدعي العام المسؤول عن قضايا الإرهاب إن معظم عمليات القبض جاءت بعد عمليات استنكار، وإن انعدام الأمن وحالة الطوارئ في إقليم ديفا قد حالت دون إجراء تحقيقات فعالة في قضاياهم.

وفي يونيو/حزيران، قالت السلطات إنها تخطط لتسليم جميع المعتقلين النيجيريين الكبار إلى نيجيريا للحد من الاكتظاظ الشديد في السجون وبالنظر إلى تمتع نيجيريا بوضع أفضل للتحقيق بشأن مواطنيها. وأعلنت الخطة رسمياً في سبتمبر/أيلول.

وجاء ذلك رغم استمرار تفشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع في نيجيريا، ولا سيما ضد الأشخاص المتهمين بدعم "بوكو حرام".

وأعلنت السلطات بأنه سيتم تعديل "قانون الإجراءات الجنائية" لتمديد فترة التوقيف السابقة على المحاكمة (التوقيف للنظر) في حجز الشرطة، من 5 أيام إلى 15 يوماً، قابلة للتجديد لمدة 15 يوماً أخرى.

أوضاع السجون

بقيت أوضاع السجون على سوئها رغم اتخاذ خطوات لمراقبتها. وأدى اعتقال عدد كبير من الأشخاص لصلاتهم المزعومة مع "بوكو حرام" إلى تفاقم المشكلة. فخلال السنة، احتجز في مركز كوتوكاليه للاحتجاز ما يربو على ضعف قدرته الاستيعابية البالغة 250 محتجزاً، بمن فيهم نحو 400 ممن اشتبه بعضويتهم في "بوكو حرام".

حالات الاختفاء القسري

ظل مصير ثمانية أشخاص اعتقلتهم قوات الأمن في مايو/أيار 2015 دون توضيح. حيث قبض على الحاج كاناي كوليي، والمعلم مانداما وآري كاناي، وأبور مادو، وآوا معلومي، والحاج كاتشولومي، وموشيه علي كو لاوان دالّا، والحجي بارا في نغويغمي، بإقليم ديفا. ولم تتلق عائلاتهم أية أجوبة على طلباتها للحصول على معلومات بشأن أماكن وجود أقاربها.

حرية التعبير

قُدِّم بعض الأشخاص إلى المحاكمة لممارستهم حقهم في حرية التعبير.

ففي يونيو/حزيران، حكم على عثمان مومواني، رئيس منظمة "العمل من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في النيجر" بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة "التآمر لتغيير الدستور"، عقب نشره رسالة على "الفيسبوك" حول الوضع الأمني في النيجر إثر هجوم شنته "بوكو حرام".

وفي يونيو/حزيران أيضاً، صدر بحق الصحفيين علي سوماناً، وموسى دودو، حكم بالسجن لثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ بتهمة "ممارسة الضغط على القضاء". وكانا قد نشرا قائمة بأشخاص متهمين بمحاولة التأثير على امتحان دراسي عام في صحيفة "لو كورير". وحوكم الصحفيان بموجب مواد "قانون العقوبات، وليس "قانون الصحافة"، ما شدَّد من العقوبة الصادرة بحقهما.

نيجيريا

جمهورية نيجيريا الاتحادية
رئيس الدولة والحكومة: **محمدو بخارى**

استمر النزاع بين الجيش وجماعة "بوكو حرام" المسلحة، وأدى إلى خلق أزمة إنسانية ألحقت الضرر بأكثر من 14 مليون إنسان. واستمرت قوات الأمن في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ومنها عمليات إعدام خارج نطاق القضاء واختفاء قسري. واستمرت قوات الشرطة والجيش في ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وكانت الأوضاع في مراكز الاعتقال العسكرية تتسم بالقسوة. ووقعت أعمال عنف مجتمعية في العديد من أنحاء البلاد. وتم إخلاء آلاف الأشخاص من منازلهم قسراً.

النزاع المسلح

"بوكو حرام"

استمرت جماعة "بوكو حرام" في ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، في الشمال الشرقي من االبلاد، مما ألحق الضرر بنحو 14.8 مليون إنسان. واستمرت الجماعة في تنفيذ هجمات وغارات على نطاق ضيق خلال العام. واستعادت القوات المسلحة الوطنية والإقليمية السيطرة على المدن الكبرى من قبضة "بوكو حرام".

وفي ردِّه على هجمات "بوكو حرام"، استمر الجيش في تنفيذ عمليات توقيف تعسفي واحتجاز وإساءة معاملة وإعدامات خارج نطاق القضاء لأشخاص يُشتبه في أنهم من مقاتلي "بوكو حرام" – وهي أفعال تصل إلى حد جرائم الحرب، وجرائم محتملة ضد الإنسانية.

في مايو/أيار، نُقل 737 رجلاً ممن كانوا محتجزين

لدى الجيش للاشتباه في أنهم من أفراد "بوكو حرام" إلى السجن في ميدوغوري، عاصمة ولاية بورنو. وقد اتُّهموا بأنهم "متشردون عصاة"، وهي تهمة يعاقَب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنتين و/أو غرامة.

وفي أبريل/نيسان، بدأت وزارة الدفاع "عملية الممر الآمن" لتأهيل التائبين والمستسلمين من مقاتلي جماعة بوكو حرام في أحد المعسكرات.

وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، أُطلق سراح 21 تلميذة من تلميذات مدرسة "تشيبوك"، ممن كنَّ قد اختُطفن في عام 2014 من قبل مقاتلي جماعة بوكو حرام، في أعقاب مفاوضات. ومن بين 219 فتاة من تلميذات مدرسة تشيبوك المختطفات، ظلت 196 تلميذة في عداد المفقودات.

النازحون داخلياً

ظل ما لا يقل عن 2 مليون نازح داخلياً في شمال نيجيريا. وقد عاش 80% منهم في مجتمعات مضيفة، بينما عاش الباقون في مخيمات. وظلت المخيمات في ميدوغوري مكتظة للغاية، وتفتقر إلى الغذاء الكافي والمياه النظيفة والمرافق الصحية.

وفي المناطق التي قيل إنه يصعب الوصول إليها في ولاية بورنو، احتُجز عشرات الآلاف من النازحين داخلياً في مخيمات تحت الحراسة المسلحة للجيش النيجيري و"قوة المهمات المشتركة المدنية"، وهي مليشيا مدنية تحظى برعاية الدولة، وشُكلت بهدف محاربة جماعة "بوكو حرام". ولم يُسمح لمعظم النازحين داخلياً بمغادرة المخيمات، ولم يتلقوا ما يكفي من الغذاء والماء والرعاية الطبية. وقضى آلاف الأشخاص نحبهم في تلك المخيمات نتيجة لسوء التغذية الحاد. ففي يونيو/حزيران، وفي مخيم خاضع للحراسة في باما بولاية بورنو، ذكرت منظمة "أطباء بلا حدود" أن أكثر من 1200 جثة دُفنت خلال العام الماضي.

واتُّهمت "قوة المهمات المشتركة المدنية" والجيش باستغلال النساء جنسياً في مخيمات النازحين داخلياً مقابل المال أو الطعام، أو مقابل السماح لهن بمغادرة المخيمات.

عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية

قبض الجيش تعسفياً على آلاف الشبان والنساء والأطفال ممن فروا طلباً للسلامة في المدن التي استُعيدت السيطرة عليها في ولايات بانكي وباما وبورنو. وقد استندت تلك الاعتقالات إلى حد كبير إلى التصنيف العشوائي للرجال، وخاصة الشباب منهم، وليس بناء على الاشتباه المعقول في أنهم ارتكبوا جرائم جنائية معترف بها. وفي معظم الحالات نُفذت عمليات القبض بدون إجراء تحقيقات كافية. وقُبض على أشخاص آخرين تعسفياً بسبب محاولتهم الفرار من جماعة "بوكو حرام". ولم يُسمح للأشخاص المحتجزين من قبل الجيش بالاتصال بعائلاتهم أو محامييهم، ولم يقدَّموا إلى المحاكم. وقد أُطلق سراح ما يزيد عن 1500 معتقل خلال العام.

وأدت الاعتقالات الجماعية من قبل الجيش للأشخاص الفارّين من جماعة "بوكو حرام" إلى حالة الاكتظاظ الشديد في مراكز الاعتقال العسكرية. ففي مركز الاعتقال العسكري في ثكنات غيوا وميدوغوري، كانت الزنازن مكتظة للغاية، وتفشت الأمراض والجفاف والمجاعة. وقد توفي ما لا يقل عن 240 معتقلاً خلال العام. ودُفنت الجثامين سراً في مقبرة ميدوغوري من قبل موظفي وكالة حماية البيئة في ولاية بورنو. وكان من بين الموتى ما لا يقل عن 29 طفلاً ورضيعاً، بين رضَّع مولودين حديثاً وأطفال حتى سن الخامسة. وفي ثكنات غيوا، احتُجز أطفال دون سن الخامسة في ثلاث زنازن للنساء، كانت مكتظة وتفتقر إلى المرافق الصحية، إلى جانب ما لا يقل عن 250 امرأة وفتاة مراهقة في كل زنزانة. وقد وُلد بعض الأطفال في الحجز.

غياب المساءلة

استمر غياب المساءلة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبها أفراد الأمن. ولم تُجرَ تحقيقات مستقلة ومحايدة في الجرائم التي ارتكبها الجيش؛ على الرغم من الوعود المتكررة التي قطعها الرئيس في مايو/أيار بهذا الخصوص. بيد أنه لم يجر التحقيق مع مسؤولين كبار في الجيش، ممن زُعم أنهم اقترفوا جرائم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. ففي يناير/كانون الثاني، أُعيد الميجر جنرال أحمدو محمد إلى الجيش، وكان قائداً للعمليات عندما أعدم الجيش ما يزيد على 640 معتقلاً إثر هجوم شنته جماعة "بوكو حرام" على مركز الاعتقال في ثكنات غيوا في 14 مارس/آذار 2014.

وفي تقريره الأولي المقدَّم في نوفمبر/تشرين الثاني، أعلن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنه سيواصل تحليل أية مزاعم بشأن الجرائم التي ارتُكبت في نيجيريا، كما سيواصل تقييمه لقبول الحالات المحتملة الثمانية التي حُددت في عام 2015، من أجل التوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان قد تم الإيفاء بالمعايير اللازمة لفتح التحقيقات.

مساءلة الشركات

في يونيو/حزيران، أطلقت الحكومة برنامجاً يهدف إلى تنظيف التلوث الذي نتج عن تسرب النفط، وإصلاح البيئة في منطقة أوغونيلاند في دلتا النيجر. وقد حدثت مئات حوادث التسرب النفطي خلال العام.

واستمرت الحكومة في عدم مساءلة شركات النفط، ومنها شركة "شل"، ولم توفر الإشراف اللازم لضمان قيام الشركات بمنع حوادث التسرب، أو معالجة حوادث التسرب النفطي. وظلت "الوكالة الوطنية لتقصي حالات التسرب النفطي ومعالجتها" غير فعالة، وصنَّفت مناطق معينة بأنها نظيفة مع أنها ظلت ملوثة.

في مارس/آذار، رفعت جماعتان في دلتا النيجر، ممن تضررتا من حوادث التسرب النفطي، دعوى

قانونية جديدة ضد شركة "شل" أمام محاكم المملكة المتحدة.

واستمرت شركات النفط في تحميل مسؤولية فشلها في منع حوادث التسرب أو إصلاح المناطق الملوثة للأعمال التخريبية والسرقات. وقد استندت ادعاءاتها إلى تحقيق مشوب بالمثالب في التسرب النفطي أجرته شركات النفط، وليس "الوكالة الوطنية لتقصي حوادث التسرب النفطي ومعالجتها".

دلتا النيجر

في يناير/كانون الثاني، بدأت الجماعة المسلحة المسماة "منتقمو دلتا النيجر" بمهاجمة وتفجير أنابيب النفط في منطقة دلتا النيجر. وردَّت الحكومة بزيادة الوجود العسكري في المنطقة بشكل كبير. وقد تسببت أنشطة "منتقمي دلتا النيجر" بإبطاء إنتاج النفط.

عقوبة الإعدام

في 23 ديسمبر/كانون، أُعدم سراً ثلاثة رجال في سجن بنين بولاية إيدو. وكان قد حُكم على واحد منهم بالإعدام من قبل محكمة عسكرية في عام 1998، مما يعني أنه لم يكن لديه الحق في الطعن في الحكم. واستمر القضاة في فرض أحكام الإعدام خلال العام. ففي 4 مايو/أيار، قرر مجلس الشيوخ سن قانون ينص على فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم الاختطاف، وذلك في أعقاب تزايد عمليات الاختطاف في شتى أنحاء البلاد. وقد لجأ عدد من الولايات إلى سنّ قوانين مشابهة أو اقتراح سنها.

حرية التعبير – الصحفيون

قبضت الحكومة على ما لا يقل عن 10 صحفيين ومدونين واحتجزتهم بدون محاكمة في بعض الحالات.

ففي أغسطس/آب، قبض جهاز مكافحة الفساد المعروف باسم "لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية" على المدون البارز أبو بكر عثمان في العاصمة أبوجا، واتهمه بانتهاك قانون الجرائم الإلكترونية. ولكن اللجنة لم تبين الأحكام المحددة التي خرقها المدون. وقد أُطلق سراحه بدون توجيه تهم له. وفي سبتمبر/أيلول، قبضت الشرطة على جميل مابای واحتجزته، بسبب نشر تعليقات على موقعيْ فيس بوك وتويتر انتقد فيها حكومة ولاية كاتسينا.

وفي مطلع سبتمبر/أيلول، قُبض على الناشر إمينيك إيروغبو في أويو بولاية أكوا إيبوم بتهمة التشهير المزعوم.

وفي 5 سبتمبر/أيلول، أعلن الجيش أن الصحفي النيجيري أحمد سليكيدا المقيم في الإمارات العربية المتحدة شخص مطلوب، وقبضت عليه أجهزة أمن الدولة في وقت لاحق لدى وصوله إلى نيجيريا. وكان واحداً من ثلاثة أشخاص ممن قُبض عليهم واحتُجزوا لفترة قصيرة بسبب صِلاته المزعومة بجماعة "بوكو حرام"، وتسهيل نشر فيديو "بوكو حرام" حول فتيات مدرسة تشيبوك المختطفات. وقد أُطلق سراحه فيما بعد، إلا أن جواز سفره لا يزال مصادراً.

حرية التجمع

قامت قوات الأمن بفض المظاهرات والتجمعات السلمية باستخدام العنف والقوة المفرطة، في بعض الحالات. ففي 6 سبتمبر/أيلول، أوقفت الشرطة أعضاء في حركة "أعيدوا لنا بناتنا". وكان هؤلاء قد أرسلوا إشعاراً بتنظيم مظاهرة والتجمع بشكل سلمي أمام مكتب ومقر إقامة الرئيس في أبوجا للمطالبة بإطلاق سراح فتيات مدرسة تشيبوك المختطفات.

في 22 سبتمبر/أيلول، أطلقت الشرطة قنابل الغاز المسيل للدموع في أبوجا لفض مظاهرة سلمية نظمتها "الحركة الإسلامية في نيجيريا"، مما أسفر عن وقوع إصابات طفيفة.

وظل عدد من مؤيدي استقلال بيافرا في الحجز – بعضهم منذ أواخر يناير/كانون الثاني – بسبب محاولتهم تنظيم تجمعات سلمية أو المشاركة فيها. وفي عدة حالات استخدمت قوات الأمن القوة المفرطة ضد النشطاء المؤيدين لاستقلال بيافرا في شتى أنحاء جنوب شرق نيجيريا.

عمليات القتل غير المشروع

نُشرت قوات الجيش في 30 ولاية من أصل الولايات الست والثلاثين التي تتكون منها نيجيريا، وفي منطقة العاصمة الاتحادية أبوجا، حيث قامت بمهمات حفظ الأمن الاعتيادية، بما فيها التعامل مع المظاهرات غير العنيفة. وقد أسهم نشر قوات الجيش بهدف حفظ الأمن أثناء التجمعات العامة في زيادة عدد عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والقتل غير المشروع. فمنذ يناير/كانون الثاني، وردآ على استمرار التهييج من قبل الناشطين المؤيدين لاستقلال بيافرا، عمدت قوات الأمن إلى القبض التعسفي على ما لا يقل عن 100 من أعضاء وأنصار "جماعة السكان الأصليين في بيافرا" وقتلهم. وقد أُخضع بعض المقبوض عليهم لعمليات اختفاء قسري.

في 9 فبراير/شباط، أطلق الجنود وأفراد الشرطة النار على نحو 200 من أفراد "جماعة السكان الأصليين في بيافرا"، ممن كانوا قد تجمعوا لأداء الصلاة في المدرسة الثانوية الوطنية في أبا بولاية أبيا. وأظهرت صور فيديو الجنود وهم يطلقون النار على أعضاء سلميين وعزَّل من "جماعة السكان الأصليين في بيافرا"، حيث قُتل ما لا يقل عن 17 شخصاً، وأُصيب عشرات آخرون بجروح.

وفي 29 و 30 مايو/أيار، قُتل ما لا يقل عن 60 شخصاً في عملية أمنية مشتركة نفذها الجيش والشرطة، وجهاز أمن الدولة، وقوات البحرية. وكان الناشطون المؤيدون لاستقلال بيافرا قد تجمعوا للاحتفال "بيوم ذكرى بيافرا" في أونيتشا. ولم يُفتح أي تحقيق في عمليات القتل هذه، بحلول نهاية العام.

حوادث الاختفاء القسري

في 3 أبريل/نيسان، قُبض على تشيجيوك مبا واحتُجز من قبل وحدة مكافحة الاختطاف في قوة الشرطة في إينوغو بسبب الانتماء إلى جمعية غير مشروعة. ولم تره عائلته ومحاميه، منذ مايو/أيار.

في 16 أغسطس/آب، اختُطف صنداي تشاكس أوباسي من منزله في أموكو نيوي بولاية أنامبرا من قبل خمسة رجال مسلحين، اشتُبه بأنهم من أفراد الأمن النيجيري، ونُقل في مركبة تحمل لوحة تسجيل حكومية. وقال شهود إنه أُصيب بجروح أثناء الحادثة. ولا يزال مكان وجوده مجهولاً حتى الآن.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمرت قوات الشرطة والجيش في ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء استجواب المشتبه بهم أو المعتقلين بهدف انتزاع معلومات واعترافات منهم. وكثيراً ما ارتكبت "الفرقة الخاصة بمكافحة السطو" التابعة للشرطة أفعال التعذيب والمعاملة السيئة خلال عمليات الاستجواب.

ففي سبتمبر/أيلول، حذَّر المفتش العام للشرطة أفراد "الفرقة الخاصة بمكافحة السطو" من مغبة ارتكاب التعذيب، وحثهم على الالتزام بالعملية القانونية الواجبة.

في 18 مايو/أيار، قضى تشيبويك إيدو نحبه في حجز الشرطة إثر القبض عليه بتهمة السرقة، واحتجازه لمدة أسبوعين لدى "الفرقة الخاصة بمكافحة السطو" في إينوغو. وكانت السلطات الشرطية تجري تحقيقاً في الحادثة، ولكن أحداً لم يخضع للمساءلة على وفاته، بحلول نهاية العام.

ولم يقر "المجلس الوطني" مشروع قانون مكافحة التعذيب، الذي يسعى إلى حظر التعذيب وتجريمه على نحو أشد. وفي يونيو/حزيران، أقر المجلس القراءة الأولى في مجلس الشيوخ. وكان قد أُقر في وقت سابق من قبل "مجلس النواب"، وتمت مراجعته من قبل "لجنة إصلاح القوانين في نيجيريا". وكان من المقرر مناقشة النسخة المنقحة في مجلس الشيوخ.

العنف المجتمعي

وقعت حوادث عنف بين مكونات المجتمع في أنحاء عدة من البلاد. والعديد من تلك الحوادث مرتبطاً بالصدامات المستمرة بين المجتمعات الرعوية والزراعية.

ففي فبراير/شباط، قُتل ما لا يقل عن 45 شخصاً في أغاتو بولاية بنيو، وذلك عقب وقوع هجمات من قبل رعاة مشتبه بهم. وفي أبريل/نيسان، قُتل ما لا يقل عن تسعة أشخاص على أيدي رعاة مشتبه بهم في مجتمع نيمبو/أوكبابي بولاية إينوغو. وقال أفراد هذا المجتمع إنهم كانوا قد حذروا السلطات من الهجوم المرتقب، ولكن أجهزة الأمن لم تمنع وقوعه. واحتُجز خمسة أشخاص لدى الشرطة على خلفية عمليات القتل، ولكنهم لم يقدَّموا إلى المحاكمة بعد.

وفي مايو/أيار، قُتل شخصان على الأقل في مجتمع أوكي - أكو بولاية إكيتي على أيدي رعاة مشتبه بهم. ورداً على ذلك سنت حكومة الولاية قانوناً نصّ على حظر رعي الماشية في الأراضي غير المخصصة لذلك في الولاية.

حرية تكوين الجمعيات

ظل إبراهيم الزكزكي، زعيم "الحركة الاسلامية في نيجيريا" محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي بدون محاكمة منذ القبض عليه في ديسمبر/كانون الأول 2015. وفي الفترة بين 12 و 14 ديسمبر/كانون الأول 2015، قتل الجنود ما يربو على 350 متظاهراً ومؤيداً "للحركة الاسلامية في نيجيريا" في موقعين في زاريا بولاية كادونا.

وقُبض على مئات من أعضاء "الحركة الإسلامية في نيجيريا"، وظلوا محتجزين في مراكز اعتقال في ولايات كادونا وبوشي وبلاتو وكانو.

في 11 أبريل/نيسان، اعترفت سلطات ولاية كادونا أمام لجنة تحقيق قضائية بأنها دفنت سراً 347 جثة في مقبرة جماعية، بعد مرور يومين على مجزرة ديسمبر/كانون الأول 2015. وفي 15 يوليو/تموز، قدمت اللجنة تقريراً إلى حكومة الولاية، اتهمت فيه الجيش النيجيري بارتكاب عمليات قتل غير مشروع. وفي ديسمبر/كانون الأول، نشرت حكومة ولاية كادونا كتاباً أبيض حول التقرير، رفضت فيه معظم توصيات اللجنة.

في 22 سبتمبر/أيلول، أصدرت "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" تقريراً اتهمت فيه "الحركة الاسلامية في نيجيريا" وقوات الجيش بقتل أعضاء في "الحركة الاسلامية في نيجيريا". وفي اليوم نفسه منعت الشرطة متظاهرين من أعضاء "الحركة الإسلامية في نيجيريا"، وأطلقت عليهم القنابل المسيلة للدموع، أثناء مظاهرة قاموا به للمطالبة بإطلاق سراح زعيمهم. وفي 6 أكتوبر/تشرين الأول، أعلن حاكم ولاية كادونا أن "الحركة الإسلامية في نيجيريا" جمعية غير مشروعة. وعقب الإعلان تعرَّض أعضاء الحركة لهجمات عنيفة في عدة ولايات في شتى أنحاء البلاد، ومنها ولايات كادونا وكانو وكاتسينا وبلاتو. كما قبض الجيش على عدد من أعضاء "الحركة الإسلامية في نيجيريا" واحتجزهم.

حقوق السكن

تم إخلاء آلاف الأشخاص من منازلهم قسراً، مما ألحق أضراراً بطائفة من حقوقهم في ولايتين على الأقل، بالإضافة إلى منطقة العاصمة الاتحادية أبوجا.

في فبراير/شباط، وجدت لجنة تحقيق خاصة، أنشأتها حكومة ولاية لاغوس، أن الحكومة فشلت في التشاور مع المجتمعات الزراعية التي تم إخلاؤها قسراً من منازلها وأراضيها الزراعية، في الفترة من عام 2006 إلى يناير/كانون الثاني 2016، كما فشلت في دفع تعويضات لها، وتوفير إمكانيات إعادة توطينها التي كانت قد وعدتها بها. وفي الفترة بين 2 و 5 يوليو/تموز، قامت حكومة ولاية ريفرز بإخلاء أكثر

من 1,600 شخص من سكان "إيغل أيلاند" قسراً، مدعيةً بأن ذلك الإجراء يهدف إلى مكافحة الجريمة.

في 9 أكتوبر/تشرين الأول، وفي أعقاب عمليات الإخلاء القسري التي نُفذت في مارس/آذار وسبتمبر/أيلول، أعلن حاكم ولاية لاغوس خططاً بشأن البدء بهدم جميع المستوطنات المقامة على الواجهات المائية للولاية. وكان المبرر هو الحاجة إلى الرد على حوادث الاختطاف في الولاية. ولم تُعلن أية خطط للتشاور مع المجتمعات قبل تنفيذ عمليات الإخلاء. ففي 15 أكتوبر/تشرين الأول، نُفذت عمليات إخلاء قسري لمئات الأشخاص من أفراد مجتمع "إلوبرين" القاطنين على الواجهة المائية من منازلهم. وفي الفترة بين 9 و10 نوفمبر/تشرين الثاني، أُخلي قسراً ما يزيد على 30,000 شخص من سكان أوتودو غبام، الذين يسكنون في الواجهة المائية بولاية لاغوس، وذلك عندما أضرمت سلطات الولاية النار في منازلهم وهدمتها بالجرافات. وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني، أُخلي قسراً مئات من السكان من مجتمع آخر قريب، وهو إيبوتلكيت بولاية لاغوس.

حقوق المرأة

في سبتمبر/أيلول، أقر مجلس الشيوخ، بالقراءة الثانية، "مشروع قانون النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص". وعلى الرغم من أن نيجيريا صدقت على "اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في عام 1985، فإنها لم تجعل الاتفاقية جزءاً من قانونها الوطني.

حقوق المثليين والمثليات والأشخاص ذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

ظل القانون الذي ينص على حظر الزواج بين أفراد من الجنس نفسه نافذ المفعول. واستمرت الشرطة في القبض على الأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، وتعرَّض الرجال الذين يُتصوَّر أنهم مثليون لاعتداءات على أيدي الرعاع، كما تعرضوا للابتزاز وكانوا هدفاً للاستغلال.

حقوق الطفل

في مايو/أيار، أقرت ولاية بيلسا قانون حقوق الطفل، مما رفع عدد الولايات التي سنت القانون إلى 23 ولاية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد سن المجلس التشريعي للولاية في إنوغو هذا القانون في أغسطس/آب، ولكن حاكم الولاية لم يوافق عليه بعد.

نيكاراغوا

جمهورية نيكاراغوا
رئيس الدولة والحكومة: **دانييل أورتيغا سافيدرا**

أطلقت النزاعات على الأراضي في "إقليم شمال الأطلسي ذي الحكم الذاتي" شرارة هجمات عنيفة ضد جماعات السكان الأصليين من شعب "الميسكيتو". واستمرت التهديدات وأعمال الترهيب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم. واستنكرت مجتمعات السكان الأصليين والمتحدرين من أصول أفريقية الانتهاكات لحقوقها في التشاور معها ونيل موافقتها الحرة والمسبقة والقائمة على المعرفة الكافية في سياق تطوير مشروع "قناة المحيطين العظمى". وأعربت المجتمعات المحلية ومنظمات حقوق الإنسان عن بواعث قلقها بشأن الآثار السلبية المحتملة للقناة على حياة هذه المجتمعات. وظل الإجهاض يخضع للحظر القانوني الشامل.

خلفية

في نوفمبر/تشرين الثاني، أعيد انتخاب دانييل أورتيغا، زعيم "حزب الجبهة الساندينية للتحرير الوطني" (الجبهة الساندينية)، رئيساً للبلاد لولاية ثالثة على التوالي. وانتخبت زوجته، روزاريو موريللو، نائبة للرئيس للمرة الأولى. وطبقاً لتقارير إعلامية، زادت الجبهة الساندينية من تمثيلها في الكونغرس.

حقوق المرأة

استمر الإفلات من العقاب على أعمال العنف التي ترتكب ضد النساء. وأورد مرصد محلي تديره منظمات حقوق المرأة أن 44 جريمة قتل قد وقعت ما بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/تشرين الأول وذهبت ضحيتها نساء على أساس نوعهن الاجتماعي، بينها 30 لم تتم مقاضاة مرتكبيها.

وظلت النساء اللاتي يعانين من الفقر الضحايا الرئيسيات لوفيات الأمهات، بينما ظلت نيكاراغوا بين الدول ذات المعدلات الأعلى من حيث حمل المراهقات في إقليم الأمريكيتين. واستمر حظر الإجهاض في جميع الظروف، حتى في حالات الضرورة لإنقاذ حياة المرأة.

قناة المحيطين العظمى

استمرت الخلافات الناجمة عن مقترح بناء "قناة المحيطين العظمى"، حيث أبلغت منظمات المجتمع المدني عن عدد من الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان ذات الصلة بالمشروع. فطبقاً لمنظمات محلية، سيؤدي بناء القناة، إذا ما تم، إلى إخلاء عشرات الآلاف من الأشخاص، وسيؤثر بصورة سلبية مباشرة على سبل عيش مجتمعات الفلاحين المزارعين، وعلى جماعات السكان الأصليين

وسواهم.

ففي أبريل/نيسان، اقترح أعضاء "المجلس الوطني للدفاع عن الأراضي والبحيرة والسيادة الوطنية" مشروع قانون برعاية المواطنين يحمل ما يقرب من 7,000 توقيع، على "الأمين الأول للجمعية الوطنية"، ويدعو إلى إلغاء القانون المنظم لمشروع القناة. وفي أبريل/نيسان، رُفض المقترح استناداً إلى عدم الأهلية.[1] وأحيلت المسألة إلى "المحكمة الدستورية"، وكان القرار بشأنها لا يزال قيد النظر في نهاية السنة.[2]

وفي فبراير/شباط، قام قادة مجتمعات راما-كريول للسكان الأصليين والمتحدرين من أصول أفريقية، المتضررين من المشروع، بعرض قضيتهم أمام محكمة وطنية. وقالوا إن مسؤولين رسميين قد مارسوا ضغوطاً على مجتمعاتهم كي توافق على المشروع. وطبقاً لطعونهم، فإن 52% من مجرى القناة سوف يلحق الضرر بمجتمعات راما- كريول للسكان الأصليين والمتحدرين من أصول أفريقية.[3]

وفي مايو/أيار، تقدمت سلطات مجتمع راما-كريول المحلي بالتماس أمام "محكمة الاستئناف". وادعت سلطات المجتمع المحلي في التماسها هذا بأن التوقيع القائم على القبول المسبق والحر والمستنير على الاتفاقية بشأن "قناة المحيطين العظمى" قد تم من دون عملية تشاور فعال. وفي يونيو/حزيران، أعلنت "محكمة الاستئناف" عدم قبول الالتماس. وفي يوليو/تموز، قام قادة وسلطات المجتمع المحلي بتقديم التماس آخر لدى "المحكمة العليا"؛ وبنهاية العام، كان القرار بشأن الالتماس لا يزال قيد النظر.[4]

حقوق السكان الأصليين

اندلع العنف في "إقليم شمال المحيط الهادئ ذي الحكم الذاتي". وتعرضت مجتمعات "ميسكيتو" للسكان الأصليين للتهديدات والهجمات، وواجهت العنف الجنسي والقتل والتهجير القسري على يد مستوطنين من غير السكان الأصليين.

وعلى هذه الخلفية من النزاعات على الأراضي، وغياب التدابير الحمائية الفعالة من جانب الدولة، أصدرت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" قراراً يقضي بتوفير التدابير الحمائية لمجتمعات "الميسكيتو" للسكان الأصليين. وفضلاً عن ذلك، أمرت "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" الدولة بأن تتبنى على الفور جميع التدابير اللازمة لوضع حد للعنف الحالي، وكفالة الاحترام للحق في الحياة وفي السلامة الشخصية، وسلامة الأراضي والهوية الثقافية للسكان الأصليين.

المدافعون عن حقوق الإنسان

في يونيو/حزيران، تعرض ملجأ تشرف عليه "المؤسسة المدنية لدعم النساء من ضحايا العنف" لعملية اقتحام لمبناه. ولم تظهر إشارات على أن ثمة محاولة جدية من جانب السلطات للتحقيق في الحادثة.

وفي يونيو/حزيران، اعتقل ستة ناشطين بيئيين أجانب وطردوا من البلاد. وفي السياق نفسه، اعتقل عدة أعضاء في المجتمع المحلي لفترة وجيزة عقب إعرابهم في العلن عن بواعث قلقهم بشأن الآثار الضارة "لقناة المحيطين العظمى" على مصادر عيشهم.

وفي أغسطس/آب، قررت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" منح تدابير وقائية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان التابعين "لمركز العدالة وحقوق الإنسان لساحل نيكاراغوا المطل على المحيط الأطلسي". وطبقاً لما أوردته اللجنة، فقد أكد هؤلاء المدافعون أنهم قد تلقوا تهديدات بالقتل بسبب عملهم من أجل حقوق السكان المحليين.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، عقدت "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" جلسة استماع في قضية أكوستا وآخرون ضد نيكاراغوا. وبحسب أقوال عائلته، فقد استهدف فرانسيسكو غارثيا، الذي قتل في 2002، بسبب عمل زوجته من أجل حقوق الإنسان كمديرة "لمركز المساعدة القانونية للسكان الأصليين". ويزعم أقاربه أن الدولة قد تقاعست عن التحقيق في الهجوم بالعناية الواجبة.

وفضلاً عن ذلك، أبلغت "منسقة المجلس الوطني للدفاع عن الأراضي والبحيرة والسيادة الوطنية" عن تعرضها وتعرض عائلتها للترهيب والمضايقات. وكانت قد أعلنت استنكارها الشديد للأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحقها "قناة المحيطين العظمى" بمجتمعات الفلاحين المزارعين في نيكاراغوا.

1. نيكاراغوا: يجب على الدولة ضمان أمن وسلامة المجتمعات التي تظهر بصورة سلمية بواعث قلقها بشأن بناء القناة (رقم الوثيقة: AMR 43/3887/2016)
2. نيكاراغوا: يجب على السلطات الإصغاء إلى من يعبرون عن بواعث قلقهم بشأن قناة المحيطين العظمى (رقم الوثيقة: AMR 43/4744/2016)
3. نيكاراغوا تهمّش دور المجتمعات المحلية بشأن قناة تكلف عدة بلايين من الدولارات (قصة إخبارية، 9 فبراير/شباط 2016)
4. نيكاراغوا: يجب على دولة نيكاراغوا أن لا تتجاهل مجتمعات السكان الأصليين والكولومبيين من أصل أفريقي الذين يطالبون باحترام حقوقهم (رقم الوثيقة: AMR 43/4919/2016)

نيوزيلندا

نيوزيلندا
رئيسة الدولة: **الملكة إليزابيث الثانية، تمثلها باتريشيا لي ريدي (خلفت جيري ماتيباراي فس سبتمبر/أيلول)**
رئيس الحكومة: **بيل إنغليش (خلف جون كاي فس ديسمبر/كانون الأول)**

وجهت كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق

الطفل التابعتين للأمم المتحدة النقد إلى نيوزيلندا بسبب ارتفاع معدلات سجن السكان الأصليين من قبائل الماوري وفقر الأطفال والعنف المنزلي. وتم رفع حصة نيوزيلندا في مجال إعادة توطين اللاجئين بهامش ضئيل.

نظام العدالة

ظلت نسبة تمثيل الماوري بين من يقفون أمام نظام العدالة الجنائية مرتفعة بدرجة غير متناسبة. وقام "أمين المظالم" بفتح تحقيق في الظروف التي أدت إلى احتجاز رجل مصاب بإعاقة فكرية في منشأة صحية لمدة خمس سنوات، غالباً ما كان فيها منعزلاً عن الآخرين، في ظروف تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعلنت الحكومة أنها تنظر في إبرام معاهدة رسمية لتسليم الاشخاص مع الصين، حيث قد يكون المشتبه فيهم جنائياً معرضين لخطر انتهاك حقوق الإنسان.

اللاجئون وطالبو اللجوء

أعلنت الحكومة عن مخططات لزيادة الحصة السنوية لإعادة توطين اللاجئين من 750 شخصاً إلى 1,000 شخص بحلول عام 2018. وفي مارس/آذار، احتجز لاجئان في منشأتين للاحتجاز مع المحبوسين على ذمة التحقيقات. وأعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها بشأن التفاوتات في مستوى جودة الخدمات المقدمة إلى اللاجئين الذين يصلون إلى نيوزيلندا، في إطار نظام حصص الإغاثة الإنسانية والفئات الأخرى من اللاجئين. وفي يونيو/حزيران، أكدت نيوزيلندا مجدداً على الملأ التزامها بالاتفاقية الخاصة بإعادة توطين 150 لاجئاً سنوياً من ناورو ومانوس. وكانت هذه الاتفاقية قد عقدت في عام 2013 مع الحكومة الأسترالية، لكن أستراليا ترفض منذ ذلك الوقت تنفيذها.

العنف ضد النساء والفتيات

ظل معدل العنف الجنسي، وغيره من صور العنف الجسدي، ضد النساء والفتيات مرتفعاً، على الرغم من الاعتراف بالمشكلة على نطاق واسع والجهود المبذولة لمعالجتها. وأعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها من انخفاض معدلات الإبلاغ وملاحقة المرتكبين. وتم الإعلان عن إصلاحات بالقوانين المتعلقة بالعنف المنزلي. وبعد سنوات من عدم كفاية التمويل، أعلنت الحكومة عن توفير 46 مليون دولار نيوزيلندي (33 مليون دولار أمريكي) لدعم الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف الجنسي.

حقوق الطفل

كشف التقرير الفني، بخصوص فقر الأطفال لعام 2016، أن واحداً من بين كل ثلاثة أطفال تقريباً في نيوزيلندا يعيش تحت خط الفقر. وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها بشأن العدد الكبير من الأطفال الذين يعانون من الانتهاك والإهمال الجسدي والنفسي. وأعلنت الحكومة عن إنشاء وزارة تتولى شؤون الفئات الضعيفة من الأطفال، ومن المزمع أن يتم إنشاؤها في عام 2017.

التطورات القانونية والدستورية والمؤسسية

بحلول نهاية العام، لم تكن الحكومة قد استجابت بعد بصورة رسمية لتوصيات اللجنة الاستشارية الدستورية في 2013 بتعديل "قانون عام 1990 الخاص بشرعية الحقوق". وظلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفتقر إلى الحماية الكاملة في ظل القوانين الوطنية، التي أوصت بها اللجنة الاستشارية.

هايتي

جمهورية هايتي
رئيس الدولة: **جوسليرم بريفير (حل محل الرئيس المؤقت، ميشال جوزف مارتيلي، فى فبراير /شباط)**
رئيس الحكومة: **إينكس جان-تشارلز (حل محل رئيس الوزراء المؤقت، إيفانز بول، فى فبراير /شباط)**

تم تأجيل الانتخابات عدة مرات. وفي أكتوبر /تشرين الأول، ضرب إعصار هايتي مما تسبب في أزمة إنسانية كبرى، فقد عاد آلاف الأشخاص من الجمهورية الدومنيكية أو تم ترحيلهم منها، بما في ذلك الأشخاص عديمي الجنسية، الأمر الذي أثار بواعث قلق إنسانية، ولم يُحرز أي تقدم يُذكر بشأن حالة النازحين بسبب الزلزال الذي وقع في عام 2010.

خلفية

في يناير /كانون الثاني، قام المجلس الانتخابي المؤقت بتأجيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية، والتي كان من المقرر إجراؤها في 17 يناير /كانون الثاني، ثم لاحقاً في 24 يناير /كانون الثاني، وذلك إثر الاحتجاجات العنيفة التي اندلعت هناك، حيث زُعِمَ أن الشرطة قد استخدمت القوة، رداً على الادعاءات بحدوث تزوير في الانتخابات العامة خلال الجولات الأولى للانتخابات التي تم إجراؤها في عام 2015.

في 5 فبراير /شباط، تم التوصل إلى اتفاق وطني لتشكيل حكومة انتقالية، بهدف إيجاد حل للأزمة السياسية، بعد انتهاء ولاية الرئيس مارتيلي في فبراير 7 /شباط، وتم انتخاب جوسليرم بريفير رئيساً مؤقتاً للبلاد، كما تم تعيين إينكس جان-تشارلز رئيساً مؤقتاً للحكومة. وتم تأجيل الانتخابات مرة أخرى، والتي كان من المقرر إجراؤها في أبريل /نيسان، حيث أكدت "لجنة التحقق الانتخابية المستقلة"، التي شُكِلت في إبريل /نيسان، أن هناك عمليات تزوير واسعة النطاق قد حدثت أثناء الاقتراع الذي أُجري خلال أكتوبر /تشرين الأول 2015، وأوصت اللجنة بإجراء انتخابات جديدة. وأصدر المجلس الانتخابي

المؤقت جدولاً زمنياً انتخابياً جديداً لإجراء الانتخابات، بحيث يتم إجراؤها في أكتوبر /تشرين الأول 2016، ثم لاحقاً في يناير /كانون الثاني 2017.

في أكتوبر /تشرين الأول، تسبب "إعصار ماثيو" في حدوث حالة للطوارئ الإنسانية هي الأكبر في تاريخ البلاد منذ الزلزال الذي وقعَ في عام 2010، ولا سيما في المقاطعات الجنوبية من البلاد، حيث لقي أكثر من 500 شخص مصرعهم وأُصيبَ عددٌ مماثل تقريباً بجروح، في حين تسببت فيضانات وانهيارات طينية واسعة النطاق في إلحاق أضرار بالبنية التحتية والمباني، كما تسببت في نقص الموارد المائية، علاوة على تدمير سُبل العيش بشكلٍ كاملٍ تقريباً. ومن ناحية أخرى، فإن هناك 1.4 مليون شخص بحاجة إلى مُساعدة إنسانية عاجلة. كما تسبب ذلك الإعصار في زيادة الهجرة الداخلية من المناطق الريفية إلى المدن المكتظة بالسكان، حيث الحصول على السكن الملائم محدوداً أصلاً. وفي هذا السياق، فقد تأجلت الانتخابات مرة أخرى، وأُجريت في 20 نوفمبر /تشرين الثاني، حيث انتخب جوفينيل موجيسى رئيساً، وكان مقرراً أن يؤدي اليمين الدستوري في 7 فبراير/شباط 2017.

وعلى الرغم من انتهاء فترة ولاية الرئيس بريفير في 14 يونيو/حزيران، إلا أنه ظل رئيساً مؤقتاً للبلاد في نهاية العام. وقد أثرت الأزمة السياسية بشدة على قدرة البلاد على اعتماد التشريعات الأساسية والسياسات الرامية إلى تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وفي أكتوبر /تشرين الأول، تم تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، لمدة ستة أشهر.

وفي نوفمبر /تشرين الثاني، تم فحص سِجل حقوق الإنسان الخاص بهايتي في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، الذي تقوم الأمم المتحدة بإجرائه، والذي على إثره قبلت هايتي بعدة توصيات مختلفة، بما في ذلك الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، بهدف تعزيز النظام القانوني في البلاد ضد العنف القائم على نوع الجنس، وتعزيز الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد رفضت هايتي توصيات أخرى بشأن حماية المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، أو الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

النازحون داخلياً

بلغَ عدد الأشخاص المُتضررين في جميع أنحاء البلاد بسبب "إعصار ماثيو" نحو 2.1 مليون شخص، بما في ذلك قرابة 900 ألف طفل، وقد أصبح 175 ألف شخص بلا مأوى. فتفاقم الوضع بسبب بقاء 55,1072 شخصاً بلا مأوى جراء الزلزال الذي وقع في عام 2010. وبحلول نوفمبر/تشرين الثاني، ظل أولئك الأشخاص يعيشون في 31 مخيماً، ولم يتناقص ذلك العدد على الإطلاق منذ يونيو /حزيران 2015.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

استمر وصول الأشخاص المتحدرين من أصل هايتي، بشكل تلقائي، إلى هايتي، قادمين من جمهورية الدومينيكان، في حين تم ترحيل آخرين من قِبَل السلطات الدومنيكية من بينهم حوالي 2,220 شخص استقروا في مُخيمات مؤقتة في المنطقة الحدودية الجنوبية آنس-بيتري، حيث كانوا يعيشون هناك في ظل ظروف مُزرية، حيث واجهوا تقييد لإمكانية وصولهم إلى المياه ومرافق الصرف الصحي، والرعاية الصحية والتعليم[2]. وعلى الرغم من أن برنامج إعادة التوطين قد وضِعَ موضع التنفيذ حتى يونيو /حزيران، إلا أن عشرات العائلات ظلت قابعة في المُخيمات بحلول نهاية العام.

الحق في الصحة – وباء الكوليرا

ما بين يناير/كانون الثاني، ويوليو /تموز، بلغَ عدد الحالات المسجلة المُشتبه في إصابتها بالكوليرا 21,661 حالة، وبلغَ عدد الوفيات ذات الصلة بوباء الكوليرا 200 حالة وفاة، بالإضافة إلى ما يقرب من 9000 حالة تم الإعلان بعد وقوع "إعصار ماثيو". وفي أغسطس /آب، اعترفت الأمم المتحدة، للمرة الأولى، بدورها في التفشي الأولي للوباء، والذي اعتذر عنه الأمين العام علناً في ديسمبر/كانون الأول. كما أعلن أيضاً عن خطة جديدة للتعامل مع هذا الوباء. وواصلت الأمم المتحدة منع جميع محاولات الضحايا للاستفادة من إجراءات الانتصاف القانوني.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في سبتمبر /أيلول، أُطلِقت تهديدات علنية، جاءت أيضاً على لسان العديد من البرلمانيين، ضد أولئك الأفراد والمنظمات غير الحكومية، الذين كانوا يخططون لإقامة مهرجان لعرض الأفلام السينمائية للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وفي سبتمبر /أيلول، أصدر النائب العام في مقاطعة بور-أو-برانس أمراً بإلغاء ذلك المهرجان لأسباب أمنية، وأعقبَ ذلك في الأيام التالية زيادة ملحوظة في عدد البلاغات المُقدمة بوقوع اعتداءات على مثليي الجنس.

الإفلات من العقاب

لم يُحرز أي تقدم في التحقيق الذي أُجري بشأن ادعاءات ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على أيدي الرئيس السابق جان-كلود دوفالييه ومعاونيه.[3]

1. هايتي: استمرارالنزوح الداخلي، وعمليات الإخلاء القسري، وانعدام الجنسية- وأعمال العنف المُمنهج (AMR 36/4658/2016).
2. أين سنعيش؟ الهجرة، وانعدام الجنسية في جمهورية الدومينيكان، وجمهورية هايتي (AMR 36/4105/2016)
3. هايتي: المَضي قُدماً في قضية الدكتاتور السابق (AMR 36/3478/2016)

الهند

جمهورية الهند
رئيس الدولة: **براناب موخرجي**
رئيس الحكومة: **ناريندرا مودي**

استخدمت السلطات قوانين قمعية للحد من حرية التعبير وإسكات المنتقدين. وظل المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان يتعرضون للمضايقات والترهيب، وقامت لجان أهلية لحماية الأبقار بتنفيذ العديد من الهجمات. واحتج التلاف على التمييز والعنف الذي تواجهه المجتمعات المحلية المنتمية لطائفة "الداليت"، وعارضوا التعديلات المدخلة على قوانين العمل. وظلت المجتمعات المحلية المهمشة تتعرض كثيراً للتجاهل في إطار جهود الحكومة لتسريع النمو الاقتصادي. واشتدت التوترات بين الهند وباكستان إثر هجوم لمسلحين على قاعدة للجيش في يوري، بجامو وكشمير. وشهدت ولاية جامو وكشمير فرض حظر التجوال لمدة أشهر إلى جانب طائفة من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي السلطات. وكان من شأن الحظر الذي فرضته الهند على تداول العملة، بقصد مكافحة السوق السوداء في البلاد، أن أثر بشكل حاد على أرزاق الملايين.

انتهاكات الجماعات المسلحة

ارتكبت الجماعات المسلحة في وسط الهند، وولايات الشمال الشرقي وجامو وكشمير، طائفة من انتهاكات حقوق الإنسان. واشتبه في قيام الجماعة المسلحة المعروفة بالحزب الشيوعي (الماوي) بالهند بعمليات ابتزاز واختطاف وقتل غير مشروع، طال مسؤولين حكوميين محليين وآخرين اشتبه في أنهم من "مخبري" الشرطة في بعض الولايات مثل تشهاتيسغاره وجهارخند وأوديشا ومهاراشترا وبيهار وأندرا براديش. وأفادت الأنباء بأن الجماعة استخدمت نظام القرعة لتجنيد الأطفال في جهارخند. كما استهدفت أبراج الاتصال بالهواتف المحمولة والعربات المستخدمة في بناء الطرق والتعدين.

واتُهمت الجماعات المسلحة في الولايات الشمالية الشرقية، مثل آسام ومانيبور وميجالايا، بالقيام بأعمال الابتزاز والاختطاف والقتل غير المشروع. ففي أغسطس/آب، قتل 14 شخصاً في هجوم زُعم أن من قام به كان الجماعة المسلحة المعروفة باسم "الجبهة الوطنية الديمقراطية لبودولاند (فصيل سونغبيجيت)" في كوكراجهار بولاية آسام.

كما اشتُبه أيضاً في قيام الجماعات المسلحة بقتل أناس في جامو وكشمير؛ ففي يناير/كانون الثاني قام أشخاص يشتبه في أنهم أعضاء بالجماعة المسلحة باسم "جيش محمد" بمهاجمة قاعدة للقوات الجوية في باثانكوت بولاية البنجاب، مما أدى إلى مقتل أحد المدنيين وسبعة من قوات الأمن بالقاعدة.

التمييز والعنف القائمان على أساس الطائفة الاجتماعية

ظل أبناء طائفتي "الداليت" (المنبوذون) و"الأديفاسي" (السكان الأصليون) يواجهون انتهاكات على نطاق واسع. فطبقا للإحصاءات الرسمية التي نشرت في أغسطس/آب، تم الإبلاغ عن ارتكاب أكثر من 45,000 جريمة ضد أبناء الطوائف المنبوذة ونحو 11,000 جريمة ضد القبائل المنبوذة في عام 2015. وحُرم "الداليت" في ولايات عديدة من دخول الأماكن العامة والاجتماعية، وتعرضوا للتمييز في مجال الانتفاع بالخدمات العامة.

وفي يناير/كانون الثاني، أدى انتحار روهيث فيلوما وهو طالب من "الداليت" إلى تظاهرات ومناظرات على مستوى البلاد حول التمييز والعنف الذي يواجهه أبناء "الداليت" في الجامعات. وفي مارس/آذار، ألقت الشرطة القبض على عدد من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس الذين تظاهروا تظاهرة سلمية في جامعة حيدرآباد التي كان روهيث فيلوما يدرس بها. وفي يوليو/تموز، اندلعت تظاهرات واسعة النطاق في أونا بولاية غوجارات عقب جلد أربعة من رجال "الداليت" علناً على أيدي جماعة من اللجان الأهلية لحماية الأبقار بسبب قيامهم بسلخ بقرة ميتة - وهو العمل الذي يعد من المهن التقليدية التي يمتهنها بعض أبناء "الداليت".

وفي أبريل/نيسان، أصدرت الحكومة المركزية قواعد التعديلات الخاصة بقانون "الطوائف المنبوذة والقبائل المنبوذة" (منع الأعمال العدائية)، التي تنص على تحديد آليات الإغاثة المتاحة لضحايا العنف القائم على الطائفة الاجتماعية.

حقوق الطفل

طبقا للإحصاءات المنشورة في أغسطس/آب، ارتفع عدد البلاغات الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال بنسبة 5% في عام 2015 مقارنة بالعام السابق. وفي ظل القوانين الجديدة التي بدأ سريانها في يناير/كانون الثاني، أمرت سلطات قضاء الأحداث بمعاملة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاماً كبالغين في قضايا الجرائم الخطيرة. وفي يونيو/حزيران، أمر أحد مجالس قضاء الأحداث بمحاكمة شخص عمره 17 عاماً في دلهي كبالغ في قضية زُعم فيها أنه لاذ بالفرار بعد أن صدم شخصاً بسيارة. وفي أغسطس/آب، صدر أمر بمقاضاة شخص آخر عمره 17 عاماً في دلهي كبالغ في قضية اغتصاب، حسبما زعم.

وفي يوليو/تموز، أدخل البرلمان تعديلاً على قانونا لعمالة الأطفال بحيث حظر تشغيل الأطفال دون الرابعة عشرة، ولكنه استثنى الأطفال العاملين في المشروعات العائلية. كما سمحت التعديلات بعمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و18 عاماً في المهن غير "الخطرة". فعارض العديد من

نشطاء حقوق الطفل هذه التعديلات حيث رأوا أنها تشجع عمالة الأطفال وتؤثر على الأطفال المنتمين إلى الجماعات المهمشة وعلى الفتيات بمعدلات غير متناسبة.

وفي أغسطس/آب، طرحت الحكومة المركزية مشروعاً للسياسة التعليمية الوطنية دون أن يرد فيها ذكر التوعية بحقوق الإنسان.

العنف الطائفي والعرقي

قامت بعض اللجان الأهلية المعنية بحماية الأبقار بمضايقة ومهاجمة الناس في عدد من الولايات مثل غوجارات وهاريانا وماديا براديش وكارناتاكا باسم دعم القوانين التي تحظر قتل الأبقار.

وفي مارس/آذار، عُثر على جثتي اثنين من مربي الأبقار المسلمين معلقتين في شجرة في جهارخند. وفي يونيو/حزيران، أجبرت جماعة من جماعات حماية الأبقار في هاريانا رجلين مسلمين، اشتبهت في أنهما يعملان بنقل اللحم البقري، على أكل روث الأبقار. وفي أغسطس/آب، قالت امرأة في هاريانا إنها وإبنة عمها البالغة من العمر 14 عاما اغتصبتا اغتصاباً جماعياً من جانب رجال اتهموهما بأكل اللحم البقري.

وفي مايو/أيار، قضت محكمة بومباي العالية، التي كانت تنظر قضية متعلقة بقانون يحظر اللحم البقري، بأن منع الناس من استهلاك نوع معين من الطعام قد يمثل انتهاكاً لحقهم في الخصوصية.

وتمكن فريق تم تشكيله لإعادة التحقيق في قضايا سبق إغلاقها فيما يتعلق بمذبحة السيخ التي وقعت عام 1984، تمكن من تحديد 77 حالة يجوز فتح التحقيق فيها من جديد ودعا الناس إلى الإدلاء بشهاداتهم حولها. إلا أن إجراءات عمل الفريق ظلت تفتقر للشفافية.

وتعرض السود للمضايقات والتمييز والعنف القائم على العنصرية في العديد من المدن. ففي فبراير/شباط، تعرضت امرأة تنزانية لتجريدها من ملابسها وللضرب على أيدي جماعة من الغوغاء في بنغالورو بولاية كارناتاكا. وفي مايو/أيار، تعرض رجل من جمهورية الكونغو الديمقراطية للضرب حتى الموت على أيدي مجموعة من الرجال في نيودلهي.

مساءلة الشركات

في فبراير/شباط، وافقت وزارة البيئة على التوسع في أحد مناجم الفحم المحلية في كوسموندا بولاية تشهاتيسغاره، وهو منجم تديره شركة مناجم الفحم الجنوبية الشرقية المملوكة للدولة، وذلك على الرغم من عدم حصول السلطات على موافقة مسبقة من المجتمعات المحلية المضارة من طائفة "الأديفاسي" بمحض إرادتها، وبناء على دراية كاملة بالتفاصيل. وظلت الحكومة المركزية تستحوذ على الأراضي استناداً إلى "قانون المناطق الغنية بالفحم" الذي يسمح بالاستيلاء على أراضي "الأديفاسي" دون موافقتهم.

وفي أبريل/نيسان، قامت حكومة ولاية غوجارات بتعديل قانون مركزي للاستيلاء على الأراضي لتعفي مجموعة من المشروعات من استصدار موافقة الأسر المضارة، ومن إجراء تقييم للآثار الاجتماعية الناجمة عنها. وفي الشهر نفسه، ذكر المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق التابع للأمم المتحدة أن معظم حالات الطرد القسري وقعت في الهند مع إفلات المسؤولين من العقاب. وفي مايو/أيار، رفضت المحكمة العليا التماساً للطعن على قرار 12 مجلساً من المجالس القروية صدر في 2013 برفض إعطاء ترخيص لمنجم بوكسيت تديره شركة تابعة لشركة "فيدانتا للموارد"، وشركة أخرى مملوكة للدولة.

وفي يوليو/تموز، تخلفت شركة "داو للكيماويات" التي يقع مقرها في الولايات المتحدة، و"مؤسسة يونيون كارباید" التابعة لها، عن حضور جلسة للمرة الرابعة أمام إحدى محاكم بوبال التي كانت تنظر قضية توجيه تهم جنائية للشركتين فيما يتعلق بكارثة تسرب الغاز التي وقعت عام 1984. وفي جهارخند، أطلقت الشرطة النار على ثلاثة رجال تظاهروا ضد إحدى محطات الطاقة، في أغسطس/آب، فأردتهم قتلى، كما قتلت الشرطة أربعة قرويين عقب تظاهرة ضد منجم فحم مملوك للدولة، في أكتوبر/تشرين الثاني.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء

في أبريل/نيسان، أخبر أحد رجال الشرطة السابقين بولاية مانيبور الصحفيين أنه كان ضالعاً في أكثر من 100 حالة إعدام خارج نطاق القضاء في الولاية فيما بين 2002 و2009. وفي يوليو/تموز، قضت المحكمة العليا في القضية المتعلقة بأكثر من 1,500 حالة إعدام خارج نطاق القضاء في مانيبور بضرورة عدم تمتع رجال القوات المسلحة "بحصانة شاملة" من المحاكمة أمام المحاكم المدنية، وبضرورة النظر في الادعاءات المنسوبة إليهم.

وفي أبريل/نيسان، أدانت إحدى محاكم المكتب المركزي للتحقيقات 47 من مسؤولي الشرطة في قضية إعدام 10 رجال خارج نطاق القضاء في بيليبهيت بولاية أوتار براديش عام 1991. واتُّهمت قوات الأمن بتنفيذ عدة عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في تشهاتسيغاره على مدار العام.

وفي فبراير/شباط، قُتل رجل من طائفة "الأديفاسي" على أيدي شرطة تشهاتيسغاره في باستار بولاية تشهاتيسغاره، فيما زُعم أنه حالة إعدام خارج نطاق القضاء. وفي الشهر نفسه، قُتل رجل من "الأديفاسي" فيما زُعم أنه إعدام خارج نطاق القضاء في رایاغادا بولاية أوديشا. وفي كلتا الحالتين، زعمت الشرطة أن الضحيتين كانا من الماويين.

وفي يوليو/تموز، قُتل خمسة أشخاص رمياً بالرصاص من بينهم رضيع، على أيدي قوات الأمن في كندهامال بولاية أوديشا. وزعمت قوات الأمن أن الوفيات وقعت خلال تبادل إطلاق النار في مواجهة مع جماعات ماوية. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قتل ثمانية معتقلين على ذمة المحاكمة

برصاص شرطة ماديا براديش، قرب بوبال، بعد أن هربوا من السجن.

حرية تكوين الجمعيات

واصلت السلطات المركزية استخدام "قانون (تنظيم) المنح الأجنبية" – الذي يقيد حصول منظمات المجتمع المدني على التمويل الأجنبي – لمضايقة المنظمات غير الحكومية. وقامت السلطات بتعليق التسجيل الممنوح بموجب هذا القانون "لجمعية المحامين" في يونيو/حزيران، وألغته في ديسمبر/كانون الأول.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، رفضت الحكومة تجديد تصاريح الحصول على المنح الأجنبية لـ 25 منظمة غير حكومية دون إبداء أسباب وجيهة. وفي ديسمبر/كانون الأول، ألغت تصاريح سبع منظمات غير حكومية أخرى، من بينها "غرين بيس إنديا"، و"نفسارجان"، ومنظمتان غير حكوميتان أخريان يديرهما مدافعان عن حقوق الإنسان: تيستا سيتلفاد، وجفيد أناند. وأوردت وسائل الإعلام نقلاً عن مصدر حكومي قوله: إن المنظمات غير الحكومية تصرفت ضد "المصلحة الوطنية".

وفي أبريل/نيسان، قال المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات التابع للأمم المتحدة إن القيود التي يفرضها "قانون (تنظيم) المنح الأجنبية" لا تتفق والقانون الدولي والمبادئ والمعايير الدولية. وفي يونيو/حزيران، دعا كل من المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات التابعيْن للأمم المتحدة، الحكومة الهندية إلى إلغاء "قانون (تنظيم) المنح الأجنبية".

حرية التعبير

ظلت القوانين الرجعية تستخدم لاضطهاد من يمارسون حقهم في حرية التعبير ممارسة مشروعة. ففي فبراير/شباط، ألقت الشرطة القبض على ثلاثة من طلاب جامعة جاواهارلال نهرو في دلهي بتهمة إثارة الفتنة لقيامهم، حسبما زُعم، برفع شعارات "معادية الوطن". وفي الشهر نفسه، ألقت شرطة دلهي أيضاً القبض على أحد أساتذة الجامعة بتهمة إثارة الفتنة لقيامه حسبما زُعم برفع شعارات "معادية للهند" في فعالية مغلقة. كما استخدم قانون الفتنة أيضاً للقبض على عدد من الأشخاص لقيامهم بكتابة تدوينات "معادية الوطن" على موقع فيسبوك في ولاية كيرالا، ونشرهم خريطة في ولاية ماديا براديش لا تقع فيها جميع أراضي كشمير داخل الحدود الهندية، ولتنظيمهم تظاهرة للمطالبة بتحسين ظروف العمل لرجال الشرطة في كارناتاكا.

وفي أغسطس/آب، سجلت الشرطة في كارناتاكا حالة إثارة فتنة ضد ممثلي فرع منظمة العفو الدولية بالهند دون تسميتهم بسبب قيامهم حسبما زُعم بتنظيم فعالية "معادية الوطن" عن انتهاكات حقوق الإنسان في جامو وكشمير. وفي الشهر نفسه، قُدمت شكوى لمحكمة كارناتاكا ضد إحدى الممثلات تتهمها بإثارة الفتنة لقيامها بتفنيد تصريح لأحد وزراء الحكومة المركزية قال فيه "إن زيارة باكستان كالذهاب إلى الجحيم".

واستُخدم قانون تقانة المعلومات الهندي لمقاضاة الأشخاص. ففي مارس/آذار، أُلقي القبض على رجلين بولاية ماديا براديش لقيامهما، حسبما زُعم، بتبادل صورة ساخرة لإحدى الجماعات الوطنية الهندوسية.

المدافعون عن حقوق الإنسان

تعرض الصحفيون والمحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان للمضايقة والاعتداء مع إفلات المرتكبين من العقاب. ففي فبراير/شباط، أطلق قناص النار على الصحفي كارون ميشرا في سلطانبور بولاية أوتار براديش فأرداه قتيلاً، وقالت شرطة الولاية إنه استهدف بسبب ما نشره من أخبار عن تعدين التربة بطرق غير مشروعة. وفي مايو/أيار، قُتل راجديو رانجان رمياً بالرصاص، وهو صحفي من سيوان بولاية بيهار، كان قد تلقى تهديدات من بعض الزعماء السياسيين بسبب كتاباته.

وفي فبراير/شباط، أُجبرت الصحفية مالايني سوبرامانيام على مغادرة باستار بعدما هاجمت الشرطة منزلها وضغطت على صاحب العقار. كما أُلقي القبض على صحفي آخر يدعى برابهات سينغ بسبب قيامه بالمشاركة برسالة عبر شبكة الإنترنت تسخر من أحد كبار مسؤولي الشرطة في باستار. كما واجهت بيلا بهاتيا، وهي باحثة وناشطة، الترهيب والمضايقة من جانب بعض اللجان الأهلية في باستار. وتعرضت سوني سوري، وهي ناشطة من طائفة "الأديفاسي"، لإلقاء مادة كيماوية على وجهها من جانب مهاجمين مجهولي الهوية. كذلك أُجبرت مجموعة من المحامين والمحاميات المعنيين بحقوق الإنسان والذين يقدمون المساعدة القانونية مجانا للمعتقلين من رجال ونساء "الأديفاسي" قبل المثول أمام المحكمة، أجبروا على مغادرة منزلهم في جودغالبور بولاية تشهاتيسغاره عقب ضغط الشرطة على صاحب العقار.

وظل الصحفي سانتوش ياداف الذي أُلقي القبض عليه في 2015 بتهم وراءها دوافع سياسية، ظل محتجزا في نهاية العام.

وفي يونيو/حزيران، ألقت الشرطة في ولاية تاميل نادو القبض على المؤلف دوراي غونا الذي ينتمي لطائفة "الداليت" وعلى الناشط بوبائي كارثيكيان بتهمة الاعتداء على الآخرين وهي تهم ملفقة. وفي يوليو/تموز، ألقت الشرطة القبض على النشطاء البيئيين إيسان كارثيك، وموثو سيلفان، وبيوش سيثيا، لتظاهرهم ضد إنشاء جسر سكة حديدية.

وفي أغسطس/آب، أنهت إيروم شارميلا إضرابها عن الطعام الذي دام 16 عاماً احتجاجاً على قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة). وتم إطلاق سراحها، وقضت إحدى المحاكم المحلية برفض الدعوى المقامة ضدها التي تتهمها بمحاولة الانتحار.

وقد كانت إيروم شارميلا سجينة من سجناء الرأي.

وفي أكتوبر/تشرين الثاني، قام أفراد من قوات الشرطة والأمن بإحراق دمى لمدافعين عن حقوق الإنسان في تشهاتيسغاره، وذلك بعد أن اتهام بعض الضباط بالهجوم وإحراق منازل طائفة "الآديفاسي" في تادميتلا، تشهاتيسغارة، في عام 2011.

جامو وكشمير

أدى مقتل أحد قادة الجماعة المسلحة المعروفة بحزب المجاهدين، في يوليو/تموز، إلى اندلاع احتجاجات واسعة النطاق. فقُتل أكثر من 80 شخصاً، معظمهم من المتظاهرين، في الصدامات بينما أصيب الآلاف. وقد قُتل ما لا يقل عن 14 شخصاً وأصيب المئات بالعمى جراء استخدام الشرطة بنادق الرش التي تتسم بطبيعتها بعدم الدقة والعشوائية. واستخدمت قوات الأمن القوة التعسفية أو المفرطة ضد المتظاهرين في العديد من المناسبات. وفي أغسطس/آب، تعرض شابير أحمد مونغا، وهو محاضر، للضرب حتى الموت على أيدي عدد من جنود الجيش.

وفرضت حكومة جامو وكشمير حظر التجوال لمدة استمرت أكثر من شهرين. وقامت الشركات الخاصة التي تقدم خدمات الاتصال عبر الهواتف الأرضية والمحمولة والإنترنت بقطع الخدمة لعدة أسابيع بناء على أوامر من سلطات الولاية؛ فأدى قطع الاتصالات إلى إهدار مجموعة من حقوق الإنسان حيث تحدث السكان عن عدم قدرتهم على الوصول للمساعدة الطبية في حالات الطوارئ.

وفي يوليو/تموز، منعت حكومة الولاية نشر الصحف المحلية في كشمير مدة ثلاثة أيام. وفي سبتمبر/أيلول، ألقي القبض على خورام برفيز، وهو مدافع كشميري عن حقوق الإنسان واحتُجز لمدة شهرين ، لأسباب كيدية؛ وذلك بعد يوم من منعه من السفر إلى جنيف بسويسرا لحضور جلسة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أمرت الحكومة بوقف طبع ونشر صحيفة تصدر من سريناغار لأسباب غير واضحة. وتم وضع المئات، ومن بينهم أطفال، في الحجز الإداري. وأضرمت النيران في عشرات المدارس على أيدي أشخاص مجهولين.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في فبراير/شباط، أحالت المحكمة العليا إلى دائرة قضائية موسعة التماساً يتضمن الطعن على المادة 377 من قانون العقوبات الهندي التي تجرم العلاقات القائمة على التراضي بين أفراد الجنس الواحد. وفي يونيو/حزيران، رفع خمسة ممن يصفون أنفسهم بأنهم ينتمون لمجتمع "المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع" التماساً آخر للمحكمة العليا يطلبون فيه حذف المادة 377 من القانون.

وفي يوليو/تموز، وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون معيب بشأن حقوق المتحولين جنسياً. حيث انتقد النشطاء هذا المشروع بسبب تعريفه الإشكالي للمتحولين جنسياً وما به من نصوص متعلقة بعدم التمييز لا تتوافق مع حكم المحكمة العليا الصادر عام 2014.

العنف ضد النساء والفتيات

استمرت البلاغات المتعلقة بالجرائم ضد النساء والفتيات في التزايد. فطبقا للإحصاءات التي نشرت في أغسطس/آب، تم تسجيل أكثر من 327,000 جريمة ضد النساء في 2015. وظلت النساء اللاتي ينتمين إلى المجتمعات المهمشة يواجهن التمييز المنهجي مما يصعب عليهن الإبلاغ عن العنف الجنسي أو غيره من صور العنف.

وفي يناير/كانون الثاني، أبلغت مجموعتان من نساء "الآديفاسي" عن تعرضهن للاغتصاب والاعتداء الجنسي من جانب مسؤولين بقوات الأمن خلال عمليات التفتيش التي تمت بقراهن الواقعة في ولاية تشهاتيسغاره. ولم يتم إحراز تقدم في التحقيقين إلا لماماً. وفي أبريل/نيسان، تعرضت العاملات في صناعة ملابس النساء اللاتي تظاهرن في بنغالورو بولاية كارناتاكا لإجراءات تعسفية وأخرى تنطوي على انتهاكات من جانب الشرطة. وفي مايو/أيار، عُثر على طالبة حقوق من طائفة "الداليت" مقتولة في منزلها بعد اغتصابها. ولم تكن الشرطة قد حققت من قبل في الشكاوى التي سبق أن رفعتها أسرتها بشأن تعرضها للتمييز القائم على أساس الطائفة الاجتماعية.

وفي يوليو/تموز، أصدرت الحكومة مشروع قانون معيب بشأن الاتجار في البشر دون إجراء مشاورات كافية حوله. وظل القانون الهندي يجرم طلب الجنس في الأماكن العامة مما يجعل العاملات في مجال الجنس معرضات لطائفة من انتهاكات حقوق الإنسان.

هندوراس

جمهورية هندوراس
رئيس الدولة والحكومة: **خوان أورلندو إيرنانديث ألفارادو**

أجبر المناخ العام من العنف المتفشي في هندوراس آلاف المواطنين إلى الفرار من البلاد. واستُهدف بهذا العنف على وجه الخصوص النساء والمهاجرون والنازحون داخلياً والمدافعون عن حقوق الإنسان-ولا سيما المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، وكذلك الناشطين البيئيين والمنخرطين في الدفاع عن

الأراضي.

خلفية

كلفت الحكومة وحدات تتألف من ضباط الجيش بالقيام بعدة مهام تتعلق بالأمن العام للتدريب، في محاولة منها للتصدي للعنف والفساد والجريمة المنظمة. وأعربت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" عن بواعث قلق بشأن قيام الجيش بعمليات من اختصاص قوات الأمن العام، بما في ذلك استخدامه القوة المفرطة. وأسهم وجود وحدات عسكرية في مناطق السكان الأصليين في اندلاع اضطرابات اجتماعية. وفصل ما يزيد على 100 من كبار ضباط الشرطة في خطوة ترمي إلى تطهير قوات الأمن، عقب اتهامات باختراقها من قبل الجريمة المنظمة.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

أجبر انتشار العنف، على نطاق واسع في البلاد، العديد من الأشخاص على الفرار من البلاد-وكان معظم هؤلاء من النساء والأطفال والشبان والمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وتعرض الأشخاص الذين رأت العصابات الإجرامية أنهم لا ينصاعون لسلطتها، أو كانوا شهوداً على جرائمها، للمضايقات والهجمات والابتزاز بصورة روتينية؛ وأُجبر الشبان بصورة خاصة على الانضمام إلى العصابات الإجرامية.

وظل المبعدون الذين أعيدوا قسراً من المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية يواجهون الأوضاع نفسها التي كانت تهدد حياتهم عندما غادروا البلاد. وفي يوليو/تموز، قُتل طالب لجوء أعيد قسراً من المكسيك عقب رفض طلب لجوئه، بعد أقل من ثلاثة أسابيع على عودته.[1]

المدافعون عن حقوق الإنسان

ظلت هندوراس أحد أكثر البلدان خطورة على المدافعين عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، وبخاصة على الناشطين البيئيين والمنخرطين في الدفاع عن الأراضي. وطبقاً للمنظمة غير الحكومية "الشاهد العالمي"، شهدت هندوراس أعلى معدل بالنسبة لعدد السكان من أعمال القتل للناشطين بشأن القضايا البيئية، والنزاعات على الأراضي في العالم.[2] ففي 2 مارس/آذار، قتلت بيرتا كاسيريس، رئيسة "المجلس المدني للمنظمات الشعبية والسكان المدنيين في هندوراس" (المجلس المدني) والعضو المؤسس للمجلس، في منزلها. وكانت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" قد أمرت باتخاذ تدابير حمائية لضمان سلامتها منذ 2009، بيد أن السلطات لم تتخذ أية تدابير فعالة لحمايتها. وعانت، إلى جانب أعضاء آخرين في المجلس المدني ممن شاركوا في احتجاجات ضد إنشاء "سد أغوا زاركا" في أراضي مجتمع ريو بلانكو، من المضايقات والتهديدات والهجمات المستمرة، على أيدي جهات حكومية وغير حكومية، قبل مقتلها. وطبقاً للمنظمة غير الحكومية "أسي-بارتيسيبا" (رابطة المواطنة التشاركية)، فقد أفلت مرتكبو ما يربو على 90% من أعمال القتل والانتهاكات التي استهدف بها مدافعون عن حقوق الإنسان من العقاب حتى الآن.

في 18 أكتوبر/تشرين الأول، قتل بالرصاص كل من خوسيه أنخيل فلوريس وسيملير ديونيسيو جورج من أعضاء "حركة الفلاحين الموحدة لأغوان". وكلاهما من المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بعد حضور اجتماع مع عدد من كامبيسينو (الفلاحين المزارعين) في منطقة باجو أغوان، بشمال شرق هندوراس. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، تعرضت بيرها أوليفا، وهو منسق "لجنة ذوي المختفين في هندوراس"، لحملة تشويه السمعة، تهدف إلى ربطها بعصابات المخدرات، وتشويه سمعة عملها في مجال حقوق الإنسان. وجدير بالذكر، فإن لدى "لجنة ذوي المختفين في هندوراس" تاريخ حافل في تعزيز الحقوق الإنسانية للفلاحين المزارعين في منطقة باجو أغوان.

واستُهدف المدافعون عن الحقوق الإنسانية للمثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع بالتهديدات والاعتداءات بصورة خاصة أيضاً. فعثر على رينيه مارتينيز، رئيس "مجتمع سامبيدرانا للمثليين" في مدينة سان بيدرو سولا، مقتولاً، في 3 يونيو/حزيران، وعلى جسده علامات ناجمة عن التعذيب. وذكرت "حركة حقوق الإنسان للعالم بأسره" أن أعضاء منظمة حقوق المثليات والمثليين "أسوسياسيون أركويريس" (جمعية قوس قزح) كانوا ضحايا لحوادث أمنية وصل عددها إلى 36 حادثة ما بين يوليو/تموز 2015 ويناير/كانون الثاني 2016، بما في ذلك القتل والتهديد والمراقبة والمضايقات. واتهمت قوات الجيش باختراق الحركات الاجتماعية ومهاجمة المدافعين عن حقوق الإنسان.

ولم يجر تنفيذ "قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وناشطي التواصل الاجتماعي والعاملين في القضاء" بالصورة الكافية.

حقوق السكان الأصليين

استمرت بواعث القلق من افتقار المؤسسات المسؤولة عن دعم السكان الأصليين للموارد. وادعى العديد من السكان الأصليين بأن حقوقها في أن تتم مشاورتها والحصول على موافقتها المسبقة القائمة على المعرفة قد انتهكت في سياق مشاريع التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها في أراضيهم. وظل غياب فرص التماس العدالة من جانب السكان الأصليين في قضايا الاعتداءات على أبنائهم، بما في ذلك أعمال القتل، تحدياً يستوجب الرد. وفضلاً عن مقتل بيرتا كاسيريس، قتل أحد قادة قبائل "التولوبان" للسكان الأصليين في 21 فبراير/شباط؛ وكانت "لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" قد أمرت، في ديسمبر/كانون الأول 2015، بتوفير تدابير

الحماية له. ولم يقدم الجناة بعد إلى ساحة العدالة.

حقوق المرأة

تعرضت النساء للعنف بصورة روتينية. فما بين يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران، قتلت 227 امرأة. وخلال الفترة نفسها، سجّل 1,498 هجوماً و1,375 حادثة عنف جنسي ضد النساء في البلاد. وظل عدم الإبلاغ عن تعرض النساء للاعتداءات متفشياً على نطاق واسع. واستمر غياب الآليات الخاصة بجمع البيانات المتعلقة بحوادث قتل النساء وتصنيفها. وظل الإجهاض جريمة في جميع الحالات، بما في ذلك عندما تكون حياة المرأة وصحتها معرضتين للخطر، أو عندما يكون الحمل ناتجاً عن اعتداء جنسي. واستمر المنع المفروض على وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ.

نظام العدالة

في فبراير/شباط، انتخب "الكونغرس الوطني" 15 عضواً جديداً في "محكمة العدل العليا" للسنوات السبع المقبلة. وأثارت عدة منظمات في المجتمع المدني بواعث قلق بشأن عملية الاختيار، التي قالوا إنها لم تراعِ المعايير الدولية للحيْدة والاستقلالية والشفافية.

ولم تمتثل هندوراس بعد للقرار الذي اتخذته "محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، في أكتوبر/تشرين الأول 2015، ووجدت فيه أن حقوق أربعة قضاة تم عزلهم لمعارضتهم انقلاباً عسكرياً، في 2009، قد انتهكت. ولم يُعد القضاة بعد إلى مناصبهم، بينما لا تزال تدابير إنصافهم الأخرى تنتظر التنفيذ.

1. ما أحلى العودة إلى الوطن؟ دور هندوراس وغواتيمالا والسلفادور في تعميق أزمة اللاجئين (AMR 01/4865/2016)
2. نحن ندافع عن الأرض بدمائنا: المدافعون عن أرض الأجداد والأقاليم والبيئة في هندوراس وغواتيمالا (AMR 01/4562/2016)

هولندا

مملكة هولندا
رئيس الدولة: **الملك وليام أليكسندر**
رئيس الحكومة: **مارك روتي**

استمر حرمان المهاجرين غير الشرعيين من حريتهم بصورة روتينية، وواصلت الحكومة عدم النظر على نحو كاف في بدائل للاحتجاز. كما استمر الاستهداف النمطي للأشخاص على أسس عرقية من جانب الشرطة، وبصورة تبعث على القلق البالغ.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

أودع عدة مهاجرين الحبس الانفرادي، في 25 مايو/أيار، كتدبير عقابي ضدهم، عقب اندلاع حريق في أحد مراكز الاحتجاز في روتردام بدعوى "الإخلال بالنظام العام" أثناء عملية الإخلاء.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، عرضت أمام البرلمان مشروع قانون ينظّم شؤون احتجاز المهاجرين. وتضمن مشروع القانون تحسينات طفيفة، ولكن ظلت بواعث القلق الرئيسية بشأن إمكان تجريد المهاجرين غير الشرعيين من حريتهم، استناداً إلى طيف واسع من الذرائع، على حالها. كما أبقى القانون على الطبيعة العقابية لنظام الاحتجاز. وفضلاً عن ذلك، اشتمل مشروع القانون على سلطات يمكن احتجاز المهاجرين في زنزانة بموجبها لما لا يقل عن 16 ساعة في اليوم.

الحق في مستوى معيشي ملائم

لم تبد السلطات استعداداً لتنفيذ توصية "اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية" بإتاحة الفرصة على نحو غير مشروط لجميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين، للحصول على المأوى وتلبية حاجاتهم الأساسية الأخرى.

التمييز

الاستهداف النمطي العرقي من جانب الشرطة

ظل استهداف الأشخاص النمطي على أسس عرقية من جانب الشرطة أمراً يبعث على القلق بصورة خطيرة. فبينما اعترفت السلطات بما يلحقه الاستهداف العرقي من أذى بالأشخاص، إلا أنها لم تقم بصياغة خطة شاملة للاستخدام النزيه والفعال لسلطة إيقاف الأشخاص وتفتيشهم. كما واصلت الشرطة رفض المراقبة المنهجية لعمليات الإيقاف والتفتيش وتسجيلها، ما جعل من الصعب تقييم ما إذا كانت تدابير مكافحة الاستهداف العرقي، والتدريب على إدارة التنوع والحوار مع المجتمعات، قد نجحت فعلياً في الحد من التمييز.

الحظر الجزئي لارتداء النقاب

في نوفمبر/تشرين الثاني، أجاز البرلمان مقترحاً تقدمت به الحكومة لفرض حظر على ارتداء النقاب في أماكن محددة، كالمواصلات العامة والمؤسسات التعليمية والصحية العامة، ولكنه كان في انتظار أن يبت مجلس الشيوخ في أمره. وسيؤدي الحظر، إذا ما أقر، إلى تقييد الحق في الحرية الدينية وحرية التعبير، ولا سيما بالنسبة للنساء المسلمات.

الأمن ومكافحة الإرهاب

أجاز البرلمان الهولندي مشروعي قانونين مثيرين للجدل بشأن إدارة مكافحة الإرهاب، ومن المرجح أن يتم مناقشتهما من بل مجلس الشيوخ في أوائل 2017.. وإذا ما أُقرا، فإن القانونين سوف يمكنان "وزير الأمن والشؤون العدلية" من فرض تدابير

للرقابة الإدارية على الأفراد، بما في ذلك اتخاذ قرارات بحظر السفر، استناداً إلى مؤشرات توحي بأن هؤلاء يمكن أن يشكلوا خطراً إرهابياً مستقبلياً. وخلت إجراءات الطعن في فرض هذه التدابير من الضمانات الفعالة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، قُدِّم إلى البرلمان مشروع قانون يتعلق بالأجهزة الاستخبارية والأمنية. وإذا ما جرى تطبيق القانون، فسيضفي الشرعية على تمتع أجهزة الاستخبارات والأمن بسلطات رقابة كاسحة، ما يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات للحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير وحق الشخص في عدم التمييز ضده. ولا ينص مشروع القانون على ضمانات كافية في وجه إساءة استعمال السلطات من جانب الأجهزة الاستخبارية والأمنية، وثمة بواعث قلق خطيرة من إمكان أن يسهّل تبادل البيانات الخاصة بالاتصالات مع دول أخرى يمكن أن تستخدمها في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

المدافعون عن حقوق الإنسان

منذ فبراير/شباط، تخضع ندا كيسوان، وهي محامية لحقوق الإنسان وتقيم في لاهاي، وتمثّل منظمة "الحق" الفلسطينية غير الحكومية - تخضع لتهديدات مستمرة بجريرة عملها في "المحكمة الجنائية الدولية". فقد تلقت عدة تهديدات بالقتل، وجرى اعتراض اتصالاتها، كما تعرضت للترهيب والمضايقة والتشهير. ومع ذلك، فلم تتخذ السلطات الهولندية تدابير محددة لحمايتها ومباشرة تحقيق في الأمر إلا في أبريل/نيسان.

الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية
رئيس الدولة والحكومة: **باراك أوباما**

مضى عامان على تقرير لجنة مجلس الشيوخ عن الانتهاكات في برنامج الاعتقال السري الذي تديره وكالة المخابرات المركزية، ولم توجد أي مساءلة حتى الآن عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، والتي ارتكبت في ذلك البرنامج. وبينما تم نقل المزيد من المعتقلين من مركز الاعتقال الأمريكي في خليج غوانتنامو في كوبا، فقد بقي هناك آخرون رهن الاعتقال إلى أجل غير مسمى، في حين واصلت اللجنة العسكرية لما قبل المحاكمة إجراءاتها في عدد قليل من الحالات. واستمر القلق بشأن معاملة اللاجئين والمهاجرين، واستخدام العزل في سجون الولايات، والسجون الاتحادية، واستخدام القوة في أعمال الشرطة. وتم تنفيذ 20 عملية إعدام خلال العام. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، انتخب دونالد ترامب رئيساً للدولة. ومن المقرر تنصيبه في 20 يناير/ كانون الثاني 2017.

الفحص الدولي

في أغسطس/ آب، أعربت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقها من أنه لم يحدث تحقيق في حالات التعذيب في سياق مكافحة الإرهاب، على الرغم من أن الولايات المتحدة ملزمة قانوناً بإجراء هذا التحقيق. وأشارت اللجنة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم أي معلومات إضافية على ما ورد في تقرير لجنة المخابرات الخاصة بمجلس الشيوخ (اللجنة الخاصة) حول برنامج الاعتقال السري الذي تديره وكالة المخابرات المركزية بعد هجمات 11 سبتمبر/ أيلول 2001. وظل التقرير بأكمله -ويقع في 6963 صفحة -سرياً للغاية وبحلول نهاية العام لم تكن اللجنة الخاصة قد سمحت بنشره بعدُ.

وفي 16 أغسطس/ آب، لاحظت اللجنة أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم أي معلومات إضافية عن التقارير التي تفيد بحرمان معتقلي غوانتنامو من الوصول إلى الإنصاف القضائي من التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت عليهم أثناء احتجاز الولايات المتحدة لهم.

الإفلات من العقاب

لم يتخذ أي إجراء لإنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري اللذين ارتكبا في برنامج الاعتقال السري لوكالة المخابرات المركزية بعد 11/9.

وفي مايو/ أيار، أصدرت محكمة الاستئناف الأميركية في مقاطعة كولومبيا حكماً بأن تقرير اللجنة الخاصة حول برنامج الاعتقال السري وكالة المخابرات المركزية بقي ضمن " سجل الكونغرس"، ولم يتم إعلانه بموجب قانون حرية المعلومات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قُدمت عريضة إلى المحكمة العليا الأمريكية لمراجعة الحكم. وفي حالة منفصلة، وفي أواخر ديسمبر/كانون الأول، أمر قاضي مقاطعة كولومبيا الإدارة بالاحتفاظ بتقرير "لجنة المخابرات الخاصة بمجلس الشيوخ"، وعلى أن تودع نسخة إلكترونية أو ورقية مع المحكمة لتخزين آمن. في نهاية العام، لم يعرف ما إذا كانت الحكومة سوف تطعن في الحكم.

في 12 أغسطس/ آب، رفضت محكمة الدائرة العاصمة الاستئناف دعوى قضائية بالتعويض عن الأضرار الناجمة باسم المواطن الأفغاني محمد جواد الذي كان محبوساً في الحجز العسكري الأمريكي في الفترة من 2002 إلى 2009. وخلال ذلك الوقت، تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وعندما احتجزته الولايات المتحدة في أفغانستان ثم نقلته إلى معتقل غوانتنامو،[1] كان عمره أقل من 18 عاماً. وأيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى على أساس أن المحاكم الاتحادية غير مختصة بموجب

المادة 7 من قانون الأحكام العسكرية لسنة 2006[2]
وفي أكتوبر/ تشرين الأول، ألغت محكمة الاستئناف الأميركية للدائرة الرابعة قرار محكمة أقل درجة في برفض دعوى قضائية رفعها مواطنون عراقيون الذين ادعوا أنهم تعرضوا للتعذيب من قبل المحققين الذين تستخدمهم شركة سي إيه سي آي برمبير تكنولوجي، في سجن أبو غريب في العراق في عامي 2003 و2004. ورأت المحكمة أن السلوك المتعمد من قبل المحققين المتعاقد معهم، والذي كان غير قانوني في وقت حدوثه، لا يمكن أن يكون محمياً من المراجعة القضائية.

الأمن ومكافحة الإرهاب

بعد ما يقرب من ثماني سنوات أعلن الرئيس أوباما التزامه بإغلاق معتقل غوانتنامو بحلول يناير/ كانون الثاني 2010، ولكن مازال 59 رجلاً معتقلين هناك، والغالبية العظمى منهم من دون تهمة أو محاكمة. وفي غضون 2016، تم نقل 48 من المعتقلين إلى السلطات الحكومية في البوسنة والهرسك، والرأس الأخضر، وغانا، وإيطاليا، والكويت، وموريتانيا، والجبل الأسود، وعمان، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، والإمارات العربية المتحدة.

وفي أغسطس/ آب، قالت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إن توصيتها بإنهاء الاعتقال لأجل غير مسمى دون تهمة أو محاكمة، والتي بلغت في حد ذاتها انتهاكاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، لم تنفذ.

وتواصلت إجراءات الأحكام العسكرية لما قبل المحاكمة ضد خمسة من المعتقلين المتهمين بالضلوع في هجمات 11/9، وفي 2012 وجهت إليهم اتهامات في محاكمة مفضية للإعدام بموجب قانون الأحكام العسكرية لعام 2009. والخمسة المتهمون هم - خالد شيخ محمد ووليد بن عطاش ورمزي بن الشيبة، وعمار البلوشي ومصطفى الهوساوي – وقد اعتقلوا بمعزل عن العالم الخارجي في معتقل أمريكي سري لمدة تصل إلى أربع سنوات قبل نقلهم إلى غوانتنامو في 2006. وبحلول نهاية 2016، لم تكن محاكمتهم قد بدأت بعدُ.

كما استمرت كذلك إجراءات الأحكام العسكرية السابقة للمحاكمة ضد عبد الرحيم الناشري. وقد استدعي للمثول أمام محكمة الجنايات في 2011 بتهم تتعلق بمحاولة تفجير المدمرة سوليفان في 2000، وتفجير المدمرة الأميركية كول في 2000 وناقلة النفط الفرنسية العملاقة ليمبورغ في 2002، وكلها حدثت في اليمن. وكان عبد الرحيم قد أودع رهن الاحتجاز السري لوكالة المخابرات المركزية لمدة تقرب من أربع سنوات قبل نقله إلى غوانتنامو في 2006. وفي أغسطس/ آب 2016، حكمت محكمة الاستئناف بمقاطعة كولومبيا بأن القرار بشأن دعواه، بأن الجرائم التي اتهم بها لم تكن لتحاكم بمقتضى الأحكام العسكرية لأنها لم ترتكب في سياق الأعمال العدائية أو في سياق مرتبط بها، وعليه انتظار البت في الاستئناف النهائي في القضية، والذي من المرجح أن يتم بعد عشر سنوات.

أما عمر خضر الذي أقر بأنه مذنب، في 2010، في اتهامات بموجب قانون الأحكام العسكرية تتعلق بما قام به في أفغانستان في 2002 عندما كان عمره 15 عاما، ثم تم نقله إلى وطنه كندا في 2012، فقد تقدم بطلب تنحية أحد قضاة محكمة مراجعة الأحكام العسكرية على أساس عدم حياده. ولكن دائرة الاستئناف بمحكمة مقاطعة كولومبيا رفضت طلبه، ومرة أخرى قررت المحكمة أن الادعاء سوف يضطر إلى انتظار البت في استئنافه النهائي.

وفي أثناء العام، استأنف عمر خضر أمام محكمة مراجعة الأحكام العسكرية ضد الحكم بإدانته، وذلك على أساس إقراره بأنه مذنب في جرائم ليست من جرائم الحرب التي تحاكم بموجب أحكام عسكرية، وظل البت في استئنافه معلقاً في انتظار قرار محكمة الاستئناف بشأن قضية المعتقل في غوانتنامو علي حمزة سليمان البهلول الذي يقضي الحكم بسجنه مدى الحياة الصادر في 2008 بموجب قانون الأحكام العسكرية لعام 2006. وفي 2015، ألغت لجنة من ثلاثة قضاة الحكم بإدانة علي حمزة سليمان البهلول بالتآمر لارتكاب جرائم حرب بناءً على عدم التعرف على التهمة بموجب القانون الدولي، ولأنه لا يمكن أن يحاكم عليها أمام محكمة عسكرية. ونجح مسعى الحكومة لإعادة النظر من قبل المحكمة بكامل هيئتها، التي أيدت في أكتوبر/ تشرين الأول 2016 إدانة المؤامرة في تصويت منقسم شمل خمسة آراء منفصلة، ولم يسفر عن قرار بشأن القضية الجوهرية. وعارض القرار ثلاثة من القضاة التسعة، بحجة أن الكونغرس ليست لديه السلطة ليجعل التآمر جريمة تحاكم أمام لجنة عسكرية، وأكدوا على أن " أي دفاع يدين به القضاء للفروع السياسية في مسائل الأمن والدفاع الوطني، ليس مطلقاً ". وكتب اثنان من القضاة، كل على حدة، يقولان إنه من غير المناسب البت في القضية في نهاية المطاف لأسباب إجرائية تنفرد بها قضية علي حمزة سليمان البهلول.

استخدام القوة المفرطة

واصلت السلطات تقاعسها في تتبع العدد الدقيق للأشخاص الذين قتلوا على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون خلال العام – وجعلت وثائق وسائل الإعلام عدد هؤلاء القتلى نحو ألف شخص. وأعلنت وزارة العدل الأميركية خططاً لإنشاء نظام لتتبع هذه الوفيات بموجب قانون الإبلاغ عن الوفيات في الحجز، الذي سيتم العمل به في 2017. ومع ذلك، فإن البرنامج ليس ملزماً لهيئات تنفيذ القانون والبيانات المتجمعة قد لا تعكس الأرقام الإجمالية. ووفقا للبيانات المحدودة المتاحة، فإن عدد الرجال السود المقتولين على أيدي الشرطة غير متناسب.

وقتل مالا يقل عن 21 شخصاً في 17 ولاية بعد أن استخدمت الشرطة أسلحة تحدث صدمات كهربائية، ليصل العدد الإجمالي لهذه الوفيات منذ

2001 إلى 700 شخص. على الأقل. وكان معظم الضحايا غير مسلحين، ولم يبد أنهم شكلوا تهديدا بالموت أو بالإصابة الجسيمة عندما استخدمت أسلحة الصدمات الكهربائية ضدهم.

حرية التجمع

في يوليو/ تموز، أثارت وفاة فيلاندرو كاستايل في فالكون هايتس، بولاية مينيسوتا، وألتون استرلينغ في باتون روج، بولاية لويزيانا، احتجاجات ضد الشرطة في جميع أنحاء البلاد. ووقعت احتجاجات مماثلة ضد استخدام الشرطة للقوة في مدن أخرى مثل تولسا في أوكلاهوما وشارلوت في كارولاينا الشمالية. وأدى استخدام أسلحة مكافحة الشغب الثقيلة وأسلحة القتال والمعدات لمراقبة هذه المظاهرات إلى إثارة العديد من المخاوف حول حق المتظاهرين في التجمع السلمي.

وقعت احتجاجات في ستانديغ روك وما حولها، بولاية نورث داكوتا، ضد خط أنابيب داكوتا لنقل النفط الخام، وعلى الرغم من سلمية الاحتجاجات إلى حد كبير، كان التعامل الأمني معها شديداً من قبل سلطات تنفيذ القانون المحلية وعلى مستوى الولاية. ووضعت أجهزة تنفيذ القانون المحلية حواجز الشرطة على الطرق المؤدية إلى مواقع الاحتجاج. واستخدم ضباط الشرطة المرتدين ملابس مكافحة الشغب أسلحة هجومية، كما استخدموا رذاذ الفلفل والرصاص المطاطي وأسلحة الصدمات الكهربائية ضد المتظاهرين. وبعد أغسطس/ آب كان، هناك أكثر من 400 قد ألقي القبض عليهم، وذلك في الأساس لقيامهم بأعمال التعدي على ممتلكات الغير والمقاومة غير العنيفة. واستهدفت السلطات الصحفيين والناشطين في جرائم منخفضة المستوى مثل التعدي على ممتلكات الغير.

العنف المسلح

فشلت محاولات الكونغرس الأمريكي لتمرير تشريعات تمنع بيع اسلحة هجومية أو القيام بتحريات شاملة عن خلفية المشترين للسلاح. وواصل الكونغرس منع تمويل " مركز السيطرة على الأمراض والوقاية منها" لإجراء أو رعاية البحوث في أسباب العنف المسلح وطرق الوقاية منه.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

ألقي القبض على أكثر من 42 ألف طفل غير مصحوبين، و56 ألف فرد ممن يشكلون وحدات أسرية عند عبورهم الحدود الجنوبية بطرق غير قانونية خلال العام. واحتجزت عائلات لعدة أشهر، وبعضها لأكثر من عام، بينما تواصل السعي للبقاء في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد احتجز كثير منهم في مرافق لا يتاح فيها الحصول على الرعاية الطبية والمشورة القانونية. ووصف المفوض السامي لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة الوضع في المثلث الشمالي بالأزمة الإنسانية وأزمة في الحماية.

قامت السلطات بإعادة توطين أكثر من 12 ألف لاجئ سوري بحلول نهاية السنة، وقالت إنها سوف تزيد عدد المقبولين من 70 ألف لاجئ سنويا ليصبح 85 ألف في السنة المالية 2016، ثم 100 ألف في 2017. وقدم أعضاء في المجالس التشريعية مشاريع قوانين محاولين بها منع اللاجئين المقبولين بطريقة شرعية من العيش في ولاياتهم. وفي سبتمبر/ أيلول، أعلنت ولاية تكساس انسحابها من البرنامج الاتحادي لإعادة توطين اللاجئين على أساس من المخاوف الأمنية المزعومة، على الرغم من أن اللاجئين يخضعون لعملية فحص شاملة قبل الدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية. كما انسحبت ولايتا كنساس ونيو جيرسي من البرنامج.

حقوق المرأة

ظلت النساء من السكان الأصليين لأمريكا وألاسكا أكثر عرضة للاغتصاب أو للاعتداء الجنسي بما يزيد عن مرتين ونصف من غير نساء السكان الأصليين. وظل التفاوت الفادح في حصول نساء السكان الأصليين على الرعاية بعد الاغتصاب، بما في ذلك الحصول على الاختبارات، وأطقم الاغتصاب – وهي مجموعة من الأدوات المستخدمة من قبل الموظفين الطبيين لجمع الأدلة الجنائية – وغير ذلك من خدمات الرعاية الصحية الأساسية.

واستمر التفاوت في توصل النساء إلى الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك رعاية الأمومة. وارتفعت نسبة وفيات الأمهات خلال السنوات الستة الماضية. وظلت المرأة الأفريقية الأمريكية ما يقرب من أربع مرات أكثر عرضة للوفاة نتيجة مضاعفات الحمل من النساء البيض.

استمر التهديد بالعقوبات الجنائية على تعاطي المخدرات خلال فترة الحمل لمنع المرأة من الفئات المهمشة من الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية قبل الولادة. ومع ذلك، فإن التعديل الضار لقانون تينيسي "الاعتداء على الجنين" الذي انتهى العمل به، في يوليو/ تموز، بعد الدعوة الناجحة لضمان أن ألا يصبح هذا القانون قانوناً دائماً.[3]

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية المثلية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

استمر على مستوى الولايات، والمستوى الفيدرالي، التمييز القانوني ضد المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. فلا توجد الحماية الفيدرالية التي تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في مكان العمل والإسكان والرعاية الصحية. وفي حين أن بعض الولايات والمدن الفردية سنت قوانين عدم التمييز التي تضمن الحماية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، فإن الغالبية العظمى من الولايات لم توفر الحماية القانونية للأشخاص المثليين. بقي العلاج التحويلي، قانونياً في معظم الولايات والأقاليم رغم الانتقادات

الموجهة له من لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب باعتباره شكلاً من أشكال التعذيب. وظل المتحولون جنسياً مهمشين بشكل خاص. وكانت معدلات قتل النساء المتحولات جنسياً مرتفعة، أما القوانين التمييزية في الولايات، مثل " قانون الحمامات"، في ولاية نورث كارولينا فقد قوض حقوق المتحولين إذ يحظر القانون على المدن السماح للأفراد المتحولين جنسياً باستخدام الحمامات العامة وفقاً لهويتهم الجنسية.

أوضاع السجون

هناك ما يربو على 80 ألف سجين، في أي وقت من الأوقات، محبوسون في أوضاع من الحرمان المادي والاجتماعي في السجون الفيدرالية وسجون الولايات في جميع أنحاء البلاد. وفي يناير/ الثاني، أصدرت وزارة العدل مبادئ إرشادية وتوصيات من شأنها أن تحد من استخدام الحبس الانفرادي أو السجن ذي الإسكان أو الإسكان المقيد بما لديها من قواعد مختلفة عما يتبع مع نزلاء السجون العامة - في السجون الاتحادية. وأكدت التوصيات على إسكان السجناء في أقل البيئات تقييداً قدر الإمكان، وتحويل الأشخاص المصابين بمرض عقلي للخروج من العزلة، والحد بشكل كبير من استخدام الحبس الانفرادي للأحداث.

عقوبة الإعدام

أعدم 20 رجلا في 5 ولايات، وبذلك بلغ العدد الإجمالي لعمليات الإعدام، منذ أن وافقت المحكمة العليا في الولايات المتحدةعلى قوانين الإعدام الجديدة في 1976، 1442. وهذا هو أدنى معدل سنوي منذ 1991. وصدر حوالي 30 حكماً جديداً بالإعدام. وبقي نحو 2900 شخص محكوم عليهم بالإعدام في نهاية العام.

نفذت ولاية تكساس أقل من 10 إعدامات لأول مرة منذ 1996. أما ولاية أوكلاهوما فلم تنفذ أي عمليات إعدام لأول مرة منذ 1994. وكانت تكساس وأوكلاهوما معاً تشكلان 45٪ من عمليات الإعدام في الولايات المتحدة بين 1976 و2016.

في انتخابات نوفمبر/ تشرين الثاني، صوت الناخبون في أوكلاوهوما على تعديل دستور الولاية لحظر محاكم ولايت أوكلاهما من إعلانها وصف عقوبة الإعدام بأنها "قاسية أو غير عادية". وفي ولاية كاليفورنيا، وهي الولاية ذات أكبر عدد من المحكوم عليهم بالإعدام، اختار الناخبون عدم إلغاء عقوبة الإعدام؛ وفي ولاية نبراسكا صوت الناخبين برفض تشريع عام 2015 بإلغاء عقوبة الإعدام.

شهدت ولاية فلوريدا، حيث تزايدت عمليات الإعدام في السنوات الأخيرة، تعليق تنفيذها على مدار العام بعد أن قررت المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية هيرست ضد فلوريدا في يناير/ كانون الثاني أن قانون عقوبة الإعدام في ولاية فلوريدا غير دستوري لإعطائه المحلفين دوراً استشارياً فقط فيمن يحكم عليه بالإعدام. وأقر المجلس التشريعي لفلوريدا قانوناً جديداً، ولكن في أكتوبر/ تشرين الأول قررت المحكمة العليا في فلوريدا أنه غير دستوري لأنه لا يتطلب إجماع أعضاء هيئة المحلفين على الحكم بالإعدام. وفي ديسمبر/كانون، قضت المحكمة العليا في فلوريدا أن الحكم الخاص بقضية هيرست ينسحب على هؤلاء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام – ثمة ما يزيد عن 200 من 400 شخص تقريباً – من الذين لم تكن تمت عملية الطعن الإلزامي في أحكامهم، بحلول عام 2002. ويمكن أن يكون لهم الحق في جلسات استماع جديدة للنطق بالحكم، نتيجة لذلك.

وفي أغسطس/ آب، رفضت المحكمة العليا في ديلاوير قانون عقوبة الإعدام لولاية ديلاوير في أعقاب قضية هيرست ضد فلوريدا، لأنه أعطى القضاة السلطة المطلقة في تقرير ما إذا كانت النيابة العامة قد أثبتت كل الوقائع اللازمة لفرض عقوبة الإعدام. وأعلن المدعي العام في ولاية ديلاوير انه لن يطعن في الحكم.

وواصلت الولايات مواجهة صعوبات مع بروتوكولات الحقنة القاتلة وحيازة المخدرات. ولم تنفذ لويزيانا أي عمليات إعدام طوال 2016 بسبب التقاضي في محكمة اتحادية على البروتوكول الملحق به الحقنة المميتة. واستمرت ولاية أوهايو تواجه مشاكل تتعلق بمصادر حقن المخدرات الفتاكة، ولم تكن هناك عمليات إعدام في ولاية أوهايو للسنة الثانية على التوالي. وفي مارس/ آذار، قررت محكمة أوهايو العليا 4-3 أن الدولة قد تحاول للمرة الثانية تنفيذ إعدام رومل بروم. وكان التخلي عن المحاولة الأولى في 2009 بعد فشل فريق إعطاء الحقنة المميتة في إنشاء خط في الوريد خلال ساعتين من محاولة. ولم يتحدد موعد التنفيذ لرومل بروم عند نهاية العام.

تدخلت المحكمة العليا في الولايات المتحدة في عدد من قضايا الإعدام. ففي مارس/ آذار، منحت لويزيانا محاكمة جديدة للسجين المحكوم عليه بالإعدام مايكل ويري، وذلك بعد مرور 14 عاماً على إدانته. ووجدت المحكمة أن سوء تصرف النيابة، بما في ذلك حجب أدلة البراءة، قد انتهك حق مايكل ويري في محاكمة عادلة. وفي مايو/ أيار، منحت جورجيا محاكمة جديدة للسجين تيموثي فوستر المحكوم عليه بالإعدام بسبب التمييز العنصري في اختيار هيئة المحلفين. وكانت هيئة محلفين جميع أعضائها من البيض قد حكمت بإعدام تيموثي فوستر، وهو من أصل إفريقي بعد أن استبعدت النيابة العامة بشكل قاطع كل محلف أسود محتمل من تجمع هيئة المحلفين.

وفي شهر أغسطس/ آب، وافق التجمع الوطني لمشرعي الولاية الأسبان " بأغلبية ساحقة" على قرار يدعو لإلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار القرار إلى التمييز العنصري، وعدم الفاعلية، والتكلفة، واحتمال الخطأ.

وفي أبريل/ نيسان، أطلق سراح غاري تايلر بعد أن أمضى 42 عاماً في السجن بولاية لويزيانا. وغاري

تايلر من أصل إفريقي، وكان قد حكم عليه بالإعدام بتهمة إطلاق النار على صبي أبيض عمره 13 عاماً في 1974 خلال أعمال شغب حول تكامل المدرسة. وكان عمر غاري تايلر 16 عاماً وقت إطلاق النار، وأدين وحكمت عليه هيئة محلفين جميع أعضائها بيض بالإعدام. وقد ألغي حكم الإعدام الصادر بحقه بعد أن قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بعدم دستورية قانون عقوبة الإعدام في لويزيانا في 1976، وألغي الحكم بالإعدام بعد أن منعت المحكمة في 2012 أحكام الإعدام غير المشروطة عن الجرائم التي ارتكبها من تقل أعمارهم عن 18 عاماً. ووافقت النيابة على إلغاء الإدانة بالقتل، وسمحت له بأن يقر بأنه مذنب بالقتل غير المتعمد، وتلقى عقوبة قصوى بالسجن 21 عاماً، أقل من نصف الوقت الذي كان قد أمضاه في السجن بالفعل. [4]

1. الولايات المتحدة الأمريكية: من سوء المعاملة إلى المحاكمة الجائرة – حالة محمد جواد، " العدو المحارب" الطفل، (AMR 51/091/2008)
2. الولايات المتحدة الأمريكية: التنبأ بوقائع الحصانة (AMR 51/003/2013)
3. الولايات المتحدة الأمريكية: قانون تنيسي " العدوان على الجنين" – تهديد لصحة المرأة وحقوقها الإنسانية (AMR 51/3623/2016)
4. الولايات المتحدة الأمريكية: حالة غاري تايلر، لويزيانا (AMR 51/089/1994) و الولايات المتحدة الأمريكية: لويزيانا: محاكمة جائرة: غاري تايلر (AMR 51/182/2007)

اليابان

اليابان
رئيس الحكومة: **شينزو آبي**

اكتسب التحرك نحو عملية مراجعة الدستور من جانب الحزب الليبرالي الديمقراطي الحاكم زخماً عندما حصل الحزب وأعضاء ائتلافه على أغلبية الثلثين في البرلمان بغرفتيه عقب انتخابات الغرفة العليا. وثارت بعض المخاوف من أن المراجعة قد تسفر عن تقليص ضمانات حقوق الإنسان. واتخذت العديد من البلديات والشركات الكبيرة تدابير من أجل الاعتراف باقتران الأفراد من نفس الجنس في سياق التمييز المنتشر ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. واستمرت عمليات إعدام السجناء المدرجين على قائمة الإعدام.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

تبنت أعداد متزايدة من البلديات اليابانية صكوكاً مكتوبة تعترف بزواج الأفراد من نفس الجنس. كما قامت أعداد متزايدة من الشركات، ومعظمها من الشركات متعددة الجنسيات، بتعديل لوائحها الداخلية لمنح المزايا للعاملين المتزوجين بآخرين من نفس الجنس. وتعهدت الأحزاب السياسية الرئيسية بمناصرة حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع قبيل انعقاد انتخابات الغرفة البرلمانية العليا في يوليو/تموز.

واستمر التمييز ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، خاصة في المناطق الريفية. ورفعت امرأة متحولة جنسياً دعوى قضائية ضد الدولة بعد أن مُنعت من أخذ حقن هرمونات بينما كانت في السجن. كما رفع والدا طالب مثلي بجامعة هيتوتسوباشي في العاصمة طوكيو دعوى قضائية ضد الجامعة، وضد طالب آخر مطالبيْن بالمساءلة والتعويض، حيث كان ابنهما قد انتحر بعد أن "تم إقصاؤه" وتعرض لعملية تنمر.

التمييز – الأقليات العرقية

في مايو/أيار، سن البرلمان أول قانون وطني يدين الدعوة للكراهية ("خطاب الكراهية") ضد السكان المنحدرين من أصول أجنبية وذريتهم. وجاء هذا القانون بعد ارتفاع عدد التظاهرات الداعية للتمييز. وقد طرح المحامون ومنظمات المجتمع المدي علامات الاستفهام حول فعالية القانون بسبب ضيق بؤرة تركيزه، ولأنه لا يحظر قانوناً ("خطاب الكراهية")، ولا ينص على عقوبات. وفي وقت لاحق من ذلك الشهر، أصدرت إحدى المحاكم في منطقة كاناغاوا أول أمر قضائي على الإطلاق يحظر على ناشط مناهض لكوريا تنظيم أي مؤتمر شعبي في دائرة نصف قطرها 500 متر من مقر منظمة داعمة للمنحدرين من أصول كورية.

وفي مايو/أيار أيضاً، رفضت المحكمة العليا قضية مرفوعة ضد قيام الشرطة بممارسة الرقابة الشاملة على الجالية المسلمة باليابان، بما في ذلك من يُعتقد أنهم مسلمون. وكان عام 2010 قد شهد تسريب 114 وثيقة من الوثائق الداخلية الخاصة بإدارة شرطة العاصمة طوكيو على شبكة الإنترنت، تضمنت معلومات شخصية ومالية عن مسلمين وصفوا بأنهم مشتبه في كونهم "إرهابيين" في اليابان. وأكدت المحكمة في هذا الصدد على وقوع خرق للحق في الخصوصية، لكنها لم تطعن على هذا الشكل من أشكال جمع المعلومات.

العنف ضد النساء والفتيات

في أعقاب إبرام الاتفاقية الثنائية مع جمهورية كوريا (كوريا الجنوبية) في أواخر عام 2015 بشأن نظام العبودية الجنسية العسكرية الذي كان قائماً قبل الحرب العالمية الثانية وفي أثنائها، أطلقت حكومة كوريا الجنوبية في يوليو/تموز "مؤسسة المصالحة وتضميد الجراح" الممولة من الحكومة اليابانية. وقد أكدت الحكومة اليابانية على أن هذا التمويل ليس

موجهاً للتعويضات، اتفاقاً مع موقفها بأن كل هذه المطالبات تمت تسويتها في مفاوضات ما بعد الحرب. وظل المجتمع المدني في كوريا الجنوبية يدعو لإلغاء اتفاقية 2015 باعتبارها غير دستورية وباطلة، لأن الضحايا لم يتم تمثيلهن في مفاوضات الاتفاقية. وإذا كان الجيش الإمبراطوري قد أرغم النساء من مختلف أنحاء منطقة آسيا-المحيط الهادئ على نظام العبودية الجنسية، فلم تكن اليابان بحلول نهاية العام قد بدأت بعد في التفاوض مع أي دولة من تلك الدول الأخرى.

اللاجئون وطالبو اللجوء

ظلت السلطات ترفض معظم طلبات اللجوء المقدمة إليها. حيث أفادت الحكومة بأنها لم تمنح اللجوء في عام 2015 سوى لعدد 27 شخصاً فقط، من إجمالي الطلبات المقدمة وعددها 7,586 (أي بزيادة قدرها 52% عن العام الماضي). وفي أغسطس/آب، كان أحد طالبي اللجوء من سري لنكا قد بدأ يعد لرفع قضية ضد الدولة، بدعوى أنه حرم من حقه في طلب اللجوء لأنه تم ترحيله في اليوم التالي لرفض طلبه من جانب وزارة العدل.

نظام العدالة

قام البرلمان بتعديل سلسلة من القوانين المتعلقة بالقضاء الجنائي. فلأول مرة صار التسجيل الإلكتروني شرطاً لإجراء تحقيقات الشرطة والادعاء، ولكن في عدد محدود من القضايا. وتم التوسع في قانون مراقبة الاتصالات الساري حالياً، وأدخل عليه نظام للمقايضة على الإقرار بالجرم. وجدير بالذكر أن التوسع في استخدام مراقبة الاتصالات ينطوي على خطر انتهاك حرية التعبير.

وفي يونيو/حزيران، أجازت محكمة منطقة كوماموتو إعادة محاكمة كوكي مياتا بناء على شكوك في مصداقية "اعترافاته"، وكان كوكي مياتا قد قضى 13 عاماً في السجن بتهمة القتل العمد عقب إدانته في عام 1985.

حرية التجمع

اندلعت التظاهرات من جديد في أوكيناوا عقب استئناف بناء القاعدة العسكرية الأمريكية في تاكاي، واتسمت التظاهرات بوقوع بعض المشاحنات بين شرطة مكافحة الشغب والمتظاهرين. وقد أصيب بعض المتظاهرين خلال عملية تفريق التظاهرات.

اليمن

الجمهورية اليمنية
رئيس الدولة: **عبد ربه منصور هادى**
رئيس الحكومة: **أحمد عبيد بن دغر (حل محل خالد بحاح في أبريل/نيسان)**

ارتكبت جميع أطراف النزاع المستمر جرائم حرب وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي دونما عقاب. فقصف التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية، ويدعم الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً، المستشفيات وغيرها من منشآت البنية التحتية المدنية، وشن هجمات عشوائية قُتل وأصيب خلالها مدنيون. وقصفت جماعة "الحوثيين" المسلحة والقوات الحليفة لها مناطق سكنية مدنية بصورة عشوائية في مدينة تعز، وقامت بهجمات عشوائية بالمدفعية عبر الحدود مع المملكة العربية السعودية، فقتلت وجرحت مدنيين. وفرض "الحوثيون" والقوات الحليفة لهم قيوداً خانقة على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، وقبضوا تعسفاً على منتقديهم وخصومهم، بمن فيهم صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، وأجبروا منظمات غير حكومية على إغلاق أبوابها. وأخضعوا بعض المعتقلين للاختفاء القسري وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وظلت النساء والفتيات تواجه أشكالاً متجذرة من التمييز وغيره من الانتهاكات، بما في ذلك الزواج القسري والعنف المنزلي. وظلت عقوبة الإعدام نافذة، ولم تتوافر معلومات في العلن عن صدور أحكام بالإعدام أو عن تنفيذ أي أحكام.

خلفية

استمرت، على مدار السنة، أهوال النزاع المسلح بين حكومة الرئيس هادي، المعترف بها دولياً والمدعومة من تحالف دولي تقوده السعودية، وبين جماعة "الحوثيين" المسلحة والقوات الحليفة لها، التي ضمت وحدات من الجيش موالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح. واستمرت سيطرة "الحوثيين" والقوات الموالية للرئيس السابق، علي عبد الله صالح، على العاصمة، صنعاء، وعلى مناطق أخرى. بينما سيطرت حكومة الرئيس هادي على الأجزاء الجنوبية من اليمن، بما فيها محافظتا لحج وعدن.

وواصلت الجماعة المسلحة "القاعدة في شبة الجزيرة العربية" ("القاعدة") سيطرتها على أجزاء من جنوب اليمن وقامت بعمليات تفجير في عدن، وفي مدينة المكلا الساحلية، التي استعادتها القوات الحكومية من "القاعدة" في أبريل/نيسان. كما واصلت قوات الولايات المتحدة استهداف قوات "القاعدة" بضربات صاروخية. وقام تنظيم "الدولة الإسلامية" بتفجيرات أيضاً في عدن والمكلا،

مستهدفاً مسؤولين حكوميين وقوات حكومية، في أغلب الأحيان.

وطبقاً لتقارير "المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، قتل 4,125 مدنياً، بينهم ما يزيد عن 1,200 طفل؛ وجرح أكثر من 7,000 مدني، منذ اندلاع الحرب في مارس/آذار 2015. وذكر "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية" أن ما يزيد على 3.27 مليون شخص قد هجّروا قسراً بسبب النزاع بحلول أكتوبر/تشرين الأول، بينما اعتمد ما يقارب 21.2 مليون شخص، أي 80% من السكان، على المساعدات الإنسانية.

وفي أبريل/نيسان، بدأت في الكويت مفاوضات للسلام بين أطراف النزاع رافقها هدوء في الأعمال القتالية لفترة وجيزة. وعاد القتال واشتد عقب انهيار المفاوضات في 6 أغسطس/آب. وفي 25 أغسطس/آب، أعلن وزير خارجية الولايات المتحدة، جون كيري، عن "مقاربة جديدة للمفاوضات"؛ ولم تكن قد ترتب على ذلك أي نتائج واضحة بحلول نهاية السنة.

وعيّن "الحوثيون" والقوات الحليفة "مجلساً سياسياً أعلى" من 10 أعضاء لحكم اليمن، وقام المجلس، بدوره، بتعيين محافظ عدن السابق، عبد العزيز بن حبتور، لقيادة حكومة "للإنقاذ الوطني". وأمر الرئيس هادي البنك المركزي بالانتقال من صنعاء إلى عدن، معمقاً بذلك الأزمة المالية، التي تسبب بها تآكل الاحتياطي المالي، والأزمة الإنسانية، كما زاد من الصعوبات في قدرة الإدارة الحوثية على إدارة الأمر الواقع في صنعاء، واستيراد السلع الغذائية الأساسية، والمحروقات، والمواد الطبية.

النزاع المسلح

انتهاكات الجماعات المسلحة

ارتكبت قوات "الحوثيين" والقوات الحليفة، بما فيها الوحدات العسكرية الموالية للرئيس علي عبد الله صالح، انتهاكات متكررة للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما هجمات عشوائية وغير متناسبة. وعرّضت هذه القوات المدنيين للتهديد في المناطق التي تسيطر عليها بشن هجمات من محيط المدارس والمستشفيات والمنازل، ما عرّض السكان للهجمات من قبل القوات الموالية للحكومة، بما في ذلك للقصف الجوي من جانب التحالف الذي تقوده السعودية. وأطلقت هذه القوات بصورة عشوائية كذلك ذخائر متفجرة تنتشر على مساحات واسعة، بما في ذلك قذائف الهاون وقذائف المدفعية، واستهدفت بها مناطق سكنية تسيطر عليها قوات الطرف الآخر أو يدور فيها القتال، وبخاصة في مدينة تعز، ما أدى إلى مقتل وإصابة مدنيين. وبحلول نوفمبر/تشرين الأول، كانت قوات "الحوثيين" والقوات الحليفة لها قد شنت ما لا يقل عن 45 هجوماً غير مشروع في تعز، حسبما ذُكر، فقتلت وجرحت عشرات المدنيين. وأدت إحدى هذه الهجمات، في 4 أكتوبر/تشرين الأول، إلى قتل 10 مدنيين، بينهم ستة أطفال، وإلى إصابة 17 شخصاً آخر في شارع بالقرب من سوق بير باشا، طبقاً للأمم المتحدة. كما واصل "الحوثيون" وحلفاؤهم زرع الألغام المضادة للأفراد المحرمة دولياً، ما أدى إلى إصابات بين المدنيين، وتجنيد الأطفال وزجهم في الأعمال القتالية. وفي يونيو/حزيران، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن "الحوثيين" كانوا مسؤولين عن 72% من حالات تجنيد الأطفال من 762 حالة جرى التحقق منها إبان النزاع. صيباً

وفي صنعاء والمناطق الأخرى التي سيطروا عليها، قبض "الحوثيون" وحلفاؤهم على منتقديهم ومعارضيهم، وكذلك على صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وأشخاص منتمين إلى الديانة "البهائية"، واعتقلوهم تعسفاً، وأخضعوا العشرات للاختفاء القسري. وقام رجال مسلحون ينتمون إلى "أنصار الله"، الجناح السياسي للحوثيين، باعتقال عديدين من منازلهم وأماكن عملهم، وعلى حواجز التفتيش أو من أماكن عامة، كالمساجد. ولم تتم عمليات القبض هذه بناء على أوامر قضائية أو تعلن أسبابها، كما لم يُكشف عن المكان الذي كان من يقبض عليهم يُقتادون إليه، أو عن مكان احتجازهم.

واحتجز العديد من المعتقلين في أماكن غير رسمية كالمنازل الخاصة، ودون أن يبلغوا بسبب سجنهم أو يتاح لهم أي سبيل للطعن في قانونية احتجازهم، بما في ذلك السماح لهم بالاتصال بالمحامين وبالمحاكم. وأخضع بعضهم للاختفاء القسري، واحتجزوا في أماكن سرية؛ حيث رفضت سلطات "الحوثيين" الاعتراف باحتجازهم، أو الكشف عن أي معلومات تتعلق بهم، أو السماح لهم بالاتصال بمحامين أو بعائلاتهم. وأخضع بعض المعتقلين للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي فبراير/شباط، ذكرت إحدى العائلات أنها قد شاهدت حراساً يضربون قريباً لها في مرفق الاحتجاز التابع "لمكتب الأمن السياسي" في صنعاء.

شنت القوات المعارضة للحوثيين وحلفاؤها حملة من المضايقات والترهيب ضد العاملين في المستشفيات وتعريض المدنيين للخطر عن طريق تمركز المقاتلين والمواقع العسكرية القريبة من المرافق الطبية؛ ولا سيما خلال المعارك في جنوب مدينة تعز. وأغلقت ثلاثة مستشفيات، على الأقل، أبوابها بسبب التهديدات ضد موظفيها.

كما فرض "الحوثيون" وحلفاؤهم قيوداً مشددة على حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها في المناطق الخاضعة لإدارة الأمر الواقع التابعة لهم.

انتهاكات التحالف الذي تقوده السعودية

واصل التحالف الدولي الذي يدعم حكومة الرئيس هادي ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني دونما خشية من العقاب. وقلّص الحصار البحري والجوي الجزئي الذي فرضه التحالف بقدر أكبر من فرص استيراد الغذاء وغيره من المواد الضرورية، فعمق الأزمة الإنسانية

التي تسبب بها النزاع، ومنع الرحلات الجوية التجارية من الهبوط في مطار صنعاء.

وشنت طائرات التحالف هجمات جوية بالقنابل على المناطق التي تسيطر عليها قوات "الحوثيين" وحلفائهم، أو التي يدور فيها قتال بين الجانبين، وبخاصة في محافظات صنعاء وحجة والحديدة وصعدة، فقتلت وأصابت آلاف المدنيين. وكان العديد من هجمات التحالف موجه نحو أهداف عسكرية، غير أن هجمات أخرى اتسمت بالعشوائية أو كانت غير متناسبة وموجهة ضد المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك مجالس العزاء والمستشفيات والمدارس والأسواق والمصانع. واستهدفت بعض هجمات التحالف منشآت أساسية للبنية التحتية، بما في ذلك الجسور وشبكات المياه وأبراج الاتصالات الهاتفية. وأدت إحدى هذه الهجمات، في أغسطس/آب، إلى تدمير الجسر الرئيسي على الطريق الذي يربط بين صنعاء والحديدة. وترقى بعض هجمات التحالف هذه إلى مرتبة جرائم الحرب.

وفي أغسطس/آب، قالت المنظمة الإنسانية غير الحكومية "أطباء بلا حدود" إنها قد فقدت "الثقة في قدرة التحالف على تلافي مثل هذه الهجمات المميتة". وسحبت "أطباء بلا حدود" موظفيها من ستة مستشفيات في شمال اليمن، عقب قصف إحدى طائرات التحالف مستشفى تدعمه المنظمة للمرة الرابعة خلال سنة واحدة، فقتلت 19 شخصاً، وجرحت 24. وفي أوائل ديسمبر/كانون الأول، خلص "الفريق المشترك لتقييم الحوادث"، الذي شكله التحالف بقيادة السعودية، للتحقيق في الانتهاكات المزعومة التي ارتكبتها قواته – خلص إلى الهجوم كان "خطأً غير مقصود". وجاء البيان العلني "للفريق المشترك لتقييم الحوادث" متناقضاً مع التحقيقات التي أجرتها منظمة "أطباء بلا حدود، والتي وجدت أن الحادث لم يكن نتيجة الخطأ، ولكن نتيجة الأعمال العدائية التي وقعت " دون اعتبار للطبيعة المحمية للمستشفيات والمنشآت المدنية".

وفي 21 سبتمبر/أيلول، ووفقاً للأمم المتحدة، قتلت غارة جوية لقوات التحالف، على منطقة سكنية في إحدى المناطق بمدينة الحديدة، 26 مدنياً، من بينهم سبعة أطفال، وأصابت 24 آخرين. وفي 8 أكتوبر/تشرين الأول، قتلت غارة جوية لقوات التحالف ما يزيد عن 100 شخص يحضرون موكب عزاء في صنعاء، وأصابت ما يزيد عن 500 آخرين. وقد نفت قوات التحالف في البداية مسؤوليتها عن هجوم 8 أكتوبر/تشرين الأول، ولكن اعترفت بالمسؤولية عنه بعد الإدانة الدولية للحادث، وقالت ان الهجوم تم على أساس "معلومات غير صحيحة" وأن المسؤولين سوف تتم معاقبتهم.

واستخدمت قوات التحالف في بعض الهجمات كذلك ذخائر تفتقر إلى الدقة، بما في ذلك قنابل كبيرة مصنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وتغطي شظاياها مساحة واسعة، وتتسبب بإصابات ودمار يتجاوز الموقع المباشر للضربة. وواصلت قوات التحالف كذلك استعمال الذخائر العنقودية المصنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في هجمات على محافظتي صعدة وحجة، رغم أن مثل هذه الذخائر ممنوعة دولياً على نطاق واسع، بسبب طبيعتها غير المميزة والعشوائية. ونجم عن استعمال هذه القذائف انتشار قنابل صغيرة تنشطر عنها وتغطي مساحة واسعة، وتظل تشكل خطراً داهماً مستمراً بسبب عدم انفجار بعضها لدى ارتطامها بالأرض. وفي ديسمبر/كانون الأول، اعترف التحالف بأن قواته قد استخدمت، في عام 2015، الذخائر العنقودية المصنعة في المملكة المتحدة، وأنه لن يقوم باستخدامها في المستقبل.

الإفلات من العقاب

ارتكب جميع أطراف النزاع المسلح انتهاكات خطيرة للقانون الدولي دون عقاب. ولم يتخذ "الحوثيون" وحلفاؤهم أية خطوات للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة من جانب قواتهم، وتقديم المسؤولين عنها للمحاسبة.

وجرى تمديد فترة صلاحيات "اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق"، التي أنشأها الرئيس هادي في سبتمبر/أيلول 2015، لسنة ثانية في أغسطس/آب. وقامت اللجنة ببعض التحقيقات، ولكنها كانت تفتقر إلى الاستقلالية والحيْدة؛ ولم تتمكن من الوصول إلى أجزاء كبيرة من البلاد، فركزت جهودها بصورة شبه تامة على الانتهاكات من جانب "الحوثيين" وحلفائهم.

واتسم "الفريق المشترك لتقييم الحوادث في اليمن"، المُشكّل من قبل التحالف الذي تقوده السعودية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة المنسوبة إلى قوات التحالف، بعيوب خطيرة كذلك. فلم يُكشف عن تفاصيل صلاحياته أو منهج عمله أو سلطاته، بما في ذلك عن الطريقة التي سيقرر بها انتقاء الحوادث التي سيحقق فيها، أو عن المنهج الذي سيتبعه في تحقيقاته، أو كيف سيتحقق من صحة المعلومات؛ كما لم يعلن عن مدى الثقل الذي سيعطى لتوصياته، سواء من جانب القادة العسكريين للتحالف أو من قبل الدول المشاركة.

عدم وصول المساعدات الإنسانية

فاقم سلوك جميع أطراف النزاع من معاناة المدنيين، حيث فرضت قيوداً عرقلت عمليات إيصال المساعدات الإنسانية إليها. فواصلت قوات "الحوثيين" وحلفاؤها التضييق على دخول المواد التموينية والطبية الحيوية إلى تعز، المدينة الثالثة من حيث عدد السكان في اليمن، على مدار السنة، ما زاد من معاناة آلاف المدنيين. وفي مناطق أخرى، اتهم العاملون في مجال المساعدات الإنسانية مسؤولين أمنيين حوثيين بفرض قيود تعسفية ومفرطة على نقل السلع وحركة تنقل الموظفين، بغرض التأثير على استقلالية عمليات تقديم المعونات، وإنهاء بعض برامج المساعدات الإنسانية بالقوة.

واتهم العاملون في المساعدات الإنسانية

التحالف الذي تقوده السعودية بعرقلة تسليم المعونات الإنسانية بفرض إجراءات تثقل كاهلهم على نحو مفرط، وتقتضي منهم إبلاغ التحالف بما يخططون له من عمليات بصورة مسبقة، بدعوى تجنب الهجمات المحتملة عليهم.

النازحون داخلياً

تسبب النزاع المسلح بنزوح جماعي هائل للمدنيين، ولا سيما في محافظات تعز وحجة وصنعاء. ففي أكتوبر/تشرين الأول، تحدث "مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية" عن نزوح نحو 3.27 شخص داخل اليمن، نصفهم من الأطفال، أي بزيادة قدرها 650,000 شخص عما كان عليه الوضع في ديسمبر/كانون الأول 2015.

الأمن الدولي

أصدر "فريق خبراء الأمم المتحدة المعني باليمن" تقريره النهائي في 26 يناير/كانون الثاني. وخلص فريق الخبراء إلى أن جميع أطراف النزاع قد هاجمت المدنيين والأعيان المدنية على نحو متكرر، حيث جرى توثيق "119 طلعة جوية للتحالف نجمت عنها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني"، بما فيها طلعات عديدة "انطوت على ضربات جوية متعددة على أعيان مدنية متعددة". واتهم تقرير لفريق خبراء جديد قُدم فيما بعد إلى مجلس الأمن الدولي، وسُرِّب في أغسطس/آب، جميع أطراف النزاع بانتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وفي يونيو/حزيران، شطب الأمين العام للأمم المتحدة اسم التحالف الذي تقوده السعودية من القائمة السنوية للدول والجماعات المسلحة التي تنتهك حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك عقب تهديد الحكومة السعودية بوقف تمويل برامج مهمة للأمم المتحدة.

وفي أغسطس/آب، دعا "مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" إلى إنشاء "هيئة دولية مستقلة للقيام بتحقيقات شاملة في اليمن". بيد أن "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة قرر، في سبتمبر/أيلول، أن يواصل المفوض السامي تقديم الدعم الفني إلى اللجنة الوطنية التي أنشئت في 2015، وتعيين خبراء دوليين إضافيين في مكتب اللجنة باليمن.

حقوق المرأة

ظلت النساء والفتيات تواجه التمييز في القانون والواقع العملي، ولم يتمتعن بالحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الختان) والزواج القسري، وغير ذلك من الانتهاكات.

عقوبة الإعدام

استمر تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للعديد من الجرائم؛ ولم تُتح معلومات عن إصدار أي أحكام جديدة بالإعدام أو تنفيذ ما صدر من أحكام فيما سبق.

اليونان

جمهورية اليونان
رئيس الدولة: **بروكوبيس بافلوبولوس**
رئيس الحكومة: **أليكسيس تسيبراس**

واجهت اليونان تحديات كبيرة في توفير ظروف الاستقبال الملائمة وسبل الاستفادة من إجراءات اللجوء للاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين بعد إعلان الاتفاق الخاص بالهجرة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا. وثمة دلائل تشير إلى إن ثمانية على الأقل من اللاجئين السوريين أُعيدُوا قسراً إلى تركيا. وأدى إغلاق طريق البلقان إلى تقطع السبل بآلاف اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين في ظروف متدنية في الأراضي اليونانية الرئيسية. واستمر ورود مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي أفراد قوات الأمن خلال القبض أو الاحتجاز أو كليهما. وفي ديسمبر/كانون الأول، أنشأ تشريع جديد آلية وطنية للشكاوى المتعلقة بالشرطة.

خلفية

أقر البرلمان مزيداً من إجراءات التقشف، من بينها زيادات في الضرائب، وتخفيضات لمعاشات التقاعد، ونقل أصول مملوكة للدولة إلى صندوق للخصخصة. وفي فبراير/شباط، خلص خبير الأمم المتحدة المستقل بشأن تأثير الديون الخارجية إلى أن إجراءات التقشف المطبقة منذ عام 2010 ساهمت إلى حد بعيد في الإضعاف الواسع النطاق للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتفشي الفقر في اليونان.

حقوق اللاجئين والمهاجرين

بحلول نهاية العام، بلغ عدد اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين الذين وصلوا إلى اليونان عن طريق البحر 173450 شخصاً. وتوفي ما يزيد على 434 شخصاً، أو اعتُبِرُوا في عداد المفقودين أثناء محاولة عبور بحر إيجة. وكان يوجد حوالي 47400 لاجئ وطالب لجوء ومهاجر في أراضي اليونان الرئيسية و15384 وفي الجُزر.

الاتفاق الخاص بالهجرة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا

في 18 مارس/آذار 2016، توصل الاتحاد الأوروبي وتركيا إلى اتفاق بعيد الأثر للحد من الهجرة، وافقت تركيا بموجبه على قبول عودة جميع "المهاجرين غير النظاميين" الذين يصلون إلى الجزر اليونانية بعد 20 مارس/آذار، مقابل مساعدة مستهدفة قيمتها 6 مليارات دولار. ويُكفَل للأفراد رسمياً الاستفادة من إجراءات منح صفة اللاجئ، لكن الاتفاق يسمح بإعادة

من يصلون إلى الجزر اليونانية عن طريق تركيا إلى تركيا دون فحص موضوعي لطلباتهم. ويستند ذلك إلى افتراض أن تركيا "دولة ثالثة آمنة". وبينت البحوث التي أُجريت خلال العام أن تركيا ليست دولة آمنة لطالبي اللجوء واللاجئين. وانخفضت أعداد الوافدين بحدة بعد 20 مارس/آذار، لكن بحلول نهاية العام كان معدل 50 شخصاً يصلون يومياً.

وفي الفترة بين مايو/أيار ويونيو/حزيران، أكد البت في الطعون رفض عشرات من طلبات اللجوء التي قدمها لاجئون من سوريا وسبق رفضها استناداً إلى افتراض "الدولة الثالثة الآمنة". وفي يونيو/حزيران، اعتمد البرلمان تعديلاً غيَّر تركيب "لجان الطعون الخاصة بطلبات اللجوء" (لجان الطعون) لتضم قاضيين وشخصاً ترشحه "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة أو "المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان".

وخلال الشهر نفسه، أصبح لاجئان سوريان، كانا قد وصلا إلى اليونان عن طريق تركيا، أول لاجئين يحدق بهما خطر الإعادة القسرية الوشيكة إلى تركيا، بعد أن رفضت لجان الطعون طعنيهما استناداً إلى افتراض "الدولة الثالثة الآمنة". وفي أكتوبر/تشرين الأول، بات لاجئ سوري ثالث مهدداً بالإعادة القسرية إلى تركيا بعد احتجازه عندما رفضت إحدى لجان الطعون طلب اللجوء الذي قدمه للأسباب نفسها. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، نظر "مجلس الدولة" التماساً يطعن في قرار لجنة الطعون الذي يستند إلى صفة الدولة الثالثة الآمنة، وفي دستورية تشكيل "لجان الطعون الخاصة بطلبات اللجوء". ولم يكن مجلس الدولة قد بت في القضية بحلول نهاية العام.

وتوفرت دلائل تشير إلى أن ثمانية على الأقل من اللاجئين السوريين أُعيدُوا قسراً إلى تركيا. وكانوا قد سجلوا اعترامهم طلب اللجوء، لكنهم أُعيدُوا من خوس في 20 أكتوبر/تشرين الأول قبل أن يتمكنوا من تقديم طلباتهم.

وكانت ظروف استقبال اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في الجزر تتسم بالاكتظاظ، وتدني مستوى النظافة الصحية، ولم توفر الأمن الكافي. وكان الأفراد نهباً لعدم اليقين بشأن مستقبلهم. وأدى هذا إلى زيادة التوتر الذي تفجر أحياناً في صورة عنف، بما في ذلك أعمال شغب، في نقاط تجمع الوافدين في جزر ليسفوس وخيوس وليروس.

احتجاز طالبي اللجوء والمهاجرين

في إبريل/نيسان، تعرض آلاف الأشخاص الذين وصلوا إلى الجزر بعد تطبيق الاتفاق الخاص بالهجرة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا للاحتجاز بطريقة تعسفية. وبرغم الإفراج سريعاً عن أكثر الفئات ضعفاً، والسماح تدريجياً للغالبية العظمى من طالبي اللجوء بالخروج من نقاط تجمع الوافدين والدخول إليها بحرية، فلم يُسمَح لعدد كبير من الأشخاص بمغادرة جزيرة الوصول إلى حين الانتهاء من فحص طلبات لجوئهم.

إغلاق طريق البلقان

في مارس/آذار، أدى إغلاق الحدود اليونانية مع مقدونيا إلى تقطع السبل بآلاف اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين في الأراضي اليونانية الرئيسية. (انظر باب مقدونيا) ومكث آلاف في المخيمات الكبيرة غير الرسمية في إيدومني وبيريه في ظروف قاسية. ووجد آخرون المأوى في مخيمات اللاجئين الرسمية التي كانت تُقَام في شتى أنحاء البلاد. وفي الفترة بين مايو/أيار ويوليو/تموز، أخلت السلطات اليونانية مخيمات موانئ بوليكاسترو، وإيدومني، وبيريه.

وكانت الظروف في أغلب معسكرات اللاجئين الرسمية في أنحاء الأراضي اليونانية الرئيسية غير ملائمة لاستضافة الأفراد حتى ولو لبضعة أيام. فالمعسكرات التي كانت تستضيف زهاء 20000 شخص في نهاية العام كانت إما مخيمات وإما مقامة في مخازن مهجورة وكان بعضها في مناطق نائية بعيدة عن المستشفيات وغيرها من الخدمات. بحلول نهاية العام، تم توفير لـ 23047 من طالبي النقل إلى أماكن أخرى، وخصوصاً من طالبي اللجوء المستضعفين، والأطفال الذين لا يرافقهم بالغون، من خلال مشروع تديره "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة.

وبحلول نهاية العام، لم يكن سوى 7286 من طالبي اللجوء قد نُقِلُوا من اليونان إلى دول أوروبية أخرى؛ بينما كان العدد الإجمالي لأماكن إعادة التوطين التي تعهدت بها الدول 66400 مكان.

الاستفادة من إجراءات اللجوء

قابل الساعون للاستفادة من إجراءات اللجوء عقبات خطيرة من بينها عدم قدرتهم على تقديم طلبات اللجوء من خلال خدمة سكايب، أو عدم قدرتهم على تقديمها إلا بعد محاولات متكررة. وفي يونيو/حزيران، نفذت "هيئة اللجوء" اليونانية برنامجاً واسع النطاق في الأراضي اليونانية الرئيسية لحصر طلبات الحماية الدولية قبل التسجيل. وفي يوليو/تموز، أعلنت السلطات أنها حصرت 27592 شخصاً قبل التسجيل، من بينهم 3481 ينتمون إلى الفئات الضعيفة.

الحق في التعليم

في أغسطس/آب، اعتمد البرلمان بنداً تشريعياً يسمح بإنشاء فصول خاصة للأطفال في سن المدرسة. وفي أكتوبر/تشرين الأول، بدأ زهاء 580 لاجئاً، وطالب لجوء، ومهاجراً في سن المدرسة الدراسية في العاصمة أثينا وسالونيكي. ووردت أنباء تفيد بوقوع بعض حوادث كراهية الأجانب، من بينها رفض الآباء قبول الأطفال في المدارس في أوريكاسترو وليسفوس.

المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير

في سبتمبر/أيلول، صدر حكم يقضي بأن اليونان خالفت المادة 9 من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق

الإنسان" (في قضية بابافاسيلاكيس ضد اليونان)؛ لعدم ضمانها أن تلبي مقابلات المعترضين على الخدمة العسكرية بدافع الضمير مع "المجلس الخاص" معايير الكفاءة الإجرائية والتمثيل المتساوي. وينظر المجلس الخاص في طلبات أداء خدمة مدنية بديلة.

وفي الشهر نفسه، رفضت الحكومة اليونانية توصية "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة بأن توجد بديلاً للخدمة العسكرية لا يتسم بطابع عقابي أو بالتمييز، وضمان ألا يتعرض المعترضون على الخدمة العسكرية بدافع الضمير للمضايقات أو الاضطهاد.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

استمر ورود مزاعم تعرض أفراد، من بينهم لاجئون، وطالبو لجوء، ومهاجرون للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة خلال القبض، أو في الحجز التابع للهجرة.

وفي 27 سبتمبر/أيلول، استوقفت الشرطة خمسة فتية سوريين تتراوح أعمارهم بين 12 و16 سنة في وسط أثينا وهم يحملون بنادق لعبة كعصي يتكئون عليها في طريقهم للمشاركة في عرض مسرحي. وقال الأطفال إنهم تعرضوا للضرب، وأُرغِمُوا على التجرد من ثيابهم خلال احتجازهم في مركز شرطة أومونويا. وصدر أمر بإجراء تحقيق جنائي وتأديبي في الحادث.

أفادت المنظمات غير الحكومية الوطنية، ومرصد هلسنكي اليونان، بأن ثلاثة رجال من طائفة الروما تعرضوا للضرب على أيدي الشرطة خلال القبض عليهم، واحتُجزوا في مركز للشرطة في غرب أثينا، في أكتوبر/تشرين الأول. وأُصِيبَ أحد الرجال بأزمة قلبية، وعولج في المستشفى من إصابات خطيرة. وعلى الرغم من طلب الضحايا، ومرصد هلسنكي، إجراء فحص طبي شرعي، إلا أنه قد رُفض.

وفي الشهر نفسه، أدانت محكمة في سالونيكي 12 من حراس السجون بتعذيب إيليا كاربلي، وهو مواطن ألباني عُثِرَ عليه ميتاً في زنزانته في سجن نيغريتا في مارس/آذار 2014، وإلحاق أذى بدني جسيم به. وحُكِمَ عليهم بالسجن مدداً تتراوح بين خمس وسبع سنوات.

وفي ديسمبر/كانون الأول، أقر البرلمان قانوناً يعتبر محقق الشكاوى ضد الدولة آلية وطنية للشكاوى المتعلقة بالشرطة. وللآلية صلاحية إجراء تحقيقاتها الخاصة لكن توصياتها المقدمة إلى الهيئات التأديبية لأجهزة تنفيذ القانون غير ملزمة.

أوضاع السجون

ظلت الظروف في السجون مبعثاً للقلق البالغ. وفي يونيو/حزيران. ووجدت اليونان قد انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب سوء الأوضاع في السجون و/أو غياب سبل فعالة للطعن في مثل هذه الأوضاع في تسع قضايا تتعلق بالسجناء في لاريسا وسالونيك، تريكالا وكوموتيني.

التمييز

طائفة الروما

في أغسطس/آب، عبرت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" التابعة للأمم المتحدة عن قلقها بشأن وضع أبناء طائفة الروما في اليونان، بما في ذلك العقبات التي تعترض سبيل حصولهم على الخدمات الأساسية مثل التعليم والإسكان؛ وتعرضهم لفحوص الهوية المتواترة والمضايقات على أيدي الشرطة.

العنصرية

استمر توثيق الهجمات التي تُرتَكَبُ بدافع الكراهية ضد أشخاص ينتمون إلى الفئات المستضعفة مثل اللاجئين، وطالبي اللجوء، والمهاجرين.

في يوليو/تموز، استُهدِفَ بناء يأوي إليه لاجئون في أثينا بالحرق العمد على أيدي أعضاء جماعة يمينية متطرفة. ولم يُحَدَّد مرتكبو الهجوم بحلول نهاية العام.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني، هاجم أشخاص، يُشتَبَهُ بأنهم يمينيون متطرفون، اللاجئين في معسكر سودا بجزيرة خيوس وجرحوا اثنين منهم، على الأقل. وتعرض نشطاء حاولا مساعدة اللاجئين للهجوم كذلك، وعُولِجَا في المستشفى. وبدأ إجراء تحقيق جنائي في هذه الحوادث.

وفي نهاية نوفمبر/تشرين الثاني، أيدت محكمة في بيريه عند نظر الاستئناف قرار محكمة أول درجة الذي أدان أربعة رجال باختطاف وسرقة العامل المهاجر المصري وليد طالب وإصابته بأذى جسدي جسيم في عام 2012.

وبحلول نهاية العام، استمرت محاكمة زعماء وأعضاء حزب "الفجر الذهبي" السياسي اليميني المتطرف الذين اتُّهِمُوا بقتل بافلوس فيساس، في عام 2013، وتأسيس منظمة إجرامية.

حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع

في مايو/أيار، أنشأت وزارة العدل لجنة تحضيرية لوضع مشروع قانون يجيز الاعتراف القانوني بالهوية المتعلقة بالنوع للمتحولين جنسياً من خلال عملية إدارية، دون اقتضاء إجراء عملية جراحية لتغيير نوع الجنس. وفي يونيو/حزيران، سمحت محكمة الصلح في أثينا لرجل متحول جنسياً بتغيير نوع جنسه في وثائق تحقيق الشخصية دون إجراء جراحة لتغيير نوع الجنس.

تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/17

حالة حقوق الإنسان في العالم

يوثّق تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/17 حالة حقوق الإنسان في 159 بلداً وإقليماً خلال عام 2016.

كان عام 2016، بالنسبة لملايين البشر، عاماً مليئاً بالبؤس والخوف المتواصلين، حيث انتهكت الحكومات والجماعات المسلحة حقوق الإنسان بطرق عدة. واستمرت أعداد كبيرة من الناس في الفرار من أتون النزاعات والقمع في العديد من مناطق العالم. ويوثق هذا التقرير، من بين قضايا أخرى شائعة، استمرار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعدم احترام الحقوق الجنسية والإنجابية، والرقابة الحكومية، وظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي وقعت في الماضي.

ويشهد هذا التقرير على عزم أولئك الذين يطالبون باحترام حقوق الإنسان في سائر العالم، ويعلنون تضامنهم مع أولئك الذين تعرضت حقوقهم للازدراء. ويعرض التقرير لبواعث القلق التي تساور منظمة العفو الدولية، ويدعو إلى التحرك من أجل التصدي لها. كما أنه يُظهر كيف تصبح حركة حقوق الإنسان أصلب عوداً، وكيف أن الأمل الذي تغرسه في قلوب الملايين لا يزال يشكل قوة دفع كبيرة للتغيير. ويُعدُّ هذا التقرير مرجعاً أساسياً لصانعي السياسات والنشطاء، وكل من يُعنى بحقوق الإنسان.

amnesty.org

ISBN 978-0-86210-497-9

منظمة العفو الدولية